



عبد الرحمن اللطيفي
ويعرف في يد الفقير الي الله ابراهيم
بن صالح بن محمد القاضي وفتاواه
للعلم النافع والعمد الصالح امين

بمكة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥


عبد الرحمن بن سعيد
في سنة ١



المجلد الثاني من كتاب الكافي
لموفق الدين بن قفصه
المقدس



تحريمه المبيته ولا يجوز بيع شحم المبيته لانه منفا وفي حديث جابر قيل يا رسول الله ارايت شحوم المبيته فانز يدهر بها
 الجلود ويظلم بها السفر ويكتسب بها ايمان فقال لا هو حرام متفق عليه وما يحسن من الادهان كالزيت فظاهر المذهب تحريم
 بيعها قياتا على شحم المبيته ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم منه وعن يباع كما في قوله تعالى لا
 يعتقد حله وفي جوارحه الاستباح بها روايتان احدهما لا يجوز لان دهره غير شحم المبيته والثانية يجوز لان يملكه اهل الا
 ذنوع به من غير ضرر اشبه الانتفاع بالجلد الا ان قال ابو الخطاب ويخرج على جوارحه الاستباح بها جوارحه قال القائلين
 لا تظلم بالغل لا تبياتى فيها العصور ويخرج انها تظلم بغيرها في ما كثر ثم ترك في تظلموا فتؤخذ والعصر والما يظلم
 يعتبر فيما يبياتى العصور فيه بدليل الخشب والاقحار حاتم ابو الخطاب فاما غير الادهان كالحل واللبن فلا تظلم وحدها واحدا
فصل ولا يجوز بيع الكلب وان كان معلما ماروا ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
 الكلب وقال من اكل من الكلب حثت متفق عليه واغرم على قاتله لانه لا قيمة له وقد اساء من قتل كلبا يباح اقتناؤه ولا يباح اقتناء كلب
 الا لصيد او ماشية او حرث لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد اضرع نقص
 من اجره كل يوم ييراها متفق عليه ويجوز ثمنه ايجو الصغير لذلك لان قصد به ما يباح فباخذ حكا كالحشيش الصغير ولانه لو لم يقبض
 غير الماعل لم يكن تعليمه فيتعذر اقتناء الماعل وفيه وجه انه لا يجوز لان اقتناه لغير حاجة ائمة من اقتناه للماشية والماشية له
فصل ولا يجوز بيع معدوم لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر واه مسلم وبيع المعدوم بيع الغرر
 ولان تحريم بيع التمر قبل بدو صلاحها تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها ولا يجوز بيع التمر قبل خلقها ولا بيع الماء العود الذي
 له مادة كماء العيون والابر لان بيع ما يتجدد وهو في حال معدوم **فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى
 والسكن في الماء والبعد البقود اجمالا فتارة والفرس العاير والمغصوبين وادعاب حديث اي هرة وقال ابن مسعود لا تشترى
 السكنى في الماء فاتر غرر وان القصد ببيع ملكك والصرف وذلك يكره فيما لا يقدر على تسليمه فان باع طير الهوى بزوج مغلق الباب
 او سحابة بفرقة معدة للصيد وكان مغرورا بالاروة مقدورا على تناوله بلا نجح جاز بغيره لعدم الغرر فيه وان اختلف بعض ذلك
 لم يجر وان باع الا بوقفا عليه او المغصوب لغاصبه او لقاوم على احد من جاز لذلك والافلا **فصل** ولا يجوز بيع ما
 تجهل صفته كالحمار في البطن واللبنة في الضرع والبيض في الكجاج والنواقي التمر الحديث اي هرة وروي بن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الحمر والحمر ما في الارحام وعن اي هرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح قال ابو عبيد
 الملاقيح ما في البطن وهي الاجنة والمضامين ما في اصلااب الحول وما سواه يقاس عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
 يباع صوت على ظهر اولين في صنع رواه بن ماجه وعنه يبيع الصوت على اظهور وايتان احدها لا يجوز للجزر ولانه متصل با
 حيوان فلم يجر افرادها ببيع كاعضائه وانما يبيح بشرط جزئه في حال لانه معلوم ملك تسليمه فجاز بغيره كالزنج في الارض **فصل**
 ولا يبيع الاعيان من غير روية او صفته يحصل بها معرفة المبيع في ظاهر المذهب حديث اي هرة ولا يبيع مجهول عند العاقد فلم يبيح ببعده
 كالتواقيع التمر فوا هذا يشترط رويتها هو مقصود بالبيع كذا في التوب وشرا الحارثة وعنه يجوز لانه عقد معاوضة فائسب المكاح فلهذا
 هل نيت له خيار الروية في روايتان اخلا في الاخبار له لانه عقد معاوضة صح مع الغيبة فائسب المكاح وانما نيت ثبته له اخبار عند الروية
 في الفسخ والامضاء لان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من اشترى ماله بيرة فهو بالخيار اذا رآه ويكون خياره على الفور للحديث وقيل
 بتقيده بالخيار لان خياره ثابت بمقتضى العقد فيتمتع بالخيار للمجلس فان اختار امضاء العقد قبل الروية لم يلزم لانه تعلق بالروية ولانه
 يودي الى الزام العقد في مجهول الصفة وان اختار الفسخ لان الفسخ يقع في مجهول الصفة ويغير لصحة العقد الروية من المتعا



آخر انه لا يجوز اقتناؤه لانه
 ليس من الثلاثة فان اقتنى
 كلب الصيد من لا يصيد به
 جاز للصيد وفيه وجه
 آخر الخ صرح

جميعا لان ارضا غير منها فتعتبر الروية التي هي فظنة لهما جميعا **فصل** فان رايا المبيع عقد اجد ذلك بزمن لا يتغير العين
 فيه صح في صحيح المذهب وقوله لا يصح لان ما كان شرطا اعتبر وجوده حال العقد كالتشاهدة في النكاح ولنا انه معلوم عندها
 اشبه ما لو ساء هذه حال العقد واشترى من دار البيرة وهو في طرفها والشرط العلم وهو مقارن للعقد ان يصح وجد المبيع لم يتغير
 لم وان وصحة ناقصا فلا يتحار لان ذلك كما لعين وان اختلفا في التغير والقول قول المشتري لان الثمن بالزمن فلا يلزم الاما
 اعترف به وان عقد اجد الروية بزمن بفسد فيه ظاهر المبيع لان غير معلوم وان احتمل الامر ولم يظهر التغير فالعقد صحيح لان
 الاصل سلامته **فصل** ويصح البيع بالصفة به صحيح المذهب اذا ذكر او صافه فليس لان لما علمت المشاهدة للمبيع وصحبت نقصا
 صفاته كالسليم واذا وجد على الصفة لم يرد العقد وان وجد على خلافها فلا يفسخ فان اختلفا في التغير والقول قول المشتري لما
 ذكرناه وعند لا يصح البيع بالصفة لان لا يمكن استقصاؤها والمذهب الاول لان بيع معلوم بالصفة فصح بيعه كالمسلم فيه وبيع الاعوي
 سواء بالصفة كبيع البصير بها فان عدت الصفة وامكنه معرفة المبيع بذوق او شتم صح بيعه والا لم يصح لان مجهول فيه **فصل**
 ولا يجوز بيع عبد من عبيد ولا شاة من قطع وانزب من انواع فلا احد هذين العبدين لان غير فيدخل في الجوز ولا في مختلف
 فيفضي الى التنازع ويجوز بيع قفيز من جيرة وطلزيت من ديرة او من من اجزاه لا تختلف فلا يفضي الى التنازع وان باع جرسا
 من صيغة بعمارة جريا بها **فصل** وما لا يختلف اجزاه لا تختلف فلا يفضي الى التنازع وان باع جرسا
 لتساوي اجزائه ولا يتغير روية جميعه فالتقي بروية بعضه كاساسات احيطان وما يسوق روية كالتذي ما حوله في جوفه يكتفي
 بروية ظاهره لذلك وكذلك اساسات احيطان وهي الابار وشبهها ويجوز بيع ابا قلى والجوز واللوز في قشره واحببته سنبلة لان
 انبي صلا الله عليه ولم ينع بيع اجتهت يشدد فهو من حوان بيع المشد ولا من مستور بما خلق فيه جاز يبعه كالتذي ما حوله في
 جوفه وان قشره الاعيان مصلحة لان يحفظ رطوبة فادخار اجزاه سنبلة ابقاله جاز يبعه فيه كالتك والارز وما لا يتقو
 روية جميعه بشرط روية جميعه على ما اسلفناه **فصل** اذا قال بعثك هذه البصرة صح وان لم يعرف قدرها لان بن عمر قال
 كنا نبتاع اطعام من اركبان جزا فاعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقوله عليه وان غرر ذلك معي بالمشاهدة فاكتمتها وان باع
 نضونها او ثلثها او جزء منها مشاعا صح لان من عرف شيئا عرف جزا ولو وان قال بعثكها كل قفيز بدرهم صح لان المبيع معلوم بالمشاهدة
 والثمن معلوم لا يشارته الى ما يعلم مثله جمة لا تتعلق بالمعاقدين وهو كميل البصرة فجاز كلوا باعده من اجرة كل عشرة درهم ولو قال
 بعثك بعض هذه البصرة لم يصح لان البعض مجهول ولو قال بعثك منها كل قفيز بدرهم لم يصح لان باعده بعضها ولو قال بعثكها على الزيد
 قفيز لم يصح لان الزيد مجهول فان قال على ان ازيدك قفيزا من هذه الخراجه لان معناه بعثكها وقفيزا من هذه وان قال على ان ازيدك
 قفيزا من هذه او انقصك قفيزا لم يصح لان لا يدرى ازيد ام ينقصه وان قال بعثكها كل قفيز بدرهم صح لان ازيدك قفيزا من هذه
 الخراجه وانما يعلمان قدر قفيزها لانها اذا علمها عتق معناه بعثكها كل قفيز وعشر ابره وان لم يعلم قدرها لم يصح لجهالة الثمن
 لان يصير قفيزا وسيا لا يعلمان قدره بدرهم لجهلها بكمية قفيزها وكذلك ان قال على ان انقصك قفيزا وان جعلت للقفيز اريد ثلثا
 معروضا في الحالين **فصل** ويلتقي بالروية فيما لا يتساوا اجزاه كالارض والنوب والقطيع من الغنم لما ذكرنا في البصرة وشبه
 كونه مسابلا ولو قال بعثك من الدار من هنا الى هنا جاز لان معلوم وان قال عتق اذرع ابتداءها من هنا لم يصح لان لا يدرى
 اين ينهي ولو قال بعثك نصف الدار جاز لان لم يعرف عليه لذلك وان قال بعثك من هذا النوب من اوله الى هنا صح لان معلوم وقال
 انما يبيع ان كان ينقص القطع لم يصح لعجزه عن التسليم الا بغيره والاول صح لان التسليم ممكن والنقص لا يمنع الصحة اذ الزمته كما هو
 باعه نضفا مشاعا او نصف حوان **فصل** ويشترط لصحة البيع معرفة الثمن لان احد العوضين فيشرط العلم به كالمبيع وراس



لان الاصل بان المشتري من الثمن فلا يرد
 ما لم يبقه او يبيع او يبيع

مال السلم فان باهر شئ مطلق في موضع فيه فقد معين انصرف اليه وان لم يكن فيه نقد معين لم يصح لجهالة النية وان باعه سلعة بر ثمنها
او باع بغير فلان وهما لا يعلمان ذلك او احدهما او قاطب ينقطع به استعمل لم يصح لانه مجهول وان قال بعثت بثلث درهم ذهباً وفضة
لم يصح لانه لا يبين القدر من كل واحد منهما وان باعه بعهدة نقد او بعشرة فضة او بعشرة صحاحاً او عشرين مائة لم يصح لان النية
صلى الله عليه وسلم من بيعه حديث صحيح ولا يخرج من بيعه على قوله في الاجارة وهو هذا ولا ينفذ على من
بعينه اشبه اذا قال بعثت احد هذين العبدين ويخرج ان يصح بنا على قوله في الاجارة وقيل معنى بيعه ببيعته ان يقول
بعثت هذا بما يتر على ان يبيع دارك بثلث او على ان يصر في بال الذهب واما ما كان من غير صحيح وان باع بثمن معين معين
لان عوض فتعين بالتعيين كالمبيع فعلى هذا ان وجب مفسوماً بطل العقد وان وجب معيناً وروى النسخ العقد كره المعقود
عليه فاشبه رد المبيع وعم اجدان الثمن لا يتعين الا بالقبض فتفسخ العقد وان باعه بثمن في الذمة لم يبيعه فاذا قبضه
فوجبه مفسوماً لم يطل العقد وان رده لم يفسخ لان الثمن في الذمة **فصل** ولا يجوز بيع الملامسة والمناذرة للماروي
ابو عبد الله اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعين الملامسة والمناذرة والمناذرة ان يقول اذا بذت الهمزة ففقد
وجب ابيع والملامسة ان يمسه بينه ولا ينضم متعلق عليه ولان اذا علق ابيع على بذات ثوب ولمسه فقد علمه على شرط وهو غير جائز
واذا باعه قبل نشم فقد باعه مجهولاً فيكون غيراً ولا يجوز بيع اخصاص الماروي ابو بصير بن ابي بصير انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اخصاص
رواه مسلم وهو ان يقول ارم هذه اخصاص فتعالي ثوب وقعت فهو كمن يذبح ويقول هو ان يقول بعثت من هذه اخصاص بقدر
ما تبلغ هذه اخصاص اذا رميتها بكذا وكذا غير صحيح لانه غير صحيح ولا يجوز بيع حبيل اجلة للماروي بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع حبيل اجلة قال ابو بصير هو بيع ما يلد حمل اناقة وقيل هو بيع السلعة بثمن الى بلد حمل اناقة وكذا لا يجوز لانه على التفسير
الاول بيع معدوم مجهول وعلى الثاني بيع ثمن الى اجل مجهول ولا يجوز تعليق ابيع على شرط مستقبل كحجى المطر وقدم زيد وطلوع
الشمس لانه غير وان عقد فاعا وصحة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح **فصل** ولا يجوز بيع العقب والعصير لمن يتخذ حرا او
الاسلحة لاهل الحرب او لمن يقاتل بدينه العقبه والاقادح لمن يشرب فيها الخمر لانه معونة على المعصية فلم يجر كاجارة دام لبيع الخمر ولا
يجوز بعد اجمع المسلم الكافر لانه يمتنع من استدامته ملكة عليه فلم يصح عقده عليه كالنكاح فان اسلم في يديه او يدور ونهزم انقل اليه
بالايرت اجر على ان الة ملكه عنه لان في تركه الة في ملكه صغاراً فان باعه او وهبه لسلم او اعتقه جاز فان كاتبه فيه وجهاً
احداً يجوز لانه يصير كالحارج عن ملكه في اقسرافات واما لا يجوز لانه لا يزيل الملكة فلم يقبل كالزواج وان ابتاع الكافر حرساً
يعتق عليه بالشرافين وان اصابها الا يبيع لانه عقد لا يملك به المسلم واما ثبوت جواز لانه ملكه بزواج حال ثبوته فلا يحصل به صغار
وان حصل فقد حصل من الكمال بالحرة فوق ما حقه من حق الخطم وان قال الكافر لسلم اعتق عبدك عني وعيائنه فيه وجهاً يبيده
على ما ذكرناه لانه يقدر ببيعة الكافر وتوكل بالبيع عتقه **فصل** ولا يجوز ان يفرق بينه وبين ذويه ثم يفرق قبل البلوغ للماروي
ابو الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من فرق بين والدة وولدها فرق اسر بينه وبين احبته يوم القيمة حديث حسن وعن علي قال
وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلامية اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاجرت فقال
رده رده روه ان مذي وقال حديث حسن فان فرق بينهما فليبع بالملصق الام بذلك او كرهه مضر عليه لان فيه اسقاطا لحق الولد
وهل يجوز التفريق بينهم بعد البلوغ فيه روايتان احدها لا يجوز ليعوم الخبر واما ثبوت جواز لان لمة من الاكوع ان ابا بكر رضي الله عنه
بامارة وابنتها في غزوة ففعلوا بواكرا بنتها ثم استورها النبي صلى الله عليه وسلم من لمة فوهبها له روه مسلم وهذا تفريق وان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى اليه احسان مارية وسيرين فامسك مارية ووهب احسان بن ثابت **فصل** ولا يجوز ان يبيع عبيتاً

او جود منه بهذا الثمن فيفسح العقد ويشترى سلعة فيخرج للبرهان فيه افساد او اجاشا ان يفسح ابيع واشترى سلعة فابيع
باطل للثمن وشراء على شرايه كبيع على سيرة وعياله ان ابيع صحيح لان الثمن يبيع في غير الفقد **فصل** فاما سوم على سوم حين
فينظر فيه فان كان ابيع للمشتري بالبيع بثمن معلوم حرم على غيره سوم لما روي ابواه ربه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
على سوم احب منه ولا مسلم وان لم يبيع له جاز سوم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه رجل اشترى واحمد فقال له ما بقي لك شيء
فقال بلى قدح وجليس فانها بها فقال من يبتاعها فقال انما يبتاعها بدينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يبيدها منهم فاعطاه
رجل درهمين فاعطاهما منه قال الترمذي هذا حديث حسن وكان فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم
خطباها وامرهما ان يتخاها اسماء متفق عليه وان ظهرت من اماره ارضان من غير نضح به فقال انفاض لا تحرم المسا ومن لم يزل
فاطمة ويحتمل ان تحرم لعموم الثمن وليس في جز فاطمة اماره على ارضان **فصل** فاما بيع العينة فنوان يبيع سلعة بثمن
مؤجل ثم يشتريها منه باقل من الثمن حال فلا يجوز لما روي سبعة عن عبد بن شعبة عن ابي اسحق عن امرائه العاتبة بنت ابي يعقوب بن
سرجيل قالت دخلت على عاتبة انا وام ولد بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب بن
بنت مائة درهم فقالت لى ابيس ما شريت وبسوما اشتريت ابلي زيد بن ارقم انه قد باع حصاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يوب ولا يقول مثل هذا الا توقيفا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ذلك خبر يفي الى ان اذ دخل السلعة ليستبيع
الذي يبيع مائة والذرايع معتبره فان اشترىها بسلعة جاز لا يربح الا بين الامان والوقوف وان اشترىها بتقدي غير الذي يبيعها به
فقال اصحابنا يجوز لان المقاضل بينهما جاز ويحتمل التحريم لان النساء ينهوا محرم وان اشترىها من غير المشتري واشترىها ابواه
ابايع او ابنه جاز وان نقصت السلعة لتغير صفتها جاز لا يبيعها باقل من الثمن لان النقص الثمن لنقصان السلعة وان
نقصت لتغير السوق او نادت لم يجر شراها باقل مما ذكرناه **فصل** فان باعها بثمن حال نقد ثم اشترىها باكثر من نسيئة
لم يجر نفعه لان في معنى ابي قنبلها سواء **فصل** وان باع طعاما الى اجل ثم فلما حل الاجل اخذ منه بالثمن طواما لم يجر لان
ذريعة الى بيع طوام بطعام نسيئة هو في معنى ما تقدم وكل شيء من صوم النساء فيه لم يجر اخذ احد هاتين الاخر قبل قبض منه وقياس
قول اصحابنا في مسئلة العينة انه يجوز هنا اخذ ما يجوز اتقا مثل بينه وبين الطعام المبيع **فصل** ان اشترى امكلا او موزونا
لم يجر له بيع حتى يقبضه في ظاهر كلام احمد والحري وما عداها يجوز بيعه قبل قبض لتقول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه وقال بر عمر ركبنا الذين يشترون الطعام مجازفة بضره على امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا
حتى يردوه الى رحلهم متفق عليهم وهذا لا يخلو ان يكون امكلا او موزونا واكدت بذلك تصريحه على منع بيعه قبل قبضه ومعناه على حل
بيع ما عداه وعن احمد ان المنع من ابيع قبل قبضه يختص بالمطعم احتصاصا كحديث به وما ليس بمطعم من المكيلات والموزونات يجوز
بيعه قبل القبض وعنه انه المنع يختص جالس بنتين كقصة من صرة ورطل زيت من دية وما يبيع جزاها او صرة جاز يبيع قبل قبض وهو
قول الغافيه واصحابه لا يتعلق به حقوق في جلا وعنه ان كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي
ان يبيع السلعة حتى يجوزها التجار رواه ابو داود وقال بر عباس ا حيب كل شيء بمنزلة الطعام ولا يملكه عليه اشبه الكيل والمذ
الاول وما يبيع بصفتا وبروتة مستدرة فهو كالمكيل لان يتعلق به حقوق في جلا ونسب الكيل والموزون وما حرم بيعه قبل قبضه لم يجر
بيعه لبايع لعموم الثمن والاشركه فلا يبيع لبعضه ولا التولية لان يبيع بمثل الثمن الاول فاما الثمن الذي يجوز بيعه لمن هو
ذمتا لما روي بر عمر قال كنا نبيع الاموال بالمطعم بالبيع بالدرهم فياخذ بدل الدرهم الذي يبيعها بالانراين فاخذ بدلها الدرهم فسالنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس ان تفرقها وليس ينكحها روه ابو داود ولا يجوز بيعه لغير من هو ذمتا لان المعجز

تسليمه فاشبه بيع المقصوب لعزم غايته وما كان من الدين مستقرا كالقرض فهو كالشئ وما كان غير مستقرا كالسلم فيلزم بيعه
بحال المصاحبه والغيره **فصل** وكل عقد ينسخ بثلث عوضه قبل قبضه كالاجارة والصلح حكمه ابيع فيما ذكرناه وما لا
ينسخ كالحل والعقود على مال والصلح على دم الكفر جائز التصرف فيه عوضه قبل قبضه طوعا ما كان او غيره وكذلك اوش الجارية وفيه
المثل والمكرك بارت او وصيته او غيره اذا انقضى ملكه فيه لا يبرأ من غير الفسخ بهلاك المعتقد عليه فجاز بيعه كالوديعة
والصدوق كذلك قاله الفقهاء لان لا ينسخ العقد بثلثه فهو كعوض الحل وقال الشافعي وابو الخطاب هو كالمبيع لا يفسخ رجوعه
بافساح الساج بالردة فاشبه المبيع **فصل** وقبض كل شئ بحسب الكيل المبيع مكابله قبضه ككيله لما روي ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعده حتى يكتبه رواده مسلما وان بيع خروفا فقبض نقله لما روي عن عمر قال اشترى
قطعا من اكرابان جزافا فاشترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعده حتى ينقله من مكانه رواده مسلم وقبض الذهب والفضة والجواهر
باليد وسائر ما ينقل قبضه نقله وقبض الحيوان احذ بزمامه او قميصه من مكانه وما لا ينقل قبضه التحليل بغيره مشتريه وبسته
لا حائل دون ذلك المقتضى مطلقا والشرع يجب الرجوع فيه الى العرف كالاجارة والاصالة والعادة ما ذكرناه وعنه ان القبض في
جميع الاشياء بالتحليل مع التحليل لا يقبض فيما لا ينقل فكان قبضه في غيره **فصل** وما يعتبره القبط اذا تلف قبل قبضه انفسح العقد وهو
من مال المبيع لان تلفه قبل تمام ملك المشتري عليه فاشبه ما تلف قبل تمام البيع وان اتلف المشتري اشترى عليه الثمن لان تلفه بقبض
فاشترى الصانع عليه كما لو قبضه بغيره وان اتلف اجنبية لم ينسخ العقد لان له بدل لا يرجع اليه فلم ينسخ العقد كما لو تعيب
وبغير المشتري بغير الفسخ والرجوع على ابيح بالثمن لان تلفه بغير فعل المشتري شبه ما لو تلف بفعل الصانع وبين اتمام العقد والرجوع
ببدل لان المكسر وان اتلف المبيع احتمل ان يبطل العقد لان يضمنه اذا تلف بغيره بالثمن فكذلك اذا اتلف وقال اصحابنا الحكم فيه
حكم ما لو اتلف اجنبية وان تعيب قبل قبضه فهو كما لو تعيب قبل بيعه لان من حان ابيع **فصل** اذا باع شاة بشعيرة فاكلت
قبل قبضه ولم تكن يد بايعها عليها الفسخ ابيع لان الثمن هلكت قبل القبض بغير فعله حتى فان كانت يد عليهما فهو كالتلفه وان باعها
مشتريا ثم هلكت الشعيرة قبل قبضه انفسح العقد الاول ولم يبطل الثاني لان ذلك كان قبل فسخ العقد وعلى بايعها ان يقيمتها لان
تغيرت عليها وهذا ان كان بدله شقفا فاحذ الشفع انفسح ابيع الاول وعلى المشتري رد قيمة الشقفة وياخذ من الشفع
قيمة الطعام لان الذي اشترى به الشقفة **فصل** وما لا يحتاج الى قبضه اذا تلف فهو مال المشتري لما روي حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابي
قال مضت السنة ان ما ادركته الشقفة حيا مجموعا فهو من حضانة المشتري ذكر البخاري وهذا ينصرف الى اشتريه الا ان يفسد
المبيع قبضه فيضمنه لان تلفه بيد عادية اشبه ما تلفت بيد الغاصب وسواجبه على قبض الثمن او غيره الا ان يكون قد اشترط عليه الرهن
في البيع **باب**

تفريق الصقفة

اذ باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صقفة واحدة
كعبد وحر وخنزير وبعير او دار له ولغيره فغيره وايتان احدهما فرق الصقفة فهو فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن ويبطل فيما لا
يجوز ان كل واحد منهما حكم منفرد فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما كالولوع شقفا وسيفا والثانية يبطل فيها لان عقد واحد جمع حلالي وهو ما يبطل
كالجمع بين الاحيين ويحتمل ان يبيع فيما يجوز فيما ينقسم الثمن عليه بالاجرة الدار له ولغيره ونحوها والفقهاء المتساويين لان الثمن فيما
يجوز بيعه معلوم ويبطل العقد فيما عدا هذين كالعبد لان ثمنه ما يجوز بيعه كقول كون الثمن ينقسم عليها بالقيمة وقسط احدهما
مجهول كما لو صح به فقال جئت هذا العبد بقسطه من الثمن لم يبيع فكذلك انما فان طاب بيع وعلم المشتري الحال فلا خيار له لان دخل على اجيبه ولا
خيار للبايع بحال وان لم يعلم المشتري الحال فله الخيار لان عليه ضمان في تفريق الصقفة وان اشترى معلوما ومجهولا يبطل العقد فيهما
لان ما يحض المعلومات من الثمن محض ولو باع فغيره من احلال الثمن واحد فلف احداهما قبل قبضه لم ينسخ العقد في الباقي منها سواء

كانا من جنس واحد او من جنس غير لان حدوث الحمل يثبت انما في جنسها الا يوجب جهالة المبيع حال العقد قال القاضى وبيئت
 للمشتري خيار الفسخ لتفرق الصفقة عليه فاشبه ما قبلها **فصل** وان جمع بين عقدين مختلفي الحكم كبيع واحترق ولو صرف
 بعوض واحد صح فيه الا ان اختلف حكم العقدين لا ينعى كالموجع ما فيه شفقة وما لا شفقة فيه وفيه وجه اخر لا يبيع
 لان حكمها مختلف وليس احد مما اولى من الفسخ فبطل فيها فان ابيع فيه خيار ولا يشترط التفاضل فيه في المجلس ولا يفسخ العقد
 بتلف المبيع وانصرف بشرط له التفاضل بينه وبين غيره وان جمع بين بيع ونكاح وبيع بعوض واحد فقال
 زوجتك ابنتي وبعثت دراهم بمائة صح في النكاح لان لا يفسد بفساد العوض وفي البيع وجهان وان جمع بين بيع وكفاية فقال
 لعبد بعتك عبدي هذا وكانت بمائة بطل المبيع وصحوا واحدا لان بيع عبدك بغيره لم يفسد بفساده اياه من غير كتابه وهذا يبطل
 الكتابه يخرج على الروايتين من تفرق الصفقة **فصل** ولو باع رجلا عبدا لهما بئس واحدا صح لان خصم كل واحد منهما من
 الثمن معلوم ولو كان الملك واحد منهما فقير وكانا من جنس واحد فباعها بصفقة واحدة صح كذلك وان كان المبيع مما لا ينقسم الثمن
 عليه مثل ان كان الملك واحد منهما عبدا فباعها بصفقة واحدة او وكل واحد مما اولى من الفسخ فباعها بئس واحد لم يبيع
 لان كل واحد منهما مبيع بخصم من الثمن فلم يبيع كما لو طرح به ويحتمل ان يبيع بناء على تفرق الصفقة او كما لو كانت عبدا بكتابة واحدة

هذه المذاهب

بعض واحد با **اشياء** اذا باع حائطا واستثنى شجرة بعينها او قطعة
 واستثنى شاة بعينها صح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد في اشياء الا ان تعاقب قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذه معلومة وان استثنى
 شجرة او شاة خيارها لم يبيع الخبز وان استثنى اصغارا معلومة او باع نخلة واستثنى ارجالا معلومة فغنه ان يبيع الخبز والمذهب الاوى
 ان لا يبيع لان المبيع انما علم بالمشاهدة والاشياء يغير حكم المشاهدة فانه لا يدرى بمهكم يبنى في حكم المشاهدة وان باع الصبرة الاقترنا
 لم يبيع لذكر وان باع فقير من هذه الصبرة الاموكا صح لان الفقير معلوم فالملوك من معلوم وان باعه دارا الاذراع اوها
 يعلم ان ذراعها صح وان كان متاعا منها والاولى يجوز كل واحد ذراعها ولوباغده سمي الكسبة او قطن الاصبه او شاة
 الا شجرها او فخذها لم يبيع لان مجهول فدخل في اجزاء وان استثنى حيا فغنه ان يبيع لان من عمل عتق جارية واستثنى ما في بطنها وغنه
 لا يبيع وهو اصح الخبز فان باع جارية حاملًا بخرى وقلنا ببيع استثناء الحمل صح ها وان قلنا لا يبيع ثم فقيه وجهان احدهما لا يبيع لان
 استثناء في الحقيقة والثاني يبيع لان قد يقع مستثنى بالشرع ما لا يبيع استثناء بالشرط بدليل بيع الامة المروجة وان باع حوانا
 ما كولا واستثنى راسه وجله وسوا قطر جاز بغير عليه لان ثمنه معلوم وقد وثق ان النبي صلى الله عليه وسلم حينها جازل المدينة
 تبراع قد هب ابو بكر وعامر بن قبيصة فاشترىا منه شاة وشرط له لبيها فان امتنع المشتري من ذبحها لم يجر وعليه قيمة ذلك ملكه
 عن عيار في اتعنه ان قضى بخرى جازل شاة وشرط ثمنها فقال اذهبومعه الى السوق فاذا بلغت اقمه ثمنها فاعطى حساب ثمنها
 من ثمنها وعن الشعبي قال قضى زيد بن ثابت واحدا برسول النبي صلى الله عليه وسلم في بقره باعها رجل واشترط راسها بالشرابي ان يعطيه راسا
 مثل راس **فصل** ومن باع شاة واستثنى منفعته من معلومة كجمل شرط ركوبه الى موضع معين ودار استثنى سكتها شاة وعبد
 استثنى خدمته صح لما روي عن جابر بن ابي بصير النبي صلى الله عليه وسلم جلا وان شرط ظهوره للمدينة متفق عليه ولانها شاة معلومة فدخل في
 جزاي هرية فان المشتري علم بابيع عوضها لم يلزم قبوله لان حقه تعلق بعينها فاشبهه مالوا اشتا جرها وان اراد ابيع اجارته تلك
 المدة فقال من عطل يبيع في قياس المذهب لانما استحق فغنها فكذا اجارته كالمستاجر وان اتلف المشتري اعيه فغنيه قيمة المنفعة لتقريبه
 حق غيره وان تلفت بغيره فكل ما اكد يقضه ذلك بعومه ويحتمل ان لا يضمن لان ابيع لم يملك المنفعة من جهة المشتري فلم
 يلزم عوضها له كالموت تلفت الخلو المسعة مؤبنة بتمتها واحاط الذي استثنى منه شجرة ويحتمل كلام احمد على من شرط وان باع المشتري

عرض

والرهون

الغير صح وتكون المنفعة مستثناة في يد المشتري فان لم يعلم به فله الخيار لان عيبه فهو كالشئ وبيع في الامتداد وبيع امر واستنزف

مليها لم يصح الا في الاجل الذي تروى او ملكه غيره ومن استثنى مدة غير معلومة لم يصح للجزء **فصل**
الشرط في البيع وهو على امرين احدهما ما هو من مقتضى العقد المبيع كالسليم والتردد لعيب هذا الا انزل له سلمه
بيان وتأكيده لمقتضى العقد الثاني ما هو من مصلحة كالحيار والاجل والكسرة والضمير هذا شرط صحيح لان من شرطه في مواضع
الثالث شرط ينافي مقتضى العقد وهو نوعان احدهما ما لم يرد على التقلب والسرابة كشرط الامتداد ولا يتصرف ولا يستلم ولا يعق
اوان اعتق فالولاية او من نفق المبيع والارثة اوان حضره غير فعل البايع هذا شرط باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم العايشة لما ارادت
شرا بيرة فاشترط اهلها ولاها اشترها فانما الكولاء اعق ثم قال من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان صلت
شرط منفق عليه وهل يفيد البيع به غير روايتان احدهما الا يفيد الحديث بركة والثانية يفيد ان اذا اشترط وحيث رد ما في مقابلته
من الثمن وذلك فيجوز فيصير الثمن مجهولا النوع الثاني ان يشترط ان يشترط ان يعتقد في غير روايتان احدهما ان شرط فاسد لان ينافي
مقتضى البيع فاشبه ما قبله والثانية يصح لان عايشة اشترت بركة لتعتقها فاجاز له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ان امتنع المشتري
من العتق اجر عليه في احد الوجهين لان عتق مستحق عليه فاجر عليه كما لو نذر عتقه والثاني لا يجزى ان يشترط لا يوجب فعل المشرط
كما لو شرط هذا او جنيها لم يجز ولكن يثبت للبايع خيار الفسخ كشرط الرهن فان مات العبد رجع البايع على المشتري بما انقضى شرط العتق
وان كان المبيع امر فاجعلها اعتقها وجزاه لان الرق باق فيها الرابع ما لا ينافي مقتضى العقد والاهو من مصلحة وهو نوعان
احدهما ان يشترط عقدا اخر مثل ان يبيعه بشرط ان يبيعه له عينا اخر او يوجهه او يسلفه او يشترط من شرطه في هذا شرط فاسد
يفسد العقد به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اجل بيع وسلف ولا شرطان يبيع قال الترمذي هذا حديث صحيح ومنه عن يمين في
بيع وهذا من الثاني ان يشترط المشتري منفعة اباية به المبيع فيصح اذا كانت معلومة مثل ان يشترط ثوبا او يشترط على بايعه
خياطة قيصا او فلعة ويشترط حذوها غلا او حطبا ويشترط حمله ان يهدى مسئلة اشترط من يهدى حبرة حطب وشرط عليه
حملها واشهر ذلك فلم ينكر ولا يبيع واجارة فصح كالمواصلة بعده واجم حارسه في عقده واحد وقال الخزني ان اشترط مشتري ان يهدى
جزها عايبا بطل العقد فيجوز ان يحضر قوله هذه الصورة وشبهها الا فضائلا المتنازع فان ابايع يريد قطعها من اعلاها ليقب
له منها بقية والمشتري يريد الاستنفاذ عليها ويحتمل ان يكون كل حكمها الكل موضع عقد بشرط فيه منفعة اباية لانه شرط عقدا
في عقد فاشبه ما قبله وقال القاضى لم اجد بما قال الخزني رواية في المذهب والمذهب جواز ان اشترط شرطين مثل ان اشترط حطبا
الثوب وقصارتا ويحطب حمله وتكسره او اشترط منفعة اباية واشترط اباية منفعة المبيع مدة معلومة هذا العقد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا شرطان يبيع واذا اشترط منفعة مجهولة لم يبيع الا فضائلا الى المتنازع **فصل** فان شرط في البيع ان يباعه
فهل يوجب بالثمن فيغير روايتان احدهما لا يبيع لانه شرط ان يبيعه اياه وان يعطيه اياه بالثمن ولانه شرط ينافي مقتضى
العقد لانه شرط ان لا يبيعه لعينه والثانية يبيع لانه يروى عن ابن مسعود انه اشترى امه بهذا الشرط وان قلنا بفساده فهل يفيد البيع
روايتان **فصل** وكل موضع فدا العقد لم يحصل بركة وان قبض لانه مقبول بعقد فاسد فاشبه ما لو كان الثمن مبيته و
لا يفيد تصرف المشتري فيه وعليه رده بنياية المنفصل والمتصل واجرة مسلمة مدة مقامة يديك ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن
بر المفضول لانه ملك غير حاصل في يديه بغير اذن الشارع اشبه المفضول ولا حد عليه ان وحي المشبهة وعليه مهر مثلها وارش
بكارتها ان كانت بكر او ولد جبر لانه من وحي شبهة ويلحق نسبة به لذلك ولا يقصر به الجارية ام ولد لانها ولدت في عهد ملك وان
حلنا بفساد الشرط وحده فقال القاضى يرجع المشتري بما نفق لانه انما سعى للاجل الشرط فاذا لم يحصل رجع بما سعى **فصل**

قال الزركشي
حل القاضى في الجرد الرهن على
الاطلاق اي سواء كان صحيحا
او فاسدا كان شرط ان لا يبيع
ولا يبيعه من مصلحة العقد كالرهن و
الضمير او غير مصلحة كان يشترط
منه حزمة حطب ويشترط عليه حملها او
تكسرها زاعما ان هذا ظاهر كلام احمد
مستدلا باطلاق الحديث ولا يرد في الرهن
حقيل في التذكرة معللا بان اشترط
الشرط من مفض الى المشتري ان يبيعه
وما لا ينافي له ومن احدها انه شرط
معيذ ليسان مصلحة العقد ونحو هذا
في بصره واختاره ابو محمد والاشترط
وزعم ابو محمد ان كان من مقتضى
او طول الثمن لا يوجب في العقد فاسدا
ان فسد الثمن لا يوجب في العقد فاسدا
ان فسد الثمن لا يوجب في العقد فاسدا
ان فسد الثمن لا يوجب في العقد فاسدا

والاجل

الشرط ينافي مقتضى العقد وهو نوعان احدهما ما لم يرد على التقلب والسرابة كشرط الامتداد ولا يتصرف ولا يستلم ولا يعق اوان اعتق فالولاية او من نفق المبيع والارثة اوان حضره غير فعل البايع هذا شرط باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم العايشة لما ارادت شرا بيرة فاشترط اهلها ولاها اشترها فانما الكولاء اعق ثم قال من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان صلت شرط منفق عليه وهل يفيد البيع به غير روايتان احدهما الا يفيد الحديث بركة والثانية يفيد ان اذا اشترط وحيث رد ما في مقابلته من الثمن وذلك فيجوز فيصير الثمن مجهولا النوع الثاني ان يشترط ان يشترط ان يعتقد في غير روايتان احدهما ان شرط فاسد لان ينافي مقتضى البيع فاشبه ما قبله والثانية يصح لان عايشة اشترت بركة لتعتقها فاجاز له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ان امتنع المشتري من العتق اجر عليه في احد الوجهين لان عتق مستحق عليه فاجر عليه كما لو نذر عتقه والثاني لا يجزى ان يشترط لا يوجب فعل المشرط كما لو شرط هذا او جنيها لم يجز ولكن يثبت للبايع خيار الفسخ كشرط الرهن فان مات العبد رجع البايع على المشتري بما انقضى شرط العتق وان كان المبيع امر فاجعلها اعتقها وجزاه لان الرق باق فيها الرابع ما لا ينافي مقتضى العقد والاهو من مصلحة وهو نوعان احدهما ان يشترط عقدا اخر مثل ان يبيعه بشرط ان يبيعه له عينا اخر او يوجهه او يسلفه او يشترط من شرطه في هذا شرط فاسد يفسد العقد به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اجل بيع وسلف ولا شرطان يبيع قال الترمذي هذا حديث صحيح ومنه عن يمين في بيع وهذا من الثاني ان يشترط المشتري منفعة اباية به المبيع فيصح اذا كانت معلومة مثل ان يشترط ثوبا او يشترط على بايعه خياطة قيصا او فلعة ويشترط حذوها غلا او حطبا ويشترط حمله ان يهدى مسئلة اشترط من يهدى حبرة حطب وشرط عليه حملها واشهر ذلك فلم ينكر ولا يبيع واجارة فصح كالمواصلة بعده واجم حارسه في عقده واحد وقال الخزني ان اشترط مشتري ان يهدى جزها عايبا بطل العقد فيجوز ان يحضر قوله هذه الصورة وشبهها الا فضائلا المتنازع فان ابايع يريد قطعها من اعلاها ليقب له منها بقية والمشتري يريد الاستنفاذ عليها ويحتمل ان يكون كل حكمها الكل موضع عقد بشرط فيه منفعة اباية لانه شرط عقدا في عقد فاشبه ما قبله وقال القاضى لم اجد بما قال الخزني رواية في المذهب والمذهب جواز ان اشترط شرطين مثل ان اشترط حطبا الثوب وقصارتا ويحطب حمله وتكسره او اشترط منفعة اباية واشترط اباية منفعة المبيع مدة معلومة هذا العقد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان يبيع واذا اشترط منفعة مجهولة لم يبيع الا فضائلا الى المتنازع **فصل** فان شرط في البيع ان يباعه فهل يوجب بالثمن فيغير روايتان احدهما لا يبيع لانه شرط ان يبيعه اياه وان يعطيه اياه بالثمن ولانه شرط ينافي مقتضى العقد لانه شرط ان لا يبيعه لعينه والثانية يبيع لانه يروى عن ابن مسعود انه اشترى امه بهذا الشرط وان قلنا بفساده فهل يفيد البيع روايتان **فصل** وكل موضع فدا العقد لم يحصل بركة وان قبض لانه مقبول بعقد فاسد فاشبه ما لو كان الثمن مبيته و لا يفيد تصرف المشتري فيه وعليه رده بنياية المنفصل والمتصل واجرة مسلمة مدة مقامة يديك ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن بر المفضول لانه ملك غير حاصل في يديه بغير اذن الشارع اشبه المفضول ولا حد عليه ان وحي المشبهة وعليه مهر مثلها وارش بكارتها ان كانت بكر او ولد جبر لانه من وحي شبهة ويلحق نسبة به لذلك ولا يقصر به الجارية ام ولد لانها ولدت في عهد ملك وان حلنا بفساد الشرط وحده فقال القاضى يرجع المشتري بما نفق لانه انما سعى للاجل الشرط فاذا لم يحصل رجع بما سعى **فصل**

ولا جيل البيع بعد التذلل للجمعة قبل الصلاة لم يجب عليه المحمود لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الاحد فاسمعوا
 ذكر الله وذروا البيع فان باع لم يصح للزنى ويجوز ذلك لمن لم يجب عليه الجمعة لان الخطاب بالبيع لم يتناول ذلك النهي والتذلل الذي تعلق
 به التسي وانما هو الثاني الذي يكون عند صعود الالم المنبر لان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلق الحكم به وانما زاد الا
 ولعثمان رضي الله عنه وفي النهج والاحكام وجهان احد فالحكم ما حكم البيع لانها عقد معاوضة والثاني يصح لانها غير منصوص
 عليها وكذا في معنى المنصوص عليه لانها لا يكون فلا توديها ابا حنيفة الى ترك الجمعة بخلاف بيع **فصل** ولا جيل التسي لاروي
 اسن قال على السر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اي رسول الله قد فلا اسر فسر لنا فقال ان اسر هو المستر انما بقضائها اسر
 الزنى اني لا رجوان التي الله وليس احد يطيق بمظلة قال ابن مذي هذا حديث صحيح ولا نزل للبايع باختياره على بيع سلعة غير
 حق او منعه من بيعها بما يتفوق عليه المتعاقدان وهو من اسباب الغل لا انه يقطع الجلب ويجمع ان اسر من البيع غير تفهيم اسر
فصل ولا احتكار حرم لما روي عن عبد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر فهو خاطي رواه ابو داود وال
 حنكرا الحرم ما جمع بيعا او صان ان يشترى قوتا يضيق به على ان اسر في بلد فيه ضيق فاما الجلب فليس محتمل لقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الجلب من رزق والمحتكر ملعون ولا نزل لاضرر على ان اسر في بلده ومن استغل من اسر شيئا فهو كالجالب ولا يمنع من احتكار
 الزيت وما ليس بقوت لانه بعيد عن المسير روي عنه حديث كانه عكر الزيت ومن استر في حال الرخص جامله وجه لا يضيق على احد
 فليس محتمل لانه لا ضرر فيه بل كما كان نفع **فصل** وبيع التولية هو ان يخاف الرجل ان يخذ ماله فيو اطي رجلا يظهر معه اياه
 ليحتجب به والى يردان يتعا فلا يصح لانها ما قصده فهو كبيع المكره **باب**

عن معمر بن طبردة
 عن مسلم و

الخيار في البيع وهو على ضربين احدهما خيار المجلس فكل واحد من المتبايعين اختياره في بيع ما لم يفتقر قابلية القول التسي صلى
 عليه وسلم التبعان بالخيار ما لم يتفرقا متفوق عليه والتفرق ان يترقى احداهما عن صاحبه بحيث اذا طم الكلام المتبادر في المجلس لا يسمعه
 لان من كان اذا باع رجلا فاراد ان لا يقبله معه هنيهة ثم رجع وهو روي الحديث واعلم بعبارة ولا تشرع في رد التفرق مطلقا
 فوجيان يحمل على التفرق المعهود وهو يحصل بما ذكرنا فان لم يتفرقا بل بقي بينهما خابرا او رخي بينهما استراوخة او فاما قاعا من
 مجلسها شيئا معا على خيارها الا انها لم يتفرقا وان فرادها من صاحبه بطل خيارها لان من كان يفارق صاحبه بغير امره لان
 الرضا في التفرق غير معتبر كالا يقبض الرضا في الفسخ وان اراد على التفرق فوجهان احدهما يبطل الخيار لانه لا يقبض الرضا من احدا
 نبيه فذلك منها والثاني لا يبطل لان من يبيع فلا يلزمه بر من الاكراه كالخيار في هذا يكون اختياره في المجلس الذي زال
 عنها الاكراه في حقه يفارق قاعه فان ارادها بطل خياره الاخر كالمهر بسنه والمكره اختياره احد الوجهين **فصل** وان تباعا
 على الاختيارين او قال بعد البيع اجزنا امضا العقد او اجزنا فقير قايان احدهما على خيارها العموم اجزوا لانه لا خيار لها
 لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتبعان بالخيار ما لم يتفرقا او غير احدهما صاحبه فان خيرا احدهما صاحبه فتابعا على ذلك فقد وجب
 البيع وفي لفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان خياره فان كان البيع من خيار فقد وجب البيع متفق عليه وفي لفظ
 او يقول احدهما لصاحبه اختر واد بالخيار وهذا الرضا به قبولها فان قال احدهما لصاحبه اختر فكت خيارها ساكت بحاله لان من
 يوجد منه ما يبطله وفي خياره القابل وجهان احدهما يبطل للخبر لانه جعل خياره لغيره فليس له شيء والثاني لا يبطل كقولنا
 لزوجته اختاري فسكت لم يبطل خياره في الطلاق **فصل** ويثبت خيار المجلس في كل بيع للخبر والشرع للتظهير المحظ وهذا هو
 في كل بيع وعنه لا يثبت في المصروف والسلم وما يشترط فيه القبض في المجلس لانه لا يثبت فيه خياره بشرط **فصل** المضرب الثاني خيار
 الشرط بخلاف يشترط اختياره في بيعه معلقه فيجوز بالاجماع ويثبت فيما يتفقا عليه من المدد المعلومة وان زادت على

ثلاث لانه حق يعتمد شرط فجاز ذكره في الاجل ويجوز شرطه لاحد مادون اذ هو صاحب واحد من صاحب لانه ثبت بشرطها فكان
 على حسيبه ولو استثنى اشياء صفة واحدة واشترط اختيار واحد ما بعينه مع وان شرطه في غير معينه منها او لاحد المبتاعين غير معين لم يصح
 لانه مجهول فاشبه ببيع احد العبدين وان شرط اختيار لا يجنب مع وكان مشتملا لنفسه موكلا لغيره فيكون لانه لا يمكن تعيجه على هذا الوجه
 فتعين ولشتر ما اختار الفسخ بغيره الاجنبية والاختيار الفسخ الا ان يعزله المشترط ولو شرط اختيار للعبد المبيع مع لانه كالاجنبى وقال
 الفقهاء ان جعل الاجنبى وصيا مع وان اطلق اختيار فلان او قال هو فلان دون ان يبيع له اختيار جعل التحصيل الحظ المتعارفين بنظرها
 فلا يكون له ان لا نظره وان كان له عاقلة وكذا بشرط اختيار للمالك مع لانه احاطه وان جعله لا يجنب مع لانه ليس له فوكيل غيره وان
 شرطه لنفسه مع لانه انظر في تحصيل الحظ وان قال بعينه على ان استامر فلانا في مدة معلومة مع وله الفسخ قبل استئمانه لان
 ذكر كناية عن اختيار وان لم يجعل له مدة معلومة فهو كاختار المجهول **فصل** اذا شرط اختيار الطبع الشمس وعزوبها او الكعد
 او الليل مع لانه وقت معلوم ولا يدخل الكعد ولا الليل في مدة اختيار لان اللغاية وموضوعها الفراغ ليس وانتهائه وان شرطه ثلاثا او
 ساعات معلومة فابتداء مدته من العقد لانها مدة ملحقة بالعقد فكان بدؤها من زمانها لاجل وان جعله من حين التفرق يفتى الى
 جهالة لانه لا يدري متى يفتقران ويحتمل ان يكون بدؤها من وقت التفرق لان اختيار ثابت في المجلس كما فلا حاجة الى اثباته بالشرط فيها
 هذا ان جعل بدو من العقد صلاحه بدايته ونهايته معلومان ويحتمل ان لا يبيع الا بوقت اختيار بالمجلس مع بثوقه بغيره على
 الوجه الاول لو جعل بدو من التفرق بفتح لهما لانه لا يبيع الا بوقت محققة لانهما مدة ملحقة بالعقد ففتح محقولة
 كالناجيل وهل يفيد العقد بغيره وايتين وعند ان يبيع بمجهول القول عليه السلم المؤمن عند شرطه رواه الترمذي وقال حديث صحيح
 فيما هذا ان كان اختيار مطلقا مثل ان يبيعه يقول لك اختيار من شئت او الى الابد فاما على خيارها ابد او يقطعاه وان قال الى ان تقدم
 زيدا وينزل المطر ثبت اختيار الى ان اشتراطه او يقطعاه قبله وان شرطه الى الحطاد او اجزا فغيره وابتان احدا هو
 مجهول لان زمنه غير مختلف فيكون قد قدم زيد والثانية بفتح لانه مدة احصاء تتقارب بين العادة في ابد او واحد فحق في الاجل
 مثلا وفيه وان شرطه الى اعطاء زيد وقت اعطاء مع لانه معلوم وان اراد نفس اعطاء فهو مجهول لانه يتقدم او يتأخر وان شرط
 اختيار يوما يثبت ويوم الا فيه وجهان احدهما يثبت في اليوم الاول لانه معلوم باليقين ويطلب فيها بعد لانه اذا لم يبعد الاجل
 ويحتمل ان يبطل الشرط لانه شرط واحد فاذا فسد في البعض فسد الكل **فصل** ولو شرط له اختيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا
 رضاه لانه عقد جعل الى اختياره مجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق ومتى انقضت قبل الفسخ لم ينعقد على كل حال لانها مدة ملحقة
 بالعقد فبطلت بانتهائها كالاجل وبطلت بالخيار وبطلت خيار المجلس ولو الحقا بالعقد خيار بغير رضاه لم يلحقه انه عقد لازم
 فلم يصير جائزا بقولها كالسنة وان فعلا ذلك في مدة الخيار جاز لان جاز ان جاز بقاؤه على حيوانه **فصل** وينقل الملك
 الى المشتري ببيع اختيار بنفس العقد او غير الانتقل الاجد انفضائية لانه عقد قاصر لا يفيد التصرف في نقل الملك كالمدة قبل القبض
 الا ولظاهر المذهب ان بيع سبب لنقل الملك فبطلت عقبيه كالطلاق ولانه تملك فاشبهه المطلق وليس منع التصرف بقصور السبب بل التعلق
 حق البايع بالمبيع وما يحصل من غلة المبيع في مدة الخيار ونماير المنفصل هو للمشتري سواء فسخ العقد او مضياه لانه تمام ملكه الا لظ
 في ضمانه ولانه من ضمانه فيدخر في قوله عليه السلام اخرج بالضممان وعمل الرطبة الاخر هو للبايع واحكم في ضمانه كالحكم في ضمان المبيع
 المطلق **فصل** وليس لواحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار لانه ليس بملك للبايع فيصرف فيه ولا تقطعت عنه
 عاقبة فتصرف فيه المشتري فان تصرفه بغيره هو حق لم ينفذ تصرفه المذكور وعنه في تصرف المشتري ان موقوف ان فسخ البايع بطل وان لم
 يفسخ مع لعدم المبطل له ذكرها بن ابي مؤمنه وان كان اختيار للمشتري وصدق ذلك وان اعطى المشتري بعد عتق لانه عتق ما ملك

فبيع البيع وبطل الشرط

هذا المذهب

والمعنى في قوله كذا

تمام الملك هجاء من تصرف فنقد كما بعد الملك وان قلنا الملك للبايع فنقد عتق ولا ينفذ عتق من لا ملك له لانه عتق من غير ما كره فاشبه الاجنب
وفي الوقف وجهان احدهما كالعقود لا تصرف في بطل الشفعة وتصحح لا ينفذ لان لا يبيح على التقلب ولا يبيح الى ملك الغير شبه البيع **فصل**
وان وطى المشتري فعليه الحجر اجارية فلا حد عليه ولا مهر وان ولدت فالولد حر ولا يلزم قيمته وتصبرام ولا يلزم وطى حلوته وان وطى
اجبايع فعليه المهر لان وطى من غير ملكه وان علم الختم قولن رقيق لا يحدته نسبه محلول وطى بغير الملك وان حبل الختم فلا حد عليه وولده
احرار عليه قيمتهم يوم الولادة لان يعتقد انه عيلا في ملكه فاشبه للغير من امره ولا تصبرام ولد جال قال بعض اهلنا وعليه الحد
ان علم بالختم لان وطى لم يصادف ملكا ولا شفعة والصحيح انه لا حد عليه لان اهل اهل اختلفوا في ملكه لها وحل وطىها وهذا وجه
يدروا الحد بها ولو لم يكن محلول بوطى فيحصل تمام وطى من ملكه فلا يجب الحد به وان قلنا بالرواية الاخرى انعكست هذه الاحكام
فصل وطى ابايع منسوخ للبيع لان دليل على الاحتجاج فاشبه من اسم على اكثر من اربع فوطى حدها كان اختيارها ووطى المشتري
رضى بالبيع واجبال اجاره كذكر وسائر تصرفات المختصة بالملك كالعقود والكتابة والبيع والوقف والهبة والمباينة والمس لشهق
فركوب الدابة لغز وحاجة او حمل عليها وشرب لبنها وسكنى الدار وحصاد الزرع ونحوه فان وجد من المشتري بطل خياره لان بطل بالبيع
بالرضا في بطل بدلالة خيار العتق بطل بتمكينها لوجهها وطىها وان تصرف ابايع بذلك فيه وجهان احدهما هو قبح البيع لذلك ولا
حر لا يكون فسخ الا ان الملك انتقل عنه فلم يكن تصرفه استر جاعا كمن وجد مله عند مفلس فتصرف فيه واما ركوب المشتري الدابة لغيره
وطى على الرضا في بطلها فلا يبطال اختياره لان الاختيار هو المقصود بالخيار وان استخدم بعد لغيره لم يبطال خياره لذلك وان استخدم لغير
ذلك فغيره وبيان احدها بطل خياره لان تصرفه من اشبه ركوب الدابة والثانية لان بطل لان لا يختص الملك اشبه انتظر وان قلت
اجارية المشتري شموله لم يبطال خياره لانها قبله لاحد المتبايعين فلم يبطال خياره كقولها للبايع وانما لو ابطالنا خياره بهذا بطلناه من غير
رضاه بالبيع ودلالة عليه ويجعل ان بطل خياره اذا لم يتغير لان اقراره عليه رضى به **فصل** وان اعق المشتري اجارية او ولد لها
او تلف المبيع او تلف غيره لم يبطال خيار ابايع لان يوجد من رضى بابطاله وله ان يفسخ ويرجع بيد المبيع وهو مثله ان كان مثليا والا
قيمتهم يوم ائنه وعنه ان خياره بطل بذكره اختارها اخرى لان خياره فسخ بطل بثلث المبيع بخيار الرد بالعقب **فصل** وان مات احد
المتبايعين بطل خياره ولم يثبت لورثته لان حق فسخ لا يجوز الا عيانا عن فلم يثبت خيار الرجوع في الهبة ويخرج ان يورث فاشاع على الاجل
في الثمن وان جئت اباي عليه قام وليه مقامه لانه قد تقرر من الاختيار مع بقا ملكه وان حرر ولم يفرغ استارته فهو كالمجنون وان فرغت
استارته قامت مقام لفظه وان مات في خيار المجلس بطل خياره وفي خيار صاحبه وجهان احدهما بطل لان الموت اعظم الفرق والثاني لا يبطال
لان الفرقه بالابدان لم تحصل **باب**

وان البيع ينفذ به وذكر ان الرضا عليه
فلا اذا كان الخيار وصح وعنه وهو
المذهب بطل الثمن للمشتري

رايت بخط الشيخ رحمه
وقال ان خياره بطل
انما في خياره بطل
فانما المبيع ونصرف المشتري رضى
وفسخ خياره على وجهين هـ

او استولوا
المذهب الا في العتق فانه يبطال
خياره من انتقال ابيه

بالمهر

ضلع

الربا الربا محرم لقوله تعالى وحرم الربا وما جاوره
من آيات وروايات النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه متفق عليه وهو على ضربين ربا الفضل وربا
النسيئة والاعيان المنصوص على اربا فيها ستة مذكورة في حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بالذهب مثلا
بمثل والفضة بالفضة مثلا وبمثل بالتمر مثلا وبمثل بالتمر مثلا وبمثل بالتمر مثلا وبمثل بالتمر مثلا وبمثل بالتمر مثلا وبمثل بالتمر مثلا
فقد اربى ببيعوا الذهب بالفضة كيف عسيتم يدا بيد وبيعوا البر كيف عسيتم يدا بيد وبيعوا النخيل بالتمر كيف عسيتم يدا بيد واه مسلم
واختلفت الرواية في غلة الربا فيها فاشهر من ان غلته في الذهب والفضة الكوزن والحشيش وبيعها الكيل والحشيش والبر والتمر
ان قال بعد حيز من العبدية والتو بجز من التو بجز مما كان يدا بيد فلا بأس به انما الربا في امسا الاما بمل ووزن ولان لو كانت الغلة
في اعظم جزا الربا في الماء لانه مطعم قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم من حلاله وان كان هـ
مطعوما كالحلقيات او غير مطعوم كالاشنان والحديد وجرى الربا فيما كان حبه مكيلا او موزنا وان تعدد الكيل فيه والوزن

عجوز فيه الربك

اما القليلة كالتمرة والفضة وما دونه من الرقيق من الذهب والفضة واما العظيمة كالزينة العظيمة واما للعادة كالحلوى والخبز من جنس فيه
 الربك كالزينة العظيمة وما نسيج من القطن والكتان لانه يابس فيه بعضه كحديث عار وما عمل من الحديد والحجر كان يقصد وزنه جزا فيه الربك لانه
 يقصد وزنه جزا فيه الربك كالحلوى والخبز وما لا تقصد زنته لا يجري فيه الربك كالتياب والرواية الثانية العلة في الذهب والفضة الثمنية غالباً
 وفيما عداهما كونه مطعوم جنس لا يروي معون عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل رواه عنه ولو كان لوزن
 علة لم يجرى سلام السقي في الموزونات لان اجتماع المائرين في احد فصغى علة الربك يمنع المسا بديل السلام المكيل في المكيل فعلة الرواية
 يجرى التفاضل في كل مطعوم يبيع بحسنه من الاقوات والآدم والفواكه والادوية والادهان المطبقة وغيرها وان لم يكن مكيلاً ولا
 موزوناً كاللبيخ والرقان والبيض وخوها والرواية الثالثة جعله كونه مطعوم جنس مكيلاً او موزوناً لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع
 الطعام الا مثلاً بمثل والمماثلة المعبرة هي المماثلة في الكيل والوزن فكل ما يجرى الا في مطعوم كمال او يوزن ولا يجرى فيما لا يطعم كما
 لاشارة واحديد ولا فيما يجرى كمال كاللبيخ والرقان **فصل** وما جاز الربك فيه اعتبر في المماثلة في المكيل مكيلاً او في الموزون موزوناً
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ككيله وكشعره ككيله رواه
 الاشم والجمهور يبيع مكيل بحسنه وزنا ولا موزوناً ولا كيلاً للجزو ولا يوزن من قسما وفيها في احد المعبران المتساويين الا في المتفاوتة في النقل
 واخفة ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزا فان القليل يوزن ولا من احد ما يوزن حابس قال ابن جرير بن شاذان رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم عن بيع القصب لا
 يوزن مكيلاً بل بالكيل المسمى من التمر واه مسترولان المماثلة لا تغلب بدون الكيل من الخطر في فوجيه ذكره في المكيل ولا يوزن بعض
 التماثل فيه بالوزن لانه احصى ومنه ما لا ياتي كيله **فصل** والمرجع في الكيل والوزن الى العادة اهل الحجاز لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم المكيل مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة وما لا عرف له بالحجاز يعتبر بالشيء الا يشابه بالحجاز في احد الوجهين لان
 احداث ترد الى اقرب الاشياء منها بها وهو القياس وانما يرد الى عرفه في موضع لانه ما الاصل في الشرح يرد الى العرف كالقصب والحجر
فصل واحيد والرقية والتمر والمضروب والصحح والكمور سوا في جوار بيع مما لا تلا وتعره متفاضلاً للجزو في بعض الفاظه
 الذهب بالذهب يترها وعينها والفضة بالفضة يترها وعينها رواه ابوداود وفي لفظ حيدها وردتها سوا **فصل** ولا يجرى التفاضل
 ضل الا في جنس الواحد للجزو والاجماع وكل شيئين اتفقا في الاسم اختلفت في اصل اختلفت في جنسها كالتمر والتمر والبر وان اختلفت في
 الاسم من اصل اختلفت فيهما جنسك كالسنة المذكورة في الجزلان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الزيادة فيها اذا بيع منها شيء بما يوافقها
 الاسم وابعها اذا بيع بما عالفه في الاسم فذلك على ان ما اتفقا في الاسم جنسهما اختلفت في جنسهما وان اختلفت في جنسهما اختلفت في الاسم
 معون عبد الله قال العلاء فيه لانا حذرة الامثلة مثل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل رواه مسلم
 والمذهب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الايمان الستة فاذا اختلفت هذه الاوصاف فيعوا كيو شيم اذا كان يد يد رواه
 مسلم وقال ابواسبيح البر بالشعر والشعر اكثر ما يد يد رواه ابوداود وحديث مولا بد فيه من احصاها جنس الواحد **فصل**
 والمتخذ من اموال الربك باعتبار باصله فما اصله جنس واحد وان اختلفت اسما وما اصله اجناس فهو اجناس وان انفقت اسما وما قد
 قيل اجتمعت اجنسة واشتبهت جنسها ودهن اللوز والجزو جنسان وزيت الزيتون والبطم جنسان وكذلك خل العنب وخل التمر وعندهما
 جنس واحد والاصح انها اصلين مختلفين فكما جنسيتين كالادوية وفي اللحم ثلاث روايات احدها ان كل جنس واحد لانه اشترك في الا
 شم الواحد حال حدوث الربك فيه فكان جنس واحد كالتمر والثانية ان اربعة اجناس لحم الانعام ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء
 لانها تختلف منفعتها وتقصد الاكلها فكلت اجناساً والثالثة انها اجناس لانها زوجه اجناس فكلت اجناساً كالتمر الهندي والبري
 وبهذا يستفاد دليل الرواية الاولى والثانية لا اصل لها فعلة الرواية لحم بهيمة الانعام كلها ثلاثة اجناس ولحم بقر الوحش والاهلية

جان

الرضة فمما قولنا يجوز لرجلين شرعيتين من واحد وعلى قولنا لا يجوز الا ان ينقصا مجموعهما عن خمسة اوسق ولا يجوز لواحد شرعيتين فيها
جميعا خمسة اوسق لان في معاشراها في عقد واحد **فصل** قال ابن حامدا يجوز بيع الثمرات في غير ثمر النخل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
منع من المزاجنة الثمر بالتمر الا ان يحاط به فانه قد اذنه لهم وعن بيع لعن بالزبيب وعن كل ثمر بخمره وهذا حديث حسن ولان غير التمر لا
يأوي في كثرة اقبائه وسهولة خمره فلا يفسر عليه غيره وقال القاضي في جواز بيع الثمر ان حاجته ان يسلو الربط كما يحتمل الربط و
يحتل الجواز في التمر والعنب خاصة لثباتها في وجوب الزكاة فيها وورد الشرع بخمرها وكونهما مقتاتين دون غيرها **فصل**
في التسمية كل مال من اتفق في علمه بالفضل كالمكسب والموزونين او المطعوبين على الرواية الا ان يجوز بيع احداهما بالامر نسا
ولا التفرق قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم بدأيد وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالوعد بالهاوها والبر بالبر بالهاوها والتعير بالشعير بالهاوها وها متفق عليه وما اختلفت علمتها
كالمكسب والموزون اذ لم يتفقا في العلم جاز التفرق بينهما قبل القبض رواية واحدة وفي التسمية روايتان وما لم يوجد في علمه ربا
الفضل كالثياب والحيوان فينبغي ان يبيح اربع احدهم يجوز لتساوية لما روي عن عبد الله بن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
استسلف ابلا فقلت احد البعير بالبعيرين الى محي المصدق والثانية لا يجوز لما روي في مسند قال النبي صلى الله عليه وسلم علم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسبة قال الترمذي هذا حديث صحيح وانما لم يجم التسمية لجنس الواحد لهذا الجوز وبياح في الجوز علمه وهو الواحدة
بياح مع التسمية ويحرم مع التفاضل في الجنس الواحد لما روي عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال الحيوان اشترى بواحدة لا يصح فسا ولا
باسر بدأيد قال الترمذي هذا حديث حسن وعن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى الرجل ببيع الغنم بالافراس والخيل بالابل فقال
لا بأس اذا كان يكا ابيد والامام في السد والاطلاق جواز التمر بالانما من سائر الاموال موزون وكان او غيره انما روي في الاموال
فالحاجة داعية الى اشتراكها في التسمية **فصل** فان تفرقا قبل القبض فيما يشترط القبض فيه بطل العقد فان تفرقا
قبل قبض بعضه بطل في غير المقبوض وفي المقبوض وجهان بناء على تفرق المصفتين وما وجب التماثل فيه اذا بيع عيناً بغيره فوجد في احد
عيب من غير ضده بطل البيع لان يفتوت التماثل المشروط وان كان البيع في الذمة جاز ابداله قبل التفرق وهو يجوز بعد التفرق في روايتان
احدهما يجوز اذا اختلفت في مجلس العقد لان قبضه بطله يقوم مقامه والثانية تبطل العقد بصدده لانها تفرقا قبل قبض العوض وان كان عيبه
لمعنى لا ينقص كانه كالمساوية الفضة والحنونة فيها فالعقد صحيح ويسلوا هذا الاثر في النخل بالتماثل وله اختيار ببيع العقد والافراس
وليس له البول ان كان البيع عيناً بغيره وان كان البيع في الذمة فكله فاما ما لا يجب التماثل فيه فله اخذ ارضه لان التفاضل
فيه جاز وحده فيما سوا ذلك حكم ما قبله **باب** **الأصول** من باع غلاماً موبراً فتمت بها
للبيع الا ان يشترطها المشتري فتكون له وان لم يوتر في المشتري الا ان يشترطها بائع فتكون له لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من باع غلاماً بعد ان يوتر فتمت بها البيع الا ان يشترطها المشتري فمطلوبه للبايع وذلك على ان غير الموبرة للمبتاع ولا
نها قبل التماثل تمام كما مل ظهوره غاية فتبع الاصل قبل ظهوره ولم يتبعه بعد كالملا وطاع النخل الكيفه ويحتمل ان للبايع قبل تشققه لان جود
كذلك وان طلع ظاهره فهو كالتبر والصحيح الاول للخبر لان المقصود ما في داخل المصلحة والتلقيح ولم يظهر فتبع الاصل كطعم الاناث فان ابر بعض
احاطت دون بعض فما ابر للبايع وما لم يوتر للمشتري في ظاهر كلام احمد وقول ابي بكر للخبر وقال بر حاكم في البيع لان اشتراكهما في التمرة
يؤدي الى اختصار واختلاف الابدي فحلتا ما لم يظهر تعا للظاهر قيا كاسات احيطان يتبع انظار منها ولم تجعل انظار تعا للبايع كما لا
يتبع احيطان الاساسية منع البيع للجملة وان كان البيع حائضاً لم يبيع احداهما صاحب لان لا يفضي الى سوا المشاركة لا تقراء احدهما من
الاضر فان ابر نوع من احاط لم يبيع النوع الاخر في قول القاضي لان النوعين مختلفان في التماثل وقال ابو الخطاب يتبعه لئلا يفضي

تتكرر ثمرة مع بقا أصله كالقنار والبطيخ أو يقصد منهم كالنفسج وغيره فذلك الأوصول للمشتري وثمرته
 المظاهرة وثمرته للبايع لأن توجد ثمرة مع بقاء أصله فهو كالبيع **فصل** وإن كان في الأرض حجارة مدفونة أو
 كان لم يدخل فيه البيع لأن ليس من أجزائها أو ما هو مودع فيها للنقل عنها فهو كالتماثل فإن كانت الحجارة من نفس الأرض أو ما كانت
 لحيطان أو كان فيها حديد أو ما من معدن الذهب والفضة دخل في البيع لأن من أجزائها أو متروكة للباق فيها فهو كالتماثل **فصل**
 وإن باع حياضها ما اتصل بها كالرفوف المستمرة والجواري المدفونة فيها للانتفاع بها والحجر السفلاي من الرجا المنسوب
 والابواب المنصوبة وفي الحجر فوقاني والفتاح وجهان أحدهما يدخل لأن من مصلحة ما هو داخل في البيع وهو كالباب والثاني
 لا يدخل لأن يترد عنه فهو كاللؤلؤ وهو منفصل عنها مما ليس من مصلحتها كاللؤلؤ والحبل والبكرة والنقل لم يدخل في البيع لأنه منفصل
 عنها غير مختص بمصلحتها أشبه الفرس التي فيها وإن باعته قرية لم يدخل من أجزائها في البيع إلا بذكر حاله القرية اسم للابنية
 دون المزاج **باب** **بيع الثمار** لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه
 وهو من غير شرط القطع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه عن ابن عمر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
 الثمار حتى ترهق وعن بيع الاستنباط حتى يبيض وتارة من العاهة رواه مسلم والآن في بيعه غير ممنوع من غير حاجة فلم يجز كل ما لو شرط التيقية
 فإن باعها بشرط القطع جائز لأنه يأخذها قبل نضجها فيمنع الثمر وإن باعها لما لم يصل فيه وجهان أحدهما بيعه لأنه لا يتصل بما
 كره الأرض فإن كان لولاها معاقا والثاني لا يبيع لأنه لا يترد عنها بالعدا يشبه ما لو باعها غيره وإنما يبيع إذا باعها لأنها تدخل تحتها
 كالحل مع أمه وإذا بدأ الصلاح جائز بيعها بشرط القطع مطلقا ويشترط التيقية للجزء ولا بد من العاهة فإن بيعه كسائر الأموال
فصل وبدء الصلاح في ثمره الخلال يجرى ويصغر وفي العنب أن يسود أو يثمر وفي الخبز أن يشتد أو يبيض وفي سائر
 الثمار أن يبدو أو يبيض أو يبيض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من بيع الثمرة حتى تظلم متفق عليه ومنع من بيع الثمرة حتى
 ترهق قيل وما ترهق قال حماره وتصفرت ومنع من بيع الحنظل حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود رواه الترمذي وإذا بدأ الصلاح
 في نوع جائز بيع ما في البستان منه وعنه لا يباع إلا ما بدأ صلاحه والأول أظهر لأن ذلك يؤدي إلى المضرة والمشقة وسؤال المشتري
 ركة وفي بيع جائز الجنس وجهان توصيهما في التناهي ولا يختلف المذهب في أن بدء الصلاح في بعض الثمر صلاح لجميعها وإن بدو
 صلاح جنس ليس بصلاح الجنس لأن لا يفيض إلى سوا المشاركة وإن بدأ صلاح ثمره بستان لم يكن صلاح الثمرة فيه وعنه يكون صلاحها
 لما فاهد لأنها يتقاربان في الأدراك والمذهب الأول لأن لا يفيض إلى سوا المشاركة وإن بدأ الصلاح في ثمره بستان فأورد بالبيع ما لم يبدأ
 صلاحه لم يجز لأنه لم يبدأ صلاح شيء من المبيع أشبه البستان الآخر وفيه وجه آخر أنه يجوز بيعه مع غيره فإن مفرد الكالذي
 بدأ صلاحه **فصل** وإذا ابتاع ثمر أو غيره بعد صلاحه لم يكن قلعوه قبل أو انحصارها وحذا ذلك العادة في نقله فحمل
 على البيع عليه كما ذكرنا في التناهي الموقوف وإن احتاجت إلى بيع ثم لم يبيع سيقها لأن عليه تسليمها في أو انحصارها ولا يحصل إلا بالتسليم
 فلم يخلو عن المبيع الموقوف على الموقوف لا يلزمه سقيها لأن لا يلزمه تسليمها وإن تلفت بجائحة فهي من ضمان البائع لما
 روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوايح وفي لفظ قال إن بعث من أخيرة ثم أفاضلته جائحة فلاجل كذا إن ناخذ منه شيئا
 ثم ناخذ مال أخيرة بغير حق رواه مسلم ولأنها تترد حلالا فلا فلت من ضمان البائع كالمنازع في الجائزة والجائحة ما لا يقع إلا
 وهي فيها فإن تلفها أدى فلم يشتره بخيار بين النسخ والرجوع بالتمن وبين الأمان ومطالبة المتلف بالقيمة وظاهر المذهب أنه لا فرق
 بين القليل والكثير إلا أن يكون المتلف يسيرا جرت العادة بتلف مثله قال أحمد لا قول في عشر تمرات ولا عشر من تمر ولا درهمي ما أثلثت
 وذكر أن أحسن من بوضع الجوايح ولم يجعله صدق فوجب رده إلى ما يتعارف الناس بجائحه وعنه أن ما دونه أثلث من ضمان المشتري

المذهب
الأول

لان التمر لا يدور تلف شي منها فلا بد من حد فاصل وانكث يصح ما جعل القول ان يبيع اسع عليه ولم انكث كثيرا بل يفت التمر
 او الزرع او ان الحصاد فلم ينقل حتى هلك ونحو من ضمان المشتري لان كرم النقل فكان انفرط منه فاختص انضامه به وان اختلفا في
 انكثاوية قدوم فالقول قوي ايجابه لان غنم ولا ان الاصل تسلم ولو اشترى التمر مع السكر او التمر مع الارض زال الحصاد عن
 ايجابه مجرد العقد لان حصل التسليم الكامل الاصل فاشبهه ببيع الدار **فصل** واذا اشترى التمر شجرة فخذت ثمره اخرا
 فاختلطت ولم تتميز او وضعت فانكثت عليها اصله يبطل البيع لان البيع باق ايضا في اليه عينه فاشبهه ما لو اشبهه العقد
 المبيع بغيره ويشترى كان كل واحد بقدر ماله ان علم قدره والوقوف الامر حتى يبسطا ويحتمل ان يبطل العقد لتقدر تسليم
 المستحق فاشبهه تلك المبيع ولو باع الاصل وعليه ثمره له فخذت للمشتري ثمرة اخرا اختلطت لم يبطل العقد لان المبيع الشجر
 ولم يخلط بغيره ويشترى كان في الثمرة كما بينا ولو باع ثمره قبل بدو صلاحها بشرط القطع فركبها حتى بدأ صلاحها او جرحه من الرطوبة
 فقالت حيلة فالعقد باطل من اصله مرض عليه لان الحمل لا يجوز في اليد وان لم يكن حيلة ففيه رواية اخراها يبطل البيع لان
 التيقن في صوم اشترى له لحواسه فابطل العقد حقيقة كالسنة في الربوات والثانية لا يبطل لانها زيادة في غير المبيع فلم
 يبطل بالبيع كسمن العقد قال القاضية والزيادة المشتري لذلك وعن احمد انها يشترى كان في الزيادة على كلتا الروايتين لخصوها
 في ملك الغير المشتري بسبب الاصل الذي للبايع وعنه يتصدقان بها قال القاضية هذا سبب الاستحباب لاشتباه الامر فيها
 فينظر قيمتها قبل بدو صلاحها وبعد فبشرى كان فيها او يتصدقان بها وان جرت القيمة وقف الامر حتى يبسطا **فصل**
 اذا كانت شجرة تحمل حلاية باع احداهما بالمال ان وجدت الاخر فاختلط بالاول فالبيع باطل لان باع ما لم يقدر على تسليمه لا للمعادة
 فيه الترتيب فاختلط بالآخر ويتقدر التسليم **فصل** ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها مما ينبت اصله في الارض ويؤخذ ما ينظر منه
 بالقطع من بعد اخر الا ان يتبع الظاهر بشرط القطع في حال لان ما في الارض فغيث وما يحدث منه معدوم فليس يبيع كالذي
 يحدث من الثمره واذ باع القننا والبادجان ونحوها القطر لقطر حارز ويكون للمشتري جميع القطر وما حدثت للبايع قال القاضية ونحو
 بيع اصولها صغارا كانت او كبارا ثمرة وعبر ثمره لان اصله يتكرر من الثمره فاشبهه الشجر ويكون حكمه حكم الشجر من ان مكانه من ثمره فاختلط
 هو عند البيع وهو للبايع وما لم ينظر فهو للمشتري ولا يجوز بيع الجوز والحزير ونحوها في الارض لان المقصود منها فغيث فاشبهه ببيع
 المواشي التراب **و**

المصراة لا يحل بيع المصراة فان باعها فالبيع صحيح فان

كانت من ببيعة الانعام ولم يعلم المشتري ثم علم فهو محرم في امساكها وردها لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا
 الابل والنعمة من ابتاعها فهو محرم النظرين بعد ان يحلها ان شاء الله وان شاردها وصاعا من تمر متفق عليه لان هذا تدليس
 بما يخلو التمر به فانيث اخبار كتوبه استرقا ابو الخطاب من علم التصرية فلا خيار لان علم سبب الرد فكله كالمعلم
 العيب وقال القاضية لا يثبت له الرد الا عند انقضاء ثلاثة ايام لان اللبن قد يخلط في الاضراس المكاره وتغير العلف فاقدمت الثلاثة
 بان التصرية ويثبت اخبار على الفور وقال بن ابي موسى اذا علم التصرية فلا خيار الى ثلاثة ايام من حين البيع لما روي ابو هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء الله وان شاء ردها فردد معا من تمر رواه مسلم
فصل ويلزم من ردها صاع من تمر بدل عن اللبن الموجود حال العقد لجز ويكون جدي غير صحيح لان واجب باطلاق المشرع فاشبهه الواجب
 في المظنه وان ردها قبل جملها لم يلزم بشر لان بدل اللبن ولم ياحده وان ردها بعد جملها ولبنها موجود غير متغير ففيه وجهان احداهما رده
 ولا يشي عليه لان جاله لا عيب فيه وانما يعلية صاع تمر واليلزم البايع قبول اللبن لان سبب التبرك وكونه في الموضع احفظ له فان تغير
 اللبن فعليه التمر واليلزم البايع قبول اللبن وقال القاضية يلزمه قبوله لان المنقصر منه حصل باستقلام المبيع فان لم يقدر على التمر فبقيت في اللوح

لغيره

الذي وقع عليه انعقد لا ينعزله بين تلفها ولور في التصرية فاصاب عيبا سواها فله ردها لان رضاه يجب لا يمنع ارد بما سواه
 وعليه رد الصاع من غير ان عوض اللبن التصرية فيكون عوضا له مطلقا وان اشترى امانة غير مصراة فحدث لها اللبن فاحتمله ثم
 ردها بعيب فلا يبيح عليه لان اللبن حدث في ملكه وان كان فيها لبن يسيرا لا يخلو الصنع من مثله فلا يبيح فيرد له مثل هذا لا عبرة به
 وان كان يبيح فعليه مثله لان الاصل ضمان اللبن بمثله فلا يبطل في اللبن التصرية وان كان باقيا فردة ابنه غير ان اللبن التصرية
 لما ذكرنا فان قلنا لا يرد في تفاوته وكلفه وهل رد المبيع بجمع عيبا او اثنين فيمن اشترى ثوبا فقطعه ثم علم عيبه **فصل** فان كان
 المصراة امرا وانما فيه وجه واحد لرد له لان لبنها لا عوض له ولا يقصد قصد لبن الاغنام والثاني له ارد لان اللبن
 يختلف بركه لان لبن الامم يحسن نديها ويرغب فيها ضرابا لان ان يرد لولاها فان ردها فلا يبيح عليه للبنها لان لا قيمة له
فصل وكل تدليس بما يختلف بالتمن يثبت خيار الرد فيما عدا التصرية كتحديد ثوبه بجماعة وتحويله وتغيير وجهها وجمع الماء على ارجح
 وقت عرضها على المشتري فان حصل ذلك بغير قصد كاجتماع اللبن في الصنع بغير تصرية واحرار وجهه بجماعة فكل او تب فهو كالتدليس
 لانه اختيار يتولد عن الضرر عن المشتري فيمختلف بالقصد وعدمه كالعيب وان رضى المشتري بالمدرس فلا يرد له لان النبي صلى الله عليه
 وسلم خير بين امساك المصراة بغير عيب وردها مع التمرف **فصل** وان دلس بما لا يختلف بالتمن كتنسيق الثوب وتبسيطه فلا خيار للمشتري
 لان لا ضرر فيه ذلك وان علف شاة فظنها المشتري حاملا او سودا فامل العبد لظن كالتبا او صدرا او كانت امانة عظيمة الصنع
 خلقه فظنها كبقية اللبن فلا خيار له لان ذلك لا يخصر فيما يظن المشتري فان سودا الا نامل قد يكون لولج او خذم كاتب او حداد
 او شروعية ذلك وان تفرغ البطن يكون للاكل فظن المشتري غير ذلك لم لا يثبت له خيارا

فردده او اقرضه بقصر فان رده
 فله ان يشترى ما نقصه او يقطع
 ملكه

الرد بالعيب من علم بسلفه عيبا لم يحل له بيعها حتى يبينه لمقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو المسلم لا يحل المسلم باء اخيه
 شيئا الا بينه وياه من باء فان باء ولم يبينه فالبيع صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم صح بيع المصراة مع عيبه عند وحكي عن ابي بكر ان
 ابيع باطل كظاهر التمرف ومن اشترى مبيتا او مصراة او مدلسا يعلم حاله فلا خيار له لان ذلك التمرف فيه رضاه بعموما فاشبه ما لا يعيب
 فيه وان لم يعلم فله اختيار بين رده واخذ التمرف لانه بدل التمرف ليس له مبيع سليم ولم يعلم له ففت له الرجوع بالتمن كما في المصراة و
 بين امساكه واخذ رده لان اجزا الغايب بالعيب يقابل به جزء من التمرف فاذ لم يعلم له كان له ما يقابل به كالتدليس بينه وبين الارش ان
 ينظر ما بين قيمته سليما ومعيئا فيوجد قدره من التمرف فاذا نقص العيب عشر قيمته فارتد عشره لان ذلك هو المقابل للجزء الغايب
فصل فان عا المبيع عا متصلا كالسمن والكبر والتمرف والحمل والتمرة قبل الظهور واراد الرد رده بزيادة ثمنه لانه لا يرد مع الاكل
 في الملك فلم يرد رده دونها وان كانت منفصلة كالكتب واللبن وما يوهب له والولدا المنفصل والتمرة المظاهرة رده الاصل وانسك
 التما وعنه ليس له رد دون ثمانية والمذهب الاول لما ردت عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ما شاء امر ثم وجد به عيبا فرده فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ردها بالتمن ان ردها بغيره لم يملك ردها دون ذلك فيرد لها
 بينها وذكر الشريفي ان ردها لانه موضع حاجة اشبه من ولدت حرا فباعها دون الاول والى لان الجمع يمكن باخذ الاول ورتدها

اذ كان عليه بعد الشرا وقبل عمله
 بالبيع غلاما وما وجد في الصنع بين
 الشرا فليزمه رده

معافان كان المبيع حاملا فولدت عند المشتري فغيره واختلف ثم ردها رده الولد معها لان من جملة المبيع والولادة عا متصل **فصل**
 وان تعيب المبيع عند المشتري فغيره وايتان احداهما ارش العيب وليس له رده لان في رده ضررا فلا يزال بالضرر بالضرر والثانية
 يردده وارش العيب احاد عند ردهه وياخذ التمرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد المصراة بعد حملها اخذ لبنها ورتدها وعوضه وان جواز الرد
 كان ثابتا فلا يرد الا بدليل والضرر في منع الرد ولا يفسد في حاله فان دلس بابيع العيب فتعيب عند المشتري او تلف بفعله او عيب
 في المنصوب لم يرد بالتمن ولا يبيح عليه لانه محذور والقياس يقتضي التسوية بين المدرس وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب عيبا مشتريا المظرف

هذه المذاهب
 ما اذا كان له غير شرا

وهو زيادة في الاضداد والجزواخصا والتخيت وتكون حنته والحق امامات والروح في الرقيق فاما عدم ايمان فليس بعيب
 انقصير لان لم نفت وقته وفي الكيس المحلوب لان ذلك عادتهم وهو عيب في الكيس الموكذ في الاسلام لان عادتهم ايمان والكيس خيا
 عليه واقا العيوب المنوية الاغلة كالسرقه والابق والبول في الفراش فان كانت من غير جاهل او الغش في عيب لان يذهب بحال تدين
 او يفسد فراسه وليست عيبا في اصغر لان يكون لضعف بنيت او عقله وانما عيب لان يوجب احد وكذلك شرب المسكر والحمل عيب في الآنة
 لانها خاضعة عليها وليس عيب في غير لعدم ذلك فيها والبيوتية تكون الامه لا تخفى ليس بعيب لان الاطلاق لا يفتضيه وجود ذلك
 والعدم وكفلكونها محرمة على المشتري بسبب او حرمان او علة لان ما يختص بالمشتري لا يفتضيه غيرها وسائر ذلك
 بزواله قرب ومعرفة الغداء والحاجة ليس بعيب لان انقص فعل ذلك لا يعلم به والكفر يكون وكذا ليس بعيب لان الاصل في الرقيق الكفر
 ولا يقصد فيهم النسيب وكون اجارته لا تحس **المطبخ** وانجز ليس بعيب لان هذا صناعة واجهل به كالجمل بسائر التصانيع **هـ**
فصل وان شرط في المبيع صفة مقصودة مثل ان شرط الامه بكر او جعنة او العبد كاتبا او خاصا او فصلا او وضيا او
 مسلما او كدابة عملا او ان يهد صودا او امتانة لبونا فبان خلاف ذلك فله ان يرد لان لم يسلم له ما بذل الثمن فيه فكل رد كما لو
 وجب معينا وان شرط الامه سبطا او جاهلا فبان جعنة او عالة فلا خيار له لانها زيادة وان شرطها شيئا فبان كذا فذلك
 وعيتم ان له الخيار لان قد شرط البيوتية لجمع عن البكر وان شرطها الكوفة فبان مسئلة فقيم وجهان احدهما لا خيار له لانها زيادة والثاني
 له الخيار لان يتعلق به عرض صحيح وهو صلاحها للمسلم والكافران شرطها مباح وقال الفقهاء في المذهب لا يبع لان الحمل الاحم له
 ط صحيح الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الوتر باربعين خلفته في بطونها اولادها ولان الحمل يشب الردي في المبيعة ويوجب النفقة
 للبيوتية وينبغي كونه الدم فيه ضمنا وانطلاق بدعته ويجوز ان يفسد في رمضان الخوف عليه ويمنع اقامته احد والقبض من وان شرط في الطير
 ان مصوت او في الديك ان يصيح في وقت من الليالي لان ذلك عادة له فجزاها المصيد في الفهد وقال بعض اصحابنا لا يبيع لان يجوز ان يوجد
 ان يوجد وان شرط ان يجي من مسافة ذكرها صح لان ذلك عادة وفيه فصد صحيح لتبليغ الاخبار فهو كالتصيد في الفهد وقال الفقهاء لا يبيع
 لان تعذيب الحيوان وان شرط الغنم في الامه وفي الكباش في مناسخ وفي الديك ان مقاتل يبيع لان منهي عنه وهو كالتبليغ في الامه **فصل**
 اذا اشترى اماما كولد من جوفه فوجد معينا فله الرد وعنه لا يبيعه لان لا يبيعه من البايع ولا يملكه معرفة باطنه والاولى لان عقد البيع
 اقتضى السلامة فاذا بان معينا مكررة كالعبد وان كان حلالا قيمته كبيع الرجاج واجوز ان يخرجه والرمانة الفاسد رجع بالثمن كله
 لان هذا ليس بحال فبيعه فاسدا كالحشرات وان كان الفساد في بعض رجع بقسطه وان كان حلالا قيمته كجوز الهند وبيع من الفاسد فقال
 امرتني بوجع بالثمن وعليه ان يرد الكسر كما لو كان المبيع ثوبا فقطعه واحدا لكان في ان كان الكسر لا يزيد على ما يحصل به استعمال المبيع
 ردة ولا يبيعه عليه لان ذلك حصل من ردة استعمال المبيع والبايع تسلط عليه فلم يمنع امره بحلب لبن المصبرات وان زاد على ذلك خرج منه
 روايتان كسائر المبيع الذي ينجس عنه **فصل** وان اشترى ثوبا لا يتقسم ينشر فنشره فله رده بالبيع وان كان ذلك يتقسم يجوز
 الهند وان هبغ الثوب ثم وجد معينا فله ان يرد المثل الا غير وعنه ردة ولا يخرجه كالثوب ويكون شرطه المبيع بقيمة المبيع وعنه ردة
 ويا صدر باده بل يصنع والمذهب الاول لان اجبار البايع على بذل الثمن المصحح اجبار له على المعاوضة فاجز لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
 ترا من منكم **فصل** اذا شرط البايع البراءة من كل عيب لم يبر الا ان البراءة مرفقة في البيع لا يثبت الا بالشرط فلم يثبت مع الجهالة كالاجل وعنه
 يبر الا ان يكون علم البايع فكنه لما روي ان برع عبد من زيد بن ثابت بشرط البراءة بنمان مائة ردم فاصاب به عيب فامارة
 عيان عمر فلم يقبله فقالت اعمان فقال عثمان لا يبر عمر اخلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا ذرته عليه وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر
 فلما نت اجماعا وتخرج ان يبر مطلقا بناء على قوله في صحة البراءة من الجهول لا تسليم فيه ففتح كالعقار وان قلنا بفساد شرط فالبيع صحيح لان

في البيعة

فرو

غاية
والسما او ابراه
بعد عقد

المذهب
فساده

والان
من المول
المقاصد

البيع والشراء

باب في شروط البيع وشروط الفاسد

لا بد من عمر باع بشرط البراءة فاجمعوا على صحة و يخرج فساد بناء على الشروط الفاسدة **باب**
بيع المراجعة والمواصفة والشولية والاقالة بيع المراجعة ان يجزى براس ماله ثم يبيع به ويرجع معلوم فيقول براس مالي
 فيه مائة بعته بها ويرجع عشرة فهذا جائز غير مكره لان الثمن معلوم وان قال بعته بها ويرجع درهم في كل عشرة او قال ده يا زده
 او ده دو الاده فهو صحيح ايضا لان الثمن معلوم في كاليه قبلها كرهه احمد لان من عمر وبيع بمس كرهاه لان بيع الاعاصم ولا
 الثمن قد لا يعلم في الحال **فصل** ولا يجزى الا بما يلزم من الثمن وما يرد فيه من اجزاء يجزى به لان من الثمن وما يرد فيه من اجزاء
 يقضم لذلك وما كان بعد لزوم العقد لا يجزى به لان ثمنه من احد المتعاقدين لا يلزمه فلم يجزى به كماله ووجهه شيئا وان عنت العين لم
 يرد على راس المال فان كان التمام مفصلا لم تنقص به العين فله اخذها ويجزى براس المال لان في مقابلة العين دون غناها وعند
 ان يبيعه ذلك لان بعد من اللبس وان عمل في العين عملا من قصاصه او صياطه او عمل اجزى بالحال على وجهه سواء عمله بنفسه او
 جرة قال كثير من ما اشتراه وما يلزمه فان ضم ذلك الى راس المال واخذ منه اشتراه به لم يجز لان كذب وان قال تحصل عيالك لم يجز في
 عمله بنفسه لان كذب وجاز فيها استناجر عليهم اصله وجهين لان صادق والجز لا يجوز وهو ظاهر كلام احمد لان فيه تلبسا فعمل
 المشتري لو علم الحال لم يربح فيه كونه ذلك العمل بالاجابة به اليه فاسبه ما اتفق عليه من موثقه وكونه فانه لا يجوز **باب** الاجازة
 وجهها واحدا وكذلك كراخنة وما فطم الا ان يجزى بالحال على وجهه فان ذلك لا يربح منه **فصل** فان نقص المبيع لم يربح
 او تلف جزء او تعيت او وجد به عيبا او جني عليه فاخذ منه اجزى بالحال على وجهه وقال ابو الخطاب يحط الارش من الثمن الثاني
 ويجزى باقي قبل تقوم عيالك بالذوال اوله وان بعد من اللبس والفرق بين الارش والكسب ان الارش هو كل نقص من ثمن جزء ببيع منه
 والكسب لم ينقص به من المبيع ولو وجد العبد ففداه المشتري لم يزد ذلك في راس المال لان كثير من الثمن ولا يزد به المبيع وان نقص المبيع لتغير
 الاسعار فقال اصحابنا لا يلزمه اجزى به لان صدق بدونه والاولى ان يلزمه لان المشتري لو علم ذلك لم يرض به فجزا بغيره فنقصه بعيب
 وان حط بعض راس المال واخذ بالباقي لم يجز لان كذب وتغير بالمشتري **فصل** فان اشترى اثنان شيئا وتقاسماه ففصل
 احدهما يبيع اصفه من اجرة الا ان يقول اشترىنا بجماعة ثم تقاسماه وان اشترى اشبه بثلث واحد ثم اراد بيع احدهما او اشترى بجماعة
 فاخذ ثمرها او شاة فاخذ صخرها او لبنها الذي كان فيهما ثم اراد بيع الاصل من اجرة اجزى بالحال على وجهه ولا يجوز بيعه بخصته من
 الثمن الا قسمه الثمن طريقة النظر واحتمال الخطاء فيه كثير ومبنى المراجعة على الامانة فلم يجز هذا فيه فان كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه
 بالاجزاء كالكيل والموزون من جنسها يبيع بعضه بخصته من الثمن لان لا ينقسم على اجزائه وجزوه معلوم يقينا وان اشتم في ثوبين
 بصفة واحدة غنا واحدا فاخذها على الصفة فالقياس جواز بيع احدهما بخصته من الثمن لان الثمن منقسم عليها نصفين وما زاد على
 النصفه من احدهما لم يقابلها شيء من الثمن فجزا بغير الثمن الحادث بعد الشراء **فصل** فان اشترى من ابنه او مولى لا تقبل ثمنه عليه
 له لم يجز ببيعة مراجعة حتى يبين امره لانهم من حقه ان يجيبهم وان اشترى من غلام دخانه كهيئة لم يجز ببيعة مراجعة وان لم يكن خلية
 جاز لان لا تقبله في حقه **فصل** وان اشترى شيئا ببيعة بربح ثم اشترىه فاجل احمد ان يجزى بالحال على وجهه او يطرح الربح من الثمن
 الثاني ويجزى باقي لان هذا مذهب سديد ولان الربح احد نوعي الثمن في المراجعة كالولد والتمرة ولعل هذا من احمد على سبيل الاجابة
 لان ابلغ في ابيان ويجوز الاجازة بالثمن الثاني وحده لان الثمن الذي حصل به هذا الملك في اجزائه وحده كالموضعي فيها **باب**
فصل فان بان للمشتري ان اجزى اكثر من راس المال فالبيع صحيح لان زيادة الثمن فلم يمنع صحة الثمن ويرجع عليه بالبيعة وحظها
 من الربح لان باعته براس ماله وما قرره من الربح فاذا باه راس المال كان مبيعا به ويقدره من الربح وان احتال المشتري رد المبيع فله ذلك
 نص عليه لان يجوز عرضه اشرا للسلعة واحدة بجميع الثمن و ظاهر كلام الخزي انه لا خيار له لان في المبيع بتمن فحصل له برؤنه فلم يكن له خيار

أحمد صح

أوليه صح

كما لو اشترى مبيعاً فخرج صحيحاً فاما المبيع فلا خيار له لان باع براس ماله وقدره من ارج وحصل له ما عقده وفي سائر ما يكره
 الاخبار بل حالها وجهه فلم يفعل بخير المشتري بين اخذ بما اشترى به وبين الفسخ لانه ليس للمبيع ثمن غير ما عقده وان
 اشترى بثمن مؤجل فلم يبين فعنه انه خير بين الفسخ واخذ بالثمن حال الا ان اجماع لم يرض بذلك المشتري فلا يلزمه الاض
 بها وعنه بخير بين الفسخ واخذ بالثمن مؤجلاً لانه الثمن اقره اشترى به اجماع وانما جيل صفة له فاشبهه المخير بزيادة
 به القدر وان علم ذلك بعد تلف المبيع جبر المال بقدر الاجل **فصل** وان اخبر بتمن ثم قال غلطت والتمن اكثر فبقي ثلاث
 روايات احدها ان لا يقبل الا بينة لانه عرف على نفسه فلم يقبل قوله في الغلط الا بينة كالمصائب يقرب برع والثانية ان كان
 معروفاً بالصدق قبل قوله والا فلا لانه ما دخل معه المراجعة فقد اتمن وانقول قول الآيين مع بينه والثالثة لا يقبل قوله
 وان اقام به بينة ما لم يصدق المشتري لاقترامه ابتداءً فاشبهه ما لو اقر بدين فان قلنا يقبل بينه فقال المشتري
 اخلصوا ان وقت البيع لم يعلم ان ثمنها اكثر فعلى اجماع الآيين فان فكر او اقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد لانه عقد بهذا الثمن حالما لم يكن له غيره
 كما لمشتري اذا علم العيب حال الشراء وان حلف خير المشتري بين فسخ العقد لانه لم يرضه بكثر مما ابدله وبين قوله مع اعطائه ما غلط به وخطه من
 ارج لان اجماع انما باعها بهذا الثمن فطنا ان راس المال فعليه ضميمة التفضان من فاذا اخذها المشتري بذلك فلا خيار للمبيع لان قد زال
 عند الكسب بالترام المشتري ما غلط به وان اخذ الفسخ فقال المبيع انما سقط الزيادة عنك سقط الفسخ لان قد بدلها بالثمن الذي وقع عليه
 العقد وتراخيها **فصل** وبيع المتولية هو بيع بمثل الثمن الذي اشترى به وحكمه حكم المراجعة فيما ذكرنا ويصح بلفظ البيع ولفظ
 المتولية لان موته لغيره قال احمد والاسم ببيع الرقم وهو الثمن الذي يكتب على الثوب ولا بد من علم حال العقد ليكون معلوماً فان لم يعلم فان
 ببيع باطل لان الثمن مجهول وقال المسامحة عندي اسهل من المراجعة ان بيع المراجعة يعتبر امانه واسترسال من المشتري ويحتاج الى
 قربة الصدق واجتناب الرية وقال في جليله اشترى بثوباً بعشرين ثم اشترى احداهما من صاحبها بثلثين وعشرين فان لم يغير ثوبه
 المراجعة باحد وعشرين لانه اشترى اضعف بعشرة ونصفه باحد عشر **فصل** وبيع المواضعة ان يخبر براس المال ثم يبيع به ووضعية
 كما او يقول ووضعية درهم من كل عشرة وحكمه حكم المراجعة في تفصيله واذا قال راس مالي في مائة بعثك بها ووضعية درهم من كل عشرة فالثمن
 تسعون لان المحطوط اضعف وعشر المائة عشرة فان قال بوضعية درهم من كل عشرة كان المحطوط كل احدى عشرها والباقي تسعون وعشرون اجزا
 من احدى عشر جزءا من درهم لانه اذا قال للمائة درهم كان الدرهم من غيرها فيكون من كل احدى عشر درهماً وانما قال من كل عشرة كان المحطوط
 منها فيكون عشرها **فصل** واذا اشترى اضعف بعشرة واشترى اضعف بعشرين ثم باعها بثمن واحد مساوية فالثمن بينهما
 نصفان لان عوض عن فيكون بينهما نصفين على حسب ملكها فيروان باعها بمراجعة فذلك في احد الروايتين لذلك والاض هو بينهما على قدر
 راس المال لان بيع المراجعة يقتضي كون الثمن في مقابل كل واحد منها وقيل المذهب رواية واحدة ان بينهما نصفان والقول الاخر
 ابو بكر **فصل** واذا قال انما درهم ببيع مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من اقال ناد ما يبعثه اقالته عشرة نوى يوم القيمة
 وهي نسخة احوال الروايتين وعنه انها ببيعها نقل الملك بعوض على وجه الترافيق فكانت ببيعها كالاول والاولى لان الاقالته اشترى اجماعاً
 وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه ولان الاقاله ارفع والاولى ومن اقاله عشرة نوى يوم القيمة وذكر هو الفسخ ولا ريب في تقدير الثمن الاول ويجعل
 بلفظ لا ينعقد به ابيع فكانت فسخاً كالمرد بالعيب فعلى هذا يجوز في المبيع قبل قبضه ولا يجب بها شفعة وتقدر بالثمن الاول ومن حلف
 ببيع فاقال لم يجزى وعلى الاخر انعكس من الاحكام الا بمثل الثمن فان علم وجوهين احدهما انها تتقدر بالثمن لانها حقت بمثل الثمن كالتولية فان
 اقل بالثمن لم يبيع وكان الملك باقياً للمشتري لانهما تفاضلا فيما يعتبر فيه التماثل فلم يصح بيع درهمين بدينارين **باب**

بكدب صح

بحون صح

اختلاف المتبايعين

قائمة مخالفا لما روينا من مسعود بن عمرو بن سفيان عليه السلام في بيعه ما يبيع قائم بعينه فالقول قول
 البائع او يتراد ان يبيع رواه بره ماجة وفي لفظ مخالفا ولا ان البائع يدعي عقد بغيره المشتري والمشتري يدعي عقد بغيره الباع
 يوع والقول قول المشتري بعينه ويبدأ به البائع لان البينة صحتها عليه ولم جعل القول ما قال البائع لان جنته اقوالا انما اذا مخالفا
 رجع اليه فكانت البداية به اول كصاحب اليد ويجب اجمع من البينة بين البينة والاثبات لان يدعي عقدا وبكر اخر فيخلف عليها و
 يقدم البينة فيقول واقعة ما بعت بكذا ولقد بعته بكذا لان الاصل في البينة انها للثقة ويكفي عين واحدة لان اثره الى فضل القضاة فان عمل
 احد هاتين ما قال صاحب واحد رجع الى الاصل في قوله وان حلفا ثم رجع احدهما قال الاصل في قوله ان يبيع احدهما قال الاصل في قوله ان يبيع احدهما
 اليه ما ادعاه وان لم يكن في حلفه واحد منها الصحيح ويحتمل ان الفسخ للحاكم لان العقد صحيح وانما يفسخ لتقدير مضائية في الحكم فاشبه
 نكاح المرأة اذ روي عنها والوليان والمذهب الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم او يتراد ان يجعله بينهما وفي سيرة ابن مسعود رواه
 للاشعث بن قيس وقد اختلفا في ثمن مبيع فقال الاشعث فاي ارادة البائع ولا يفسخ لاستدراك الخطا ان اشبهه بالمعيب هـ
فصل وقال الاشعث في ظاهر كلام احمد ان الفسخ ينفذ ظاهره وباطنه لان فسخ الاستدراك الخطا من فاشبهه بالمعيب واحتار ابو
 الخطاب ان المشتري ان كان ظاهرا ففسخ البائع ينفذ ظاهره وباطنه العجز عن استحقاقه فكذا الفسخ كما لو افسس المشتري وان كان البائع
 ظاهرا لم ينفذ فسخه باطنا ان يمكن افضاء العقد فلم ينفذ فسخه ولم يمكن التصرف في المبيع لان فاسد **فصل** وان اختلفا بعد تلف
 المبيع فيه روايات اختلفا في ثمنه وان يفسخ البائع لان المعنى الذي سئل عنه التحاليف حال قيام التسليم بوجود حال تلفها فيشترط ويجب
 رد قيمة التسليم فان اختلفا في قيمتها وجب ثمنها موصوفا بصفاتها وان زادت عما ادعاه البائع لان الثمن سقط ووجبت
 القيمة فان اختلفا في التسليم فالقول قول البائع المشتري مع يمينه لان غداره والثانية القول قول البائع مع يمينه اختيارها ابو بكر لقوله
 في الحديث والبيع قائم بعينه فهو من الايثار مع تلفها ولا يفسخ العقد على ذلك **فصل** انتقال البيع الى المشتري يفسخ واختلفا في
 الزيادة التي يدعيها البائع ويكره المشتري والقول قول المالك وانما ترك هذا مع قيام التسليم لا ما كان الزيادة ولا يمكن رد التسليم بعد تلفها
 وان تقابلت البيع او رد بعينه ثم اختلفا في الثلث فقال البائع هو قليل وقال المشتري فالقول قول البائع لان البيع قد افسح والبائع منكرها
 يدعي المشتري لا يغير وان كانت المتبايعان فوترتها بغير ثمنها لانها لا يبيعان في المال فقام الثمن فيهما مقام الموروث كما يبيعان في الدعوات
 لان البيع بين وكيلين مخالفا لغيرها عقداه فتخالفا كما لا يكره **فصل** وان اختلفا في قدر المبيع فقل بعثك هذا بعدد ما اقول فقال
 بل هو جارية فالقول قول البائع فخر عليه لان ينكر ببيع جارية فاضت اليه به كما لو اختلفا في اصل العقد وان قال بعتك هذا بعدد
 قال بل بعيت هذا الثوب حلف كل واحد منهما على ما انكره خاصة ثم ان كان البعد في يد البائع فليس للمشتري اذنه لان لا يرد عليه وان كان
 في يد المشتري فليس للبائع اذنه لان يوعده عليه ثم يفسخ البيع ويأخذ الثوب بقرينة يد البائع ويرد اليه ان كان عند المشتري
 وان قامت بينة بالعقدين ثبتا فان قامت بينة باحد هاتين اختلفا في الاصل ويطلب حكمه **فصل** وان اختلفا في صفة الثمن
 رجع الى نقد البلد مفعليه فان كان فيه نفوس رجع الى الاصل وعلم من القول قوله اليه ان انما هو صدقة فكان القول قوله كما لو انكر
فصل وان اختلفا في اجل او شرط او مهلة او صفة فيقول فبيعه فاني ان احداهما القول قوله من يكرهه مع يمينه لان منكر فاسد منكر العقد
 من اصله والثانية في مخالفا لانهما اختلفا في صفة العقد فاسب ما لو اختلفا في قدر الثمن وان اختلفا فيما يبعد العقد والقول قول
 يفسخ لان ظاهر حال المسلم تعاطيه الصحيح وان قال احد هاتين مكرها او نحوها فالقول قول الآخر لان الاصل معه وان قال كنت صغيرا فلذلك
 مض عليه لانها اختلفا فيما يبعد العقد فقدم قول من يدعي صحة ويحتمل ان القول قوله من يدعي انفسه لان الاصل وان قال عبدا بعتك بغير
 اذن سيدي فانكره المشتري قولك فالقول قول المشتري لان الاصل الصحة وان انكره السيد فالقول قوله لان الاصل معه ولا يدل على خلافه

المشتري صح

وقال القاضي بخلافه

وان قال احد المنصارين نقرنا قبل القبض او ادعى فسخ العقد وانكره الاصل فقول من يدعي التقيد بان الاصل مقر وان اختلفا
في عيب يحدث مثله فادعى كل واحد منهما ان حدثت عند صاحبه فغير واثبات احدهما القول قول البائع لان الاصل عدم العيب والثانية القول
قول المشتري لان الاصل عدم القبض الجزئي والغاية وعدم استحقاق ما يقابل من الثمن وان مرد يعيب فقال البائع ليس هذا البيع والقول قوله
لان الاصل السلامة للمبيع وبما انعقد وان قبض المسلم فيه او المبيع بالكيل ثم قال غلطت عينا فغير وجهان احدهما القول قول البائع
لان الاصل السلامة من الغلط والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض وان كان قبضه جزافا فالقول قوله في
قدره وجهها وصادف **فصل** وان باعه بثمر معين وقال كل واحد منهما لا اسلم ما بعته حتى قبضه عوضه جعل بينهما عدل يقض
منها ويُسلم ايها معا لانها سوية تعلق حقوقها بالعين وان اشبع بثمر من الزم اجير البائع على تسليم المبيع او التعلق من المشتري
بعينه فقدم على ما تعلق بالذم كما ان اجازة مع الدين ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن فان كان حرسا او ماله غايبا في مسافة القصره
فللبائع فسخ البيع لان عليه ضمانا في اجازة الثمن في ان الرجوع اليه كالمواظف للمشتري وان كان الثمن حاضرا اجبر على دفعه في
احال وان كان في قاره او كان حرج عليه في المبيع وفي سائر ماله حتى يسلمه ليلا يتصرف فيه المبيع فيضرب بالبائع وان كان غايبا دون
مسافة القصر فيضرب وجهان احدهما انه انسخ لانه تعذر الثمن للاعسار اشته الفسوخ وانما لا يفسخ ولكن يحج على المشتري لان في حكم
احاضر اشته الفسوخ في البلد **كتاب**

من المذهب
وهي الكفاية

السلم السلم ان يسلم عيناً خاصة
في عوض موصوف في الذم الى اجل وهو نوع من البيع يتعقد بلفظ البيع والسلم والسلف ويعتبر فيه شروط البيع ويزيد بشرط استتار
احدها ان يكون ما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهر الان يبيع بالصفة فيشترط احواله ضبطها فيصح السلم في المكيل
والموزون والمذروع لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من سلم من اهل المدينة وهم يسلفون في الثمار استتار والثالث فقال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم او اجل معلوم متفق عليه وقال غيرهم ان في او في وعيد الرحمن ان يركب كما نصيب
المعاني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه ياتينا ابناط من ابناط اقسام فسلوهم في الحنطة والشعير والزيب فيقول اكان لهم نزع
ان لم يكن قال اكاننا السلم ذلك رواه البخاري فيثبت جواز السلم في ذلك بالجزء وتسا على ما ينضبط بالصفة لان في معناه ويصح
في اجزاء والنباتات التي لا عمل انما فيه معناه حكر ضبطه بالثبات والرطوبة فصح اسلف فيه كما تخفف في الشمس وقال القاضي
لا يبيع في اشوا اللحم المطبوخ لان عمل انما فيه مختلف فلا ينضبط **فصل** والبيع فيما لا ينضبط كالجواهر واللؤلؤ والزرجد
والياقوت والعقيق وغيره لانها تختلف اختلافاً متبايناً بالكبر والصغر وحسن التدوير وزيادة منوها ولا يمكن تقديرها بيسر
العصفور وغيره لانه يختلف في احوال من اجزاء وانشاء البقول والواوي المختلفة والرؤس والاورسماط وجهان احدهما لا يبيع
اسلم فيه لان الصفة لا تأتي عليه والولد واللبس محمول والثاني يصح لان الحمل واللبس لا يبيع مع الام بدل المبيع والواوي يمكن ضبطها
بسعة راسها وقلوبها اسفلها وعلوها حياطينها وهي كالواوي المربعة وما فيه خلط من غير ينقسم اربعة اقسام احدها ما خلطه
لمصلحة وهو غير مقصود في نفسه كالا فحبه في اجزاء واللبس الملح الحجز والشيح والماء في الخل التمر فيصير السلم فيه لان نسبة المصلحة الثانية
اخلاط متميزة مقصودة كمنوب مشوح من عيين ويصح السلم فيه لان ضبطه ممكن وفي معناه انبساط والاشباب وقال القاضي لا يبيع السلم
فيها لان فيه اخلاطاً ويختلف طرفاه وسفله فاشبهه القبيح والاول يصح لان اخلاطه متميزة يمكن ضبطها والاختلاف فيه يسير
معلوم بالعادة في كالتياب من جنس غير مختلف الثالث الغنوش كاللبس المشوب والحنطة فيها الزواك فلا يبيع السلم فيه لان
عنده يبيع السلم بقدر المقصود فيه فيكون فيه عزة الرابع اخلاط مقصودة غير متميزة كالفالية والتد والمعاوية فلا يبيع السلم فيه لان
الصغر لا تأتي عليه في معناه التي المشتملة على الحشب والقرون والعبق والغرا والوزن فلا يبيع السلم فيها للجزء ضبطها في

ان 8 مكيلا

ذلك ويثبت ما فيه منها وفيه وجه اخر ان يصح اسلم فيها كالثياب **فصل** وفي الحيوان روايتان اظهرها صحة اسلم فيه لان ابا داود
قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكر اراه اسلم ولا من يثبت في الكفة صداقا فصح اسلم فيه كالثياب وانما يثبت لا يثبت
اختلافا متباينين مع ذكر اقسامه المتماثلة فيهما فاشاء العبدان في الصفات المعترضة واحدها يساويها امثال صاحبها وان استتقى صفاته
كلها فقد تسلمه وفي المردود من الجوز والبسج والرماد والبقول وغيرها اياتان احدها لا يصح لذكره والثانية يصح لان التفاوت
يسير ويكفي ضبط بعضها بالصغر والكبر وبعضه بالوزن وفي الروس والاطراف والجلود من اختلاف مثل ما ذكرنا فيما قبله **فصل**
الشرط الثاني معرفة قدره بالكيل وبالوزن ان كان مؤنونا وبالذرع ان كان مذكرا والحدوث به عباس ولا تزعم من غير شاهد ثبت في
الذمة فاشترط معرفة قدره كالتين ويجب ان يكون ما يقدر به معلوما عند العامة فان قدره بابا او صفة بعينها غير معلومة لم يصح ان
قدره بهلك فجهل قدره وهذا غير الاحتياج القدر اليه وان اسلم في الكيل ونحوه الموزون كقيلان فصلا يصح لانه مبيع اشترط معرفة
قدره فلم يغير ما هو مقدر به كالربويات وعن ما يدل على الحيوان ان يجره عن الجمالة وهو المزدور ابد من تقدير المذرع وبالذرع
فاما المردود فيقدر بالعدد وقيل بالوزن لان ميزان اولاد اولاد لا يقدر به عند العامة وتفاوت التفاوت يسير بضبط الكيل والصغر
ولهذا لا تقع القيمة به في الكيفية والحيوان تين وان كان يتفاوت سيرا كالرماد والبسج والتسجل والبقول قدره بالوزن لان ضبط
لكثرة تفاوته وتباينه ولا يملك ضبطه بالكيل لثقلها فيه في الكيل والابا الحرم لانه يختلف ويمر حزم الكيسه والتصغير فتتغير الوزن بالتدريج
فصل الثالث ان يجعل له اجلا معلوما فان اسلم حاله لم يصح لحدوثه في عا سوان اسلم انما جاز رضنه للمفوق ولا
يحصل الفرق الا بالاجل فلا يصح بدونه كما كتبه فان كان بلفظ المبيع صحته حاله قال القاضي ويجوز ان يفرق قبل فغيره من المال لان المبيع
ويجوز ان يفرق لان المبيع حين يدين ويشترطه الاجل ثلاثة شروط احدها كون معلوما لقوله في الاجل مستمرا وللخبر فان جعله
الى الحرم او بوق ما منه او عند الفطر او غيرها جاز لقوله في كماله في الاهلة قل في موافقة الناس وان قدره بغير ذلك ما يخر
اناس وكما نوه وعيد للكفار يعرف المسلمون جاز ان معلوم لا يختلف وقال به ابي موسى لا يصح لانه لا يعرفه كثير من الناس وان كان
سما لا يعرفه المسلمون كالبعاين وعيد كغيره يصح وجهه احد الا ان المسلم لا يعرفه فلو نزلوا بغيره بغيره اهل الذمة فيبقى مجهولا وان جعله
الاجل الى مدة كسنة معينة تعلق بها ولو قال حله في رمضان فلا كذا لانه لو قال لزوجته انت طالق في رمضان طلقت من اوله ولو
احتمل غير الاول لم يقع الطلاق بالشك وان جعله اسمائتا شيعين كسبع تعلق باولها كما لو علمت بشهروا في ثلاثة اشهر انصرف
الى الهلاية لانها استغرقت من لسان الشرع فان كان في اثناء شهر كمل بالعدد ثلاثين والباقي بالاهلة الامر الثاني ان يكون مما لا يختلف
فان جعله الى اخصاد واجزاء والموسم يصح لان به عباس قال لا يتبايعوا الى اخصاد والدياس ولا يتبايعوا الا اشهر معلوم وان
ذلك يختلف فيقرب ويبعد فلم يجر جعله اجلا كقدوم ركيد وعنه ان قال الرجوان لا يكون به باس لان به عمر كان يبتاع الى العطاء وان
لا يتفاوت تفاوتا كبيرا فان اسلم الى العطاء يريد به وقتة وكان معلوما جاز وان اراد نفس العطاء لم يصح لانه يختلف الامر الثالث
ان يكون الى حقه لها وقية الثمن كاشهر ونصفه ونحوه فاما اليوم ونحوه فلا يصح انما جعل به لانه الاجل انما اعتبر لتحقيق المرفوق ولا
يحقق الاجرة طويلا فان اسلم في جنس الى اجليته او اجلي مثل ان يسلم في خبز ولم يحدد كل يوم ارطالا معلومة جاز لان كل
بيع جاز الاجل جاز الى اجال يسوع الاجل الى حياض ويجوز ان يسلم في جنس الى اجل واحد لما ذكرنا **فصل** الرابع ان
يكون المسلم في عام الوجود في محلها من الاقطاع فيه لان التقدير على التسليم شرط ولا يتحقق الا بذلك فلو اسلم في الحب
الى الشاهل لم يصح لانه لا يوجد فيه الا نادرا ولا يصح اسلم فيه ثمرة بستان بعينه ولا ثمره صغير لما روي ان زيد بن شعبة اسلف اليه
عصا الله عليه ولم يغيره دينار في ثمر كليل مسمى من تمر حياض بن فلان فقال اني صييا الله عليه ولم اعط حياض بن فلان فلا والله

كيل مسمى الاجل مستمر وراه بن حاجة والانه لا يؤمن تلفه فلم يصح كما لو قده بمكيل معين ولا يصح التسليم به عين لذلك ولان الاعيان لا تنبت في
 الذمة **فصل** في الشرط الخاص ان يضبطه بصفة التي يختلف النوع بها ظاهر وذكر الجنس والنوع والجودة والرتبة والكبر والصغر **فصل** في شرط
 والعرض والتمتع والنعومة والحشونة واللين والصلابة والرقرة والصفانة والذكورية والانوثية والسن والبكارة والشوية و
 الكون والبلد والوطنة واليوسنة ونحو ذلك فيما يقبل هذه الصفات ويختلف بها ويرجع فيما لا يعلم منها الى تفسير اهل الخبرة فان شرط
 الوجود لم يصح لانه يتغير عليه الوصول اليه وان وصل اليه كان نادرا وان شرط الارض فبين وجهان احدهما لا يصح لذلك والثاني
 يصح لانه يمكن تسليم المسلم او جز منه من جنسه فيلزم المسلم قبوله وان اسلم في جارية لم يصح لانه يتغير وجودها على ما وصفه فان
 استقصى صفات المسلم بحيث يتعذر وجوده لم يصح لانه يعجز عن تسليمه **فصل** في شرط السداد وان يقبض راس المال في المجلس
 العقد قبل تفرقه القول بينه وبين المستطعم ولم من اسلف فليس له في كيل معلوم والاسلان القديم ولان انما يسمى سائما وسائما لما فيه
 من تقديم راس المال فاذا اناخر لم يكن سائما فلم يصح وان يصير بيع دين بدين فان تفرقا قبل قبض بعضه بطل العقد فيما لم يقبض ونحو
 للمقبوض وجهان بناء على تعريف الصفقة وجوز ان يكون في الذمة ثم يعين في المجلس ويعله ويجب ان يكون معلوما كالشئ
 في البيع فان كان حقيقيا فظاهر كلام الحزبي انه لا يكتفي بربوئته لانه عوض عن عينه من المبيع وقال القاضي لا بد من وصفه لقول احمد
 يصف الثمن لانه عقد لا يملك انما هو التسليم المعقود عليه احوال ولا يؤمن الفساحة فوجب معرفة راس المال بالصفات ليرد بملكه
 كالقرض والتمكينة فلهذا لا يجوز ان يكون راس المال الا ما يجوز ان يكون سائما لانه يعتبر ضبط صفاته فان شئ المسلم فيه **فصل**
 وكل ما ليس جازا انما يشبهه بينه ما جازا اسلام احدهما في الاخر وما لا فلا فعلا قولنا يجوز التسليم في العوض ببيع اسلام عرض في عرض وبه
 ثم فان اسلم عرضا في آخر بصفته جاز به عند المحل ففيه وجهان احدهما يلزم قبوله لانه اناه بالمسلم فيه على صفته فلزم قبوله
 كغيره والثاني لا يلزمه قبوله لانه يفرض الكون الشئ هو المثل وان اسلم صغيرا في كبير ظل المسلم وقد ما رخصت في بيعه على صفة الكبير
 فعلا الوجهية **فصل** ولا يشترط وجود المسلم فيه قبل المحل الا حين العقد ولا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقدم المدينة وهم
 يسلفون في الثمار السنة واستنبت فلم ينههم عنه وفي الثمار ما يتعلم منها اثنا عشرة طلوعها لبيتها ولانه ثبت في الذمة وتوجد عند المحل
 فصح التسليم فيه كما لو جرد في جميع المدة **فصل** ولا يشترط ذكر مكان الايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديثه بن عباس
 ولا في حديث زيد بن ثعلبة وانه عقد معاوضة اشبه المبيع ويكون الايضا في مكان العقد كالمبيع فان كان التسليم في موضع لا يمكن الايضا
 او فاقه كالبيرة تعذر ذكر مكان الايضا لانه لا بد من مكان الايضا والاقرنة يمينه فوجب تعيينه بالقول وان كان في موضع يمكن
 او فاقه فشرطه كان قائدا وان شرط مكان اخر سواه غير روايتان احدهما لا يصح لانه ينافي مقتضى العقد والثانية يصح
 لانه عقد بيع فصح شرط مكان الايضا فيه كالمبيع وهذا يقتضيه دليل الاول **فصل** ويجب تسليم التسليم عند المحل على اقل
 ما وصفه سليمان بن العيوب والغش فان كان في البر قليل تراب او دقيق تين لا ياتر حقا من الكيل ووجب قبوله لانه لا ينقصه
 وان نقص الكيل لم يلزم قبوله لانه دون حقه وان احضره بصفته وحب قبوله وان نقص من حقه لانه حقه فوجب قبوله كالوديعة
 فان امتنع دفعه الى الحاكم وبه لذلك فان كان اجود من حقه في المصفة لزمه قبوله لانه زاد خيرا وان طلب عن الزيادة عن
 لم يجر الا بصفة ولا يجوز ان زاد الصفات بالمبيع وان جازاه باردا من حقه لم يجب قبوله وجازا حقه وان اعطاه عوضا عن اجرة
 انفاية لم يجر لذلك لانه بيع جزء من التسليم قبل قبضه وان اعطاه غير المسلم فيه لم يجر احذ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 اسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود ولانه بيع التسليم قبل قبضه فلم يجر كما لو اخذ عنه ثمننا وقال من ابيع من ابيع فيه رواية
 اخر في بيعه اسلم في برفه في مكانه شعير مثل كيله جان ولعل هذا بناء على رواية كون الير والشعير جنسا والتصحح غيرها وان اعطاه

فان تفرقا قبل قبضه بطل م
 البيع

اخذ الخبز والثمن

صوابه
المحل

عز نوح السلم جائز قوله ولم يلزم وقال القاضي يلزم قوله اذ لم يكن ادنى من النوع الذي شرطه لان من جنسه فاشبه الزايد في التصفة
من نوع واحد والاول مع لان لم يأت بالمشروط فلم يلزم قوله كالادنى بخلاف الزايد في التصفة فان احضر المشروط مع زيادة ولا واحد النوعين
يصح لما لا يصح له الاخر بخلاف التصفة **فصل** فان احضر قبل عمله او في غير مكانه او فاقترعا على احده جانبا وان اعطاه عوضا
عن ذلك او نقصه من السلم بجزء لا يبيع الاجل او الحمل وان عرض عليه فابي احده لغرض صحيح مثل ان يلزمه مؤنة لحفظ او حمل او عليه
مشقة او غير ذلك **فصل** وان كان يلزم احده وان اباه لغير عرض صحيح لانه لا يترزاده حيزا فان امتنع فامر الحاكم لياحق لما روي
ان انسما اعتق عبد الله على مال الاجل فباعه به قبل الاجل فابي ان ياحظه فاني عمر فاحك وقال اذهب فقد عتقت ولا ترزاده خير
فصل واذا قبض بما قدره من كيل او غير يري صاحبه وان قبض جزا فاقدره فاحد قدر حقه وترد الفضل او طالب
بتمام حقه ان كان ناقصا وهل التصرف في قدر حقه قبل تقديره على وجهين احدهما له ذلك لان قدر حقه وقد احدثه وظل
في ضمانه والثاني ليس له ذلك لان لم يقبض القبض المعسر وان اختلفا في القبض فالتقول قول المسلم لان منكر وان اختلفا في حلول الاجل
فالتقول قول المسلم لان منكر **فصل** وان تعذر تسليم السلم عند المحل فليس الجاهل ان يبصر الى ان يوجد وبينه وبين العقد
والرجوع براسماله ان كان موجودا او مثله ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا وقيل يفسخ العقد بنفسه ان تعذر لان السلم في عمر
هذا العام وقد هلك فانفسخ العقد كما لو اشتراقت من صفة فقلت والاولى لان السلم في الذمة لا في عين وانما الزم الدفع
من عمر العام يمكنه من دفع الواجب منها فان تعذر البعض فله الخيار بين البصر بالباقي وبين الفسخ في الجميع وله اخذ الموجود و
الفسخ في الباقي في جميع الوجوه لان الفسخ في بعض العقود عليه اشبه البيع والآخر لا يجوز ان السلم يفسخ في الثمن لاجل الناجل
فاذا فسخ في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي فسخ فيه فلم يفسخ في الباقي كالمسألة ابتداء العقد ويجوز الاقالة في السلم
اجماعا ويجوز في بعضه لان الاقالة معروفة جانبا في السلم كالباب والبر وعنده لا يجوز ما ذكرنا في الفسخ والاولى لان الباقي الثمن
يسحق به باقي العوض واذا فسخ العقد جمع بالثمن او ببذله ان كان مقدورا وليس له صرفه في عقد اخر قبل قبضه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من اسلف في شيء فلا ترده الا غيره وقال القاضي يجوز اخذ العوض عنه لانه عوض مستقر في الذمة فاشبه الرهن فعلى هذا يصير حكمه
القرض على ما سياتي **فصل** ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بيع الطعام قبل قبضه وعرض ما لم
يقبضه لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه ولا يجوز التولية فيه ولا الشركة لما ذكرنا في الطعام والاحوال تبه لانها
انما يجوز بدين مستقر والسلم عوض للفسخ ولا يجوز احواله على من عليه السلم لانه معاوضة بالسلم قبل قبضه ولا يجوز بيع السلم بدين بايه
قبل قبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصره الى غيره والبيع السلم فيه فلم يجز بيعه من غيره **فصل**
واذا قبض فوجره معاظفة له وطب حقه ان العقد يفتيه اكتملة وقد اخذ المصنف عما في الذمة فاذا رده جمع الى ما في الذمة وان

خبا العتق

ش

ولانه مبيع

حدث به عيب عند منوكل او حدث العيب بغير المبيع بعد قبضه على ما مضى **باب**
القرض ويسمى سلفا واجمع المسلمون على جوازهم واستجابة للقرض وروي به مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سلف بقرض مسلما
قرضا مرتين الا ان كان كصدقة او اية من ماجة ويصح بلفظ القرض وبكل لفظ يؤدي معناه نحو ان يقول مكنتك هذا على ان ترد بدينه فان
لم يذكر البدل فهو هبة واذا اختلفا في القول قول المملوك لان التمليك بغير عوض هبة وينت المكنى القرض بلقبض لانه عقد يقف العوض
فيه على القبض فوقف المكنى عليه كالهبة ولا خيار فيه لانه القرض دخل على بصيرة اذ اعطاه فليس هو كواجب ويصح شرط الرهن
فيه لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال من سلف بقرضه لا هله متفق عليه وان شرط فيه الاجل يتاجل ويقع حاله لان الناجل
فيه احوال عدة وتبرع فلا يلزم كمن اجل العارية ولو اقرضه نقار في ثم طال به به جملة لزم المقرض ذلك بالانقضاء فانه اراد المقرض

الرجوع

الرجوع في غير ماله وبذلك المقرض من قبله فالقول قول المقرض لان الملك قد زال عن المدين بعوض فاشبه البيع اللزيم وان اراد المقرض
 رد عينه المالك المقتضى قوله لا تبغضه حقه فلزمه قبوله كما لو دفع اليه المثل **فصل** ويصح قرض كل ما يبيع استلمه في الاصل لا يملك
 بالبيع ويضبط بالصفحة فصح قرضه كالمثل الا بنى ام فان احدث قرضه فيجوز الاحتياط القايض لان لم ينقل ولا هو من المراقب
 ولا يفيض الى ان يقرض من جارية يطاهها يردّها ويجوز لان استلمه فيهم صح فصح قرضه كالبهايم فاما ما لا يبيع استلمه فيه كما
 لجواهر فبين وجهان احدهما لا يجوز ذكره ابو الخطاب لان القرض يقتضي رد المثل وهذا المثل والثاني يجوز قوله القايض لان
 ما لا مثله يجب قيمته واجواهر كغيرها في القيمة ولا يجوز القرض الا في معلوم القدر فان اقرضه فضة لا يعلم قدرها ومكيلة لا يعلم
 كيلة لم يزل القرض يقتضي رد المثل واذ لم يعلمه يمكن من اقتضا **فصل** ويجوز رد المثل في المثليات لان مقتضى
 في الاتلاف ففي القرض لو كان اهور المثل في المثل فليرد قيمته جرد اهور لا ينهض تثبت في الذمة وفي غير المثليات وجهان احدهما
 يرد القيمة لان ما وجب المثل في المثليات او في غير المثليات كالانفاق والثاني يرد المثل الماروكا اواراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقتضي الرجل بكرة فرجع اليه اواراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيارا رباعيا فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم ولان ما يثبت في الذمة في السلم يثبت في القرض كالمثل بخلاف الاتلاف
 فالرد وان فوجب القيمة لانها احصر والقرض ثبت للرفق فهو اسهل فعلا هذا يعتبر سلمه في الصفات تقريرا فان قلنا يرد القيمة
 اعتبرت حين القرض لانها حينئذ **فصل** ويجوز قرض من اجز و قد عددا بغير وزن في الشيء ليس وعنه يجوز لا
 بالوزن في اعيان الموزونات ووجه الاول ما روت عائشة قالت قلت لرسول الله ان اجير ان يفتي صنون اجز وخير ويردون
 زيادة وثقنا فقال لا بأس اعاد ذلك من مرافق اناس وعز عواذ ان سئل عن اقراض اجز وخير فقال سبحان الله انما هذا من
 مكان الاطلاق فخذ الكبير واعط الصغير وخذ الصغير واعط الكبير خيركم احسنهم قضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه
 ها ابو بكر في الثاني **فصل** فان اقرضه فلو ساء او كره مسرة فخرها السلطان وتكرت المعاملة بها فعليه قيمتها يوم اقرضها
 عليه لان معنى منع اتفاقها فاشبهت لولا اجزها فان لم تترك المعاملة بها كمن رخصت طيسله الا مثلها الا فاهم تتلف اتفاقا بغير سعرها فان شئت
 الحظ ان ارضت **فصل** ولا يجوز ان يشترط في القرض شرطا يجزبه نفعا مثلا ان يشترط في اجود منه او اكثر او ان يبيعه او
 يشترط منه او يوجره او يستاجر منه او يهدي له او يعال علالا ونحو ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن اي بر كونه
 مسعود ووردت فيهم من قرضه من نفعه ولا يشترط فاق وشرط ذلك نحو عمن موضوعه وان شرط ان يوفيه في بلد اخر او
 يكتبه به سقحة الى بلد اخر في عمله اليه نفع لم يجز ذلك وان لم يكن له مونة فعند اجواز لان هذا ليس بزيادة قرض ولا صفة فلم يقصد
 به القرض كشرط الاجل وعنه في الصفحة مطلقا روايتان لانها مصلحة لها جميعا وان شرط رد دون ما احدث لم يجز لان الثاني مقتضاه
 وهو المثل فاشبهت الزيادة ويجوز ان لا يبطل الا نفع **فصل** لا يمنع من لان القرض اما شرع رفاقه فاشبه شرط الاجل بخلاف
 التباين وكل موضع يبطل الشرط في القرض وجهان احدهما يبطل لان قدره كل قرض جبر من نفعه فهو باو الثاني يبطل لان القصد
 اسراف المقرض فاذا بطل الشرط بقى الاثر فاق جماله **فصل** وان وقاه جز منه في القدر او انصفه من غير شرط والاموطاة
 جاز حديث ابي رافع وان كتبت له به سقحة او قضاه في بلد اخر او اهدا اليه هدية بعد ان اوفى فلا بأس بذلك وقال ابو موسى ان
 زيادة من لم يجز ان ياخذ في المرة الثانية زيادة قولوا واحدا ولا يكره قرض المعروف جسد الوفا وذكر القايض وجهان كراهته لان نفع
 في حسن عادتة والاول هو ان يخصه الله عليه وسلم كان معروفا جسد انقضاء لم يكن قرضه مكرها وان جاز اناس احسنهم قضا في
 كراهته قرضه فيصيق على خير الناس وذوي الروايات **فصل** وان اهداه قبل الوفا من غير عادتة او استاجر منه باكثر من

مثل ان يكون له مونة

لانه وثيقة بحق فخر عقدها قبله كالضمان **فصل** ويلزم الرهن من جهة المرتهن لان العقد لحظه وحده فكله له فسخه كالمضمون له
ويلزم من جهة الراهن لان اعطاء العين فلزم من جهة كالضمان في حق الضامن ولا يثبت ضمان ولا يلزم الا بالقبض لقول
تعالى فخره من قبضته ولانه عقد ارفاق فانتقل الى القبض كالقرض وعنه في غير الكيل والموزون انه لا يلزم مجرد العقد قيا سألها البيع و
الاول المذهب لان البيع معاوضة وهذا ارفاق فهو شبه بالقرض واذا كان الرهن في يد الراهن لم يخر قبضه الا بالاذن لانه قبل القبض
فلا يملك المرتهن اسقاط حقه بغير اذنه كما لو هو ب فان كان في يد المرتهن فظاهر كلامه لزمه مجرد العقد لان يده ثابتة عليه
وانما يتغير الحكم فقط فلم يجرى القبض كما لو منع او دعت صارت مضمونة وقال الكفاية وانما يلزم حتى يفي مدة تباقي قبضه
فيها ولو كان عايبا لا يصير مقبوضا حتى يوافيه هو او وكيله ثم يفي مدة يمكن قبضه في الاذن العقد يفتقر الى القبض ولا يحصل القبض الا بفعله
او ما كان ثم هل يفتقر الى اذن الراهن في القبض على وجه واحد لا يفتقر اليه لان ^{القبض} القبض عليه كاذن فيه والثاني يفتقر لان قبض يلزم به
عقد غير لازم فانتقل الى الاذن كما لو لم يكن يديه **فصل** واذا اذن في القبض ثم رجع عنه قبل القبض او قبل مضي مدة تباقي القبض
لما في يده فيها فهو مكره لم ياذن لان الاذن قد زال وان اذن فيه ثم جرد او في علمه زال الاذن لم يجره عن كون من اهله ويقوم وبالمجوز
مقامه ان راء الخطية القبض اذ فيه والا فلا وان تصرف الراهن في الرهن قبل قبضه بعقود او هبة او بيع او جعله مهر ابطال لان
هذه التصرفات تمنع الرهن فانفخ بها وان رهنه بطلا او لان المقصود منه بياقي الرهن الا ان كان دينه او اجره او زوج الا انه لا يبط
الرهن لان هذه التصرفات لا تمنع البيع فلا تمنع حدة الرهن وان كاتب العبد وقلنا يبيع رهن المكاتب لا يبط بكتابة بغير اذنها
وان قلنا لا يبيع رهنه بطلان بالتنازل **فصل** وان مات احد المرتهنين لم يبط الرهن لانه عقد لا يبطله احوال او ماله
الى الزوم فلم يبطله الموت كبيع احياء ويقوم وبرت الميت مقامه في الاقباض والقبض فان لم يكن على الراهن دين الرهن فلو ارثه
اقباضه وان كان عليه دين سواه فليس له اقباضه لانه لا يمكن تخصيص بعض الغرما برهنه وعنه له اقباضه لان المرتهن
لم يرض بغير الذمة بخلاف غيره والاول اولى لان حقوق الغرما تعلق بالركة قبل لزوم حقه فلم يجر تخصيصه به بغير رضاه
كما لو افسس الراهن فان اذن الغرما في اقباضه جاز لان احوالهم فاذا قبضت لم سومات قبل الاذن في القبض ويؤد **فصل**
وان جرح الراهن قبل القبض لم يملك اقباضه فان كان اجر لسفه قام وليه مقامه كما لو جرحه وان كان فليس له يجر لاحد اقباضه الا
باذن الغرما لان فيه تخصيص المرتهن بقصد ونهم **فصل** ومتى امتنع الراهن من اقباضه وقلنا ان القبض ليس بشرط في لزومه
اجبه لحاكم وان قلنا هو شرط لم يجز وبقي الدين بغير رهن وهكذا ان افسخ الرهن قبل القبض الا ان يكون مشروطا في بيع فيكون
للبيع احياء بغير فسخ البيع وامضاه لان لم يسلم له ما شرطه فاشبهه بالوسط صفة في البيع فان خلاها وان قبض الرهن
معيها فله احياء لان لم يسلم له ما شرطه فان رضىه معناه فلا يرسله لان الراهن قد وفى له بما شرطه فان تعيب عنه ثم اصاب به عيبا
قد عايناه وفسخ البيع لان العيب احادث عنه لا يجب ضمانه على المرتهن وحزبه الكفاية على الراهن في البيع وان علم بالعيب
بعد تلغيم يملك فسخ البيع لان قد تقرر عليهم رد الرهن لهلاكه **فصل** فلما ينفك شيء من الرهن حتى يقض جميع دينه لانه
وثيقة به فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان فان رهن شيئا من جليلين او رهنه جلابان جلابيا فبر احداهما او بر الراهن من دين
احدهما انفك نصف الرهن لان التصفقة التي في احد طرفيها عقدا فلا يقف انفكاك احد طرفيها فكذلك الآخر كما لو
فرق بين العقدين وان اراد الراهن عقاسمة المرتهن في الاول او اراد الرهان القسمة في الثانية ولا يضر فيها كالجواب والا
دهان اجبر الممتنع عليها وان كان فيها ضمير لم يجز عليها كغير الرهن وبقي الرهن متاعا **فصل** واستلامه القبض كابتدائه
في خلافه اشتراطه للاية ولا يهاحق احدي صالته الرهن فاشبهت الابتداء فان قلنا باشتراطه فاخرجه المرتهن عن يده باختياره

وقار ما كبره الرهن بنفس
العقد

الجنون

من الرهن انما يتم فيما قبض
رون العيب او تلف الرهن في يد المرتهن
فلا ضمان

وقال الشافعي استلامه القبض
ليس شرطا

الى الرهن بل لزومه وبقي كالذي لم يقبض مثل ان اجره اياه او اودعه او اعلمه او عين ذلك فان رده الرهن اليه عا والذموم
 بحكم العقد سابق لانه اقتضه باختياره فلزمه بد كالاول وان انزلت يد الرهن بعد وان كالفصل وحقه فالرهن بحاله لا بد
 ثابتة حكما فكان الرهن **فصل** والرهن امانة يتبعها المهر ان تلف بغير تعد منه لم يضمن ولم يسقط شيء من دينه لما روي في
 عن محمد بن المسيب قال قضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرهن لا يعلق حمم رهنه ولا يضمنه بغيره وان كان الرهن فلف بعد وقت
 كالمضام وان كان الرهن فاسدا لم يضمنه لان ما يضمنه بالعقد لا يضمنه بالفساد وان وقت الرهن فلف بعد وقت يضمنه لان
 يقبضه بغير عقد وان رهنه مضمون بالبيع المهر فلف المهر فيه وجهان احدهما لا يضمنه لان دخل على الرهن و
 الثاني يضمنه لان يضمنه من يد من ائتمنه فاذا مضمونه رجع على الرهن في احد الوجهين لان رهنه والثاني لا يرجع لان ائتمنه حصل في يده فا
 ستر ائتمنه عليه فان ضمن الرهن فلف رجع على المهر في وجهين ان قلنا يرجع المهران لم يرجع الرهن وان قلنا لا يرجع
 ثم رجع هنا وان انفك الرهن بقضاء ابراهم او بقي الرهن امانة لان قبضه حصل باذن مالكه لا يضمنه انما يضمنه فان
 شبهه اوديعة **فصل** اذا حل الدين فوفاه الرهن انفك الرهن وان لم يوفه وكان قذاذ في بيع الرهن يبيع واستوفاه
 الدين من ثمنه وما بقي فله وان لم ياذن طويله بالابناء او ببيعه فان ابي فعلى احكام ما يراه من اجاره على البيع او القضا او
 بيع الرهن بنفسه او بامير **باب ما يبيع رهنه وما لا يبيع** يبيع رهنه كل
 غير يبيع بها الا حقه مقصود الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تقدر استيفائه من الرهن وهذا يحصل مما يبيع
 يبعه ويبيع رهن المشاع لانه يجوز بيعه كالمهر ثم ان اتفقوا على حمله في المهر او في عدل وديعة للمالك او باجرة
 جاز وان اختلفوا جعله احكامه يبدل وديعة لها او يوجه لها محبوسا قدر الرهن للمهر وان رهن نفسه من جزء المشاع
 وكان مما لا ينقسم جاز وان جازت قسمته احتمل اجازته لان يبيع يبعه واحتمل لا يبيع احتمالا ان يقتسماه فيحصل الرهن
 في حقه المهر يبيع ويصح رهن المهر تدوا الجاني لان يجوز بيعها ويؤثر رهن المهر في المهر بناء على بيعه ويصح رهن
 المدبر في ظاهر المذهب لظهوره في بيعه ويصح رهن من علق رهنه عتقة بصفة توجد بعد حلول الدين لا مكان استيفائه من ثمنه
 ان كانت الصفة توجد قبل حلول الدين لم يجر رهنه لان لا يمكن استيفائه من ثمنه وان كانت محتملا الامور احتمل ان يبيع رهنه
 لان الاصل قضاء العقد واعتق قبله مشكوك فهو كالمهر واحتمل ان يبيع رهنه لان يحتمل اعتق قبل حلول الحق وهذا غير لخاصة
 اليه فان مات سيد المدبر وهو يخرج من ائتمنه او وجد في الصفة عتق وبطل الرهن ولا يبيع رهن المكاتب فيقدر استدامته
 قبضه ويخرج ان يبيع ان قلنا استلامه القبض غير شرطه وان يبيع يبعه ويكون ما يوديه من جنوم كتابته رهنه وان
 عتق بقي ما اداه رهنه كالقرن اذ الامارات بعد الكسب وجميع هذه المعاني هي يوجب لها حكمه غير ما من يعيوب **فصل**
 ويصح رهنه ما يسرع اليه الفساده لان مما يجوز بيعه وايضا الدين من ثمنه فاشبه ائتمناه فان كان الدين يجل قبل فساد يبيع
 وقبضه من ثمنه وان كان يفسد قبل حلوله وكان مما يمكن اصلاحه بالتحفيف كما لعنه جف ومؤنة تخفيفه على الرهن لان من
 مؤنة حقه فاشبه فقط اجوان وان كان مما لا يجهف فنسرا يبعه وجعل ثمنه رهنه فاعدا ذلك وان لم يسطر طاه فقيه وجهان
 احد ما يبيع الرهن ويباع كما لو شرطه لان حال يقضي ذلك لكون المالك لا يبيع من ملكه للفلف على مطلق العقد عليه كما يجل
 على تخفيف العتق والثاني لا يبيع لان البيع الرهنه فلف على يبعه وان شرطه الا يبيع فسد وجه واحد لان الوفا
 بشرطه لم يمكن ايضا الدين من ثمنه وان رهنه يصير صح لذكور فان تخم خرج من الرهن لان لا قيمة له فان عاد خلا عا رهنه لان العقد
 كان صحيحا فلما طر اعلمه معنى اذ حبه عن حكمه فلما زال المعنى عاد احكامه كما لو ارتدا احد الزوجين ثم عاد في العدة عادت الزوجية و

ان كان استعانة قبل القبض لم يعد رهنا لان ضعف فائده الردة قبل الاصول **فصل** ويصح رهن التمتع قبل صلاحها
 والرهن الاضطرطي والشرطي التوقيفي لان الغرض يظل فيه لا يختصصه بالوثيقة مع بقا الدين بحاله بخلاف البيع قال القاضي ويصح
 رهن البيع المكيل والموزون قبل قبضه لان قبضه مستحق للمشتري فيمكنه قبضه ثم يقبضه وانما منع من بيعه لتلازم بيعه فيما لم يقبضه
 وهو منهي وان رهن عمدة الاصل يحدث فيه اضرا لا يتميز فالرهن باطل لان مجهول حيزه خلوا الحق فلا يمكن افضاء الرهن على مقتضا
 وان رهن بدين حال او شرط قطعها عند خوف اختلاطها جائز لان لا غرض فيه فان لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن لان وقوع
 صحيحا لكن ان سمح الرهن ببيع اجمع او اتفقا على قدر منه جائز وان اختلفا ونشأ حاقا القول قول الرهن مع يمينه لا يمتنع

فصل ويصح رهن الجارية دون ولدها لان الرهن لا يزال الملك فلا يحصل التفرقة فيه فان ابيع الى بيعها ببيع ولدها مع ان
 التفرقة بينهما محرم فاجمع بينهما في البيع جائز فتعين وللرهن من الثمن بقدر قيمة الجارية منه وكونها كانت ولد عيب لا ينقص من

ثمنها **فصل** ولا يصح رهن ما لا يتبعه بيعه كالوقف وام الولد والكلب ويحق حاله ان لا يمكن ايقاع الدين منه وهو المقصود
 ولا يصح رهن ما لا يقدر على تسليمه ولا المجهول الذي لا يجوز بيعه لان الصفات مقصودة في الرهن لا يوافق الدين كما يقصد في البيع

للوفا بالثمن ولا رهن ما لا يجره بغير اذنه وتخرج صواته ويقتف على اجازة ملكه كسيفه فان رهن معينا يظنها للغير وكانت ملكه
 فيه وجها اذ هو يبيع انما صادف ملكه وانما في البيع لا يصدق عقده معتقدا فسادا ولا يصح رهن المرهون من غير اذنه المرهون

لان لا يمكن بيعه في الذم اثنان فان رهن عند المرهون بدين آخر مثل ان رهنه عبدا على الف ثم اشتد منه دين اخر وجعل العبد
 رهنا بها لم يبيع لان رهن مستحق بدين فلم يجز رهنه بغيره كالورنه عند غير المرهون **فصل** ولا يصح رهن اصل الشاة والعراق ونحوها

مما فتح عنوة في ظاهر المذهب لانها وقف وما فيها من بناء من تراها فحكمة حكمها وماجد فيها من غراس ونبات من غير تراها ان اذنه
 بالرهن فغيره وابتداء اصدارها لا يصح لانها تابع لما لا يجوز رهنه فهو كاساتات احيوان والثانية يجوز ان يملك غير موقوف وان

رهنه مع الارض بطل في الارض وفي الغراس والنبات وجها بناه على تفرقة كصفحة **فصل** وفي رهن المصحف وايتان كسيفه
 وان رهنا ورهن كتب الحديث او عهد امسلا الكافر لم يصح لانها لا يبيع بعقله ويجهل ان يبيع اذا شرطا كونها يد مسلم وبيعها احكام

ان امتنع ما ملكه لان الرهن لا ينقل الملك الى الكافر بخلاف البيع ولا يجوز رهن المانع لانها تفكك الى الحلوا الحق ولورهن اجرة داره شعرا
 لم يصح لان مجهول ولورهن المكتوب من يعتق عليه لم يصح لان لا يمكن بيعه **باب**

ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه وما لا يملكه جميع نساء الرهن المتصل
 والمنفصل يدخل في الرهن ويباع معه لان عقد وارد على الاصل فثبت حكمه في ثمنه كالباع او ما حدث من غيره الرهن شبه

المتصل ولو ارهن من ارهن فثبت فيها بخر دخل في الرهن لان من ثمنها ثبت بنفسه او بفعل الراهن ويدخل فيه المصروف والدين الموقوف
 واحادثان لدخولهما في البيع وان رهنه لرضا ذات بخر او شعرا مثرا فحكمه في ذلك حكم البيع وان رهنه دارا خزيت فانها ضارها رهن

لانها من اجزائها وان رهنه بخر لم تدخل ضمنه الرهن لانها اصل فلا تدخل تبعا **فصل** ولا يملك الراهن التصرف في الرهن بالتخادم
 ولا سكر ولا اجارة ولا اعارة ولا غيرها بغير رضى المرهون ولا يملك المرهون ذلك بغير رضى الراهن فان لم يتفقا على التصرف كانت مائة

فوقه معطلة فهدت يد المرهون حتى يفكر لان الرهن حين يجوز استيفاء حقوقه فاشبهت المبيع المحجور عنه وان اتفقا
 على اجارته او اعارة جاز في قول الخري واولي الخطاب لان يد المتاجر والمستعير نابتة عن يد المرهون في حفظه جاز كما في حمله في يد

عدو ولا قابلية في تعطل المانع فلا يضيع مال من ائنه صلا سر عليه ولم عنه وقال ابو بكر لا يجوز اجارته فان فعلا بطل الرهن
 لان الرهن يقبضه احبس عند المرهون او نأبيه ثم وجد عقد يقبضه زال احبس بطل الرهن وقان بن ابي موسى ان اجره المرهون واعاره

مسألة
 قالوا ابو يوسف والروثور
 وابن المقداد يجوز

باذن الرهن جاز وان فعل ذكر الرهن باذن المرهون فذلك في احد الوجهين وفي الاخر يخرج من الرهن لان المستاجر قائم مقام
 الرهن فصار كالرهن فلو سكنه الرهن **فصل** ولا يمنع الرهن من اصلاح الرهن كمدواته بما لا يضر وفضله وحجه عند حاجته
 اليه وودع الدابة ونثر فيها واطراق الاناث عند خا جنتها الا نواصلاح ماله من غير ضرر على الرهن فلم يمنع منه كالعقود وان اراد
 قطع يمينه من بدنه حبشته فيه وقال اهل الحجة الا حوط قطعها فله فعله وان تساوت في خوفه قطعها وتركها فامتنع احداهما من قطعها
 فله ذلك لانه في خطر الجحر وللرهن ملاواة الماشية من الجرب بما لا يضر فيه كالقطران بالزيت اليسر وان حيف ضررهما كما كثير
 لم يمكنه وليس له قطع الاضبع الزاوية والسلف لانه يخاف من الضرر وتركها لا يضر وليس له اختاره ان كان لا يبرأ منه قبل حل
 الحق لانه ينقص عنه وان كان يبرأ قبله والزمان معتد لم يمنع منه لانه يزيد بر الثمن والاضرار للرهن وليس للرهن فعل شيء
 من ذلك بغير رضى الرهن **فصل** ولا يمكن الرهن بيع الرهن ولا هبته ولا جعله محررا ولا اجرة ولا كتابة العبد ولا وقفه لانه
 تصرف يبطل به حق المرهون من الوثيقة فلم يصح من الرهن بنفسه كالبيع وفي الوقف وجما آخر انه يصح لانه يلزم حقوقه كما ان
 العتق والاولى يصح لانه تصرف لا يبرأ منه الا بغيره فلم يصح كالهبة ولا يمكن تزويج الرقيق وقال القائل له تزويج الامة ومنع الزوج
 وطبها والاولى يصح لانه ينقص ثمنها فلم يصح كزوج العبد **فصل** ولا يجوز له عتق الرهن لان فيه اضلالا بالمرهون واسقاطا لحقه
 اللانم فان فعل نفذ عتقه بغير علمه لانه محسوس لا يستيفه حق فنفذ فيه عتق المالك كالمجوس عتقه وعن لانه نفذ عتق المعسر
 لانه عتق في ملكه يبطل به حقوق غيره فاضل في المورس والمهر كالعتق في العبد المشترك فان عتق المورس فعليه قيمة تجعل مكانه
 رهنه لانها بطلت حق الوثيقة بغير اذن المرهون فلزمته قيمته كالوقتله وان عتق المورس فالقيمة في ذمته ان ايسر قبل حلول الحق اخذ
 من رهنه وان ايسر بعد حلول الحق طوبى به خاصة لان ذمته تبرا به من احمقته معا وتعتبر القيمة حال الاعتاق لانها لانها لانها
فصل وليس للرهن وجي اجارية وان كانت الاجل لان من حرم وطبها يستوي فيه من تجمل ومن لا تجمل كالمشركه فان وحل
 فلا حد عليه لانها ملكه فان نقصها لكونها كبر او افضاها فعليه ما ينقصها ان شاعل رهنه وان شاعل رهنه فضا من الحق وان
 لم تجمل منه فهي رهنه بما كالمواستخذها وان ولدت مولود حرم وصارت ام ولد لانها اجلها بجزء ملكه وتخرج من الرهن بغير
 كان او معسر رواية واحدة لان الاجل اقوى من العتق ولذلك ينقد اجبال المجنون دون عتقه وعليه قيمتها يوم جالها
 لانه وقت اتلافها وان تلفت بسبب احمق فعلية قيمتها لانها تلفت بسبب كان من **فصل** وكل ما منع الرهن منه لحق المرهون
 اذا اذن فيه جاز له فعله لان المنع كحجر جاز باذنه فان رجع عن الاذن قبل الفعل سقط حكم الاذن فان لم يعلم بالرجوع حتى فعل سقط
 الاذن فيه وجهان بناء على عزى الوكيل بغير علمه فان تصرف باذنه فيما ياتي في الرهن من البيع والعتق ونحوها صح تصرفه وبطل الرهن
 لانه لا يجمع مع ما ينافيه الا البيع فله ثلاثة احوال ص هناك يسوغ بعد حلول الحق فيتعلق حق المرهون بالثمن ويجب قضاء الدين منه
 لان مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق من ثمن الثا في ان يسوغه قبل حلول الحق باذن مطلق فيبطل الرهن ويسقط حق المرهون
 من الوثيقة لانه تصرف في غير الرهن بضره لا يستحقه المرهون فابطله كالعتق **الثالث** ان يسر ما جعل الثمن رهنه وان
 تجمل دية من ثمنه فصح البيع والسرط لانه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز فذلك قبله واذا اذن له من الرهن وان يبيع جاز
 لانه منع من حقه فما رباذنه فان فعل لم يبطل الرهن لانه لا ينافيه فان افترق الى احمق او اختلف فلا يبي على الرهن لانه ما ذكروا
 وان اختلف في من ينافي فتلقت فلا ضمان عليه لانه تولد من الماذون **فصل** وتولد احمق من الرهن **فصل** ويلزم الرهن مؤنثة
 الرهن كلها من نفقة وكسوف وعلف وحرز وحافظ وسقي وشوية وجزا في ونجف لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
 الرهن من رهنه لغيره وعليه غزوه وهذا من غزوه ولانه ملكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده فان احتاج الى دواء او فتح

ح
 كالمستبرأة

عرق لم يلزمه لان انتفاها بغيره وقد يجيب بدون خلاف النفقة ولا يجبر على اطراف الماشية لانه ليس محتاج اليه لبقائها
وليس عليه ما يتصور زيادة الرهن فان احتاج الى رهنه لانه لا تقوم لها بدون فان اراد استغنيها ليرعلها ولها في مكانها
مرعى تتماكب به فللمرته منع لانه فيه اضراجه عريته ونظره وان اجرب مكانها فللراهن استغنيها لانه موضع حاجته فان
انتفقا على استغنيها واختلافها في مكانها قد ما قول من يطلب الاصل فان استوبا قدم قول المرتهن لانه احق باليد **فصل**
وليس للمرتهن ان ينتفع من الرهن بشيء غير اذن الراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الرهن من رهنه له عنده وما فعه من عنده
ولان المنافع ملك للراهن فلم يجز اخذها غير اذنه كغير الرهن الا ما كان مكوونا او مخلوبا فغيره وايضا احداها هو كغيره لما ذكرنا
والثانية للمرتهن الاتفاق عليه ويركب ويجب بقدر نفقته متى بالعدلية ذلك سواء تغذر الاتفاق من المالك او لم يتغذر طارقه ابرو
هرية قال قلر شواله صلى الله عليه وسلم ان الرهن يركب بنفقته وليس الذي يركب بنفقته اذ كان مكوونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رعاة البخاري وفي لفظ فوا المرتهن حلفها ولي الذي يشرب وعلى الذي يشرب بنفقته ويركب فان انتفق بشرا فلا يملك
رواية ولصحة وكسوله استخدام بعد بقدر نفقته وعنده له ذلك اذا امتنع ماله من الاتفاق عليه كما كروب والمخلوب قال ابو بكر
خالف جنبل الجاهل والموال على ان لا ينتفع من الرهن بشيء لان القياس يقتضي ذلك فلو لم يركب والمخلوب لا يتر في غيره على القياس

فصل وان انتفق المرتهن على الرهن بشيء عالم يرجع وان انتفق باذن الراهن بشيء الرجوع عما انتفق لانه نأيا عنه
فانته الكيل وان انتفق بغير اذنه معتقد الرجوع نظرنا فان كان عمالا يلزم الراهن كعمارة الدار لم يرجع بشيء لانه تبرع بما لا يلزمه فلم
يرجع بشيء كغير المرتهن وان كان مما يلزمه كقوت الحيوان وكفن العبد فكل يرجع به على ما يتبرع بناء على من قبضه دينه بغير اذنه

فصل فان اخذ الراهن للمرتهن من الانتفاع بغير عوض والرهن في قرض لم يجز ان يصير قرضا جبر منفعته وان كان في غير قرض
جاز لعدم ذلك وان اخذ له من الانتفاع بعوض مثل اجرة اياه فان حابا به في الاجرة فهو كالانتفاع بغير عوض وان لم يحابها فيها
جاز فيه القرض وغيره كونه ما انتفع بالقرض انما انتفع بالاجارة قال القاضية ومما شاجر المرتهن او استعاره خرج من الرهن في
مدتها لا ينظر عليه غفدا وجب احتقا قرض الاجارة برضاها فاذا انقضت ^{العقد} عاد الراهن بحكم العقل السابق والصحح انه لا يخرج بذلك

عن الراهن لان الغنص مستدام لا يتغير في بين العقدين ككسرية العارية يصير مضمونا ككسرية مضمونة **فصل** وان انتفع به هذا المذهب
بغير اذن الراهن فعليه جرة ذلك في ذمته فان كان الدين من جنسها تقاضت هي وقدرها من الدين ونساقطا وان تلبس الراهن ضمنه
لان تعدا فيه ضمنه كالوديعة **باب** **جناية الرهن واجباية عليه**

اذا جنى الرهن على اجنبية تعلق حق الجنب عليه برقبته وقدم على المرتهن لانه يقدم على المالك فاو الى ان يقدم على المرتهن فان سقط
حق الجنب عليه بعفو او فداء بقي حق المرتهن لانه لم يطل واما قدم حق الجنب عليه لقوته فاذا زال لظهور حق المرتهن وان كان الحق
وقصاصا في النفس اقتضت منه وبطل الرهن وان كان في الطرف اقتصر له وبقي الرهن في باقيه وان كان صالوا وقصاصا فعفى عنه الى ما
فامكروا يفا حقه ببيع بعضه منه بقدر ما يقضيه به حقه وباقير رهن وان لم يكلج البيع جميعه ببيع فان استغرق منه بطل الرهن
ان فضل منه شيء تعلق به حق المرتهن وان كان ارش الجناية اكثر من ثمنه فطلب الجنب عليه تسليمه للبيع و اراد الراهن فداءه فله ذلك لان حق
الجنب عليه في قيمته لا في عينه ويقدره باقل الامرين من قيمته او ارش جانيته في احد الوجهين لان ما يدفعه عوضه فلم يلزمه اكثر
من قيمته وفي الآخر يلزمه ارش الجناية كلها او تسليمه لانه يجزى فيه راعت فاستراه باكثر من قيمته فينتفع به الجنب عليه وان ابي
الراهن ففاه فللمرتهن فداؤه بمثل ما يقدر به الراهن وحكمة الرجوع في ذلك حكم ما يقضيه به دينه فان شرط جعله رهننا بالعدا
مع الدين الاو لم يصح لان العبد رهن فلم يجز هز بدية سواء واجازة اتفاقية لان الجنب عليه يمكن ابطال الرهن بالبيع فصار كالجاني

يرجع والمذهب
الاربع الا ان تغذر

هذا المذهب

قبل القبض والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جازي ولا يحق متعلق به وانما ينتقل من اجانية الى الرهن بخلاف غيره **فصل**
 فان جنى على سيده جنانية لا تجوز فضا مآ في هدر لانه مال سيده فلا يثبت له مال في ماله كالمالكين ههنا فان كانت موجبة
 للقود فيما دون النفس فعني على مال سقطت مطلقا لذلك وان احب القصاص فلذلك لا يقتص من جيب للزجر والمجازة دعوا
 الى زجره عوضا عنه وان كانت على النفس فاللورثة القصاص وليس لهم العفو على مال غيره احد الوصية لما ذكرنا في السيد والاهم يتو
 مقام الموروث ولم يكن لهم العفو على مال فذكره في ثلثه والثاني لهم ذلك لان اجانية حصلت في ملك غيره فان جنى على اجنبي
فصل فان جنى موروث سيده ولم ينتقل الحق الى سيده في جنانية على اجنبيه وان انتقل اليه وكانت اجانية موجبة للقصاص
 في طريق فوات الخلع عليه فللسيد القصاص والعفو على مال لان الخلع عليه مكره ذلك فلكه وارثه وان كانت على النفس فذلك في احد
 الوصية والثاني ليس له العفو على مال كالمالك وان كانت اجانية على نفسه واصلا ما هل يثبت للموروث ثم ينتقل الى الوارث ثم للمورث ابتداء
 فير واثباته فان قلنا يثبت للمورث ابتداء فليس له العفو على مال كاجانية على طرف نفسه وان قلنا يثبت للموروث فله العفو على
 مال لان الحق ينتقل اليه على الصفة التي كان موروثا لكون الاستدانة اقوى من الابتداء وان كانت اجانية موجبة للمال او كان
 الموروث قد عفى على مال بنت ذلك للسيد على ذلك فنقدم به على المورث **فصل** وان جنى على عبد سيده عز من هبه في حكم
 حكم اجانية على طرف سيده وان كان مورثا عند مورثه القاتل لخص واحد واجانية موجبة للمال او عفى السيد على مال ذهبت هدي
 لومات حقتا فله وان كان مورثا جوق آخر تعلق به المقتول برتبة القاتل ان كانت قيمة المقتول اكثر من قيمة القاتل او
 مساوية لها وان كانت اقل تعلق برتبة القاتل بقدر قيمة المقتول فاي الدينين حل ولا يبيع فيه فيستوفي من غنمه وباقية رهنه بالآخر
 وان كان المقتول مورثا عند مورثه القاتل وكانت اجانية موجبة للقصاص فللسيد اجرة بين القصاص والعفو على مال لان تعلق
 به حو غيره ويثبت المال برتبة العبد وان كانت لا تستغرق قيمته يبيع منه بقدر ارثه اجانية تكون ههنا عند مورثه الخلع عليه ببقية
 رهنه بدينه وان لم يكن يبيع بعضه ببيع كله وقسم منه بينه على حسب ذلك فان كانت اجانية تستغرق قيمته والثاني احق به هل
 يباع او ينتقل فجعل رهنه عند مورثه وجها واحدا لا يباع لعدم الفائدة في بيعه والثاني يباع لان الرهن يباع منه من ايد فاشتراه
 باكثر من قيمته وكل موضع قلنا السيد القصاص من الوارثه فاقترن فقال بعض اصحابنا عليه قيمته فجعل مكانه وانما انفق الرهن باجانبه
 ويحتمل ان لا يبيع عليه شي لان اقتصر بانه اشتاع فلم يلزمه شي كاجنبي **فصل** وجنانية باذن سيده جنانية بغير اذنه لان
 يكون صيا او اجنيا لا يعلم عزيم اجنابة فيكون السيد هو اجاني متعلق به القصاص والدية كما لما شرها واپباع العبد فيها وظهور يباع اذا
 كان مقسرا لانها باشر اجنابة والاولى هو ان العبد آله ولو تعلقت به اجنابة يبيع فيها وان كان سيده هو سيرا **فصل** وان جنى على
 الرهن فالختم الرهن لان ما لكه وما لك بدلته فان كانت اجانية موجبة للقصاص فله ان يقتصر او يعفو فان اقتصر فضمه وجها
 احدها عليه قيمته تؤخذ مكانه لان تلفه بالاسحق بالاسحق بسبب افلاق الرهن فغرم قيمته لو كانت اجنابة موجبة للمال والثاني
 لا يبيع عليه لانم يجب بالجنانية مال والاستحق بحال وليس على الرهن اسعي للمزينة الكسب بحال وان عفى على مال او كانت اجنابة موجبة للمال
 كان رهنها ههنا فان عفا الرهن على مال لم يبيع عفو لان محل تعلق به حق المزينة فلم يبيع عفو الرهن عن كالموقف المزينة وقال ابو
 الخطاب يبيع وتؤخذ منه قيمته تكون رهنه لان التلف بعفو وقال المتأخرين تؤخذ قيمة من اجاني فجعل مكانه فارتد الرهن ردت الى
 اجاني كالمورث على عكس الموروث بالجنانية وان عفى الرهن عن اجنابة الموجبة للقصاص الى غير مال ابنه على موجب العبد فان قلنا اخذ
 شيين فهو كالعفو عن المال وان قلنا القصاص فهو كالاقتصاص من وجهان **فصل** اخذ الرهن ان العبد كان جنس
 قبل رهنه فله المزينة وولي اجنابة لم يبيع قوله وان صدق قولنا اجنابة وحده قبل اقراره على نفسه دون المهره فليزمه ارث اجنابة

ن
له

مال
 مال

لان حال

لان حلال بيع الجني عليه وبيع رقبته اجماعا بغيره فاسب ما لو قتله فان كان معسرا فبئس الرهن كان الجني عليه حق برقبته وعلى
المرتهن اليه ان لا يعلم ذلك فان نكل ففيه عليه وفيه وجه آخر انه يقبل اقرار الرهن لان من عجز منهم لكونه بغير ما يخرج الرهن من ملكه
وعليه اليه ان يبطل باقراره حق المرتهن فيه وان اقرانه كان اعتقه عتق لان يملك عتقه فكذا لا اقرار به فيخرج العتق من الرهن
ويؤخذ من اقراره قيمته بجعل ما له ولا يقبل قوله في تقديم عتقه لان يسقط به حق المرتهن من عوضه **فصل** وان اقر
رجل بالجانية على الرهن فكذا الرهن والمرتهن فلا يبيع لها وان صدقة الرهن وحده فلا يرثها واحق للمرتهن فيه لا اقراره بذلك
وان صدقة المرتهن وحده اخذ الارث فجعلها عند فاذ اخرج من الرهن رجع الى اجماعه ولا حق للمرتهن فيه **فصل**

لا أحدهما ص

باب **الشروط في الرهن** يبيع شرط جعل الرهن في يد عدل فيقوم قبض
مقام قبض المرتهن لان قبضه عقد جائز لا يملك فيه قبض الموهوب وما دام العدل بحاله فليس له ولا للمالك نقله عن يده لانها مبيعة
ابتداء وان اتفقا على نقله جاز ان يحولها لا بعدوها وان تغيرت حاله بسبق او ضعف عن الاحتفاظ او عداوة لها او احدهما
فلم يربط فله ذلك منها لان متهم في حقه فحق بقا يربطه بين صيرته ثم ان اتفقا على من يبيعانه عند جاز وان اختلفا وضعه
احكام في يد عدل وان اختلفا في تغير حاله بحيث احكام وعمل ما يظهر له وان مات العدل لم يكن لوارثه ما سلكه الا ان يرضيها لانها ما اتفقا
وان رده العدل عليها اثمه بقوله لان منطوع يحفظ فلم يلزم المقام عليه وان امتنع اجيرها احكام فان تغيبا او كانا غائبين نصب
احكام امينا يقبضها الا ان الحاكم والاية على الغائب الممتنع من الحق وان دفع احكام الى غيره من غير امتناعها ولا غيبته ما ضمن الحاكم
والا يبيع معا لان لا ولاية له على غير الممتنع والغالب وان امتنع او غاب فلم يرد احكامه عند عدل آخر لم يضمن لان حال حاجة له
او دعه مع قدرته على احكام ضمن لان يقوم مقامها وكذلك لو ادعه من غير امتناعها ولا غيبته ما ضمن هو ولكن قبض معا فان امتنع
احدهما ولم يرد احكامه لم يكن له دفعه الى الاخر فان فعل ضمنه لان يمسكه لنفسه والعدل يمسكها فان رده الى يد من ازال الكفان **فصل**

وان شرط جعله في يد اثنين مع الشرط ولم يكن احدهما الانفراد بحفظه لان المرتهن لم يرضى الا بحفظها معا فلم يجر احدهما الانفراد به
كالوصية فان سلمه احدهما الى صاحبه ضمن نفسه لان القدر الذي تعدد فيه فان مات احدهما او تغيب حاله اقيم مقامه عندك

فصل وكل من جاز توكيله جاز جعل الرهن على يده مستملا كان او كافرا عدلا او فاسقا ذكرا او انثى لان جاز توكيله في عجز
الرهن جاز فيه كالعدل ولا يجوز ان يكون حيا او مجونا لان عجز جاز ان تصرف فان فعلا كان قبضه له وعدمه واحدا وان كان
عبدا فلا حفظه باذن سيده ولا يجوز تغير ذن لانه مانع من سيده فلا يجوز تضييعها في حفظ من عجز عنه وان كان مكاتب او كاهن
بغير جواز لم يجر لان ليس له الشروع وان كان يجعل جاز لان له الكسب بغير اذن سيده فان لم يشرط جعله في يده فهو في يد المرتهن لانه
المستوجب للعقد فكان القبض له كالمطلب فان قبضه ثم تغيرت حاله في **الثقة** او احفظ او حدث بينهما عداوة فللرهن من رفعه الى
احكام ليزيل يده ويجعل في يد عدل لان لم يرض بحفظه هذه الاحوال وان اختلفا في تغير حاله بحيث احكام وعمل بما بار له وان مات المرتهن نقل

عن الوارث الى عدل لان الرهن لم يرض بحفظه **فصل** اذا شرط ان يبيعه المرتهن او العدل عند حلول الحق صح شرطه لان ما صح
توكيل غيره فيه صح توكيلها فيه كبيع عين اخر فان عجز الرهن صح عجزه له لان الوكالة عقد جاز فلم يلزم المقام عليها كالوكل عجزها
او وكالها في بيع غيره ولو مات المرتهن لم يكن لوارثه البيع لان لم يودعه له ويخرج انه لا يملك عجزها لان يبيع باب الحيلة فان عجز المرتهن اهد
عن ابيع لم يملكه في الحال التي يملكه الرهن فيها لان وكيه خاصة وان اذنا له في بيع الرهن فنظف بجانية وجعلت قيمته مكانه فقال
القاضي قياس المذهب اطله بيعها لان يجوز له بيع ثايله تبعا فبيع قيمته اولى والصحيح انه لا يملك بيعها لان لم يودعه له فيه ولا ي
تبع لما اذن فيه بخلاف النماء **فصل** وان اذنا له في البيع بنقد لم يكن له خلاصه لان وكيها وان اطلقا او اختلفا باع بنقد البلد لان

اداعا المشتري

احظ فيه فان كان فيه نقود باع باغلبه فان تساوت باع بما سوا احظ فيه لان الغرض عصيل الحظ فان تساوت باع بجنس الدين
 لان يمكن التفاضل فان لم يكن فيها جنس الدين قيمته له احكام ما يتبع وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط في الثمن على ما استدرك
 فاذا باع وقبض الثمن فثمنه يدين من غير ثمنه تعدي فلا ضمان عليه لان امره وهو من ضمان الراهن لان ملكه فان انكر الراهن ثمنه
 فالقول قول العدل مع عينة لان امره هو كالمودع فان قال ما قبضته من المشتري فالقول قول العدل لذلك ويحتمل ان لا يقبل قوله لان
 هذا امر المشتري وان صرح الراهن مستحقا فالقول على الراهن دون العدل لان وكيله وان استحق بعد ثمنه في بدل العدل يرجع
 المشتري على الراهن دون العدل لان قبضه من على امره في قبضه وتسليمه الى المتهرب وان كان الثمن باقيا للعدل او المتهرب
 يرجع المشتري فيه لان امره غير ماله قبضه بغير حق وان وجد المشتري بالبيع عينا فزده بعد قبضه المتهرب عن ثمنه لم يرجع عليه لان قبضه بحق
 ولا على العدل لان امره يرجع على الراهن الا ان يكون العدل لم يعلم المشتري انه وكيل فيكون رجوعه عليه ثم يرجع هو على الراهن
 فان تلف البيع في يد المشتري ثم بان مستحقا فلما كنت تضمنه من شامس الراهن والعدل والمتهرب لان كل واحد قبض ماله بغير حق
 يستقر الضمان على المشتري لان اختلف حصل في يده ويرجع على الراهن بالثمن الذي اخذ منه واذا باع العدل الراهن بغير امانة وسد وحيرة
 فان تعذر رد ذلك فله ثمن تضمنه من شامس العدل والمشتري اقل الامرين من قيمة الراهن او قدر الدين لان يقبض ذلك مستوق في الحقة
 لانه فان لم يكن له اكثر من دينه وما بقي للراهن يرجع به على من شامسها وان في الراهن المرقوم يرجع بقيمة عيانه شاء منه ويستقر
 الضمان على المشتري لحصول التلوث في يد **فصل** اذا ادعى العدل دفع الثمن الى المتهرب فانكره فثمنه وجهان احدهما القول قول
 العدل لان امره فان اختلف برأيه ويرجع المتهرب على الراهن والثاني القول قول المتهرب لان منكر العدل انما هو امانة في الاحتياط لا في دفع
 الثمن اليه فاذا اختلف يرجع على من شامسها فان يرجع على العدل لم يرجع على الراهن لان يقرب براءة ذمته منه ويديع المتهرب
 ظلمه وغضبه وان يرجع على الراهن يرجع على العدل لتفرطه في القضاء بغير بينة الا ان يكون قضاءه بحضرة الراهن او
 بينة فان ابغى فلا يرجع عليه لعدم تفرطه وعنه لا يرجع على العدل بحال لان امره وكو غضب المتهرب الراهن من العدل
 ثم رده اليه نزل الضمان لان رده الى وكيل الراهن في امسكه فاشبهه مالواذنه له في دفعه اليه ولو كان الراهن في يده ثم نقدا في يده
 نزل التهدي لم يزل الضمان لان استيما نزال بذلك فلم يعد بفعله **فصل** اذا رهن امره رجلا وشرط جعلها في يد امره
 او ذي حرم لها او ذي زوجية او متجان لان لا يفيض الى الخلق بها وان لم يكن كذلك فسد الرهن لا قضاء الخلق الاجنبية بها ولو
 اقر من ذمي من مسلم ما لا يرهنه حرام البيع لانها ليست مالا وان باعها الذمي او وكيله واتاه بثمنها فله اخذها وان امتنع لزمه قتل
 له اما ان تقبض او يقر به لان اهل الذمة اذا اتقا بصل في العقود الفاسدة جبر الامر الصحيح **فصل** فان شرط ما ينافي في قبض
 الرهن نحو ان يشترط الا لا يتسلمه او لا يباع عند حلول او لا يستوفى الدين من ثمنه او شرط ان يبيعه بما شاء ولا يبيعه الا بما رضى فسد
 الشرط لان المقصود مع الوفاة هو سقوطه وان شرط ان يمتنع من ائتمن بوف فالرهن له بالدين او بتمن سماه فسد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يخلق الرهن راء الا ترم ومعناه استحاق المتهرب له بعجز الراهن عن فكاكه ولانه علق البيع على شرط مستقبل فلم يبع كما لو علقه
 على قدوم زيد وان قال رهنك عياني في الاجل لم يبع لان الدين احال لا يتاخر واذ لم يثبت الاجل فسد الرهن لا في مقابلته وان
 شرط ان يتفع المتهرب بالرهن في دين القرض لم يجز وان كان دين مستوفى مقابلته فاجبه عن اجله لم يجز لان بيع الاجل وان
 كان في بيع فغن احد جوانبه اذا جعل المنفعة معلومة كخدمه شعر ونحوه فيكون بيعا واجارة وان لم تذكر معلومة بطل الشرط
 للجهاالة وبطل البيع لجهاالة ثمنه وما عدا هذا فهو باحة لا يلزم الوفاة وان قال رهنك ثوبي هذا يوم ماوي وما او وقته فالرهن فاسد
 لان بنا في مقتضاها وكل شرط يسقط به دين الرهن يفسده ومالا يوثق به منه واحد كما شرط جعل الامه في يد اجنبية عن بلاء يفسده

وفي سائر الشروط الفاسدة وجهان احدهما يفسد بها الرهن والاخر لا يفسد بناء على الشروط الفاسدة في البيع ويحتمل ان ما ينقص الرهن
 يبطله وجهًا واحدًا وفي سائرهما وجهان احدهما يبطل الرهن لانه شرط فاسد فابطله كالاول والثاني لا يبطله لان ما يرد فاذ ابطال
 بقى العقد باحكامه **باب اختلاف المتراهنين** اذا قال رهنتي كذا فانكر
 او اختلفا في قدر الدين او قدر الرهن فقال رهنتي هذيه فقال بل هذا واحد او قال رهنتي هذا بجميع الدين قال بل بنصفه او قال
 رهنتي بالمال قال بل بالموثل فالقول قول الرهن لان منكره لا اصل عدم ما انكره ولان القول قوله في اصل العقد فكذلك في صفة
 فان قال رهنتي عبدك هذا قال بل ثوب هذا لم يثبت الرهن في الثوب لرد المتره له وخلف الرهن على العقد وخرج بمبيته وان
 قال امرسك وسميتك فمعه على الفير قبضه ما يثبت فقال ما اذنت له في رهنه الا بالف سألنا الرسول فان صدق الرهن حلف
 ما رهنته الا بالف ولا قبضت غيرها ولا يمين على الرهن لان الدعوى على غيره وان صدق المتره حلف الرهن وعلى الرسول الف لانه
 اقر قبضها ويطى بعد رهنها على الف واحدة ومن توجهت عليه اليمين فنكل فهو كما لم يمسوا **فصل** فان قال رهنتي عبدك
 هذا بالف فقال بل بعدك هو باو قال بعثته بالف فقال بل رهنتك بها حلف كل واحد على نفي ادعي عليه فنسقط وبأحد اليد
 عبده وبيع الالف بغير رهن **فصل** وان قال الرهن قبضت الرهن بغير اذني فقال بل اذنتك فالقول قول الرهن لان منكر
 فان قال اذنت لكم رجعت قبل القبض فانكر المتره فالقول قوله لان الاصل عدم الرجوع وان كان الرهن في يد الرهن فقال
 المتره قبضت ثم غصبته فانكر الرهن فالقول قوله لان الاصل معه وان اقر بتقبضه ثم قال اختلفوا لي انه قبضت بحق ففيه
 وجهان احدهما يحلف ان ما اذناه على من **فصل** وان رهنه عصرا ثم وجد حرا فقال المتره انما
 اقبضتني حرا فلي فسخ البيع وقال الرهن بل كان عصيرا فقال لصدا القول قول الرهن لانه يدعي سلامة العقد وصحة القبض وظاهر
 حال المسئلة استمال الصحيح فكان القول قول من يدعيه كما لو اختلفا في شرط ينسد البيع ويحتمل ان القول قول المتره بناء على اختلاف
 على المتناهيين في حدوث الهيك ولو كان الرهن حيوانا فمات واختلفا في حياته وقت الرهن او قبضه حكم القصر وان
 انكر المتره قبضه فالقول قوله لان الاصل معه وان وجد مبيعًا واختلفا في حدوثه ففيه وجهان مبنيان على الروايتين
 في البيع **فصل** اذا كان لرجل على اخر الف برهن والقبض من فقضاة الفاء وقال قبضت دين الرهن فقال بل هي عن الالف
 الاخر فالقول قول الرهن سواء اختلفا في لفظه او نيته لانها تنقل منه فكان القول قوله في صفة النقل وهو علم بنيته ولو دفعها
 بغير لفظ ولا نيته فله صهرها الى ايهما شاء ولو دفعها كذا احد الاخير وان ابراه المتره من احدهما فالقول قول المتره لذلك وان اطلق
 فله صهرها الى ايهما شاء ذكر ابو بكر **فصل** ولو كان عليه الفان لرجلين فادعى كل واحد منهما ان رهنه عبده بدينه فانكرهما حلف
 لهما وان صدق لحدما وقال هو سابق سلمه اليه وحلف للاخر وان ملكوا عبدا فباعوا فلهما لهما فلهما لهما لان فوته على
 الثاني باقرامه للاول وتسليم اليه وقال القاضي هل يرجع صاحب اليد ام المتره يحتمل وجهين وان قال لا اعلم المتره منها المثل
 حلف على ذلك والقول قول من هو في يده منها مبيته وان كان في ايديهما او يدعيهما فالحكم في ذلك كالحكم في فيما اذا ادعى ملكه
فصل فان ادعى على رجلين انهما رهنه عبدهما بدينه فالقول قولهما وان شهد كل واحد منهما على الآخر قلت شهادة لانه لا
 يجب هذه الشهادة منعًا ولا يدفعها ضربًا وان اقر احدهما وحده لزم في تفسيره وتسمع شهادته على صاحبه لما ذكرناه **فصل**
 وان ادعى المتره هلاك الرهن بغير تفریط والقول قوله لان امره فاسبب المودع وان ادعى الرد ففيه وجهان احدهما يقبل قوله
 لذلك والثاني لا يقبل لان قبضه لنفسه فلم يقبل قوله لانه رد كما لم يجر وان اعتق الرهن اجارته او وطئها او ادعاها باذن
 المتره فانكره فالقول قول المتره لان الاصل معه وان نكل قبضه عليه وان صدقه فانت بولد فانكر المتره حلفه الحلف والقول

من المتره والاقام
 وانكول كما قاله
 بمرثية سمعت وحكم بها

ذكر اذا قال هو سابق
 لعله
 يزوج
 فانكره

قوله لا يصلح عدوها وان وطعا المرتهن باذن الراهن وادعى الجحالة وكان مثله جهل ذكرك فلاحد عليه لان احد يدبر بالشهوات
ولا يجوز له حق السيد فسقط باذنه والولد حريته نسبه لان من وطى عبته ولا نصيرام ولد لان لا ملك له فيها فان لم تكن له
شبهة فعلية احد والمهر وولن رقيق

كتاب النفوس

ومن لزمه دين هو جمل لم يجز مطالبته به لان لا يلزمه اداؤه قبل اجله ولا يجوز اجر عليه به لان لا يستحق المطالبة به فلم يملك منه
من ماله بسببه فان اراد سفاجل دينه قبل قدومه منه فلفرضه منه من الراهن او ضميره ملى لان ليس له تاخير عن حمله
وفي اسواته وان لم يكن كذلك ففيه روايتان احدها له منعه لان قدومه عند الحبل غير متيقن ولا ظاهره فلك منعه منه
كالاول والثانية ليس له منعه لان لا يمكن المطالبة به في الحال ولا يعلم ان استمر مانع منها عند حلولها فاشبه السفر القصر وان كان الدين
حالا والغريم معسر لم يجز مطالبته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا عليك حسبه ولا ملازمته لان دين لا يمكن المطا
لته فلم يملك به ذكرك كالوجيل وان كان خاصته ففيه روايتان احدها يجزى على اجارة نفسه لما روينا ان رجلا دخل المدينة وذكر
ان وراه مالا فداينه انسان ولم يكن وراه مال فسماه الفخ صلا الله عليه وم سرقا و باعده نجسة البعير واخر لا يباع فعمل ان باع ما
فقر والاجارة عقد معاوضة فجاز ان يجبر عليه كبيع ماله واجارة ام ولده والثانية لا يجبر لما روينا ان رجلا اصيب في غمار
ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصد قواعلي فتمد قواعلي فلم يبلغ وقاد دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ولا نوع تكسب فلم يجبر عليه كالاجارة **فصل** وان كان مؤثرا فلفرضه مطالبته
وعليه قضاءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين مؤثرا ولا غير مؤثرا فان ادى فله حبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الواجد **فصل**
يجل حقوقه وعرضه فان لم يقضه باع احكامه ماله وقضه دينه لما روينا ان عمر قال الا ان استيفع حسنة ترضى من دينه ان يقال
سابق الحاج فاذ ان مقرر صا من له مال فيلخص فانا بايعوا ماله وقاسموا بين غزايه فان خيب ماله غزاهم وحسبه حتى يظهر
ولا يجوز ان يجبر عليه مع امكان الوفاء لعدم الحاجة اليه وان بقدر الوفاء وضيقت من تصرفه في ماله جبر عليه اذا طلبه الموءمان لئلا
يدخل الضرر عليهم **فصل** فان ادعى الاعتسار من لم يعرف له مال فالقول قوله لان الاصل معه وان عرف له مال او كان
احول منه في مقابلة مال كتمن مبيع او قرين لم يقبل قوله الا بيينة لان الاصل بقا المال ويجبى حتى يقيم البيينة فان قال غريمي يعلم
اعساري فعمل غريمي الجبر ان لا يعرف ذلك فان اقام البيينة على تلف المال فعليه اليقين معها انه حصر لان صا به هذه البيينة كمره لم
يعرف له مال وان شهدت باعائه فادعى غريمه له مالا باطنا لم يلزمه بيعه لان اقام البيينة على ما ادعى وتسمع البيينة على التلف
وان لم يكن ذاجزة باخته لان امر يعرف بالمشاهدة ولا يسمع على الاعتسار الا من اهل الجحالة لان من الامور الباطنة فان كان في
يدك مال فاقرب به لغيره سئل المقله فان كذبه ببيع يراى الدين وان صدق سئل اليه فان قال الغريم اخلطوه ان صادق لم يستحق ان لا يورج
عن الاقرار لم يقبل منه وان طلب يمين المقله اخلطوا لان لورج قبل رجوعه **فصل** فان كان ماله لا يبقى يد يمينه فسال غريمه
احكام اجر عليه لزمه اجابتهم لما روينا كعب بن مالك روى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ و باع ماله ولا فيه دفوا للقرية
عن الغرما فلزم ذلك كقضايتهم ويستحب الاسهاد على الجحالة لان حاله فلا يملكه الا على بصيرة ويتعلق بالاجر عليه ثلاثة
احكام احدها منع تصرفه في ماله فلا يبيع بيعه ولا يهبه ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر
روايتان احدها لا يبيع لذلك وان حو الغرما تعلق بالثمن صحة عتقه كولو كان من يمينه والثانية يبيع لان عتق من ماله شديدا
اشبه عتق الراهن وان اقر بدين او عيى بدينه كالتقاضي والحاكم يقربك لم يقبل اقراره لذلك ويلزم في حقه ببيع به بقوله
اجر عن وان توجهت عليه عينه فكل عنها فهو كقراهن وان تصرف في ذمته بشر او حيا او مملوك او كالتقاضي لان اهل

او اقراض التصرف

للضرف والجر انما تعلق بماله دون ذمته ولا يتأثر كاصحاب هذه الايون الغرما لان من علم منهم نفسه فقدر في ذلك ومن يبيع
 فموضوعه ويتبعون بعد فداجر عنه كالمزلة وعلى اللبابة وللقرض الرجوع في اعيان اموالها ان وجد لها على وجهين احداهما ذلك
 للجز ولا يباعه في وقت الفسخ فلم يفسخا حقه من ذلك ولو تزوجت للرافعة بنفقة او الثاني لا يفسخ لها الا انما دخل على ابنة جراب
 الذمة اشبهها من اشترى مبيعاً يبيع عليه وان جنس الفليس جنسية توجب مالا لزمه وشكر صاحب الغرما لان ثبت بغير ضمان مستحقة
 فوجب قضاؤه من المال وان ثبت عليه حق بسبب قبل الفليس بيته شارك صاحب الغرما لان غرضه قد تم فهو كغيره **فصل**
 الحكم الثاني ان يتعلق حقوق الغرما بغير ماله فليس لبعضهم الاختصاص بشئ من سوا ما تقدم ولو قضى الفليس او الحاكم بعضهم فعدم
 لم ينع لانهم شركاءه فلم يجر اختصاصه دونهم ولو جني عليه جنسية او حيت مالا او ورث مالا فتعلقت حقوقهم به وان او حيت به
 فضا صام يملكوا اجابته على العقول مال لا يجر جنسية بتبويت القضاء الواجب حكم الاحياء ولا يجر على قبول هبة ولا صدقة
 ولا قرين عرض عليه ولا المرافعة على التزوج لا يجر جنسية من رالتزوج من غير رغبة ولو باع بشرط الخيار لم يجر على ما فيه الخط
 من رد او مضاعف لان الفليس يفسخ احداث العقود الا انضائها وليس للغرما الاختيار لان اختياره لم يشترطهم وان وهب هبة بشرط
 الثواب لم يجر جنسية لانها عوض عن ماله فزمنه قبوله كمن المبيع ولا يملك سقاط ثمن مبيع ولا اجرة ولا اجرة رديا ولا قبض المسلم فيه دون
 صفة الاباذن الغرما لما ذكرناه وان ادعى الماله به شاهد حلف وثبت المال وتعلقت به حقوقهم به وان مكل لم يكن للغرما ان
 يخلفوا لان دعواه هذا المال غير مسؤومة فلا يثبت بايمانهم كالأجانب وانهم لو طوفوا الحلفوا على اثبات مال لغرضهم وكذلك الحكم
 في غرما الميت اذ لم يخلف الوارث لم يخلفوا الماذكرنا **فصل** الحكم الثالث ان الحاكم يبيع ماله وقضا دينه ويستحب ان يحض
 عند البيع لانه امر فتمت ماله وحسين وردية فيتم عليه وهو اطيب قلبه وحضر الغرما لان البعد للثمة وترى ما رغب بعضهم في شرايته
 من اذني ثمة او وجد عين ماله فاحذها وان لم يفعل جاز لان ذلك موكول اليه ويقوم مناديا ينادي على المتاع فان عينه الفليس
 والغرما من ثمة ياتية امضا احكام وان لم يكن ثمة رده لان الحاكم نظر فانظر بما ظهر غير محرم آخر وان اختلفوا في المنادي قدم احكام
 او ثمة ما اعرضا فان نظوع بالثمة لم يستاجر ان يفسد ذلك الاجرة من غير حاجة وان عدم بذلت الاجرة من مال الفليس لان المبيع حرق
 عليه ويقدم على الغرما به لان المبيع يفسد بالثمة ولا يفسد بالثمة من حفظ المتاع والمثل ويعلمه ويبيع كل شئ سوقه لان اهل السوق اعرف بقيمة
 المتاع وارغب وطلبه فيه اكثر فان باعته في عينه ثمنه سلبا لان رما اذ اده اجتهاده الى ذلك اصلح فيه ويبتدأ يبيع ما سارع اليه
 الفساد لان في تاجره هلاكه ثم بالجوان لان يحتاج العلف ويخشى عليه اختلفت بالاثبات لان غشيه تلفه وتاله ايديهم بالفقار لانه
 بعد تلفه وتاجره اكثر لطالبه فتراد ثمنه من وجد من الغرما عين ماله فوافقها ومن اكثر من الفليس دانا او عينا ظهر بعينه
 قبل الجرح عليه فوافق به لان استحق عينه قبل الفلاس فان شبه ماله اشترى منه عبدا وان اكثر منه ظهر في الذمة فهو اسوق الغرما لان
 دينه في الذمة اشبه سائر الغرما وان كان في المتاع رهنا وجان قدم المرتضو والمخني عليه بمنه لان المرتضو لم يرض مجرد الذمة
 بخلاف سائر الغرما وحق المخني عليه يقدم على حق المرتضو فوافق اول وان فضل منه فضل رده على التركة وان لم يف بقرها فلا
 يجر المخني عليه لان لا يفسد من غير اجابي وضرب المرتضو مع الغرما ياتي دينه لان حقه متعلق بالذمة مع تعلقه بالغير وان يبيعه
 متاع فملك غنما واستحق المبيع رجع المشتري بتخذه وهل يقدم على الغرما فيه وجها ان احداهما يقدم لان في تقديمه مصلحة فانه
 لو لم يقدم تجتنب الناس شر ماله حذوا من الاستحقاق فيقل ثمنه فقدم به كاجرة المنادي والثاني لا يقدم لان حقه لزمه بغير جناسه
 صاحبه اشبه ان جناسيته ثم يقسم ما اجتمع من ماله بين غرما يجر على قدر ديونهم فان ظهر غرضهم بعد القسمة نقصت وشاركهم لان غرضهم
 لو كان حاضر الشاركتهم فاذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كما لو ظهر للميت غرضهم بعد قسم ماله وان اراد ان اعانوا وقبض اجرها فقسمت

واستحق وهو المرفعة لما في القناع
 اي قسم الحاكم على الغرما دين الفليس

كألو باعاً ثم تزوجها ثم رجع فيها دون منقعة بعضها **فصل** الشرط الثاني ان لا يكون الباع قبض من ثمنها شيئاً فان قبض بعضه فلا رجوع له لما روى ابو ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عنده جاز فلا فلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فزله وان كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو اسوق الغرماء رواه ابو داود ولان في الرجوع بالباقي ^{ببعض} التصفية على المفلس فلم يخرج كالم يقبض شيئاً **فصل** الشرط الثالث ان لا يتعلق بها حق من المفلس فان حرجت عن ملكه بسبب او غيره لم يرجع لانه يتعلق بها حق غيره او غيره مالوا غنقتها وان رهنها سقط الرجوع لذلك وان يتعلق بها رهن جناية سقط الرجوع لانه يقدم على حق المهرن فهو اولى بالمع والبيع وبتوجهه ان لا يمنع لانه لا يمنع تصرف المشتري بخلاف الرهن فعلى هذا ان سارجع فيها ناقصة بعيب اجنانية وان شافله اسوق الغرماء فان كان دين الرهن وارث اجنانية بقدر بعض منع الرجوع في البيع لانه معنى منع الرجوع في بعضها فتعريف جميعها كبيع بعضها وقال الفقهاء يرجع في باقيها بقسطه لانه لا يمنع فيه وان كان البيع شققاً مشفوعاً فيه وجهان احدهما البايح الرجوع اختاره بن حامد للخبر ولان اذا رجع فيه عاد اشترى اليه فالضرر عن الشفيع لعدم شركة غير البايح والثاني اشفيع احق لانه حقه أكد بدليل ان يترجع الشفيع من المشتري وحين نقله اليه المشتري بخلاف البايح وان باعد المفلس او وهبه ثم عاد اليه فقيم وجهان احدهما الرجوع للخبر ولان وجهين ماله ما ليأخر حق غيره اشبه اذ لم يبعه والثاني لا يرجع لانه هذا الملك ينتقل اليه منه فلم يمكن منعه وان كان المبيع صيداً فوجد البايح بعد ان احرم سقط الرجوع لانه تمكن للصيد فلم يجز مع الاحرام كثره **فصل** الشرط الرابع كون المفلس حياً فان مات فالبايع اسوق الغرماء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان مات فضا حيا المتاع اسوق الغرماء رواه ابو داود وفي لفظ ايما امرء مات وعنده مال امرء بعينه اقتضى من ثمنه فيما اتم يقبض هو اسوق الغرماء رواه بن قاسم ولان الملك انتقل عن المفلس بسقط الرجوع فيه كما لو باعه **فصل** الشرط الخامس ان لا يزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلد صنعة فان وجد ذلك منع الرجوع ذكره الحنفية لانه في حديث بسبب حديث منعه الزيادة المتصلة كالرجوع في الصداق للطلاق قبل الدخول وعن احمد له الرجوع للخبر ولان في حديثه الزيادة كالرد بالعيب فاما الزيادة المنفصلة كالولد والثمة الظاهرة والكتب فلا يمنع الرجوع لانه يمكن الرجوع في العهر دونها والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب لانها مما ملكه المنفصل فحانت له كما لو ردها بعيب او رجوع الى الزوج بالطلاق ولان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحراج بالظهار يدل على ان النماء للمشتري كون العمان عليه وقال ابو بكر في البايح قبا ساعدا المتصلة والفرق ظاهر لان المتصلة تتبع في الفسوخ دون المنفصلة **فصل** فان باعها حايلاً فحلت فالحمل زيادة متصلة لانه يتبع امه في الفسوخ والفسوخ ولا يمكن الرجوع فيها دونها كالتسمير ويحتمل ان يرجع فيها دون ولها ما يترتب من حيث تنقطع لانه جزء لا يتصله غايته فائسبه الثمة وان اقل بعد وضعها في زيادة متصلة له الرجوع في الام دون الولد الا ان تكون امه فلا يجوز التفرقة بينها وبغيره من دفع قيمة الولد ليمكثها وبين بيعها معا فيكون له من الثمن ما يخص الام وان باعها حايلاً فترد قيمتها فله الرجوع وان زادت القيمة لكبر الحمل او وضعه في زيادة متصلة وان زادا حرج على الرها يتبين فيما اذا كان المبيع عينين فتلقت احدها وقال الفقهاء له الرجوع فيها على كل حال ومن جعل الحمل الاحكام جعل حكمها حكم المبيعة حايلاً سوا **فصل** فان باع غلها حايلاً فاطلعت ثم افلس المشتري قبل تايرها فالطلع زيادة متصلة لانها تتبع في البيع وقال بن حامد حكمها حكم المنفصل لانه يمكن فصله واذا رده بالبيع بخلاف السمن وان افلس بعد تايرها في زيادة متصلة تكون للمفلس متروكة الى اجناد ذلك لو اشترى الخلد وكذلك حكم في سائر الشجر وفي الارض يثبت فيها التبرع فان اتفق المفلس والغرماء على بتقيته او قطعه فلم ذلك وان اختلفوا وله قيمة مقطوعاً قدم قول من طلب القطع لانه اقل غزماً ولا يطالب للقطع اما غزماً يطالب بصفه او مفلس يطالب بترية ذمته فان افلس البايح بالطلع لم يقبل اقراره لانه يسقط به حق الغرماء فلم يقبل اقراره بغيره آخره على الغرماء ايمن انهم لا يعاون برجوع البايح قبل التاير لان اليهم ثبت في جنبتهم ابتداء وان اقر الغرماء

ذكر ان الغرماء يجانفون

لم يقبل لان الملك للملك والمفسر وبتت المطلع ينزله بدوهم لا قرارهم ان لا يحولهم فيه وله تخصيص بعضهم به وقسمته بينهم عن اياه
 قيل له اما ان نأخذوا بغيره لان المفسر كما فقد فضايل ما ثبت له فلزمهم قوله كما لو ادى المالك بجملة وادعى سيده فخره فان قبضوا
 الثمن بعينها لم يردوا الى البائع لا قرارهم بها وان قبضوا منها لم يلزمهم ردده لانهم انما اعترضوا بالعين لا بالثمن وان شهدوا بالبائع
 بالطلع وهم عدول قبلت شهادتهم لانهم غير متهمين **فصل** وان اشترى ارضا فترتها او بنى فيها ثم اقلس فللبائع الرجوع في الارض ثم
 ان طلب المفسر والكفر ما وقع الغراس والبناء فلهم ذلك وعليهم ضمان ما نقصها الفلع وتبوتها حتى لا ينقص حاصل بقولهم تخلص ملكهم
 واشبه المشتري مع الشفيع وان ابا الفلع فللبائع دفع قيمته وبمكته لا ينقص لغيره في ملكه محقق فملك ذلك كالتفيع فان ابي ذلك
 سقط الرجوع لان فيه ضررا على المشتري ولا بد من ماله مشغولة بملك غيره اسببه ايجر المني عليه هذا قول من حامد وقال انها في جعل
 ارضه الرجوع لان مشغل ملكه بملك غيره لا يمنع الرجوع اذا كان اصلا كالثوب اذا صبغ فاذا رجع فالتحق بجميع على البيع وسواه على
 واحده وان ابي بعضهم احتل ان يجر عليه لان معنى ينقل به احد ما عن صاحبه اسببه بيع الثوب المصبوغ واحتمل ان لا يجر
 صاحب الارض ويباع الثوب وحده لان يمكن بخلاف التصنيع **فصل** فان اشترى ارضا فترتها فترتها ثم اقلس فلم يرد فللبائع الرجوع
 فيه وينقلوه ويضمنون النقص فان ابي قلعه بذلك الكفر ما والمفسر قيمته لم يملكه فلم ذلك كالتفيع وان ارادوا قلعه فلم ذلك ولا
 ضمان عليهم لان المفسر اشتراه فقلوه عاقل يلزمهم مع ردده كذلك بشرط اخر ولا بقاؤه في ارضهم بغير استحقاق وان زاد سقط الرجوع
 في قول الخزي وعلا رواية الجوهري في جعل ذلك ايضا لان النما فيه حصل من ارض المفسر فلم يملك البائع ارضه ويحتمل ان الرجوع كما لو
 سيمر القدر من طعامه وان اشترى من رجل ارضا ومن آخر غرسها فترتها فيها فلصاحب الارض الرجوع وفي صاحب الغرس
 التفصيل الذي ذكرناه فلا رجوعا معا فانما حكم فيها كما لو كان الغرس في ارض المفسر **فصل** وان اقلس وعلمه دين فوجب له الجعل لان
 التناجيل حوله فلم يسطر بفسه كما برحقوقه برحقوقه وقال القاضي لا تجل راية واحدة وقال ابو الخطاب في رواية اخرى ان الجعل لان الفلسي
 مع يوجب تعلق الدين بماله فاسقط الاجل كالموت فان قلنا لا جيل احتصر اصحاب الدين بحاله دونهم لان لا يستحق
 استيفاء حقه قبل اجله وان حل دينه قبل القسمة شاركهم مساواتها بهم في استيفائه فاشبهه من جده له دين مما جاز المفسر عليه
 وان اترك بعض المال شاركهم فيه لذلك وان كان المؤجل برهن حقه لانه حقه تعلق بعينه وان وجد عين ماله فقال احمد
 يكون فوفوا الى الجعل فيجوز ان يفسخ او يترك لانه حقه تعلق بالعين فقدم على غيره كالمرته فان كان دينه كما فادرك حقه ماله
 رجع فيها وان لم يدرها وحل دينه قبل القسمة ضرب بالمسلم فيه واحد يقسط من حقه ان كان في المال والا اشترى به من جنس
 حقه ودفع اليه ولا يجوز ان ياضل غير ما اسلم فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الا غيره **فصل**
 فان مات انسان وعلمه دين مؤجل فغيره روايتان احدهما لا جيل اضرارها الخزي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك فحقا فلو تته
 والتناجيل حوله فتنقل الورثة ولا بد من اجله ماله فلا جيل ما عليه كالجود والثمانية جيل الارض بقاؤه ضرر على الميت لبقاؤه
 مرتفعة به وعلى الورث لمنع التصرف في الشركة وعلى الغريم بتأخير حقه وربما تلفت الشركة وعلى كل من رايته يتعلق الحق بالشركة
 كتعلق الارض بالجاني ويمنع الورث التصرف فيها الا برض الغريم او توثيق الحق بغيره مملو او غيره يفي بالحق وان كان مؤجلا
 فانهم قد لا يكون امليا فيؤدي تصرفهم الى فوات الحق فان تصرفوا قبل ذلك صح تصرفهم كتصرف السيد الاجابي فيلزمهم قبل الا
 من روح من قضاء الدين او قيمة الشركة لانه لا يلزمهم الا من رزقوا الدين ولا اكثر من الشركة ولهذا لو كانت باقية لم يلزمهم الا من
 قسيتها وان تلفت الشركة قبل التصرف فيها وان توثق منها سقط الحق كما لو تلف الاجابي وان قضي الورثة الدين من
 الشركة او من غيرها جان وان ابي الجميع باع احكامه من الشركة ما يقضي به الدين وان مات المفسر وعلمه دين مؤجل فوفوا الورثة

ولو جعل قضاء الدين

فالجعل للغير

للمو حيل اضطرر أصحاب الحالة بالتركة وان ابوا ذكر حادينه فشا ركم لئلا يفيض الى استقام طدينه بالكلية **فصل** واذا حج على
 الفلوس وهو ذكوبك بتي عونتة وموتة من يلزمه مؤنتة فذكر في كسبه من ماله لا يخرج فيما الاحاجة الاخرجه فيه وان لم يفسد كسبه
 بموتة كلناها من ماله وان لم يكن فالكسب انفق عليه وعلى من يلزمه مؤنتة من ماله بالمعروف من الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 ابدل بنفسك ثم بمن تعول وقيم تعوله من يكون نفقة ديننا لا لزوجة فاذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة وجب تقديمها على سائر
 الديون ولا يجوز الميث يقدم على دينه اتفاقا فنفقة ابي او اولاد حرة اكد من حرة الميت وتقدم نفقة من تلامه مؤنتة
 من اقرار به لانهم جروا حجة ولذا كعنتوا عليه اذا ملكهم وكذلك فقير زوجته لانها اكد من نفقة اقاربه وجب كسوتهم ايضا
 لانه ذلك مما لا بد منه ويكون ذلك على من ادنى ما ينفق على مثلهم او يلبس مثلهم فان كانت لهم ثياب بارفع من كسوتهم مثلهم يبعث
 واشترى لهم كسوتهم مثلهم ورد الفضل على العزماء وان مات منهم ميت كف من ماله لان الجري بحجر كسوتهم ويكفون في ثلاثة
 اثواب كفون ويحتمل ان يكفون في ثوب واحد لان الزائد فضل يستغنى عنه ولا يباع درهم اليه لا عطاء له عن سئلها لان حاله قد من
 اشبه الكسوة فان كانت واسعة يلفنه بعضها يبع ايضا منها ان امكن والابيعت كلها واشترى له مسكرا مثله وان لم يكن له
 مسكر اشترى له مسكرا مثله لان ذلك مما لا بد منه ورد الفضل على العزماء ولا يباع خادم الا في لا يستغنى عن خدمته
 وان كان مسكرا وخادمه وثيابا برهان اموال الناس فلس بها وجوبها فلهم اخذها للجز وان حقروهم تغلقت بالعين فكلوا
 اقوام غيرهما ويحتمل ان من لم يكن له مسكر ولا خادم فاستدان ما اشترى اياه وافر بذكر الدين ان يباع مسكرا وخادمه
 لانها باموال الناس الغرماء فبقيتها له اضرب بهم وفتح باب الحيلة للفليس في استدان ما يشترى ذلك فيبقى **فصل**
 فاذا قسم ماله بين غرمائه فغير وجهان احدهما يزول الحجر عنه لان المعنى الذي حجر عليه من اجله حفظ المال وقد زال ذلك فيزول
 الحجر والسيبه والثاني ان يزول الا بذكر الحاكم لان حجر ثبت بالحاكم فلا يزول الا بحجر عليه واذا فكر الحجر عند فلامته
 ديون غير عليه نائبا شاركة عزماء الحجر الثاني الا ان الاولين الاول عزماء الحجر الثاني الا ان الاولين بغير ديون بغير ديونهم
 والاضرون بغير ديونهم **باب** ديونهم
 لبق نفس لثلاثة اموال صغرى وحنون وسفيرة لقوله تعالى وابتلوا ايمانهم اذا بلغوا النكاح فان استتم منهم رشدا فادفعوا اليهم
 اموالهم فذل على ان لا يسلم اليهم قبل الرشاد وقوله ولا تزنوا سفها اموالكم الية ولان اطلاقهم في التصرف يفيض الى ضياع اموالهم
 وفيه ضرر عليهم وتولى الاب مال القبي والمجنون لانها ولاية على الصغير فقدم فيها الاب كولاية النكاح ثم وصية بعده لانه
 ناپيه فاشبه وكلمة في اجابة ثم احكم لان الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبت للسلطان كولاية النكاح ولا يثبت كغيره لان
 المال عمل الخيانة ومن عوام قاصر الشفقة عزما من على المال فلم يله كما لا يجنب **فصل** وليس لولي التصرف في ماله بالاحضا
 له فيه كالفقير والهبة والبرجات والحجابات لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم اليه اصره وقوله علم الدم لا ضرر ولا
 اضرب وفي هذا ضرر فلم يملكه ولا ياكل من ماله ان كان غنيا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليست لفقير فان كان فقيرا اجاز لقوله
 ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وليس له الا اقل الامور من اجره او قدر كفايته لا يستحق ذلك بالعلم والحاجة معا فلم يمكن الا ما وجد
 فيه ثم ان كان ابائلا ينفق عليه لانه ان يخذ من ماله وله وان كان غيره فيضرب وياتي احداهما يرضع عوض مما اكله اذا البسر
 لانه استباحة للحاجة فلم يرضع عوضا كالمصطره وانما ينفق عليه لان الله تعالى امر بالاكل ولم يذكر عوضا ولان اجزله الاكل بحق
 الولاية فلم يرضع كرضق الامام من بيت المال واذا اكل خلط مال اليتيم او قوله بما له مثل ان يكون اليه في الخبز واكل من ادم خلطه
 وان كان افرادة جزاله افره لقوله تعالى لو نكحتم من اليتيم قبل اصلاحهم خيروا في خلوهم فاحضروا **فصل** وله ان

لعله
 فثبتت
 قالوا انما في وجه من نصه في اليا فيه
 حض والاربع نصه في يمين

رواه الشيخ

يجوز ماله لما رواه ان عم قاله من ولي بيتا فليخبر ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولا يحفظ اليتيم لتكون نفقته من ربحه كما يفعل البالغ
 في ماله ولا يجزى الابي المواضع الا بمسئلة ولا يغير ماله والربح كله لليتيم لان المصارف انما هي صدقة بعقد وليس له ان يعقد مع نفسه
 لنفسه فان اعطاه لمن يضارب له جاز لان عملا بن عبد الرحمن روى عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب اعطاه مال يتيم
 مضاربة ولا بد ذلك بفعله الاضمار في مال نفسه طلبا للحظ والمضاربة من الربح ما وافقه الولي عليه لان الولي نائبه فيما فيه
 مصلحة وهذا من مصلحة جاز كغالبه في ماله **فصل** ويجوز ان يشتري له العقار لان احفظه حصل منه الفضل ويبقى
 الاصل فهو احفظ من التجارة واقل غمرا وله ان يبيعه لان في معنى اشترى قال اصحابنا وبيئته بالاجر والطهر ليس الاجر عند
 الخدمه والصحيح ان يبيعه بما جرت به عادة اهل بلده لان احفظ واقل غمرا ولا يجوز ان يتحمل ضررا عاجلا ليقوم نفع عند الهدم و
 انما هو ان لا يبيعه الا بعد زوال ملكه عنه ولا يجوز بيع عقاره لو احتجاجة لما فيه من تفويت احفظ الحاصل به ويجوز الاحتجاجة قال
 اصحابنا لا يجوز الاحتجاجة الى النفقة او قضاء دين او غبطة لربا ولا كثيرة في غيره كالثالث فافقه والمضوران للوحي يبيعه
 اذا كان غفرا لهم من غير تقييد لجهدين وقد يكون احفظا يبيعه لغير هذا الكون في مكان لا غفلة له اوله غفلة يسيرة فيبيعه ويشترى
 بثمنه ما تكثر غفلة او يكون له عقار ان يجر احدهما بغير الآخر فلا وجه لتقييد بغيرين **فصل** ولا يجوز ان يودع ماله
 الاحتجاجة ولا يقرضه الاخذة مثل ان يخاف هلاكه او نقصانه ببقائه فيقرضه ليس وفيه كاملا ولا يقرضه الا بالي با من محله او
 ماله وياخذ بالعوض دفنا استيثاقا له وان لم ياخذ جازية في ظاهر كلامه وان اراد الولي لسفر لم يكن له المساومة بعملة لانها لم
 لكنه يقرضه ويودعه امينا والقرض اولى لان مضمون بخلاف الوديعة **فصل** وله كفاية من فتيقه وعنتقه للحظ فيه مثال
 يكاتبه او يعنتقه بمنتهى قيمته لا على معاوضة فيجوز للحظ فيها كالبيع والاجوز ذلك بمثل قيمته للزاحظ فيه قال ابو بكر بتوجه
 جواز العتق بغير عوض للحظ مثل ان يكون له جارية وابنتها يساويان مائة لاجل اجتماعهما وتساوي احدهما مائة ما يتين فتساوي
 قيمة ابائيه قيمتها **فصل** وينفق عليه نفقة مثل بالمعروف من غير اسراف ولا اقرار لقوله تعالى والذين
 اذا انفقوا لم يرموا ولم يفتروا ويعتدوا المكتوب بغير اذن الحاكم ويودع امرته لان من مصالحه المعاترة في امر النفقة ويشترى له
 الاضحية ان كان موثرا الا فيه توسعة للنفقة عليه في يوم جرت العادة بها وتطييب القلب في الجهاد فيغيب لمن عاتته ذلك
فصل واذا زال الحجر عنه فادعى عليه الاتفاق عليه او تلف ماله فالتقول قوله لان امره عليه فقبل قوله كالمودع وان ادعى
 ان احفظه في بيع عقاره لم يقبل الابنية وان قال الولي انفق عليه عامه فقال ما مات اب الامد عام فالقول قول الغلام
 لان الاصل حياة ابيه وقد اختلفا فيما ليس له صبي امثاله فكان القول قوله مدعي الاصل **فصل** واذا بلغ الصبي وعقل
 الجنون ورشدا انكر الحجر عنها من غير حاكم ولا يقد قبل ذلك لقوله تعالى وابتلوا الصغار حتى اذا بلغوا اشراج فان استخ منهم رشدا
 فادفعوا اليهم اموالهم وقسنا عليهم الجنون في معانم وابلوغ للغلام باحد ثلاث اشياء اترال اليه لقول الله تعالى واذا بلغ
 الاطفال سنهم احكم فليست ادعوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم يرفع القلم عن الصبي حتى يعتلم رواه ابو داود والثاني كل خمس عشرة سنة
 لما رواه عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا بوز اربع عشرة سنة فلم يجز في بيع العقار وعرضت عليه وانا بوز خمس عشرة سنة
 فاجازني متفق عليه الثالث بنات اسرا حشر حول القبل لما رواه عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 قرصته فشكوا في فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يات بنت فظنوا فلم يجد وفي ابنت فخلوا في والحقوني بالزينة
 رواه ابو داود والنسائي وبن حاجة والترمز وهو قال صدي حسن صحيح ولا يخرج بل ازوم البلوغ غالباً يستوي فيه الذكر والا
 نث فكان بلوغ الاثنا كالاحتلام وبلوغ الجارية هذه الثلاثة وترد بها احفظ لقوله حول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة

والا كما لا يمتنع ان يطلب احفظ الا بتسوية طاهر في ذلك كما هو
 ولا يمتنع ان يطلب احفظ الا بتسوية طاهر في ذلك كما هو
 ولا يمتنع ان يطلب احفظ الا بتسوية طاهر في ذلك كما هو

ان ينظر مع

حاضر

حايض البخار رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يخرج بلانم البلوغ غالباً شبه المني والثاني حمل لان لا يكون الا من المني فاذا
ولدت المرأة حكماً يلو عنها حين حكما حملها فان كان حنثاً مشكلاً **فصل** علم على بلوغه ولو لم يكن من المني من ذكوه علم على بلوغه
وتكون رجلاً لا يلبس من الرجل من المرأة مستحبل او نادر وقال القاضى ليس ذلك بدليل لجواز ان يكون من خلقه من اهل بيته
لكون اجتماعه بلوغ لان كان رجلاً فقامت امراته فقامت **فصل** ويستوي الذكر والانثى في ان ينفك عنه
البحر برشد وبلوغه لان المرأة احد نوعي الآدمية فاشبهت الرجل وعنه لا يدع ابها مالها حتى تلدا وتزوج ويمضي عليها حول
في بيت الزوج لان ذلك يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان علم تزوج فقال القاضى عندي ان يدع ابها مالها اذا عشت وترزت للرجل
فصل والرشد اتصال في المال لان ابن عباس قال في قوله تعالى فان استم منهم رشداً قالوا صلوا في أموالهم ولان الحج عليه لحفظ
ماله فيكون باصلاحه كالغزل ولان الفسوق معنى لو طرأ بعد الرشد لم يوجب الحجر فلم يمنع الرشد كما لم يمنع فان كان فسقاً يوثق به تلف ماله
كشرب الخمر وفقد الغناء والقيام فليس برشد لان مفسد ماله **فصل** وانما يعرف رشده باختباره لقوله تعالى واقبلوا
ايمانهم يعني اختبروهم واختبرهم تفويض التصرفات التي تصرف فيها أموالهم اليهم من تجارة وبنائهم ويفوض الى المرأة ما يفوض
الى ربة البيت من استيجار الخدات وتوكيلها في شرا الكفاك والاستيفاء عليه ووقت الاختلاف قبل البلوغ في ظاهر المذهب لقوله
واقبلوا ايمانهم حتى اذا بلغوا النكاح لان نكاحه يوجب العلم بالبلوغ والاختيار المراهق المميز الذي يعرف البيع و
الشرا فاذا تصرف باذن وليه مع تصرفه لا تصرفه بامر الله متصرف بامر الله متصرفه كما لرشد وفيه رواية اخرى الا يختبر الا بعد البلوغ لان
قبله ليس بمثل التصرف لان لم يوجد البلوغ الذي هو غلبة العقل فكان بمنزلة المعدوم وفيه تصرف الصبي المميز باذن وليه روايتان بنا
عليهما كما ما عزا الماذون فلا يصح تصرفه الا في الشيء اليسير لان ابا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فامر سله **فصل** ومن لم يونس
منه رشداً يدفع اليه ماله ولم ينفك الحجر عنه وان صار شيخاً لانه وان غير مصحح ماله فلم يدفع اليه كالمجنون وان قد عثره الحجر ففاد
اشترى اهيد عليه الحجر لاروه وعروة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابتاع بئعاً فاني قد ابتعت بئعاً وان علياً بن زيدان
باني امير المؤمنين عثمان فبئاله الحجر علي فقال الزبير انما شرا بئعاً فاني علي عثمان فقال بن جعفر قد ابتاع بئعاً فاني علي
فقال الزبير انما شرا بئعاً فاني علي فبئاله الحجر علي فقال الزبير انما شرا بئعاً فاني علي عثمان فقال بن جعفر قد ابتاع بئعاً فاني علي
الحجر فاني فيقتضيه اذا طرأ كالمجنون ولا يحجر عليه الا الامام او نائبه لان علياً سال عثمان ان يحجر علياً بن جعفر ولم يفعل به نفسه ولان
معرفة التبذير تحتاج الى النظر لان الغيرة قد يكونه تبذيراً وقد يكونه غير تبذير فيحتاج الى نائب الامام كالحج للفلس وانما يختلف فيه
اشبه الحجر للفلس والى علي الا الامام او نائبه لانه محرم بيت به فكان الكولي الحجر للفلس **فصل** ويسعى الا شهاد عليه واظهار
الحجر ليجتنب معاملته من عامله ليع او فرض لم يبيع ولم يثبت به الملك فان وجد العامل ماله احدته وان ائلفه الصغير دون عثمان
ماله علم ولم يعلم لانه سلطه عليه برضا وان غضبت مالا او ائلفه ضمنه لان صاحبه لم يرض ذلك وان الحجر عليه الصبي والمجنون لا
يسقط عنه ضمان المثلف فهذا اولى وان اودع مالا فائلفه لم يضمنه سوا وطية الحفظ او لم يفرط لانه تلف بتفريط صاحبه فيسلمه
اليه وان ائلفه ففيه وجهان احدهما يضمنه لان صاحبه لم يرض ان لا يضمنه لان صاحبه وطية التسليم
اليه وان اقر بحال لم يلزمه في حال الحجر لان الحجر عليه لحظه فلم يقبل اقراره بالمال كالتبذير والمجنون لان قبول اقراره يبطر معنى الحجر لانه
يدان الناس ويقر لهم قال اصحابنا ويلزمه ما اقر به بعد فك الحجر كالفلس وفيه نظران الحجر عليه لعدم رشده فهو كالصبي ولان شق
اقراره في ذمته لا يفيد الحجر مع الا تاخير الضرر الى الحال حاله الا ان يرد وان يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان ما كان ثابتاً في
ذمته لا يسقط بالحجر عليه وان اقر جدي او فاضل لزمه لان محجور عليه في ماله الا في نفسه فان عني ولي القصاص الى مال ففيه وجهان

فريضه ص

ح
فتلف وهو اصح مما في
الرصل لما يأتي

احداهما فذكر لان من ثبت له المال ثبت له الحق كما لو ثبت بنته والثاني لا يصح له ان يبيع لغيره من غير له بالقضاء ليعفوا عما مال يا حقه
 وان اقر نسب قبل ان يبرهن على الغلام من بيت المال لان اقراره فيه بما يوجب المال غير مقبول وان طلق امراته صح لان الحجر
 لحظ المال والطلاق يوفيه ولا يضيعه وان خلع جاز لان اذاجان الطلاق بلا مال بل المال اولى ولا تزوج المرأة المال اليه فانه فعولت
 لم يبع الفسخ ولم تبر من الابدان الى ولديه وان تلفت كان من ضمنها **فصل** وان اذن الكولي لم يفرغ النكاح صح من لان حاجته
 تدعو الى ذلك وليس باله للتبذير وقال الفقهاء يبيع من غير اذن الكولي لما ذكرنا وان اذن له في البيع فقيه وجهان احدهما يبيع منه لان
 عقد معاوضه فصح منه بالاذن كالنكاح والثاني لا يبيع ان المقصود من المال وهو محجور عليه فيه وان اجر عليه ليتبين فالاذن له
 اذن فيما لا يملك له فيه وان حلفا انعقدت يمينه لان مكلف ويكفر بالقوم لان ممنوع من التصرف في المال فاشبه العبد وان اصر
 بالحق لان من اهل العبادات فان كان فرضا الرضا تامه ويجب الاتفاق عليه الى ان يفرغ منه لان مال يحتاج اليه لاداء الفرض
 فوجب وان كان تطوعا لا يزيد نفقة الاقامة او تربيته وله كسب اذا اضاف اليها امكن الحج لزمه انما هو الواجب كسب
 فقيه وجهان احدهما على الكولي تحليه لان في اتمامه تضييعا للمال فيما لا يلزمه والثاني ليس له تحليه بناء على اصرام العبد غير اذن
 سيده ويحلل بالتصوم كالعبد **فصل** فان وصي له القصاص فله استيفاؤه لان القصيد الشقي ودركي انكار وله العفو على
 مال لا يخرجه من اهل العزمال وقتنا الواجب القصاص عينا سقط الى العزيمه وان قلنا الواجب احد شيئين وجبت الدية
 لان ليس له اسقاطا للمال **فصل** ولا ينفذ عتقه لان اطلاق ماله وحكي عنه انه يبيع لان مكلف ما كسبه اهره ويبيع تديبه و
 وصيته لان محض مصلحة ليقرب به الى الله عند غناه من المال وان نذر عبادة بدنية انعقد نذر لان لا يجر عليه بدنه وان
 نذر صدقة ماله يبيع ويكفر عن تديبه بالصيام وقياس قول الصحابة لان يزره الوفا به عند فكاك الحجر كالاقرار **فصل** وهل للمرأة ان
 التبرع من مالها بغير اذن زوجها فيه روايتان احدهما لها ذلك لقوله تعالى فان استم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وقوله لصدقتهن حين تصدقن وان من وجب دفع ماله اليه لم يشره
 تصرفه فيه بغير اذن غيره كالرجل وعنه لا يهب شيئا الا باذن زوجته ولا ينفذ عنها المارومى عبد الله بن عمرو وان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه ابو داود وكلام احمد عامية الكثير والقليل وقلنا انما بانها التبرع بالثلث
 فادون وسائر اذ فوار واثنين **فصل** وهل لها التصدق من ماله بالبيع بغير اذن غيره روايتان احدهما لها ذلك لان عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق المرأة من بيت زوجها غير صدقة كان لها امرها وله مثلها بما كتبه ولها ما انفقت
 وللغازن مثل ذلك من غير ان ينقض من اجورهم يمينه وعن اسمائها قالت يا رسول الله ليس لي الا ما دخل علي الزبير فحل علي حاج
 ان ارفع مما يدخل علي قال لا رخصي ما استطعت ولا توعمي فوعا علي مستحق عليها ولا اعادة اسمها بذلك جزا عجز الاذن والثانية
 لا يجوز لمارومى ابوا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله
 ولا الطعام قال ذلك افضل من النار واه سيد ولا تبرع بماله بغير اذن غيره فانه يبيع من ماله بغير اذن غيره فانه يبيع من ماله بغير اذن غيره

٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
كتاب
 الصلح وهو ضربان احدهما الصلح في الاموال وهو نوعان
 احدهما الصلح على الاضرار مثل ان يدعي علي انسان عينا في يده او دينيا في ذمته لعمالة او جنات او اتلاف او غصب او قتل
 في ودية او مضاربة وخذ ذلك فيكم ثم يصالحه بمال فانه يبيع اذا كان المتكلم معتقدا بطلان الدعوى فندفع المثل القداء
 ليمينه ودفع الخصومة عن نفسه والمدعي يعتقد صحتها فياخذ عوضا عن حقه الثابت له لان صلح يبيع مع الاجنبى فيبيع بين
 اخصيه كالصلح في الاقرار ويكون سعي المدعي لان ياتواخذ الملاء عوضا عن حقه فيلزمه حكمه اقراره ولو كان العوض منقضا

هذا هو الصلح على الاضرار
 وهو نوعان احدهما الصلح على
 الاضرار وهو ما اذا ادعى
 علي انسان عينا في يده او
 دينيا في ذمته او اتلاف او
 غصب او قتل في ودية او
 مضاربة وخذ ذلك فيكم ثم
 يصالحه بمال فانه يبيع اذا
 كان المتكلم معتقدا بطلان
 الدعوى فندفع المثل القداء
 ليمينه ودفع الخصومة عن
 نفسه والمدعي يعتقد صحتها
 فياخذ عوضا عن حقه الثابت
 له لان صلح يبيع مع الاجنبى
 فيبيع بين اخصيه كالصلح
 في الاقرار ويكون سعي المدعي
 لان ياتواخذ الملاء عوضا
 عن حقه فيلزمه حكمه اقراره
 ولو كان العوض منقضا

تثبت فيه الشفعة وان وجد به عينا فله ردده ويكون ابر في حق المنكر لا اعتقاد ان ملكه للمدعي لم يتخذ بالقبض وانما دفع
 المال اقتداء بالنفس لا عوضا فلو كان المدعي شقضا لم يجب فيه شفعة ولو وجد به عينا لم يملكه مردة كمن اشترى عبدا قد اقر بغيره فانه
 كان احداهما يعلم كذب نفسه فالصالح باطل في الباطن وما ياكله بالصالح حرام لانه ياكل مال احبه بيا طله ويستخرجه منه بشتم وهو
 في اظاهر صحيح لان ظاهر حال المسلمين الصحة والحق فان صالحه عن المنكر اجنيه صح فان باذنه فهو وكيله وقام مقامه فان كان
 بغير اذنه فهو افتدائه وابر الائمة من الدين او الدعوى وذلك جائز بغير اذنه بدليل ان ابا قتادة قضي دين الميت ولا اذن له لكن
 ان كان بغير اذنه لم يرجع عليه لان الدين لم يثبت عنه ولا اذنه اذ اذنه مال يلزمه اذ اذنه فكل من شترها وان كان باذنه يرجع عليه لانه
 وكيله وان صالح الاجنبي عن نفسه لم يصير احق له من غير اعتراف للمدعي بصحة الدعوى لم يصح لانه يشترى ملكه غيره وان اعترف بصحة
 دعواه والمدعي دين لم يصح لان بيع الدين لا يصح مع الاقرار مع الانكار اولى وان كان عبثا لا يقدر المصالح على تسليمها تخليصها
 لم يصح لان بيعها لا يصح مع الاقرار مع الانكار اولى وان كان يقدر على استنقاذها صح لانها اشترى منه ماله الممكّن تسليمه فصح
 كما قلنا في بيع المفضول ثم ان قد اعترف بها صح الصلح وان عجز فله الفسخ لانه لم يسلم له المعقود عليه فرجع في بدله فان قال
 الاجنبي للمدعي انا وكيل المنكر في صلح وهو معترف كذلك في الباطن جاز صحت اظهار فصالحه لم يصح لان الصلح في هذه الحال لا يصح من
 المنكر فذلك من وكيله وقال القاضى ببيع ومن صدق المنكر ملك العير وزنه ما ادعته وان انكر جلف وبرية وان دفع المدعي
 الى المنكر مالا ليقوله ففعل ثبت الحق وبطل الصلح لان بيع عليه الاقرار بالحق فلم يجعل له احد العوض عما وجب عليه ولو صالح امرأة
 لتقر له بالزوجية او بالرق لم يصح لذلك ولانه يجرم عليها بطل نفسه لمن يطاها بعوض وان بذلت عوضا للمدعي عن دعواه صح لانها
 تدفع شتم عن نفسها وبأخذ العوض عن حقه فيها كعوض الخلع وقيل لا يصح في الزوجية لان الزوج لا يأخذ عوضا عن الزوجية في غير الخلع
 ولو صالح شاهدا ليشرك الشهادة عليه او سار قاله لا يرفع الى السلطان فالصلح باطلا لانه لا يجعل احد العوض عن ترك الشهادة الواجبة
 وليس رفعه الى السلطان حقا يجوز الاعتناء عنده **فصل** النوع الثاني الصلح مع الاعتراف وهو ثلاثة اقسام احداهما يعرف
 له بدين فيشرى من بعضه ويستوفيه باقيه فلا بأس بذلك لان الانسان لا يمنع من اسقاط حقه ولا من استيفائه قال احمد وكوشع
 فيه شافع لم ياتم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاهد جابرا فوجوه عنده انظر وكلمه كعب بن مالك موضع غزوة الكوفة ويجوز للقاضي
 فعل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان امكن الغزاة او فاقا متنع حتى ابري من بعضه لم يجز لانه هضم للحق واكمل مال
 بالباطل ولو قال الغزاة ابري من بعضه بشرط ان توفي بي باقيه بقيته او عي ان توفي بي او لتوفي بي باقيه لم يصح لانه جعل ابراه عوضا
 عما اعطاه فيكون معاوضة لبعضه بغيره ولا يصح بلفظ الصلح لان معنى صلح من المائة بمخسدة اي بعينه وذلك غير جائز بل
 ذكرنا فان زيارا ولو صالحه مائة مؤجلة خمسين طال لم يجز لذلك ولان بيع احوال غير جائز وان صالحه عن احوالها قبل موتها لم يصح
 لان احوال لا يتاجل بان اجل وما يسقطه لا يقابل الا ان يسقطه اختيارا منه بغير عوض **فصل** القسم الثاني ان يعرف
 له بغيره فيدين فيجب له بعضها ويستوفي باقتها فصح ما ذكرنا في الابراه اذا فعل هذا اختيارا من غير منع الغزاة وذهب له بغير
 شرط كما ذكرنا في الابراه **فصل** القسم الثالث ان يعترف له بغيره او دينه فيصالحه عليه فيه وذلك ثلاثة اشياء احدها
 ان يعترف له بتقد فيصالحه على نقد فهذا صرف يعترف له شرطه الثاني ان يعترف له بتقد فيصالحه على عرض او بعرض فيصالحه
 له على نقدا وعرض فهذا يصح ثبت فيه احكامه كلها الثالث ان يعترف له بتقد او عرض فيصالحه على منفعة كسكنى دار او
 فهذا اجابة يثبت احكامها ولو تلفت العير التي صالح عليها بطل الصلح وان كان قد فقه بعض المدة بطل فيما قد بقي بقسطه ولو
 اعترف له المرأة بدين فصالحته على ان تزوجه نفسها صح وكان صداقها ولو اعترفت له ببيع فيصالحه على نكاحها

ولو اعترف له بدين
 فصالحه على ان يسكنه
 فيزوجه او يبيعه على ما له
 غرضه ونحو ذلك لم يصح
 لانه لا عوض له

صح فان نزل العيب رجعت بارشده لان اصدق ولم يستمر لجز في غير الصلح في الانكار **فصل** واذا اعترف له بشيء لم يجز ان
 يصالح باكثر منه من جنسه لان الزائد لا يقابل له ولو اعترف بقتل خطأ وفضالحة باكثر من احد من الامة من جنسها لم يجز ان يباع
 من غير جنسها جز لان معاومته ولو اختلف شيئا قيمته فانه فضالحة على ما يريه وعشره لم يجز ذلك وان صالحه على عرض ولو كان كثر لانه
 بيع ولو اجل العوض الواجب بالاتفاق لم يصير مؤجلا بتأجيله **فصل** وصلاح المكاتب والمأذون له من العبد والقبيل
 من دين لهم ببعض الاصلح اذا كان لهم به بينة او قرلم به لان بيعه وليس لهم ابتداء فان كان على الانكاح صح لان استيفاء البعض
 عند العجز عن استيفاء الكل اول من تركه **فصل** ويصح الصلح عن المجهول الذي لا يسئل الى معرفته عنها كان او دينا لما روي عن النبي
 صلي الله عليه وسلم انه قال في رجلين احتميا في موارث حرمت استهما وتوجنا الحق ولجلل احد كما صاحب وسوا كان مجهول اجبا
 بين كالحقوق الورثة او ممن عليه الحق ان احاجة تدعو اليه فاما ما لا تملك معرفة فلا يجوز قال احمد ان صاحب الاسرة من ثمنها
 لم يصح ولو قال الوارث لبعضهم عزجى بالف اكرة ذلك حتى يعرفه ويعلم ما هو انما يصالح الرجل الرجل على شيء لا يعرفه ولا يدرك
 ما هو او يكون رجل يعلم ماله على الآخر والآخر لا يعرفه فصالحه فاما اذا علم فلم يصالحه انما يريد ان يرضخ حقه وان
 هذا احاجة اليه فلم يجز بيع المجهول **باب**

الصلح فيما ليس بمال

يصح الصلح في دم العبد بالزبد على الامة وينقص عنها لان المال لم يتغيره فان خرج العوض حرا او مستحقا من وجه يقيمته ولو صالح عن
 دار خرج العوض مستحقا من وجه في الارض لا يبيع فاذا فسد عوضه تبا فسادا وان صلح في الدم استقام لم يعد بعد سقوطه ورجع بدل
 العوض وهو القيمة **فصل** واذا اراد ان يجرى في امر من غير مال غنمته عن اجرائه لم يجز الا برضاة لان فيه تصرفا في امر من غيره
 بغير اذنه فلم يجز كالزرع فيها فان صالحه على موضع القناء جاز اذا اتيها موضعها وعرضها وطولها لان بيع لموضع من ارضه واحاجة
 الى بيان عمقها لان قرارها مشترها يعمق ماشا وان شرط ان ارضها رب الارض كان اجازة بغير العلم بموضع معرفة عمقها ومدتها
 كاجازتها للزراع فان كان رب الارض مستاجرا لها جاز ان يصالح على اجزا ومال فيها في ساقية مخفورة مدة لا تتجاوز مدة اجازتها
 وليس له حفر ساقية لانه احد اشياء لم تتناولها الاجارة وكذلك ان كانت الارض وقف عليه وان صالح رجل على ان يجرى على سطحه ان
 ارضه ماء المطر جاز اذا كان السطح الذي يجرى بماءه حر معلوما لان الماء يختلف بصغره وبكبره ومعرفة موضع الميزاب الذي يجرى
 الما اليه لان ضرره يختلف ولا يفتقر الى ذكر المدة لان احاجة تدعو الى هذا ولا هذا لا يستوفي منافع السطح بخلاف المساقية ومن
 كانت له ارض لها ماء المطر بقوله اليراد ضجارتها وفي اجرائه ضرر يجرى لم يجز الا باذنه لانه لا يملك الاضرار به بالنقص فيه ملكه بغير اذنه
 وان لم يكن فيه ضرر فغيره ولا يبان احداها لا يجوز كما تقدم في التناحية يجوز لما روي ان الخفاك بن خليفة ساق خليجا من العريض
 فاراد ان يجرى في ارض محمد بن مسلمة ففعل له عمر لم تمنع جارك ما ينفعه ولا يضره تستر به او اضره فقل له محمد او اسفقل
 عمر والله ليمر به ولو عجل بطرك فامر عمر ان يمر به فتعلا رواه سعيد ولانه نفع الاضر فيه فاسببه الاستقلال بما يطه **فصل**

ولا يجوز ان يشرع الى الطريق كنافذ جناحا وهو اتر وشق على اطراف خشب مدفونة في الحائط ولا سا باطا وهو المستوي على هو الطريق
 على حائطه لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه فلم يجز كالبنات في ارض الطريق ولا ميزابا ولا يبيعه فيها كة كذلك ولا يبيعه بالماترة ابي
 بناء بيت ولا يباح ذلك باذن الامام لانه ليس له الاذن فيما يضر المسلمين وسوا اضره في الحال اول من يضره لان هذا يرد للردم وقد يحدث
 اضره فيه وقال بن عقيل يجوز ترك باذن الامام فيما لا يضر فيه لانه نائب عن المسلمين مجزا فجزا فجزا فجزا **فصل** ولا يجوز
 ان يفعل هذا في ملك انسان ولا يدرى عيزنا فذا الا باذن اهله لانه حرقم فلم يجز تصرف فيه بذلك بغير اذنه فان صالحه المالك او
 اهل الدرب بشيء معلوم جاز لانه يجوز باذنه بغير عوض من جاز بعوض كما في القمار وقال القاضي لا يجوز الصلح من الجناح او كتابا لانه

وقيل المذهب
 ذكره الشيخ عن مالك وان صح
 ان ذلك يجوز في الميراث بالماء والوا
 بملا احد منع
 وذكر فيه عنها ايضا انه يجوز
 اخراج الميزاب الى الطريق
 الا على حد من عمل الاجازة
 على دار الاجارة ولا ان الناس
 يعملون ذلك في جميع بلاد الاسلام
 في غير تكبير

لأنه يزيد ويتغير ولا في غير
المعقد لأنه لا قرار له وقال
أبو الخطاب لا يصح في الجميع
لأن الرطب

بمع للمواد وبه لقراره **فصل** فإذا حصلت اغصان شجرة في مكان غير فطال به بازاتها لزمه ذلك لأن هو ملكه ملكه
فإن لم يزله فلما كان منزه عنها بالقطع وغيره كالموت دخلت بهمة جارة دارة ملكها جارة فان صالحه على تركها بعوض جازي في
قول به حامد وبن عقيل لأن اجماله هنا لا تمنع التسلية فلم تمنع الصحة كالصالح على المواثيق الدار من ذلك هذا مما يحتاج اليه ويحتاج
في الجرار سمع المستاجر للركوب وهزاله وقال القاضى يعنى في ايامه المعتد على حايطة ولا يصح في الرطب فإنه يزيد ويتغير ولا يابس
ينقص وينهب وان صالحه يجرى من ثمرتها معلوم خفيه وجهان أحدهما المنع للجمله فيرو في عوضه والثاني يجوز لأن هذا أكثر
في الاطلاق المتجاوزة وفي القلع انلاف واضرار فدعت الحاجة الى التصحح بجزء من الثمرة لأنه أسهل ولو امتدت عروق شجرة حتى
انثرت في بنايها او يبره فعليه ان يتركه ان قرار ملك الانسان ملكه فهو له ولو مال حايطة الى ملك جارة او طريق لزمه ان يتركه
فصل ليس للانسان ان يفتح في حايطة جارة طاقا ولا يغير فيه وتدا ولا يسمار ولا يجرى عليه حايطة ولا يستره بغير اذنه لأنه
تصرف في ملك غيره بما يوجب فم يجرى كهدم وليس له وضع خشبة عليه ان كان يضره بالحايطة او يضعف عملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وان كان لا يضره ويضر غيره لم يجر له عند اكثر اصحابنا الا ان يضره ملك غيره بما يستغني عنه فلم يجر كفتح طاق
وغز الشمار وجازبه بن عقيل لجزاي هرقه وان ما يجرى يعتبره حقيقة الحاجة كالشراع الشفص المشعوب والفتح بالقب وان
احتاج اليه بحيث لا يمكن التسقيف الا بجزايل ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جارة ان يضع خشبة على
جلده متفق عليه ولأنه انتفاع لا ضرر فيه دعت الحاجة اليه فوجب بذله كفضل الماء للبهائم وعجزه وذكر الكفاية واولها الخطاب انه
لا يجوز لغيره ان يسير له الاحايطة واحدها جارة ثلاثة وقد يتغير وتسقيف على الاحايطة غير المتقابلين فالترقي تحكها واما وضع الخشب
على حايطة المسجد المشطوع فيغيره واثان اصداها يجوز لان يجوز في ملكه ادي المنيحة على المنيق تنبيه على جوارحه فحق المنيق
على السهولة وانما ينه المنع احتاجه ابو بكر لان الاصل المنع خو لوفرة ادي المنيق فيبقى فيما عداه على مقتضى الاصل ويخرج من هذه
الرواية ان يمنع من وضعه في ملكه الجارة الاباء ذكرنا لروايات الاول فان صالحه الملك على وضع خشبة في بعض موضع ادي يجوز
له وضعه لم يجر لانه اذا العوض فيا يجر عليه بذكره وان كان في غيره جارة سواء كانت اجارة في مدة معلومة او على التاميد بشرط كون
الخشب معلوما بروية او وصفة وانما معلوم والآلة معلومة ومن زال الخشب لسقوط احايطة او غيره فله عادة لا للاستحقاق بقاؤه
بعوض ولو كان له ثم طرح خشب فصالحه الملك بعوضه على ان لا يعبره عليه او يزيله عنه جاز لان لما جارة ان يصالح على
وضعه جازي عليه **فصل** فان كان له دار بها في زقاق قربنا فذو ظهرها الى الشارع فله فتح باب الشارع لأن له
حقا في الاستطراق فيه فان كان بها الى الشارع لم يكن له فتح باب الى الزقاق للاستطراق لان يجوز ان يجعل لنفسه حق الاستطراق
في مكان ملكه لا عليه لاحق له فيه وله ان يفتح مكانا للضوء والنظر لا يصح للاستطراق لان له رفع جميع حايطة فرفع بعضه اولى
وان فتح بابا يصح للاستطراق وقال لا يجعله طريقا بل اعلقه واسمونه فغير وجهان أحدهما له ذلك لما ذكرنا والثاني
لا يجوز ان يباب دليل على الاستطراق فيجعل لنفسه حقا وان كان له داران يباب احدها او باباها في زقاق غير نافذين بينهما
حايطة فانفذ احدها الى الاخر جازي في اصدا وجهه لان له رفع احايطة من بينهما وجوارها دار واحدة فرفع بعضه اولى والثاني لا يجوز
لان جعل الزقاقين نافذين ويجعل الاستطراق في كل واحد منهما من دار لصقها **فصل** وكل موضع لا يجوز اذا صالح اهل الدار بعوض
او اذنوا له بغير عوض جاز لان المنع لظهورهم فجاز لهم اخذ العوض عنه كما يترحقونه **فصل** فان كان بابه في زقاق غير نافذ
فان اراد يقمه عوا وله جاز لان يترك بعض حقه وان قدمه حراجه لم يجر لان جعل لنفسه الاستطراق في موضع لم يكن له و
يجتمل اجواز لان له رفع حايطة كله فيملك رفع بعضه ولان ما يلي حايطة فناء له فملك فتح ابواب فيه كالة لا ابتداء البناء فان له

وهو اختيار المؤلف رحمه الله

المساجد وم

ويحمل الجواز لما ذكره
في الفصل الذي يليه مع

في ابتداء البناء جعلها به حيث شا فتركه له لا يسقط حقه منه ولو تنازع صاحب البناء في الدرب فغير وجهان احدهما يحكم بالدرب
 اوله الى الجاب الاول لها الارز يدعها عليه واستطراقتها فغير وسائر الدرب للاخر لان اليد له لا تستطرقه وكونه وانما هي هو بينهما جميعا
 لان لها جميعا وبدا ونصرفا ففعل الوجه الاول لصاحب الباب الصدري جعله الدرب دهليزا يختص به من سائر اهل الدرب لان ملكه
 خاصة وعلى الثاني لا يجوز لان مشترك بين الجميع **فصل** اذا كان بينهما حائط مشترك فالنعم فدعوا صاحب العمارته
 فابى اجبر لانه اتفاق على ملك مشترك في البناء فغير عنها فاجر عليه كما طعام العبد المشترك ولا في تركه ضررا فاجر عليه كالقسمة
 فان لم يفعل باع احكامه ماله وانفق عليه فان لم يكن له مال اقر من عليه وانفق وان انفق لشريكه باذن او اذن احكامه يرجع بالنفقة
 والحائط بينهما كما كان قبل الهدامه وعند اجتران اتفاق لا يجب عليه ملكا ولو اقره بغيره فليس له مع الاشتراك كرجع الارض فالراد
 شريكه بناؤه لم يمنع لان يعيد سمي مشترك فلم يمنع كوضع الخشب الذي لم يسم فان بناه جالته عاد بينهما كما كان برسوم وحقوقه لان
 عاد بعينه وكسر للباي فيه الا انزل اليه وان بناه باله من عنده فهو للباي ليس لشريكه الانتفاع والباي تقصم ان شالته ملكه خا
 صة ولو بنده شريكه نصف قيمته لئلا ينقصه لم يجبر على قبولها الا انه لم يجبر على انشاؤه لم يجبر على ابقائه وعلى الرواية الاولى تجبر على تركه
 لانه يجبر على انشاؤه فيجبر على ابقائه فان كان للشريك على احاطة رسم انتفاع قلنا للباي امان تاخذ منه نصف القيمة ويمكنه
 من اعادة رسمه واما ان تاخذ بئانه لئلا يبيع معك لان القمار مشترك بينهما فلم يجز ان يسقط حق شريكه **فصل** وان كان
 استغل احداهما والعلو للاخر فالنعم السقف الذي بينهما فالحكم فيه كالحائط المشترك سواء اتيقنهما فهو الحائط بينهما وايضا
 هدم الحائط او السقف فعلى اعادة ندر الا ان يخاف سقوطه ويحتمل هدمه فنصيرها لمنهدهم بنفسه وان اخطرت حيطان استغل لم يمكن
 صاحب احبار صاحب العلو على ما تارة لان ملكه خاصة وعند جبر انما ينتفعان به فانسب الحائط المشترك ولصاحب العلو احبار خاصة
 على بناءه على رواتين وليس لصاحب السفل منع صاحب العلو من بناءه ان ارادة فان بناه باله فهو على مال له لا يمكن هدمه بنفسه وان بناه
 بغير الترفق الا ان يتفق به صاحب السفل حتى يودي القيمة فيجتمل له ليس له اسكنه لان دائرة الحيطان التي لها اسكنه ويحتمل انه ليس له طرح
 الحطب ونصب التور وكونه دون اسكنه لان ذلك هو الانتفاع بالحائط مباشرة وليا ينيه نقضه لان ملكه ولا يجبر على ابقائه بالقيمة لان
 لا يجبر على ابقائه **فصل** فان كان بينهما دراب او ناعمة يحتاج الى العماره فذلك كالحائط المنهدهم سواء وان كان بينهما قناة
 او غير فحق احبار المنهدهم من عملها رواتين فان نقاها احداهما لم يمكن منع صاحب من نصيبه لان ليس له فيها اثر الفعل **فصل**
 ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره عوار بينه مما يبره الدور او مخزنا بين العطارين او يجعل دار قصارة فهو الحيطان
 او يجفر بئر او يخذب ماء بئر جاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار ولا تضرر ولا تضرر بغير جبرته فمنع من ذلك الذي يضر
 الحيطان وليس له سقي أرضه بما يهدم حيطانه وان كان له سطح اعلى من سطح جاره فعلى الاعلى بناء ستره بين ملكيه بالمدفع عنه منظره
 اذا صعد سطحه **باب** **الحوائط** وهي نقل الدين من ذمة المحل الى

حياض اقسام
 والمذهب
 ابن جبر

خاص ص

بفتح قد حل عليه صح وان احوال سيد به عليه ليصح لذلك وان احوال على المكاتب بدوين غير مال الكفاية صح ان يحيد صك الاحرار في المداينة
وان احوال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو توكيل في الافتراض وان احوال من له عليه دين فهو توكيل في الاستيفاء وان احوال من عليه
دين على من لا دين عليه فهو ملتمس ايفاد بينه وليس شيء من ذلك حوالية اذ احوال التحويلات الحق والنقله ولاحقها تحويل وانما جاز التحويل
بلفظ احوال لا اشتراكها في معنى وهو تحويل المطالبة من الموكل الى الكويل كقولها من احوال الى احوال **فصل** في شرط الثاني مماثل الحقيين
لانها تحويل الحق فيغير تحويله على صفة وتعتبر الثمان في ثلاثة اشيا احسن فلو احوال من عليه احد التقدير بالاخره صح والصفة فلو
احال عن المصروفين ذبا مرتين او عن المكسرة بصحاح لم يصح والتحول وانما يصل فان كان احدهما حالا والاخر موقفا او اجل احدهما حالا
لاجل الاخر لم يصح وان صحت احوال فتر احوال اجزما اجل به او دونها وتجهله او انا غيره او الاعتناء من غير جان لان دين ثابت في اذ غير
ذلك يغير احوال **فصل** في شرط الثالث ان تكون حال معلوم على مال معلوم لان يعتبر فيها التسليم والثمان في احوالها بمنعها
فلا يصح فيما لا يصح اسلم فيه لان لا يثبت في الذمة وانما يجب قيمته بالا للاف ويصح في كل ما ثبت مثله في الذمة بالان لا من الاثمان والنجو
والادهان وفيما يصح اسلم فيه غير ذلك كالمذموم والمعدوم وجهان احدهما لا يصح احواله به لان المثل لا يتغير فيه ولهذا لا يصح بمثله
وانما يصح لان يثبت في الذمة ويعتدل ان يثبت في الذمة في غير القرض ان قلنا يقضي في هذا بمثله صحت احواله به لان يثبت في الذمة بغير اسلم
والا فلا لان لا يثبت في الذمة الا بالاسلم والاصح احواله بالاسلم وان كان له ابل من قرضه مثل ذلك على اخر صحت احواله به لان ان يثبت
في الذمة مثلها صحت احواله وان ثبت قيمتها فاحوالها صحت وان كان له ابل من دية فاحوالها على من له عليه مثلها من دية اخر
صح ويلزمه اعطاء ما يدين ما يتناول اسم قال ابو الخطاب فيه وجه اخر انه لا يصح وان كان عليه دين ابل من الدية وله مثلها قرضا
فاحوالها فيه وجهان اخرهما يصح لان احواله في التسليم لا الجبر وقد روي بتسليم ماله في ذمة المقرض والثاني لا يصح لان الواجب في القرض في
احد الطرفين القيمة فكذا احتلوا بحسن وان احوال المقرض من له الدين بها لم يصح وجهان احدهما لاننا ان قلنا الواجب القيمة فالجسني
مختلف وان قلنا يجب المثل المقرض مثل ما اقرضه صفاته وقيمه والذي عليه الدين لا يلزمه ذلك **فصل** في شرط الرابع ان يحل من
برضا لان الحق عليه فلا يلزمه اذ اوجه من جهة بعضه ولا يعتبر رضا المحال عليه لان المحل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد قام
المحال مقام نفسه من الغيب فلم يحال عليه الدفع اليه كالموكله في الاستيفاء ما المحال فان كان المحال عليه مليا وهو المورث غير ما اقرض
طلم يعتبر رضا القول الشيء على الله عليه وان اذ اتبع احدكم عاملي فليتبغ وان للمحل ايضا الحق بنفسه وتوكيله وقد قام المحال عليه مقامه
في الايفاء فلم يكن للمحال الامتناع وان لم يكن مليا لم يلزمه ان يحال للجبر وان عليه ضرر في قبولها فلم يلزمه كالموكله دون حقه
في الصفة فان رضى بها مع ذلك صحت كالمورث بدون حقه **فصل** اذا صحت احواله برمي المحل من الدين لانه قد تحول من ذمته
فان تغذر الاستيفاء من المحال عليه لموت او فليس حادث او مطلق يرجع على المحل كالموكله وان كان مفلسا حين احواله ولم يرض المحال
بالحواله حقه باق على احواله المحل لانه لا يلزمه الاضتيال عما مفلس وان رضى مع احواله لانه لا يردج لان الذمة برئت من الحق فلم تغدأ
اشغل كالموكله كان مليا وان رضى مع المحل بحاله فيغير رايه ان احدهما لا يرجع لذلك والثانية يرجع لان الفليس عيب في المحال عليه
فكان له الرجوع كالموكله اشترا معيبة وان شرط ملامت المحال عليه فله شرطه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المورثون على شرطهم
ولا شرط شرط ما غنصوا فاذا بان خلافه مكره كالموكله في البيع **فصل** اذا اشترا بعدا فاحال بايع بثمنه فان صرا وعبد
فالحواله باطلة لان البيع باطل ولا دين على المشتري فيجلبه ولا يحال به عليه فاه اتفق المحل والمحال عليه على ذلك وكذا المحال لم يصح
قولها كالموكله باع عبدا ثم اقر بعتيه ولا يشع لها بسنة لانها الكدباها بدخولها في البيع وان اقامها بعد سمعت وتبطلت احواله وان
صدقتها المحال في حرة بعد وادعى ان احواله بدوين اخر فالقول قوله مع يمينه لان الاصل صحة احواله فكان صدقة اظهر فان اقامتا

وهو الذي احوال عليه ممن ابعده
او احوال البايع عليه بثمنه
وهو الذي احوال عليه ممن ابعده

بينة بذكر سمعت لانها لم يلبها **فصل** وان اشترى عبدا واحدا اباع بثمن ثم وجهه معيا فزده قبل قبض المحتال من الحال عليه بطلت
 احواله لانها بالثمن وقد سقط بالفسخ ذكره القاضى وعمل ان لا يتطاول المشتري بطرقه الى ما في ذمته الحال عليه فلم يتطاول بالفسخ كما لو اعطاه
عنه اثمن ثوبا ثم منحه العقد لم يرجع في الثوب وان كان الرد بعد قبض المحتال لم يتطاول لانه ذمته المقتضى الحال عليه يرتب بالقبض منه ويرجع
 اباع على المشتري وان اشترى عبدا فاحال اباع عليه اجنبيا بالثمن فزده المشتري بعقب ثم لم يتطاول احواله لان ذمته المشتري
 يرتب بالحواله من اباع فصار كما قبض منه وتعلق به هاهنا حق غير المتعاقدين وهو المحتال بخلاف الا قبلها ويرجع المشتري على
 اباع بالثمن **فصل** اذا امر رجلا بقبض دين له من غيره ثم احتلفا فقال احدهما كالت وكالت بلفظها وقال الاخر كالت حوالة
 بلفظها فالقول قول مدعي الوكالة لان يدعى بقائه الحق على ما كان وينكر انتقاله وان اتفقا على ان قال احدهما بالالف وقال الاخر كالت
 حوالة حقيقة وقال الاخر كالت وكالت بلفظ احواله فغني وجهان احدهما القول قول مدعي الوكالة لذكره والثاني القول
 قول مدعي احواله لان الظاهر معا موافقة احقيقته ودعوى الاخر المجازفة وان قال احدهما بدينك في حوالة بلفظ حال
فصل اذا قال المدين لغيره قد احدثت بدينك فلا تأكله فانكرا فالقول قوله مع يمينه فان اقام المدين بينة بدينك سمعت
 عنه حق المحل فان كانت جالها فادعى اجنبية على المدين ان رتب الدين احواله به فانكره فاقام الاجنبية بينة ثبت في حقه وهو الغائب
 لان البينة يقضيها على الغائب ولزم دفع الدين اليه فان لم يكن له بينة فاعترف المدين له بتقيد دعواه بيمينه وجهان احدهما
 يلزمه الدفع اليه لا اعترافه له بوجوب حقه عليه وانتقال دينه اليه فاشبه ما لو قامت به بينة والثاني لا يلزمه الدفع اليه لانه
 لا يابن انكار المحل ورجوعه عليه فكان له الاحتياط في تخلص نفسه كالمودعي الوكالة فان دفعه اليه ثم انكر المحل احواله
 وحلف ورجع على المحل عليه فاخذ منه لم يرجع المحل عليه على المحتال لانه معترف له انما استوفى حقه وانما المحل ظالمه وان انكر المدين
 احواله ابان على الوجهين ان قلنا يلزمه الدفع مع الاقرار بقرينة المدين على الاقرار ويكون على العمل لانها على فعل الغير وان قلنا لا
 يلزمه الدفع مع الاقرار لم يلزم المدين مع الاقرار لعدم فايدتها وليس للمحال الرجوع على المحل لا اعترافه ببراءة ذمته ويسأل المحل
 وان صدق المحتال ثبتت احواله لان مدعى المحل عليه غير معتبر وان لم يبرح حلف له وسقطت احواله وان نكل المحل عليه المدين
 فقطع عليه فاستوفى منه ثم انكر المحل احواله فله ان يستوفى من المحل عليه لانه معترف له بالالف مدعى ان المحتال ظلمه
فصل فان كان عليه دين فادعى رجل ان وكيله يقر قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه لما ذكرنا في احواله فان انكر
 لم يلزمه المدين لانه لا يلزمه الدفع فلم يلزمه المدين مع الاقرار فان دفعه اليه فانكره بيمينه المدين او كالحلف فرجع على الدافع
 ثم رجع الدافع على الوكيل ان لم يكن اذ اعترف بصدقه لان لم يثبت ان وكيله وان كان اعترف لم يرجع عليه لان اعترف بتقيد دعواه
 وان الموكل ظلمه فلم يرجع عليه عن ظلمه وان كان المدفع ودعيته فوجدتها آخذها فان تلفت في يد الوكيل فله مطالبة من صاحبها
 منها فان طالب الوكيل لم يرجع على احد الا ان تلف حصل في يده فاستقر ضمان عليه فان طالب المدفع وكان قد اعترف بالوكالة لم
 يرجع على احد لما ذكرنا في الدين وان لم يكن اعترف للوكيل رجع عليه **فصل** فان كان عند رجل دين او ودعيته فجاره رجل
 فادعى انه وارث صاحبها وقد مات ولا وارث له سواء فصدقه لزمه الدفع اليه لانه لا يخفى تبغته وان كذبه فعليه المدين وان لا يعلم
 ذلك لانه لزمه الدفع مع الاقرار بقرينة المدين مع الاقرار **فصل** فان كان لرجل الف على اثنين كل واحد منهما ضامن لصاحبه
 فاحاله احدهما برأيه منها لان احواله كالقبض وان احال صاحب الف على احد هاتين احواله لانه استقر في ذمته كل واحد
 منها وان احال عليها جميعا ليستوفي من كل واحد منهما نصفها صحت لان ذلك للمحل فكل احواله به وان احال عليها ليستوفي من اتهما شأ
 صحت ايضا لانه لا فضل في نوع واحد حولا اجلا عما هو من زيادة استيثاق فاشبه حواله المعسر على الميا وهذا الواجباله على واحد

قوله يرجع البائع
 على المشتري هكذا
 والصواب يرجع المشتري
 على البائع كما يعلم من
 الاقناع وشرحه
 وهو ظاهر

لعلم
 نفي العلم

مع الاقرار

الضمان

وهو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون غيره في التزام دينه
 اذا قال الرجل انا ضامن كذا ما على فلان او انا برزيم او كفل او قبيل او جميل او هو علي صار ضمانا له وثبت في ذمته مع بقائه في ذمة
 المدين ولصاحب الدين مطالبة من ضمانها لقوله تعالى والابرزيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان نعيم غلام حديث حسن وروى عنه ابن
 الاكوع انه النبي صلى الله عليه وسلم اني برجل ليصلي عليه فقال هل عليه دين قالوا نعم ديننا ان قال هل ترك لنا او قالوا لا فقال ما تشفعه صلتي
 وذمته من هونته الا ان قام احدكم فضمنه فقام ابو قتادة فقال ما عجز برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والبيهقي
 المضمون عند مجرد الضمان في الحياة رواية واحدة وفي الميت روايتان احدهما يبرأ لان النبي صلى الله عليه وسلم صل على الميت حين حضرته
 ابوا قتادة والثانية لا يبرأ وهي اصح لما روى جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صل على الميت حين حضرته
 فقال الات بردت جلدة رواه الامم ولان وثيقة بدينه فلم يسقط كالمهره وكحال الحياة ومنه بر الغريم باد او بر اء بري
 الضامن لا يتبع فرال بزوال اصله كالرهن وان ابري الضامن لم يبر المضمون عند لان الوثيقة انحلت من غير استيفاء فلم يسقط
 الدين كالرهن **فصل** ولا يصح الا من جاز التصرف فاما المحجور عليه لصيرا او جنونا او سفيرا فلا يصح ضمانه لان بيعه بالتزام مالي
 فلم يصح منهم كقدر الصدقة وخرج بعض اصحابنا ضمان الكسبة باذن وليه على الر واثنين في حصة سبعة وقال القاضي يبيع ضمانا استيفه ويتبع
 به بعد كسبه وهذا بعيد لان الضمان مجرد ضمان وتلاف مال فلم يبيع منها كالعتق ولا يبيع ضمان العبد والمكاتب بغير اذن سيدهما
 لان التزام مال فلم يبيع منهما بغير اذن كالتكاح ويصح باذنه لان المنع كحفة فرال باذنه ويؤيد المكاتب حامي يده وهل يتعلق برفقة العبد
 ام ذمة سيده على وجهين **فصل** ويصح ضمان دين الميت المثلر وغيره كحديث اي فتادة ولا يعتبر ضمان المضمون له ولا المضمون
 عنه للمحرر والامونة الضامن لها لان لا يعتبر ضمانها فاشبهها الاجانب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل بالفتادة عن معرفتها ويحتمل ان
 يبيع من المهر الذي الى احد هما ويرجع على الاخر بما غرم عنه ويحتمل ان يعتبر معرفة المضمون له ليؤد كاليه ولا يعتبر معرفة المضمون
 عنه لعدم المعاملة بينه وبينه ولا يصح الا برضا الضامن لان التزام مال فلم يبيع من غير رضاه الملتزم **فصل** ويصح ضمان الدين
 الدين اللازم لجزاي فتادة وضمان اجرة في الجملة لقوله تعالى ولو جاء بدينه غير وان ابرزيم ضمان كل حق مالي لازم او ماله الى
 اللزوم كالشركة من اجارة وتعداها والاجرة والصدق قبل الاحتول وبعده وارثا بجمالية تقدا او حيا لانها حقوق مالية او ماله
 الى اللزوم في ضمانها كالدين واجعل ويصح ضمان الاجارة المضمونة كالعضوب والعمواري لانها مضمونة على من هي تزيد فاشبهت و
 الدين ويصح ضمان عمدة المبيع عن كل واحد منها لصاحبها وهو ان يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه او ان ظهر فيه عيب او ان
 استحق او وجد ذلك في المبيع غيره الضامن لان ذلك لازم فانها تتعلق بالضامن حكم لعيب او عيب وخونها وهذا كالمضمو
 حال الضمان فصح ضمانه كالدين وان استحق الرجوع لانه حادث كتلف المبيع قبل قبضه او اخذه بشفعة فلا شيء على الضامن وان ضمن
 ابايع او غيره للمعترى قيمة ما يجد ثم من بناء او عماس او ما يلزمه اجرة الاضرب المبيع مستحقا ويرجع على الضامن بما يلزمه من ذلك
 لان يستند الى امر وجودي ويصح ان يضمن الضامن ما من ياتي لان دينه ثابت فصح ضمانه كالا وكويصر الثاني ونعا للضامن كله معه
 حكم الضامن مع الاصيل **فصل** ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة وضوها لانها غير مضمونة على من هي في يده فذلك على ضمانه
 وان ضمن لصاحبها ما يلزم بالتقدي فيها مع بض عليه احد لانها تضم مضمونة على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال الكتابة عنه
 يصح لانه يجوز ان يضمن غيره دين آخر والمذهب الاول لان مال الكتابة غير لازم ولا يفيض الى اللزوم لان يملك تجر نفسه ولان الضمان
 لتوثيق الحق وما لا يلزم لا يمكن توثيقه وفي ضمان مال المسلم روايتان احدها يبيع لانه دين لازم فاشبه القرض والثانية لا يبيع
 يفيض الى استيفائه من غير المسلم اليه فاشبه احواله به **فصل** ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده لقوله ولمن

صحة
فما خرف قيل لم لا تصلي عليه

لعله
منه

لازمة م

X

جاءه حمل بعير وانا برزعم وحمل البعير مختلف فهو غير معلوم وقد ضمنه قبل وجوبه وانما التزام حق من غير معا وضمه فاشبه النذر وان
قال الحق متاعك في البحر وعاصمته صح لان استدعاء انفاق بعوض لعرض صحيح فصح كقوله اعتق عبدك وعليه ثمن **فصل** ويصح ضمان
احال موجب لان الغريم يلزمه اداة في جميعه منه في ان التزامه ذكره في بعضه كبعث الدين وان ضمنه الموجب حاله لم يلزمه
لان لا يلزم الاصيل فلا يلزم الضامن ويصح الضمان من قبله على صفة من ذم الضامن وان ضمن الدين الموجب قلنا ان الدين حال الموت
فان احداهما حل عليه الدين وبقي من ذم الاجر الى اصله ولا يمكن ورتب الضامن الرجوع على المضمون عنه قبل الاجل لان له على **فصل**
واذا قضى الضامن الدين باذن المضمون عنه رجوع عليه لان قضي دينه باذن فهو كوكيله وان ضمنه باذن يرجع عليه لان مقتضى الاذن في
الاداء فاشبه مالواذن فيضربا وان ضمنه بغير اذن وقضى بغير اذن معتقدا للرجوع فيضربا وانما احوالها يرجع ايضا لان مقتضى امر
من دين واجب لم يسرع به فكان على من هو عليه كالمو قضاة احكام عند امتناعه والثانية لا يرجع له في الرجوع فلم يرجع به لو لم يرض
داه او علق دابته بغير اذن فان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكره لان الاصل عدم **فصل** ويرجع الضامن باقل الا
منه مما قضى او قدر الدين لان اذ قضا باقل منه فانما يرجع بما نجز وان ادا اكثر منه فالرابط لا يجب اداة فقد يرجع ٢ وان دفع عن
الدين عن ضمانه باقل الامرين من قيمته او قدام الدين وان قضى الموجب قبل اجله لم يرجع قبل الاجل لان يرجع به بالتجمل وان احواله الغريم
يرجع باقل الامرين مما احواله او دينه سواء قبض الغريم من الحائز عليه او لم يقبض لان احواله كالتقضي وان ضمنه الضامن ضمانه
اخر فقبض الدين على الاصيل وحده فان كان الاول ضمن بلا اذن وقضى الثاني باذن رجوع الثاني على الاول ولم يرجع الاول على
احدهما احوالهما **فصل** واذا ضمن باذن فظولب بالدين فله مطالبة المضمون عنه بتجليسه للزمه الا ابا امره ولا
يمكن المطالبة قبل ذلك لان لا يمكن الرجوع قبل الزمان فلا يمكن المطالبة قبل ان يطالب وان ضمنه بغير اذن لم يمكن المطالبة به لان اذ لم يكن
هو وكيل صاحب الدين والزمه الاداء باذن الغريم فاشبه الاجاب **فصل** اذا دفع المضمون عنه قدر الدين الى الضامن عوضا عما
يقبضه في الثاني لم يصح ان يقبله عوضا عما يجب عليه في الثاني فلم يصح كالمو دفع اليه ثيابا عن ثوب يبعثه ويكس ما قبضه مضمونا عليه
لان قبضه على وجه التبدل فاشبه المبتوض ببيع فاسد وفيه وجه اخر ان يرجع بسبب ضمانه ونحوه فاذا وجد حدها
حاز نجيل المال كتجمل الزكاة فان قضى الدين استقر ملكه على ما قبضه وان برى قبل القضا وحيت رد ما اخذ كما يجب رد الثمن اذ لم يتم
البيع **فصل** اذا ادعى الضامن القضا فالمره المضمون له فالقول قوله مع عينية لان الاصل مقتضاه مطالبة من شأنها فان
استوفى الضامن لم يرجع على المضمون عنه الا باحد القضاين لان يرد على المضمون له ظلمه بالاضافة فلا يرجع به على غيره وفيما يرجع به
ووجهه احد هما القضا الاول لان قضاء صحيح والثاني ظلم والوجه الثاني يرجع بالقضا الثاني لان الذي ابراه الذم ظاهر افا ما ان
استوفى من المضمون عنه فعل الضامن الرجوع عليه بنظره فان كذب المضمون عنه في القضا لم يرجع لان لم يثبت صدقة وان صدقة
كان قد فرط في القضا لم يرجع به لان اخذ له في قضاء مير ولم يوجد فان لم يفرط يرجع وسنذكر القسط في الوكالة وان اعتق المضمون
له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يثبت الاحكام لان الدين حق للمضمون له فاذا اقر يقبضه فقد اقر ان صار للضامن وان ثبت
القضا بالاقرار فملك الرجوع به كالمو ثبت بيته وفيه وجه اخر ان القول قول المضمون عنه لان منكره ه ه ه

مرجع على الضامن
ثم مرجع الضامن على
المضمون عنه وان قضاها
الضامن صح

باب الكفالة تقع الكفالة بدين كل من يلزمه حضوره مجلس
احكام بحق ضمانه لان حق لان فصح الكفالة به كالدين ولا يقع بمن عليه حدا وقضا من انما تراد للاستيفاء بالحق وهذا
ما يدر بالشبهات ولا يقع بالمكاتب لان لا يلزمه حضوره فلا يلزمه غيره احصائه كالايجاب وتقع الكفالة بالايمان المضمونة
كالغصب والقرابة لان يبيع ضمانها ولا يقع في الامانات الا بشرط التعدي فيها ضمانها سواء **فصل** واذا صحت الكفالة

تقع

فقال ابن بكير وقال ما مضى عليه فغلي وما قضيه فيني ووكيل عبد الله بن جعفر عن عثمان وقال لا يجوز من غير ما مضى عليه وهن قضا
في مظنة الشهادة ولم تنكحنا بنت اجماعا ولا ان احاجته تدعو الى ذلك بان يكون له حق او يدعي عليه لا يجزى اخصومة او لا يجزى حضورها
وجوز التوكيل في الاقرار لانه اثبات حق فاشبه البيع ويجوز في اثبات انقصا من وحد القذف واستيفائها في حضرة الموكل وغيبته
وقد اوصى اليه احد الانبياء لا يجوز ان يعين الموكل فيكون ذلك شبهة ويجوز التوكيل في حقوق الله المالية لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله
للقبض على الصدقات وتفرقتها وفي اثبات الحدود واستيفائها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ائتمروا هذه فان اعترفت
فارجعها ولا تجزى في العبادات البدنية لان المقصود فعلها يتبدل فلا تحصل من فعل غيره الا في الحج لما سبق في باب **فصل** ولا
يجوز في الايمان والذم لانها تتعلق بعين الخالف فلا تدخلها النيابة ولا في الايلاء واللعان وانقصا من ايمانها ولا في الشهادة لان
غيره لا يقوم مقامه في شهادته ولا في الاعتناء لان يتعلق بالحضور فاذا حضر النائب كان السهم له ولا في التقاط لان باخذ
يصير للمقطوع **فصل** ولا يصح التوكيل في بيع مما لا يصح تصرف فيه لان من لا يملك التصرف بنفسه فبايئه اول فلا يصح توكيل غيره
ولا يجوز ولا يصح غيره لذلك ولا توكيل المرأة في النكاح والفا سق في تزويج ابنته ولا المملوك الذي في شره لذلك واما من يتصرف بالاذن
كالعبد والحيه والوكيل فان اذنه لهم في التوكيل جائز وان هو اعطى له جزوا ان اطلق لهم الاذن فلهم التوكيل فيما لا يتولون مثلا بقصر
او بجزوه عنه ككثرة اذنه تقويضه اليهم مع العلم بذلك في التوكيل وفيما سوا ذلك روايتان احدهما لا يجوز لهم التوكيل لانهم تصرف
فور بالاذن فاحتض بما اذن فيه ولم يودن في التوكيل وانما يتصرفون بالاهم بكون التصرف بانفسهم فلكون نيابتهم كالمالكين في شدة
فان حال الوكيل صنع ما شئت منك التوكيل لانما يشاء وولي التيمم كالوكيل فيما ذكرناه ويمك الوكيل في النكاح التوكيل فيه من غير اذن
المرأة لان ولايته من غير صحتها فليعتبر اذنه في توكيله كالاب وخرج الفقهاء غير ذلك في الاجار على الرقائبة في التوكيل والفرق
بينها ظاهر **فصل** ومن ملك التصرف لنفسه جائزه ان يتوكل فيه ومن لا فلا يجوز توكيله الفاسق في قبول النكاح ولا يجوز
في الاجاب لان يجوز ان يعقل النكاح لنفسه وقال الفقهاء لا يجوز فيها لان من لا يجوز ان يكون وكيله في اجابته لا يكون وكيله في قبوله
كالمرأة ويجوز توكيل المرأة في المطلق لان يجوز توكيلها في طلاق نفسها جائزه في غيرها ولا يجوز للعبد والمكاتب التوكيل الا باذن
سيدها ولا تصيب الا باذن وليه وان كان ما دون ذلك في التجارة لان التوكيل ليس في التجارة فلا تحصل الاذن فيه بالاذن فيهما
فصل ونصح الوكيل لا يفتقر بكل لفظ بل لفظ دل على الاذن وبكل قول وفعل دل على القبول مثل ان ياذن له في بيع شيء فيعده ويجوز ان
يقول على الفور والتماني عوان يلفه ان فلانا فكله منذ عام فيقول قبلت انما اذن في التصرف في ذلك كالاذن في المطامع ويجوز ان
تعلقها على شرط عوان يقول اذا قدم احاج فانت وكيلي في كذا او بيع ثوبي **فصل** ولا يصح الا في تصرف معلوم فان وكله في كل
كثير وقليل لم يصح لان يدخل فيه كل شيء فيعظم الغرر وان وكله في بيع ماله كله او في منة او قبض ديون كلها او الا برامها او ما كان منها
صح لان بيع ماله ودينه فيعرف اقص ما يبيع ويبيض فيقول الغرر وان قال اشترى ما شئت او جذا بما شئت فقال بها الخطا بلا
يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن لان ما يمكن شراء كثير فيكثر الغرر وان قدر له اكثر الثمن واقله صح لان يقول الغرر وقال الفقهاء اذكر النوع
لم يجزى الى تقدير الثمن لان اذنه في اعلاه وقدره في اعم اجزاءه فيصح قال ما اشترت من شيء فهو بيتا ان هذا جائز واجبه و
هذا توكيل في شرا كل شيء ولا اذن في التصرف في غير تعيينه كالاذن في التجارة **فصل** ولا يمكن من التصرف الا ما تقتضيه اذن
الموكل قطعا او عرفا لان تصرفه بالاذن فاصتصم ما تاله الاذن فاذا وكله في اخصومة لم يمكن الاقرار والقبض لان اذنه لا
تقتضي شيئا من ذلك وان وكله في تشييت صح لم يمكن قبضه لانها يتاوه المنطق والاعرف فانه قد يوفيه للتشييت من لا يرضى للقبض و
ان وكله للقبض فصل يمكن تشييت فيه وجهان احدهما يمكنه لان طريقا لقبض فلان التوكيل في القبض توكيل فيه وانما في لا يمكنه لما ذكرنا

لانه حق آدمي اشبه المال وقال
بعض اصحابنا لا يجوز استيفاءها
في غيبته ص

ما شاء

في التي قبلها وان وكله في البيع لم يملك الا برضا من عنده وملكه تسليم المبيع العرف يتناولها ولا من تمام العقد وحقوقه فلا يتهم فيه واعلىك
قبض الثمن لان ^{اللفظ} لا يتناولها وقد برضا الباع من لا يرصاه للقبض الا ان تقتضيه الحال بان يكون بحيث لو تركه صناع **فصل**
فان وكله في البيع في وقت لم يملكه قبله ولا بعد لان قد يختص عرض به في زمن حاجته فيه وان وكله في بيعه لرجل لم يملكه معه لغيره لانه
قد يقصد نفعه او نفع المبيع بايصاله اليه وان وكله في بيعه في مكان الثمن فيه اكثر او اجدد لم يملكه في غيره لان نفوت عرضه وان تساوت
الامكنة او قدر له الثمن مكد ذلك لان العرض فيها واحد فالاذن في احداهما اذن في الاخر وان وكله في بيعه لم يملكه لان من يبيع
ولا يملك الصحيح لان لم ياذن له فيه وان قدر له الثمن في البيع لم يملكه اذ لم ياذن فيه فخطا ولا عرفا وملك البيع بالثمن من سواك ان
بأذن من جنس الثمن او غيره لان ما ذون فيه عرفا لانها تنفعه ولا تنفعه وان باع بعضه بدون ثمن جميعه لم يجر وان باعه جميعه لما ذكرناه
وله بيع باقير لان اذن فيه ويحتمل ان لا يملكه لان خصه عرضه ببيع بعضه فلا تبقى الاذن في باقير وان وكله في سائر شيء لم يملك سائر
بعضه لان اللفظ لا يقتضيه وان قال له بعد بمانه درهم فباعه بعرضه سائر شيء لم يملك سائر شيء او تسعيره
او تسعيره من هاد عشرة دنائير وفيه وجهان لا ينفذ لان خالده في اجنس كاليه قبلها واثنائيه ينفذ لان ما ذون فيه عرفا لان
يكونه الدرم عرفا وان وكله في بيع عبده او سائر ملكه ذلك صفة واحدة وصفات لان العرف جار بكلا الطرفين وان امره بصفة واحدة
لم يملك التسريف فان اشترى صفة واحدة من رجله جان لانه الصفة من جهة واحدة **فصل** وان وكله في البيع والطلاق لم يملك
البيع باقل من ثمن المثل لان اذنه تقيد بملكه عرفا لكونه غير ذلك تضييقا له وهو لا يرصاه ولو حضر من يطلبه بالثمن من ثمن المثل لم يجر
بغيره ثمن المثل لان تضييق المثل امكن تحمله وان باع بغير المثل حضر من يريد في مدة اختياره يلزمه الفسخ لانها زيادة من ثمنه وانما من
رجوع صاحبها عنها فان باع باقل من ثمن المثل او باقل مما قدر له فعرض البيع باطل لان غير ما ذون فيه وعنه ببيع ويضمن الوكيل
النفس لان فوته ويصح البيع لان اقتصرت بطل بالظن والعبء بما يتعاقبان انما سببه كرهه في عمرة الله لا يمكن الترتيب منه وهل يلزم الوكيل
جميع النقصان مما يتعاقبان انما سببه وما لا يتعاقبان به من وجهيه وكل موضع قلنا لا يملك البيع وانما حكمه في حكم الاجنب وقد ذكرناه
لان هذا غير ما ذون فيه **فصل** وان وكله في اشرا او طلق لم يجر ان يشترى بالثمن من ثمن المثل لما ذكرناه وان اشترى باقل من ثمن
المثل او اقل مما قدر له مع لان ما ذون فيه عرفا فان قلنا لا تشترى باقل من ثمن المثل لان نصه مقدم على دلالة العرف وان قال
اشتره بمائة ولا تشتره بمائة فله شراء بما فوق الخمسة لانها باق على دلالة العرف وان قال اشترى بعبدا وصفه بمائة فاشترى
بدها جان وان ظلف الصفة لم يلزم الموكل وان لم يصفه فاشترى عبدا سائر مائة باقل من مائة وان لم يصفه المائتين لم يلزم
الموكل وان ساوى ما اشتراه لان خالف عرضه وان قال اشترى بعبدا فاشترى بعبدا فاشترى بعبدا فاشترى بعبدا فاشترى بعبدا
ولان ممثل الامن باحداها واثنائيه زيادة نفع وان لم يشاود دينار لم يبيع وان باع الوكيل بمانه وبقيت اليه ثمانية دينار فظاهر كلام احمد
صحة حديثه ورواه وان وفي غيره فاشترى بمانه فاشترى بمانه فاشترى بمانه فاشترى بمانه فاشترى بمانه فاشترى بمانه
يؤذنه فيه وان وكله في اشرا بغيره فاشترى بمانه فاشترى بمانه فاشترى بمانه فاشترى بمانه فاشترى بمانه فاشترى بمانه
بحفظه عن فلكه وان لم يستضيه لزمه لان زيادة خيرا وان اذن له في البيع بنقد لم يملك ببيع نسبية وان اذن له في البيع بنسبة
فباع بنقد في كسلة اشرا وان عتق له فقد لم يبع اليه وان اطلق لم يبع الا بنقد لان الاطلاق يصرف اليه فان كان فيه نقدان
باع باغلبهما وان قدر له اجالا بجز الزيادة عليه لان برضاها وان اطلق الاجل جان وحمل على العرف في مثل ان يملك الوكيل ان يبيع على المتعا
ولا يملك الوكيل في البيع واشرا شرط الاجل للعاقبة لان احط الموكل فيه وله شرط اجبار لنفسه ولو وكله لان احتياطه **فصل**
واذا قال اشترى بغير هذا فاشترى في ذمته لم يبيع في ذمته لان برضا الموكل لان لم يرصه بالثمن في ذمته فلم يجر الثمن وان قال اشترى في ذمته

اشترى بغيره وانما سببه من اشترى
الشيخ محمد بن عبد الله

وان تصرف الوكيل في بعضه لان
عقد الاضمان في صحيح الاضمان وان

أحدهما صح

هذه هي المذاهب

ثم اتفق هذا في فاشتره بعينه صح للوكيل لانه امره بعقد يلزمه برديان ومع بقا الدينان وتلفه فقوله عقد الا يلزم مع تلفه فزاده حيزا
ويحتمل ان لا يصح لانه اراد عقد لا يسطر باسحقاقه ولا تلفه فنوت ذلك وان اطلق فله الامران لان العرف جار بما **فصل** وان وكله
في امر موصوف لم يجران يشترى معيا لان اطلاق البيع يتحقق السلامة ولذا كع يرد بالعيب فان اشترى امعيا يعلم عيبه لم يبيع للوكيل لانه مخالف
له وان لم يعلم فالباع صحيح كما لو اشترى النخيل فان علم الموكل فريضة به فليس للوكيل رد لان رد حقه فقط برضاه وللوكيل ان يرد قبل علمه لان
ظلامه حصلت بعقد فلك دفعها كالمشترى لنفسه ولا يلزمه ان اجيز لان حق تجاله وله ان يرضى به ويستطخياره فاذا حضر الموكل
فريضة اشترى العقد وان خالجه ارد فله ذلك لان الشراء ولم يرض بالعيب فان انكر الباع كونه امثل للوكيل في القول قوله ويرد الباع على الوكيل في
اصال وجهه لان اتباع المعيب ومنعه ارد رضاه بعينه والثاني ليس له الرد عليه لان غير الباع والمشترى ارش المعيب لان فوات الرد به من غير رضاه
فان تعذر ذلك من الباع لم يرد الوكيل لان الزمة المبيع وقال الباع موكل قد علم العيب فريضة به فالقول قول الوكيل مع عيبه ان لا يعلم ذلك لان الا
صل عدمه وان قال اجيز ارد حتى يعلم موكله لم يلزمه ان اجيز فان آخر وقتنا ارد على الفور لم يسقط خياره ذكره القاضي لان لم يرض به و
يحتمل ان يسقط لانه الرديع امكنه فان رده فقال الموكل قد كنت رضيت معيا فصدقه الباع ان يرضى عن الوكيل لان هذا كذلك وان انكره
اباع فالقول قوله انه لا يعلم ذلك وان وكله في شرائه عينه فوجبه معيا فنيه وجهان احدهما ان يرد لان معيب لم يرض به العاقبة
الثاني لا يمكنه بغير رضه الموكل لان قطع نظره واجتنابها بالتعدي فان قلنا يمكنه فالحكم حكم غير المعيب **فصل** اذا وكله في قبض
من زيد فوات زيد لم يمكنه القبض من وارثه لان لم يتنازلوا من قبضه لانهم لم يرضوا به وقدر في قبضه بقاء حقه عندهم دون وان
قال ان قبض حقي الذي قبل زيد فله القبض من وارثه لان لقطعتنا و قبض حقه الحق من غير تعرض للمقبوض منه وان وكله وكيله في قبضه لم
يكره لاحدهما الا ان زاد بر لان لم يرض باحدهما وان وكله في قبضه فصادق في تعدي بالاشهاد لان لا يحصل الاحتياط الا به فان قبضه بغير تبينة
فانكر الغريم ضمن لتبنيه وان اشهد بنبته عادية فانت او غابت لم يعين لان تقرير من وان قبضه لا يحضر الموكل من غير اشهاد فيه
وجهان احدهما يعين لان تركه التحفظ والثاني لا يعين لان اذا كان الموكل حاضرا فهو التارك للقبض وان قبضه بنبته مختلف فيها في
وجهان احدهما يعين لان تركه التحفظ والثاني لا يعين لانها اذا كان الموكل سبيته شرعية اسببت المحع عليها **فصل** اذا اشترى
لوكله ثبت الملك للموكل لان قبل العقد لم يملك لغيره فوجب ان يتقبل الملك الى ذلك لغيره كالتزوج لغيره وثبت الثمن في ذمته اصلا
وفي ذمة الوكيل تبعا للبايع فطالبه من شاء منها كالمضار فان دفع الثمن فوجبه الباع عينا فريضة على الوكيل فلف في يد فلابد عليه
لان امره وللوكيل المطالبة بالثمن لان ذمته له فاشبهت سائر ديونه وللوكيل المطالبة لان ذمته له فلابد عليه **فصل** والوكاله عقد جائز
اتطرف فيه كل واحد منهما فصح الا ان اذ في التصرف فلكل واحد منهما ابطاله كالاذ في اكل طعام وان اذن لوكيله في توكيل آخر فيها
وكيلان للوكيل لا يغير العدهما بعد الاخر ولا يمكن الاول عزل الثاني لان ليس بوكيله وان اذن له في توكيله نفسه والثاني وكيل الوكيل
ينعزل بطلان وكالة الاول وعزل له لان فرعه ثبت فيه ذلك كالوكيل مع موكله وللوكيل عزله وحده لان منصرف له فلك عزله كأول
فصل وان خرج الموكل عن اهلية التصرف لموت او جنون او مجرد فسق في ولاية النكاح بطلت الوكالة لانه فرعه في زول بطل
اصليه فان وجد ذلك على الوكيل فحل ينعزل بطل قبل علمه فيبر وايتان احدهما ينعزل لان فرعه عقد لا يفتقر الى رضا فم يفتقر الى
علمه كالطلاق والثانية لا ينعزل لانه امر فلا يكتف قبل علمه بالغير كما امر الشارع وان انزل الموكل ملكه ما وكله فيه باعقاق او بيع او
طلاق لانه وكله في طلاقها بطلت الوكالة لانه ابطال محليته وان وطى الزوجة او دبر العبد او كاتبه بطلت الوكالة لان ذلك يدل
على جوعه اذ لا يجمع مقصود هذه التصرفات مع البيع والوطي يدل على عنته في زوجته وان وكله في اشتراء دينار فلف بطلت
الوكالة فان تلف بتفريط فزومه هو وعينه لم يمكن الشراء ببدله لان الوكالة بطلت بتلفه **فصل** ولا يسطر بالنوم والسكر والانما

في امد الوكيل
وفي الاصل لا يثبت
الا في ذمة الموكل
وليس له ما لبيع
غير صح
او عزل صح

لا بد لتبني الولاية به ولا بالردة لانها لا تقع ابتدا وكالتة فلا تقع استلامتها ولا بالتعدي فيما وكل فيه كسائر التوب وركوب الدابة لان
العقد يتحقق امانة ونقرا فاذا بطلت الامانة بقي التصرف كالرهن المنقضي وثيقة وامانة وان وكل في بيع عبدي ثم باعه المالك
بيعا فاستلم بطل الوكالة لان ملكه فيه لم ينزل ولا يؤول الى الزوال وان وكل في بيع عبده ثم طلقه لم يتغير لان المطلق لا ينافي الوكالة
ولا يمنع ابتدائها وان وكل عبده ثم اعتقه او باعه فذلك ويجوز ان ينزل لانه امر بعد استخدام وليس بتوكيل في الحقيقة
فصل ويجوز التوكيل بجعل لانه تصرف لغيره لا يلزمه في ان اخذ العوض عنه كره الا بقا واذا وكله في البيع جعل قبضه
اجعل قبل قبض المثل لان البيع يتحقق قبل قبضه فان قال في التوكيل فاذا سلمت الى المثل فلك كذا وقول استحقاقه على التسليم اليه لا
شتر له اياه وان قال مع هذا بعشرة فان زاد فلك صح وله الزيادة لان بيع عباس كان اياها بذكره **فصل** وليس
للوكيل في بيع يبيع نفسه ولا للتوكيل في الشراء بشرط من نفسه لان العرف في العقد ان يعقد مع غيره في التوكيل عليه ولانه
يلتزمه ثمة ويتناهي الرضا فلم يجز كل الوفاء وعند جواز ان امثال امره وحصل عرضه فصح كما لو باع اجنبيا وانما يبيع بشرط ان يزيد
على مبلغ ثمة في الذل ويتولى المزاوية لتتقي التهمة قال القاضية ويجوز ان لا يشترط ذلك وكذلك الحكم في بيعه لو كمل او طفل يلي عليه او
ولد او والد او مكاتب او تزوج لا يشترط اذا وكله ان يزوج له لان يتهم في حقهم ويترك الاستقصاء عليهم وانه اذا وكل
الموكل في هذا جاز لا تنفاه التهمة مع صريح الاذن وان وكله رجل في بيع عبده وكله الاخر في شراؤه فله ان يتولى طرفي العقد كما
يجوز للابن في حق والده الصغير **فصل** واذا وكل عبد في شراؤه من سيده جاز لان يجوز ان يشتري من عزيز سيده
فجاز منه كالاجنب وان وكله في شراؤه جاز لان يجوز ان يشتري من نفسه كالاجنب فان قال السيد ما
اشتريت نفسك لا يفسد عقد اقرار سيده بحريته والقول قول السيد المثل لان الظاهر ممن باشر العقد ان له ولو وكله سيده
في اعتاق نفسه او وكل غيره في ابراء نفسه صح لان وكيله في استقاط حقه في التوكيل المزدوجة في طلاقها او وكل غيره في
ابراء ما يملكه يملكه براء نفسه كما لو وكله في جسمه لم يملك جسما نفسه وان وكله في تفرقة صدقة لم يملك صدقة لانها مأمونة
باعطائه قال ابي انا ولا يملك اعطائه والرد له كنفه ويجوز ان يزوج نفسه لان لفظه يعمهم ولا قرينة تخرجهم **فصل**
والوكيل ايم لا يمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تزييف يجعل ويجوز جعله نائب المالك اشبه المودع والقول قوله فيما يدعيه
من تلف وعدم تزييف وخيانة ذلك والقول قوله في الرد ان كان متطوعا لان قبض المال لتعم ما لعه فهو كالمودع وان كان جعل فيه
وجهاه اصدها يقبل قوله لان امره اشبه المودع والثاني لا يقبل لان قبض لتعم نفسه اشبه المستعير وان قال بعت موكلا المثل في
يدي وفيه وجهان ذكرناهما في الرهن وان اختلفا في اصل الوكالة فالقول قول من يبيحها لان الاصل عدمها وان اختلفا في دفع المال
الى الوكيل فالقول قوله لان كره فان انكر ثم اعترف به ثم ادعى تلفا وردده لم يقبل لان خيانتة ثبتت بحكمه وكذلك حكمه المودع
وان اقام بدخواه بينه وفيه وجهان احدهما يقبل لانها شهدت بما لو اقر به ليقبلك كما لو لم يكره والثاني لا يقبل لان مكذب
لما يحرمه فان كان محمودا انك لا تستحق عايشاء سمع قوله في الرد والتلف لان لم يبيح قبضه فيجوز ان يزيد لا تستحق عايشاء التالف
اوردته وان اختلفا في صفة الوكالة فقال وكلتني في بيع هذا فقال بل في بيع هذا وقال وكلتني في بيعه بعشرة قال بل بثلاثين او
قال وكلتني في بيعه ثنية قال بل نقدا فالقول قول الموكل لان منكر للعقد الذي يدعيه الوكيل فاجسه مالها نكر اصل الوكالة ولازمها اختلفا في
صفة قول الموكل فكان القول قوله كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق ونص احدية المضارب على ان القول قوله والوكيل في بيعه
لان امره في التصرف فكان القول قوله في صفة كماله اختلفا في بيع التوب الماذون في بيعه وان قال اشترت هذا بعشرة قال بل
بعشرة فالحكم فيه كذا وان قال اشترت هذه اجارية كره باذنه بعشرة فانكر الاذن في شراؤها فالقول قول الموكل فيجلف ويبطل

هذه النسخة
وقبضت الثمن فنلحق

ونص احمد وما بعده هو
المذهب

البيع وان كان بغير المال وورد الجارية على ابيها ان صدق الوكيل في انزويك وان انكر ان انكر الغرض فلقول قوله وعلى الوكيل غرامه
التمتع لموكله وتبقى الجارية في يده وانحل له لانها ليست ملكا له فان اراد استخلاها اشتراها بغيره في له في الباطن فان اى بغيرها استوى
للمالك ان يرفقه لبيعها باها ولا يجزئ له عقد من صراحة فان اى فقد حصلت في يده لعينه وله في ذمته صاحبها منها فاقرب الوصية فيها
ان ياذن له ان يبيعها ويوفيه حقه من ثمنها لان احكامها باعها في وفاء ذمته فان قال صاحبها ان كانت لي فقد بعتهما بعثت
فقال الناظر لا يبيع لانه يبيع متعلقا بشرط ويحتمل ان يصح له هذا شرط واقع يعلمان فلا يضر جعله شرطا كما لو قال ان كانت جارية فقد بعتهما
فصل فان قال تزوجت كذا فلا تزواج ذلك فصدقت المرأة وانكره فلقول المنكر ان الاصل نكاح ولا يستخلف لان الوكيل لا يبي
حقه الا غيره والاطاعته للمرأة استخلاف لانها تدعى صدقها عليه فان حلف بربى من الصدق ولم يلزم الوكيل لان حقوق العقد تتعلق بالموكل فان
كان الوكيل ممنه لها فلها مطالبة به وليس لها نكاح غيرها لانها تزوجت فتزوجها بالشرع ولا يحلف بالطلاق لان لم يثبت في حقه
نكاح ويحتمل ان يكلف لان الزالة الاحتمال انه يحتمل صحة دعواها فيترك منزلة النكاح انما ولو مات احدكما لم يرد الآخر لان لم يثبت صدقها
فترت وهو بغير ان يزوجته فلا يزوجها با

الشركة هي اجتماع اثنين او اكثر في اداء عمل مشترك فكل واحد من الشركاء له نصيب في ارباح الشركة ونصيب في خسرانها
الشركة في الجملة لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى انما انا ثالث الشركاء ما لم يخرج احداهما صاحبها فاذا اخرجها
صاحبها خرجت من بينهما وراه ابوداود ونكره شركة الذي الا ان يكون المسلم يتولى البيع والشراء في حاله باسناده عن عطاء قال في شرحه
الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون ابيع والشرايين المسلم ولان الايمان من معاظمتهم بالربا والعقود انفاضية **فصل**
والشركة على اربعة اصناف احدها شركة العنان وهو ان يشرك اشياء على ان يعملوا فيها بايديها واربع بينها فاذا اصبحت فالتف من الما
لين فهو من صناعتها وان خسر كانت الخسارة بينها على قدر المالين لانها صارت لهما واحده في ربحه فكذا في خسرانها واربع بينها على ما
شرطه لان العمل يتحقق برابع وقد يتفاضلان في لفة اصددها وحذرة فان ان جعل حظ من اربع كالمضرب **فصل** وتقع الشركة
على الدرهم والدينارين لانها اثمان البياعات وقيم الاموال والاتع بالعروض في احد الروايتين لان قيمة اصددها بما يزيد قبل بيعه فيشركه
الآخر في ثمنه اربعين التي هي ملكه والثانية مع الشركة ويجعل من اس المال قيمتها وقت العقد لان مقصودها تقوض تصرفها في المال
المشرك وكون ربحه بينها وهذا محتمل في العروض واحكم في الشركة والغشوش والفلوس كالحكم في العروض لان قيمتها تزيد وتنقص
فاشبهت العروض ولا يجوز الشركة بجهول واجزاف لانه لا يمكن الرجوع عند المناقصة والبيع والاعايب لانها لا تجوز بغيره والتصرف
فيه وهو مقصود الشركة **فصل** وتجوز في المختلفين فيكون لاحدهما دينارين والآخر درهم او لاحدهما صحاح وللآخر مائة او
لاحدهما مائة وللآخر مائتان لانها اثمان فضوت الشركة بهما كالمشقة ويرجع كل واحد منهما عند المناقصة بمثل ما له نصيبه
لانها اثمان في الرجوع بمثلها كالمشقة وتجوز الشركة وان اخلط المالين لان يقصد منها كون اربع بينها فلم يشترط خلط المال
كالمضاربة **فصل** ومبناها على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما يتقوض المال الى صاحبه امانة وباذن له في التصرف بقطعه
ولكل واحد منهما العمل في المالك بحكم المالك في حصته ووكالة في حصته شريكه وحكما في صوابها وانفسا حفاصة الوكالة لتضمنها
للو كالة فان عمل احدهما صاحبه قبل ان ينصرف المال فذكر انما فيه ان ظاهر كلام احمد انه لا ينزل حتى ينصرف المال كالمضاربة اذا عملت
المال وقال ابا الخطاب ينزل لانها وكالة فاذا عمل فطلب احدهما البيع والآخر القسمة اجبت طالب القسمة لان يستدر كها خصل
من اربع بالقسمة فلم يجز على البيع بخلاف المضاربة وهذا انما يبيع اذا كان اربع على قدر المالين فاذا زاد ربح احداهما لم يستدر ك
ربحه بالقسمة فيشعر ابيع كالمضاربة **فصل** فان مات احداهما فلورثة اتمام الشركة فاذا كان للشريك وباذن له الشريك
في التصرف لان هذا اتمام للشركة وليس بائدي لها فلا تقبض شرطها وكذلك ان مات رب المال في المضاربة فلورثة اتمامها في ظاهر كلامه

ويحتمل

ويعتدل ان لا يجوز انقامها الا ان يكون المال ناقصا لان العقد قد بطل بالموت وهذا ابتداء عقد فلا يجوز بالعروض وان مات عامل
المضاربة لم يجز انقامها الا على الوجه الذي يجوز ابتداءها لانها لم يخلو اصلا بين عليهما ولو كان مال الشركة والمضاربة موضع بر فالوجه
له كالموت في هذا فان كانت الوصية لغير معين كالفقير فليس للوصي الاذن في التصرف لان قد وجب دفعه اليهم **فصل** في الملل
واحد من الشركيين ان يبيع ويشترى مساومة وراجحة وتولية ومواضعة ويقبض اليه والشرك ويقبضها ويطالب بالدين ويخاصم فيه
ويرد بالعينة العقد الذي وليه هو او صاحبه ويحيل ويحبال ويساجر ويغفل كل ما هو من مصلحة التجارة بطلت الشركة لان هذه عادة
التجار وقد اذن له في التجارة وهل احد من ان يبيع فضا او يبيع او يودع او يسافر بالمال يخرج على رايتهن اعداهم ذلك لان هذه عادة
التجار ولا بد للعقود اربع وهو في اكثرها الا يجوز ان يترفع رايها بالمال وهل له التوكيل يخرج على رايتهن في التوكيل لا يترفع
واذا وكل احد من الاضامير له ان يبيع ويكبله والى ان يرهق ويرتفع فيه وجهان احدهما انه لا يملك احد المال ذلك لان الرهن يرد للابغا والارتقاء للاشتيفاء
وهو يملكها فيملكها يرد لها والثاني لا يجوز ان يترفع رايها في الاقالة وجهان احدهما انه لا يملكها لانها ان كانت مبيعا
فقد اذن فيه وان كانت فسخا ففسخ البيع للمضرب من مصلحة التجارة فملكه كالمرد بالعيب والآخر لا يملكها لانها فسخ فلان ذلك في الاذن
في التجارة **فصل** وليس له ان يكتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعقد بحال ولا يقرض ولا يجاري لان ذلك ليس بتجارة وليس له
المشاركة بحال الشركة والمضاربة به ولا يخلط بماله وامال غيره لان ثبت في المال حقوقا وليس هو من التجارة المأذون فيها والباحث
سفحة ولا يعطيه الا ان يخطر او لا يستدين على مال الشركة ولا يشتري ماله عن غيره لان يودي الى الزيادة في مال الشركة ولم
يؤذن فيه فان فعل فغلبه ثم ما اشتراه ويختص به ماله ومملكه وصاير وكذا ما استدان واقترضه ويجوز ان يشتري شيئا من
غيره لانه لا يفيض الى الزيادة فيها وان اقر على مال الشركة قبل في حقه دون صاحبه سواء اقر بعينه او دين لان الاقرار ليس من التجارة
ويقبل اقراره في عينه باعها بغيره كما يقبل اقراره كوكيل على موكله بضره عليه لان تولى بيعها فقبل اقراره بالعيب كما لها فان رد عليه العيب
فقبله او دفعه فشره او اضره او حطه بفضله لاجل العيب جاز من العيب يجوز اذ قد يكون ما يفعله من هذا اخط من الرد فاما ان
حط بعض الثمن ابتداء او اسقط ديناً عن غيره او اقر عليه لزم في حقه دون صاحبه لان بقره فجاز في حقه دون شريكه كالصديق
فان قال له اعمل برائي فله عمل ما يتبع في التجارة من الرهن والارتقان والبيع وتأه الا بضاع بالمال والمضاربة والشركة وخطمه
بماله والسفينة والاداعه واحدا استغنى ودفعها ونحوه لان فوض عليه الرابي في التصرف في التجارة وقد مر المصلحة في هذا وليس له البيع
والحطية والقرض وكتابة الرقيق وعقده وتزوجه لان ليس بتجارة وانما فوض اليه العمل برأيه في التجارة **فصل** في ضرب
الثاني شركة الابدان وهو ان يشرك اثنين فيما يكتسبان بالبدنهما كالحائضين يشتركا في ان يعملوا في صناعتها او فيما يكتسبان من مباح
كالخيش والحطب والعداين والتلصص عدا اهل الحرب فانهن راسه فهو بينهما فوجبا يراهما عبد الله بن مسعود قال اشركت انا وسعد
عمار يوم بدر فلم اجد انا وعارشي وجاء سعدا سيره رواه ابي جاد ود واجتبه به احد ومناها عا الوكالة لان كل واحد منهما وكيل صاحبه
وما يتقبله كل واحد من الاعمال فهو من صناتها يطالب به كل واحد منها ويلزمه عمله قال القاضي ويحتمل ان لا يلزم كل واحد منها مالهم صاحبه
كالوكيل ونحوه اتفاق اصناف واختلافها لانها اتفقت في مكسب واحد كما لو اتفقت اصناف وقالوا اعطيت لزيد مع اختلافها
لان الشركة تقتضي ان ما يتقبله احد ما يلزم صاحبه ولا يمكن ان يلزمه عمل صاحبه لا عينها **فصل** في ارجح بين علماء من
مساواة وتفاضل لانها يستحق بالعلم والعمل تفاضل فجاز ان يكون ارجح متفاضلا ومالهم احد من ضمان لشريكه وتقريرهم فهو علم خاصة
لان ذلك لا يدخل في الشركة وكل واحد منها طلب الاجرة وللمتاجر دفعها الى اهلها وان تلفت يرد على صاحبه لا يغير تقريرهم فلا ضمان عليه لان
وكيل **فصل** وان عمل احد من صاحبه والكسب بينهما حديث بن مسعود حين جاسعدا سيره واحق الاضرار وان ترك احد

الشركة
وقال القاضي يقبل اقراره على مال

ذو المال العمل برائي
او اخره

واخفق

العمل الجراو غيره فلاخر مطالبته بالعمل او باقاة ما يعمل عنده وبيع **فصل** اذا كان لرجل دين فاشترى على ان يعملها فما
 رزقها من الاخر فهو بينهما صحتم ان تقبلها على شئ في ذمتها فخلاه عليها صح والاجر على ما شرطه لان قبلها العمل ثبت في ذمتها ومنها
 والشركة تنعقد على الصانع كشركة الوجوه وان اجراها على عمل شئ اختص كل واحد منها باجرة دائمة ولا شركة لان لا يجب العمل في ذمته
 وانما استحق المكثر من منفعة هذه البهيمه التي استاجرها وهذا تنفخ الاجارة بموتها ولا يبيع ان يكون كل واحد منها ويميل صاحبها في
 اجارة غيره بنفسه وهذا لو قال اجره بثلثي واجرها بثلثي ويترك لمرقان اعان احدها صاحبها في التخييل فله اجر مثله لانها منافع وفلها
 بشبهة عقد **فصل** فان دفع دابة الى رجل يعمل عليها وبعده يكتسب ويكون ما يحصل بينهما نصفين او اثلثا من ثمنها الا ان
 عين تسمى بالعمل عليها فياز العقد عليها ببعض عملها كما لا يخفى في المساقات ونقل عن ابوداود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنمة ارجوا
 ان لا يكون برأس ووجهه ما ذكرناه وان دفع ثوبا الى خياط ليخطها ويبيعها وله جزء من ثمنها او غير ذلك من الاشياء فبالتكثير منها او بيع
 جاز وان جعله صرافا لم يجر وعنه الجوز واللؤلؤ المذهب لان لا يجوز ان يشترط في المساقات حرام معلومة وانما اجاز احد ذلك
 تشبها بالمساقات قال نراه جاز لان ابي صبيح السعدي واما اعطى غيره على المشط **فصل** وان دفع رجل بغلة واخر اوله الى
 رجل يستقي وما يزرع الله بينهم فقياس المذهب معتد لان كل واحد منهما عين تسمى بالعمل عليها فوج دفعها بجزء من الثمن كالتالي قبلها
 وقال الكفاية لا يبيع لان المشاركة بالعروض لا تنضم والاجر للعامل لان ملكك انما با غير اقر في الزنا ولصاحبها المثل لان يستوي
 منافع ملكها بشبهة عقد ولو اشرك صانعا على ان يعمل باداة احد هما في بيت الاخر والكسب بينهما لان الاجرة على عملها وبه
 يستحق ارج ولا يستحق بالالة والبيت شئ انما يستعملها في العمل فصارت كاللائين في الشركة ولو اشرك صاحب بغيره او تسمى على عمل
 ان يوجرا هو والاجر بينهما لا يصح لان حاصله ان كل واحد منهما يوجب ملكه ويعطي الاخر من اجرتة وليس يصح والاجر كله للمالك البهيمه
 لان صاحب الاصل وللآخر اجره مثله **فصل** المضرب اثنان شركة الوجوه وهو ان يشرك رجلان فيما يشترطان في جازهما في
 ثقة التجار بهما من جزاء يكون لهما اس مال على ان ما اشترياه من بينهما على ما يتفقان عليه من مساواة او تقاضيل وبيعان فمات
 الله من ربح فهو بينهما على ما اتفقا عليه فهو جاز سوا غير ذلك الصاحب ما يشتر به او قال ما اشركت من شئ فهو بيتاخر عليه وارج
 بينهما على ما شرطاه وقال الكفاية ارج بينهما على قدر ملكيه في المشتري ولنا انها شركة في المال والعمل فجاز تقاضيلها في ارج مع مسا
 ويرا في الملك كسرى لكان والوضيعة على قدر ملكيه في المشتري لان من اس المال بينهما على اوكال لان كل واحد منها ويميل صاحبها
 فيما يشتر به وبيعه وحكما في جوازها ما يجوز لكل واحد منها حكمه او يمنعه من شركة الغان **فصل** المضرب اربع شركة
 المفاوضة وهو ان يشتركا في كل شئ يمكنه وما يلزم كل واحد منها من ضمان غصيب او جنانية او تفريط وفيما يجدان من ربح او
 لقطه الارثه يكثر فيها الغرض ولا تنضم بين السلم والحار فلا تنضم بين المسلمين كما في العقود التي فيها ولا يبدل فيها اكا غير عقدة
 وحصول ذلك وهم لا يتعلق برحمة **باب** **المضاربة** وهي ان يبيع

يصح صح

الماء

اشتراطه
 اقساما
 حيل عن التمس
 فلا يصح

الربح

الرجوع والباقي الرب المال لا يكتفح لكونه فاعماله فلم يجز الشك وان قل على ان في ثلث الرجوع ولم يذكر نصيب العامل فيه
 وجهان احدهما لا يصح ان العامل انما يتحقق بالشرط والباقي يصح وانما في العامل لانه يدل بخطابه على ذلك قوله تعالى
 وزيد ابواه فلما انكث دل على ان باقية الاب وان قال في النصف وكذا الثلث وترك احد من مخول رب المال لانه يستحقه بجماله وان قال
 حذو مضاربة بالثلث وهو العامل لان الشرط يراد من اجليه ورب المال ياخذ جماله بالشرط ومتى اضلعا من الجزو المشروط فهو
 للعامل المذكور واليمين على مدعيه **فصل** وان لم يذكر الرجوع او قال في جزء من الرجوع او شركة لم يصح المضاربة لانه لا يجوز منع
 تسليم الواجب وان قال في ثلثها شرط الغلوك وهما يعمان من وان جهلا لم يصح ولا يجوز ان يشترط الا احد الا احد ما دون معلومة
 لانه يعمل ان لا يبرحها ولا يبرح غيرها فيختص احد بها يجمع الرجوع ولو شرط الا حد الرجوع احد الا لغيره او احد الكبر او احد البعدين ولو
 للاخرى الا جزا او جعل صدقة بعد منتزعة او ان اذ اشترى احد اخره براس المال لم يصح الاقتضاية الى اختصاص احد بها بالرجوع
فصل وان قال حذو مضاربة والرجوع كله او قال في لم يصح لان موضوعها على الاشتراك في الرجوع فشرطه كله بناء في مقتضى
 العقد فبطل وان قال حذو فاجز به والرجوع كله فهو فرض لان المقطوع بالقرض وقد قرر به حكمه فيتعين له وان قال والرجوع
 كله في فهو ابطال لان الرجوع به حكم **فصل** فان قال لغزمية ضارب بالدين الذي عليه لم يصح لانه ما في بد الغزمية لغزمية لا
 يصير لغزمية الا بقصد فان عنك شيئا واشترابه فالسرا لانه اشترا بجماله ويحتمل ان تصح المضاربة لانه اشترا له باذنه ودفع المال
 الى من اذنه له في دفعه فبنيت منه فتمت وان كانت له ودية فقال للمودع ضارب بها تصح لانه يبرح له فان كان عرضا فقال بعد
 وضارب بشئ مع ان الثمن عين مال رب المال وان قال اقتضى ما لي على فلان وضارب به ففعل صح لانه وكيل في قبضه فيصير كالودية
فصل ويصح ان بشرط على العامل ان لا يشارك في المال او الا يجر الا في بلد بعينه او نوع بعينه او لا يعامل الا ببعينه لانه اذن
 في القرض مجاز ذلك فيه كالوكالتة ويصح توقيتها فيقول ضارب بكذا بمدة الدوام سنة لذلك نص عليه وعنه لا يصح اختياره ابو بكر
 لانه عقد صريح مطلقا فلم يجر توقيته كالسكاح ويصح ان يشترط نفقة نفسه حصر او سرقا تاعا على التوكيل **فصل** ولا يصح ان يشترط
 ما ياتي في حقيقته العقد نحو ان يشترط لزوم المضاربة ولا يعبر منه بعينه ولا يصح الا براس المال او اقل او يوليه ما يجاز من السلع لانه يفتقر
 المقصود من العقد وان شرط ان يجر له في مال اخر مضاربة او بضاعة او وصية شيء او ان يرتفق بالسلع او شرط على العامل
 ان يجره او الوضعية او غيرها منها او يتباع سلعة نحو حقها بالتمتع فالشرط فاسد لانه ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاة **فصل**
 وكل شرط يوثق به جهالة الرجوع يبطل المضاربة لانه يمنع التسليم الواجب وما لا يوثق به لا يبطلها في قبض قوله لغيره فيما اذا شرط سقما من
 الوضعية ان المضاربة صحيحة لانه اذا حذف الشرط بطلت بي الاذن بجماله ويحتمل البطلان لانه انما يبرح بالاعتد بهذا الشرط فاذا حذف
 فان الرضا به ففسد كالمزارعة اذا شرط البند من العامل والشرط الفاسد في البيع ومتى فسدت فالصرف صح لانه باذن رب المال
 والوضعية عليه لان كل عقد لا خيار فيه صحيح لا خيار في فاسده والرجوع لرب المال لانه فاعماله وانما يستحقها بالشرط وهو فاسد
 هنا لا يستحق به ثمن وللعامل اجرة ثمة لانه بذل ما فسد بعوض لم يسلم له وان فسدت اشتركة قسم الرجوع على راس ثمنها ورجوع كل واحد منهما
 على الاخر بجزء عمل لما ذكرنا وقال لغيره ابو جعفر الرجوع بينهما على ما شرطه فوجب المسمى فاسد كالسكاح **فصل** وعلى العامل عمل ما جرت
 العادة بعلمه من نشر وطهي واجاب وقبول وقبض غنم ووزن ما حقت كالنفرد والمسك والغود لان اطلاق الاذن يجعل على العرف
 والعرف ان هذه الامور يتولاها بنفسه فان اشترى من يفعلها فعليه الاجرة في ماله لانه بذلها عوضا عما يلزمه وما جرت العادة
 ان يكتب فيه كحل المتاع ووزن ما يشق والمذاق انه ان يستاجر من مال القراض من يفعلها لانه العرف فان فعله بنفسه لياخذ
 اجرتها لم يستحقها نص عليه لانه يبرح بفعله فلم يكن له اجرة كالمراة التي تستحق عمل زوجها خادما اذا خدمت **فصل**

او امرها

قال شيخنا في كتاب المعاقبات والاعمال فيهم
 كالمصنف وحق المصنف الذي غلبه شرعا
 فيها

لانه عقد يجوز ان يكون
 عوضه مجهولا هم

وتخرج ان لا اجرة لان فعل ما يتحقق الاجرة فيه فاستحقها كالاجرة **فصل** ويسر له ان يشتري ما كثر من راس المال لان الاجرة
 ذن لم تتناول غيره فان كان الفاعل اشترى اجدا بالف فهو المضاربة لان ما ذن فيه فان اشترى آخر لم يدخل في المضاربة لان غيره ما
 هو ذن فيه وعكس حكمه ملو اشترى غيره ما غير اذن فان تلفت الاثر قبل تقديها في الاول فغلب المالك الثمن لان الثمن اذن ويصير
 راس المال الثمن الثاني لان الاول تلف قبل تصرفه وان تلفت قبل الثمن لم يدخل المشتري في المضاربة لانها انقضت قبل الثمن والتلف
 راس المال في الاول اذن **فصل** ويسر له التصرف الاعلى الاحتياط كالوكيل لان وكيل راس المال اذن له مثل المبيع لان مقتضى
 البيع وقد يبيع في المبيع خلاف الوكالة فان اشترى فيها اذ للبنقية واذا اشترى ايمانان معا فله زده فان اختلف هو راس المال في
 زده فعمل ما فيه نظر لان المقصود الاحتياط فاذا اختلفا قدم الاحتياط **فصل** فان اشترى اعراس يعقوب عارب المال فله مال
 متقوم للعقود فصح له كالذي نذر رب المال عقده ويعتق وعلى العامل الثمن علم او لم يعلم لان مال المضاربة تلف بتفريطه وفي
 قدر ما يضمن وجهان احدهما ثمنه لان فوات فيه والثاني قيمته لانها ائتمنت وقال ابو بكر ان لم يعلم لم يضمن لان منعه فلم يضمن كما لو اشترى
 مبيعاً لم يعلم قيمته ويحتمل ان لا يبيع شراء لان اذن تقيده بالعرف بما يمكن بغير والبيع فلا يتناول غيره ولا يقيده بما يفرضه
 وهذا لا حظ للمضاربة فيه ولهذا جعلنا مفرطاً والزمانه الضمان وان اشترى اربعة راس المال اربعة راس المال مع وانفسح الضمان
 ملكه اياها فان كان قبل الاصول فعلى العامل نصف التصديق لان اذ نكحها فاجده من افسد به بالرضاع **فصل**
 فان اشترى من يعقوب على نفسه فالبيع في المال لم يعقوب وان ظهر فيه ربح وقتنا لا يمكن له العامل الا بالقسمة لم يعقوب ايضا وان قلنا
 يمكنه بالظهور عتق عليه قدر حصته منه وسر الى باقير ان كان مؤسراً عتق عليه وان كان معسراً لم يعقوب عليه الا ما ملكه وقال ابو بكر
 لا يعقوب على الاثر لم يتم ملكه في البيع لكونه كالمالك **فصل** ويسر له وطى جارية من المال فان فعل فعله المهر لانها مملوكة
 غيره ويعزى رض عليه ولا حد عليه لشبهة حقها فيها وقال القاضي عليه ائتم ان لم يظهر ربح لانها ملكه فيها والاول اول لان ظهور ربح
 يبين على التقوم وهو غير متحقق فيكون شهته فان ولدت منسماً يظهر ربح فالولد مملوك ولا يصير جارية ام ولد لانها علفت برب غيره ملكه و
 ان ظهر ربح فالولد حر وامه ام ولد وعليه قيمتها ونسقط من القيمة والمهر قدر حصته العامل منها فان اذن لرب المال في الشراء فان
 ستر جارية حرضت من المضاربة وصار ثمنها قرصاً ان اشتبا حصة البضع لا يكون الا ملكه او نكاح لقوله تعالى الا يحاز واجهم او ما ملك
 ايمانهم فاشتم **فصل** ويسر لرب المال وطى جارية من المضاربة لان لغيره فيها حقا فان فعل فلا حد عليه لانها ملكه وان لم يتعلق
 منه فالمضاربة تجالها وان علفت منه فالولد حر ونسبها ام ولد وتخرج من المضاربة ويجب عليه قيمتها وباحد المضارب حصته من
 ربح ما بقي **فصل** ويسر له دفع المال مضاربة لان اذ اذ دفع اليه المال لم يجره عنه كونه معاً بان فعل فهو مضمون
 على كل واحد منهما على الاول التقدير وعلى الثاني لانه مال غيره بغير اذن فان عزم الاول ولم يعلم الثاني بالمال لم يرجع عليه لان دفع
 اليه امانة وان علم رجع عليه وان عزم الثاني مع علمه لم يرجع على الاول احد فان لم يعلم فكل يرجع على الاول على وجهه بناء على
 المستري من المضاربة الغائب وان ربح فالربح لرب المال لان اذ جاء مالها ولا اجرة لولا احد منها لان الاول لم يعلم والثاني لم يعلم فغير
 اذن فاشتم الغائب وعنده له اجرة مثله لان عمل في المال بشبهة المضاربة فاشتم المضاربة القاسدة ويحتمل ان ان اشترى في الذم كان
 الربح له فاما ان دفعه الى غيره باذن رب المال ويصير الثاني المضارب فان شرط الدافع لنفسه شيئا من الربح لم يستحق شيئا لان الربح
 يستحق بمال وعمل وكسره واخذ منها فان قال له رب المال عمل بربك فغير احد جواز دفعه مضاربة كما ذكرنا في امثلة **فصل**
 اذا تعد المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن لان تصرفه بغير اذن المالك فوضعه كالفاسد والربح لرب المال ولا اجرة له لان عمل بغير
 اذن اشتم الغاصب وعنده له اجرة مثله ما لم يحط بالربح كلاجرة القاسدة وعنده له اقل الامر من اجرة تداوما شرط له لان ربحه

قابل

وقاية

هذا كالتلف المالك في يد الثاني

ذكر اذ دفعه الى غيره

بما حصل له

بما حصل له فلا يصح الرجوع ولا يستحق الرجوع من جهة المثل لان لم يفعل ما يجعل له الرجوع فيه وقال الفقهاء ان اشترا في الذمة ثم نقدا للمالك
فذلك وان اشترى اربعين المثل فالشرا باطل في رواية والنما للبايع وفي رواية ينفى على اجازة المالك فان لم يخرم فالبيع باطل ايضا وان اجتمع
مع والنمالة وان اخذ الرجوع كان اجازة من العقد لان دل على رضاه في اجرة المضارب ما ذكرناه **فصل** ونفقة العامل عن نفسه
حضرا وسواها مختص به فكانت عليه كنفقة من وجبته وان دخل على ان له جزءا مسمى فلم يستحق غيره كالمسافر فان اشترط نفقته
فله ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن على شروطهم ويستحق قدرها لان بعد من الضر فان اطلق جاز لانه لها عرفان في
اليه فابعد اطلاق الدينار في بلد له فيعرف قال احمد بن حنبل في ما كان ينفق غير متعدي بالنفقة ولا مضربا بالمال وله نفقة من المالك
خاصة الا ان يكون سفره طويلا يحتاج الى تجديد كسوف فله ان يكتسب فان كان معه مال اخر فالنفقة على المالك بالخصوص لان النفقة
للسفر والسفر لها وان مات لم يجب تكفينه لان لم ينفق عاملا وان لقيت رب المال في السفر ففسخ المضاربة فلا نفقة له لربها لانه
فصل والمضارب ان باخذ مضاربة اخر اذا لم يكن فيه ضرر على الاول لان عقد لا يملك به منافعها فانه يمنع عقد اخر كما
لو كان له فان كانت الثانية تشتغل في الاولى لم يخرم لان مضربه فلم يخرم كالبيع بغيره فان فعل ضم نصيبه من الربح في الثاني الربح الاول
فاقتسامه لانه ربحه للثاني حصل بالمنفعة التي اقتضاها العقد الاول وان فعل ذلك بالاول جاز لان احواله في جاز باذنه
فان اخذ مال يومه جليل واشترى بطل مال عبدا فاشتبها عليه فيضه وجهاه احدها يكونان شريكه بها كوكا لو اشترى كافي عقد
البيع والثاني ياخذها العامل وعليه راس المال لان تقدر رد ما بتفرطه فلزمه ضمانها كما لو اتلفها **فصل** واذا دفع
اليه الفاقم دفع اليه الفاقم لم يخرمه ضم احداهما الى الاخر لان افرز كل واحد بعقد له حكم فلم يملك تغييره فان امره بضمها قبل
التصرف فيها او بعد ان رضا جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف قبل ان ينفذ المخرم لان حكم ما تصرف فيه قد استقر
فصار ربحه وضمانه مختلفا به فضم الاخر اليه يوجب جبر وصيغة احدها بربح الاخر فلم يخرم **فصل** وليس للمضارب ربح
حتى يستوفي راس المال لانه الربح هو الكفاض عن راس المال فلوربح في سلفه وخرجه اخر او في سفره وخرجه اخر اجبرت الوصية
من الربح وان تلف بعض المال قبل التصرف فنلفه من راس المال لان تلف قبل التصرف ائتمه بالتلف قبل القبض وان تلف بعد التصرف
حسب من الربح لان حاربه القارة فان اشترى عبدين بائة فلقط احداهما وابعدها للمالك الاخر بمخبره فاخذ منها ربح المال خمسة وعشرين
بقي راس المال خمسة لان ربح المال اخذ نصف الموجود فنصف اخره ولو لم يتلف العبد وابعدها بائة وعشرين فاق
خذب المال مئتين ثم ضم العامل فيما مقرر عشره فله من الربح خمسة لان سدس ما اخذ ربح المال ربح للعامل نصفه وقد انقضت
المضاربة فينبغي فلا يخرم به ضمان الباقي وان اقتسم العشر من الربح خاصة ثم خسر عشره فعمل العامل كما اخذه وبقى راس المال خمسة
تسعين لان العشرة الباقية مع ربح المال تحسب من راس المال ومنها بقي العقد على راس المال وجب جبر ضمانه من ربحه وان قسمها
الربح قال الصمالي ان يفيض راس المال صاحبته ثم يردده اليه او يجتبا حسابا كالقبض وهو ان يظهر المال ويحسب به فيحسب به عليه
فان ساء ما جبر فقبض ولا يكون ذلك الا في امانه دون المتاع لان المتاع قد يتغير سعره واما قبل ذلك فالوضعية تجبر من الربح وكذلك
لو اطلقها فتم الربح دون راس المال لم يلزم الاضراب لانه لا يمان احضار في الثاني وان انفقاعا قسمة وقسم بعضها او عماله
ياخذ كل واحد منها كل يوم قدر معلوما جاز لان احوالها ولو تبين للمضارب ربح لم يخرم لانه اخذ منه من الاذن ربح المال **فصل**
وعمل العامل الربح بالظهور وعنه لا يملك لان لو ملكه اختصت ربحه والمذهب الاول لان يملك المطالبة بقسمه فملكه كالمعركة و
انما يختص به لانه وقاية لراس المال **فصل** ولكل واحد منها في المضاربة لان عقد جاز فاذا انفق والمال عرض فانفق على
قسمة او بغير جاز وان طلب العامل البئع واي ربح المال وفيه ربح اجر عليه لان حقه في الربح لا يظهر الا بالبيع وان لم يكن فيه ربح له

بغير

يجزئ ان يقول فيه وان طلبت المالا ببيع واجبر في اصد وجبهين ان يستحق عليه رد المال كما حق والآخر لا يجزئ له
 مستوفى لعينه بحكم عقد جازن فم يلزمه التصرف كما لو قيل وان كان دين الزم العامل تقاضيه ان المضاربة تقتضي رد المال على اصفه
فصل ويجوز ان يدفع المال الى اثنين مضاربة فان شرطها جزء من الربح ولم يبين كيف هو بينهما فهو بينهما مضمين الا ان
 اطلاق لفظها يقتضي التسوية وان شرط احد هاتين الربح والآخر سدس صح لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان وان قارض
 اثنين واصل باللفظ لهما جاز وكان بمنزلة عقدين فاذا شرط له جزء من الربح فالباقي لهما على قدر ملكهما فان كان بينهما نصيبين فشرط
 اصد هاتين المضارب نصف ربح نصيبه وشرطه الاخر الثلث والباقي بينهما نصيبين لم يجز لان كل واحد منهما يستحق ما بقي من الربح بعد شرطه
 واذا شرط التسوية فقد شرط احد هاتين ربح ما صاحبه بغير عمل وان دفع اليه الفاء وقال نصف ابنيها الفاء من مالك والربح بيننا
 لك نكاه ولي ثلثه جاز وكان شركة وقراضا وللعامل النصف بماله والسدس بعمله وان قال والربح بيننا نصيبين نظرنا في لفظه فان
 قال جزء مضاربة فسد لان جعل ربح ماله كله وذلك ينافي مقتضى المضاربة وان لم يقل مضاربة صح وكان ايضا وان قال و
 لي الثلثان فسد لان بشرط لنفسه جزء من ربح مال صاحبه بغير عمل **فصل** وان اخرج الفاء وقال تجزئنا وانت فيهما والربح
 بيننا صح بضرعية وذكره المحرقي بقوله او بدنان بمال اصد هاتين وقال بر حامد واقاضي ابيع لان المضاربة تقتضي تسليم المال الى العامل
 مل وهذا الشرط يسفي ذلك والاول ظهر لان العمل اصد ماتم بمضاربة فجاز انفراد اصد هاتين كالمال ومقتضى المضاربة اطلاق
 التصرف في المال والمشاركة في الربح وهذا لا يفسد فان شرط المضارب ان يجعل معه غلاما رب المال فهو اولى بالجواز لان عمل الغلام
 يبيع ان يكون تابع العمل كالعامل كالحمل على بيمته وقال القاضي لا يجوز ان يد العبد كيد سيده **فصل** والعامل امير لا يخاف
 عليه فيما تلف بغير تعدد لان مقتضى رد المال باذن المالك لا يجتص بنفسه فاشبهه اوكيل والقول قوله فيما يدعيه من تلف او يدعي
 عليه من جناية لذلك وان قال هذا اشتريته لنفسه او للمضاربة او في ذم رب المال من شراء فالحقول قوله لان الاصل عدم القبض
 وان يرد هو اعلم بين شراؤه وان اختلفا في رد المال فالحقول قول المالك لان قبض المال لنفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير
 وان اختلفا فيما شرط له من الربح فغيره وابتداء اصد هاتين القول قول المالك لان الاصل عدم ما اختلفا فيه والثابت ان ادعى العامل
 اوجه المثل او قدر ايتيغابن انما سبه فالحقول قوله لان اظاهر صدقه وان ادعى اكثر فالحقول قول المالك لان اظاهر صدقه فا
 يشها الزوجين اذا اختلفا في المهر **فصل** وان اقر بربح ثم قال حرضه او تلف قبل قوله وان قال غلطت او نسيت لم
 يقبل لان مقتضى حرق لا يبيح فلم يقبل جوعه كالمقر بدين ولو اقر من العامل شيئا ثم يرد مال ثم عرض على رب المال فاحقه لم يقبل جوع
 العامل ولم يرد المقر من مطالبته رب المال لان العامل مملوك بلقرض **فصل** وان اقر بربح رب المال ورضح المقر عن العامل **فصل** فان
 قال المالك دفعت اليك المال قرضا قال بل قراضا او بالوكس او قال غصبتيه قال بل او دعيتيه او قال اعرتك قال بل اجر تنيه او بالوكس
 فالحقول قوله لان الاصل عدمه المالك لان ملكه فالحقول قوله في صفة حرضه عن يده وان قال المضارب شطيتي انفقته فا
 نكبه فالحقول قوله لان الاصل عدمه وان اتفعا على الشرط فقال المضارب انما اتفقت من مالي فالحقول قوله لان امير فقبل
 قوله في الانفاق كالوصية وله الرجوع سواء كان المالك يريه او لم يكن **فصل** وان اشترا رب المال شيئا من مال المضاربة لم يبيع
 في اصد الراتبين لانه ملكه فلم يجز له شراؤه كماله الذي مع وكيله والثابت يبيع لان قد تعلق به حق غيره فاشبهه مال مكاتبه ويصح
 ان يشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه لان مقتضى فصح شراؤه كشره اوكيل من موكله ولا يصح شراؤه من عبده الماذون
 لان ماله ويحتمل ان يبيع اذ اركبته الديون وان اشترى احد اشريكين من مال شركة بطل في نصيبه وفي اباقي وجهان بناء على
 تعريف الصنفقة ويحتمل ان يبيع في ابيع بناء على شرا رب المال من مال المضاربة وان استاجر احد اشريكين من شركة دار الجوز فيها

اختلفا

هذه هي المذهب

مال الشريك او غير ابرج نزع عليه وان استاجر او غلامه او دابة لتقل المتاع فغير وجهان احدهما يجوز قياسا على الوارث والاثابة لا يجوز
 لان اجوان لا يجزى له الاجرة الا بالعمل ولا يمكن ابقاؤه في المشترك لعدم تمتع بغيره احداهما بخلاف الوارث فان الوارث موضع العود من
 الوارث فيمكن تسليم المعقود عليه **فصل** ولا يجوز تسليم الدين في الذم لانها شكا في القسمة بغير تعديل بيع ولا يجوز بيع دين بدين و
 غير يجوز لان الاختلاف لا يمنع القسمة قياسا على اختلاف الاعيان ولا يمكن قسمة الدين في ذمة واحدة لانها مضاهة لفرار الحق واليقين
 في ذمة واحدة **فصل** اذا كان لا يشترط في ذمة رجل واحد دين بسبب واحد فقبض احدهما منه شيئا فهو بينهما اذا اجوز ان يكون
 المقبوض بغير من قبضه كما في ذمة من قسمة الدين في ذمة واحد ولشريك القابض مطالبته بنصيبه من ذلك وله مطالبته الغريم لان المبرور
 من حقه بتسليمه الى غيره غير اذن ومن اربها اخطم يرجع على الآخر لان حقه ثبت في احد الحقلين فاذا احتار احداهما سقط حقه من الآخر
 وان ملك القبوض في يد القابض يدين حقه فيه ولم يضمنه للغريم لان قدر حقه ما تعدى بالقبض وانما كان لشريكه مشاركتة لثبوتها مشترك كما
 وان ابرأ احداهما الغريم بر من نصيبه ولم يرجع عليه الا في ذمة لانه كالمعروف ان ابراه من نصف حقه ثم قبضت اقساما اثنان وان اخرج
 احداهما حقه جائز لان ملكه ساطر فتأخره اولى وان اشترى بنصيبه يبا من كل او اشترى بعين مال مشترك بينهما وان كان الحق ثابتا
 بتعيين كعقدين او اتلافين فلا شريك بينهما والكل واحد استيفاء حقه مفردا فلا يشارك في نصيبه **فصل** اذا ملكا عبدا باعاه احدهما
 بائع الآخر فادعى المشتري ان قبضه عنه فانكر البايع وصدق الآخر بر من نصف ثمنه لانه اقر افضاحه بقبضه ويكمله له والقول قول البايع مع
 يمينه في ان لم يقبضه وان الاصل عدمه ولا يقبل شهادة شريكه عليه لان له فيها انكفا فاذا حلف قبضه بنصيبه من المشتري ولم يشاركه شريكه
 فيه لان يدعي ان باعته فلما وان كان البايع ادعى ان شريكه قبضه ممنز كلفه فانكر لم يترد ثمنه المشتري لان لم يوكله في القبض وليس للبايع
 مطالبته المشتري باكثر من نصيبه لا اعتراض بان ذمة بريث من نصيب صاحبها فاذا قبض بنصيب فلصاحبه مشاركتة فيه لانه دينهما
 واحد فاذا رجع عليه لم يكن للمقبوض من مطالبته المشتري شيئا من اذنه بقبضه لجميع حقه وان ما باعته صاحبه من ظلم وعمل
 ليس لصاحبه مشاركتة لان ملكه الاثمين وعقد الواحد مع اثنين كعقدين **باب**

العقد الماذون لا يجوز للعقد التجارة بغير اذن مولاه لان منافع مملوكة له فلا يمكن التصرف فيها بغير اذنه فان رآه يتجر فسكت
 لم يصير ماذونا لانه يبيع ويفترق الا اذن فلم يكن السكوت اذنا فيه كبيع مال الاجنبية وان اشترى لانه ذمته لم يبيع لان عقد معاوضة
 فاشبه البيع فان قبض المبيع فلفه يدين وتعلق برقبته كجناية لانه تلف في دينه عينا وجهه يلزمه ضمانه فاشبه ما لو تلفه **فصل**
 وان اذن له المولى بان ان يحرقه فملك انزلته ولا يمكن التجارة الا فيما اذن له فيه لانه تصرفه بالاذن فلم يمكن له اذنا فيه
 كالبيع فان عير له نوعا او قدر المبيع التجارة في غيره وان اذن له في التجارة مطلقا جائز ولم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل الا عند
 على نفسه فلم يمكنه كبيع نفسه وترقبه ولا تصرف الاعيان التصرف والاحتياط كالمضارب لان اطلاق الاذن يجعل على العرف وهو ما قلناه
 ولا يتصل الاذن بالاباق لانه لا يمنع ابتداء الاذن فلا يقطع استدامته كما لو عصبه فاصب **فصل** ولا يجوز تبرع الماذون له
 بالدرهم والكسوة لانه ليس تجارة ولا من تلقاها فلم يدخل فيها ويجوز هديتها لما كوت وانما ذاك الحق واعارة دابة مالم يترد الماروي
 عن ائنه قياسا عليه كما ان كان يجب دعوى المملوك ولان اعادة جارية به بين التجار فجاز كصدقة المرأة بالكسوة من بيت زوجها
فصل وما كسب العبد من المباح او وهب له ملكه مولاه لانه كسب ماله فملكه كصيد فهدى وان ملكه بده مالا ملكه لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع ولانه يملك البضع فماله المالك كما لو عتقه لانه مال فلم يملك المالك كما لو عتقه فان ملكه
 سيده جازي لم يملك وطها قبل الاذن في لانه ملكه عز نام فان اذنه فيه ملكه قال ابو بكر على كلتا الروايتين لانه يملك الاستمتاع بالمباح
 فملكه بالتشري كما حر وقال القاضي بل هذا بناء على الرواية التي يملك المال ولا يملك ذلك على الاخر القول على الاعيان واجههم او ما ملكت ايمانهم

وان لم يمتد كفاية فكما ان التصيام لا يجران لم ياذن له بسببه في التكفير بالمال وان اذنه في غير انبي على الروايتين في ملكه فان قلنا لا يمكن ان يكون
بغير اقسام وان قلنا يمكن فله التكفير بالطعام والكسوة وفي العتق وجهان احدهما يمكنه قيا ساقط الاطعام والكسوة والثاني لا يمكنه لان يتخير الاول
والثاني من اهل نفع الاول اذ كان له في التكفير باعناق نفسه فهل يجزيه على وجهين **باب**
المساقاة تنوز المساقات بخلافها على الشجر والخل وغيره معلوم يجعل للعامل من الثمر ما يشاء بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اهل خيبر على شرط ما يخرج منها من ثمر او زرع متقوت عليه ولان مال ينمو بالمعاملة عليه في ارضت المعاملة ببعض غايه كالامانة والاه
يجوز على مال الا يثر كالصفصاف والاه موضوعها على ان للعامل جزء من الثمرة وفي المساقات بعد ظهور الثمرة روايتان حكاهما ابو الخطاب
احدهما يجوز ان يبقى من العمل ما يزيد به الثمرة لانها جازت في المودعة مع كثره في الزرع قلته اولى والثانية المنع لافضائها الى ان يستحق
جزء من الثمالموجود قبل العمل فلم يبيع كالمضاربة بعد اذ كان ساقطه على شجر غيره ويعمل عليه حتى يجمل فيكون له جزء من الثمرة جازت
عليه لان الثمرة تحصل بالعمل عليها كما تحصل على الخلل المعروف ولا يفتح الا على شجر معين معلوم برؤية او صفة لانها معاملة تجل في ارض فيها
باختلاف الاعيان فاشبهت المضاربة ولو قال ساقط على احد هذين احاط به لم يبيع **فصل** ظاهر كلام احمد انها عقد جائز
لما رواه ابو اسود قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بغير عمل ان يعملوها ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط ما يخرج منها من
ثمر او زرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم على ذلك ما يشاء ولا مسلم فلو كانت لان ثمر لثمة منها ولم يجعل احدا جهم اليها اذا شاء
ولان عقد على مال جزء من غايته فكان جائزا كالمضاربة فلذلك لا يفتقر الى ضرب مئة وان وقفاها جاز كالمضاربة وينفع بموت كل واحد
منها وجوزت ونسخها فان انقضت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما لانها صدقت على ملكها وعلى العامل تمام العمل كالمضاربة اذا
انقضت قبل ان ينضج المال وان انقضت قبل ظهورها يفسخ العامل فلا يبيعه الا بشرطه باسقاط حقه وان انقضت بغير ذلك فللعامل
اجر مثل لان مع اتمام عمله الذي يستحقه العوض فصار كعامل اجالة وقال بعض اصحابنا هو لان ثمة عقد معاملة فكان لان مال الا
جاءه فله هذا يفتقر الى تقدير ثمنها كالاجارة ويجوز ان تكون المرة نخل الثمرة في مثلها لان المفضول اشتركتها في الثمرة فلا يحصل بدون
ذلك فان شرط المدة لا يتكفل فيها فعمل العامل وفيه وجهان احدهما لا يبيعه لان شرطه بالعمل بغير عوض فاشبه المنطوق والثاني لا جزمه
لان مقتضى العوض قلم يسقط بالرضا بتركه كالوطي في النكاح وان جعل المدة تجل في مثلها فلم تجل فلا يبيعه لان عقد صحيح فيه مسمى صحيح فلم
يستحق غيره كعامل المضاربة اذ لم يرج وان جعل المدة قد تجل فيها وقد لا يتكفل فيه وجهان احدهما يبيعه لانها مدة يرضى بوجود الامور
فيها فصح العقد عليها كاليه قبلها والثاني لا يبيعه لان عقد على مقدم ليس كالعاب وجودة فلم يبيعه كالسنة في مثل فباع هذا ان عمل
استحق الاجرة لان لم يرض بالعمل بغير عوض ولم يسلم له فيرجع الى بدلته كالاجارة الفاسدة **فصل** ويجوز عقد المساقات والاجارة
على مدة يغلب على النظم بقاء العبد فيها وان طالت لانه عقد يجوز علما جاز ان ثمنه كالكتابة فاذا عقد على اكثر من عام لم يجب ذكر قسط
كل سنة كما لو اشترى اعبان بدين واحد وان قدر قسط كل سنة جاز وان اختلفت نحو ان يقول ساقطت ثلاثة اعوام على ان كل نصف
ثمرة العام الاول وثالث الثانية ورابع الثالثة وان انقضت المدة قبل اطلاق ثمره العام الاخر فلا يبيعه للعامل منها لانها حدثت بعد مدته
وان ظهرت في مدة تعلق حقه بالحدوث في مده **فصل** وحكم المساقات والمزارعة حكم المضاربة في اجزاء الشروط للعامل
في كونها معلوما مشاعا في جميع الثمرة والاختلاف في قدره وفساد العقد جهله وشروطه مره لا حد لها او ثمر شجر معين او عمل بامال
او علان وفي ملكه للماء بالظهور لانه عقد على العمل في مال يبيعه غايه فاشبه المضاربة ولو شرط له ثمره عام غير الذي عامله فيم يبيع
كما لو شرط للمضارب ربع مال غير المضاربة ولو قال ان سقيته سقا فلك انكثت وان سقيته بنسخ فلك انكثت وان زرعت في الارض
حقله فلك انكثت وان زرعت شعيرة فلك انكثت لم يبيعه لان عقد على مجهول فلم يبيعه كسقيتين في بستانه ويخرج ان يبيع بناء على ارض

والمذهب في العمل
اذا كان يبيعه

بعد ظهور الثمرة

على المدة

قال ابن ابي عمير
والاجرة بغير ثمن
عند ساقطه
وكل شرط للمضارب
المضاربة

في الاجارة ان خطرت ومثلا فلك درهم وان خطرت فارتيا فلك نصف درهم **فصل** وان ساقاه عابستنا يربوا لنصف من هذا
انك من الاخر او على النوع جعل له من كل نوع قدرا او جعل له من المزارعة نصف الحنطة وتلك الشعير وهو يعملان قدر كل نوع او
كان البستان لا يثمر فاقناه على نصف عمره نصف احدها وتلك عمرة الاخر وهم يعملون مع كماله كما في عقدين وان لم يعمل المبيع
لا يربح المحصول ولو قال ما زرعته فيها من حنطة فلك نصفه وما زرعته من شعير فلك الثلث لم يصح لان محصول **فصل** وتنفق
بلفظ المساوات لان موضوعها وبنو قدي معناه لان المقصود للغير ولا يثبت فيها خيار الشراء وان قلنا يلزم ومما لا يمكن
رد العقود عليه اذ افسح وفي خيار المجلس وجهان احدهما لا يثبت فيها خيار الشراء فاشبه الفلاح والباقي ثبت لان عقد لازم
يقصد به المال فاشبه البيع **فصل** ويلزم التعامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحث والتة ويقوم واستقاء الماء و
اصلاح طرقه وقطع الشوك واحشيش الحضر واليابس من الشجرة وزبار الكرم وتسوية الثمر والحفظ والتشميس واصلاح موصفه
ومحذو ذلك وعلا برب المال ما فيه حفظ الاصل كسد المحيطان وانشا الانهار وحفر بئر الماء وعمل الدواليب ونصبه قال الصحابي والثور
الذي يدين له هذا يربح كحفظ الاصل ولهذا من اراد ان يشايبستان عمل هذا كله وقيل ما يتكرر كل عام فعمل التعامل وما لا يتكرر فعمل
رب المال واجزاء واحصاء والتقاط على التعامل فعمله لا يثبت عليه ولم يدفع حينئذ يهود على ان يملوها من اهلها و
هذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة اسبب الشمس وعنه ان اجزاء عملها لا يربح بعد تكامل البناء وهذا يستغني
بالشمس فان شرط على احد هاتين الامور فقد يرضى احد على الاجزاء عليها ويصح شرطه على التعامل فيخرج في سائر العمل مثل ذلك
قياسا عليه وقال القاضي في تعدد المساوات لانها في مقتضاها اسبب ملو شرط عمل المعاملة يربح المال **فصل** والتعامل
امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف او يدعي عليه من خيانة او تغريط وان ثبتت خيانتة ضمن اليه من يشرف عليه ولا تزال يد عن
العمل لا يمكن استيفاؤه منه فان لم يحفظ استجر من ماله من يعمل عنه لان تقدير استيفاؤه منه فاستوفي بعينه وان هرب فهو كضخه
ان قلنا يجوز العقد وان قلنا يلزمه رفع الامر الى الحاكم ليستاجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم
يجد فللمالك الفسخ لان تقدير استيفاؤه عليه فاشبه ما لو اشتاجر دارا فنقد تسليمها ثم ان فسخ قبل ظهور الثمرة فلا يثبت للعا
مل لان الفسخ لا يربح منه وان ظا كانت ظاهرة في بينها وان لم يفسخ رب المال استاذن احكامه في الاتفاق ثم رجح بما انفق
فان لم يجد حاكم اشهد على الاتفاق بشرط الرجوع ورجع به لانه حال ضره وان انفق من غير استيناده احكامه مع امكانه في
الرجوع وجهان بناء على من قضى دينه بعين اذ نزل وان عجز العامل عن العمل الصنف او عن بعضه اقام مقامه من عمله فان لم
يفعل فهو كغيره وان استاذن رب المال فانفق باذن رجع عليه **فصل** فان مات العامل ورثت المال وقلنا يلزم العقد
قام الوارث مقامه لان عقد لازم اشبه الاجارة فان كان الميت العامل فاب الوارث الا انما اولم يكن وارثا استجر من يعمل فان
يعد تركه قلبت المال الفسخ ولا يقترض عليه لان اذ تم له واذا فسخ فالحكم على ما ذكرنا **فصل** فان كان الشجر مستحقا رجع
العامل على من ساقاه بالاجرة لان لم يسلم له العوض فرجع على من استعمله وان كانت الثمرة باقية احدها رثها وان كانت تالفة
ضمنها من ثامنها فان ضمنها القاصب ضمنه جميعا لان حال بينه وبينه وان ضمنها العامل ضمنه النصف لان لم يحصل في يده غيره و

من تركته

ح يعملان يضمهما جميعا لان يدعي عليه وعملت فيه فضمنه كعامل القراض
المزارعة وهي دفع الارض الى من يزرعها جزئيا من الزرع ويجوز بيعه ايضا من الارض والتي بين الشجر لخير من غيره وما ذكرنا في المساقاة
وايها احزر البذر جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير معاملة ولم يذكر البذر فيه ترك ذكره دليل على جوازها من ايها كان
وفي بعض لفظ احد يبي ما يدل على ان جعل البذر عليهم لقول ابن عمر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل خبير وارضاها اليهم على ان يملوها

ظ
ليحل

داره لم يتخذها كنيسة او بيت ناري او بيعة فيها امر وعوق لانه محرم فلم يتجر الاجارة لفعله كاجارة الامم للزنا ولا يجوز استجار رجل
 ليكتب له غنا او نوحا او شاعر مذكور ولا يجوز استجاره ليجزى الفسحة بالذكرك وعنه فيمن حمل خنزيرا او ميتة لضراي اكله
 ولكن يقضى له بانكر او اذ كان لم يسلح هو اشد قال الفقهاء هذا محمول على ان استجاره ليرتقى اما للشرب فمخظور لا يحل اخذ الاجارة عليه
 وان استجاره ليرتقى جازر لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابو ابيسة فاعطاه اجرة متفق عليه قال ابن عباس ولو كان حراما ما
 اعطاه اجرة ويكره للرجل اجرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحرام حبت وقال طه عبدك وحادك وقال الفقهاء لا تنفع اجارة
 ربه هذا الحديث **فصل** ولا يجوز اجارة الخيل للضرب للماروي بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم منع عيب الخيل واه البخاري
 ولان المحضو بمنه الماء الذي يخلق منه الولد وذلك محرم لا قيمة له فلم يجز اخذ عوضه كالدم ولا يجوز اجارة الغنم ليحملها الودان
 لانها لم تخلق لذك ولا تراحمه فذلك عوض فيمن استغف واحد من اكل المال بالباطل وكذلك استجار السمك للتحلب او ثوب ليوضع على
 سر الميت لا يجوز لذلك **فصل** ولا يجوز عقود الاجارة على ما تذهب اجزائه بالانتفاع به كالمطعم والمشروب والتمتع بوجه
 والتجر يا خدمته والبيعة عليها لان الاجارة عقد على المنافع فلا يجوز استيفاءه كالمواستاجر دينار البيعة الا في النظر للرضاع
 لان الضرورة تدعو اليه لبقا الايدي ولا يقوم عجزها فاما **فصل** ولا يجوز اجارة ما سئع فساده كالربا حين لان لا
 يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها اذ ايجرت بحر المطعم فان كان مما يتقي منه داما كالعنجر جازت اجارته للتمتع لما تقدم
فصل وما يختص فاعله ان يكون من اهل القرية وهم المسلمون كالحج وتعليم القرآن فغيره روايان احدهما يجوز استجاره عليه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم ~~انما استجاره ليرتقى~~ ~~انما استجاره ليرتقى~~ اخذ اجاره عليه ولا يجره مباح فجاز اخذ اجاره عليه كتعلم الفقه
 واما نية لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا يباخذ عينا اذ ان اجاروا ابا داود ولا ان يقع
 الاقربة لعماله فلم يجز اخذ عوضه كالصلاة فاما الاستجار لتعليم الفقه واستعمال المباح فيجوز لان فاعله لا يختص ان يكون من اهل
 القرية فجاز كبناء المساجد و اجارة المحف وجهاه بناء عليه **فصل** قالوا بنا لا يجوز اجارة المشاع لغير المشرك
 الا ان يجره معا لانه لا يمكن تسليم حصته الى المشرك الا بالاجرة المشرك وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع بغيره ورهنه فضحت اجارته
 كالمفترق **فصل** ولا باس ان يجر نفسه من الذي يرض عليه لان عليا رضي الله عنه اجبر نفسه يهوديا يستقي له كل دلو بتمر
 واجز به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وايجز من نفسه لخدمته لانه يتضمن اذلال المسلم للكافر فلم يجز كبيع اياه
 يخرج اجواز لانه عاوضه عن منفعة فجاز كاجارة لعل يشي **فصل** ولا اجارة على ثلاثة اضرب اجارة على مقيمة كالدم
 وموصوفه الذمة كبيع الكوب وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع لان البيع يقع في عين حاضرة وموصوفه ومقدر
 معلوم كقيد من صفة فذلك الاجارة فان كانت الاجارة لغير معينة اشترط معرفتها بروتية او صفة ان كانت تنضب بالصفة
 كالحيوان وان لم تنضب كالدار والارض فلا بد من روثها كما يشترط ذلك في البيع ونحو استجار عبيد لم يرها ولم توصف له وجهه
 بناء على بيعها ويشترط معرفة المنفعة فان كان لها سكنة الدار لم يجز الى ذكرها لانها لا تكثر الا الذكرك فاستغنى عن ذكرها كبيع بمن
 مطلق في موضع فيه نقد معروف وان التزراعتا احتاج الى ذكر ما يكثر له من عرا او بناء او زرع لانها تكثر في ذلك كله وصحة يختلف
 فوجب بيان وان اجرها للزرع مطلقا وله زرع ما شاء لان يجوز ان يستاجرها ليعظم الزرع ضررا فاذا اطلق العقد تناوله با
 ملاقة ودخل فيه ماء ونحو وان قال لزرعها ما شئت فهو اولى بالصحة لضرع بذلك وان اكثرها لزرع معين فله زرع ومثله
 في الضرر ودونه لان الزرع انما ذكر لتقدير منفعة في الارض فلم يتعين كما لو اكرى للسكنة كما ان يسكنه عينا وان قال لزرعها او لزرعها
 لم يبع لان لم يتعين اسم الما لوباعة احد هذين العبدان وان قال لزرعها وتغرسها ما شئت صح وله ما شاء منها لان جعلها له **فصل**

ان اصف ما افندتم عليه اجر الكتاب
 رواه البخاري
 الاجرم

كالنوع الواحد **فصل** وان التواضع للركوب اشترط معرفة برؤية او صفة لان بيع بيعهما وذكر المهرج والتطوف من الخيال ان
 سيرها يختلف ومعرفة ما يركب به من سير او غير لان يختلف بالركوب والركب والاحتاج الى ذكر الذكورية والانثوية لان اتقاوت بينهما
 يسير وقال القايض يفتقر الى معرفة لتقاوتها ولا بد من معرفة المركب برؤية او صفة ذكره الخ في لان الصفة تكفي في بيع مثله وقال
 اشرف لا يجزي في الاثوية لان الصفة لا تأتي عليه ولا بد من معرفة الحابل والاوطية والمعالق كالقدر والاستطحة ونحوها بما يتو
 او صفة او وزن وان التواضع للمهرج في معرفة الحرائر والدياس والسيف والطنش اشترط معرفة الطهر بالتقيد او الصفة لان العمل
 يختلف باختلافه وان استاجر على عمل معين كحراثة قدر من الارض ودباة من نزع عيون وطرح فقلد معلومة لم يجز الى معرفة المظهر
 لانه لا يختلف ويحتاج في الطهر الى معرفة البحر وفي السقي الى معرفة ايسر والدواب لان يختلف وان التواضع للمهرج لم يجز الى ذكر جنس الطهر
 لعدم الغرض في معرفة ويشترط معرفة المتاع برؤية او صفة فيذكر جنسه من حديد او قطن او غيره لان ضرره يختلف وقدره بالوزن
 ان كان موزونا وبالكيل ان كان مكيلا لان البيع يتبع بكل المطر يقرب وان ذكر وزن المكيل فهو احصر وان دخلت الطرود في وزن
 المتاع استغنى عن ذكرها وان لم يدخلها كانت معرفة لا تختلف كسراج من غير تعيينها لان تفاوتها يسير وان اختلفت كثير اشترط
 معرفتها بالرؤية او الصفة لذلك ولو التواضع للمهرج عليه ما سأل البيع لان يدخل في ذلك ما يقتل البهيمه وان شرط ان يعمل على طر
 ققال لم يبيع لان المتاع بطاله **فصل** وان استاجر راعيا مدة فحاله ان يبيع عليه المهرج نفسه لانه انما يبيع نفسه ويشترط
 معرفة احواله لان لكل جنس فائرا في اتقاب الراعي ويجوز ان يكون على معين وعلى موصوف فيه الزمة فان كان على موصوف اشترط ذكر
 القدر لان العمل يختلف به وان استاجر طر من معرفة الصفة بالتعيين لان الرضاع يختلف والتاقي عليه الصفة وان استاجر
 رجلا ليحفره بئر او غيرها اشترط معرفة الارض لان الغرض يختلف باختلافها ومعرفة الطول والعرض والعمق لان الغرض يختلف
 بذكره كله وان استاجر لضرب لبن اشترط معرفة الماء والتراب والطول والسمك والعرض والعدد وعلى هذا جميع الاعمال التي
 يستاجر عليها فان كان مما يختلف فيه الغرض ما لا يعرف فيه الى اهل الخبرة بل يعقد على شرطه كما لو اراد الناح من اربعين شروطة
 رجع الى من يعرفه بشرطه وان عجز عن معرفة وكل فيه من يعرفه ليعتد **فصل** ويشترط معرفة قدر المنفعة لان
 الاجارة بيع والبيع الاقي معلوم القدر ولو فتق اطريقا احداها تقدر العمل كخا طه ثوب معين والركوب او حمل شيء معلوم
 الى مكان معين واثنائي تقدر المدة كسكنه شهر فان كانت المنفعة لا تقدر بالعمل كالتطين والتجصيص فان مقدارها يختلف
 بالغلظ والرقية وما ينوي الارض من الماء يختلف باختلاف الارض واحتياجه الى الماء وما يشبع الصبي في الرضاع يختلف باختلاف
 الصبيان والاصوال والسكر ونحوها فلا يجوز تقديره الاجرة لتعذبه بالعمل وما يتقدر بالعمل كاشجار المظهر للث واكل الطحن
 والدياس والعبد للخدمة جاز تقديره بالعمل فان شرط تقديره بالعمل والمدة فقال استاجر بك لخزنت لي هذه الارض شهر لم يبيع لانه
 ان حزن ثمانية اقل من شهر او فرغ الشهر قبل ثلثه حزنها فطوب بتمام ما ينوي كان زبارة على الشروط وان لم يتم كان قصدا مع احد
 ما يدل على الصفة لان الاجارة معقودة للعمل والمدة مذكورة للتجمل فجاز كالجالة ويشترط فيه ما قدره بركة معرفة المدة لانها تضابطه
 للمعقود عليه فان قدرها بسنة او شهر كان ذلك بالاهلية لانها المعقودة في اشترع فوجبه المطلق عليها فان كان ذلك في
 اثناء شهر عد باقية ثم عد احد عشر شهرا بالاهلية ثم كمل الاول بالعدد ثلاثين يوما لانه تغذرا تمامه بالهلال فكل بالعدد و
 حكى فيه رواية اخر ان يستوفي الجميع بالعدد لان يجب اتمام الشهر بما يليه فيصير ابتداء اثنائي في ابتداءه وكذلك ما بعده وان عقلا
 على سنة روميتية وهي ثلثماية وخمسة وستون يوما وربيع وهما بعمان ذلك جاز وان حبرلاها او احداهما لم يجل لانه المدة مجهولة
 عنده واحكم في مدة الاجارة كالحكم في مدة العمل على ما مضى فيه **فصل** ويجوز الاجارة مدة لا تلي القدر مثل ان يوجره شهر

رجب وهو في صنو الكانت فارغتا او موجه مع المستاجر او غيره لانها مذكورة في العقد عليها مع عزها فان عليها مفردة كالتالي
العقد ويحتاج الى ذكر ابتداءها لانها احد طرفي المدة فاجتنب الى معرفتها كالانتها فان كانت تلي العقد فابتداءها منه والاحتياج الى
ذكرها لانها معلومة **فصل** قال الاجرة كلها كل شهر بدينار فالمفهوم ان كل شهر بدينار وذهب اليه الخزي والفايحي لكن يصح في الشهر الاول
بإطلاق العقد انه معلوم يلي العقد واجرة معلومة وما بعد بيع العقد فيه بالنسبة لبر والكل واحد منها الفسخ عند انقضاء كل شهر
لان عليها اجر نفسه من يهودي يستقي كل دلو بدينار واحاد بر الي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه وذهب ابو بكر وجماعة من اصحابنا
الي بطلان لان العقد على كل الشهر وهي مبيعة مجهولة فلم يصح كما لو جعل اجرتها في اجمع شيئا واحدا **فصل** ويشترط في صحة
الاجارة ذكر الاجرة لان العقد يقصد فيه العوض فليصح من غير ذكره كالبيع ويشترط ان تكون معلومة لذلك ويحصل العمل بالمشاهدة او
بالصفة كالبيع وفيه وجه اخر لا بد من ذكر قدره وصفته لان الفسخ العقد ووجب رد عوضه بعد تلفه فاشترط معرفة قدره
ليعلم بكم يرجع كل مال استلم وقد ذكرنا وجهه الوجهين في السلم ويجوز باجرة جالدة ومؤجلة لان الاجارة كالبيع وذلك ما نرى فيه
فان اطلق العقد وجبت به حالة ويجب تسليمها تسليم العيون لانها عوض في معاوضة فيستحق بطلان العقد كالشراء وان كانت
الاجارة على عمل في الزم استحق استيفاء الاجرة عند انقضاء العمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجرة قبل ان يحرقه ولا
احدا عوضه فلم يزل تسليمه عند تسليم الاجرة كالبيع وان شرطنا تأجيلها جاز الا ان يكون العقد على منفعة الزم فيه وجهان احدهما
يجوز لان عوض في الاجارة جاز تأجيله كالوكان على غيره وانما في الاجرة لان العقد على ما في الزم فلم يجز تأجيل عوضه كالتالي
فصل ويجوز ان يستاجر الاجر بطعامه وسوته سواء جعل ذلك جميع الاجرة او بعضها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله امرأته من اشترى اجرة من ثياب من طعام بطنه وعقبة فرجه رواه ابن ماجه ولان العادة جارية بر من غير ثياب فاشترى
جماع فان قدر الطعام والكسوة فحسن وان اطلق جاز ويرجع في القوت الى الطعام في الكفارة وفي الملبوس الى اقل الملبوس مثله
لان ذلك عرفية اشترط في الاطلاق عليه **فصل** واذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة ان قبض الموقوف عليه فاستقر بذله
كالقبض بالبيع وان سلم اليه العيون مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الاجرة لان العقود عليه تلف تحت يده فاشترى بالبيع
تحت يده وان عرض عليه العيون ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الاجرة لان الخافع تلفت باختياره فاشترى بالبيع بعد
عرضه على المشتري وان كان العقد على عمل في الزم لم تستقر الاجرة الا باستيفاء العمل لان العقد على ما في الزم فلم يستقر عوضه بذلك
التسليم كالمسئوم فان كان العقد فاسدا لم يستقر بذلك التسليم كما لا يستقر بذلك البيع ويجب باستيفائها لان استوفائها بشبهة
عقد وان قبض العيون ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها رايان احدهما لا يجب شيء لان العقد فاسد على منعه لم يستوفها
فلم يجب للعوض كالتحاج وانما يشترط في اجرة المثل لان البيع الصحيح كالفاسد في اشتراط العمل فذلك اجارة **فصل**
ويجوز ان يكثر في الرجلان ظهر استيعاقه عليه وان يكثر في الرجل عقبة برهمنه في بعض الطريق اذا كان ذلك معلوما لان يجوز العقد
على جميع جاز على بعضه كالزمان فان كان في طريقه في ركوبه والتمزول جاز العقد مطلقا وعلى العادة كالقديرة البيع
وان لم يكن فيه عادة اشترط بيان ما يركب لان غير معلوم موجب بيان كالتحج واختلاف في ايمادي منها اخرج بينهما لاساوياني
الملك فقدم احدهما بالقرعة كما في القسمة **فصل** اذا دخل حماما او قعد مع ملاح في سفينة فعليه اجرة حماما وان لم يعقد له
اجارة لان المعروف جاز بذلك في جرح الشرط كقصد البلد وكذلك ان دفع ثوبه الى حياط او قصر منتصين لذلك او ضاردا ورجل معروف
بالبيع بالاجرة ليعرف فلم اجره امثالهم لذلك وان دفع كتاب الى رجل ليحمله الى صاحب له باجرة فخله فوجد صاحبها غائبا فله الاجرة
لذهابه لان فعل ما استاجر عليه ولان ذلك باذن تقدير اذ ليس سوارده الا تصيبه وقد علم انه لا يرضى تصيبه فتعين رد

اذا عرض المبيع تلفت يده بالبيع ففان
على المشتري ولو كان مكيلا

فصل اذا اجره مدة تلي العقد لم يجر شرط اجراء لان يمنع التصرف فيها او في بعضها فتتصرف عما شراه وفي خيار المجلس وجهان
احدهما لا يثبت لذلك واثنائي ثبت لان يسير وان كانت الاية العقد ثبت فيها الخيار لانها بيع ولا مانع من ثبوتها وكذلك ان
كانت على عمل في الذمة او على منفعة عين في الذمة ثبت فيها ذلك **باب**

ما يجوز فسخ الاجارة وما يوجبها وهي عقد لازم ليس لواحد منها فسخها الا انها بيع فاسمها يوسع الاعيان الا ان يحد بين
معينة فيملك الفسخ نه وله الفسخ بما يحدث من العيب لان المنافع لا يحصل قبضها الا بالاستيفاء فهي كالمكيل يتعيب قبل قبضه فان
بادر المكري الى ان العيب من غير ضرر يلحق المستاجر كالتسليم لغيره لا فسخ وان سكتها مع
عينا فغلبه الاجرة علم او لم يعلم لان استوفى جميع المعقود عليه مع عيبه بقرضه ابدال كالمبيع العيب اذا رضى فان كان العقد
على موصوف في الذمة فزديت بغيره لم يفسخ العقد ويطلب ابدله فان تعذر ابدله فله الفسخ لتعذر المعقود عليه كالموصوف بالسر
عينا فزديت والعيب ما ينقص من المنفعة كالتلف الكار بعينه وانقطع ماء يرها او تغيره وانقطاع ماء الارض او نقصه
وتعثر الظهور في المني ودرجه الفاحش في رضى وكونه عسوقا او جوحا وضعف نصير الاجرة في الخدمة ومر من فاما كون
الظهور خيرا المني فليس يعيب لان المنفعة فيه كاملة وان اختلفا في العيب رجع فيه الى اهل الخبرة **فصل** وان تلفت العين
في ذمة المفسوخ الاجارة كالمكيل قبل قبضه فان تلفت قبل قبضه في مدة الاجرة عليه لان لم يقبض شيئا من المعقود عليه
وان تلفت بعد قبضه شيئا فغلبه من الاجرة بقدر ما استوفى ويكفي بقدر ما بقي فان كانت اجرتها في بعض المدة اكثر قيمته
على القيمة وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة لم يفسخ بالتلف اذ ابدال كالموصوف **فصل** اذا اكثر الرضا للزجر
فانقطع ملكها او ارا فانهدمت الفسخ العقدي احد الوجهين لان المنفعة المقصودة منها تضررت فانهت تلف العقد والآخر
لا يفسخ لان يمكن الانتفاع بها بالسكنى في حزمة او جمع فيها حطب او متاعا كونه الفسخ لانها تعبت وان مات المرصع افسخت
الاجارة وعن ابي بكر لا يفسخ ويجب فيه مالها اجر ضاع والمذهب الاول لان المعقود عليه تلف فاشبه تلف عبد الخدمة وان
مات المرصع الفسخ العقد لان تقدر استيفاء المعقود عليه لان غيره لا يقوم مقامه لاختلافه في الرضا ولذا وجب
تعيينه ولو استاجر جلا الله يقلع حرسه فيه او ليكلم عينه فبرأت او ليقتل منه فمات المقتول منه او عني عن الفسخ العقد لان
تقدر عليه استيفاء المعقود عليه فانفسخ كالموت وان استاجر للحج فمات ففسخ الاجارة لان
تقدر الاستيفاء بغيره موت المرصع واثنائي لا يفسخ ويعوم وارائه كالموت المستاجر دارا وان لم يمت كمن تلف ماله
لم يفسخ الاجارة لان المعقود عليه سليم **فصل** فان غصب العين المستاجر الفسخ لان فيه تاخير حقه فانفسخ
فالكم فيه كالفسخ بتلف العين وان لم يفسخ حتى انقضت المدة خيره بين الفسخ والرجوع على المورج يسمى ويرجع المورج على الغاصب
باجرة المثل وبين امضاء العقد ومطالبة الغاصب باجرة المثل لان المنافع تلفت في يد الغاصب فاشبهه مالوا تلف المبيع اجيبه و
ان كان العقد على موصوف في الذمة طوبى المورج باقائه غير مقامها فان تعذر فله الفسخ لان فيه تاخير حقه **فصل**
فان اجر نفسه ثم هرب او اكرا عينا ثم هرب بها فللمستاجر خيار بين الفسخ والتصبر لان فيه تاخير حقه فاجبه مالوا اشترا مكيلا
منفعة قبضه وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة اشتوجر من ماله من عمله كالمورج قبل تسليم المسلم فيه فان لم يملك للمستاجر
الخيار بين الفسخ والتصبر الى ان يقدر عليه فيطالبه بالعمل كالمورج قبل تسليم المسلم فيه وان كانت الاجارة على مدة انقضت في حقه
بطلت الاجارة لان تلف المعقود عليه فاشبهه مالوا باعه مكيلا فانلفه قبل تسليمه **فصل** فان اجر عبدك ثم اعتقه
لم يفسخ الاجارة لان العقد على المنفعة فلم يفسخ بالعقود كالسلاح ولا يرجع العبد منه لان منفعته استحققت بالعقد قبل العتق فلم

ص
مقامه

يرجع يبدله كالمزوج استتم اتمتها ونفقت عليه سببه لان ملكه بدل منفعة فهو كالباقي على ملكه **فصل** وان اجر عيناهما
 عما هو البيع لان عقد على المنفعة فلم يمنع البيع كالتحريم ولا ينظر الاجارة قبا على النكاح وان باعها من المشتري لكونه وفي الاجارة
 جازع وجهان احدهما ينظر لان عقد على المنفعة فباعها ملك الرقبة كالنكاح فعلى هذا يسقط من الاجارة بقدر ما يقرب من المدة
 والثاني لا ينظر لانها عقد على المنفعة فلم يبطل ملك الرقبة كالمواشاة ثم شجرة ثم ملك الاصل اصلها ومتى وجد المشتري عينها فبيع
 رجع على المورث لان عوض الاجارة له فالرجوع عليه وان المشتري هو المشتري فكذلك ان قلنا لا تنسخ الاجارة وان قلنا تنسخ لم يرجع
 على احد **فصل** ولا تنسخ الاجارة بموت المتكاريه ولا بموت احد المالكين عقد لان فلان ينظر بموت المتعاقد من ماله
 للمعقود عليه كالمبيع وان اجر عيناه موقوفه عليه ثم مات ففيه وجهان احدهما لا ينظر لان اجر ماله اجارة ثم ينظر بموت المورث
 اجر ملكه ولكن يرجع البطلان الثاني في تركه للرجوع باجره المدة الباقية ان كان قبضها لان المنافع لهم فيستحقوا اجرتها وانما هي
 تبطل فيما يقرب من المدة لانا نبينا ان اجر ملكه وملك غيره فان المنافع بعد موت غيره بخلاف المالك فان ورثته انما يكون ما خلفه
 وما خرج عن ملكه بالاجارة في حياته عز خالف فلم يملكه فعمل هذا يرجع المشتري المورث باجره بقية المدة وان اجر اولي القربى او ماله
 مدة فبلغ في اثنائها ففيه وجهان ايضا كذا في **باب**

بين وماله ففعله حيث على المكري ما يحتاج اليه للتكبير من الانتفاع كفتح الدار من ماله اجار القبر والجرام والحمام النور
 وسرجه لان عليه التكبير من الانتفاع ولا يحصل الا بدركه وما تلف من ذلك في يد المكري لم يضمنه كما لا يضمن العير وعلى المكري
 بدله لان التكبير مستحق عليه ان يستوفي المكري المنفعة فاما ما يحتاج اليه كمال الانتفاع كالجمل والردى والحمل والفظا والحمل
 الذي يقرب به بين الحملين فهو على المكري لان ذلك يراد كمال الانتفاع فاشبه بسط الدار **فصل** وعلى المكري رفع الحمل
 وحمله ورفع الاحمال وسوق الظهور وقوده لان ذلك العادة على العقد عليه وعليه ان ينزل المراكب للطهارة وصلاة الفرض
 لان لا يكون فله ركبها وليس ذلك عليه للاكل والنقل لان من علم على الظهور وعليه ان يركب الحمل للمرأة والمرضى والضعيف والكمات
 الاجارة على تسليم الظهور لم يترك عليه شيء من ذلك فاما اجرة الدليل فان كانت الاجارة على تخصيص الرابضة ابلدا فعلى المكري لان من
 مؤنة التخصيص وان كانت على تسليم الظهور او على مدة فهو على المكري لان الذي على المكري تسليم الظهور وقد فعل وعلى المكري تسليم
 الدار فارعة الحشر والبالوعة لان من التكبير فان امتلأ في يد المكري فعليه كسبه لان ماله فكان عليه ان الله كتنظيف الدار وعلى
 المكري اصلاح ما اهدم من الدار وتكبيره واختب لان من التكبير واد استاجر ظير الرضاع وشط احصانة وهي خدمه التبيد
 غسل حرق لزمها وان لم يشرطه عليه لم يلزمها الا الرضاع لانها منفعتان مقصودتان تنفرد احدهما عن الاخر فلم يلزم احدهما
 بالعقد على الاخر وعليها ان تأكل وتشرب ما يدبره اللبن ويصعبه والمكري مطالب بشهانه لان من التكبير وبعضه يصير تركه
فصل وعلى المكري علف الظهور وسقيه لان من التكبير فان هرب وترك جمالها مع امر الى الحاكم ليحكم في مال الجمال بالعلف
 فان لم يجد له مالا اقرض عليه فان اقرض من المكري او اذ له من الاتفاق عليها قرصا جاز لان موضع حاجة وان كان في
 اجمال فضل عن المكري باعه وانفق منه فاذا رجع اجمال واختلف في المنفعة فالقول قول المنفق لان امين اذا كان دعواه القدر
 المنفق بالظهور لم يرد وما زاد لا يرجع به لان تطوع فان انفق من غير اذن الحاكم مع امكانه واشهد على ذلك فهل يرجع على
 وجهه بناء على من ضمن دينه بغير اذنه وان لم يجد من يشهد فانفق ففي الرجوع وجهان احدهما يرجع به لان موضع ضرورة فا
 شبه ما ينفق على الابقي ضرورة واذا وصل دفع الجمال الى الحاكم لئلا ينفق بفقته منها وبفعله في طبعها ما يراى الحفظ فيه لصاحبها
 من بيعها وحفظ ثمنها او بيع بعضها وانفاقه على بائنها **فصل** وليس على المكري مؤنة رد العير لانها مائة فلم يلزم مؤنة

هذه المذاهب

المذهب الاول هو انها لا تبطل

وقوله وانما في بطلان على قول يرجع
 بالحكم كما سبق في المسألة الاولى

سائرهما صح

والامر ان من استعمل الوقوف اجارته

ردها كالموديعوتو بحتم ان يلزمه لان غير ما ذور له في اسماها بعد انقضاء وقتها فلن يرد مؤنثها كالعارية **فصل** والكثير
 استيفاء المنفعة بالمعروف فلا بد اطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط فاذا اشترط طارا للسكنى فله وضع متاعه فيها لان المتعارف
 في السكنى ويؤثر فيها من الطعام ما جرت عادة اهلها من ذلك وليس له جعلها محترقا للطعام لان غير متعارف وفيه ضرر لان المتعارف يقتب
 احيطان للوصول اليه ولا يجوز ان يربط فيها الدواب ولا يطرح فيها الرماد وان تراب لان غير متعارف به وان التراب ايضا يلبسه لم يكن له
 ان ينام فيه ليل اوله ذلك من ان العادة اخلع لنوم الليل دون النهار وليس له ان يترديه لان يعتمد عليه اكثر من اللبس وله ان
 يرتدي به في احد الوجهين لان اصف والآخر ليس له ذلك لان غير المتعارف في لبس القميص وان التراب يظهر في طريق العادة فينزل من
 دون من لم يسر الا في غير المتعارف وان كانت العادة انزول للرفاح وكان رطلان فربما فيه وجهان احدهما يلزمه ذلك لان
 المتعارف والثاني لا يلزمه لان التراب كركوبه في جميع الطريق فلم يلزمه تركه في بعضه وان التراب الى مكة لم يجز ان يحمله لان زيادة
 وان التراب لا يحل عليه فله ركوبه عليه الى مكة او الى غيرها من مكة وهل له ان يركبه عابدا الى من فيه وجهان احدهما لا يجوز لان قد
 حل من الحج والثاني له ذلك لان التراب في جميع الطرق وله ضرب الظهر وتجهه بالجام وركض برجله للمصلحة لان التراب فيه
 صلا الله عليه ولم يضره جمل جابر حين ساقه ولا يترد ليقول الى استيفاء المنفعة الا به فملكه ركوبه وان شرط حمل الرطل من ان زاد فله
 ابدال ما ياكل لان له غير ذلك ان يشترى ان زاد من الطريق ليخف عليه حمله فملك بدله كالتالي يشترى من الماء **فصل** وله
 ان يستوي في النفع للمعقود عليه ومثله ودون في الضرر والامتنع فوقة والامتنع فوقة والامتنع فوقة والامتنع فوقة او غير حقه
 فان التراب اظهر في طريق فله ركوبه الى ذلك البلد في مثله ودون في الاحتقنة والمسافة والحافة والركوب في احسن منه ولا بعد
 ولا اخوف وان التراب الرضا للغرس واجبا فله زرعها لان اقل ضررا وان اشترىها الاحد فله ان يملك الاخر لان ضرر كل واحد منهما
 لف ضرر الاخر وان اشترىها للزنج لم يغرس ولم يزر لانها اضر منه وان اشترىها للزنج احطت فله زرعها وبيع ما ضرره
 كضررها اوا دي كالشعر والماقلى ولا يملك زرع الدخن والذرة والقمح لان ضررها اكثر وان التراب اظهر الجمل عليه قطنا لم يجز ان
 يحل عليه حديد لان اظهر ضررا على الظهور لا اجتماعه وثقله وان التراب للحديد يحل عليه قطنا لان اضر الخا فيه وهو بزرع
 وان التراب لا يركبه لم يحل عليه لان التراب يركب في موضع واحد
 احمل يتفرق على جنبه وان شرط ركوبه على ما يملك بزرع لان زيادة وان شرط ركوبه على ما يملك بزرع لان زيادة لان ضرر بزرع
 احوال وان العارية كالاجارة في هذا لانها تملك المنفعة فاستثنت الاجارة **فصل** وله ان يستوي المنفعة بنفسه و
 بمثله فان التراب ادر اقله ان يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر ولا يسكنها من هو اضر منه وان التراب اظهر بركبه فله ان يركبه مثله
 ومن هو اصف منه لما ذكرنا في الفصل قبله فان شرط ان لا يستوي في غير المنفعة بنفسه ولا يستوي في مثلها ولا دونها ولا يستوي في مثله
 ولا بد من صحة الشرط لان يملكه المنافع فلا يملك الا ما يملك ويجوز ان يصح لانه انما في موجب الاجارة ولا يبطل العقد لان الشرط لا
 يؤثر في حق الموجر فلغى وبقي العقد على مقتضاه **فصل** وله ان يوجر العين لان الاجارة كالبيع وبيع المبيع جائز فكذا
 المستاجر ويجوز ان يوجرها للوجر وعينه كما يجوز بيع المبيع للبايع وعينه فان اجرها قبل قبضها لم يجز ذكره انما في انهم تدخل
 في ضمانه فلم يجز اجارتهنا كبيع الطعام قبل قبضه ويجوز اجواز لان المنافع لا تقبض بقبض العين فلم يؤثر قبض العين
 فيها ويجوز ان يوجر اجارتهنا للوجر لانها في قبضه ولا يجوز من غيره لعدم ذلك ويجوز اجارتهنا بملك الاجرة فزيادة كالمبيع براس المال
 وزيادة وعنه ان احد شي في العين زيادة جازت اجارتهنا بزيادة وان لم يفعل او يوجرها بزيادة لان التراب عليه ولم يزرع
 ما لم يضر فان فعل تصدق بالزيادة وعنه يجوز باذن المالك ولا يجوز تغيير اذنه والمذهب الاول **فصل** فان استوفى اكثر

من المنفعة بزاجحة متميزة مثل ان التراب الى محال فافوز او ليجل قيقزا محل اثنين لزومه المستمي لما عقد عليه واجرة المثل للزيادة لان استوفى
 المعقود عليه فاستقر المستمي وان من اجرة الزيادة كما لو اشترى اقبضا فقبضا اثنين وان كانت الزيادة لا تتميز كرجل التراب من الزرع حيا حنطه
 فتمنع دخا فلذلك قال احد ينظر ما دخل على الارض من النقصان ما بين الحنطه والتشعير فيعطي ب الارض فاوجب المستمي وزيادة لان لما
 عين الحنطه تعلق العقد بما يما ثلثة الضرر فصار مستوفيا للمعقود عليه وزيادة كاليه قبلها وقال ابو بكر عليه اجرة المثل للجمع لان
 عم المعقود عليه الى غيره فلزمه اجرة المثل كما لو نزع عن الارض ورب الارض منع المستاجر من نزع الارض فلا نزع فحكمة ذلك حكم الغائب
 على ما سياتي **فصل** فلا التراب من الزرع من غير الارض فليس لزوم ما لا يستحصل فيه لان عليه تسليمها فافوز عند انتهائها وهذا
 يمنع ذلك ولما كان منع من زرع ذلك فان نزع لم يجز على قلعه في المدة لان ما كان لمنفعة الارض فاذا انقضت ولم يحصل خيرا للمالك
 بين احده ودفع ثقتة وبين تركه بالاجرة لان تعدا بزعمه فاشبه انما صاب فان كان بقاوه بغير تفریط لثقة بره او قلته مطر
 او خوف فعلا المجر تركه بالاجرة لان نزع بحق فكان عليه المستمي للمدة واجرة المثل للزيادة **فصل** فلا الترابها مدة ليزرع فيها
 نزع الا يكمل فيها وشرط قلعه في اجزها مع العقد والشرط لان قد يكون له عرض صحيح فيه وان شرط بتقيته حتى يكمل فسد العقد ليجل المدة
 لان شرط بتقيته ينافي تقدير مدته ولو جرم من نزع الارض العقد فاسد فان نزع بعد لزم ابقاؤه بشرطه لان نزعها باذن المالك فان
 اطلق العقد صح لان الانتفاع بالارض في هذه المدة ممكن فاذا انقضت وانزع باق احتمل ان يكون حكم المرفط لزرع مدة الاجارة
 ما لا يكمل فيها ويحتمل ان يكون حكمه حكم المرفط لتقريب الموجه باجاة مدة لا تكمل فيها **فصل** وان استاجرها
 للغراس مدة جاز وله ان يزرع فيها ولا يزرع بعدها لان العقد يقتضي التصرف في المدة دون ما بعدها فان غرس فانقضت المدة
 وكان شرط طالع الفلح عند انقضاءها اخذ بما شرطه ولم يلزم تسوية اخضر لان ما شرط الفلح مع عمله بان يجرى الارض كان راضيا وان لم
 يكن شرط الفلح لم يجز لان نزع المستاجر على حسب العادة والعادة ترك الغراس حتى يبس وللمستاجر قطع غرسه لانه ملكه فان قلعه
 لزمه تسوية اخضر لان حوزها تخليص ملكه من ملك غيره بغير اذنه وان لم يقلعه فللموخر دفع قيمته لملكه لان الضرر يزرع عنهما به اشبه
 الشفيع بغير اس المستري وان اراد قلعه وكان لا ينقص بالفلح او ينقص لكنه يضمن ارتش النقص فله ذلك لان الضرر يزرع عنهما به و
 اختيار اقراره باجره مثل فله ذلك لان الضرر يزرع عنهما به ولصاحب الخمر يبيع للموخر ويعرض فيكون بمنزلة ان ملكه ثابت عليه فاشبه
 استقصا المشفوع والبناء كالغراس في جميع ما ذكرنا **باب**

اختلاف المتكاريين الاجر على ضربين خاص ومشارك فالخاص هو الذي يوجر نفسه مدة ولا ضمان عليه فيما تكلفه يدين من
 غير تقريظ مثل ان يامر بالسقي فيسراجه او يكتل شئ فيكسر الكيل او بالمرث فيكسر الله نزع عليه او بالرمي فيهلك الماشية بغير تقريظه والمشارك
 الذي يوجر نفسه على عمل فظاهر كلام الخزي ان بعض ما تلف عمله وبض عليه احد به حايك دغ اليه غزل فافسد حيا لته يضمن والنقصان هنا
 من لما يتخرف من مدة ودقته وعصره وبسطه واطباعه ضامن لما افسد من بلحه لما روي خلاص من عمر وان عليه رضى الله عنه كان يضمن
 الاجر ولان قبضه غير لمنفعة من غير استحقاق فكان ضامنا لها كالمستعير وقال القاضي واما جاره ان كان يجرى في ملك المستاجر كما في او
 جاز لا ضرة الى داره ليستعمل فيها فلا ضمان عليه ما لم يتعد فيه مثل ان يسرق في الكوفة او يلزقه قبل وقته او يتركه بعد وقته فيضمن لان
 اتلفه بعد وان وما لا فلا ضمان عليه لان تسليم نفسه الى صاحب العمل فاشبه الخاسر وان كان العمل في ملك المستاجر ضمن ما جرت
 به لما ذكرناه ولا ضمان عليه فيما تلف من ضرره لانها كانت في يده فاشبه المودع وان حبسها على اجرتها فتلقت ضمانا لان مقتدا با
 مسأله اذ ليس رهنه ولا عوضا عن الاجرة **فصل** والاضمان على المستاجر في العين المستاجرة ان تلفت بغير تقريظ لان قبضها
 ليستوفي منها ما ملكه فيها فلم يضمنها كالزوجه والخلة التي اشترها ليستوفي ثمنها وان تلفت بفعله بغير عدوان كضرب الابوه

كنهها لم يضمنه لانها تلفت من فعل مستحق فلم يضمنها كما لو تلفت تحت الحمل وان تلفت بعد وان كضرها من غير حاجة ولا سرفة فيه
 ضمنه لان ضمانه على مال الغير وان اكل الى مكان فجاوزه فمكده انظر ضمنه لان منعه ان يشبه الكفاية فان هلك بعد نزول عنه وتسليمه الى
 صاحبه لم يضمنه لان يرضى بتسليمه اليه الا ان يكون هلاكه لتعب الحمل فيضمنه لانه هلك بعد وان وان حمل عليه اكثر مما استاجر فتلّف
 ضمنه لذلك وان اكل اذ اذ لم يكن معها فربما يرضى به غير اذن فتلّف ضمنها الاخر كلها لان عدوانه سبب تلفها فضمنها كمن اتى جرائي
 سفينة موقفة فغرقها وان تلفت الدابة بعور عدوها الى المسافر ضمنها لان بيعه صار من صانعة فلم يقطع عنه ذلك الا باذن جديد
 ولم يوجد **فصل** ولو قال احيا طائر كان هذا ليكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يضمنه لان ما اذن له في قطع بشرط
 الكفاية ولم يوجد وان قال هو يكتفيك قميصا فقال قطع فقطعه فلم يضمنه لان يضمنه لان ما اذن له في قطع بشرط
 فامتنع من تسليمها فلا اجر له لان لم يتسلم المقنود عليه فلم يستحق عوضه كالمبيع اذا لم يسلّم وان سلمه بعض المدة ومنعه بقولها
 بنا لاجرة له لان لم يتسلم ما تناوله العقد فاشبه الممتنع من تسليم المبيع وان اجر نفسه على عمل وامتنع من اتمامه فذلك وان اجر عبدك
 فخرّب اودابته فخرّبت في بعض المدة فله من الاجر بقدر ما استفاد من المدة لان الامتناع بغير فعله فاشبه ما لو مات وان تلف الثوب
 في يد الصانع بغير تقصير فله الاجرة لانه لم يعمل لان لم يتسلم الى المشاجر فلم يستحق عوضه وان تلف بتقريبه خير المالك بين تقصيره او اه
 ويرفع اليه اجرته وبين تقصيره اياه غير معمول ولا اجر له وان استاجر الاجر المشترك اجر خاصا فان تلف الثوب فلا ضمان على الخياط
 ويضمن المشترك **فصل** واذا احتلف المتكاريه في قدر الاجر او المنفعة فالقانون عقد معاوضة اشبه المبيع ثم احكم في فسخ الا
 جارة كالحكم في فسخ البيع انما يبيع وان اختلفت في العودان فانقول قول المشتاجر لان الاصل عدم العودان والبراة من الضمان وان
 اختلفت في رد العين ففيه وجهان احدهما القول للموخر لان الاصل عدم اتمه وان المتاجر قبض العين لنفسه اشبه المستعير
 الثاني القول قول الاجير لان اصله فاشبه الموضع وان هلك العين فقال الاجير هلكت العين فقال الاجرة فانكسر المتاجر فاقول
 قوله لان الاصل عدم العمل فان دفع ثوبا الى خياط فقطعه قباه وقال بهذا امرتني في الاجرة والاصحاح علي وقال صاحبه انما امرتني بقطعه
 فيصنف القول قول الاجير بغيره لان ما اذن له في القطع واخلاقه في صفة فكان القول قول المادون له كالمضارب وان الاصل عدم
 وجوب العزم فكان القول قول من ينفه ويخرج ان يقول قول المالك لان القول قوله في اصل الاذن فكذلك في صفة ولان الاصل
 عدم ما ينفه فكان القول قوله فيه **باب** **اجعالة** وهي جعل
 جعل المثل بعمل او مال او غيره او خياطة وسائر ما يشترط عليه من الاعمال فيجوز ذلك لقوله تعالى ولو جاء به حمل نعيم
 ولما رواه ابو سعيدان فاشترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اناؤحيا من احياء العرب فلم يروهم فيها فمكده اذ لم يرد سيرا وكبر الح
 فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم نقر ونافله نفعل او نجعلوا لنا جعلوا لم قطع شيا به فجعل رجل يقرأ باسم القرآن ويجمع بزاوية فيقرأ
 الرجل فانوره بالشاء فقالوا لا نأخذوها حتى نسال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فقالوا ما ادراك
 انها رقية حذوها واصبروا لي منها بسهم متفق عليه وان الحاجة تدعو الى ذلك في مدة المصالة ويحوزها جاز كالاجارة ويجوز عقد
 اجعالة للعامل غير معين وعمل جهول فيقول من رد ضالته فله كذا للانية ولان الحاجة داعية اليه مع الجهل جاز كالضاربة والنجور
 الا بعوض معلوم لان عقد معاوضة فاشترط العمل بعوضه كالاجارة فان شرطه بمهلا فسد وله اجره المثل لان عقد جيب المسمى في صحته
 فوجب اجرة المثل في فاسد **فصل** وهي عقد جائز لانها تنقضي على جهول فكانت جائزة كالضاربة واهما فصح قبل الشروع في
 العمل فلا يشبه للعامل وان فسخ العامل قبل تمام العمل فلا يشبه له لان انما يستحقه بعد الفراغ من عمله وقد تركه وان فسخه اجماعا بعد
 انشئ به فعليه اجر ما عمل العامل لان انما عمل بعوض لم يتسلم له وان تم العمل لم انعقد ووجب اجعالة لان استقر تمام العمل فاشبه اربع

ويحتمل ان يلزمه عوض
 ما استوفاه كالرباه
 ميلا فسلم اليه بعضه
 ومنعه من باقيه صح

هذه هي الكفاية
 في الدال المثل
 اذ منعه من باقيه

كالاجارة صح

في المضاربة وان زاد في الجمل او نقص منه قبل الشروع في العمل جاز لان عقد جائز فجازت الزيادة فيه وانقصان قبل العمل كالمضاربة
فصل ولا يستحق الجمل الا بغيره من العمل لانه كذا شرط وان جعل له جمل غير ذلك ابقى فزده الى باب الوار فغيره او ميت
 قبل تسليمه لم يستحق شيئا لان لم يات بما جعل الجمل فيه وان قال من رده من مصرفه دينار فزده من نصفه انظر فيها او قال من رده
 عبري فله دينار من احد ما فله نصف الدينار لان عمل نصف العمل وان رده من مصرفه من مصرف مصر لم يستحق الا الدينار لانه لم يضمن لما زاد
 شيئا وان رده جماعة اشترى كوايف الدينار لانهم اشترى كوايف العمل فان جعل لواحد من رده دينار والاخر اثنين والاخر ثلاثة فزده التلا
 ثم فلكل واحد منهم ثلث جعله وان جعل لواحد منهم ثوبا فله ثلث اجرة المثل لانه عوض مجهول فاستحق ثلث اجرة المثل وان جعل
 لواحد جملًا فاعانه اخرا فاجعل كله للجمل لانه عمل كله فان قال الاخر شاركته لاشراكه في الجمل فلو عمل نصف الجمل لانه عمل نصف
 العمل والاشية للاخر لانه لم يشترط له **فصل** ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له لانه يبدل منفعته من غيره عوض فلم يستحقه وان
 انقط القطة قبل الجعل ثم بلغه الجمل يستحقه الا ان وجب عليه ردها بالتقاطها فلم يجز له اخذ العوض عن الواجب وان التقطها
 بعد الجعل لم يعلم بذلك لم يستحقه لانه يتطوع بالتقاط وان نادى بعرض صاحب المضاربة من ردها فله دينار فزدها من جمل دينار على المنا
 دي لانه ضمن العوض وان قال في النداء قال فلان من ردها فله دينار فزدها من جمل دينار لانهم يضمن انما صلى قول غيره
فصل وان اختلف في الجمل او قدره او في الجمل فالتقوى قول المالك لانه منكر لما يدعي عليه والاصل معه **فصل**
 وان ردها من غير شرط فيضروا بيان احداها الا جعل له لما ذكرنا وانما يشترطه الجمل لان ذلك يروى عن عمر وعيا وبن مسعود
 ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في الاقباق اذ اجابه صاحبها من احم دينار والاربع في ذلك حثا على
 رد الاقباق وصيانة عن الرجوع الى دار الحرب ورواه عن دينهم فيبغى ان يكون مشروعا وقر الجمل دينار او اثنا عشر درهما او ثمانية
 ولا يرد ذلك يروى عن عمر وعيا وعن احمد انه ان رده من خارج المصرف لم يعون درهما وان رده من المصرف دينار لان يروى
 عن بن مسعود وسوا كان ذكره كقيمة الجمل او اقل واكثر فان مات السيد استحق الجمل في تركته وما انفق على الاقباق في قوته رجع
 به على تركه سواء رده او هرب منه في بعض الطرق **باب** المسابقة

تجوز المسابقة على الاقدام والرداب والسهام والحراب والسفر وغيرها لما روى عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين اخيل
 المصفر من اخيل الى شيبه الوطع وبيد النبي صلى الله عليه وسلم تقم من كنى الوطع الى مسجد بني زريق متفق عليه وسابق النبي صلى الله عليه وسلم على
 قديمه وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يديه وقر النبي صلى الله عليه وسلم بمقوم بن يعقوب بن حجر اليماني فمؤنوا يديهم ليوم الشريد
 منهم فلم ينكر عليهم ولا يجوز بعض الاربعة اخيل والابل والسهام لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستحق الا في ضوا ومثل
 او حافر وراه ابواد او فيتعين حملها على المسابقة بعض جمعها بينه وبين ما ذكرنا والمراد بالخيل خاصة وبالحق ابل وبالمنظر
 السهام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الله الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاحيته اهله ورميه بقوسه وبنله ولا ربح
 اخيل والابل الا تصلي للكر والفر والقتال وغير السهام لا يعتاد الرمي بها فلم تجز المسابقة عليها **فصل**
 والمسابقة بعض جملته لانه عقد على ما لا تقبل القدر على تسليمه فاشبهه بالاقباق ولكل واحد منهما فسخا قبل الشروع في المسابقة
 وما لم ينظر فضل احدها فان ظهر فللفاضل الفسخ وانقصان والزيادة ولا يجوز للمفضول ان يفتوت عرض المسابقة فانزمت
 بان له ان مسوق فسخ وذكر القاضي وجه اخر انه لا يخلو لان من شرطها العمل بالعمومين فكانت لازمة كالاجارة ويجوز تبديل
 العوض من بيت المال ومن اسلطان والمتسابقين واحاد الرعية لانه اخراج مال المصلحة فجاز من اجمع كارتباط اخيل في سبيل الله
 فان بذل العوض فيها تخير على السهام والاستعداد للجهاد ومن شرط العوض كونه معلوما لما ذكرنا في اجماله **فصل**

ولا يجوز المسابقة بين جنس كالحمل والابل لان تفاضل احسب معلوم فاما النوعان كالعربي والهندي والبخاري والعرابي فقال
 القاضى يجوز المسابقة بينهما لان الجنس يشتملها فاشبه النوع الواحد وقال ابو الخطاب لا يبيع لانها يختلفان في الجري عادة فاشبهت
 الجنسين وكذا الحلال في المناضلة بنوعين من القبيح كالعربي والفارسي وقوس البحر وقوس البندق لذلك **فصل** ويشترط
 تعيين المكونين لان المقصد جوهرها وتعيين الامير لان المقصد معرفة حذوها ولا يعتبر تعيين المراد والالتفات لانها
 للمقصود فلم يعتبر تعيينها كسرج الابل ويعتبر تحديد المسافة لحديث بن عمر لانها اذا جريها الى غير غاية لم يومن ان لا يسبق احد
 حتى يعطيا او احدهما ولا يجوز ان يجرها الا بتدبير المكونين لانها اذا جريا لا نفسهما تتاخر او لم يفضيا الى الغاية ولا يجوز ان يستبقا على
 ان سبق صاحب غيره اذ ام هو السابق لان هذا لا ينضبط فان الغرض من لا يتفقان عند الغاية ليقدر ما بينهما **فصل**
 واذا كان جعل من غيرهم فقال من سبق منكم فله عشرة صحاح فان سبق واحد منكم لغيره سبق وان سبق اثنان او اكثر اشتر كونهما سبق وان
 جاء الكل معا فلا شيء لهم لان السابق فيهم وان جعل السابق للمصباح او غيره على السابق لم يبيع لان كل واحد منهم يجتهد لا يسبق
 فيفوت الغرض وكذلك جعل السابق عشرة وللثالث اربعة ولم يجعل للمصباح شيئا لم يبيع لان من عد السابق يجتهد ان لا يسبق صاحبه
 ان يتاخر السابق والمصباح ولا ثالث معهما لم يبيع لغوات الغرض به وان كان معهما ثالث نقص عنها احد كل واحد منهم يجتهد في
 الا يكون الثالث وان جعل للمصباح والاربعة والمصباح هو الثاني تسعين وللثالث هو الثالث ثمانين وللرابع هو الرابع سبعين
 والاربعون وهو الخامس ستين والخطي وهو السادس خمسين وللعاقد وهو السابع اربعين وللثامن هو الثامن ثلاثين وللثاني
 سبعون وللثاني وهو العاشر عشرة وللثاني وهو الاخير خمسة لان الغرض حاصل لكل واحد يجتهد في سبق الاخر لئلا اعلى من
 رتبة وان جعل لكل من يتبعه في جميعه بلعنا احتمال ان يقع ذلك واحتمال ان لا يبيع لان قد يشتر في السابق جماعة وينبغي ان
 يفضلهم بكثره ما جعله قبضت الغرض وان قال من بلغ الغرض فله عشرة لم يكن ذلك مسابقة لان مقصود المسابقة الغرض على
 السابق وتعلم الغرض وهذا يفوت بالتدبير ولكنه جعله محضه لان ذلك العوض في امر من غرض صحيح وكذلك قال ارم عشرة اسم
 فان كانت اصابت اكثر من حاطب خطا كذا فكذا او قال ان اصبت هذا التسم فكذا صح ولم يكن مناضلة لذلك **فصل**
 وان اخرج اجعل احد المتسابقين جائزا لان فيها من باخذ ولا يبيع فلا يكون قمارا فان سبق من اخرج احضر سبقه ولم
 يخر لا يكون قمارا لان ليس فيها الا من باخذ السابق ويغطي اذ سبق الا ان يدخل معها بالثالث تكافي فريسة فريستها لما روى ابو
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخطل فرسا بين فرسين وهو لا يومن ان يسبق فليس قمارا ومن اخطل فرسا بين فرسين وقد
 ارم ان يسبق فهو قمار رواه ابو داود والترمذي مع وجود المحلل المكافي فيهم من باخذ ولا يبيع فيجاف القمار فان كان لا يبيع فيها
 فوجوده كعدمه لان معلوم الا باخذ شيئا وسوا كان المحلل واحدا او اكثر والمسابقة بين اثنين او جزئين لان العوض اخرج
 من القمار وقد حصل على اية صفة كان فاذا تسابقوا اخطاوا معا وجاء المستبقان معا قبل المحلل احضر كل واحد سبقه ولا يبيع
 للمحلل لان لم يسبق ولم يسبق احدهما صاحبه وان سبقها المحلل احد سبقها لان سبقها وان سبق احد المتسابقين وحده اخرج
 السابق لسبقه ولم يات من المحلل شيئا وان سبق احدهما مع المحلل احضر المستبق سبق نفسه لان من سبق سبق وكان سبق الاخر
 بين وبين المحلل نصفيهما اشتركتها في سبقه **فصل** ويرسل الفرسان معا في اول المسافة في حاله واحدة ولا يجوز
 حدها ان ينجب مع فرسه فترس على العدو ولا يبيع به ولا يجلب لما روى عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلب
 ولا ينجب في الرهان رواه ابو داود وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخطل على اخطل يوم الرهان فليس متاوانا متوا

٤٤

الفرس في طول العنق فسبق صدرها براسه فهو سابق وان اختلف في طول العنق او كانا بعض من اعبر اسبق بالكتف من
سابقه او ببعضه فهو سابق ولا جرة بالعنق وان عن احداهما او ساحت تواميه في الارض او وقف لعله فسبقه الاخر لم يحكم
له بالسبق لان سبقه اياه للعرض لا لفضل جريه **فصل** وان مات احد الكويين بطلت المسابقة لان العقد تعلق
بعينه فاشبه تلف العقود عليه في الاجارة وان مات ارباب لم يتصل الاثر عن المعقود عليه وللوارث ان يقوم مقامه ولله ان لا
يفعل لان العقد جائز ومن جعله لزمان الزمه ان يقوم مقامه كالاجارة **باب**

المناضلة وهي المسابقة بالرمي ويجوز بين اثنين وحزبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضرع على العجب له ينقلون
فقال ارموا وانا مع من ادرج فامسك الاخرون فقالوا ارموا سواك كيف ترمي وانت مع من ادرج فقال ارموا وانا معكم كلكم
متفق عليه ولا نه اذا جاز على اثنين جاز على ثلاثة كسباق الخيل **فصل** ويشترط لتحتها شروط تسعة احدها تغيير الرمي
لان الرمي معرفة الحد في الرمي فلا يتحقق مع عدم التعيين كسباق الخيل فان عقد اثنان فضالا على ان يكون مع كل واحد منهما
ثلاثة لم يصح لذكر وان عقد جماعة فضالا ليتفاضلوا حزبين اصله ان لا يصح لان التعيين لا يتحقق قبل التفاضل قال الفقهاء يصح
ويجعل لكل ضرب ريس يختار احدها واحدا ثم يختار الاخر اضربا اخر حتى يتفاضلوا فان اختلفا مع المتدري منها بالجار اوقع
بينها ولا يجوز ان يقسموا بالقرعة لانها تبا وتفت على الحد في احد الحزبين ولا يجوز ان يجعل رعي الحزبين واحدا لانه يعمل الى
احدهما فلتحقه التهمة ولا يجوز ان يجعل الحزبة في تميز الحزبين الى طرف واحد ذلك ولا يجوز ان يجعل الى واحد واستبق عليه لانه
يختار الحد فيسقط معنى النزال **فصل** الشرط الثاني تغيير نوع التسمية لان الاعراض تختلف باختلافها فقد يكون الرامي ضد
بنوع منه بالنوع الاخر وان لم يكن في البلد النوع واحد لم ينجح الى التعيين لان الاطلاق ينصرف اليه كالتقد فان عقد على نوع
فاراد احدهما ان ينقل الى غيره او ان ينقل احدهما لم يجر لما ذكرناه وان عقدا على نوعين فانتقل احدهما الى غيره من نوعه
جاز لان الاعراض لا تختلف باختلاف الاعيان وان شرط عليه لا ينتقل حرج على الوجهين فيما اذا شرط في الاجارة الا يستوفي
المنفعة بنفسه **فصل** الشرط الثالث ان ير ميا غرضا وهو ما يقع فيه اسم المصيبة من جلا وورق وحق وان قال اسبق
لا بعد ناري مالم يصب لان المقصد بالرمي الاصابة لا الابعاد فلم يجز احد الغرضين عن غير المقصود والتسعة ان يكون لها غرضان في هدفين
متقابلين برميان من احدهما الاخر ثم يرمي من الاخر الاول فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا كذا كما روي عن
حذيفة بن عمارها كانا يشتدان بين الغرضين اذا اصاب احدهما ضجه حصلة قال ناهار والاسعدي وروى عن عمار بن الهديرة
روى عن رباح بن اجنة الهدف اسمها ينصب الغرض فيه **فصل** الشرط الرابع ان يكون قدر الغرض معلوما طوله وعرضه
واختفاطه وارتفاعه لان الاصابة تختلف باختلافه ويجب علمه لتعيين النوع فان اطلقا العقد حمل على اصابة اية موضع
كان من الغرض من اطرافه وعراده وعجزها وان اصاب علاقته لم يحسب له لان علاقته ما يتعلق به والغرض هو المعلق وان شرط
اصابة موضع من الغرض كالدارة التي في وسطه او الخاتم الذي في الدارة لم يحسب باصابة غيره ويستحب ان يصفى الاصابة فيكون
حواصل وهو اسم للاصابة كيف ما كانت او حوارق وهو ما حرق الغرض او حواسق وهو ما ثقبت وثبت فيه او موارق
هو ما ثقبت وتعد منه او حوارق وهو ما قطع طرفه فان اطلقا الاصابة حمل على احوالها والقرع كالخصل فان اصاب سهمها في
في الغرض قد عرق الى فوقه حسب له لان لولا وقوع السهم في الغرض وان كان السهم معلقا بنضله وباقيه خارج من الغرض لم
يحسب له ولا عليه لان بينه وبين الغرض طول السهم فلا يدري اكان بصيب ام لا فان اطارت الرمح الغرض فاصاب السهم
موضعه حسب له وان وقع في الغرض في الموضع الذي انتقل اليه حسب عليه اخطا لانه اخطا في الرمي وانا اصاب بفعل الرمح

وان عرضت ربح شديد لم يحسب له السهم في اصابته واخطاؤه لان ذلك من اجل الربح وان كانت لينة حسب في الاصابة واخطالا
نهالاتم وان وقع السهم دون الغرض ثم اذ لقي فاصابه حسب خاطيا لان هذا السور فيه وان عرض عارض من سر قوسا وانقطاع
وتراويرح في يد فاصاب حسب له لان الاصابة مع اخلال الالة اهل شح حذقه وان اخطا لم يحسب عليه لان العلام و
قال القاضي لا يجب له لان لا يجب عليه اخطاؤه فلا يجب له في الاصابة كما في الربح الشديد وان انكر السهم فوقع دون الغرض لم يحسب
عليه لان لعارض وان اصاب بنقله حسب له ملاذنا وان اصاب بغيره لم يحسب له وان اغرق الرامي في الكرع حتى اخرج السهم من
الجانب الآخر احتسب له وعليه لان السور فيه اخطاؤه وحذقه اصاب ولان ما حسب عليه في اخطاؤه حسب له في الاصابة كغيره وان
مرت بجهته بين يديه وتشتت رمية لم يحسب عليه في اخطاؤه لان ذلك لعارض وان خر قوسا وصاب حسب له فان سقطت لفق توعده و
سدا رمية وان سقطا اخطا فاصاب الغرض وثبت فيه حسب له فان سقطا بعد لم يؤثر على من غر انسان وان ثبتت ولم يثبت فيه وجهه
احد مما لا يجب له لان اخطاؤه لم يوجد والثاني يجب له لان ثبت لم يحسب له لان اخطاؤه لم يثبت لعارض من سعت انقب او غلط القوس و
ان سرت حسب له لان لقوس رمية وان خدس لم يثبت فيه مانع من حرج او غلط الارض فعلا وجهه لم يحسب له ولم يحسب عليه لان لعارض
منه وان لم يكن معلقا من مانع حسب عليه فان اختلفا في العارض وعلم موضع السهم وفيه مانع فالقول صاحب السهم والاقول قول
الرئيس ولا يمين لان الحال تشهد بصديق المدي وان لم يعلم موضع السهم ولم يوجد وراء الغرض مانع فالقول قول رئيسه لان كان
وراه مانع فقال الرئيس لم يثبت موضع المانع وان اخطا لثقب فالقول قول من عينه لان الاصل عدم ما يدعي صاحب كنهه محتمل فاحلفناه
لذلك وان كان في الغرض خرقت او موضع بال فوق السهم فيه وثبت في الهدف وكانت صلاية كصلاية الغرض حسب له لان لولا الخرق
لثبت في الغرض وان لم يكن كذلك لم يحسب له ولا عليه لان لا فعل هل كان ثبت في الغرض ام لا وان ثبت في الهدف فوجد في فضل قطعة
من الغرض فقال الرامي هذا الجلد قطع سهمي لقوسه وقال يسيله بل انه جلده كانت منقطع من قبل فالقول قول الرئيس لان الاصل عدم
اخطاؤه **فصل** في شرط الخامس ان يكون مده الغرض معلوما مقدرا اجاب بصيب مثلها في مثلها عادة لان الاصابة تختلف بالقرب
وابعد فاشترط ان يكون كالفوق وان جعله قورا الا يصيبان في مثلها ولا يصيبان الا نادرا كالرايد على ثلاث مائة ذراع لم يجر لان الا
صاوية تندم في مثل هذا فيفوت الغرض **فصل** في شرط السادس ان يكون الرشق معلوما ورشق بكرة الرامي للحد اخطاؤه الرامي
لا يعلم الا بذكر **فصل** في شرط السابع ان يكون عدد الاصابة معلوما خمسة من عشرة وعوها وتعتبر ان تكون اصابة لا تزيد في
مثلها فان شرط اصابة اجمع او تسعة من عشرة لم يصح لان هذا يند فيفوت الغرض ويسجد بين حكم الاصابة هل هي مادية او محاطة ف
المادية ان يقول من سبق الى الصابن او نحوها فهو السابق فايرها سبق اليها مع تساويها في الرمي فهو السابق فاذا رمى لحواد عشرة فاصاب اصدما
اصابته دون الآخر فهو السابق واللم يتم اتمام الرمي لان المقصود قد حصل وان اصاب كل واحد من الرشق اصابته فلا سابق
منها وبطل الفضل لان الزيادة على عدد الاصابة معتد بها فان رما العشرين فلم يصيب واحد منها اصابته او اصابها معا فلا سابق
منها واما المحاطة في ان يشترط اخطاها سواء في من الاصابة ثم من فضل صاحبها اصابة معلومة فقد سبق فان شطرا فضل ثلاث اصابا
في خمسة عشر اصابة اخطاها واحطها الاخر فالصبي سابق ولا يجب اتمام الرمي لعدم الفائدة فيلان اكثر ما يحتمل ان يصيب
الخطي خمسة اصابة وخطيها الاول ولا يخرج الثاني فذلك من كونه مسبقا وان كان في اتمامه فائدة مثل ان يكون الثاني اصاب من
الخمس عشرة تسعة فاذا اصاب خمسة اصابة وخطيها الاول لم يكن مسبقا ووجب اتمام الرمي فان اطلقا العقد اخطا في المادية
لان العقد على المسابقة والبار مسبق في هذا القاضي وقال ابا الخطاب بشرط بيان ذلك في المسابقة لان الغرض يختلف في غير الناس
من تكون اصابته في الاول دون الثاني فوجب اتمامه كقدر مده الغرض **فصل** في شرط الثامن التسوية بين المنافين في عدد الرشق

والمبادىء

والاصابة وصفها وسائر احوال الرمي فان تفاضلا في شيء من شرط ان يكون في يد احد من الاتهام اكثر وان رمي احد هاهنا
 التمسح وجهه او يجب له خالص خاسق ولا يجب عليه سهم خاطي لم يصح لانه انقصه معرفة جذقها ولا يعرف مع الاختلاف لانها
 فضل مجرد بشرطه لا مجرد وان شرط ان يجب خاسق كل واحد منها بخاصليها وان يقطع القريب من اصابتها احد هاهنا ما هو
 ابعد منها من رمي الاخر من فضل بعد بثلاث اصابت فقولها بقرينة لا فضل لاحدهما في عدد ولا صفة وهذه نوع من حماطة فصحت
 كما شرط حط ماتا ويا فيه **فصل** وان كان الرماة جزين اشترط كون الرشق يمكن قسمة عليهم ان كان كل حزب ثلاثا
 وجب ان يكون له ثلث صحيح لان يجب التسوية بينهم في عدد الرمي ولا يكفر الا بذلك فوجب واذا فضل احد الحزبين صاحبه فاجعل
 بين الناصلين سوا من اصاب ومن لم يصب ويحتمل ان يكون بينهم عاقد اصابتهم لانهم بها يستحقون واجعل على المضون له باه
 لسوية وجهها واحدا لان الرمي بالترامم لا صاباتهم بخلاف الناضلين **فصل** فان كان في واحد الحزبين من لا يحسن الرمي يبطل العقد
 فيه لانها لا تستعقد على من اعجز الرمي ويخرج من الحزب الاخر باثره كما اذا بطل البيع في بعض البيع بطل في غيره وهل يبطل العقد في الباقي
 على وجهه بناء على تفرق الصفقة فان قلنا لا يبطل فلهما خيار في الفسخ والمضاء لان الصفقة تفرقت عليهم فان اختاروا انفسا
 ورضوا بغيره يخرج باثره والافسخ العقد **فصل** ويرمي واحد بعد واحد لان رمية معا يفيض الى التزاع واجعل بالمصيب
 فان انفقا على المتدي منها جاز وان كان بينهما شرط على يد وان اختلفا ولا شرط بينهما قدم المخرج فان كان المخرج غيرهما اختار منهما
 فان لم يخرج غيرهما واذا بدا احد هاهنا في وجهه بلا غيره اثباتي تعدل بينهما فان شرط البداية لاحدهما في كل الوجوه لم يتعد تقصير
 وان فعلاه بغير شرط جاز لان الرمي اصابت ولا يجوز يدري ومن سبها من سبها وسبها وسبها وان اتفقا على غير
 هذا جاز لعدم تاثيره في مقصود المناضلة **فصل** وان مات احد الراميين او ذهبت يده يبطل العقد لان العقود حلية تلف
 فاشبه موت الرمي في التمسك وان مرض او مده لم يبطل لان يكره الاستيفاء بعد زوال العذر وله الفسخ لان فيه تاجر المعقود عليه
 فمك الفسخ كالاجارة وان عرض فطر او فزع او طلبة اضر الى زوال العارض وان اراد احدهما ان يغير غير ذلك ان قلنا هي جعالة
 لانها جازية وليس له ذلك ان قلنا هي اجارة ويكفر للاميين يدع احدهما او يجره لان فيه كسر قلبه او قلب صاحبه ك
باب اللقطة وهي المال المضاع بمهنته وهو ضرابه صال وعين
 فاما عين المال فيجوز التقاطه بالاجماع وهو نوعان سير يباح التصرف فيه بغير تعريف للمروءة ويجاز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في العصا والسوط والحقير واشباهه بل لقطه رجل يتبع بره او ابوا او دوا ولا تحذبه الا لليسير الا ان ينبغي ان يعنى بما حضر
 فيه ان يبيع الله عليه وسلم في الحديث وشبهه وقال احمد ما كان مثل التمرة والكسرة والحزقة وما لا يظلمه فلا بأس ويحتمل ان لا يجب
 تعريف ما لا يقطع فيه التمسك لان تافه قالت عابته كما هو لا يقطع في الشيء التافه النوع الثاني الكثير فظاهر كلام احمد ان ترك
 التقاطه افضل لان اسم من خطر التريط وتضييع الواجب من التعريف فائسب ولا اله التميم واختر ابو الخطاب ان اخذ افضل
 اذا وجد بمصنعة وامر نفسه عليه لما فيه من حفظ المسلم فكان اولى كتليصه من العرق ولا يجب اخذ لان امانه فلم يجب كالوديعه
 ومن لم يامر نفسه عليه ويقطع على اداء الواجب فيه لم يجره اخذ لان تضييع مال عين حرم كالتلافه **فصل** اذا اخذها عرف عفا صرا
 وهو عاؤها ووكاؤها وهو الذي تشد به وجنسها وقد رها لما روى زيد بن خالد الجمري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 لقطه الذهب قال والفرق فقال عرف وكاؤها وعفا صرا ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستغفرها وتكره ووديعه عندك فان جاءك النوا
 يومئذ من ادهر فادعها اليه متفق عليه يرض على الوكا والعفاص وتسا عليها القدر والجنس ولا خذ اعرف بهذه الاشياء تتلط
 بغيرها وعرف بذلك صدق مدعيها او كذبر وان اضر معرفة صفتها الى حقي مدعيها او مضر فيها جاز لان المقصود يحصل وقد جاء

ص ٤٥

ذلك في حديث ابي جلاله انصرف فيها الا بعد معرفة صفتها لان عينها تذهب فلا يعلم صدق مدعيها الا من حفظ صفتها و
 يشهد ان يشهد على من عليه لما روى عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد لقطه فليشهد ذاك رجل او ذوي عدك
 ولا يكتم ولا يغيب رواه ابو داود ولان فيه حفظا من ورثته ان مات وعزمائه ان افلس وصيانتهم من الطمع فيها واجب ذلك لانه
 في حديث زيد وانهما امانة فلا يجب الاستهاد عليهما كالاوديعه قال احمد ولا يبين في الاستهاد كراهي لكونه يقول صحت لقطه **فصل**
 ويجب تعريفها الامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبر ولا يظن طريق وصولها الى صاحبها فوجب التعرف حولا من حين انقضاء استوائها
 لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به عز وجل انها والامر بتقوية الفؤاد ولان الغرض وصول الحجر وظهور امرها وانما يحصل ذلك لان صاحبها
 انما يطالبها عقب صيانتها ويكون التعرف في مجمع الناس كالا سواق ولبواب المساجد واوقات الصلوات لان المقصود اشاعت
 امرها وهذا طريقه ويكثر من غيره موضع وجدانها وفي الوقت الذي يكثر فيها ولا يعرفها في المسجد لغير حوائج الله صلى الله عليه وسلم
 من سماع رجلا يشهد بالثبوت المجد فليقل الازدحام عليه فان المساجد لم تكن لهذا ويقول من ضاع منه كذا يدك جنسها او يقول
 يمين ولا يزيد في صفتها السلافة من طريق معرفة صاحبها واجرة الموقوف على الملتقط لان التعرف عليه ولا ينسب ثمنها فكان
 على من ملكها قال ابو الخطاب ان النقطها للحفظ الصاحبها لا غير فالاجرة على ما كتبها يرجع بها عليه وقلنا من عيقل فيما لا يملك با
 لتعريف **فصل** فاذا جاء مدعيها فوصفها بصفتها المذكورة ثم دفعها اليه الامر النبي صلى الله عليه وسلم ولانها لو لم تدفع با
 لصفة لتقدر وصول صاحبها اليها القدر اقامتها بينة فان وصفها اثنان اقرع بينهما من قرع صاحب حلقى ولت اليه كالاودعي
 الاوديعه اثنان وقال ابو الخطاب تقسم بينهما وان وصفها احدهما والاخر بينة فدم ذوا البينة لانها قوامه الوصف فان
 كان الوصف صحيحا فاحدها تزعت منه وان تلفت يديه فلصاحبها تخيير من شاء منها لان الوصف احد ما اعين به غير اذنى
 الملتقط دفع اليه غير اذن مالكه ويستقر لصاحبه على الوصف لان التلف يديه فان ضمن لم يرجع على احد وان ضمن الملتقط
 عليه الا ان يكون الملتقط بحكم حاكم فلا يضمن لانها توضع منه قهرا وان اقلها الملتقط فخرمه الوصف عوضها ثم جاء صاحب البينة
 لم يرجع الا على الملتقط لان الوصف انما اضمال الملتقط ولم يزل اللقطة ثم يرجع الملتقط على الوصف **فصل** وان لم
 تعرف دخلت في ملك الملتقط عند حصول حكم الحاكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد وان لم تعرف فامتفقها وفي لفظ
 الا في كسب مالك ولا نكسب مال بغيرك فليعتبر فيه اختيار التملك والتحديد واختار ابو الخطاب ان لا يملكها الا باختياره لان التملك
 مال بيدك فاعتبر فيه اختيار التملك كالباع والبيع والعقد سوا في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق ولا يملك مال بغير اختياره
 ابيع **فصل** وما جاز انقضاءه ووجب تعريفه ملكه بغيره عليه احمد في اعيان يتبع في شبكة الكيس والخاسر يعرف سنة فان جاء
 صاحبه والا فهو كسبا يرماله وهذا ظاهر كلام اخواني وقال اكثر اصحابنا لا يملك غير الايمان لان الحجر ورد فيها فملكها يتقوم مقامها من كل
 وجه لعدم تعلق الفرض بعينها فلا يقاس عليها غيرها قال ابو بكر ويعرفها ابدا وقال القاضى هو خير بغير ذلك وبين دفعها الى الحاكم
 وقال الخلال كل من روى عن ابي عبد الله انه يعرف سنة ثم يتصدق به والذي نقل عنه انه يعرفها ابدا قول قديم ثم رجع عنه والاولى
 لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقرجل سؤالا فقال بر سؤالا كيف ترايه متاع وجدته الطريق المتأخر في قرية مسكونة
 قال عرف سنة **فصل** في تعريفها فان جاء صاحبها فوصفها بالحق فان جاء صاحبها فوصفها بالحق فان جاء صاحبها فوصفها بالحق فان جاء
 سنة فان عرفت والا يملك امرنا بذلك سؤالا صلى الله عليه وسلم ولا يملك ما يجرى انقضاءه ووجب تعريفه فملكه كالاعمان وقد
 دللنا على جواز اصد الغنم مع تعلق الفرض بعينها فبقاها في حقها **فصل** ولقطة احرم تملك بالتعريف في ظاهر كلامه
 لظاهر اجز ولا انه احد امره اشبه المدينة وعنه التملك جال ووجب تعريفها ابدا او يدفعها الى الحاكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حقه

ص
 الملتقط

لا تغل ساقطها الاكثر متفق عليه **فصل** واللقطة مع الملتقط قبل نكحتها امانة عليه حفظها بما يحفظ به الوديعه وان ردها
 الى موضعها ضمنها الا ان ضيعها وان تلفت بغير تقرب لم يضمن القول النبي صلى الله عليه وسلم وتكره وديعه عندك ولان حفظها لصاحبها
 باذن الشارع اسبغ الوديعه فان جاء صاحبها اخذها من يادها المتصلة والمنفصلة لانها ملكه وان جاء وبعد نكحتها اخذها ايضا القول
 النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهم فادها اليه وياخذها من يادها المتصلة لانها تتبع الفسوخ ونزادتها المنفصلة
 بعد نكحتها الملتقطها لانها صدمت على ملكه فاشبه غداء المبيع في المشتري فان تلفت بعد نكحتها ضمنها الا انها تلفت من ماله وان تلفت
 بعد النكح فعليه ان يرضى وان باعها او وهبها بعد نكحتها لم يضمن لان تصرفه صادم ملكه فان جاء صاحبها في مدة الحياض وحيضه
 ابيع وردها اليه لان يستحق العيون وقد كسرت ردها اليه فان جاء بعد لزوم ابيع فهو كمن نكحها لان نكحها ردها **فصل**
 الضرب الثاني الضوال وهي الحيوانات ايضا وعروها ما يمتنع من صغار السباع اما بقوتها كالابل والحمير او بجوارحها
 لطير او برعته كالظبا او بنابه كالضفد فلا يجوز ان تقاطعها المار ومن يذبح خالد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال
 ماكر ولها فمها فان معها حداها وسقاها ترو الماء وتاكل الخرج حتى يجد هارتها مستق عليه وللإمام اخذها يحفظها الا ربها الا ان
 للإمام ولا يبيع صفها امال المسلم ولهذا كان لو ضلقت يحفظ فيها الضوال فاذا اخذها وكان له حتى ترمي فيه تركها واشهد عليها
 ووسمها بسمه الضوال وان لم يكرهها خلاها وحفظ صفاتها ثم باعها وصفتها الصا صحتها لانها تحتاج الى علف فربما استغنى
 عنها وان اخذها غير الامام او نابه ضمنها ولم يملكها وان عرفها فان دفعها الى الامام يري من ضمانها لان دفعها الى من له الولاية عليها
 اشبه دعواها الى صاحبها وان ردها الى موضعها لم يبر لان مال من ضمانه لا يبر منه الا البركة الى صاحبها ونابه كالمسروق **فصل** النفع
 الثاني ما لا يحفظ عن صغار السباع كالشاة وصغار الابل والبقر وحوها فمن اخذها يجوز ان تقاطعها المار وياد النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يبري الضالة الاضال ولا يبر صوان اشبه الابل والذهب ان يجوز ان تقاطعها المار وياد خالد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امانة
 فقال صدها فانما هي كرا ولا يحل للذئب متفق عليه وهذا يخبر عن الحديث الاخر وان نكحته عليها انفق اشبه عن الضال وسوا وجدها بالمصر
 او بمكة لان احديث عام فيها ولان مال يجوز التقاطه فاستحق بائنه كاللائمان والجد الصغير كالشاة في جوارح النقطه لان لا
 يحفظ بنفسه فاما الحمر والحقها اعيانها بالضوال لان لها قوة فاشبهت البقر وظاهر حديث زيد احاطتها بالغم لانها علة الشاة خشية
 الذئب عليها والحمر مثلها في ذلك وعلل المنع من الابل بقوتها على ورود الماء وصبرها بقوله معها سقاها واحمر بخلافها ومن انقط هذا
 النفع خير من اكله في حال وصغره لصاحبه ويحرم حفظه عن القول النبي صلى الله عليه وسلم هي كرا ولم يامر بحفظها ولان بقاها
 يحتاج الى عزيمة ونفقة دائمة فيتعرق قيمتها وان احتار بقاها وحفظها لصاحبها فهو الاولى وينفق عليها لان به بقاها
 فان لم يفعل ضمن لان فرط فيها وان انفق عليها مشترقا لم يرجع على صاحبها وان نزل الرجوع على صاحبها واشهد على ذلك ففي
 الرجوع ببر وايتان بناء على الوديعه وان احتار اكلها او بيعها الرمه حفظ صفاتها ثم يبيعها عامتا فاذا جاء صاحبها دفع اليه
 ثمنها او عزمه له ان اكلها ولا يلزمه عزل ثمنها اذا اكلها لان لا يخرج من ذمته بعزمه فلم يلزمه كما يبر ما يلزمه ضمانه وان اراد
 بيعها فله ان يتولى ذلك بنفسه لان ما سلكه اكله فيبيع اولي فاذا عرفها حولا ولم تعرف ملكها ان كانت باقية او ممنوع ان باعها لان
 حديث زيد يدل على ملكها لانها اضافها اليه ابلاد التملك ولان مال يجوز ان تقاطع قيمتها بالتعريف كاللائمان وعنده لا يملكها
 المذهب الاول **فصل** وان انتقط ما لا يبيح عاينا كالبييض والبييض لم يجز تركه ليتلف فان فعلت ذلك لان فرطية حفظه فان كان
 مما لا يبيح بالتجفيف كالبييض جزيين يبيعه واكله وان كان يبيح بالتجفيف كالعنبه الرطب فعلى فيه احتياط لصاحبه من بيعه وتجفيفه
 واكله فان احتاج في التجفيف الى عزيمة باع بعضه فيها وان انفقها من عند مرجعها لان النفقة هاها لا تنكح بخلاف نفقة العروان

فليس الا ابل

وفضلان ويصغار الابل والبقر

ضمنه

بخلاف نفقة الحيوان فانها تنكح فيما استوفت قيمته فلا يكون لصاحبها حظ في امساكها الا باسقاط النفقة عنه وان اراد بيعها فله
 البيع بنفسه لما ذكرنا في السؤال وعنه لم يبع اليسر قاطبا اكثر فانه يرد على المسلمان والعقول في تعريفه وسائر احكامه كالقول في النكاح
فصل قال احمد من اشترى سمكة فوجد في بطنها ذرة فهي للصيد وان وجد دراهم فهي لقطعة لانها لا تبطل الدرهم الا بغيره
 اي عليها وقد تبطل ذرة من البرمياحة فيملكها التصيد بما فيها فان باعها ولم يعاها بالذرة لم يملكها عنها كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم
 به **فصل** وان وجد اللقمة اثنان فهي بينهما لانها اشترى كما في السب فاشترى كما في الحكم وان ضاعت من واحدها فوجدتها اخرى
 ردها على الاول لان قد ثبت له الحق فيها فوجب ردها اليه كما لو كان وان راها اثنان من فوطها احدى ففقدت لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 من سواه ما لم يسبق اليه من قوله وان راها احدى فقال للاخر لرفعها ففعلت في رفعها الا انما يصح التوكيل فيه **فصل** فان
 النقطها صبي او مجنون او سفيع او تقاطع لان كسب بفعل يصح منه كالصيد فان تلفت يده بغير تقريط لم يضمنها الا ان احد ماله اذ
 وان تلفت بتقريط ضمنا ومن علم وليه بالزهر من همامه وتعرفها لانها امانة والمجرب عليه ليس من اهلها فاذا تم تعريفها جلت
 في ملكها جدها حكما كالميراث **فصل** ويصح التقاط العبد بغير اذن سيده لعموم الخبر ولما ذكرنا في القصة ويصح تعريفها لان
 قولنا صحها فصح تعريفها كما لو اذنت تعريفها ملكها سيده لانها كسب عده وليده انما اعلم منه قبل تعريفها لان كسب عده له ونكح
 تعريفها وانما قوله اقرارها في يد عده الامين ويتولى مستعيها به في حفظها وتوقيعها ولا يجوز اقرارها في يد من ليس بامير
 لانها امانة فان فعل فعليه ضمان وان علم العبد اذنته عن ما مؤثر عليها لم يضره عند تسليمها اليه وانما يرد قولها الى
 سيده بشرط الضمان وان اذنتها العبد فحكم ذلك حكم جنائته وان عمق العقد بعد الالتقاط فليست اذنتها كسب **فصل**
 والمخاتب كالميراث كسب نفسه والمذتر وام الولد كالقن ومن دسفه حر فلقطه بينه وبينه يده كسب فان كانت بينهما مملكات
 لم تدخل في المملكات في احد الوجهين لانها من الاكساب النادرة فاشبهت الميراث والاخر تدخل لانها من كسب وهي كسب في الهدية و
 الوصية وسائر الاكساب النادرة وجهان كاللقطة **فصل** والذمي كالمسلم للجز لان كسب يصح من ابي فصح من الذمي كالصيد
 وانما سبق كالعدل لانه لكن ان علم احكامها ضم اليها ايضا في حفظها ويتولى تعريفها لانها امانة فلا يورث حياثة فيها فاذا تعرفها ملكها
 ملقطها **فصل** ومن النقط لقطعة لغير تعريف ضمنا ولم يملكها وان عرفها لانها اذنتها على وجه عزم عليه فلم يملكها كالمقاصب ومن
 ترك التعريف في احوال الامل لم يملكها وان عرفها بعد ان اسبب الذمي يملكها به قد فات ولا يبرأ منها الا بتسليمها الى الحاكم **فصل**
 ومن ترك دابة بمملكة فاخذها انسان فخلصها ملكها المار وسالحيه قال حديثه عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد خرجت عن اهلها فسيبها فانها حرة فاحياها فهي له ولا يورثه فيها انقاذ الحيوان من الهلاك مع بند
 صاحب له فاشبهه بسبل المساق فان كان مكانها عذم لم يملكه لان في اعادة يمكنه التخلص وان كان متاعا لم يملكه لان لا حرمته له في نفسه
باب **اللقيط** وهو طفل المنبوذ والمقاطعة من على الكفاية لان احاديثي
 من الهلاك فوجب تخليصه لرفيق وهو حكوم بحرية لما روته سنن ابى حنيفة قال وجدت ملفوظا فانيت به فقال اذهب فهو حرك
 ولاؤه وعلينا نفقة رواه سعيد وسنن ولان الاصل في الادميين الحرية وحكم باسلامه في دار الاسلام اذا كان فيها مسلم الا ان اجتمع
 الدار اسلام من فيها وان وجد في بلد فيه كفار ولا مسلم فيه فهو كافران انما ظاهره ولد كافران وجد في بلد الكفار وغير مسلمون
 ففيه وجهان احدهما هو كونه في داره وانما يئنه هو مسلم تغليا لا اسلام المسلم الذي فيه **فصل** وما يوجد عليه من ثياب
 او جلا او حته من فراش او سرير او عجن او في يده من نفقة او عنان دابة او مشد و غيره ثيابه او ببعض جسده او بمجمله في كل
 وضعية فهو له لان اذني صر في يده فهو له كالبالغ وان كان قطره و جاعيدا منه او قرينا من بوطا بغيره لم يكن له لان لا يد له عليه

في النكاح من اجتناب
 الشبهة

الا ان اذ الحقا النسب به لم يثبت رفق احد هما ولدها لان محكوم بحريته فلا يثبت رفق احد دعواهما لم يثبت كقوله **فصل**
وان ادعى نسبه رجلا من ولدهما يثبت له حجة فان كان لها بيتان او لا يثبت لها عرض على القافة فمعهما او وقع
عصيتهما عند قذفهما فان الحق باحد الحق لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسرا بريق اساور وجهه فقال
الم تترك ان محرز المديني نظرا انفا الى زيد واسامة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق
عليه فلولا ان ذلك حق لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم وان الحق بهما لم يثبت له حجة وانما هو من اهل بيته
رجلان في طهر فقال القاف قد اشتراكا في فعله عمر بن الخطاب وعنه علي بن ابي طالب واما قوله صلى الله عليه وسلم
يزيله في قال ويلحق بثلاثة وينبغي ان يلحق من الحق منهم وان اكثر والاول المعنى في الاثني موجود فاما في قياس عليه وقال القاف
لا يلحق بالثمن الثلاثة وقال بن حامد لا يلحق بالثمن الاثني لانه لا يثبت له حجة لان ما صرحنا الى ذلك لان فيجب ان يقتصر عليه فان لم يوجد قافة او
اشكل عليهم او نفتت عنهما او تغارنت اقوالهم فقال ابو بكر بن فضال لا دليل لاحدهما فاشبه من لم يثبت له حجة نسبه احد وقال
ابن حامد يترك حتى يبلغ ويؤخذ ان ينفقته لان كل واحد منها مقرب فاذا بلغ امرنا ان ينتسب اليه من يميل طبعه اليه لان ذلك يروي
عن عمر بن الخطاب عن ولده الطبع يميل الى اهل بيته فاذ انقذت القافة رجعا الى احيائه ولا يصح نسبه قبل البلوغ لانه
قول يتبع به النسب وتلزم به الاحكام فلا يقبل من الصبي كقول القاف وسوا كان المدعي مسلم حري او كافرا من قبيل او
مسلم وكافرا وصروا ولا يثبت له حجة وان ادعى امراتان وقتلنا بصحة دعوتها فاما كالجدة الا ان لا يلحق
بالثمن واحدة لانه لا يستعمل ولد من اثنتي عشرة وان كانت احداها تسمع دعوتها دون الاخرى كما في الفقرة وان الحق بكلاهما او
امه لم يحكم بكفره ولا رقة لانه ثبت اسلامه وصحته بطاهر الدار فلا يثبت له حجة بظن ولا شبهة كالمثل في دعوى الدعوى **فصل**
فان كان له امراتان ابن و بنت فادعت كل واحدة انها ام الابن احتمال ان يرضى عنها على القافة واحتمال ان يرضى عنها على اهل
الجنه فمن كان بينهما ابن من هوانها وقد قيل ان ابن الابن يثبت حقيق فيعتبر ذلك **فصل** والقافة قوم من
العرب عرفت عن الاصابة بمعرفة الانسان واشتهر ذلك في بني مدج بن قسط بن جهم وسرافة بن مالك بن جهم ولا يقبل قول
القاف الا ان يكون ذكرا عذرا محررا في الاصابة لان ذلك يجري مجرى الحكم فاعبث ذكره في قال القاف في ذكر الاعلام مع علة محرز
مدعيه ويرى القاف فان الحقة باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم جعلناه مع عشر من فيهم مدعيه فان الحقة بعد عليه على اضا
بته وهل يكتفي بواحد فيه وجهان احدهما بل يثبت به لان النبي صلى الله عليه وسلم ستر بقول بن جهم وصد ولا يثبت له حجة بحكمه
يحتد الحكم ويحكم وانما لا يقبل الاثارة لانه حكم بالشبه والخلقة فلا يقبل من واحد كالحكم بالمثل في جزاء المصيد
فصل فان ادعى رجل رقة لم يقبل الا الاصل الحرة فان شهدت له بنته بالملك قلت وان لم تذكر النسب كالمشهدت
له بغيره وان شهدت بالبند الملتقط لم يحكم له لان سب يده قد علم وان شهدت بها لغيره يثبت وامر قوله في الملك معينه كالمو
كاتب في يده ملكا عليه **فصل** ومن حلتا بالسلام من احد من ابويه او موته او سلام سائيه في حكمه سائر
المسلمين في حياته وموته وهو موجود **فصل** في القافة قبل البلوغ وبعد وان كفر بعد بلوغه من تزويجها فان تاب
والا قتل لانه محكوم بالسلام يقينا فاشبه مير من المسلمين ومن حلتا بالسلام بالدار وهو اللقيط فلا يثبت له حجة محكوم با
سلام ظاهره هو كالثابت يقينا وذكر القافة وجه آخر ان يرضى عنها كقوله لانه ثبت اسلامه يقينا **فصل** في صلب اللقيط
قذف انسان او جنه عليه وادعى رقة فله اللقيط فالقول قول اللقيط لانه حرة في الحكم ويحتمل ان يقبل قول المدعي في رقة
حد القذف خاصة لان حيا يدرك بالشبهات بخلاف القصاص **فصل** وان بلغ فتصرف ثم ثبت رقة في حكمه تعرفه حكم تصرف

تقلير ولا تتم فوقها في الف والمذهب ان لا يضمن لان راد في امر فاشبه ما لو قال له اتركها في صلب الدار فتركها في البيت ويحمل
ان يضمن لان تبنه الصرع عليها واعزاه بها **فصل** فان اودع نفقة فتركها في كده وبطها لم يضمن وان تركها فيها بغير بط وكانت
خفيفة لا يضر بسقوطها ضمن لتقريطه وان كانت ثقيلة يشترط سقوطها لم يضمن وان تركها في جنبه او شرفها على عمد لم يضمن
لان العار دة جارية بالآخرين بما فان قال ان بطها في كده فاسلمها في يد من لان اليد يسقط منها الشيء بالنسيان ويحمل الا يضمن
لان اليد لا تسلط عليها انظر بالبط وقال القاضي ابي اصرر عند المغالبة والكم اصرر عند غيرها فان تركها في يد عند المغالبة فلا
ضمن عليه لان رادها حلتا والاصناف النقطا الى ادى مما من به وهذا صحيح فان قال جعلها في كده فتركها في جنبه لم يضمن لانه
اصرر لان رادها في جنبه فتركها في كده من وان قال ان تركها في بيتك فتركها في بيتك فتركها في بيتك فتركها في بيتك فتركها
معه ضمن لان البيت اصرر وان شرفها على عمد يضمن لان اصرر من البيت وان شرفها على عمد يضمن لان اصرر من البيت
لان البيت اصرر لان رادها بطها انظر وان قال حفظها في البيت ودفعها اليه عينه فبطلت له حالها لم يضمن قال وقد توانا
ضمنها لان توانا عن حفظها فيما امر به مع الاصل وان قال حفظها في الحائض في البصر فحفظها في الحائض ضمن لان نادون البصر في
الحائض فيها اسرع الى الوقوع فان جعلها في كده او وسطها او غيرها لم يضمن لانها غلظت من افضالها وان الكراوي يفرقها بها
ضمنه لتقديره في قول لا تدخل البيت احد الذي فيه اوديعة فخالف فشرقت ضمن لان الداخل رتبها دلالتها علىها **فصل** واذا
اراد المودع اسوة بغير حفظها ردها على صاحبها او وكيله ولم يرد دفعها الى الحاكم لان ولاية الحاكم على حاضر فان سار بها في
طريق خوف او الى بلد مخوف او مناه المالك عن اسرها ضمن لان شرطه او مخالف وان لم يكن كذلك لم يضمن لان نقلها الى موضع غير
اشبه ما لو نقلها في البلد وان لم يرد اسفها ولم يرد ما كرها دفعها الى الحاكم لان مبيع بالحفظ فلا يلزمه ذلك مع الدوام والحاكم
يقوم مقام صاحبها غيبته فان دفعها الى غيره مع قدرته عليه ضمنه لان كصاحبها عند غيبته وان لم يرد حاكم او دعاه لثقة لان
التي صل الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر اودع التوابع التي كانت عنده لام ايمن ولان موضع حاجة ومعه يضمن قال القاضي في بعض احوال
او دعاه من غير حاجة فان دفعها في الدار فاعلم بها ثقة يد على المكان فهو كما يدعها اياها وان لم يعلم بها احد فقد شرط لان ايمان
الموت في سفره وان اعلم بها من لا يدله على المكان فذلك لان ما اودعها فان اعلم بها عند ثقة ضمنها لان عرضها للذهاب و
ان حضر الموت فهو كسفره لان يجرى حفظها **فصل** وايجوز ان يودع اوديعة عند غيره لغير حاجة لان صاحبها لم يرض
امانة غيره فان فعلت عند الثاني مع علمه بالمال فله تضمير ايتها اشلا لانها متعديان ويستقر ضمنا على الثاني لان التالف
حصل عنده وقد دخل على ان يضمن وان لم يعلم احوال فقال القاضي يضمن ايتها اشلا ويستقر ضمنا على الاول لان الثاني دخل على الله
ايمن وظاهر كلام احمد ان لا يمكن تضمير الثاني لذلك وان دفعها الى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وامته وخازن لم يضمن
لان حفظها بما يحفظ ماله فاشبه حفظها بنفسه وان استعان بغيره في حملها ووضعها في البحر وسقى الدابة وعلقها لم يضمن
لان العادة جارية بذكره اشبه فعله بنفسه **فصل** وان خلطها بما لا تتميز ضمنها لان لا يتميز ضمنا لانها لا يميزها وان خلطها
بما تتميز منه كصالح بلسرة وسود ببيض لم يضمن لانها تتميز من ماله اشبه ما لو تركها مع اكير له في صندوقه وعنه فيمن
خلط ببيض بسود يضمن وهذا محمول على ان اسود ثوب في البيض فيضمنه لذلك وخرج ابو الخطاب من هذه الرواية انه يضمن اذا
خلطها مع التميز وان اودع دراهم في كيس مشدود فخله او حرق ما حكت الكسبة او كسر الختم ضمن ما فيه لان هتكه عن غير عمد
فان كانت في غيره وعاء فاخذ منها ما ضمنه وحده لان نغدي فيه وحده فان رده ايهما لم يزل ضمانه لان ثبت بتقديره
فيه فلم يزل الابرار الى ماله وان رده ببدله وكان متميزا لم يضمن عينه لذلك وان لم يتميز ضمن الكمل خلطه اوديعة بما لا يتميز

عند

وظاهر كلامه ان لا يضمن عن غيره لان لا يجز عن ردّها فرد ما يلزمه ردّها معها وروح لزمه الصمان بتقدير فترك التقدري لم يبر
 من ضمانه الا ان الصمان تعلق بذمته فلم يترك كما لو غضب شي من دار ثم ردّها الى صاحبها ثم ردّها صاحبها اليه
 برى لانه هنا ودبعت فائده وان ابراه من الصمان برى لان الصمان حقه فبرى منه بابرائه كدبته **فصل** فان اودع
 بغيره فلم يلفها ولم يبقها حتمت ضمانه الا في ذلك هلاكها فاشبه ما لم يجزها وان نجا المالك عنه فتركه اثم حرمة الحيوان ولم يضمن
 لان ما كرها اذن في انلافها فاشبه ما لو اتم بقتلها والحكم في النفقة والرجوع كالحكم في نفقة الكفايم الموهونة لانها اقامت مثلها **فصل**
 واذا اخرج لوديعة من حرزها المصلح كما خرج الثياب للنشر والادوية للستي والعلف على ما جرت به العادة لم يضمن لان الاذن
 المطلق عمل على حفظ المعتاد وانوى مجد لوديعة او امساكها لنفسه او التقدري فيها ولم يفعل شي لان النية المجردة معصية عنها القول
 اليه صلا الله عليه ولم يعنى لا يمتد بما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعلم به وان اخرجها ليتفقد بها ضمانه لان تصرفه فيها بما ينافي مقتضاها
 فضمنها كما لو اخرجها في غير ضررها وان احدثت منه قهر لم يضمن لان غير موقوف اشبه ما لو تلفت بفعل الله وان اخرجها لم يضمن لان
 مكره اشبه الاول **فصل** وان طوبى بالوديعة فانكرها فالقول قوله لان الاصل عدمها وان اقرتها وادعى ردّها او تلفها بابر
 حقي قبل قوله مع يمينه لان قبضها لتفقد ما كرها وان كان بابر ظاهر فعليه اقامة اليمين بوجوده في تلك الناحية ثم القول قوله مع
 يمينه **فصل** وان طالبه برد الوديعة فاحضره لعذر لم يضمن لان لا تربط من جهته وان اخرج لعذر ضمنها لتقريبه وموتة
 ردّها على مالكها لان الايداع لحظه **باب**

اعارية وهي هبة المنافع وهي مندوب اليها القول بقر وتعا ونواع البر والبر لان فيها عون للاخيه المسلم وقضا حاجته واسر في عون العبد ما كان في عون اخيه ويصح
 في كل عين يتفق بها مع بقا عينها لان اليه صلا الله عليه ولم اشتر من اي طلبة فريسا فركبها واشتر من صفوان بن امية افرغاه لبيد داود
 وسأل عن حواجل فقال اعارة دلوها واطراق فلما فشت اعارة ذلك بالجزوقسا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه ويجوز اعارة
 الفحل للضراب للجز والكلب للصيد **فصل** ولا يجوز اعارة العبد المسلم الحارس لانه لا يجوز ان يتقدمه والصيد الحرام
 لانه لا يجوز له امساكه ولا اجارة الجملة لعزدي حرم منها لانه لا يؤمن عليها فان كانت شوها او كيرة لا تشتمها مثلها فلا بأس ان يؤمن
 عليها ويكتم اعارة والدية للخدمة لانه يكتم له استخراهما فكم اشترية مال الله **فصل** فان قبض العبد ضمنها لما روي
 صفوان بن امية ان اليه صلا الله عليه ولم اشتر من يوم حين فقال اعضبا يا محمد قال بل عارية كصنوبر وروي مودة روى ابوا
 داود ولانه قبض العبد ليقع نفسه لا الوثيقة فضمنها كالمغصوب وعليه مؤنة ردّها لذلك فان شرط نقل الصمان لم ينتف لان ما
 يضمن لم ينتف بالشرط وقال ابو حفص العبري برى لان الصمان حقه فسقط باسقاطه كالوديعة التي تعدى فيها وان استعلق الكعب
 او نفقت قيمتها لم يضمن لانه ما دونه في رد حوله فيما هو من ضره ثم ولو تلفت ضمنها بقيمتها يوم تلفت لان تقصيرها قبل ذلك
 غير مضمون بدليل انه لوردة هالم بضمنه وان تلفت اجزاها بالاستعمال تحمل المشتري قيمتها وان احدثها لا يضمن لما ذكرنا **فصل**

الذي يخل به العارية فلم يبدل في الصمان بخلاف المغصوبه فان ولها داخل في الغيب **فصل** واعارية عقد جائز لكل واحد منهما
 فسخها لانها اباحة فاشبهت اباحة الطعام وعليه ردّها الى المعير او من جرت عادته ان يجري ذلك على يد غيره كالدابة التي ساءت ما
 ردّها الى العير او دار المالك او اصطبله لم يبر من الصمان لان من وجبه ردّها لم يبر ردّها الى ذلك كالمغصوب **فصل**
 ومن اشترى شيئا فله استيفاء نفعه بنفسه او وكيله لان ناي عنه وليس له ان يعيره لانها اباحة فلا يمكن بيعها اباحة غيره كما با
 حة الطعام فان اعاره فلف عند الثاني فلما اكتم تضييره ابيها نشا ويستقر الصمان على الثاني لانه قبضه على ان يضمن له فلف في يده
 فاستقر الصمان عليه كما انما صاب من الغاصب **فصل** ويجوز اعارية مطلقة ومعينة لانها اباحة فاشبهت اباحة الطعام
 لانه صح

والذي يضمنه لانه من اجزائه
 فيضمنه كسائر اجزائها
 وان تلفه لد العارية
 ففيه وجران اهدهما
 يضمنه لانه تابع لما يجب
 ضمانه فيجب ضمانه كولد
 المغصوب والى لا يضمن
 لانه صح

قبل فكاكه بيع واستوفى الدين من ثمنه لان هذا مقتضى الرهن ورجع المعير على المستعير بقيمة او مثله ان كان مثليا لان العارية ^{مكتوبة} ^{مكتوبة} بذلك ولا يرجع بما يبيع به ان كان اقل من القيمة لان العارية مصنونة فيضمن نقص ثمنها وان بيع بالكثر من قيمته يرجع به لا يفرق بين العير ملك لصاحبها وقيل لا يرجع بالزيادة وان تلف في بدل المهرن يرجع المعير على المستعير ويرجع المستعير على المهرن ان كان قدس والافلا فان قضى المعير الدين وفكر الرهن باذنه ارجع عليه وان كان بغير اذنه مبني على الرجوع وان قضاه محتسبا بالرجوع ففيه رواية بناء على قضاء دينه بغير اذنه **فصل** اذا ركب دابة عين ثم اختلفا فقال العريضة فقال بل اجر تكه اعقبت العقد والذابة قائمة بالقول قول الركب لان الاصل عدم الاجارة وبرادة ذمته من الاجرة وان كان بعد مضي مدة لمنظها اجرة فان لقول قول المالك انما اختلفا في صفة نقل ملكه الى غيره فاشبه مالوا اختلفا في العين فقالوا وهبتيها وقال بل بعثتها فخلق المالك ويجب له المسمى في اصل الوصية كالتادعاه وخلق عليه والاجر يجب اجرة المثل لانها لو اختلفا في صفة الاجارة وخلقها في قدر الاجرة لم يجب اكثر من اجرة المثل غم الا خلاف اولى وان قال اكثر تبينها بعد تلفها او قبله فالقول قول المالك مع يمينه لانها اختلفا في صفة النقص والا صل فيما يقبضه الانسان من مال غيره انما هو لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تورده حديث حسن والقول قول الركب قد القيمة مع يمينه وان قال غبتيها قال بل امرتنيها او امرتنيها فالقول قول المالك لذلك ولان الركب يدعي انتقال المنافع له عليه بالعارية واكثره والمالك ينكر ذلك ولا يصل عدمه **باب**

ص
قال بل المهرتك

الغصب وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير حق وهو حرم بالإجماع وقد روي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطبت يوم الخزان دماءكم واما لكم عليكم حرام كرمتم يومكم هذا في شوك هذا رواه مسلم وعقب شيا لزمه مرة لما روي سمران ان ابنه صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تورده وان نقصت لتغير الاسعار لم يضمنها الا ان حق المالك في العين وهي باقية لم تتغير صفتها فلا حيلة في القيمة مع بقاء العين وان نقصت القيمة لتغير المصوب نقصا مستورا كالثوب استخلاق وتخرق او انا عكس او تشقق وشاة ذبحت وحظم طخت فعليه تورده وان نقصت من ثمنه لان نقصه عين نقصت به القيمة فوجب ضمانه كذراع من الثوب وان طالب المالك بتبدله لم يمكن ذلك لان عين ماله باقية فلا يجوز عليه المطالبة بتبدله كلو قطع من الثوب جزء وان كان النقص غير مستقر كطعام ابتل او عفن فله بدل من قول القاضي لان يتراد فسادا الى ان يتلف وقال ابو الخطاب يتخير بين ذلك وبين تركه حتى يستقر فيه الفساد وياخذ مع ارشده لان عين ماله باقية فلا يمنع من اخذها مع ارشدها كالثوب الذي تخرق **فصل** فان كان النقص في الرقيق مما لا يقدر فيه كنعصم كبير او مرض او شجة دون الموصحة ففيه ما نقص مع ارشدها وان كان ارشده مقدر كذاهب يد فذلك في احد الرواقين لان ضمان مال اشبه ضمان البهيمة والاحزاب رده وما يجب بالحماية لان ضمان الرقيق فوجب فيه المقدس كضمان اجنابة من نصف قيمته او قدر نقصه لان قد وجدت اليد والحماية فوجب اكثرها ضمانا وان غصب عبد اقطع اجنبه يد فلا اكثر تضمنه لهما شافيا على الاولى ان ضمن الغاصب ثمنه نصف القيمة وطالب الغاصب بتمام النقص وعلى اثنائه يطالب ابيها شافيا ويستقر الضمان على التام لان المتلف فيكون الرجوع عليه **فصل** مروى عن احمد فيمن قطع عيره فمسن ان يضمنها برجع قيمتها لان من عثر في امره عند وصيحه ان يضمنها الا انها بهيمة فلم يكن فيها مقدر كسائر البهائم او كسائر اعضائها **فصل** وان عثر على الدابة الذي قضى فيها نقصها برجع القيمة ولو غصب دابة قيمتها مائة **فصل** فصار ثمنها اقل من قيمتها لان قيمتها لم تنقص لانها لا تملك الا بالقيمة ما تلف يوم التلف وقد فوت نصفها فضمن حاه **فصل** وان نقصت العير دون القيمة وكان اذاهب يضمن مقدر كعبد خصاه فزيت اغلاده قد ذهب فله نصفه ولم ينقص قيمته فعليه قيمة العبد ومثل ما نقص من الرزق مع رد المال الا ان الواجب فيها مقدر للملك وان لم يكن مقدر كالعبد

فان قطع الغاصب يده
فقل هذه الرواية الواجب
نصف قيمته كغير المصنوب
وعلى الاول عليه اكثر الامر
م
م
م
الغصب على القاطع يرضع
قيمته لا يغير لان ضمانه
ضمان جنابة وان ضمن
الجاني ضمنه م

أرش هنزالي

سمي هنزالي فلم تنقص قيمته لم يلزم ~~الآن~~ لانه لو اوجب فيه ما نقص من القيمة ولم ينقص فان اقل عصير فنقص فهو كالزيت الذي في
مغناه ويحتمل ان لا ينقص لان انفلجان عقدا جزاؤه وجمعها واذهبا ما ينقصه فقط بخلاف الزيت فان نقصت عنه وقيمة باقية
فعلية مثل ما نقص من العيون وارش نقص الثاني من العصير والزيت لان كل واحد من النقصين معزول منفردا فكذلك اذا اجتمعا و
لوشق ثوبا فنقص الشق نصفه ثم نلوا احداهما رد الباقي وتما قيمته الثوب قبل قطعه وان غضب خفيف فنلق احداهما فكذلك في احد
الوجهين لان نقص الباقي بسبب تعديه والآخر لا يلزمه الا رد الباقي وقيمة التالف لان لم يتلوا الا احدهما **فصل** فان غضب
عبد امرا او ابنته عينه ثم برالم يلزم الا رد الا ان نقص زال فاشبه مالوا انقلبت سنته ثم عادت وان هنزالي ثم سمي او سمي
صانعته عليها فكذلك احد الوجهين لان نقصه زال فاشبهت اليه قبلها والآخر بغيره انفق لان التبعين الثاني غير الاول فلا يقطبه
به ما وجب بزوال الاول ففعل هذا الوجه لو سمن ثم هنزالي ثم سمن ثم هنزالي مع الا ان الثاني غير الاول وعلى الوجه الاخر بغيره لان
السمينة قيمة لا تعود الا على من سمنها ما قبله من الارش وان كانت الزيادة الثانية من غير جنس الاول كعبد هنزالي فنقصت
قيمتها ثم تعادت قيمته من الاول لان الثانية من غير جنس الاول فلا تخير بها وان نسيه فصاعدا ايضا ضمن النقصان جميعا
لما ذكرنا **فصل** فان حذر العبد الفصوب لرم الغاصب ما يستوفى من جنائته لان بسبب كان في يده وان اقتد منه في الطرف
فكذلك حكم ذهابه بفعل الله تعالى لكونه ضمانا وجب باليد الا الجنائية فان القطع فصا صا ليس جنائية وان تعلق الارش برقبة فعليه
فداؤه لان حق تعلق برقبة في يده فلزم تخليصه منه وان حذر على سيده ضمن الغاصب جنائته لانها من حمله جنائته فاشبه
اجنابته على اجنبه **فصل** وان زاد الغصوب في يده بحجارة سميت او ولدت او كسبت او شجرة اثمرت او طالت فان زيادة
للمالك مصنونة على الغاصب لانها حصلت في يده بالغصب فاشبهت الاصل وان القتل الولد ميتا ضمنه بقتله يوم الوضع كالموت
لان حيا لان عصبه بفسد الامم وان صاد العبد او اجارته صيدا فهو مالكه لان من كسبهما وهرب احرم العبد المالك
او الصايد في مرق كسبه وصيره فيه وجهان احدهما الا يجب لان منافعه صارت الى سيده فاشبه مالوا كان في يده والثاني يجب
لان الغاصب ائلف منافعه وان غضب فرسا او قوسا او شركا فصا دبر فقيه وجهان احدهما هو لصاحبه لان صيد حصل له اشبه
صيد اجارته والثاني للغاصب لان الصايد وهذه الة وان غضب منجلا فقطع برصطا او حشيشا فهو للغاصب لان هذا له
في كالجمل يربط به **فصل** وان غضب اثمانا فاجرها فالرعي لصاحبها لان غناه ماله وان اشترى في ذمته ثم نقدها فيه فلا يكر
بخواص الروايتين والآخر هو للغاصب لان الثمن ثبت في ذمته فكان اشتراه والباع يحمله لان يد له او جعله وقابل للذم
ان اذا اشترى بعينه كان الثمن اطلاقا وتسلمة للبائع **فصل** وان غضب عينا فاستألت كهبض صا فرحنا وصت صانرا
وزرع صارجا ونوا صانرا او جبرده لان غير ماله فان نقصت قيمته ضمن ان نثره فنقصه لحدوثه في يده وان زاد او زيادة
ملاكه ولا يشي للغاصب بعلمه لان غير ما ذور فيه وان غضب عصيرا فحمر ضمن العصير بمثله لان تلفه في يده فان عاد خلا رده وما
نقص من قيمة العصير لان غير العصير اشبه النوا يصير شجر **فصل** وان عمل في عملا كقوب قصرة او فضلة او ضاطم او قطن
غزله او غزل شجه او حشب نخم او ذهب صاعده او صرير او صدر يد جعله بر افعليه رده لان في ماله ولا يشي للغاصب لانه
عمل فيسكن غيره بغيره فلم يستحق شيئا كما لو اغلغ الزيت وان نقص بذكره فعليه ضمانه فنقصه لان حدث بفعله وعنه ان زاد يكون
شريك للمالك بالزيادة لان منافعه اجريت بحري الاعيان اشبه مالوا صبغ الثوب والاول هو **فصل** فان غضب
شيئا فخلط بما يتميز منه كمنظمة بشعر او زبيب احمر باسود فعليه تمييزه لانه امكن رده فوجب كما لو غضب عينا فغيرها او خلط
بمثله مما لا يتميز كزيت بزيته مثل كيلة منه لان قدره على دفع بعض ماله اليه فلم ينتقل اليه التملك بل اجمع كما لو غضب شيئا فنلف

المزهر اذا صلب النور
شركه بالزيادة

بعضه وهذا ظاهر كلام الحمد لان بعضه على ان يشترط اذا حاله بغير جنسه فبني على الشركة اذا كان مثله وقال الفقهاء قياس المذهب انه يلزم مثله
ان شاء انفاص من او من غير لان تغزير عينه اسم مال وانظر وان دخل باجود من لزم مثله من حيث شأ انفاص فان دفع اليه من لزمه
اقل لان اوصل اليه جزا من حقه من جنسه وان دخل بدون لزمه مثله فان اتفقا على اقل المتماثل من جنسه وان ابا المالك لم يجز لان دون
حقه وان طلب ذلك فاباه انفاص ففيه وجهان احدهما لا يجز لان اتفقوا على اقل المتماثل من جنسه فبني على الشركة في التقييد والثاني يلزمه لان
قدر على دفع بعض ماله اليه من غير ضربه فلزمه كما لو كان مثله وان دخله بغير جنسه كبيت بشير لزمه مثله من غير وان طلب الدف من فا
بي الآخر لم يجز وقد قال الصديق رجل له رطل زيت اخلط برطل شيرج اخر ببيع الدهن كله ويعطى كل واحد منهما قدر حصته فيجتم
ان يختص هذا بماله لخلط احدهما ويحتمل ان يع سائر التصور لانه امكن ان يحصل لكل واحد منهما بدل عن ماله فاشبه ماله وغصب ثوبا
فصبغه فان نقص ما يخص من الثمن من قيمة من زاد اضعف انفاص بقصه لان بفعله وان دخله بما لا قيمة له كزيت بقاء واملح تخليص
صبغ تخليص وردة مع ان شقصه فان لم يمكن تخليصه او كان ذلك يفسد وجب مثله لان التلويح ولو اعطاه بدل الجيد اكثر منه رديا
او اقل منه او اجود صفة لم يجز الا ان يكون احتلاطه بغير جنسه فيجوز لان الاجري في جنس **فصل** في انفاص غصب
ثوبا فصبغه فلم تزد قيمة الثوب التصبغ ولم تنقص منها شي كان ببيع الثوب ويقسم ثمنه بينها لان التصبغ غير مال له قيمة فلم يسقط
صفه فيها بانضالها بالغيره وان زادت قيمتها فالزيادة بينهما لانها وان نقصت القيمة ضمنها انفاص لان النقص حصل
بسيه وان زادت قيمتها الزيادة قيمته في السوق فلزيادة المالك ذلك لانها فناء ماله وان ذهب بقيت للصبغ قيمة فاراد انفاص
احرازه وضمانه النقص فله ذلك لان عين ماله اشبه مالو غرس في ارض غيره وان اراد المالك قلعه ففيه وجهان احدهما يمكنه ولا يشترط
عليه كما يمكن قلع الشجر من ارضه والآخر لا يمكنه لان انفاص بهنك من اشبه قلع الزرع وان اراد المالك قيمة اشبه ليملكه لم يجز انفاص لانه
بيع ماله ويحتمل ان يجز كما يمكن ان يزرع انفاص بقيمة الشجر باضعف من المشتري وان وهبه انفاص لمالكه ففيه وجهان
احدهما يلزم قوله لان صفة العين فاشبه قسامة الثوب والآخر لا يلزمه لان انفاص بهنك يمكن افرادها فاشبه انفاص فان اراد
المالك بيع الثوب فله ذلك لان ملكه فلم يبيع ببيع وان طلب انفاص ببعده فاباه المالك لم يجز لان انفاص بهنك لم يستحق
انزاله منك وصاحب الثوب عنه كما لو طلب الفارس في ارض غيره بغيرها ويحتمل ان يجز لصل انفاص الى ثمن صبغه وان نزلها وصفا
من رجل فصبغه بغيره فطهره وارثه فنقصه ان نقصه لان بفعله والزيادة للمالك لان عين ماله ليس للانفاص فيه الا اثر الفعل وان صبغه
بصبغ غيره من غيره وما شريك في الاصل والزيادة وان نقصه فنقصه من الصبغ لان يتبدد ويرجع صاحب انفاص لان يتبدد و
ان غصبه سلا ونشأ فله حلاوة حكمه حكم الثوب وصبغه **فصل** وان غصب ارضا فغرسها لزمه قلعها وان غصب
من زيدان الاشجار عليه ولم قال ليس لقرظ ظاهرا حق قال الترمذي هذا حديث حسن وان شغل ملك غيره بملكه لزمه نفسه
فلزمه تغريبه كما لو ترك فيها قاشا وعليه ثوبه احقر ورد الا ان المالك انت عليه وضمانه نقصها ان نقصت لان حصل بفعله
وان بذله المالك قيمة غرسه وبنائه ليملكه فابى الا القلع فله ذلك لانها معاوضة فلم يجز عليها وان وهبه انفاص البناء والغراس
لم يجز على قوله ان كان له غرس في القلع لا ينفوت غرسه وان لم يكن فيه غرس حتمل ان يجز لان يتخلص به كل واحد منهما من وصا
صه بغير ضربه واحتمل الاجر لان ذلك غير يمكن افرادها فلم يجز على قولها كما لو لم يكن في ارضه وان غرسها من ملكه صا حلا لارض
فطالبه بالقلع وله فيه غرس لزمه لان فوت عليه غرسا بالارض فلزمه رد كماله ترك فيها جوا وان لم يكن فيه غرس لم يجز عليه لان سعة
ويحتمل ان يجز لان المالك حكمه في ملكه وان اراد انفاص قلعه فللمالك منعه لان ملكه وليس للانفاص فيه الا اثر الفعل **فصل**
فان صرف فيها بغيرها المالك بغيرها لزمه لان نقل ملكه وهو القربان من موضعه فلزمه رد وان طلب انفاص طرفه لدفع ضربه

لان ربا ص

ويحتمل ان لا يملك ذلك لانه
يضرب ملك المصوب منه لنفع
المذهب
بمقتضى
بجلا فقلع الصبغ
المفر ولان قلع الغرس معتاد
فانه يمكن ازالة الضربة بشوية
نقصه فمنه بخلاف الارض

هذه المذاهب

او المثل في بلد الغيب رده واخذ القيمة كما لو غضب بعد فابق **فصل** اذا تلف المقصوب وهو المثل كالاشياء والحجوب
والادهان فانه يضمن بمثل لانها من حيث الصورة والمثابة والمغنى والقيمة مماثلة من طريق النظر والاجتهاد وكان المثل
اولي كالتصريح بالقياس وان تغيرت صفة كطب صار غرا وسيسم صار شرجا ضمنه بمثل ايها احب لان قد ثبت ملكه على كل واحد
من المثلين فرجع بما علمنا وان وجب المثل واعوز وجبت قيمة يوم عوزه لانه المثل للمثل او وجوب يسقط بذلك المثل وتخي القيمة
فاشبه تلف القومات وقال القاضي بيب قيمة يوم قبض المثل لان التلف لم ينقل الوجوب الى القيمة بل مالو وجد المثل بعد ذلك
وصيرده وان قدر على المثل باكثر من قيمة لهه شره لان قدر على اداء الواجب فلزمه كما لو قدر على رد المقصوب بغرامة **فصل**
فان كان مالا مثله وجبت قيمة لقول سوك المرصيا المر عليه وسلم من ائتقن شره كانه في عيب فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم و
اعطي شره كما هو حصصهم منفق عليه فاجب القيمة ولا يجاب بمثل من جهة الخلقة لا يمكن الاختلاف اجنب الواحد في القيمة فكانت
القيمة اقرب الى ايفاء حقه فان اختلفت قيمته من حين الغيب الى حين التلف نظرت فان كان ذلك في وقت فيه وجبت قيمة الاثر ما
كانت لان صفات مضمونه مع رد العين فكذلك تلفها وان كان اختلافا لا سعار فالواجب قيمة يوم تلف لانها حينئذ ثبتت في وقت
وما زاد على ذلك لا يضمن مع الرد فكذلك مع التلف في الزيادة على القيمة وتجب القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه لان موضع الضمان
فان كان المضمون سبكة او نقرة او مصوغا ونقد البلد من غير جنسه وقيمة كوزنه وجبت لان تضمينه بها لا يوجب
الى اثره فاشبه غير الامان وان كان نقدا بلدا من جنسه وقيمة مخالفة لوزنه قوم بعرضه كيميلا يودي الى اربا وان كانت الصناعة
محرمة فلا تجوز بها لان القيمة لها شرع ولو ذكر القاضي ان ما زاد في قيمة الصناعة مباحة جائز ان يضمن بعرضه باكثر من وزنه لان
الزيادة في مقدار الصنعة فلا يودي الى اربا **فصل** واذا كانت المقصوب منسقة تشبها بالاجارة فاقام بغيره
مدة مثلها اجرة فعليه الاجرة وعن ان منافع الغيب لا تضمن والمذهب الاول انه يطلب بدنها بعد المغابنة فيضمن بالغيب كالمع
وسواء رد العين او بدنها لان ما وجب مع ردها وحيث مع بدنها كما مرش النقص فان تلفت العين لم يلزمه اجرها بعد التلف لانه
لم يبق لها اجرة ولو غصب دارا فهدمها او عرمت فبناها او دارا فهدمها بنائها وسكنها فعليه اجرة عرمت لانه لما هدمها بنا
لم يبق له اجرة لتلفه ولما بنى العرمت كان البناء فليضمن اجرة ملكه الا ان يسيها بترابها او آلة المقصوب بمنه فيكون ملكه لانها
اعيان ماله وليس للغائب فيها الا اثر الفعل فيكون اجرته عليه وكل ما استباح منافع بالاجارة كالغرم والشجر والطيور فلا اجرة
له اوله اقله اولا او غصب كلام يلزمه اجرة لذلك وان لا يجوز اخذ منافع العقد فلا يجوز بغيره **فصل** وان غضب
ثوبا فلبس وبلده فعليه اجرته وارثه نقصه لان كل واحد منهما يضمن منفردا فيضمن مع غيره ويحتمل ان يضمن كل من الامر من الاجرة
وارثه النقص لان ما نقص حصل بالانتفاع الذي اخذ المالك اجرة ولذلك لا يضمن المستاجر ارثه هذا النقص وان كان الثوب مما
لا اجرة له كغير المحيط فعليه ارثه نقصه حسب وان كان المقصوب عبدا فلبس في اجرة من كسبه وجها ان احداهما لا يلزمه لانه
المقصوب منه ملك المالك العين فلا يستحق اجرته وانما يلزمه لان منافع ماله تلفت بسبب كانه في يد الغائب فلزمه حينها كما لو لم
يلدغ القيمة وان غضب ارضا فزرعها فاحد المالك من حيا لم يكن على الغائب اجرة لان منافع ملكه عادت اليه الا ان ياتى بغيره
فيكون له الاجرة الى وقت اخذه لان القيمة تزداد بذكره للغائب فكان تقعها عايد اليه **فصل** اذا غضب عينا لها
بائعها العالم بالغيب تلفت عند المشتري فلما كره تضيير ايها شارة قيمتها واجرتها مدة مقامها في يد المشتري يضمن الغائب
لغيبه والمشتري لقبضه ملكه غير غير اذنه فان ضمن الغائب رجوع على المشتري وان ضمن المشتري لم يرجع على احد لان غائب تلف
المقصوب يرد فاستقر الثمنان عليه كالمغائب اذ تلفت تحت يده فاما اجرته او نقصها قبل بيعها فعلى الغائب وكله لا يقع على

او ستم اربا رته صح

المشترى منه وان كان جارية فوطئها الزمته احدى والعهرودها مع مرد ولدها واجرتها وارثا ونقصها بولدها من ثقلان وطهره فان
اشبه الغاصب وان لم يعلم المشترى بالغصب فلا حد عليه وولده حر وعليه فداؤه بعتله يوم وضعه لان معرفة ما يشبه ما لو تزوجها
على انها حرة والمالك نفيها ايها شاء لما ذكرنا فان ضمن الغاصب مبيع على المشترى بقيمة العهر ونقصها وارثا بكارها لان دخل
مع المبيع على ان يكون ضامنا لذلك بالتمتع ولم يعرفه فيه ولا يرجع عليه بيدك لولا اذا ولدت منه ونقصه بولادة لان دخل معه
على ان لا يضمنه فمعه بذلك فاما ما حصلت له به منفعة فلم يلزم ضمها له كالاجرة والمهر فغيره وان كان احداهما لا يرجع
به لان المشترى به دخل معه في العقد على ان يتلفه بغير عوض فقد غرر فاستقر الضمان على الغاصب كعوض الولد والثانية
يرجع به لان المشترى استوفى بذلك فمعه ضمنا عليه وان ضمن المشترى يرجع على الغاصب بما لا يرجع به الغاصب عليه
لان استقر ضمانه على كونه الغاصب ولم يرجع بما يرجع به الغاصب عليه لان لا يبرئ من رجوعه عليه ثم يرجع به الغاصب عليه
فصل وان وهب المصوب لعالم بالغصب او اطعم اياه استقر الضمان على المتهب ولم يرجع على احد لما ذكرنا في المشترى
وان لم يعلم الرجوع بما غرم على الغاصب لان غرمه لا يؤوله معه على ان لا يضمن وعنده فيما اذا اكله او تلفه ان لا يرجع به لان غرمه ما تلفه
فعل هذا ان غرم الغاصب الرجوع على الاكل لان تلفه فاستقر الضمان عليه وان اجر الغصب العين ثم اشترى بها المالك يرجع على من
شاهها باجرها ويستقر الضمان على المشتري علم او جهل لان دخل في العقد على ان يضمن المنفعة ويسقط عنه المستحق الاجارة
وان تلفت العين فهو ما يرجع به على الغاصب اذا لم يعلم لان دخل ملغاة في العقد على ان يضمن المنفعة معه على ان لا يضمن وان
وكل جلا في بيعها او اودعها فلما اكد نفيها من شئنا لما ذكرنا وان ضمنها رجعا بما غرمها على الغاصب الا ان يعلم بالغصب فيستقر
الضمان عليها وان اعلمها استقر الضمان على المشتري علم او جهل لان دخل على انها مضمونة عليه وان غرمه الاجرة ففيه
جهان من نفيها في المشترى **فصل** وان اطعم المصوب المالكه فالكه عالمه بري من الغصب لان تلف ماله برضا عالما
به وان لم يعلم المصوب ان يرجع قبل الاخذ به رجله قبل جل تبعه فاصلا اليه على سبيل صدقة ولم يعلم فقال كيف هذا يبرئ ان
هدية ويقول هذا كعندي وهذا لان بالغصب ان السلطان وبالقديم اليه لم يعد ذلك استسلطانا وان اذلة لا يمكنها التصرف فيه غير
ما اذن له فيه ويخرج ان يبرئ لان قوله ماله فبري كالمو وهبه اياه ويجعل كلام احد على ان اوصله بدله فاما ان وهبه اياه فالصحيح
ان يبرئ لان قد تسلمه شيئا صحيحا ورجع اليه سلطانا وزالت يد الغاصب بالكلية وكذلك اياه عداياه وسلم اليه فاما ان اودع
ايه او اعلمه او اجره اياه فان علم انه ماله بري الغاصب لان عاد اليه وسلطانا وان لم يعلم لم يبرئ لان لم يعد اليه سلطانا وانما قبض
على الامانة وقال بعض اصحابنا يبرئ لان عاد اليه **فصل** وام الولد يضمن بالغصب لانها تضمن في الاطلاق بالقيمة فتضمن بالغصب
كالقرن ولا يضمن احد بالغصب لان ليس حاله يضمن باليد وان حبس صرا فمات لم يضمن لان الا ان يكون صغيرا ففيه وجهان
احدهما لا يضمن لان صرا يشبه الكبر والثاني يضمن لان تصرف له في نفسه اشبه المالك فان قلنا لا يضمن فمات عليه جاز يضمن اكل
فيه وجهان احدهما لا يضمن لان تحت يده اشبه ثياب الكبر والثاني يضمن لان استولى عليه فاشبه ماله وان متفردا وان اتفق
الكبر متدة كرها فغلبت امرته لان التلف عليه ما يتقوم فله ضمنا كالتلف ماله وان حبس متدة مثلها اجرة ففيه وجهان احدهما
يلزمه الاجرة لانها منفعة تضمن بالاجارة فصحت بالغصب كمنع المالك والثاني لا يلزمه لانها تلفت تحت يده فلم يضمن كاطرافه
فصل وان غصب جلا يجوز اقتناؤه لزمه ردّه لان فيه نفعا مباحا وان غصب حرم ذي لم يردّها اليه لان يفرعها اقتناؤها
وشربها وان غصبها من مسلم وجبت اراقته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يردّها من يراثة حرم الايتام وان اتلفها المسلم او ذمي لم يضمنها
لما روي عن عباس بن ابي صلي الله عليه وسلم قال ان اسرا احرم يباحرمنه ولا يباحرمن الا شفاع بها فلم يضمن كالميتة وان غصب منها

أوهديه

وان صدره تقدم من ماله
لغاصب بري

فتخلل في يد لزمه ردة الى صاحب لانه صار خلا على حكم ملكه فان تلف ضمنه لان مال تلف في يد الغاصب فان اراقه صاحب فمعه انسان
فتخلل في يد لزمه ردة لان صاحب ان ملكه عنه بتقديره **فصل** وان غضبت جلد ميتة فقي وجوب رده وجهان مبدان
على طهارته بالدباغ ان قلنا يطهر وجب رده لان يمكن التوصل الى تطهيره بشبه الثوب الخ وان قلنا لا يطهر لم يجب رده ويحتمل ان يجب
اذا قلنا يجوز الانتفاع به في اياها سات كلب الصيد **فصل** وان كسر صليبا او من صام الى يضمنه لانه لا يحل بيعه فاشبه الميتة
وان كسر وافي الذهب والفضة لم يضمنها لان اخذها عنهم وان كسر ائنة الخرفية وائتانه احداها يضمنها لانها مال عزيز محرم ولا
يضمن اذا حلت فتضمن اذا كان في حاكم كالدر والثانية لا تضمن لان ائنة صا السرية و علم امره بتشقيق رقاقه الخمر واه الامام
في المسند **فصل** ومن التلف بالاجترار الغير ضمنه لان فوته عليه فضمنه كما لو غصبه فتلغ عنه وان فتح ففصر طائر فطار
او حل دابة فشردت او قيد بعد فخر او بر باط سفينة فزقت ضمنه ذلك كله لان تلف بسبب فعله فضمنه كما لو نقر الطائر او الوايترو
ان فعل ذلك فلم يذهب حبه جاء آخر فنزهاها والصمان على المنزلة فعله اضر فاضطرر ^{الضمان} مع الحازوان وقف طائر على جدار
ففرم انسان فطار لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سبب موافقة لانه كان في ايتا قبله وان طار في هوا داره فزماه فقتله ضمنه لانه لا يمكن
منع الطائر ان يمشي ما وقتله في غير طاره **فصل** وان حل نرقا فانذفق او خرج منه شيء بل اسفله فسقط او سقط بريح او
في الزلزال او كان صاملا فذاب بالشمس فانذفق ضمنه لان تلف بسبب فعله ولو فخر وقال انما يضمنه اذا سقط بريح او زلزاله
لان فعله غير مباح فلم يضمنه كما لو فخر انسان اخر ولما لم يخلل من فعله وتلفه مباشرة يمكن احالة الضمان عليها فيجب ان يضمنه
كما لو جرح انسانا فاصابه بجرح فمات فاما ان بقي واقفا في انسان فذقت ضمنه الثاني لان مباشر وان كان يخرج قليلا قليلا
في انسان فتلسه فانذفق ضمنه الثاني ما خرج بعد التلخيص وان فتح رقاقه جامل وجاء اخر فخرق الله نارا فاذا به فانذفق
ضمنه الثاني لان مباشر الا ان لا وان اذا به الاول ثم فتحه الثاني فالصمان على الثاني لان التلف حصل بفعله **فصل** وان اخرج في
سطحه ناراً فتعدت فاحرقت شيئا لجاره وكاد ما فعله سيرا صرت العادة به لم يضمن لان غير متعمد وان اسرف فيه كثرته او كونه في
ريح عاصف ضمنه وكذلك ان سقى رطله فنغذى الى الحائط آخر **فصل** وان اطارت ابرج الى دله ثوبا لزمه حفظه لانها
نرة حصلت في يده فزومه حفظها كاللقطه فان عرف صاحب لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه كاللقطه اذا ترك تعريفها وان دخل طائر
يرد امره لم يلزم حفظه ولا اعلامه صاحب لانه محفوظ بنفسه فان اغلق عليه باب لم يسكده ضمنه لان احسكه لنفسه فضمنه كالغاصب و
ان لم يزد ذلك لم يضمنه لان يمكن التصرف في دارة فلم يضمن ما فيها **فصل** اذا اختلف المالك والغاصب في تلف المصوب فاق
لقول قول الغاصب مع يمينه لان يتعدى اقامة اليمين على التلف ويلزمه البديل لان يمينه تقدر الرجوع الى اليمين فوجب بدلها كما لو ابق
العبد المصوب وان اختلف في قيمة المصوب فالقول قول الغاصب لان الاصل برات ذمته من الزيادة المخلوق فيها فاشبه من
ادعى عليه دين فاقرب بيمينه ووجه ما فيه وان قال المالك كان كاتبا قيمته الف وقال الغاصب كان اميا قيمته مائة فالقول قول الغاصب
لما ذكرناه وان قلنا الغاصب كان سارقا قيمته مائة وقال المالك لم يسرقا قيمته الف فالقول قول المالك لان الاصل عدم السرقة
وان غضبه طوعا وقال كان عتقا فلا يلزم فيه حديث وانكم المالك فالقول قول الغاصب لان الاصل برات ذمته من الحديث و
ياخذ المصوب منه العتق لانه دون حقه وان اختلفا في اتياب اية على العبد للمصوب هل هي للغاصب او للمالك فمضى للغاصب
لانها هي والعبد في يده فكان القول قوله فيها وان غضبه حر فقال المالك استمالت خلا فانكر الغاصب فالقول قول الغاصب
لان الاصل عدم الاستقالة **فصل** اذا اشترا رجل عبدا فادعى رجل ان ابياه غنمه اياه فانكر المشتري وصدق الباع
حلف المشتري والعبد له وعلى الباع قيمته ولا يمكن مطالبة المشتري بالتمتع لان لا يدعيه ويحتمل ان يمكن مطالبة باطل الامور

وان تلفه يضمنه لانه
لا قيمة له
لماروي ابن عمر

كالدافع

ان يضمنه كما لو فخر انسان اخر ولما لم يخلل من فعله وتلفه مباشرة يمكن احالة الضمان عليها فيجب ان يضمنه

والمال مطال...
 والمال مطال...
 والمال مطال...
 والمال مطال...
 والمال مطال...
 والمال مطال...
 والمال مطال...
 والمال مطال...
 والمال مطال...
 والمال مطال...

لعله
 المالك

من قيمة او ثمن لان يد هي القيمة والمشتري يقسم بالثمن فيكون له اقلها وان صدق المشتري فانكم ابيع حلف ابيع ويرى وبأخذ المدي
 عنده لما روي في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من وجد متاعه عند رجل فهو احق به وان كان المشتري اعترف بعد كضد
 ابيع والمشتري انما يصح من اهلها شافيتها ويستتر الضمان على المشتري لان انكف العبد بعقده وان وافقها العبد على التصديق
 فكذلك ولم يبطل العتق لان قوله تعالى فلا يقبل قولكم في ابطاله وفيه وجه آخر ان يبطل العتق اذا صدقوا كلهم ويعود العبد فيقول المدي
 لان اقراره بالرق على وجه لا يبطل به قواعد فقبل كما قرر في محول الحال

كتاب

الشفعة وهي حقان اتراع الانسان حصته شريكه من مشترى ما بمثل ثمنها وهي ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة فمأروك جابر
 قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شريك لم يقسم بربعه او حايط لاه على ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان شاء
 تركه فان باع ولم يستاذن فهو احق به ورواه مسلم واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة في الجملة ولا يثبت الا بشرط سعة احداهما ان يكون البيع
 ارضاً للجزء ولا ان يضره يتأبد من جهة الشريك بخلاف غيره فاما غير الارض فروعها ارضها ارضها وان اشباع الارض ثبتت الشفعة
 في الارض بغير قول حايط وهو البستان المحوط والارض لا يبيد منها الا ارضها وان يبيع من غير فلا شفعة فيه الا ان ينقل ويحول عن احداهما في
 شفعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل شفعة فيما لم يقسم الا في الاخذ بها دفع ضمن الشركة فاشتم الارض والمذهب الاول ان هذا مما لا يشاء
 ضمنه فاشتم الكل في سباق الجز ما يدعى على ان ارض لقوله فاذا طرقت الطرق فلا شفعة النوع الثاني في البيع والتمتع المظاهرة
 والحيوان وسائر الاموال فلا شفعة فيه بغيره ولا اصلاً لان لا يدخل في البيع تبعا وعن احداهما الشفعة في كل ما لا ينقسم كالجز والسيوف
 احوال وما في معناه ووجه امر وايتيه ما ذكرناه **فصل** الشفعة في البيع تبعا وعن احداهما الشفعة في كل ما لا ينقسم كالجز والسيوف
 واما ان الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت احدود وطرقت الطرق فلا شفعة متفق عليه ولا ان الشفعة تثبت للضرر الا بالضرورة مع نقص
 قيمه المالك وما يحتاج الى احواله من المرافق ولا يوجد هذا في المضموم **فصل** الشفعة ان كانت ان يكون مما يجب قسمته عند الطلب
 فاما ما لا يجب قسمته كالتواوير الصغيرة والدار الصغيرة فلا شفعة فيها لما روي عن عثمان ان قال لا شفعة في بئر ولا في ارض ولا في
 اثبات الشفعة انما كان للضرر الذي يلحق بالمقاسمة وهذا لا يوجد فيما لا يقسم وعن احمد ان الشفعة تثبت في بيع لعموم الجز ولا في تخار
 مشترك فثبتت في الشفعة كالذي يمكن قسمته والمذهب الاول فاما الطريقة في ذلك فممكن فان لم يكن للدار طريق سواها فلا شفعة
 فيها لان الضرر بالمشتري يكون دارة تبقى بلا طريق وان كان لها غيرها وتكون قسمتها بحيث يحصل لكل واحد منهم طريق ففيها الشفعة ولو
 المفتحة لها وعدم الضرر في الاخذ بها وان لم تكن قسمتها خرج فيها الروايتين في بعضها **فصل** الشفعة الرابع ان يكون الشفعة منتزعة
 بعوض فلما الموهوب والموصى به فلا شفعة فيه لان انتقال بعوض اشبه الموهوب ولا يملك الاخذ بمنزلة الموهوب وقال ابن
 حامد في الشفعة لان عقد معاومة اشبه ابيع فعلى قوله ياخذ الشفعة بقيمة لان احده بغير المثل يفصح لا تقويم البضغ به حق الا
 جانب ذكره القاضي وقال الشرف ياخذ بغير المثل لان ماله بيدك لا ماله فيجب الرجوع الى قيمته كما لو اشتراه بعرض ولا يجب الشفعة
 بالرد بالبيع والبيع بالخيار والاختلاف لان في البيع للعقد وليس بعقد ولا يرجوع الزوج في الصداق ونصفه قبل الدخول لذلك ولا
 بالاقالة اذا قلنا في فتح لذلك **فصل** الشفعة الخامس ان يطلب بها على الفور سعة العمل فان احدها مع احكامها سقطت الشفعة
 قال احمد ان الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم الماروي عن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شفعة كل العقار وله من مائة ولان اثباتها
 على التراضي بضرر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على البيع ولا يتصرف فيه بعمارة خوفا من اخذ المبيع وضاع عمله وقال ابن حامد يتقدس

للمع

بالجسر وان طال لانه في حكم حاله العقد بدليل صحة العقد بوجود القبض لما يشترط قبضه فيه وعرض احدنا على التراجيح ما لم
يوجد منه دلالة على الرضا بقوله بعينه او صالحا على مال او قاسم لا يرضى في قايمة اشبه انفسا من المذهب الاول
لكن ان اخبر لعذر مثل ان يفعل لئلا يفرجه الى المصباح او حاجته الى اكل او شرب او طهارة او اخلاق باب او خروج من الحمام او
خروج لصلاة او نحو هذا لم تبطل شفعة لانه لا يرضى عليه في الطلب وان لقيه الشفع فبداؤه بالسلام لم تبطل شفعة لان البداية با
لللام سنة وكذلك ان دعى له فقال بارك الله في صفقة يمينك لاحتمال ان يكون دعاه في صفقة لانها او صلته الى الشفعة
لان ترك لعذر وان قدر على الشهادة من قبل الشهادة فلم يفعل ولم يسر في طلبها من غير عذر تبطل شفعة لان قد يترك الطلب
من هذا والعذر فاذا امكنه تيسر ذلك بالاشهاد فلم يفعل بطلت شفعة كتركه الطلب في حضوره وان لم يشهد وسار عقب
علمه وفي وجهه احد ما تبطل لان التسير قد يكون لطلبها او لعين فوجب بيان ذلك بالاشهاد كالم يسر والثاني لا تبطل
لان يسر عقيب علمه ظاهر في طلبها فانكسر كما في البيع والبلد وان اشهد ثم اخرا القدر لم تبطل شفعة لان عليه في العجلة ضربا
لا تقطع عواقبه وقال القاضي تبطل ان تركه مع الامكان وان كان له عذر فقد رعى التوكيل فلم يفعل وفي وجهه احد ما
تبطل شفعة لان تارك الطلب مع امكانه فاشبه الحاضر والثاني لا تبطل لان كان يجعل فيه غرم وان كان غيره في بيعة قد
لا يتوق به وان اخرا المطالبة بعد قدومه واشهاده وفي وجهه بناء على تاجر اشترى لطلبها **فصل** فانه ترك الطلب
علمه بالبيع او يكون الجزا لا يقبل منه او لا طهارا المشتري ان الترخ الكثر ما هو او ان اشترى البعض او اشترى بغير النقد الذي
اشترى به او ان اشتراه لغيره او ان اشتراه لنفسه وكان كاذبا فهو على شفعة ولو عني عن الشفعة لذلك لم تسقط لانه قد لا
يرضاه بالتم الذي اطوم ولا يقدر على النقد وقد يرضا مشاركة من ينسب اليه البيع دون من هو له في الحقيقة فلم يكن ذلك منه
بالبيع الواقع وان اظهر ان الثمن قليل فترك الشفعة وكان كثير سقطت لان من لا يرضا بالليل لا يرضى بالكثير منه فانه ادعى انه
لم يصدق الجز وهو ممن يقبل جزه الذي سقطت شفعة خلا كان او امرأة لان هذا من باب الاجبار وقد اجز من يجب تصديقه
وان لم يكن الجز كذلك فالقول قوله **فصل** وان باع اشفع حصته عالما بالبيع بطلت شفعة لانها تثبت لارائه الحضر الشركة
وقد لا يبيع وان باع قبل العلم فذكر عند القاضي لذلك ولان لم يقوله ممكن يستحق به وقال ابو الخطاب لا تقط لانها تثبت بوجود
ملكه حين البيع وبيعه قبل العلم لا يدل على الرضا فلا يقطع وله ان ياخذ الشفعة لبيع من مشتريه والمشتري ان ياخذ الشفعة الذي
باعه اشفع من مشتريه لانه كان مال الحاضر اشفع انما يملك حيا فثبت له الشفعة وعلى قول القاضي للمشتري الاول اذا اشفع
من المشتري الثاني وان باع اشفع البعض احتمل سقوط الشفعة لانها استحققت بجمعها وقد ذهب بعضهم فسقط الكل ويحتمل
ان لا يسقط لان قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع البيع **فصل** شرط استاد من ان ياخذ جميع البيع فانه عني
عن البعض او لم يطلب سقطت شفعة لان في اخذ البعض تفرقا للشفعة المشتري وفيه اضراب وانما تثبت الشفعة على وجه يرجع
المشتري بماله من غير ضرره في سقط بعضها سقط كلها كالفصاح وان كان البيع شقيا من ارضه فلاخذ احداهما لان يستحق
كل واحد منهما بسبب غير الآخر فيعري المشتري ويحتمل ان لا يمكن ذلك الا في تفرق صفقة المشتري اجم الارض الواحدة و
ان كان اجماع او المشتري اشترى من ارض او ارضين فلاخذ نصيبه من شاء احدها لان في كل واحد طرفي الصفقة اثنان فاما
عقدان فكان له الاخذ باحدهما كالمالك كما تفرق **فصل** فان كان للشفقة شفاء فالشفقة بينهم على قدر حصصهم في الملك
في ظاهر المذهب لان حق يستحق بسبب الملك فنفسا على قدره كالجزء والتمتع وعنه انها بينهم بالسوية اختارها ابن عيقل
لان كل واحد منهم باخذ الكل لغيره فاذا اجتمعوا تساووا كسر ان العنق فانه على بعضهم يفرق نصيبه على شراوه وليس لهم اخذ البعض

لان العادة السادة
هذه الاشياء
الان يكون عاقرا
عنده فيتروك المطالبة
فتبطل شفعة
وان اخرا الطلب لرض او عرس
او غيب لم يمكن فيه التوكيل
ولا الاشهاد فهو
على شفعة
اي الذي له الشيء

ان ذلك ان يعرف حاله

لان فيه تفریق صفقة المشتري وان جعل بعضهم حقتة لبعض شركائه او اجنبية لم يبيع وكانت لجميعهم لان عمومهم ليس بجهة وان
 حضر بعض الشركاء وكان فليس له الاخذ اجمع لئلا يتبع صفقة المشتري وان تركه انطلب انتظار الشركاء فيه وجهان احدهما
 تسقط شفقتهم لترك طلبها مع امكانه والثاني لا تسقط لان له عذرا وهو الكسر الذي يلزمه باخذ صاحبه منه فان اخذ اجمع ثم حضر
 الثاني قائمه فاذا حضر الثالث قاسمها وما حدثت من النما المنفصلين في الاول قوله لان حدثت في ملكه وان اراد الثاني الا
 فصار عاقد حقه فله ذلك لان لا ينعقد الصفقة على المشتري انا هو تارك بعض حقه لشركه فاذا قدم الثالث فله ان ياخذ الثلث
 ما في يد الثاني وهو التسع مما حقه فيعطيهم الى ما في يد الاول وهو الثلثان يصير تسعة اشباع يقسمها بينهما نصيبا لكل واحد منها الثلثون نصف
 تسع والثاني تسعان ولو ورثا ثلثان دارا مات احدهما عم الثمن وبيع احدهما نصيبه فالشفقة بانه اجنب وعمد لا يشاركون في البيع فاشا
 شتر كما في شفقة كالمو ملكا بسبب واحد **فصل** فان كان المشتري شركيا فالشفقة بينه وبين الشرك الاخر لانها شاي ويا في الشركة
 فتساويان في الشفعة كما لو كان الشريك اجنبيا فان اسقط المشتري شفقة ليلزم شريكه اخذ الكل لم يكن له ذلك لان ملكه استقر على اقد
 حقه فلم يسقط باسقاطه وان كان المبيع شفعيا وسيفا صفقة واحدة فلتشيع اخذ الشفيع بحسنه من الثمن بصفه عليه وعمل ان لا يجوز
 لئلا تتفق صفقة المشتري والصحيح الاول لان المشتري اضر بنفسه حيث جمع بين العقد بين ما في شفقة وما لا شفقة فيه **فصل**
 امرط التسامح ان يكون الشفيع قادرا على الثمن ان اخذ المبيع من غير دفع الثمن اضر به بالمشتري وان عرض رهنا او ضمنا او عوضا عن الثمن
 لم يلزم قوله لان في تاجرا حق ضررا وان اخذ بالشفقة لم يلزم تسليم الشفيع تسليم الثمن فان تعذر تسليمه ففان كضمير يوم ما او يوم
 بغيره او بقدر احكام ما يرافما اكثر فلا يفي هذا ان احضر الثمن والا فصح لحاكم الاخذ بوجه الى المشتري فان افسس بعد الاخذ
 حذر المشتري بين الشفيع وبين ان يضر به مع الغرماء بمنه كالباع بزمه ايجاز **فصل** وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله جازر فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحق ايجوز جازي ولا تراس حقه بالبيع فانه عليه الثمن مثلها كالا
 ثمان واجوب والادهان وجب مثلها وان كان غير ذلك وجب قيمته لما ذكرنا في الغصب ويعتبر قيمته حين وجوب الشفعة كما ياخذ
 بالثمن الذي وجب بالشفقة فان حط بعض الثمن عن المشتري او زيد عليه في مدة ايجاز لحق العقد وياخذ الشفيع بالثمن الذي استقر
 عليه العقد لان من ايجاز بحاله العقد وما وجد بعد ذلك من حط او زيادة لم يلزم به حق الشفيع لان ابتداءه فاشتم عليه من
 الهبات وان كان الثمن مؤجلا اخذ به الشفيع ان كان ملثما والاقام ضمنا ملثما واخذ به لان تابع للمشتري قدر الثمن وصفته و
 التاجيل من صفته وان كان الثمن جبلا فاخذ الشفيع بقيمته ثم وجد به ايباع عينا فاذا ارشده وكان الشفيع اخذ بقيمته سلمت ارجع عليه
 بغيره لان الارشده خلية القيمة وان اخذ بقيمته معياره ارجع عليه بالارش الذي اخذ ايباع من المشتري لان البيع استقر بعد تسليم المبيع
 وان رد ايباع العقد قبل اخذ الشفيع الفسخ العقد ولا شفقة له الا التسبب قبل الاخذ ولان في الاخذ بالشفقة اسقاط حو ايباع من
 استرجاع المبيع وفيه ضرر وانزال الكسر بالضرر وان رده بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشفيع وقد اخذ الشفيع بقيمة العقد فان كانا
 مختلفين رجع صاحب الاكثر على الاخر بتمام القيمة لان الشفيع باخذ بما استقر عليه العقد والذي استقر عليه العقد قيمة الشفيع والارشده
 امرأة شفعيا وقلنا يجب الشفعة فيه فطلق المزوج قبل الاخذ والاعخذ بالشفقة فيه وجهان احدهما لا شفقة لما ذكرنا والثاني
 يقدم حق الشفيع لان حقه سبق لان ثبت بالبيع وحق المزوج بالطلاق بخلاف ايباع فان حقه ثبت بالعقد القديم **فصل**
 فان اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع عينة لان العاقد هو اعلم بالثمن وان المبيع ملكه فلا يزوج منه بغير
 مخلوق فيها الا بيبته وان قال المشتري لا اعلم قدر الثمن فالقول قوله لان اعلم بنفسه فاذا حلف سقطت الشفعة لان لا يمكن الاخذ
 بغيره ولا يمكن ان يدفع اليه ما لا يدعيه الا ان يفعل ذلك تخيلا على اسقاطها فلا تسقط ويوجد الشفيع بقيمة لان انما يبيعه

اشباع ص

حتى ص

الثمن كالمشتري
فان كان ص

بقيمة وان ادعى عليه ان فعلته تخيلا فانك والقول قوله مع عينه لان منكره وان كان التمر عرضا فاختلغا في قيمته مرجع الامل الخبثه
 ان كان موجودا وان كان معدوما والقول قول المشتري في قيمته وان اختلفا في الغراس والبناء في الشقص فقال المشتري انا احدثته وقال
 الشفيع كان قد جازا والقول قول المشتري مع عينه ولو قال اشتريت نصيبك فلي فيه الشفعة وانكر ذلك فقال بل اشترت او مرثته فالتوى
 قوله مع عينه **فصل** فان ادعى عليه ان اشترى ثوبا لفلان من ثوبه فان صدقه فهو له وان كذبه فهو للمشتري ويؤخذ
 بالشفعة في الحال وان كان المقر له عاقبا اخذ الشفيع باذن الحاكم والغائب عما حجتهم اذا قدم لاننا لو وقفنا الامر الى حصول المقر له
 كان ذلك اسقاطا للشفعة لان كل مشتري يدعيه ان الغائب وان قال اشترى ثوبا لفلان لاطل فهو في احد الوجهين وفي الاخر لا يجتنب الشفعة
 لان الملك ثبت للطفل ولا يثبت في ماله حق باقرار وليه عليه فاما ان ادعى عليه الشفعة في شقص فقال هذا لفلان الغائب او الطفل
 فلا شفعة فيه لان قد ثبت لها فقراره بعد ذلك اقراره بما عاينه فلا يقبل **فصل** اذا اختلف الباع والمشتري فقال الباع التمر الفان
 وقال المشتري حواري فاقام الباع بينه يدعواه ثبتت والشفيع اخذ بالف لان المشتري يقربه لا يستحق اكثر منها وان الباع ظلمه فلا يرجع
 بما ظلمه عليه فان قال المشتري غلطت والتمر الفان لم يقبل لان رجوعه عن قراره فلا يقبل لولا قراره وان لم يكن بينه مخالفا
 وليس للشفيع اخذ بما خلق عليه المشتري لان فيه الزاما للعقد في حق الباع بخلاف ما خلق عليه فان بذلك ما خلق عليه الباع فله الاخذ
 لان الباع مقر له بان يستحق بالشفعة ولا ضرر على المشتري فيه **فصل** وان اقر الباع بالبيع فانكره المشتري ففيه وجهان احدهما
 لا تثبت له الشفعة لان امره لم يثبت فلا تثبت الشفعة الغائبة له ولان الباع ان اقر قبض التمر لم يكن الشفيع دفعا الى احد لانه
 لا مدعى عليه ولا يمكن الاخذ بغيره وان لم يقر الباع ببعضه فليس يرجع الشفيع بالعهدة والثاني تثبت الشفعة لان الباع مقر بحق
 للمشتري والشفيع فاذا لم يقبل المشتري قبل الشفيع الشفيع وثبت حقه وبأخذ الشقص من الباع وكردع اليه التمر ان لم يكن اقر قبض
 والعهدة لان الاخذ منه وان اقر قبض التمر عرضا على المشتري فان قبله دفع اليه والاقر في يد الشفيع في احد الوجهين وفي الاخر
 يؤخذ الى بيت المال والثالث يقال له اما ان يقبض واما ان يقر في اصل هذا اذا اقر بماله في يد رجل فلم يعترف به **فصل**
 واذا تصرف المشتري في الشقص قبل ان يشفيع من لم يخل من حصة اضرب احدهم تصرفا بالبيع وما يتحقق به الشفعة فللشفيع ان يمس
 به ان ياحده بالعقد الثاني ويبرئ منه وبأخذ بالعقد الاول لان الشفيع في العقدين فكل واحد بما شاء منها فان اخذ بالثاني دفع الى
 المشتري الثاني مثل ثمنه وان اخذ بالاول دفع الى المشتري الاول مثل الذي اشترى به واخذ الشقص ويرجع الثاني على الاول بما اعطاه ثمنه
 وان كان ثم ثلث رجع الثالث على الثاني الثاني تصرف بيرة او اقاله فللشفيع فتح الاقاله ويرد وبأخذ الشقص ان حقه استحقها
 ولا يمكن الاخذ معهما الثالث وهبه او وقف امره فيها واخره وكفه فعن احد سقنا الشفعة لان في الاخذ بها اسقاطا لحق الموهوب
 والموقوف عليه بالكلية وفيه ضربان مختلفان ابيع ولا يجوز رد العوض الى غير المالك وصرمان المالك وقال الباع بركب الشفعة لان
 حق الشفيع اسبق فلم يملك المشتري التصرف بما سقط حقه ولا يمكن بيعه مع امان الاخذ به فلان يملك في حق عقلا يملكه الاخذ به اولى
 فعلى هذا يفسخ هذه العقود وبأخذ الشقص ويدفع التمر الى المشتري **فصل** رابع بناؤا وعرض وينصون ذلك بان يكون الشفيع غائبا فقام
 المشتري وكمل في القسمة او دفع الامر الى الحاكم فقامت اسما وظهر ثما كثيرا او دفع في ترك الشفيع الشفعة فان احتار المشتري احد بينا
 وعرض لم يمنع منه ان يملكه فملكه ولا يلزمه تسوية احوالهما ان نقصا من غير متعدي ويحمل كلام اخر في ان يلزمه تسوية احوالهما
 فعلى من ملك غيره لتخليص حقه ومملكه فاشبهه بالوكس حجرة انسان لتخليص ديناره منها وان لم يقلعه فللشفيع ان يمس به ان يدفع اليه
 قيمة الغراس والبناء فيملكه ويبرئ ان يقلعه ويعين تقصم لان الشفيع عليه ولم قال لا ضرر ولا اضرار ولا يزل ولا يضر عنوا
 الا بذلك انما سزرع الارض والتمزرع مبقو لصاحبته يستخمد لان من رعه بحق فوجب ابقاؤه كما لو رجع باع الارض المزروعة

كالغائب

وقاسمه فبني او عرض
 ثم اخذ الشفيع بالشفعة
 ص

فصل وان عني المبيع مائة متصلا كغراس كبر وطلع زاد قبل ان يرا حده اشفيح بزادته لانها تتبع الاصل في الملك كما تبصر في
 اردوان كان مائة متصلا كالغلة والطلع المؤثر والثمره انما هي من المشتري لانها حدثت في ملكه وليست تابعة للاصل وتكون
 مبقاة الى اوان اجزا لان احدا اشفيح ثم ثابته فان كان المشتري اشترا الاصل والثمره انما هي متاعا كما اخذ اشفيح الاصل حصه
 من الثمره كما اشفيح **فصل** وان تلف بعض المبيع فهو من ضمان المشتري لان ملكه لم يمتد الى غيره وللشفيح ان يخذ الباقي
 حصته من الثمن ويأخذ ناقصه لان تعدل احد البعض فحاز الباقي كما لو تلفه ادمي وقال من حامد ان تلف بفعل الله تعالى
 لم يملك الشفيح اخذ الباقي الا بكل الثمن او بتركه لان في احده البعض اضرار بالمشتري فلم يملكه كما لو اخذ البعض مع بقاء الجميع
فصل ويمك الشفيح الاخذ بغير حاكمه لان حق ثبت بالاجماع فلم يقتصر الى حكمه كما لو باع عينا للمشتري وبأخذه من المشتري فان كان
 في يدي البايع فامتنع المشتري من قبضه احد من البايع لان ملكه كان في يدي المشتري وقال القاضي عياض في المشتري يملك الشفيح
 ثم ياخذ الشفيح لا يرا حده من البايع يفوت به التسليم المستحق ولا يثبت للمشتري خيار بعد التملك لان باخذه قهرا وذكره نيا في
 الاختيار ويمك له ان يرد بالعيب لان المشتري تارة فملكه كذا في الاول وان خرج مستحقا رجع بالعهد على المشتري لان اخذه منه على ملكه
 فخرج عليه كما لو اشتراه منه ويرجع المشتري على البايع **فصل** واذا اذن المبيع لم تسقط شفيعه لان اسقاط
 حق قبل وجوبه فلم يصب كما لو ابراء مما يجب له وعن احمد انه قال ما هو بيعه الا يكون له شفيعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل له
 ان يبيع حتى يتأكدن شريكه فان باع ولم يؤدنه فهو احق به فيفهم منه ان اذا باعته باذنه لا قوله وان دل في البيع او توكل او
 خرج العهدة او جعل له اختيارا فاختار مائة ابيع فهو على شفيعته **فصل** اذا كان يبيع عاهاة اشفيح بها لانها اشفيح
 نافذة وسواها كان اشفيح وان تارة لم يكن له المخاباة انما وقعت لاجته فاشبه ما لو وقع لغريم وارثه ويحمل ان لا يملك الوارث الشفيعه
 هاهنا لافضائيه الى جعل سبيل الانسان الى اثبات حق الوارث في المخاباة وان كانت عاهاة المريض لوارثه ولا يصح زيادته
 على الثلث بطلت كلها في حق الوارث وان زيادته عن الثلث في حق الاجنبه وصح البيع في الباقي ونبت للمشتري الخيار لتفريق
 صفقتهم وللشفيح الاخذ على ذلك الوجه **فصل** اذا مات الشفيح قبل المطب بطلت شفيعته بغير علمه لان حق شفيعه لا يورث
 جزاء فلم يورث كرجوع الاجتهه منه وتخرج ان يورث لان خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث كالرد بالعيب فان مات بعد
 المطب لم تسقط لانها تقربت بالمطب بحيث لم تسقط بناخذه بخلاف ما قبله فان ترك بعض الورثة حقه توفرا على شركائه في الميراث
 كما شفيعه في الاصل **فصل** وان كان بعض الفقهاء وقتا وبعضهم طلقا فبيع المطلق فذكر القاضي انه لا شفيعه لصاحب الموقوف
 لان ملكه عز تام فلا يستفيد به ملكا تاما وقال ابو الخطاب هذا ينبغي على الروايتين فيمكن التوافق ان قلنا هو مملوك فله حله
 الشفيعه لان بطلت الضرر من جهة الشريك فاشبه المطلق وان قلنا ليس بمملوك فلا شفيعه له لعدم ملكه **فصل** ولا شفيعه في
 بيع الخيار قبل التقضايه لان فيه الزام المبيع بغيره المتبايعين واسقاط حقهما من الخيار وقيل يورث بالشفيعه لان الملك انتقل فان
 كان الخيار للمشتري وصره فالشفيح الاخذ من المشتري قهرا ويحمل ان لا يملكه لان فيه الزام المبيع في حق المشتري بغير حضاة
فصل وللصغير الشفيعه ولو لبيته الاخذ بها ان رده احفظ فيها فاذا اخذها لم يملك الصغير بطالها بعد بلوغه كما لو
 اشتراه دائرا وان تركها مع احفظ فيها لم تسقط ومك الصغير الاخذ بها اذا بلغ وان تركها الولي للحظ في تركها او اعسار
 ابي سقطت منه قول من حامد لان فعل ما يعبر عليه فعلة فلم يجز نقضه كالرد بالعيب وظاهر كلام اخري انها لا تسقط لان
 للشفيح الاخذ مع اعطه وعدمه فملك طلبها عندما كان كالتأجيل اذا قدم والمجنون كالصغير لم يجز عليه وان باع الولي لاهل الا
 يتام نصيبا فله الاخذ بها وان كان الولي شريكا لم يملك الاخذ بها ان كان وصيا لانه منهم وان كان ابا فله الاخذ لانه له ان يشري

فملكه
 لانه يؤخذ منه قهرا
 ولا للشفيح صح

لان بيع صح فلا يملك الشفيح فيكون من شرطه وان كان
 البايع من يبيع والعاهاة الاجنبه فيجوز ذلك اخذ الشفيح

البيع صح
 لانه يملك الاخذ صح

للأخر

لنف

وما يستقر صاحب بتملكه عليه وان كثر **فصل** ومن تجرموا تاو شرع في احيائه ولم يتم فهو احق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من سبق العالم يسبق اليه من علم فهو احق به رقا اورد فان نقله الى غيره صار الثاني احق به لا لصاحب احواله فان مات
استقل ال وارثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقا او مالا فهو لورثته وان باعه لم ينجح لان له عليك فلم ينجح بعد حق الشفعة
ويجوز ان يصح ان يصار احق به فان باه باليه غيره فاحياه لم يملكه في احد الوجهين المفهوم قوله عليه السلام من سبق الى مال لم يسبق
اليه مسلم فهو احق به ولا حق المتجر اسبق فكان اولى بحق الشفعة مع المشتري والثاني يملكه لانه احياء ارضنا ميتة فيدخل
في عموم الحديث والان احياء يملكه به فقدم على المتجر الذي لا يملكه وان شرع في احيائه وترك قاله استلطان اما ان تفرق واما
ان ترفع يدك لانه ضيق على الناس في حق مشترك فلم يملك من كالتوقف في طريق ضيق فان قال الامتلاء اهل مدة قريبة كالسفرين
وعونها فان انقصت ولم يجر فلغيره احياءها ويمكها كسائر الموات **فصل** واذا كان في الموات معدن ظاهر ينتفع به المسلمون
كالملح ووجود الماء والكبريت والحل والنفار ومعدن الذهب والفضة والحديد ومقال الطير ونحوها لم يجز لاحد احياءها ولا
تملك بالاحياء لان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع اسن بر حال معدن الملح فلما قيل له ان بمنزلة الماء القدر رده رواه ابو داود وقال
رسول الله ما يحرم من الاراك قال ما له تنل احقا والابل ولا تة هذا مما يحتاج اليه فلم يملك بالاحتجار صفاق على الناس وعلت
اسعاره وكذا كرك ما ضرب عنه الماء من اجزاي عند الانهار الكبار وقال احد يروي عن ابن عباس ان ابا ذر بن عبيد بن جراح ما بينت فيها
ولا ان ابا فيها يرد الماء الى الجاب الاخر فيضرب اهلها ولا انها منبت اكملها وكطب فاشبهت المعادن **فصل** وكل من ينتفع
بها المسلمون او يربى نابعة فليس لاحد اخصارها لانها بمنزلة المعادن اظاهرة ومن حفر بئر الفضة التملك اما ينتفع بها المسلمون
اول ينتفع بها من ثم يربى بها لم يملكها وكان احق بها حتى يربى عنصم تكون للمسلمين ومن حفر بئر التملك فلم يظفر ماؤها لم يملك بها الا
ما تم احياءها وكان كالميت في احيائه **فصل** وان احياء ارضنا فظفر فيها معدن ملكه لانه لم يضيوق على الناس
لان الذي ارضبه ولو كان في الموات ارضنا يمكن فيها احداث معدن ظاهر كسط الحجر اذا حصل فيه ما وجد صار ملكا بالاحياء
لان توسيع على المسلمين لا تضيق **فصل** ومن سبق الى معدن ظاهر وهو الذي يوصل اليها من غير مؤنة كالماء والمالح والنقطة
او باطرح لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل كمدن الذهب والحديد كان احق به للجز فان اقام بعرفضا حاجته منع من ان تضيق على الناس
لغير نفع فاشبهه الوقوف في مشرفة ماء لا يستقي وان طال مقامه للاذ فيه وجهه احد هما لا يمنع ان سبق فكان احق بحالة الابتداء
والثاني يمنع ان يجير كالميت فان سبق اليه اثنان يضيق الحمار عنهما ارفع بينهما لان لا منية لاحدهما على صاحبه وقال بعض اصحابنا ان كانا
باخذان للقيامة هلا هذه الامام بينهما وان كانا باخذان للحاجة ففيه اربعة اوجه احدها يابنهما والثاني يرفع بينهما والثالث
يقدم الامام من برانها واتسراج ينصب الامام من باخذها وينضم بينهما **فصل** ومن شرع في حفر معدن ولم يبلغ
النبيل فهو احق به كالشارع في احيائه ولا يملكه وان بلغ النبيل لانه احياء العمارة وهذا تحريم فلم يملك به وان احتجاج في كل
جزء العمل فلا يملك منه الا ما اخذتكم يكون احق به مادام ياخذ وان حفر انسان من جانب آخر فوصل الى النبيل لم يكن له منعه
لان لم يملكه **فصل** ويجوز الار تفاق بالفقود في اترحاب واستنابح والمطرق الكوا سبعة للبيع والمشا تفاق اهل الا مضار عليه
من غير انكار ولا نرفاق بياح من غير اضرار فلم يمنع منه كالا جيتان ومن سبق اليه كان احق به لقول عليه السلام من مناخ من سبق
وله ان يظلل عليه بما لا يضرب بالماراة لانه الحاجة قد دعوا اليه من غير ضرر به يعني وليس له ان يبيعه ذلك ولا يبيعها الا انها تضيق ويعتقها
انصار فان قام وشرك معاها لم يجز ليعين ان يقع لانه يد له ان يتراد وان طال الفقود ففيه وجهان احدهما يبيع بينهما المتساويها و
الثاني يقدم الامام احدهما لانه نظرا واجتهادا **فصل** في الفطايح وهي ضربان اقطاع ارفاق وهي مفاعلا سواق و

سبق توجيرها
وان سبق اليه اثنان ص

الرجاء فلا امام اقطاعها من عجلر فيها فيصير كالسابق ايها الا ان احق بها وان فقل متاعه لان للامام النظر والاجتهاد فاذا اقطع
 ثبت يد عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره ان يعقد فيه **الفصل الثاني** موات اجماع الارض فللامام اقطاعها للمروى
 وايل بن حجر بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعها ارضنا فارسل صعوبته ان اعطه اياها واعلمنا اياه
 واطع بلال بن ابي رباح المزني وابيض بن حماد المازني واقطع الزبير بن جراح المازني واقطع ابو بكر وعمر وعثمان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اقطعها للامام سيلم عليه لكن يصير كما ينبغي في جميع ما ذكرناه ولا يقطع من ذلك الا ما قدر على احيائه
 لان اقطاعه اكثر منه اذ خال ضرره على المسلمين بلا فائدة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قطع بلال بن ابي رباح العقيق فلما كان
 زمن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لجمع على الناس فخذ ما قدرت على عمارته ودع باقية **فصل** وليس للامام
 اقطاع المعادن انما ظهر ما ذكرنا في احوالها قالوا لا يباينوا ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون
 عليه ولم يقطع بلال بن ابي رباح من اقطاعه ارضها ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون
 كالموات **فصل** في احوال المعادن انما ظهر ما ذكرنا في احوالها قالوا لا يباينوا ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون ولا يباينون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله زواجه ابو داود وقال الناس شركا في ثلاث الماء والكلاء والنار وللإمام ان يجمي مكانا للشرع
 خيل المجاهدين ونحوه من اهل الصدقة وضوال الناس التي يقوم بحفظها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجمي النقيع لحبل المسلمين ولا يباينون
 حيا او شجره في الصحابة ولم يكن في احوالها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما اجمي على ما اجمي في سبيل الله ما حبت من الارض شربا في شرب
 رواه ابو عبيد وليس له ان يجمي قدر يضيق به على الناس لانها جاز للمصلحة فلا يجوز ذلك بغير اذن منها وما حبا له النبي صلى الله
 ولم يلقين احد نقض ولا يملك بالاحياء لان ما حبا له النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسد في غير نقض والاجتهاد وما حبا له غيره من الاجاز
 لغيره **نقض** من الائمة تغييره في احوالهم وفي الاجاز ليس له ذلك لانه ينقض الاجتهاد والاجتهاد والاول اولي لان الاجتهاد
 في حياها في تلك المدة دون غيرها وهذا مكن اجمي لها تغييرها فان احياه انسان ملكه لان حياها اجتهاد وملك الارض با
 حياها نقض فيقدم على الاجتهاد **باب**

احكام المياه وهو
 مباح وغيره فيغير المباح ما يبيع في ارض مملوكة فضا جفا احق به لانه يملكه في رواية وفي الاجاز لا يملكه الا ان ليس لغيره دخول
 مكن غيره الا يادنه وما فضل عن حاجته لزمه بذله ليس من ماشية غيره ولما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع
 فضل الماء لغيره لم ينجس به الماء سعة فضل حية والى زمه اجبال والى لانه يتلف بالاستعمال فيقتصر به فاشبه بيمين ماله وهل يلزمه
 بذل فضل ماله لزمه غيره فيمن وقايتان احلاها الا ان الزرع لا حرمه له في نفسه والثانية يلزمه ما روي ايا بن عمر بن عبد الله النبي
 من منع بيع فضل الماء وان لم يفضل عنه شيء لم يلزمه بذله لان الوعيد على منع الفضل يدل على جواز منع غيره ولان ما يحتاج اليه يستقر
 بذله فلم يوجب بذله كجاءه ودلوه **الفصل الثاني** في الماء السابع في الموات من سبوا شيء منه فهو احق به لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم من سبوا من سبوا اليه مسلم فواحق وان اراد ان يستوي ارضه وكان الماء في فخر عظيم لا يستعز احد ببقية جاز ان يسقي
 كيف شاء لانه لا ضرر فيه على احد وان كان خولا صغيرا ومن مياه الامطار بلا يمن في اول الخريف فيسقي ويجبس الماء حتى يبلغ الكعب ثم
 يرسل الى الذي يليه كذلك الى اخر ما روي عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهور
 ومذيبي يملك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الى الاسفل ارضه ما كان في الموطا وعن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار
 خاضع من ارضه في سبيل الكعبين ثم يرسل الى الاسفل ارضه ما كان في الموطا وعن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار
 ان كان بن عمرو فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا بن ابي اسحق ثم اجس الماء حتى يرجع الى اجهر متفق عليه وشرح الحق

رواه ابو عبيد في الاموال

لا يلزمه

مسابيل الماء جمع شريح وهو النهر الصغير ولان امتداد النهر السابق الى اول المشرقة وان كانت ارض اول اول بعض ارض من بعض
 سقى كل واحد على حدتها فان اراد انسان احياء ارض على النهر بحيث اذا سقاها يستصراها الارض اشارة منه منع من ان يملك
 ارضه كانت له حقوقها ورافتها واستحقاق استحقاق من هذا النهر من حقوقها فلا يمكن غيره **فصل** فان اشترى جماعة
 في استنباط طبع اشترى كوا في ماؤها وكان بينهم على ما انفقوا عليه عند استخراجهما وان انفقوا على سائرهم مما بلها اياه جاز وان ارادوا
 قسمته بنصيب حرج او حشبه مستوية في مضمون الماء فيها فبقائه على قدر حقه كل واحد منها جاز وتخرج حصته كل واحد منها في ساقية مفرقة
 فان اراد احدهما ان ينفق بنصيب ارضه الا حقه في اشترى منه فله ذلك لان الماء لا يحق لغيره فيه فكان له التصرف فيه كيف شاء وكان
 الفردي بالقرين وفيه وجه آخر لا يجوز لانه جعل هذه الارض سماوية اشترى من من كل لو كان له داران متلاصقتان في دريبي اراد
 فتح احداهما الى الاخرى وليس لاحدهما في ساقية بجانب النهر قبل القسم باخذ حقه فيها وان ينفق على حاشي النهر حتى تدور بالماء ولا
 عز ذلك لان حرم النهر مشترك فلم يمكن التصرف فيه بغير اذن شريكه **فصل** ومن سبق الى المباح كالسبل الذي ينتشر من الحق
 دين وقران المباح والثلج وما يبيده الناس برغبة عنه فهو حق للجز فان استبق اليه اثنان قسم بينهما الا انها اشترط في السبل المباح
 فاشترى كافي الملوكة برحم الوالتا عاه **باب الوقف** وقناه تحسرا الاصل
 وتسبل التمر وهو سجن الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به من بعده او
 ولد صالح يدعوا له او صدقة جارية ويجوز وقف الارض للماروي بن عمر ان عمري النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرشون الله اني اصبت
 ارضا بغير لم اصب مالا قط انفس عندك من فاما من فيها قال ان شئت حبست اصلها ونقدت بها غير ان ابيع اصلها
 ولا يوجب يتناع ولا يوجب ولا يورث فنصدق بها عمر بن الخطاب وذوي القربى والارقاب وورث السبل والضيوف الاحياء على من
 وليها ان ياكل منها او يطلع صدقا بالمعروف غير متاثر منها وعز ممول من متفق عليه ووقف اسلح وحيوان جاز لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم اما خال فقد احبس ادراعه واعتاده في سبيل الله مستق عليه ورواية ابن عمر وبيع وقف كل عين ينتفع بها مع بقا عينها دائما
 قيات على المنصور عليه وبيع وقف المتناع لان في حديث عمر انه اصابت مائة سهم من حنجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بوقفها وهذا
 صفة المتناع ولان القصد بحبس الاصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المتناع كحصوله من المغز وبيع وقف على الدار دون سواها
 وسفلها دون علوها الا انها عينان يجوز وقفها فجاز وقفها كما لا بد من **فصل** ولا يبيع وقف مالا ينتفع به مع بقا
 عينه كالاثان والماكول والمشروب والشمع لانه لا يحصل تسبيل تفرقة مع بقائه والما يسرع اليه الفناء كما ان ياصح لانه لا يشترط
 ولا مالا يجوز بيعه كالكلب والخنزير ولا الموهون والحمل المفرد ولا ام الولد لان الوقف تمليك فلا يجوز بيعه هذه كالتبع ولا يجوز
 بيعه غير معين كاحدهما هاذين العبد من وفسر وعبد لانه نقل ملك على وجه القرينة فلم يبيع في غير معين كالحببة **فصل**
 ولا يبيع الوقف الا على بر كالمسجد والقنطرة والفقراء والاقارب او ادومي معين مطلقا او ذميا لانه في موضع القرينة
 لهذا جازت الصدقة عليه ولا يبيع على غير ذلك كالبيع وكنت التولية والاختلاف لان هذا اعانت على المعصية فان هذه الكتب منسوخة
 قد تبيل بعضها وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين راي مع عمر ثيا استكتب منها ولا يبيع قطع الطريق لانه اعانت على المعصية و
 القصد بالوقف القرينة والاعلم من اعلمك كالمك والميت واجبة لان الوقف تمليك ولا يعلو عدا وام ولد لانه لا يمكن في رواية وفي اخرى
 ملكه غير لازم والوقف لا يجوز ان يكون من لولا ولا يعلو حربي او مرتد لانه ملكها يجوز ان التوقف يجب ان يكون لازما ولا يعلو
 غير معين كرجل او امرأة لان ملكه غير المعين لا يبيع فان قبل فكيف يجوز الوقف على المساجد وهي الملك فلما اوقفنا هو على المسلمين
 لكن غير نفاضا صالحهم **فصل** ولا يبيع تعلقه على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعلقه على شرط مستقبل

في الحياة

لأنه يزيد ملكه ٢٠

ظهد

هذه القرابين الا الوقف **فصل** ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في ارقبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع اصلها ولا يوهب والوقوف والار فقتضت الوقف التأييد ونحوه لا يبدل لئلا يذبح من بعض الفاظ والتصرف في رقبته بما في ذلك

فصل والوقف يزيد ملكه الا في حق من التصرف في العيون والمنفعة فان الملك من ارقبه كالعتق ونحوه لا يملك بمجرد لفظه لان الوقف يحصل به وعنه لا يحصل الا باخراج عمه قال احمد والوقف المعروف ان يخرج من يده ويؤكل من يقوم به لانه يترفع فلم يلزم مجردة كالهبة والوصية والاول المشهور حديث عمر ولا يترفع بغير البيع والهبة والميراث فلزم مجردة كالعتق ولا يفتقر الى قول ويجعل ان يترفع كان على اجتهاد في حق من افتقر الى القبول لانه يترفع اذ في معية اشبه الهبة فان لم يقبل او رده بطريقه لم يبطل في حق من بعده وصار كالوقف على من البيع ثم على من يترفع وعلى انظار من المذهب انه لا يفتقر الى القول ولا يبطل برده لان ان الملك على وجه القرية اشبه العتق والوقف على غير عتق **فصل** وينقل الملك في الوقف على المو قوف عليه في ظاهر المذهب لانه سب فقل الملك ولم يخرج من المالكية وحده الى من يبيع عليه اشبه البيع والهبة وعنه عليك و يكون الملك له تعالى من حسب العيون ونسب المنفعة على وجه القرية فان الملك الى من تعلق كالعتق **فصل** ويملك المو قوف عليه غلته وثمرته وصوفه ولبنه لانه من غلته فهو كالثمرة ويملك ترويض الامته لانه عقد على نفعها فان شئها اجازتها ويملك مهرها لانه بدل نفعها اشبه اجرتها وان ولدت فولدها وقف معها لانه الوقف حكم ثبت في الام ضرر الى الولد كالاستيلاء والكتابة ولا يملك الوقف عليه وطبها لان ملكه فيها ضعيف ولا يورث من ارضها الى اجزا منها من الوقف فان وطبها فلا حد عليه لانها ملكه ولا مهر عليه لذلك وان لم تلد منه فترت وقف تجالها وان ولدت منه فالولد حر لانه من ما لها وعليه قيمته يوم الوضوع لانه فوت رقه ويشترى بها عند ايكونه وقفاً كما نرى وقصيرام ولد له لانه اجملها بخر في ملكه فاذا مات عتقت و حيث قيمتها في تركته حينئذ لان ائتمرها على من بعده ويشترى بالقيمة جارية تكون وقفاً لها وان فلنا لبيت ملكه لم يهر ام ولد بوطي **فصل** وان ائتمن الوقف اجتهاد او وقف او الموقوف عليه فعليه قيمة شئها مثل بيقوم مقامه لان الموقوف عليه لا يملك التصرف في رقبته بما له نفعه وان وطبت اجارية بشبهة فولدها حر وعلى الواجبي قيمته يوم وضعه ويشترى بها ما يقوم مقامه وان جنس الوقف تعلقت جنسية بالموقوف عليه لانه يملكه ولم تتعلق بالوقف لان رقبته ليست محلاً للبيع فتعلقت بما ملكه كام الولد **فصل** وتصرف الغلظة على شرط الواقف من التسوية والتفضل والتقدم والتأخر واجمع والترتيب وادخل من ادخل بصغيره وادخل من ادخل به بصفة لانه ثبت بوقفه فوجب ان يشع فيه شرطه وان عمرو فقار منه على الفقرا وذوي القربى والرقاب ووجه التسوية والضيوف وجعل المرح وليها ان ياكل منها او يطعم صدقاً ووقف امرئ على ولد وجعل له ردة من بناته ان تسكن غير مضره وامر بها فاذا استغنت بزوجه فلا حق لها فيه **فصل** فاذا قال وقتت على اولادك فيهم الذكر منهم والانتى والاختى لان اجمع اولاد وهل يدخل فيه ولد الولد فيه وبناته احداهما يدخلون لانهم دخلوا في قوله كما يوهمهم اولادكم وفي قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فعلى هذه الرواية يدخل ولد البنت **فصل** انما اشترى وقال الشاعره بنونا بنوا بنائنا **فصل** وبناتنا بنوهن اولاد الرجال الاجانب **فصل** والكسائية لا يدخلون ولد الولد لان ولد حقيقته والاصلية والاطلام لحقيقته الا ان يقر به بما يدل على ادخاله كقولها وقتت على اولادي فاذا انقرض اولاد او لادي فهو على المسائل فيدخل اولاد من الوقف لان قرينة اشتراط انقرضهم دليل على انهم اريدوا به وقيل لا يدخلون ايضاً لان اللفظ لا يتناولهم بل يكون وقفاً منقطع الوسط يصرف بعد اولاده الى مصرف الوقف المنقطع فاذا انقرض اولاد اولاده صرف الى المسائل وان وصل لفظه بما يقتضيه تخصيص اولاده فقال وقتت على ولدي لصلي او قال على اولادي ثم على اولادهم

الولد الذكر الثلثان وولد الانثى الثلثان ونحوه فانه قال وقتت على اولادي ٢٠

دخل

دون ولد البنات الذين دخلوا لان ولد البنات هم الذين ولد في الضد دون ولد

اضطص

باعت الما ذكرنا وصرف ثمنها
في مبيع آخر وان وقف مبيعا
موجب وكان في مبيع لا يتبع به مبيع م

لان جعله لثلاث جهات فوجب قسمته اثلثا وان وقف عليها ثم عفا الفقراء من مات منها رجع نصيبه الى صاحبه فاذا مات ارجع اليك
الفقر الانيه جعله لهم مشروطا بانقرضهم **فصل** وان وقف غلة في بيت او جزوا فقلت جازر بغيرها لان النفع في
بقائها وفيه ذهب ما ليتها فكانت الحافظة على ما ليتها ببيعها اولي ولا يجوز وقف مالا نفع فيه ابتداء فلا يجوز اشتراط
وقفه لان ما كان شرطا لا ابتداء الوقف كان شرطا لا اشتراطا كما لمالية واذا بيعت صرف غلتها في مثلها وان حبس من ساقى
سئل الله فصارت بحيث لا يتبع بها مبيع وجعل في ماله ان يتبع به ما ذكرنا وكل وقف حرت ولم ير شيئا يبيع واشترى بشئ مما

يرد على اهل الوقف وان وقف على نفر فاضل صرفا لا غير مثلا لان في معناه **فصل** ويتفق على الوقف من حيث شرط الواقف
لان شرط الواقف سبيله كذكية النفقة عليه فان لم يشترط النفقة عليه انفق عليه من غلته لان لا يمكن الاستغناء به الا بالنفقة عليه فان لم
يلزم له غلته انفق عليه الموقوف عليه لان ملكه **فصل** وينظر في الوقف من شرط الواقف لان عمر جعل النظر في وقفه الى حفصة
استتم الى ذوي الراي من اهلها ولا سبيله الى شرطه فكذا النظر فيه وان لم يشترط انما نظره وجهان احدهما ينظر فيه الموقوف
عليه لان ملكه وغلته له فكان نظره اليه كالمطلوب والثاني الى حاكم البلد لان يتعلق به حق الموقوف عليه وخو من ينقل اليه
فقوض الامر فيه الى الحاكم فان جعله الى اثنين من افاضل اوله جعل اليهما فان لم يوجد منهم الا فاضل واحد ضم الحاكم اليه آخر لان
الواقف لم يرض بنظر واحد **فصل** وان اختلف ارباب الوقف فيه رجع الى الواقف لان الوقف ثبت بقوله فان لم يكن
تساو فيهم لان الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية كما لو شركت بينهم بلفظه **كذلك**

لان شرط الواقف سبيله كذكية النفقة عليه فان لم يشترط النفقة عليه انفق عليه من غلته لان لا يمكن الاستغناء به الا بالنفقة عليه فان لم يلزم له غلته انفق عليه الموقوف عليه لان ملكه

باب الهبة وهي التبرع بماله في حياته وهي مستحبة لما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم ان قال ننادوا خا بوقا وهي افضل من الوصية لما روي ابو هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
افضل قلان بصدق وانت صحيح شيخ تامل الغنى وقتته الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كفا وهبته القريب افضل
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحيم شجرة من الرحمن فمن وصلها وصل الله ومن قطعها قطع الله وفيه هبة القريب صلتهما ولا يجوز
تفضيل بعض اوله على بعضه العطي لما روي الهوان بن بشير قال نضدق عياي ببعض ماله فقالت اتي عمر بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابي الى رسول الله يشهد عيا صدقتي فقال اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فانقوا الله واعملوا
بيننا واولادكم قال فرجع ابي مرة تلك الصدقة وفيه لفظ لا تشهدني عيا جفيرة فمناه جورا واجورا حرام واولادك يوقع الوفاة وقطعة
الرحم فنع منه كساح المراه عيا عمتها فان فعل فعله التسوية باحد امرين امارية عطية الاول واعطاء الآخر مثلا لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر برده وامر بقبضه الوجوب فان مات ولم يسو بينهم وفيه روايات اعدادها اثبت ذلك لم يوجب له وسقط حق الرجوع
اختاره الحزقي لان حق الاب يتعلق بمال الولد فسقط بوجهه كما اخذ من ماله والكافية يجب رده وهذا اختيار من بطة واصحاب ابي
صفيان لان النبي صلى الله عليه وسلم استما اجورا واجورا يجب رده بطلاق والتسوية المأمور بها الفسحة بينهم على قدر عقولهم لان الله
تعالى كلما يصل اليهم بعد الموت فاشبه الميراث **فصل** فان حضر بعض اوله لغرض يوجب من زيادة حاجة او عيلة او اشتغال
بعمل او غنى الآخر وبدعته فقد روي عن احمد ما يدل على جواز تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس به اذا كان على سبيل الحاجة

هذه هي المذقة

والله اذا كان على سبيل الاثرة ووجه ذلك ما روي ان ابا بكر الصدوق قال العائشة كتبت فقلت لك جذاذ عشرين وسقيا ووددت
ان لو حزينه قائما هو اليوم مال الوراثة وانماها الحزك واختاك ويحمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم استفضل بشرا **فصل**
الام كلاب في التسوية بين الاولاد لانها احد الابوين فاشبهت الاب ولا يجب التسوية بين سائر الوراثة لان النبي صلى الله عليه وسلم
علم ان لبشر زوجة ولم يامر باعطائها حين اموت بالتسوية بين الاولاد **فصل** وما كان يبيع من مقسوم او مشاع او

غير جائز هبة لانه عقد يقصد به تملك الغير فاشبه البيع ويجوز هبة الحب وما يباح الانتفاع به من الحيوانات لانه يترجح خاز
 في ذلك كالوصية ولا يجوز في محمول ولا يجوز عن تسليمه ولا في البيع قبل قبضه لانه عقد يقصد به التملك في الحياة اشبه البيع
 ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبلي ذلك والحكم في الاجاب والقبول كالحكم في البيع على ما ذكره في باب **فصل** ولا يثبت الملك
 للموهوب له في المكيل والموزون الا بقبضه حديث ابي بكر مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وان مات الموهوب له قبل القبض بطلت
 لان غير لازم قبض بالموت بالتسوية وان مات الواهب فعنه ما يدل على ان الهبة مطلق الذكر وهو قول القاضية وقال ابو الخطاب
 لا يبطل لانه عقد ماله الى الزوم فابطل الى الراجح بالموت كبيع احياء ويقوم الوارث مقام الموروث في التقبض والفسخ فاذا
 قبض ثبت الملك حينئذ لا يخرجه في التقبض الى الواهب لانه بعض ما يثبت به الملك فكانت اخرجت فيه اليه كالايجاب ولا يجوز القبض
 الا باذن لانه غير مستحق عليه فان قبض غير اذنه لم تتم الهبة وان اذن ثم رجح قبل القبض او مات بطل الاذن **فصل** وما عجز
 المكيل والموزون في غير واثبات اصلاهما الا يتم الا بالقبض كالمكيل والموزون والثانية تتم قبل القبض لما روى عن علي بن موسى
 انها قال الهبة اذا كانت معلومة من زمانه قبضت او تقبض ولا الهبة احد نوعي التملك فكان منها ما يلزم قبل القبض كبيع وقد ذكرنا
 اختلاف تفسيرها للمكيل والموزون في البيع وان كان الموهوب في يد المتهب لم ينجح الى قبضه لانه قبضه مستدام وهل يفتقر الى اذنه في
 القبض فيه واثباته وذكر القاضية انه لا بد من قبضه فيما ذكره في **فصل** وان وهب لابنه الصغير شيئا قبض له صح
 لانه لا يملكه فكان له القبض كما لو كان الواهب اجنبيا ويكون حكم القبض حكمه فيما ذاب هبه له رجل شيئا في يده لانه في
 يد الاب والهة المطلقة التقبض فوا باسوا كانت من مماثل او اعلا وادنى لانها عطية على وجه التبرع فلم تقبض ذلك
 كالصدقة وان شرط فوا با معلوما صح وكانت يثبت فيها احياء والشفعة وضمان العهدة وصحة امر احمد رواية ثالثة انه يغلب
 فيها حكم الهبة فلا يثبت فيها احكام البيع المختص به وان شرط فوا با محمولا اصله ان لا يبيع لانه عوض محمول في معاوضته فاصح كبيع
 وعنه ان يبيع ويعطيه ما يرصيه او يرد لها ويحتمل ان يعطيه قيمتها فان لم يفعل فالواهب الرجوع لما روى عن عمر انه قال مرد وهب هبة
 اراد بها الثواب ففعل على هبة يرجع فيها اذ لم ير منها قال اصدا اذا تغيرت العينة الموهوبة بزيادة او نقصان ولم يشبه فيها فلا
 ارى عليه نقصان ما تقبل الا ان يكون ثوبا ليس اوجار يثابت استعمالها واستعملها فان اختلفا فقال وهبتك سيدك فانك فلقو
 قول المنكر لانه ادعى عليه بدلا والاصل عدمه **فصل** وان وهب لغير ولد شيئا وتمت الهبة لم يمكن الرجوع فيه لما روى عن ابي
 صلي الله عليه وسلم انه قال العايدية هبة كالعايدية فيه متفق عليه وروى عن عمار بن ابي بصير رضي الله عنه انه قال لا تجل للرجل ان يعطي
 العطية فيرجع فيها الا اولا فيما يعطي اولاده رواه ابن مذي وقال حديث حسن وان وهب الرجل لولده فله الرجوع للجد ولان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرا بركة ما وهب لولده الثمن ولان الاب لا يهتم في رجوعه لانه لا يرجع الا لضرته او اصلاح الولد
 ليس للجد الرجوع لان اجزئتها اولاد حقيقة وليس اجزئتها مغارة لان يدي بوا سطة ويسقط بالاب ولا يسقط الاضيق فاما الام
 فيحتمل ان لا يرجع لها لانه لا ولي لها عدا ولها خلاف الاب ويحتمل ان لها الرجوع لانها احد الابوين فاشبهت الاب ولا يرجع
 عليها التسوية بولدها في العطية فاشبهت الاب والعطية والصدقة سواي ذلك بدليل ان الحديث الثمان من بشر الرجوع ابي
 فرد تلك الصدقة وعن احمد ليس للاب الرجوع في هبة ايضا العموم قوله العايدية هبة كالعايدية في **فصل** والرجوع
 في الهبة شروط امر بعد احوالها ان تكون باقية ملكه لان الرجوع فيها بعد رجوعها عن ملكه انبطل ملكه فان عادت الى
 الابن بفتح العقد فله الرجوع فيها لانه عاد حكم العقد الاول وان عادت بسبب آخر فلا يرجع له لانه ما استفاد هذا الملك
 لهية ابيه الثانية ان يكون تصرف الاب فيها باقيا فان استولد الامة او هبتها فلا يرجع له او جرح عليه ليس سقط الرجوع
 لما فيه من سقاط حق الغرماء والمرتبين ونقل الملك فيما لا يقبل النقل فان زال الحجر واراه فله الرجوع

هذه هي المذاهب
 لانها نوع هبة فلم تتم
 الا بالقبض صح

لزال المانع الثالث ان لا يزيد زيادة متصلة كالسنة والتعلق فان زادت ففي الرجوع روايات كروايات في الرجوع على النفس
وان كانت منفصلة لم يمنع الرجوع وانما زيادة الامن لانها زيادة او ثناء منفصل في ملكه فكانت كماء المبيع المعيب الرابع
الاتعلق به ما رغبة لغير الامن نحو ان يرغب الناس في تزويجه فيزوج من اجلها او يذابون فان تعلقت به رغبة فغير روايات ان
احداها الرجوع فيها لانها انما بالغير فلم يخرج كالرجوع فيها بعد فليس الامن والثانية له ذلك لعموم الحديث ولا يجوز ان
لم يتعلق بهذا المال اشبه ما لو تزوج **فصل** والاب ان يخذ من مال اولاد ما شاء من غنائه وحاجته بشرط ان
لا يحيف بالابن ولا يخذ ما تعلق به حاجته الثاني ان لا يخذ من مال اولاد فيعطيهم الاخر لان تفضل احد اولاد غير جائز
في تخصيص الاخر بالخذ من اولاد فاذا اعدم الشرطان جاز الاخذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت وماك لا يكرهه الله سبحانه
وما ينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطلب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وقال حديث حسن
ولان يتصرف في مال ولد الصغير بغير توكيل اشبه ما لنفسه وليس للاب من مطالبة ابنته بدين له عليه لما ذكرنا قال احمد واذا مات
بطل دين الابن قال بعض اصحابنا يعني ما احدثه على سبيل التمسك فاما ان احدثه على غير ذلك يرجع الابن في تركته وليس للام الاخذ من مال
ولدها بغير اذن ولا لجد وسائر الاقارب لعدم الجبر فيهم وامتناع قياسهم على الاب لما ينه عن الرجوع ويحتمل ان يكون للام
لا حوقال ولدها في عموم قوله اولاد **فصل** وان تصرف الاب في مال ابنه قبل ملكه لم يقع تصرف عليه احد فقال لا يجوز
عقده بعد ابنه ما لم يقبضه وكذلك برأيه من دينه وهبته لماله لان ملك الابن باق عليه بدل لصحة تصرفه فيه لغيره وجريان
الابن بينه وبينه فاشبه ما بالاجبة وان وطى الاب جارية ابنه قبل ملكها فلا حد عليه للشبهة وان لم تلد من علمك الابن
وان ولدت فولدت حرة وتصيرام ولد له **فصل** في العمري وهي ان يقول عمرتك هذه الدار حيا تتركه او جعلتها امر عمرتك
او عمري ولها ثلاث صور اضاها ان يقول عمرتك هذه الدار حيا تتركه ولعقيدك من بعدك هذه هي حجة لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من امر عمرى هي الامم امرها حيا وميتا متفق عليه الثانية ان يقول عمرتك حيا تتركها ولم يرد فيها روايات اضاها
هي كالاولى للجر وجباية لفظ قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لم يرهت له متفق عليه وان الاملاك المستقرة كلها مقدرة
بحياة المالك وينقل ال اورثة فلم يرد تقديره بحياته من ايام الحكم الاملاك والثانية ترجع بعد موته الى الميراث وجابر قال انما العمرا
الى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها متفق عليه
الثالثة ان يقول مع ذكرك فاذا مت عادت الي او ان لا اكن الا وراثتي والمرقى مثل ذلك الا ان يقول ان مت قبا عادت الي
وان مت قبلك مني لك او يقول لربك ذكرك اري هذه قال جاهد هي ان يقول هي لآخر مني ومنك موتا فغير روايات اضاها هي
لازم لا تقود الى الاول لعموم اجزاء اول ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترقبوا من ارقبت سياتي فهو له حيا وموت ولان
شرط ان يعود اليه بعد ما زال ملكه فلم يشر له لو شرط بعد ارقب المتعد والثانية ترجع الى الميراث والمرقى حديث جابر ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمن عند شروطهم ونسخ العمري والمرقى في العقار والياب والحيوان لانها نوع هبة فجازت في ذلك كله كسائر
الهبات ولو شرط في الهبة شرطا من ايقضاها نحو ان يقول وهبتك هذا بشرط الا تنسعه او تهبه فذلك شرط ويؤخذ العقار **فصل**
بناء على الشروط الفاسدة في البيع وان قيدها فقال وهبتكها سنة ابيع لان عقدنا نقل للملك في الحياة اشبه ابيع اخر النصف الاول من
كتاب **الوصايا** الوصية هي التبرع بعد الموت وهي مستحبة للمل
ترك جزا الماروي عم النبي صلى الله عليه وسلم ان قال الله انك تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في حسانكم وليت وليتها عطية
لا تجزي في الحياة فلا تجب بعد الموت كالزاد على الثلث وحج عمري بكرانها وليتها للاقارب غير الوارثين لظاهر قوله كتب عليكم اذا

ص
كلم يتزوج

خ
وجهد

ص
ووطئه
بين ابنته

هذه المذمة
كما لو قال سكتاها لك عمرتك

او بشرط ان تبعه

احد الخبر
احد الخبر
احد الخبر
احد الخبر

احد النصف الاول من
الكتاب

حضرتك

حضرا حكم الموت ان ترك جزا الوصية للوالدين والاقرابين والمسجبت فيها الا بصا بالخمسة وقال القاضي و ابو الخطاب
 يستحب لمن كثر ماله الوصية بالثلث لما ذكرنا من الحديث ووجه ما ذكرنا ما روي عامر بن محمد عن ابيه قال مررت مرثا شفتين
 منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألني فقلت يسألني مال كثير وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بما لي كله قال لا
 قلت فبالثلث قال لا قلت فما كلفه قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك وترثك اغنياء جز من ان تدعهم
 عالة يتكفون انما من متفق عليه يعني بطول من اناس فاستكثر الثلث مع اظهار اياه بكثر ماله وقلته عياله قال ابن عباس
 وددت ان اناس عصفوا من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم وثلث كثير متفق عليه واوصى ابو بكر بالخمر وقال صنت بما في
 الله به لنفسه وقال علي لان اوصى بالخمر ابي من ان اوصى بالثلث واما قليل المال في العيال فلا يستحب له الوصية لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم انك ان تترك وترثك اغنياء جز من ان تدعهم عالة يتكفون اناس **فصل** ويستحب لمرءى
 موصيا يتكفون في وصيته ان ينهاه النبي صلى الله عليه وسلم سوادا من زيادة على الثلث وقال بعض اهل التفسير في قوله تعالى
 وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا فاهوان يري المرء يخشون عيال ولفي قول له اتق الله ولا توفى بما كرمك كله
فصل ولا يجوز لمرءى ان يترك زيادة على الثلث لغير النبي صلى الله عليه وسلم سوادا من ذكر فان فعل وقف ان زيد على الثلث
 على اجازة الورثة فان اجازة جازوا في ردوه بطر غير خلاف لان الحق لهم فاجازتهم وبطل بردهم وظاهر الملاهاك
 الوصية صحيحة واجازة الورثة تنفيذ لان الاجازة تنفيذية الحقيقية ولا خلاف في تسميتها اجازة وعلى هذا يكتفى فيها بقوله
 اجرت وما يودي معناه وان كانت عتقا فالولا للموصي يختص به عصباته وقال بعض اصحابنا الوصية باطلة والاجازة هبة
 يقتصر اللفظها واولا المعتق لجميع الورثة وللجبر اذا كان ابا للموصي لرجوع فيها لانه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها والنبي
 يقتضي الفساد ولانه اوصى بما لا يحل فلم يصح كالوصية بما استقر ملكه وارثه عليه ولا يعتبر الرد والاجازة الا بعد الموت لان الحق
 للوارث قبل الموت فلم يصح استقاطه كما سقط الشفعة قبل البيع فاما من لا وارث له ففيه روايات اختلفت في كون الوصية
 معطل بالاضرار بالورثة لقوله انك ان تترك وترثك اغنياء جز من ان تدعهم عالة يتكفون اناس والثانية الوصية باطلة
 لان ماله يهبط للسليم ولا يحيز منهم **فصل** وان اوصى بجزء من المال فاجاز الوارث ثم قال انما اجزتها ظنا من ان المال
 قليل قبل قوله مع عينية لان جمهوره في صحة الوصية بالاجازة فيه ويحتمل ان لا يقبل لان رجوع عن قول يلزمه به حق فلم يقبل كما
 لرجوع عن الاقرار وان وصى بعبد فاجازته ثم قال ظنت المال كثيرا فاجازته لذلك ففيه ايضا وجهان وقيل يصح هنا وجهان
 واحدا لان العبد معلوم **فصل** ويعتبر خروجه من الثلث بعد الموت لان وقت لزوم الوصية واستحقاقها اقل وقت
 بثلاث ماله وله انفاق وصار عند الموت ثلاثة الاف لزمت الوصية في الف وان نقصت فصارت انما لزمت الوصية في ثلث
 الاف وان وصى بامال له ثم استغاد مالا فخلقت الوصية به واد كان له مال ثم تلف بعضهم بعد الموت لم تبطل الوصية
باب **من تعلق وصيته بالوصية له ومن لا تعلق** من تثبت له الخلاف في تحت
 وصيته بها لان ابا بكر اوصى بها لغيره في الله عنهما ووصى عمر الى اهل التنوير ولم ينكر من الصحابة منكر ومن تثبت له الولاية
 على مال وله ان يوصي الى من ينظر فيه لما روي سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال اوصى الى ابن ابي سعة من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وبن مسعود فكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ابائهم
 من ماله وللوي في الفتح الوصية بنزوح مولية فتقوم وصيته مقامه لانها ولاية شرعية فكل الوصية بها كولاية المال وعنه
 ليس له الوصية بذلك لانها ولايتها من يستحقها بالشرع فلم يمكن نقلها بالوصية كالحضنة وقال ابن حامد ان كان لها عصبته لم

بالكفر

وصيته بماله كله

سبعون وبنوا نبطها فصرحة تعدل خمسة عشر فالشيء اذا ثلاثة لورثة الزوج ستة ولورثتها اربعة **فصل** وان باع المريض عبدًا...

سبعون وبنوا نبطها فصرحة تعدل خمسة عشر فالشيء اذا ثلاثة لورثة الزوج ستة ولورثتها اربعة **فصل** وان باع المريض عبدًا...

بمنفعة عبدي سنة ففي اعتبارها من الثلث وجهان احدهما تقوم المنفعة سنة ويقوم العبد مستلوب المنفعة سنة على الوارث والثاني يقوم العبد كامل المنفعة سنة فيعتبر ما بينهما وان وقته بمنفعة حيا نفع وجهان احدهما يقوم العبد بمنفعة ثم يقوم مستلوب المنفعة فما...

باب الوصالة اذا اوصى لغيره صرف الى اربعة دار من كل جانب لما رواه ابو ابي بصير

هرين ان يوصى عليه ولم قال اخبار اربعون دار هكذا وهكذا وهكذا وان اوصى للعلماء فهو العلماء بالشرع دون غيرهم لانه لا يطلق هذا الاسم على غيرهم ولا يستحق من يسمع الحديث ولا يعرف له به ان مجرد سماعه ليس بجارية **فصل** وان وصى للاهاليات...

فصل في الوصية بالنساء عجز ذوات الارواح لان اسمهن لا يطلق في العرف على غيرهن وتشتق من الغيب والفقير...

فان تنكحها وان يتباين **فصل** ويختص بعزاب الرجال والباقي من النساء لان الاسم في العرف لم يسم **فصل** والغلمان في العقبات المذكور ممن لم يبلغ لان الاسم في العرف لم يسم فيهم والفتيان والفتيات اسم للباقيين الى الثلاثين والكمول من جاز ذكر الى...

اذ اوصى لاحد الصنفين دخل الاخر في الوصية لانها صنفان في الركة وصنف في سائر الاحكام لشمول الاسم للقسمين وان وصى لاحد من اهل قرينته لم يدخل الكل في الوصية اذا كان الموصي مسلما لانهم لم يدخلوا في وصية الله تعالى للاولاد بالميراث وان كان الموصي كافرا لم يدخل المسلم في وصيته...

ويقوم مستلوب المنفعة

فاه قيل فقد قال الشعر
هذي الابرامل قد قضيت حاجتها
فسمي الذكر ارملا قلنا هذا البيت
حجة لنا فانه لم يدخل الذكر
في لفظ الابرامل اذ لو دخلوا
لكان الضير ضميرا للذكر فانه
متى اجتمع ضمير الذكر والمؤنث
غلب ضمير التذكير وانما سمي
نفسه ارملا تحوذا واذن
وصفه بكونه ذكرا

الاتصاف على واحد لان ما وصله كالماء بتعد امتياعهم علم ان لم يرد ذلك انما اراد ان لا يتجاوزهم بالوصية وعصا ذلك بالدفع الى واحد منهم ويحتمل ان لا يجزي الدفع الى اقل من ثلاثة بناء على قولنا في الزكاة ويجوز تفضيل بعضهم على بعض لان من جاز حرم ما جاز في تفضيل غيره عليه سوا كانت لقبيلة او اهل بلدة او لوصو فيز بصفة كالمساكين **فصل** وان وصى لزبد والمساكين فلزبد النصف وللمساكين النصف لان جعلها لجهتين فوجب قسمتها نصفين كما لو وصى لزبد وعم وان وصى لزبد والفقير او المساكين فلزبد الثلث للفقير وان وصى لزبد دينار وللفقير ثلاثة وزيدي فقير لم يقطع عن الدينار لان قطع الاجتهاد الدفع اليه بتقدير حقه بدليله **فصل** فان قال منع ثلثي حيث يريد لم يمكنه لثلاثة لان تمليك ملكه بالاذن فلم يمكنه صرفه الى نفسه كالمبيع والا الى ولد ولا ولد لان بمنزلة ولها منع من قبول شهادته ويحتمل ان يكون لعموم لفظ الموصي له وله وضعه اراء الله والمستحب صرفه الى فقرا قارب الميت ممن لا يرث لانهم اولي الناس بوصية الميت وصديقه ونقل المروزي عن احمد فيمن وصى بثلاثة في ابواب البر يجوز ثلاثة اجزاء جزئية اجتهاد وجزء يتصدق بدينه قرابته وجزء في ارح **فصل** اذا وصى بشيء لزبد ولم يملك تجرئ او تباح والميت فالموصى به كله لزبد ويحتمل ان له نصف الموصى به لان شرك بينه وبين غيره فلم يكن له اكثر من النصف كما لو كان شريكه ممن يمكنه وان وصى لزبد وعم فبان احدهما ميتا فليس لاحد ما الا النصف الوصية لان قاصدا للشرك بينهما لا عقادة حياتهما **باب**

ويحتمل ان يعرف في ابواب البر كذا وهو مثل ما فيه قرينة لان لفظه عام ولا تعلم قرينة مخصوصة فوجب ابقاء على العموم

الوصية بالانصاف اذا وصى لرجل سهم من ماله فله اخذ فيهما واكثر احداهما للموصي السادس لان من وصى عن من مسعود او رجلا او لرجل سهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سدس المال وقال ابن عباس من وصى سهم في كرام العرب السدس فان كان لورثة عصبته اعطى سدس جميع المال واما في العصبه وان كان نواذوي فزوي اعطت المسألة بالسدس فيصير له التسع وان اعطت الفريضة اعيل سهم ايضا لان ليس باصره حالاً من الوارث والثانية يعطى سهمها مما نصح منه الفريضة من اهلها لان وصية من الفريضة فيكون سهمها من سهمها انما قال الفقهاء ويشترط ان يزيد على السدس فان زاد عليه ردت الى السدس واختار الحلال وصاحبه ان يعطى اقل سهم من سهام الورثة فيكون ذلك بمنزلة الوصية بنصيب وارث **فصل** وان وصى له بنصيب او حظ او جزء من ماله اعطاه الورثة ماشاءوا لان كل شيء يقع عليه من النصف لانه سوي بينهما ولا تحصل التسوية الا بذكره وان كان له ايمان فله الموصى له الثلث وان وصى بنصيب احد هما فوجه احد ما يبع ويكون ذلك كناية عن مثل نصيب بتقدير حذف المخاف واقامة المضاف اليه مقامه والثاني لا يبع لان نصيب الابن له فلا تصح الوصية به كما لو وصى بماله من غير الميراث وان وصى بمثل نصيب ابنه المهور او الرقيق فان الوصية باطلة لان وصى بمثل نصيب من لا نصيب له **فصل** وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثل نصيب من يرد لان ضعف الشيء مثله وان وصى له بضعفي نصيب ابنه فقال احب اليه ثلاثة امثاله وثلاثة اصغافه اربعة امثاله لان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثله مثله وقال ذكر ابو عبيدة واختاره ابن ابي عمير ان ضعف لقره ثمانية ثقات اكلها ضعفه اي مثله قاله اهل التفسير وذكر ايضا عفاها العذاب ضعفه وقال هشام بن عروة الخوي لم يبع بتكلم بالضعف من قول ان اعطيتن مرقما فلكم اي مثله قال واخراده لا بأس به والكتيبة اصغر فعلى هذا ثلاثة اصغافه ثلاثة امثاله **فصل** وان وصى لرجل بجزء من ماله كثلث او ربع اخذته من عجزه فدفعته اليه وقسمت اباقي على مسالة الورثة ان انقسم والا ضربت مسالة الورثة او وقفها في عجز الوصية فالباقي منه فصح فان كان اكثر من الثلث فاجاز الورثة وكذلك وان وصى واعطيت الموصى له الثلث وجعلت الورثة اباقي الثلث وان وصى بجزء من ماله ولاخر بنصفه اخذت عجز الوصية وضربت اصداهما في الاخر ايصير ستة فاعطيت صاحب النصف ثلاثة وصاحب الثلث سهمان اجاز الورثة وان ردت واقسمت الثلث بينهما على خمسة

سما لان البقرة بذكر عطف على مسالة الورثة فان كان له سهم

ضعفاه

رابعه

ولآخر ثلثه فيقسم بينها على اربعة لصاحبه ثلاثة ارباعه ولصاحب الثلث فان اجاز والصاحب الثلث وصده فلرث الثلث المائتين
 وهل يكتو ثلث البعد اربعة على وجهين ولصاحب البعد نصفه وان اصابها بالصاحب البعد وصده فلصاحب الثلث سدس المائتين
 وسدس البعد ولصاحب البعد خمسة اصد او وجهين وفي الآخر ثلاثة ارباعه التي كانت له في حال الاجازة لهما وبقية
 للورثة **فصل** واذا وصه بثلث ماله لوارث واحد واجبه فاجزها فهو بينه وان رد عليها او على الوارث وحده فلا لاجنه
 افسدس الباقي للورثة وان وصه لكل واحد بثلث ماله فاجزها اجزها وان رد عليها فقال القاض ان عينوا وصية الوارث بالابطال
 فالثلث كله للاجنيه وان ابطالوا الراد على الثلث من غير تعيين فالثلث الباقي بين الوصيين وقال ابو الخطاب فيها وجهان احدهما
 الثلث كله للاجنيه والثاني للاجنيه افسدس ويبطل الباقي **فصل** وان وصه له بمثل نصيب احد من الاجزاء من المال مثل
 ان يوصه لرجل بمثل نصيب احد غيره وهم ثلاثة اربع المال فاجعل لكل اربع ربح المال واقسم الباقي بينهم وبين الموصل له على اربعة
 لا يفسدس فاضرب عددهم في مخرج اربع يكون ستة عشر له سهم ولكل اربع خمسة وان قال الا سدا فضلت كل اربع بسدس وقسمت
 الباقي بينهم وبين الوصية على ما ذكرناه **فصل** وان وصه له بمثل نصيب احد من الاجزاء ما يبقى بعد ان نصيب فرضت المال بقدر مخرج
 الجزء المستثنى وهو اربعة وردت عليه نصيبا واستثنيت من النصيب سهمان ردته على السهام صارت خمسة بين البنيين لكل من
 سهم وثلثان فهو النصيب فبين ان المال خمسة وثلثان اذا بسطتها تكون سبعة عشر للموصله سهمان ولكل من خمسة فان كان
 اوصه بمثل نصيب احد من الاجزاء الباقي بعد الوصية فرضت اقل من مخرج الجزء الموصل به وذكر ثلاثة وزدت نصيبا لم تستثنيت
 من النصيب سهمان ردته على الثلاثة صارت اربعة بين البنيين لكل من سهم وثلث فبين ان النصيب سهم وثلث اذا بسطتها صارت
 ثلاثة عشر سهمان ومنه نصح **باب جامع الوصايا** اذا وصه بعد من عبيده

والعبيد اى بعد احبته ولا حبه له او بعد ساه وليس ذكره فالوصية باطلة لان وصه له جالا يمكن اشبه اذا وصه له بداره واداره
 له وعن احمد بن حنبل قال اعطوا قلائنا من كسبي مائة ولم يكن في الكسب مائة يعطى مائة درهم فلم يطل الوصية فيخرج هاهنا من لانه لما نعت
 الصفة بقى اصل الوصية فيشترى له عبد فان كان له عبدا اعطى واحدا بالقرعة في احد الروايتين لانهم تساو وبالنسبة الى السخافة
 فيصار الى القرعة كما لو اعتمق واحدا منهم والثانية يعطيه الورثة ماشاوا من تسليم وصعيب وصغير وكبير لان تساو له الاسم فيخرج
 الى راي الورثة كما لو وصه له بكذا او نصيب ولا عرف في هبة الرقيق فرجع الى ما تساو له الاسم فان مات رقيقه قبل موته او بعد بطلت
 الوصية لغوات ما تعلقت به الوصية به من غير تقييد وان بقي منه واحد نعت الوصية فيه لوجوده مشردا وان قتلوا قبل موت
 الموصل بطلت الوصية لانها وقت الوجوب فلا تيق له وان قتلوا قبل موته وصحت له قيمة احد لان يدك وجه له وان لم
 يكن له عبدا حين الوصية فاستحدثت عبدا صحت الوصية على احتمال الاحتيا ما حال الموت واحتمال الاتبع ان ذكر بيقين من
 عبده الموجودين حال الوصية **فصل** وان وصه بعقوب عبد وله عهد احتمال ان يهرب عنق من يقع عليه الاسم لعموم اللفظ و
 احتمال ان يجرى العتق بقرعة في الكفاية لان العتق عرفا شرعيا فحلت الوصية عليه وهو يعق احد من القرعة او يرجع الى احتيا
 الوصية على وجهين وان عجز الثلث عن عتق قيمة كاملة عنق منها قد اثلث الا ان يجز الوصية عنق جميعه وان وصه بعقوب عبد فلم يخرج
 من الثلث الا واحدا عنق واحد منهم بالقرعة وان وصه اذ يشترى بثلاثة رقاب يعتقوه فامكن من ثلث رقاب بثمن من قيمته غا
 يبين فعق الثلاثة او دلالة تحصيل لثلاثة وان اتسع الرقبين وبعض اخر ان يرد من ثمن الرقبين لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل
 الرقاب قال اعلاها ثمانا وانفسها عند اهلها وان قال عتق احد رقبي جاز اعتاق الذكر والانثى واختمت لانه احد رقبتين وان قال
 اعتقوا عبدا من عبيدي لم يجز عتق الانثى والخنثى المشكك لانه لا يعلم كون ذكر او جري عتق المحكوم بذكره لانه عند
 الخنثى

ان قال

ان قال اعطوا امتهم اجرهم الا انتم **فصل** وان قال اعطوا شاة من غنمي فهو كوصية بعقد من عبده ويتناول القضاء والمغز
وهل يتناول الذكر فيها فيه وجهان احد هما يتاوله لان الاسم يقع عليه العترة والاشاء لا يتناولها لانها لا تتناول الاسم عرفا قال احناف
يتناول الصغيرة ويحتل ان لا يتناولها لانها لا تسمى شاة عرفا فان لم يكن ذكره الا ذكر ان او صغار لم يعط الا من جنسها لانه اضافة اليه
فاخص به وان قال اعطوا جملة اعطوا الذكر او البعير كالحمل الا انه عرفه مختص به وقال احناف البعير كالانسان يتناول الذكر والانه
وان قال اعطوا ناقته لم يعط الا انتم وان قال اعطوا ثورا فهو الذكر والبقرة هي الانية وان او صغر لم ير اس من الابل او البقر والغنم جائز
فيه الذكر والانية لان ذكر اسم للجنس **فصل** وان وصى له بدابة اعطى من اهلها والاعطى من اسم الدابة يطلق على الجميع ويتناول
الذكر والانية وان قال من دوابي تعينت الوصية فيما عنده وان قرره بهما نصرا الى اخذها تعينت الوصية فيه فاذا قال اعطوا دوابي تعينت
عليها **فصل** وان قال يتبع بنسبها خرج منها ابغال وان قال اعطوا من سائرنا والذكر والانية وان قال اعطوا حصانا
فهو الذكر وان قال حجة من الانية وان قال عمارا فهو ذكر وان قال انا من الانية **فصل** وان وصى بطلب شاة اقتساة تحت
الوصية لان فيه نفعا مطلقا وتقر ايد عليه والوصية تتبع فجزت فيه وان لم يكن له كلب او لم يكن الا كلب هو اشترى لم تنفع الوصية لانه
يمكن شراؤه وطلب الشاة لا يتبع اقتساة وان كان له كلاب يتبع بها للوصية واحدا منها الا ان تدل القرينة على واحد بعينه من صيد
او حفظ غنم فيدفع اليه ما دلت القرينة عليه وان وصى بثلثة اكلب مال له سواها ردت الوصية الى ثلثها ويعطى واحدا منها با
لقرينة في احد الوصيين وفي الاخر يعطى الوصية ايها شاعوا وان لم يكن له الا كلب واحد اعطى ثلثه وان كان للوصية مال فيه وجهان
احدهما يدفع جميع الكلاب الى الموصله وان قل المال لان اقل المال جزء من الكلاب الكثيره فامضيت الوصية كما لو وصى له بشاة يخرج من
ثلثه واتاني يدفع اليه ثلث الكلاب لان لا يجوز ان يكون الوصية شيئا الا للوصية مثلا ولا يمكن اقسام الكلب من ثلث المال لانه لا
قيمة له فاعتبر بنفسه **فصل** وان وصى له بطلب من طوله وله طول حرب اعطى واحدا منها فان لم يكن له الا طول هو فا
لوصية باطله لانها وصية محرم وان كان له طول هو وطول حرب اعطى طول الحرب لان طول هو لا تنفع الوصية به فهو كالمعدوم وان وصى
له بعد من عتد انزوله عتد ان للقبية وانما اعطى واحدا منها وان لم يكن له العتدان هو فالوصية باطله لانها وصية محرم وان كان
له عتدان لله وغيره ففيه وجهان احدهما الوصية باطله لان العود باطلاه يفسد الى عود الله ولا تنفع الوصية به والاخر تنفع الوصية
ويعطى عودا باحلال الوصية تعينت فيه لتحريم ما سواها فاشبه ما وصى له بطلب هو وطلب حرب **فصل**
وان وصى له بقوس واطلق انصرف الى قوس السهام لانه الذي يفهم من اطلاق القوس فان قال قوس من مولى علي او غيره وابه كان تأكيدا للذكر
وان قال يندف به او يتعش به انصرف الى قوس النذرى وان قال قوسا من قبي وكس له الا قبي نذرى او يندف اعطى واحدا منها لان الوصية
تعينت فيه باضا فتعاشرت القسيه واختصام قسيه بها قال الكافي ويعطى القوس بوتره لانه لا يتبع به الا بخرى بخرى جزوه ويحتل
ان يعطاه بدونه الوتر لان الاسم يقع عليه بدونه **فصل** واذا وصى له بعقد ولاخر ياتي الثلث دفع العتد الى صاحبه وتام
الثلث للاخر فان لم يبق من الثلث شي بطلت الوصية بالباقي لان الباقي هاهنا فان رد صاحب العتد وصية فوصية الاخر كما ان
مات العتد بعد موت الموصله فذكره ويقوم العتد حال الموت وان مات قبل موت الموصله فموت العتد بكون العتد لا يندف
فصل وان وصى له لرجل مائة ولاخر بتمام الثلث وثلث بالثلث فاجزهم قسم الثلثان بين الاوصياء على ما ذكره الموهب فان
كان الثلث مائة سقطت وصية صاحب الباقي وقسم الثلثان بين الاخرين نصفيين وان كان الثلث دون المائة فموت الوصية قسم الثلث
بينها بالحقبة فاذا كان الثلث خمسين قسم الثلثان المائة ثلثها ولاخر ثلثها وان كان الثلث اكثر من المائة فلم يجز الوصية دفع
الى صاحب الثلث نصفه ويؤبى بمقتضى وجهان احدهما يقدم صاحب المائة بها فان فضل عنها شيء دفع الى صاحب الباقي والا فلا شيء له

لانه حقيرة الباقي بعد المائة فلا ياخذ شيئا قبل اشتغالها كالعصبة لا ياخذ شيئا قبل تمام الفرض ويزاحم صاحب المائة لصاحب الباقي
 والعم يعطيه شيئا كما يعاد ولد الابوين اجد بول الاب ولا يعطيه شيئا والثاني ان الثلث التدرس يقسم بين صاحب المائة وصاحب الباقي
 على قدر وصيتها فاذا كان الثلث ما يتبين اخذ المائة فانقسمت ما تصفيه لان انما اوصى له بالمائة من كل الثلث لا من بعضه فلم يجز ان ياخذ
 من نصف الثلث ما ياخذ من جميعه كالورث اذا ارادهم اوصى بالوصية او وصيا وان بدأ فوجه لرجل الثلث ماله ثم وصى لآخر بمائة وثلث
 بنهما الثلث ففيه وجهان احدهما هي كما في قبلها سواء الامة اذا وصى بنهما الثلث بعد وصيته بالثلث علم ان لم يرد ذكر الثلث الموصى
 به وانما اراد الثلثا ثانيا فصارت كالتى قبلها والثاني ان الوصية بنهما الثلث باطله لانه الثلث قد استوعبت الوصية الاولى
 فلا باقى له فيكون وجود هذه الوصية كعدمها **فصل** اذا وصى لرجل من نعمة جارية ولاخر برقتها ولصاحب المنفعة
 ما فورها وكسرها وله اجازتها لان عقد على منفعتها ولا يمكن واصرها الا ان وطى انما يكون في مكث تام وليس لواحد منها
 مكث تام ولا يمكن صدقاتها ويجوز ان كان انفق عليه جارية لان الحق يخرج عنها والولى ما كان الرقبة لان ما كرها والمهر لانه بدل
 منفعة البضع التي لا يبيع بثمنها ولا الوصية بها وانما هي تابعة للرقبة فيكون لما كرها وقال صاحبنا هو المالك منفعتها لانه بدل
 منفعة من مافها فان اتت بولد فخلك حكمها لان جرد من اجزائها فينت فير حكمها كولد المالك بتمت وام الولدان زنت فالحكم في الولد
 على ما ذكرنا وان وطيت بشبهة فالمرعى ما ذكرنا والولد خر خيد قيمته يوم وضعه المالك رقبته في احد الوجهين وفي الاخر بشرط
 عبر يقوم مقامه وان قتلت وجبت قيمتها بشرط ما يقوم مقامها وان قتل ولدها الرقيق فذكر ذلك الوصية قائم مقام الاصل
 فكان حكم الاصل وان احتاجت النفقة احتمل ان يجب على ما كان المنفعة لان يمكن نفقاتها على المالك فمالت النفقة عليه كالزوج
 واحتمل ان يجب على صاحب الرقبة لان ما كره رقبته فوجب عليه نفقاتها لو كانت زمنة واحتمل ان يجب في كسها لانه نذر اجازتها
 على كل واحد منهما فيبقى الا اجازتها في كسها فان لم يفي كسها ففي بيت المال فان اتمتها صاحب الرقبة عتقت لان ما كره رقبته
 وتبقى مافها مستحقة لصاحب المنفعة يستوفيتها في حال حررتها وان باعها احتمل ان يقع لان ابيع يقع على رقبته وهو ما كره لها
 واحتمل ان لا يقع لان مالا يقع له لا يبيع ببيعها كالخيرات واحتمل ان يبيع ببيعها المالك رقبته دون غيره لانه يجمع له رقبته ونفقاتها
 بخلاف غيره فان وطىها احد الوصيين في حكمه بالمهر لا مهر عليه ومن لم يختم له بالمهر فهو عليه لصاحب واحد عليه لانه شقة المالك
 فيها **فصل** ومن اوصى له بشيء فنلف بعضه او هلك فله ما بقي من حمله الثلث وان وصى له بثلث ثلاث ادر فذلك الثلثان
 فليس الثلث الباقي لان لم يوص له منها الا بثلثها وان اوصى له بثلث عبيد فاستحق ثلثاه جميع الثلث الباقي الموصى له اذا حمله
 ثلث المال لان قد اوصى له بجميعه **فصل** اذا وصى بعق مكاتب او ابراما عليه اربعة من الثلث اقل الامرين من قيمته مكاتب او
 مال كمناسبه لان العقول ابراء والابراعق فاعتبر اقلها والغير الاخر فان احتمل الثلث عتق ويري وان احتمل الثلث بعضه كصفر عتق
 نصفه وتبقى نصفه على الكتابة وان لم يكن للوصي سوا المكاتب عتق ثلثه في حاله وتبقى ثلثاه على الكتابة ان عجزت وان ادى عتق
 وان قال صنوا عنه مكاتبين اكثر مما عليه وضع عن النصف وادى من يادونه لان الاكثر وان قال صنوا عنه اكثر عجمه وضع عنه اكثر
 نصفها المذكور وان قال صنوا عنه ابر عجمه وضع عنه الثلث مالا وان قال صنوا عنه اوسط عجمه وهي ثلثه وضع الثاني و
 ان كانت خمسة وضع الثلث وان كانت اربعة وضع الثاني والثالث وعلما هذا فان كانت اوسطية القدم او اوسطية المدة
 واوسطية العدد فللورث وضع اي الثلثة سواء لان اوسطية على الثلثة وان قال صنوا عنه ماقبل او اكثر فللورث وضع
 ما شاء لان الاسم يتناول **فصل** فان وصى لرجل مال الكتابة ولاخر برقبته فان اده عتق وبطلت الوصية بالرقبة و
 ان عجزت وكان المالك الرقبة وان كانت الكتابة فاسدة فاصح بما في ذمة المكاتب لانه لا شيء يذمته وان وصى بما يقبض منه

هذه هي المذمة

تحت الوصية لان اضافة الحال يمكنه فصح كما لو وصى برقبته المكات اذا عجز وان وصى له برقبته تحت الوصية لان وصى بمملوكه ه
فصل واذا قال حجواي بحسبية وهي تخرج من الثلث وصية صرنا كلها في الحج وليس لولي ان تصرف الى الحج اكثر من نفقة المثل
 لان اطلاقه انصرف في المعاوضة فافتقر عوض المثل كما لو كيل في البيع ويح عنه من بلده الى الحج المستحب من بلده فذلك انما ياب فان فصل
 ما لا يفي الحج من بلده او كان الموصي من بلده فالحج من بلده فقال احمد حج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينة وعن ابن عباس في الحج
 فان لم يمكن ذكر سقطت الوصية لتقدرها فان قال الموصي حجواي حجة خمسينه صرف ذلك الى الحج حجة واحدة لان الموصي قصد
 ارفاق الحج بذكره فان عجز عن الحج تغيره فان حج الموصي حج صرف الى الحج عنه نفقة المثل والباقي لله وان قال الموصي اعطوني
 الا ايدم يقبل منه لان اتمامه له بالزيادة بشرط ان حج فاذا لم يحج لم يستحق شيئا وان لم يعين احدًا فللموصي صرنا الى من شالته
 فوضعه الاجتهاد فيه وان قال الموصي اعطواي حجة ولم يذكر المقدار لم يدفع الى من حج عنه الا قدر نفقة المثل وكذلك قال ابي
 عبيد ولم يذكر قدر ما حج به ولا قدر الحج لم يحج اكثر من حجة واحدة بقدر نفقة المثل لان اليقين **فصل** واذا وصى ببيع عبده فالوصية
 باطله لان لا يقع فيها وان قال يبعوه لفلان تحت الوصية لان قد يقصد نفع العبد باصالة الفلان او نفع فلان بايصال العبد اليه
 فان ابدل الامر بشراء بطلت الوصية وان قال اشترى عبد زيد بحسبية فاعتقوا فان زيد يبيع بحسبية او يبيع بالكلمة بطلت
 الوصية وان اشترى به باقل والباقي لله لان المقصود قد حصل ويحتمل ان يكون الحسبية لزيد لان يحتمل ان يفسد محابا انه يذكر فاشبه
 ما لو قال حج مع فلان بحسبية واذا وصى بغير سيرة يسئل الله ^{العفو} والى درهم ينفق عليه فان الفرس فالله لله لان الوصية بطلت
 فيها لعدم مقصدها وان اتفق بغيره الباقي الى الورثة **باب الرجوع**

في الوصية يجوز الرجوع في الوصية لانها عطية لم تنزل الملك فان الرجوع فيها كمنه ما يعبر قبضه ويجوز الرجوع فيها بالقول والتصرف
 لان فسخ عقد قبل تمامه في ان بالقول والتصرف كفسخ البيع في احواله فان قال رجعت فيها او فسختها فهو رجوع لان صريح في وان
 قال هو حرام عليه كان رجوعا لا يكون حراما وهو وصية وان قال لو ارثي فهو رجوع لان ذكر ينافي كون وصية **فصل** وان قال
 هو تركي لم يكن رجوعا لان الوصية من تركته وان وصى بغيره لم يكن رجوعا لاحتمال ان يكون ناسيا او قاصدا للتشريك بينهما
 ان قال ما وصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا لان صريح برده الى الآخر **فصل** وان باعد او وهب او عتقه او وصى بغير
 او هبته او عتقه او كاتبه صائر رجوعا لان صرفه عن الموصي له وان دبره كان رجوعا لان اقول من الوصية كونه عتقه ينتج بالعد
 وان عزمه للبيع او غيره كان رجوعا لان عزمه لزال ملكه ونزول الكتابة والتدبير والتمهين وجه اخر انه ليس برجوع لان لم يخرج
 عن ملكه **فصل** وان وصى بثلاث ماله ثم باع ماله لم يكن رجوعا لان الوصية بثلاث ماله عند الموت لا يملك الموجود
 ان رجعه او اجاره وعمله صناعة لم يكن رجوعا لان ينافي الوصية به وان وطى بغيره لم يكن رجوعا لان اشتيفاء منفعة اشبه الاستحرام
 وان غسل الثوب او لبس او جصص الدار او سكنها لم يكن رجوعا لان لا يزل الاسم واتى على الرجوع وان حجلا الوصية لم يكن رجوعا
 لان عقد فاسد باجود كسائر العقود ويحتمل ان يكون رجوعا لان يبدل على ارادة الرجوع **فصل** وان وصى بطعام معين
 فخلطه بغيره كان رجوعا لان جعله على صفة لا يمكن تسليمه وقال ابو الخطاب ليس برجوع وان وصى بغيره ثم خلط البصر
 باخر لم يكن رجوعا لان كان مثاقا ولم يزل فهو باق عاصم **فصل** وان وصى بجنحة فزرعها او طمها او يدقيق فخرها او
 خبز فزرده او جعله فتيئا او بشاة فزجها او بثوب فقطعه قيصا او غشيب ثم جزم بابا او يقطع فخره او يغزل فتجده كان رجوعا
 لان ازال اسمه وهياه للانتفاع به وقال ابو الخطاب ليس برجوع لان لا يمنع التسليم اشبه غسل الثوب وان وصى له بقطر ثم حثبه به فزشا
 او جسامير ثم سمرها بابا او حجر وبناه في حيايط كان رجوعا لان شغلها بملكه على وجه الاستدانة وان وصى له بعنب فجعله زيبا فيه

لا ان لا يوجد من حج بذلك
 فيعطى اقل ما يوجد من حج به

لانه صر

وجهاً واحداً يكون رجوعاً لانه انزال اسمه والثاني ليس يرجع لانه البقية واحفظ على الموصي له وان وصيه بدار ثم هدمها كان
رجوعاً في احد الوجهين وفي الآخر لا يكون رجوعاً بناء على ما اذا ظهر الخطر وان اخذت بنفسها فلذلك اذا انزل اسمها وان ايرل
اسمها فلو وصية له ثابتة فيما بقي وفيما انفصل وجهان **فصل** وان وصيه بدار ثم هدمها كان رجوعاً لانه لا يبرأ البقاء
وقد عيّن قبل الموت فان عرستها او بناها فليس وجهان احدهما يكون رجوعاً لانه جعلها لمنفعة موقرة والثاني لا يكون رجوعاً لانه
استيفاء منفعة اشبه الزراعة وان وصيه له يسكنه داره ستم اجرها فان قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان احدهما يسكنه
بعد انقضاء مدة الاجارة لانه موصي له بسنة والثاني يظل الوصية بقدر ما بقي من مدة الاجارة وتبقى في الباقي **هـ**

باب الوصية

ايها لا يملكها من اهل التصرف في مالها فلا يجوز توليتها على غيرها ولا تصح الوصية اليه فاسق لا ترعى له من وصيه ولا تصح الوصية
امير يتخبط به المال قال القاضي في هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية لانه يشترط في الاستدانة ما لا يشترط في الابتداء
واختاره القاضي ان اذا طرأ الفسق انزال الولاية لانه من امانة وانفا سق ليس من اهلها وقال الخزي اذا كان خائفاً ضم اليه
امير لانه لا يمكن الجمع بين حفظ المال بالامير وتحصيل نظر الوصية بالتعاير في الوصية ولا تصح وصية مسلم الا كافر لانه ليس من
اهل الولاية على مسلم وفي وصية الكافر اليه وجهان احدهما يجوز لانه يجوز ان يكون ولياً له في زمان يكون وصياله كالمسلم
والثاني لا يجوز لانه اسوا حالاً من الفاسق وتصح وصية الى مسلم لانه المسلم يقبل الشهادة عليه وعلى غيره **فصل** وتصح
وصية الرجل الى المرأة لانه امر وصي الى حنيفة ولا يها من اهل الشهادة فاشبهت الرجل والى الاعمي لانه من اهل الشهادة والتصرفات
فان شبه البصير والى الضعيف كذلك الا انه يضم اليه امير يعينه وتصح وصية الرجل الى ام ولده بغير عليه لانها حرة عند نفوذ الوصية
وقال بر حامد تصح الوصية الى العبد سواء كان له او لغيره لانه يصح توكله فاشبه احره والكا تب والمدبر والمعلق عنقه بصفة
كالقن لانهم عبيد وفي الوصية الى الصبي عاقل وجهان احدهما تصح لانه يصح توكله فاشبه الرجل والثاني لا تصح لانه ليس من اهل
الشهادة فلا يكون ولياً كالفاسق **فصل** وتصح هذه الشروط حال العقد في احد الوجهين لانها شروط باعقد فاعتبرت
كغير العقود والثاني يعتبر حال الموت لانه حال ثبوت الوصية ولو ما فاعتبرت شروط فيها كالوصية له ولان شروط
الشهادة يعتبر عند اائها لا عند حملها فلذلك ها هنا ولو كانت الشروط موجودة عند الوصية ثم عومت عند الموت بطلت
الوصية اليه لانه يخرج بذلك عن كون من اهل الولاية **فصل** ويجوز ان يوصي الى النفسين لما روته بن مسعود كتب
في وصيته ان مرجع وصيتي الى الله ثم الى ابن ابي عبد الله ولا يها استبانة في التصرف فجازت الى اثنين كالوكالة ويجوز
ان يجعل التصرف اليهما جميعاً والى كل واحد منهما لانه تصرف مستفاد بالاذن فجاز ذلك في كالتوكيل فان جعله الى كل واحد
فلكل واحد ان ينفرد بالتصرف والحفظ فان ضعف او فسق او مات فالآخر على تصرفه ولا يقيم غير الميت مقامه لان الوصية
رضية بنظر هذا الباقي وان جعل التصرف اليهما جميعاً او اطلق الوصية اليهما لم يجز لانه لا يقراد بالتصرف لانه لم ير من ينظره وحده
وان فسق احد او جرح او مات اقام احكامه مقامه امثالاً لانه الموصي لم ير من ينظر لهما وحده وليس للحاكم ان يقوم مقام
اجمع الابطال لذلك وان ما ناهي عن فعل الحاكم تفويض ذلك الى واحد في وجهان احدهما يجوز لان حكم وصية ما سقطت اليها
فكان الامر الى الحاكم كمن لم يكن له وصية والثاني لا يجوز لان الموصي لم ير من ينظر واحد وان اختلف الوصيان في حفظ المال
جعل في مكان واحد تحت نظرهما لان الموصي لم ير من يحددهما فجزله الاقراد بالتصرف وان اوصى الرجل وبعده الى
آخرهما وصياناً ان يقول قد اخذت الاول او ما يدل على ذلك كما ذكرنا في الوصية له **فصل** ويجوز ان يوصي الى رجل

فان مات فالي آخر لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال في جيش موثرا ميسم زيد فان قتل فاميركم جعفر فان قتل فاميركم
 عبد اسير بن رواحه والوصية في معنى التامير ولو قال انت وصي فاذا كبر ابني فهو وصي صح لانه اذن في التصرف
 في امره وقتا كالنوكيل ومن اوصي اليه في مدة لم يكن وصيا في غيرها لانه فاذا اوصى الى رجل وجعله ان يوصي
 اليه من يشاء جزاءه ان يوصي اليه من شاء من اهل الوصية لان من رضي باجتهاد وولاية من ولاة وان نهاه عن الاوصياء لم يكن له ان يوصي
 كما لو وصي الوكيل عن التوكيل وان اطلق فليس روايتان احداهما له ان يوصي لانه قائم بمقام الاب فكذلك كلاب والثانية ليس
 له ذلك احتسار ابوا بكر وهو ظاهر كلام الخزي لانه يتصرف بالتولية فلم يكن له التصرف في غير اذن من كالتوكيل **فصل**
 وللوصي التوكيل فيما لم يجر العادة ان يتولاها بنفسه وهما له التوكيل فيما يتولاها بنفسه عمار وابنه بناء على الوكيل **فصل**
 ولا يتم الا بالقبول لانه وصية فلا يتم الا بالقبول كالوصية له ويجوز قبولها مردها في حياته الموصي لانه اذن في التصرف بخارج
 قبوله عقب اذن كالتوكيل ويجوز نأجز قبولها بعد الموت لانه نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له
فصل وللوصي عزل الوصي متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء في حياته الموصي وبعد موته لانه اذن في التصرف
 فكذلك كل واحد منهما ونسخه كالوكيل وذكره بن ابي موسى رواية اخر ليس للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي لانه غير
 يقبول وصية فعزل نفسه اضراره والضرر من نوع شرعا **فصل** اذا بلغ الصبي ما خلت هو الوصي به الكففة والقول
 قول الوصي لانه امير ويتخذ عليه اقامة البينة عليها فاذا قال انفقت عليك كل سنة مائة فقال انقبى بل حسين بالقول
 قول المنفق اذا كان ما ادعاه قدر الكففة بالمعروف وان كان اكثر ضمن الزيادة لانه يظن بطلها وان قال انفقت عليك منذ
 سنين وقال انقبى ما مات ابي الامر سنة فالقول قول انقبى لانه لم يثبت كونه اميرا في السنة المختلف فيها والا
 صل عدم ذلك وان اختلفا في دفع المال اليه بعد بلوغه فالقول قول الوصي لانه امير في ذلك قبل قوله في الكففة
 وكالمودع **كتاب الفرائض** وهي علم الموارث وقد امر النبي
 صلى الله عليه وسلم بتعلمها وحث عليها على الخصوص فروى ابوا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلو
 فانه نصف العار وهو نسبه وهو اول شيء ينزع من امير ربه من حاجة فاذا مات المرء بدي بكتفه وتجهيزه مقدما على ما
 سواه كما يقدم المنكس بنفقة علمه ثم يفضه دينه لعزل من بعده وصية يوصي بها او دين قال علي ان النبي صلى
 عليه وسلم فقه ان الدين قبل الوصية وان الدين يستغفره حاجته فقدم كونه تجهيزه ثم تقدم وصية للايزه وان الثلث
 بقي على حكم ملكه لغيره في حاجته فقدم على الميراث كالدين ثم ما بقي قسم على الورثة للابن الثلث في سورة النساء
فصل واسباب الموارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء لان الشريعة ورثت بالتوارث بها قاما الموارثات في الدين و
 الموارثات في النسخة واسلام الرجل على الاخر فلا يورث بها لان هذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله واولوا
 رحام بعضهم اولى ببعضهم كتاب الله **فصل** والجمع على توريثهم من المذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب
 وابنه وان علا والاف من كل جهة وبين الاخ الام والعم واسن كذك والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام
 وابنة والبت وبنات الابن والاخت والزوجة ومولات النعمة والمحتل في توريثهم احد عشر صنفا ولد البنات وولد
 الاخوات وبنات الاخق وبنو الاخق من الام والعم والعم من الام والاحوال والحالات وابو الام
 وكل جهة ادلت باب بين امين او باب اعلامه اجد فهو لاء ومن ادلى بهم يسمون ذوي الارحام ويرثون عند عدم
 الجمع على توريثهم على ما سذكره في باب **فصل** وينقسم التوارث الى ذوي فرض وعصبة وذوي رحم فالرجال

التفويض

تصل اذا ملك المرء بعض
 من يمتنع عليه فملك الحريم
 عن الدان يمتنع ويرث لانه
 ان يملكه بغيره عن غيره يمتنع
 في عتقه شيئا من مال غيره
 وصية له كما لو ورثه وان
 ملكه بغيره من غيره يمتنع
 وانما اتفق المرء بغيره ورثه
 فهو كما لو ورثه به مسجدا وقال
 القاضي فيما ملكه بغيره
 ان من ورث من الثلث عتق و
 ورث والاعتق منه بقدر
 الثلث وما ملكه بغيره
 من عتق بكل حال صح

اضاف الميراث اليهما ثم خص الام منه بالثلث دل على ان باقية الاب واحال الثالث يجمع له الامران السدس بالفرض للآية
والباقي بالتقسيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انبقت الفروض فلا ولد رجل ذكر وهي مع اثبات اولاد **فصل** والمجد احوال
الاب الثلاثة واذا اجتمع مع الام احد الزوجين فلام الثلث كما ملأ له حال رابع وهي مع الاخوة من الابوين او من الاب
فان لا يسقط لهم لانهم يدلون بالاب فلم يسقط لهم كالم الاب ولكن يقاسمهم كما خ ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان
نقصته من زيادة زاد الاخوة على اثنين او اخوات على اربعة فله الثلث والباقي لهم فان كان معهم ذوا فروض اخذ فرضه
وجعل للمجد الاحظ من ثلاثة اشياء المقاسمة كما خ او ثلث الباقي لانه الفرض كامل مستحق حضار الباقي كجميع المال او سدس
جميع المال لان ولد القليل لا يمنعونه اسدس فولد الاب اولى ولا يفرض للاخوات مع اجد لاننا جعلناه كالاخ فيعصب
الاخت كالاخ ولا نقول مسأله لذلك الا في مسألة واحدة تسمى الاكثرية لتكديرها اصول تركيبتها اعلى مسائل الجد وفرض
للأخت معروفي زوج وام واخت وجد فلزوج ونصف وللام الثلث وللمجد اسدس ثم يفرض للأخت النصف لان لم يبق لها
شيء ولا سقط لها هذا ثم يجمع سدس اجد ونصف الأخت فيقسم بينهما على ثلاثة ثلثا تفضل الأخت اجد فنضرب الثلاثة في
المسألة وعولها وهي تسعة صارت من تسعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللمجد ثمانية وللأخت اربعة ولو كانت ام
واخت وجد فلام الثلث والباقي بين اجد والاخت على ثلاثة اسهم وتسمى اخرى لكثرة اختلاف القسمة فيها ولو كان مكان الا
خت اخ كان المال بينهم اثنا عشر **فصل** في المعادة ولد الاب اذا انفردوا ويقومون مقام ولد الابوين في مقاسمة اجد
فان اجتمعوا فان ولد الابوين يجادون اجد بولد الاب لان من يجب بولد الابوين وولد الاب اذا انفردوا يجب بهما
اذا اجتمعا كالام وما حصل لولد الاب اخ من من ولد الابوين لانهم اولو بالارت منهم ولا يثب لولد الاب الا ان يكون ولد
الابوين اخنا واحدة فيردون عليها قدر فرضها والباقي لهم ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض الا ان يكون الفرض السدس
فاذا اجتمع احوال من اجهتير وجد اقتسموا اثنا عشر اخذ الاخ للابوين ما حصل لآخيه فان كان مكان الاخوين اخنان
اقتسموا الرباعين اخذت الأخت للابوين ما حصل لآخيهما لتسكن النصف فان كان مع النبي من قبل الاب اخوها اقتسموا
اسدس انما اخذت منها تمام فرضها يبق لها اسدس على ثلاثة ونظير من ثمانية عشر فان كان معهم ام فلها السدس وتفضل فيما
بقي كما فعلت في اصل المال فتعجز ما يتر وتمايزه وان شئت فرضت للمجد الثلث الباقي بعد السدس ولا تترك له فنضرب ثلاثة في
سنة يكن ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللأخت النصف تسعة يبق سهم بين الاخ واخته على ثلاثة بنظرها في ثمانية عشر
يكن اربعة وخمسة وتسمى مختصون بيدا لا حضارها من ما يتر وثمانية الى اربعة وخمسة ولو كانت ام وجد واخت
لابوين واهوان واخت لاب لحيث من تسعين وتسمى تسعين بيدا لصحتها من تسعين على مذهب **فصل** وللجد
اسدس وان كان له لم يزد على الاثر شيئا فرضا ما روي في قصة بن ذويب قال جاءت اجرة الى ابي بكر فطلب ميراثها فقال
مالك في كتاب الله شيء وما اعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارجعني حتى اسال الناس فقال المفيرة بن شعبان
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها اسدس فقال هل معك عيرك فتهداه محمد بن مسلمة فاصادها لها ابو بكر فلما كان
عرجاوت اجرة الأثرى فقال عمر مالك في كتاب الله شيء وما لي به القضا الذي قضيه في عيرك وما انا بذي يد في الفرض شيئا
ولكن هو ذاك اسدس فان اجتمعوا من نولها وانما خلت به **فصل** لما قال الترمذي في هذا حديث صحيح ولا يرت من اجابات
الكثر من ثلاث ام ام وام اجد ومن كان من امهاتهن وان علت درجتهم ولهم السدس اذا اخذوا ذرية الدرجة لما
روي سعيد بن اسادة عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم امرت ثلاث جدات تشبهن من قبل الاب وواحدة من قبل الام قال

السدس

ابراهيم كانوا يورثون من الجدات ثلاثا وصدا يدل على ان لا يرث اكثر من ثلاث واجمع اهل العلم على ان ام اي الام لا ترث
 وكذا كل جد اذ لك باب بين ابيه لانها تدلي بغير وارث قال الشيخ فطرحتم ام اي الام لان ابا الام لا يرث ولا ترث
 جد تدلي باب اعل من اجد لانها خارجة عن الثلاث اللاتي ورثهن النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل كلام اخري في نور شها لانها
 تدلي بوارث وان كان بعض الجدات اقرب من بعض فالمرثات لا يرثهن لان الجدات امهات يرثن ميراث الام ولذلك
 سقطت بها فاذا اقتربت بعضهن اسقطت البعدي كما لو كانت اقرب من جهة الام وعند ان اقرب من جهة البعدي
 من جهة الاب والقرابي من جهة الاب لا تسقط البعدي من جهة الام لانها تدلي بغيره لا يسقطها وهو الاب فاولى ان تكون هي
 مسقطه لكونها الجد وانها حي سوا كما ابا وجد الماروي سعيد بن منصور عن بن مسعود ان اول جد اطلقه السدي

ام اب مع ابها وراه اكثر مذموم ولقوله قال اول جد اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدي مع ابها وابنها وبعده
 لا ترث لانها تدلي به فلا ترث مع كالجدة والجدات المتخاضيات ام ام ام ام ام اب وام اب اب السدي بينهن
 انثلاثا فان ادلت جد بقرابته واخر ابقرابته واحدة فلذات القرابته ثلثا السدي في قول احمد وللأخرى ~~فقط~~

ثلاثه

لانها تنحصر في قرابته يورث بكل واحدة منها منفردة فاذا اجتمعا ولم ير حججها ورثت بها كما بين اجمع اذا كان خالام او
 زوجا **فصل** وما البناات فلهن الثلثان وان كثرن وللواحدة اذا انفردت الكسوف لقوله تعالى فان كرهن ما فوق
 فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهن النصف وحكم البنت حكم ما زاد عليها الماروي جابر قال جاءت
 امرأة سعد بن الربيع باثنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما
 معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا لهما مال قال يقضي الله في ذلك فتركت ابنة الميراث
 فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فقال اعطى ابنتي سعد الثلثين واعطى امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو احمد

فصل وبنات الابن كبنات الصلب سوا ان لم يكن للميت ولد من صلبه للواحدة النصف وللثنتين فضاة الثلثان لا
 نه بنات لان كل موضع سمي به الولد دخل فيه ولد الابن وان كان من ولد الصلب بنت واحدة فله النصف وبنات الابن
 الابن واحدة كانت او اكثر السدي تكملة الثلثين لان السدي يفرض للبنات الثلثين وهو ابوابات وقد سبقت بنت الصلب
 واخذت النصف لانها اعلا درجة منه فلو كان الباقي كله السدي ولهذا يسمى الفقهاء نكحة الثلثين وقد روى الهزبل قال
 سئل ابو موسى عن ابنة وابنت ابن واخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف واقت ابن مسعود فسئل بن مسعود
 واخبر بقول الهزبل فقال لفقصلت اذا وما اتانا من المهتدين ثم قال اقف فيهما بما فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف والابنة الابن السدي
 وما بقي فللاخت رواه البخاري **فصل** وللأخت النصف وللثنتين فضاة الثلثان لقوله تعالى ان امر
 هلك لسركه ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وحكم الا
 حوات من الاب اذا انفردت حكم الاحوات من الابوين سواء لهن من لفظ الابية وان اجتمع الاحوات من ابهتين في حكم ولد
 الاب مع ولد الابوين حكم بنات الابن مع بنات الصلب سوا لانهم في معانهم فان اجتمع الاحوات مع ابنت صابر الاحوات
 عصية لهن ما فضل وليست لهن معهن نريضة مشاهة لقوله ان امر هلك لسركه ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرطها
 فرضها عدم الولد فانفردت لا يفرض لها مع وجوده وما ذكرنا من حديث الهزبل **فصل** فانما والام فلوا احد هم
 السدي ذكرنا ان اوائش وللثنتين السديان فان كثر وافهم شر كما في مثلث لقوله وان كان رجل يورث كالة او امرأة وله
 اخ واخت فلها واحد منها السدي يعني ولد الام وفي قراءة عنها وسعد وله اخ واخت **فصل**

واخير بقول الهزبل

من يسقط من ذوي الفروض تسقط بنات الابن بالابن ويسقط باستكمال البنات الثلثين الا ان يكون معونه او
انزل منهن ذكر فيعصبرهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولبن الابن يعقب من في حرجته ومن اعلى منه من عاتق
بنات عم ابيه اذالم يكن له من فرض ولا يعصب من انزل منهن واذ كان اربع بنات ابن بعضهم انزل من بعض
الثالثة والرابعة لاستكمال من فوقهما الثلثين فان كان مع الرابعة احوها او ابن عمها فللاولى النصف وللثانية
السدس والباقي للثالثة والرابعة واخيهما بينهم على اربعة ونحو من اربعة عشر وتسقط اجدات من كل جهة بالعم
لانهم يرثون من جهتها لكونهن امهات فسقطن بها كما يسقط اجد بالاب **فصل** ويسقط ولد الابوين
بثلاثة بالابن وابن الابن والاب لان الله سبحانه في توريثهم عدم الولد بقوله ان امرءه هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك فلم يجعل لها عسى مع الولد وانما اخذت افاضل عن البنات والابن لا يفضل عنه شيء هـ
فسقطن به وكرهنا ان يرث الابن ويسقطون بالاب لانهم يدلون به وكل من ادلى بشخص سقط به الاولاد والعم والجد
من جهة الاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة لذلك وبالآخر مع الابوين لما روينا عن علي ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لا ابيه
واقامه دون اخيه لا ابيه اخرجهم الترمذي وتسقط الاخوات من الاب باستكمال الاخوات للابوين الثلثين الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبرهن به الباقي للذكر مثل حظ الانثيين كبنات الابن مع البنات **فصل** ويسقط
ولدام بربعة بالولد ذكر كان او انثى وولد الابن والاب والجد لان الله شرط في توريثهم كون المورث كلاله
بقوله وان كان رجل يورث كلاله او امراته وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس والكلاله من اولاده واولاد الذي
قول بعض اهل العلم وفي قول بعضهم هو اسم لمن عدا الولد والوالد من الوارث فيدل على انهم لا يرثون مع ولدك والجد
فصل ومن لم يرث لمعنى فيه وهو الرقيق والقاتل والمخالف في الدين لم يجز غير ذلك لانه ليس يوارث فلم يجز كما
لاجنبى **باب** **اصول سهام الفروض المذكورة في كتاب الله**

الحق النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والثلثان والثلثان وهي تخرج من سبعة اصول اربعة لانقول وثلاثة نقول
لان كل فرض انفرد فاصله من حجه وان اجتمع مع فرض من جنسه فاصلا من حجه اقلها لان حرج الكبير داخل في
حرج الصغير وان اجتمع مع فرض من غير جنسه ضربت حرج احدهما في حرج الآخر لم يتوافقا فاعرف مفاصلهما
او وفق احداهما في جميع الاخران توافقا فلذلك صارت الاصول سبعة النصف ووجه من الثلثين والثلثان او الثلثان
من ثلاثة والرابع ووجه النصف من اربعة والثلث ووجه النصف من ثمانية ووجه من اربعة لانقول لان
العول فرع ارحام الفروض ولا يوجد ذلك هنا وان اجتمع مع الفرض من غير جنسه كالنصف يجمع معه احد الثلثة
السدس او الثلث او الثلثان فاصلا من ستة لانك اذا ضربت حرج النصف في حرج الثلث صار ستة ويدخل العول
هذا الاصل لانه حرام الفروض وان اجتمع مع الثلث احد الثلثة فاصلا من اثنى عشر لانك اذا ضربت حرج
الرابع في حرج الثلث او وفق حرج السدس كانت اثنى عشر وان اجتمع مع الثلث سدس او ثلثان فاصلا من اربعة
وعشرين لما ذكرنا ونقول هذه الاصول الثلاثة ومعنى العول نقص الفروض لاقحامها وضييق المال عنها وقسمته بينهم على
قدر فروضهم وطريق العمل فيها ان يأخذ لكل ذي فرض فرضه من اصل مسالته ثم تجمع السهام كلها فيقسم المال عليها فيدخل النقص
على كل ذي فرض بقدر فرضه كما نضع في الوصايا الزايرة على الثلث وفي قسمة مالي المفسر على ديونه وصدق قولها في الصحابة

التي

في مال صح

الابن عباس **فصل** واصل كسبة يتصور عوله الى عشرة ولا يعول الى اكثر منها ومثال العول زوج واخت لابوين
 واخت لاب اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخت للابوين ثلث وللأخت للاب ستة عشر فالت الى سبعة فان كان
 مكان الأخت للاب ام فلها الثلث وعالت الى ثمانية وتسمى مسألة الميا هل لا انها اول مسألة عايلة حديث بز من عمر فتح
 الحماية للشورة فيها فقال ابقا سرارى ان ينقسم المال بينهم على قدر سهاهم فاخذ به عمر واتبعه الناس عايد ذلك حتى خا
 لفهم بن عباس فقال من شأها هلثة ان المسائل لا تقول ان الذي احصى كل عايل عدد اعد من ان يجعل نصف او
 نصف او ثلثا هذا نصفك ذهبيا بمال فابن موضع الثلث زوج وام وثلاث اخوات متفرقات عالت الى تسعة
 وتسمى القران كات الاخوات ستا عالت الى عشرة وتسمى ام الفروع لكثر عولها لانها عالت بثلاثتها فسميها
 بالام والعول بالفروع **فصل** واصل اثني عشر تقول على الافراد الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا
 تقول الى اكثر من ذلك فنقول في زوج وام وابنتين اصلها اثنا عشر ونقول الى ثلاثة عشر فان كان معهم اب عالت
 الى خمسة عشر ثلاث زوجات وجدان واربع اخوات لام وثمان لاب عالت الى سبعة عشر ولكل واحدة سهم
 وسهام الارامل واصل اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر منها وتسمى الجيلة لقله عولها و
 سميت المنبرية لان عليا سئل عنها على المنبر فقال صار ثمانا تسعا ومضى في خطبة يعني ان كان للزوجة ثلثة من
 اربعة وعشرين فصار لها ثلثة من سبع وعشرين وهي تسع **باب** **تفصيل المسائل**
 اذ لم ينقسم سهام فريقين الورثة عليهم قسمة صحيحة ضربت عدد سهمي اصل المسألة وعولها ان كانت عالت فما بلغ منه نفع الا
 ان يوافق عدد سهمهم مجز عن الاجزا فيجز بذكر ضرب وقوع عدد سهمي اصل المسألة وهو جزء السهم فما بلغ منه نفعه ان كان
 واحدا وان كانوا جماعة قسمة عليهم وان كان السهم على من يعول اكثر مماثلة كثلثة وثلثة اجزا ضرب احدها
 في المسألة وان كانت متناسبة وهو ان ينسب القليل الى الكثير مجز عن اجزائه كثلثة اربعة مثل ثلثة وتسعة
 اجزا ضرب اكثرها في المسألة وان كانت متباينة كثلثة واربعة وخمسة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربت في
 المسألة وان كانت متوافقة مجز عن الاجزا كالنصف والثلث وافقت بين عددين منها وضربت وفقا حد في الآخر
 فما بلغ وافقت بينهم وبين الثالث وضربت وفقا حد في الآخر فما بلغ من جزء **باب** **تفصيل المسائل وطريق القسمة**
 على ما ذكرنا منقدا **باب** **الرد** واذ لم تستغرق الفروض المال وفضلت منه فضلة
 ولم يكن عصبية فالفاضل عن ذوي الفروض مردود عليهم على قدر سهاهم لقوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول
 النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلولوا رث منتق عليه الاعل الزوج والزوجة لانها ليسا من اولى الارحام فلم يدخلوا في قوله و
 اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا يروي عن عمر وعلي بن مسعود وبن عباس وعن احمد ابن ابي ريد عايل ولد الام مع
 الام ولا عايل الجدة هو ذبي سهم لان قول بن مسعود والاول المذهب لعدم الادلة ولان قول عمر وعلي بن عباس وطريق العمل
 في الرد ان تاخذ سهام اهل الرد من اصل مسلتهم وكلها تخرج من ستة اذ ليس في الفروض ما يخرج عن الستة الا الربيع والتميز و
 لسا العيزا الزوجية وليسا من اهل الرد فتجعل عددهم اصل مسالتهم فنقسم المال عليها ونخصر ذلك في اربعة اصول
 فاذا كان معك سدسان كجدة واخل الام فاصلها من اثني عشر وان كان ثلث وسدس كام واخل من ام فاصلها من ثلثة
 وان كانت نصف وسدس كابنة وابنة ابن فاصلها من اربعة وان كانت نصف وثلث كام واخت او ثلثان و
 سدس كاخيتين وام او نصف وسدسان كثلث اخوات متفرقات فهي خمسة والتميز ابد على هذا لانها لو

وهو لا فاذا اردت العسمة
 فكل من له شيء منه اصل
 المسألة مضروب في العدد
 الذي ضربته في المسألة لتصح

لوزادت سهام المال فان انكر سهم فريق عليهم ضربت عدد سهمه عدد سهامهم لان اصل مسالهم فنقول في ثلاث جدات
واحت هي من اربعة للجدات سهم على ثلاثة بضر بها في اربعة تكرر اثني عشر ومنها تقع **فصل** فان اجتمع مع اهل
الرد احد الزوجين اعطينه فرضه من اصل مسالته ثم ضربت مسالته في مسألة اهل الرد فما بلغ اشقلت اليه المسئلة ثم
تقع بعد ذلك فنقول في زوجة وبنيت وبنيت ابن وجدة للزوجات الثلثة من ثمانية ومسئلة اهل الرد من خمسة بضر بها
في ثمانية تكرر اربعة للزوجات الثلثة بغير خمسة وثلاثون بين اهل الرد على خمسة فان انكر على بعضهم ضربته
في اربعة فما بلغ فمقع **باب** **ميراث العصبية من القرابة** وهم كل ذكر ليس

تصح

بينه وبين الميت انثى وهم الاب والابن ومن ادلى بهما من الذكور فاحقهم بالميراث اقربهم وسيعطف به من بعد لقول
البي صيا الله عليه وسلم ما بقى الفروض فلا ولي رجل ذكر فاحقهم الابن وابنه وان نزل لان الله بداهم بقوله يو صيكم الله
في اولادكم والعرب يتد بالام فالام ثم الاب لان سائر العصبات يد لون به ثم الجد ابوالاب وان على لان اب ثم بنوا
الاب وهم الاحق ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد والاب وهم الاعمام الاب ثم بنوهم
وان نزلوا وان على من الابن بنوا اب اعلى مع بني اب اقرب منهم وان نزلت درجتهم واولى ولد اب اقربهم اليه
فان استنوت درجتهم فالام من كان الاب وام حديث علي وليس في فرضية يرث فيها العصبية عول ولا رد لان
العصبية ياخذ المال كله اذا انفرد لقوله تعالى الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وانما في الميراث جميعه اليه وان
كان معدوم وفرض اخذ الباقي لقول النبي صيا الله عليه وسلم لا شيء بعد الربيع اعطى ابنتي سعد الثلثين واعطى امرئ
الثلث وما بقى فهو كره وقوله عليه السلام ما بقى الفروض فلا ولي رجل ذكر وان استغرقت الفروض المال سقط لان حقه
في الباقي فلا باقي هنا **فصل** واربعة من الذكور يعصبون احوالهم فيمنعونهم الفرض ويقسمون ما مرثوا
للكم مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب لقوله تعالى يو صيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله وان كانوا احوق رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن عدل هو اولاد من العصبية ينفرد الذكور
بالميراث دون الاناث كبنى الاحق والاعمام وبينهم لان احوالهم من اولي الاعمام **فصل** وان اجتمع
في شخص واحد شيان يقفنيان الارث كزوج هو ابن عم او ابن عم هو اخ من ام ضربت بها جميعا فان كان ابنا عم احدهما اخ لام
فللاخ للام الثلث والباقي بينهما نصفين وان كانوا ثلاثة بنين عم احدهم زوج والاخراخ ام فللزوجة المصنف وللأخ الثلث
والباقي بينهم اثلاث لان قرابة الام يرت بها منفردة فليرجع بها الى الزوجية **باب**

المناجات اذا لم تقسم تركة الميت الاول حتى مات بعض وارثه فصح مسالة الاول ثم صح مسالة الثاني واقسم سهام
الثاني من المسئلة الاولى على مسالته فان انقسمت صححت المسالته مما صححت منه الاولى وان لم تقسم وافقت بينهما في
بين مسئلة واحدة وفق مسالته وضربته المسالة الاولى وان لم يتوافقا ضربت مسالته كلها في المسالة الاولى فما
بلغ منه فصح المسالته فاذا ارادت القسمة فكل من له شيء من المسالة الاولى مضروب في الثانية او في وفقرها وكل
من له شيء من الثانية مضروب في السهام التي كانت عليها الثاني او في وفقرها فان مات ثالث صححت مسالته وقسمت
عليها سهام من المسالته فان انقسمت صححت والا ضربت مسالته او وفقرها فيما صححت من الاوليان وتعمل على ما ذكرنا
فصل فان خلف الميت تركة معلومة فانسب سهام كل وارث من المسالته واعطاه مثل تلك النسبة من التركة فان عز
عليك ذلك فاقسم التركة على المسئلة فما خرج بالقسم فاضربه في سهام كل وارث فما كان وهو نصيبه فاذا خلفت المرأة

نزلتهم على عدد احوالهم فتجعل لها امر بعتا احوالها احد الوجهين وفي الاخر نزلتهم حالين مرة ذكر او مرة انما والاول مع
لا لا يعطى ولا يحب ما فيه من الاحتمال وعلى الطريق الثاني يفيض الى حرمان من يحتمل الاستحقاق الا انزلوا اجتماع بيت
وولد حنة وولدا بن حنة واخ فزلتهم حالين لم تقط ولد الابن شاو من المحتمل ان يكون ذكر او حنة فيكون له الباقي بعد

باب ميراث الحمل اذا مات عن حمل يرثه فقال ببقية الوارثة بالقسمة
وقد نصيب ابنته ذكرين ان كان ميراث الذكور اكثر او ابنته ان كان ميراثها اكثر لان ما زاد على ابنته فادرجها
فلم يلققت اليه كاحتمال الحمل في الاستهلال ويدفع الى كل وارث اليقين فاذا وصفت الحمل فع اليه نصيبه وقد افضل على
من يستحقه وان وصفت ميراث ميراث لا ينال الا تعلم ان كان حيا حين موت مورثه وان وصفت ميراثه فاستهل وارث
وورث لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود ورث رواته ابوا داود وظاهر كلام احمد
ان لا يرث حتى يستهل وهو الصوت ببله او عطا سراو نحو لتقيد في الحديث بالمستهل ويحتمل ان يلحق بذلك كل من
علمت حياته بارضاع او نحو لان ولد حيا فاشبه المستهل فاما الحركة والاختلاج فلا يدل على احيائه وان اللحم يخرج
الحمى سيما اذا خرج من ضيق الى سعة وان خرج بعضه فاستهل ثم انفصل باقيه ميتا لم يرث لان لم تثبت له احكام
الدنيا وهو حي وان ولدت ثولا ميراثه فاستهل احدوا اقرع بينهما فموت حرجت له الفرعة حكم باله المستهل ولا يرث حمل الا ان يعلم
بان كان موجودا حال الموت بان تله لاقل من ستة اشهر ان كانت ذات زوج او لاقل من اربع سنين ان كانت بائنا

باب ما يمنع الميراث ويمنع الميراث ثلاثة اشياء اختلاف الدين فلا يرث
مسلم كافرا ولا كافرا مسلما بحال لما روى اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
متفق عليه والميراث لا يرث احد الا ان ليس بمسلم فيرث المسلم ولا يثبت له حكم الذي انتقل اليه فيرث اهله ولا يرثه احد لانه
وماله في وعنه ميراثه المسلم وعنه ميراثه اقراره من اهله الذي احتامه وعنه في الميراث بالولاء روايتان احدهما
يرث الرجل عتيقه وان اختلف دينها لان الولاة شعب من ارق واختلاف الدين لا يمنع الرجل احد ما رقيقا اذا مات و
الثانية لا يرثه مع اختلاف الدين لعموم الخبر ولا يرفع توارث فنعنا اختلاف الدين كغيره ولا يرفع من الارث منع الا
رث بالولاء والقتل **فصل** ومن اسلم على ميراث قبل ان يقسم قسم له لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اسلم على ميراثه فموت له اخرج سعيد وعنه لا يقسم له لانه المانع من الارث وجد حية وجد كسيت وهو الموت منع من الولاة
رث كالرق ومن كان رقيقا حية موت مورثه فموت بعد لم يرث لان العتق ليس من فعله ولا هو قرينة للعتق بخلاف اسلامه
ولو ملكه من عهد قديمه فعتق بموته لم يرثه لان رقيق حية الموت فان قال التتحرر في اخرجها في عتق وورث لان حية الموت
ويحتمل ان لا يرث لانه عتقه وصيته له فيفيض الى الوصية للوارث **فصل** ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت
اديانهم في احواله الرواية لان مفهوم قوله عليه السلام لا يرث مسلم كافرا ولا كافرا مسلما ان الكفار يتوارثون والثانية
لا يرث اهل مله اهل مله اخر الماروي عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملته من اهل ملته
رواه ابو داود وكان الموالات منقضية بينهم فاشبه اختلافهم بالكفر والاسلام قال القاضي والكل في ثلاث ملل اليهودية
ملة والنصرانية مله ودين من عدا ملة لا اجتماعهم في عدم الكتاب قال وقياس المذهب عندي ان لا يرث حربي
ذميا ولا ذميا حربيا لان الموالات بينهم ويحتمل ان يتوارثوا لانهم اهل مله واحدة **فصل** واذا اسلم الجوس اي
تخاموا اليها ورثوا جميع قرا بلهم اذا امكن ذلك لانها قرابتان يرث بكل واحدة منفردة ولم يرجع بهما فوارث بها اذا اجتمعا

كما بن عمه زوج او اخ لام فلو تزوج بجوييه بنته فاولادها بنتا ثم مات وخلف اخا فلا ينسب اليه الثلثان وانما في الاخيه فان
 ماتت بعد الكبرى فما لهما لا بنتها نصفه يكونها بنتا وباقيه يكونها اخا من اب وان ماتت الصغرى قبل الكبرى فللكبرى
 الثلث يكونها اما والنصف يكونها اخا وباقيه لهما فان كان اولادها بنين ثم ماتت ثم ماتت احد البنتين الصغرى فلا اخرا
 هو الا بويها النصف ولا معها الاسدس يكونها اما والسدس يكونها اخا لاتب وحجت نفسها بنفسها واما في لغيرها
 ولا يرتفع بنكاح ذوات الحرام وهو الا يقرون عليه اذا اسلموا ولذلك لم تورث بنت الجوييه الذي تزوجها منه نسيان
فصل الثاني من الموانع الرق فلا يرث العبد ترسيه ولا يورث لان لا ملك له فيورث وان ملك فملكه ضعيف يرجع الى
 سيده ببيع لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فذلك بموته ولا يرث لان لورث شيئا كان
 لسيده فيكون التورث لسيده دون **فصل** ومن بعض حريرت ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحريرت ما روى
 عبد الله بن الاحام احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعينك بعض ثروت ويورث بقدر ما عتق منه
 ولاك هذا قول علي بن مسعود فينظر ماله مع الحريرت الكماله فتعطي منه بقدر ما فيه ويحجب به بقدر ذلك فنقول
 في بنت نصفها حر ومام حرة وعم للبت الربع لان نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة وللأم الربع لان حريرت البنت تحجبها عن
 السدس فنصف حريرتها يحجبها عن النصف واما في العم فان كان نصف الام حرا فلها الثلث لان نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة
 واما في العم وان شئت عملتها كسائل اخناث فنقول لو كانتا حرتين فالمسئلة من ستة ولو كانت الام وحدها حرة كانت
 من ثلاثة وان كانت البنت حرة وحدها حرة كانت من اثنين وان كانتا رقيقتين كانت من سهم فتجري بالسته لان
 سائر المسائل اقله فيها ونصيرها في اربعة تكرار اربعة وعشرين للبت النصف في حاله وذلك ستة وهو الربع وللأم الثلث
 في حال السدس في حال وذلك ثلاثة وهو الثلث واما في العم **فصل الثالث** من الموانع قتل الموروث بغير حق يمنع
 القاتل ميراثه عمدا كما في القتل وخطا لما روي عن عمر انه اعطى دية من قتل المدحجي لاجنه دون ابيه وكان حذيفه
 بسيف فقتله وقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيئا رواه ما كره في مطاوعه وكان تورث القاتل
 ربما انقضت الى قتل الموروث استجلا للميراث فقل قتل بغيره بقتل اودية او كفارة يمنع الميراث لذلك وقال يمين كالفصاح
 والقتل في الميراث لا يمنع لان فعل مباح فلم يمنع الميراث كغير القاتل لان المنع به العودان كان حسم الماداة العودان
 ونفي القتل المحرم فلو منع هذا كان مانعا من استيفاء الواجب او الحق المباح استيفاؤه وعنه لا يرث العادل اباي اذا
 قتل وهذا يدل على ان كل قتل يمنع الميراث لعموم الخبر والاول اظهر في المذهب **باب**

لعله
على

ذكر اطلاق الذي لا يمنع الميراث اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا لم ينقطع الميراث بينهما ما دامت فيه العدة
 سواء كان صحيحا او مريضا لان الرجعية زوجة وان اباها في صحة انقطع الميراث بينهما الزوال الرجعية التي هي سبب
 التوارث وكذلك كان في مرض عجز مرض الموت لان حكمه الحكم المحتر وان اباها في مرض موتها اختيارا بان سألته اطلاقا
 او علوقا فاعمل لها منه بد ففعلته انقطع التوارث لزوال الرجعية بامر لا يتهم فيه وكذلك ان طلقها في صحة
 على شرط وجده من مرضه لم ترث لذكره وعما عداها نزلت في هذه المسائل الثلاث لان طلاقها في مرض موتها ولو طلقها في مرضه
 وهي امه او كافرة فاسلمت وعسقت لم ترث لان لا يتهم في طلاقها وان اباها في مرض موتها عجزا عن ذلك لم يرثها وورثته اذ
 في العود لما روي ان عثمان ورت ثما ضربت الاصبع الكلبة من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موتها وبنتها واشهر
 ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا ولا نفي ففصل فاسداية الميراث فعورض بنقيض ففصله كلقائل وهل ترثه بعد

المترقت ما في يد **فصل** وان اقر من اعيلت له المسئلة بمن يسقط العول كزوج وام واخت واقرت الاخت
 باخ لها فا ضرب وفق مسالة الاقران في مسالة الانكار فكل اشير وسبعين للام ربعها ثمانية وللزوج ربعها وثمانية
 وعشرون وللأخت سهمان من مسالة الاقران في نصف مسئلة الانكار وهي ثمانية يبقى تسعة عشر يدعي الموقرله منها ستة
 عشر فان مضى الزوج على الانكار اخذ الاخر ستة عشر وبقيت ثلاثة يقران بها للزوج وهو ستة عشر فيها ثلاثة اوجه
 احدها يدفع الى بيت المال لان مال لا يدعي احد فهو كمال الكفايع والثاني يقر في يد الاخت والثالث يترك حتى يصطفا
 عليهما لانها لا تعدو بها وقد جعلنا مستحقها مشاهدا وان اقر الزوج بالاخر فهو يدعي تمام النصف تسعة والاخر يدعي ستة
 عشر فالجميع خمسة وعشرون والمقرير من السهام تسعة عشر لا يتقسم على خمسة وعشرين فا ضرب خمسة وعشرين في اصل
 المسالة ثم كل من له شيء من اصل المسالة مضروب في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر
 وعلى هذا العمل ما ورد عليك من هذا **باب**

ميراث المفقود اذا غاب الاب
 نساء وحفي جزه وغالب سعة السلامة كالتاجر والساج انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولذية اشهر الروايتين وفي
 الاخر ينتظر به ابد او يرجع الى اجتهاد الحاكم في فقد المدة وان كان غالب سفره الهلاك كالذي يفقد من بين اهله او
 يفقد في طريق الحج فانه ينتظر به تمام اربع سنين لا يكثر مدة الحمل وتقدر زوجته على الوفاة وتخل للزوج
 قال احمد اذا مرت اذا مرت زوجته ان تزوج فتمت ميراثه وقد روي عن النوفق وقال قد هبت الجواب فيها
 وكاني احب السلامة فان مات للمفقود من يرث في مدة غيبته دفع الى كل وارث اليقين ووقف نصيب المفقود فان بان
 حيا دفع اليه وان بان ميتا حية موت مؤرور ثرد على من يستحقه وكذلك ان كانت المدة قد قصت وان لم تكن مصنت
 ولم يتبين امره فحكم نصيبه من الميراث حكم سائر ماله يتقسم على ورثته لا يتركه محكوم بغيانه ويجوز ان يصطفا على الفاضل عن نصيب
 المفقود من الموقوف لان حقهم ولا يجوز ان يصطفا على نصيب المفقود **باب**

الولاء ومن اعتق جملوا ثبت له عليه الولاية لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاية لمن اهتمت عليه
 وان عتق عليه بتدبير او كتابية او استنبلا او قرابة او بيعه عبده نفسه او اعتقه عنه غيره باذنه فله عليه الولاية لان
 عتق عليه فاشبه بالو باشر عتقه وسوا ذلك المملوك الى السيد او الى ورثته لان عتقه بكتابتة وهي من سيده فاما ان عتق
 عبده عن ميت او حي بغير امره فالولاية للعتق للجز ولا ينعقد بغير اذن الاخر فان ولاء المعتق كما لو لم ينفذ ولو قال
 اعتق عبدا عني وعلي ثمة ففعل فالولاية للمعتق عند لان ناپ عن ناي العتق فهو كالوكيل ولو قال اعتقه والشرع علي
 ففعل فالولاية للمعتق لان لم يعتقه عن غيره فاشبه بالو لم يجعل له جعلا وان قال اعتقه عني ولم يذكر عوضا فغيره وان بان
 احداهما ولاء المعتق للجز والثانية للمعتق عند لان اعتقه عنه بامر فاشبه بالو كما ان يعترف **فصل** ومن اعتق
 عبدا سانية او قال اعتقني والاولي عليك واعتقه من تركته او كفارته او نذره فغيره وان بان احداهما له عليه الولاية الموم
 الجز والثانية لاوله عليه لان جعل ولاء في اسانية لله فصح كرقه ولا سائر الصور المفق جمال لا يستحقه فلم يكن له ولا كما
 لو قيل فعلى هذه الرواية ما رجح من ولايتهم يرد في مسلم ويكون حكم ولايتهم حكم والاولين **فصل** وان اعتق
 مسلم كما في او كما في مسلمان ثبت له الولاية للجز وهل يرتب به في رواية ابيان ذكرنا فان اسلم اكلها فمنها ورت المولى كما لو اسلم
 القريب اكلها في شهر ثم قرب المسلم **فصل** ولا يجوز بيع الولاية ولا هبته لما روي برع عمر قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يبيع الولاية عن هبته متفق عليه ولان الولاية كالنسيب بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاية كالحمة كالحمة النسب

فان قلنا لا يورث وكان للمعتق
 نصيبه على وجه المعتق ورثته
 لانهم يورثون لو كان المعتق ميسرا
 وكذلك اذا كان ممنوعا من ميراثه

لما روي عن ابي عمران بن ابي صبيح انه عليه السلام قال من اعتق شركا له في عبده فان كان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد
 فاعطاه شركاه حصصهم والافتقار عنق من اعتق متفق عليه وفي لفظ فان كان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتق رواه
 ابو داود وفي لفظ فقد عتق كله ويعتق كل حال اعتاق الشريك للجزء وان سرتة قول فقدي حال كطلاق بعد الزوجة فان
 اعتق الشريك عتق الاول وقبل اخذ القيمة لم يثبت له فيه عتق لانه صابر حرا بعنق الاول ولو لم يود القيمة حتى
 افلس كانت دينا في ذمته وعتقه ماض ووقت التقويم وقت العتق لانه وقت الاتلاف فاشبه اجباية فان اختلفا
 في القيمة فالقول قول المعتق لانه عارم وان اختلفا في صناعة تزيد بها قيمة او عيب تنقص به قيمة فالقول قول من
 يبيع لانه الاصل عدمه وسوا ذلك المعتق مسلما او كافرا لانه تقويم متلف فاستوي فيه المسلم والكافر كالتقويم المتلفات
 ويحتمل ان لا يسري عتق الكافر في المسلم لانه لا يجوز ان يملكه وان كان نصيب الشريك وقفا لم يعتق لان الوقف لا يعتق
 بالباشرة بنا لسرته اول وان كان المعتق معبرا عتق نصيبه من خاصته وباقيه على الرق للجزء لان سرته العتق من
 بالشريك للمنفق ماله بغير ضارة من غير عوض بحجة وعند نيسابور العتق قيمة باقيه ويعتق كله لما روي ابو هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك فله ان يعتق كله ان كان له مال والا استسرى العبد غير
 مشفوق عليه رواه ابو داود والاولى لان جزين عمرا وان الاحالة على السعاية احالة على الوهم وفيه جزير بالعبودية
 على الكلب من غير اختيار فان كان معه قيمة البعض عتق كله منه بقدره لان ما وجب بالاستهلاك اذا عجز عن
 البعض وجب بقدر ما قدر عليه كقيمة المتلف **فصل** فان اعتق المعسر بعض عبده عتق كله لانه مؤسر بما يبيع
 يسري اليه فاشبه مالواعتق بعض عبده وهو مؤسر بقيمة باقيه فان اعتق بعضه في مرض موته عتق منه ما يعتقه
 الثلث وان زاد على قدر ما اعتق لانه عتق بعضه كعتق جميعه وان احتمل الثلث جميعه عتق كله **فصل**
 اذا ملك بعض عبدا معتق في مرض موته او دبره فعتق بموته وكان ثلث ماله في حصة شريكه اعطي وكان كل حرا في
 احدي الروايتين لان ثلثه فكان مؤسرا به والاخر لا يعتق منه الا ما ملكه لان حق الورثة تعلق بماله الا ما استشاه
 من الثلث ينصرف فيه ذكرها الخزي وابو الخطاب قال الخزي وذكر الحكم اذا دبر بعضه وهو مالك لانه ملكه بزول
 عما سواه المعتق وقال القاضي ان معتق في مرض موته وهو مؤسر عتق جميعه لانه اعتقه وهو مؤسر بثمر جميعه فدخل
 في الجزوان دين لم يعتق الا ما ملكه لان ملكه زال بالموت الا ما استشاه بوصيته وصح الرواية الاولى في العتق في
 المرض والثانية في التدبير **فصل** واذا كان العبد لثلاثة لاحد منهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر السدس فاعتق
 صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما مؤسران عتق عليهما ومنها حق شريكهما فيه بالسوية لان التقويم المستحق
 بالسراية يقسوا على عدد الروس كما لو اشترك اثنان في جرح جرحه احداهما جرحا والآخر عشرة ويكون بينهما اثنان
 لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه ويحتمل ان يقوم عليهما على قدر ملكهما لانه يستحق بالملك فكل واحد
 قدره كالشفعة فيكون ولاءه بينهما معا **فصل** واذا كان العبد لثلاثة فاعتق معا او كل نفسا لثالث
 فاعتق جميعهما مع حقه او اعتق كل واحد منهم وهو معسر على عتق على كل واحد حقه من ولاءه بينهم اثنان
 فان اعتق الاول وهو معسر واعتق الثاني وهو مؤسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه وكان ثلث ولاءه للمعتق
 الاول وثلثاه للمعتق الثاني وان قال اثنان منهم لثالث اذا اعتقت نصيبك فنصيبا حرا فاعتق نصيبه وهو
 عتق كله عليه وقوم عليه نصيب شريكه وولاه له دونها وان كان معسرا عتق عليه نصيبه خاصة وعتق نصيب

صاحبه وبالشرط ودلا ولا ينهم انثا ثا نقفا في القول او سبق به احدهما لان وقوعه بوجود الشرط وقد استويا فيه وان قال له
 اذا اعتقت نفسيك ونفسا مع نفسيك فاعتق نفسيه عتق نصيب كل واحد على ما ذكره لان عتقه وقوعه في حالة واحدة **هـ**
فصل فاما العتق بالملك فان من ملك ذارحم محرم عتق عليه بمجرد ملكه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم محرم
 فهو حر واولاده ابوابه وان ذارحم محرم فعتق عليه اذا ملكه كالولد وعنه لا يعتق عليه الا عتق المنب بناء على ان نفقة
 غيره لا تجب وان ملك بعض من يعتق عليه بسبب عتق الميراث فهو كما عتق فترية نفقة باقية عليه مع الكيسار ويقاير على الرق
 مع الاعسار لان عتق بسبب من جهة فاشبه باعتاقه بالقول وان ملكه بالارث لم يعتق منه الاما ملك مؤسرا كان او
 معسرا لان لا اختيار له في اعتاقه ولا سبب من جهة ونقل عنه الروي ما يدل على انه يعتق عليه نصيب الشريك اذا كان مؤسرا
 لان ملك بعضه اشبه بالبيع واذا ملك ولد من الزنا لم يعتق عليه على ظاهر كلام احمد لان ما يجب عليه نفقة ويحتمل ان يعتق عليه لان ولد
 يحرم نكاحه فعتق كولد الرشدة **فصل** وان وهب لص من يعتق عليه او وصي له به وكان بحيث لا يجب على الصبي
 نفقة لكونه الصبي معسرا واللو هو ب صحبها كسر ذاكسب وهب على الولي قبول الهبة واوصيته لان فيه نفعاً للصبي وجمالا
 بحرته قرينه من غير ضرر وان كان بحيث تلزمه نفقة لم يكن له قبوله لان فيه ضررا بالرافة نفقة وان وهب له جزء من
 يعتق عليه وكان عمره لا يجب نفقة ففيه وجهان مبنيان على انه هل يقوم على الصبي باقتضيه وجهان احدهما لا يقوم
 عليه باقتضيه لانه يدخل في ملكه بغير سبب من جهة اثاره فغا هذا يلزم وليه قبوله لما فيه من النفع الخالي عن الضرر
 والثاني يقوم عليه لان قبوله له يقوم مقام قبوله كالموكل ويكفي اباؤه فغا هذا لا يمكن قبوله فان قبله في موضع لا يمكنه قبول
 لم يصح ولا عند الولي شرعا من يعتق على الصبي لان اذالم على قبول الهبة التي لا عوض فيها فالبيع اولى **فصل** واذا اعتق
 في مرضه عتق الامال له غيرهم او دبرهم او وصيه بعقوبهم او دبر احدهم ووصيه بعقوب الباقيين لم يعتق منهم الا الثلث الا ان يجز
 الورثة فيقرع بينهم بسهم حرته وسهمي رق ممن خرج له سهم حرته عتق ورق الباقيين لما روي عن ابن عباس ان رجلا من
 الانصار اعتق ستة مملوكين في مرضه اموال له غيرهم فخرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق اثنين و
 ارق اربعة اضره مسلم وان كان عليه دين يستغرقه لم يعتق منهم شيئا لان عتقهم وصية وقد فقير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الدين قبل الوصية وان كان يستغرق بعضهم عتق من باقهم ثلاثة فيقرع بينهم لان حراج الدين ثم يقرع بينهم لاضرار الحرته
 فان كان الدين يستغرق بعضهم جزئيا لم يجز في واقعهما بينهم بسهم دين وسهم حرته ممن خرج له سهم الدين بيع فيه ثم يقرع
 بين الباقيين بسهم حرته وسهمي رق كما ذكرنا **فصل** ولو اعتقهم وثلثه بجهلهم فاعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم
 بغناه فيه لما ذكرنا فان قال الورثة حرز عتقهم ونقصه الدين احتمال ان لهم ذلك لان المانع اعماصو الدين فاذا قضوا زال
 المانع فثبت العتق واحتمل ان ليس لهم ذلك لان الغرما تتعلق حقوقهم بالتركة فلم يملك الورثة ابطالها بالقول لكن اذا فضا الدين
 فله استيفاء العتق وان اعتقنا بعضهم بالفرعة ثم ظهر عليه دين يستغرق بعضهم احتمال ان يبطل العتق في الجميع كما لو اقسم
 الشركاء ثم ظهر لهم شريك ثالث واحتمل ان يبطل بقية الدين لان بطلان اجزاء الدين فتقدر بقدره ولو اعتقهم فاعتقناهم واحدا
 بغير ثلاثة ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه تبين ان الباقيين كانوا احرارا من حيث اعتقهم فيكون كسهمهم لانهم يخرجون
 من الثلث **فصل** فان مات بعضهم اقرعنا بينهم فان حرجت لميت حسنة من التركة وقومناه حيز العتق لان حرج
 بذلك من التركة وان حرجت لمي فظنا في الميت فان مات في حياة المعتق او بعدها قبل قبض الوارث لم يجز من التركة لان لم
 يصل الى الوارث فنكون التركة احييه فتكمل ثلثها محررة وعتت عليه الفرعة ويعبر قيمته حيز اعتاقه لا حيزه انلاذ وحكي

ابو الخطاب عن اي بكر ان الميت يجب من التركة ويعتق من تقع عليه القرعة ان خرج من الثلث لانه حصة من التركة
 اذا وقعت القرعة له فكذا كذلك اذا وقعت لغيره فان مات بعد قبض الوارث حسب من التركة لانه وصل اليه **فصل**
 في كيفية القرعة قال احمد باي بن حبيب القرعة وقع الحكم به سوا كانت رقاعا او حواتيم وذلك لان النزع ورد بالقرعة ولم
 يرد بكيفية فوجب ردّها الى ما وقع عليه الاسم مما تقارفد الناس والا حوط ان يقطع رقاعا متساوية بكتب يه كل رقعة اسم ذي
 السهم ثم تجعل في بناق طير او شمع متساوية ثم تغطى بثوب ويقال لرجل ادخل يدك فاخرج بندقة فيفضها ويعلم ما فيها
 فان كان الفقد عتق الثلث جزئي العبد ثلاثة اجزا فان امكن تحريرهم بالعدد والقيمة كسنة اعبد قيمتهم متساوية وجعلنا
 كل اثنين جزء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وان كانت قيمتهم مختلفة الا اننا اذا قلنا قليل القيمة الى كثيرها صار اثلاثا فقلنا
 ذلك وان امكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسنة قيمتها احدى الثلث وقيمة اثنين ثلث وقيمة ثلثة الثلث جزئيا بالقيمة وان
 لم يمكن تعديلهم بقيمة ولا عدد كثمانية اعبد قيمتهم مختلفة او متساوية احتمل ان لا يخرج بل يخرج فرعة الحرية لوان واحد واحد
 يستوفي الثلث واحتمل ان تقارب بينهم وجزئهم ثلاثة اجزا فجعل ثلاثة جزء وثلثة جزء واثنين جزء فان خرجت القرعة
 على زيد على الثلث او عن غيره من وقعت لهم القرعة فكلمنا الحرية بعضهم ونما الثلث من الباقي وان وقعت على مادون
 الثلث عتقوا واعدنا القرعة لشكل الثلث من الباقي وان اعتق عبيد قيمتها احدى مثالا قيمة الاخر اقرعنا بينهما بسهم حرية
 وسهم رق فان وقع سهم الحرية للذي عتق وان وقع للآخر عتق نصفه فان كانت قيمة احدى مائتين والاخر ثلثا مائة
 جمعا قيمتهما اقرعنا بينهما فمن خرج له سهم الحرية ضربنا قيمته في ثلاثة ونسبنا قيمتها الى ذلك ~~المبلغ~~ المترفع بالضرب فما خرج
 من النسبة عتق من العبد قدره فاذا وقعت على الذي قيمته مائتان ضربنا لاه في ثلاثة صار ستمائة ونسبنا قيمتها الى ذلك
 جدها خمسة اسداسه فعتق من خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق خمسة اسداسه كذلك وهكذا يصنع في امثال
 ذلك **فصل** اذا عتق الامم وهي حامل عتق جنينها لانه يبيعه في البيع والهبة ففي العتق اولى فان استثنى جنينها لم
 يعتق لاروي عن ابن عمر ان عتق امه واستثنى ما في بطنها ولا رها ذات حمل فصح استثناء حملها كما لو باع نخلة لم تور واشترط
 ثمرها وقال القاضي يخرج على الرابطة فيما اذا استثنى ذلك في البيع والمفروض عن احمد ما ذكرناه وان عتق جنينها وحده لم يعتق
 هي لانها ليست تامة فلا يعتق بعقده كما لو عتق بعد الولادة **فصل** واذا كان العبد يه شريكه فادعى كل واحد
 منهما ان شريكه اعتق نصفه بل من احوال ثلاثة احدها ان يكونا مؤسرين فيصير العبد حرا لا اعتراف كل واحد منهما بحريته
 باعتراف شريكه ويبقى كل واحد منهما يدعي على شريكه قيمة صفه منه فان لم يكن بينه حلن كل واحد منهما لصاحبه وبري وان نكل
 احدهما فظي عليه وان نكلا جميعا نكلا حقا فظا حقا ولا ولا على العبد لانه لا يدعيه احد فان اعترف به احدهما بعد ذلك ثبت له
 سوا كانا عدلين او فاسقين الحال الثاني ان يكونا معسرين فلا يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه لانه لا اعتراف فيه بالحرية لعدم
 السراية في اعتراف المعسر فان كانا فاسقين فلا عبرة بقولهما وان كانا عدلين فللعبد ان يحلن مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلن
 مع احدهما ويصير نصفه حرا وان كان احدهما عدلا والاخر فاسقا فله ان يحلن مع العدل هذا قلنا ان الحرية تثبت بشاهد
 يمين ولا ولا لو احدهما ايضا لانه لا يدعيه الحال الثالث ان يكون احدهما مؤسرا والاخر معسرا فيعتق نصف المعسر وحده
 لا اعترافه بحريته لانه يعترف به يمينه يعتق المؤسري الذي يسري اليه ويبقى نصف المؤسري حرا لانه اعترف باعتراف
 شريكه الذي لا يسري فلا يوثق فان كان المعسر عدلا فللعبد ان يحلن مع شهادته ويصير حرا اذا قلنا ان الحرية تثبت بشهادة
 ويمين **فصل** وان ادعى احد الشريكين ان شريكه اعتق نصفه وهما مؤسرا او المدعا عليه مؤسرا وحده عتق نصف

المدعي وحده لا عتراضه بغيره في نسيب المدعي عليه رقيقا وان كان مفسرا او المدعي عليه مفسرا لم يعتق منه شيء فان اشترى
 المدعي بنسيب صاحبه عتق ولم يسر الى بنسيبه لان عتقه باعترافه بغيره لا بافتقاره **فصل** اذا ادعى العبد ان سيده اعنته
 واقام شاهدا خلق مع شاهده وصار حرا في احد الروايتين والاخرى لا يثبت ذلك بشاهد واحد ولا يثبت ان ليس بحال ولا المقصود منه
 المال فاشبه بالطلاق **فصل** اذا مات رجل وخلق ابنيه وعبيدين متساويا القيمة فاعترف لكل واحد منهما بعتق احد العبد
 عتق من كل واحد ثلثه والحل واحد من الابن من العبد الذي اعترف بعنته ونصف الآخر لان نزع من ثلثي العبد الذي اعترف
 بعنته حرا وبقي ثلثه لكل واحد منهما سدسه وان قال احد هما اي اعنته هذا وقال الآخر اي اعنته هذا الا ادري منهما
 اقرعنا بينهما فان وقعت القرعة على الآخر عتق من كل واحد ثلثه كاليه قبلها لان القرعة قائمة مقام تعيينه وان وقعت
 على الذي اعترف فاحق بعنته عتق ثلثا الا ان يجيز اعنته كاملا وصار كالمعتق بما اعنته اخر اجزائها عشره واحدا والمدعي

ان

بإعتراف المدعي عليه

ان دخلت الدار فانت حرا وان اعطيتي ثمنك فان حرت لان عتق بصفة في التدين ولا يعتق قبل وجود الصفة بكما لها لانه
 حق علق على شرط فلا يثبت قبله كما جعل في الجعالة وان قال ذلك في مرض موته اعتبر من الثلث لان لو اعنته اعتبر من الثلث
 فاذا اعتقه كان اولى وان قاله في العتق فهو من راس المال سواء وجدت الصفة في الصحة او المرض لان عتق منهم بالانوار بالورثة
 في تلك الحال وقال ابو بكر ان وجدت الصفة في المرض فهو من الثلث لان حق الورثة قد نعلق بالثلث فلم يبق بعد اعتاقه فيها
 كملوا عتق وان مات السيد قبل وجود الصفة بطلت لانه ملكه بيد الورثة فينقل نصرفا ثم يرد له وان قال ان دخلت الدار
 بعومي فيصير وجهان احدهما لا تعتقد هذه الصفة لان عتق على صفة فوجد بعد زوال ملكه فلم يصح كقولنا ان دخلت

الدار بعد بيعي اياك فانت حرة والثانية تعتقد لان اعتاق بعد الموت فصح كقولنا انت حرة بعد موتي **فصل وان**

عتق عتق امته على صفة وهي حامل بغيرها ولاها في ذلك لانه كعضو من اعضائها فان صنعته قبل وجود الصفة ثم وجدت
 عتق الولد لانه تابع لصفة فاشبه ما لو كان في البطن وان علق عتقها وهي حامل ثم وجدت الصفة وهي حامل عتقت في حملها
 لان العتق وجد فيها وهي حامل بغيرها ولاها كالعق المطلق وان حملت ثم ولدت ووجدت الصفة لم يعتق الولد لان الصفة
 لم تتعلق به وفيه وجه آخر يتبعها قيا ساع على ولد المدبرة وان بطلت الصفة ببيع او موت لم يعتق الولد لان ما يتبعها في العتق

لا في الصفة فاذا لم توجد فيها لم توجد فيه بخلاف ولد المدبرة فان يتبعها في التدبير فاذا بطل فيها بقي فيه **فصل**

واذا علق العتق بصفة لم يمكن ابطالها بالقول لان كالتنذر ويمك ما يزيل الملك فيه من البيع وغيره فان باعته ثم اشتراه فالصفة
 بحالها لان التعليق والصفة وجداني ملكه فعنتق كالمولم يزل الملك فان وجدت الصفة بعد زوال الملك ثم اشتراه هل تعق
 الصفة فيه وايتان احدها لا تعود لانها اخلت بوجودها في ملك المشتري فلم تعد كواخلت بوجودها في ملكه والثانية تعق
 لان لم توجد الصفة اليه يعتق بها فاشبه ما لو عاد الى ملكه قبل وجود الصفة وان الملك فقده في الصفة فكان قال اذا اخلت

الدار وانت فيه ملكي فانت حرة ولم يوجد ذلك **فصل وان علق العتق على صفة قبل الملك فقال لعبد اجنيه اذا دخلت**

الدار فانت حرة ثم ملكه وتخل الدار لم يعتق لان لا يمكن تخيير العتق فلا يمكن تعليقه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عتق
 قبل ملكه رواه ابو داود الطيالسي وان قال ان ملكك فانت حرة وان ملكك فلا تفرح فغيره وايتان احدها لا يعتق
 لذلك والثانية يعتق اذا ملكه لان اضاف العتق الى حال ملكه فاشبه ما لو كان التعليق في ملكه وان قال ان كل ملك
 املكه فهو حرة وايتان لما ذكرنا وان قال ذلك بعنته عتق وملك هل يعتق عليه على وجهين احدهما يعتق عليه كالحرة والثاني

لا يعق عليه الا العبد لا يملك فلا يصح عند التعليق ولو قال اخر مملوك شتر به فهو حر وقلنا بصحة التعليق في مات تبنا حصول
 احرية لآخر مملوك اشتراه من حبر الشرا فيكون الكتاب له فان اشكل اخر منهم اقرع بينهم لاخراج الحر وكذا لو قال الامتدول
 ولد تدينه فهو حر فولدت اثنين اقرع بينهما اذا اشكل ولها جز وجابا **فصل**
 التدبير ومعناه تعليق احرية بالموت وصرح به انت حر او عتق بعد موتي اوانت مدبر او قد يرتك لان هذا اللفظ موضح
 له فكأن صرحا فيه كلفظ العتق في الاعتاق وهو مستحب لان يفضله العتق ويعتبر من الثلث لانه يترج بالمال بعد الموت
 فهو كالوصية ونقل عنه جناب ابن من راس المال وليس عليه عمل وذكر ابو بكر انه كان قولاً او تبارج عنه **فصل** ويجوز
 مطلقا ومقيدا فالملوك كما ذكرناه والمقيد عنوان يقول له مت من مرضي هذا او في هذا البلد فان حر لانه تعليق على
 صفة محاز مطلقا ومقيد التعليق على دخول الدار وان قال ان دخلت الدار فان حر بعد موتي جاز لانه تعليق على صفة
 جازة تعليق على صفة اخرى كما ذكرناه وان دخل الدار في حياة السيد فهو مدبر وان لم يدخل حتى مات بطلت الصفة بالموت لانه
 يزول به الملك ولم يوجد التدبير لعدم شرطه **فصل** ويجوز تدبير المعلق عتقه على صفة تعليق عتق المدبر على صفة
 لان التدبير تعليق على صفة فلا يمنع التعليق على صفة اخرى كعزبة من الصفات فانه وجدت احداها عتق وبطلت الا
 اخرى ليعال الرق قبل وجودها ويجوز تدبير المالك كما يجوز تعليق عتقه على صفة كتابة المدبر كما يجوز ان يبيعه نفسه
 فاذا كاتبه ودره فادى كتابته قبل موت سيده عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل اداء عتق بالتدبير ان حمل الثلث
 ما بقي من كتابته وبطلت الكتابة وان لم يحمله الثلث عتق منه قدر الثلث وسقط من مال الكتابة بقدر ما عتق وهو على
 الكتابة فيما بقي وما في يده من الكسب له في حاله لانه كان مملوكا له ولم يوجد ما يخرج به عن يده فبقي له كما لو ابراه من مال
 الكتابة ويحتمل ان يكون كتابة المدبر جوعا في تدبيره ان قلنا انه يمكن بطله بالرجوع فيه ولا يصح تدبير ام الولد لانها تحقق
 العتق بموت سيدها بسبب موته فلا يفيد التدبير ولو استولد المدبر بطل تدبيره لانه **فصل** ويجوز بيع المدبر
 لما روي جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار عتق غلاما له عن درهمين ولم يكن له مال غيره فاحتاج فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بن ثمان مائة درهم فدفعها اليه وقال انت احوج منه متفق عليه ولانه اما
 وصية او تعليق على صفة وايها كان لم يمنع البيع وعندنا لا يجوز بيع المدبر خاصة لان بيعها باحة فرجها واحكامه هبة ووقفه
 كالحكم في بيعه واكتسابه ومانعه وامر شراحيته عليه لستبه لانه كالقهر وان جنى فسيده بالخيار بين فدايه او تسليمه للبيع
 كالقهر فان مات السيد قبل ذلك عتق وارثه جانيته تركته لانه عتق من جهة فتعلق الارث بما له كالخبر وان كانت اجمالية
 لا تستغرق قيمته فبيع بعضها فيها فباقيها باق عتق التدبير لانه المانع اختص ببعضه فوجبان يختص المنع به **فصل** فاذا
 زال ملك المدبر ببيع او غيره ثم عاد اليه رجح التدبير بحاله لانه علق العتق بصفة فلم يطل بالبيع كالتعليق بدخول الدار وفيه
 وجه اخر انه يطل بالبيع لانه وصية فبطل بالبيع كالوصية له بمال **فصل** ولو تدبره ثم قال قد جعت في تدبير او ابطلته
 لم يطل لانه تعليق بصفة فاشبه تعليق بدخول الدار وعنه يطل لانه تصرف معلق بالموت يعتبر من الثلث فاشبه الوصية
 وان قال للمدبر ان اديت الى ورثتي انفا فان حر فهو جوع لانه وقف على اذ الف وذكر مناف للتدبير فاشبه قوله جعت
 في تدبيره والوصية كالباقي في هذا لانه مثله في التدبير فكان مثله في الرجوع فيه **فصل** واذا دبر احد الشريكين نصيبه لم
 يسر الى نصيب شريكه لانه تعليق العتق بصفة او وصية وكلاهما لا يسري ويختل ان يضمن ويصير كل مدبر له لانه سببا يوجب
 العتق بالموت فسرهما كالاقتتال فان اعقوا الاخر نصيبه سرى العتق للجميع وقوم عليه نصيب شريكه لحديث بر عمر وكثير

جزء في الاقناع
 يجوز بيعها

جزء في
 المذهب الاول في
 الاقناع

والاول المذهب

الاسري اذا قلنا انه لا يجوز بيعه **فصل** و ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلة ولدها لانها تستحق الحرية بالموت فبقيها ولدها
 كما لو ولد وانبيها ولدها الموجود قبل التدبير لانها لا تتبع في حقيقة العتق في تغليفه اولى وذكر ابو الخطاب رواية اخرى ان من يبيها
 في التدبير وان دبر عبده ثم اذنه له في الشري فولد له ولد لم يكن مدبرا لان امه غير مدبرة وعنه انه يصير مدبرا لان ولده من امته
 يتبعه كولد الحر واذا صار الولد مدبرا التدبير فبطل تدبيرها لبيعها او رجوع في تدبيرها لم يبطل في ولدها لانها استحق
 الحرية فلم يبطل حقه لمع وجدي غير كالمو بالشر بالتدبير **فصل** ويصح تدبير الصبي المميز واسفيه لما ذكرنا في صحة
 وصحتها ويصح تدبير الكافر لان يصح اعتاقه فان اسلم مدبره امر بان لا يملكه عنه لان الكافر لا يمكن من استرداد المالك على اسلم
 مع امكان بيعه وفيه وجه اخر انه لا يباع لان استحق الحرية بالموت فاشبه ام الولد اذا اسلمت ولكن تزال يد عنه وينفق
 عليه من كسبه فان لم يكن ذك السب فنفت على سيده كما لو ولد اذا اسلمت وان دبر المزدحم كان تدبيره موقوفا كما في تصرفه
 فان اسلم تبنا صحة تدبيره وان مات على الردة تبنا بطلانه وعنه ان ملكه نزول بنفس الردة فيكون تدبيره باطلا وهذا قول
 ابي بكر وان ارتد بعد التدبير وقتل بر دتر او مات بطل التدبير لان ملكه زال في حياته وان رجوع تدبيره لا يبيها بقا ملكه
 او رجوعه اليه باسلامه بعد زواله **فصل** اذا ادعى العبد ان سيده دبره فأنكره فالقول قول السيد مع عينة لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم وكفر المحرم على المدعى عليه فان اقام العبد بينة ثبت تدبيره وهل يلفي بشاهد وغيره او رجل
 امران ان اهل اليمن الارطالان على وايتيه كما ذكرنا في العتق ويخرج الاستماع دعوه العبد بناء على ان السيد الرجوع في التدبير
 وهل يكون انكار التدبير جوعا عنه على وليه وجره بناء على الوصية **فصل** وان قتل المدبر سيده بطل

تدبيره لان استحقاق علق بالموت من غير فعل فابطله القتل كالارت والوصية **باب**
الكتابة وهي مندوب ايها في حق من يعلم فيجز لفظه كما بنوه ان علمهم فيهم خيرا يعني كسبا وامانة في قول اهل التفسير
 وعنه رواية اخرى انها واجبة اذا ادعى العبد الذي في جز سيده اليها الظاهر الالية وان عمر احيانا ساعا كما في سيره والاول
 ظاهر المذهب لانه اعنا في بعضه فليجب كالاستعارة والالية محمولة على الكذب وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امره ولا
 كسبه في رواية ان احداها احداهما تكلم ككاتبته لان يصير كلاهما الناس والثانية لا تكلم لعدم الاخبار في فضل الاعتاق و
 ان دعى هذا سيده الى الكتابة لم يجره رواية واحدة وان دعى السيد عبده الى الكتابة لم يجره عليها لانه اعتاق على مال فلم يجر عليه
 كغير الكتابة **فصل** ولا تتعدق الاب القول وتتعدق بقوله كما يتكدر على كذا لانه لفظها الموضوع له فانعدت به كلفظ السجاح
 فيه ويحتمل ان يشترط ان يقول كما ادبت الي فانت حر لان اعتاق معلق على شرط فاعتبر فيهم والاول اولى **فصل**
 ولا يبيع الامر جائز ان تصرف مسلما كان او كافرا لانها تصرف في المال فاشبهت البيع فاما المميز من الصبية فيصح ان يكتب
 عبده باذن وليه ولا يبيع بغير اذنه كما في بيعه ويحتمل ان لا يبيع كماله لانه اعتاق وان كاتب السيد عبده المميز لان ايجاب سيده
 له الكتابة اذن منه في قولها وان كاتب عبده المحرم او المكفل فهو عقد باطل وجوده كعدمه الا القاطن قال يعق بالاداء لان
 الكتابة تعليق الحرية بالاداء فاذا بطلت الكتابة كان عتقها بحكم الصفة المحضه وقال ابو بكر لا يعق لان الكتابة ليست بصفة
 ولا يعتبر ذكر الصفة فيها مجال **فصل** ولا تقبل الاعراض لانها عقد معاوضة فاشبه البيع ومن شرطه ان يكون موجلا
 لان جعله حال لا يفيض الى الغير من ادائه وفسخ العقد بذلك فيفوت المقصود وان يكون موجبا لخدمه فضا عدلية قول ابي بكر
 وظاهر كلام الحرقي لان عليا قال الكتابة على مجبر والاشياء من الثابت وقال به ابي موسى يجوز جعل المال كله في عزم واحد
 لان عقد شرط فيه التاجيل فجاز على عزم واحد كالمسلم لان العقد بالتأجيل امكن التسليم عنه وحصل ذلك في العزم الواحد والا

حوط بخان فضا عدا رجب ان يكون المجرم معلوم ويعلم في كل يوم قدر المودى وان يكون العوض معلوم بالصفة لانه عوض في الذمة
 فوجب فيه العلم بذكره كالمسلم ولا تنفع الا على عوض يبيع المسلم فيه لما ذكرناه وذكر القاضى ان نصح عبد مطلق بناء على قوله في النكاح
 الخلع والصحيح ما قدمناه **فصل** ويجوز الكتابة على المنافع لانه ثبتت في الزمة بالعقد فجازت الكتابة عليها كالمال في
 يجوز على مال وخدمته ان كل واحد منهما يبيع ان يكون عوضا منفردا فيصح مع الآخر كالمالين فان كاتبه على خدمة شهر او شهرين متوا
 ليين فهو كالنجم الواحد لهما مدة واحدة فان قال على ان يخدمني شهر ثم يخدمني عقيب شهر آخر صح لانها تجاز وان قال على خدمة
 شهر ودينار بعد ايام صح لانها تجاز فان جعل الدينار مع انقضاء الشهر وفي اثنا عشر صح لان الخدمة بمنزلة العوض في الاضرار
 كالأجلين ويجوز ان لا يبيع لانه مدة واحدة فلانها تجاز واحدا وان جعل الدينار حالا عقيب العقد لم يصح لانه عوض حال يجوز
 عنه بخلاف الخدمة فانها وان كانت بمنزلة الحال فهو قادر عليها **فصل** والكتابة عقد لازم لا يمكن العبد فسخها بحال وعنه
 انه يملك ولا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب لانه اسقط حقه منه بالعوض فلم يمكنه ذلك قبل العجز عنه كالبيع وللعبد الامتناع من الا
 دى لانه جعل شرطية عتقه فلم يلزمه كدخول الدار ولا يتصل بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ولا جنونه العبد لانه عقد لازم فاشبه
 البيع ويتصل بموت السيد الى ورثته لانه مملوك لم يورثه فانتقل اليهم كالتقاضي فاذا ادى اليهم عتق واولاده المكاتب لانه السيد
 وخدمته ولا يجوز شرط اختيار في الكتابة لان اختيار شرع لدفع العبد عن المال والسيد دخل على بصيرة ان احظ العبد فلا
 معنى للخيار وان انفق على الفسخ جاز لان عقد يفسخ بالعجز عن المال فجاز فسخه بالتراخي كما يبيع **فصل** ويجوز
 بيع المكاتب لان بركة قالت لعائشة يا ام المؤمنين اني كاتبت اهل عاتق او اقرين كل عام او قية فاعينني على كتابتي فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترى بها منتق عليه ولا نسيت يجوز فسخه فلم يبيع البيع كالتدبير وعنه لا يجوز بيعه لان سبب العتق
 ثبت له على وجه لا يستقل السيد برهانه **فصل** اشبه البيع كالاستيلاء والاول اظهر فان باع لم ينظر الكتابة لانه عقد لازم فلم
 ينظر بفسخه كالنكاح ويكون بغيره يبدد مشترى به من غير علم ما يتي من كتابته فاذا ادى عتق واولاده له ذلك عجز فله الفسخ ويحرم فيقاله
 لان البائع نقل ماله من الحق فير الى المشتري وفسخ بمنزلة وان لم يعلم المشتري انه مكاتب فلم يخيار بين فسخ البيع واخذ ما بينه
 تسليمها ومكاتبها لان عيب فانتهى بغير العيوب والحكم في هبته والوصية به كالحكم في بيعه لانه نقل للمالك فيه ولا يجوز وفقه لانه
 معرض لزال امر قية والوقف يجب ان يكون مستقرا **فصل** وان اشترى المكاتب مكانا اخرج سوا اشتراه من سببه
 او من اجنبه لان المشتري اهل للشراء والبيع محله فصح كما لو اشترى عبد اخاه عاد البيع فاشترى سيده لم يبع لانه لا يبيع ان
 يملك ما لغيره **باب** **ما يملكه المكاتب فعلا يملكه** يملك المكاتب الكتاب المال

بالبيع والاجارة واخذ بالشفعة واخذ الصدقة والجمعة والباقيات واستفرا لانه من اسباب الكسب وهو مع المولى كما لا يخفى
 ضمان المال وبذل المنافع وارثا لجنائيات وجربان الربا بينها لانه صار بما بذله من العوض كالحجر وقال ابن ابي موسى لاربا بينها
 لانه مملوك سيد قال صاحبنا والابا سران جعل المكاتب لسيد وبيعه عن بعض كتابته لان مال الكتابة ليس مستقرا ولذلك لا يبيع
 ضمانه فليس يدين صحح فكان السيد اخذ بعضا واسقط بعضا **فصل** ويمك التصرف في المال بما يعود بمصلحة ومصلحة ماله
 فيجوز ان ينفق على نفسه لان هذا من اعم مصاحبه وعار قية وجواناته ولم ان يفد نفسه وهو المالك فيقتدر اجنابة لان
 فيه مصلحة وله ان يجتنب علامة ويؤديه لانه صلاح للمال وله ان يقتصر من اجنابة وعار قية واحدا لانه فيه مصلحة
 ذكره القاضى وقال ابو بكر وابو الخطاب لا يقرضه اجنابة بعض قية على بعض لان فيه اتلاف المال كما سيده **فصل**
 وليس له اقامة احد على رقيقه لان طرية الولاية والمكاتب ليس من اهل الولاية وليس له ان يتصدق ولا يبيع الرقيق ولا يبيع

بماله ولا يوجب ولا يبري من الدين ولا يكفر بالملا ولا ينفق عيالاته ولا يقرض ولا يسرق ولا ينفق على نفسه لان حق السيد
متعلق بالكتساب فانما يجر فصار السيد وان كانت له امة من جهة لم يملك بذلك العوض في حلقها ولا يتجرل قضاء دينه وحول
لان تبرع يمنع التصرف في المال من غير حاجة اليه وان كان مكتوبا بين نفسيين لم يكن له تقديم حق احد مما لان ما يقدم يتعلق به حق الا
جز ولا يملك فذا جازيته او جناية عليه برقيقه بالكثير من قيمته لان الفدا كالا ببيع ولا يملك التزوج ولا التبري لان التزمر النفقة و
المهر في التزوج ولا يامر حبل الامة قسلف بالولادة وما فعل من هذا كله باذن سيده جاز لان المنع من الاجل جاز باذنه
كصرف اراهن باذن المهرى وان وهب المولى او اقرضه او كآباه او فدا جانيته عليه بالكثير من ارضها جاز لانها تقام اهلها
فصل وليس له التصرف الا على وجه الحظ والاحتياط لان حق المولى متعلق بالكتساب فلا يبيع نساء وان اخذ برهنها
او خمينا ويحتمل الجواز كذلك ذكرنا في المضارب وان بلغ ما يساوي مائة بما يبر نقد او عشرين بشيئة جاز لان لا ضرر فيه وليس له
ان يضارب بماله لان مخاطره ولا يبرهنه لان يخرج ماله بعرض عوض وفيه وجه اخر انه يجوز رهنه والمضاربة به لان قد يرى
الحظ بدليل ان لو ابي اليتيم فعله في مال اليتيم جاز كما جازته **فصل** واذا استولد امته صارت ام ولد له لانها علفت
منه في ملكه وليس له بيعها بغيره وتكون هي وولد منها موقوفين ان عتق بالكتابة عتق لولد واحد ام ولد وان رقيقا
وذكر القاضية موضع اخر ان الامت لا نصير ام ولد لانها علفت بملوك وله بيعها وليس له مكاتبه رقيقه لان اعتناق واخبار القاضية
انه له ذلك لان معاوضته ملكه كالبيع وقال ابو بكر اعتناق وكتابته موقوفان ادى وهما في ملكه نقدا والاطلاق بالقول في ذوي
الارحامه والاول اصح لان العتق تبرع فلم يصح كالهبة ومن لا يصح اعتناقه لا تصح كتابته كلما ذون وليس له تزوج الرقيق وحكي عن القاضية
في ان له تزوج الامه من العبدان معاوضته وقال ابو الخطاب له تزوجها اذ اراد المصلحة فيه لان تصرفه في الرقيق بما فيه المصلحة جاز
كجار العبد والاول اصح لان فيه تزوج ضربا بالمال ونقص في القيمة وليس هو من جهات المكاتب قال القاضية وله ان يشتري ذوي
ارحامه لان لا ضرر على السيد فيها فان اعجزهم عبيد وان عتق لم يصح السيد عتقهم وقال ابو الخطاب ليس له شراءهم لان يبدل ماله
فيما لا يجوز له التصرف فيه ويلزمه نفقته لكن يصح ان يملكهم بالهبة والوصية او بالشراباذن السيد وعلى كل القولين اذا ملكهم لم
يعتقوا بمجرد ملكه لم لان لا يملك اعتناقهم بالقول فلا يملك العتق بالملك الثغاي مقامه ولا يملك بيعهم ولا اخراجهم من ملكه لان
من يعتقد عليه تنزل منزلة جزءه فلم يجز بيعه كجزءه فان ادى عتق وكل ملكه فيهم فعتقوا حينئذ واولادهم له دون سيده وان
رقيق فواد نفقتهم على المكاتب لانهم عبيد وان اعتقهم السيد لم يصح لانهم ليسوا عبيدا وان اشترى المكاتب زوجته او المالك بتزوجه
صح لان يملك التصرف فيه واذا ملك احد صاحبها انفسح النكاح لان لا يجتمع ملك العبيد وملك المالك ولوزوج ابنته من مكاتبه فمات السيد
قبل عتقه انفسح النكاح لانها لما ملكته او جزء من اجزائه انفسح النكاح كما لو اشترته **فصل** وان حبس المكاتب اجنبية عن التصرف
فعلية اجرة مثلا لان فوت منافعه فلزم عوضها كالعبد وان حبس سيده فبقيت ثلاثة اوجه احدها يلزمه اجرة مثله لما ذكرنا والثاني
الاختصاص عليه بحد اجبى لان يلزمه تمكينه من التصرف مدة الكتابة فاذا منعه لم يجزب بها عليه والثالث يلزمه ارفق الامرين به لان
وجد سيدها فكان للمكاتب انفعها وان فجع اهل الحرب فبعضه لم يلزم السيد انظاره لان اجس من غير جهة **فصل** وليس للسيد
وطي مكاتبه من غير شرط لانزال ملكه عن استخفافها وارثا جانية عليها فلا تجل وطبها كالمعتة وان شرطه عقد الكتابة صح ان شرط
لان شرطه منفعتها مع بقا ملكه عليها فصح كالمو شرط خدمتها سنة فان وطبها مع الشرط فلا مكرها عليه لان يملكه فاشتم ام ولد
وان وطبها من غير شرط اذ ب كان وطيا محرما ولا حد عليه لانها مملوكتة ولها عليه مهر مثلها سوا كرها او طاعة لان عوض
منفعتها فوجب لها كالمو استخفافها وان علفت منه فالولد حر لان ولد من امته ولا تلزمه قيمته لذلك ونصير ام ولده لان

اجلها بحرية ملكه والكاتبه جالها فان ادعت عتقت وان عجزت عتقت بموتها لانها من امهات الاولاد وما في يد هالهم نرسيد
وان مات السيد قبل عجزها عتقت لان اجتماع لها سيان يقتضيان العتق فايرها سبق عتقت به وما في يد هالها ذكره القاض
لان العتق اذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها وان الملك كان ثابتا لها والعتق لا يقتضي زواله عنها وقال الخزي و ابو الخطاب
ما في يد هالورثة سيدها لانها عتقت بحكم الاستيلاء فاشبهه غير المكتوبة ولو اعتقها سيدها او عتقت بالندب احتمال ان يكون
كذلك واحتمل ان يكون ما في يد هالها بكل حال لان اعتاقها برضا من المعتق رضى منه باعطائها مالها بخلاف العتق بالاستيلاء
فصل وولد المكتوبة من غير سيدها بعد كتابتها بمثلتها لانها استحققت الحرية بسبب قولي فتبعها ولدها كام الولد وسوا
حملت به بعد الكتابة او كانت حاملا ليرثها بكتابتها ونفقة عليها لانها بنوعها في حكمها وكسبه لها الذكر وان قتل فقيمتها لانها بمنزلة جزها
وبدل جزها له فان اعتقه السيد فقد عتقه بضر عليه لان عبد له فصح عتقه كما قاله فان كان ولدها جارية لم يملك السيد وطبها
لان لا يملك وطى اقربا وحكما حكم امها وان وطئها فلا حد عليه للشبهة وعليه مهرها حكم حكم كسبها وان عتقت منه صلت ام ولد
له بشبهة الملك ولا يلزمه قيمتها لان القيمة تجب لمن يملكها والام لا تملك قيمتها انما توفى عليها والحكم في وطى جارية المكتوبة
كالحكم في وطى بنتها الا ان يلزمه قيمتها اذ اجبها لمولانا لانها حلو كنها ووطى جارية المكتوبة كوطى جارية المكتوبة سواء
فصل واذا كانت الام بين شريكين فكلتاها تم وطئها احدهما ادب ولا حد عليه لشبهة الملك وعليه المهر لها لما قد منا
فان اولها مولود حر ونضير ام ولد له وعليه المهر نصف قيمتها الشريك لان فوت رقتا عليه فان كان مؤسرا اداة وان كان معسرا في
ذمت هذا ظاهر كلام الخزي لان الاحبال اقوى من الاعتاق بدليل بقوله من المجنون ونضير ام ولد للواطي ومكانته له كما لو اشترى
نصفها من شريكه وقال القاض ان كان الواطي معسرا لم يسرى اجماله الى نصيب الشريك لان الاعتاق فلم يسرى مع الاعسار كالقول
ويصير نصفها ام ولد فان عجزت استقر الرقبة نصفها ونبت حكم الاستيلاء لنصفها وان كان الواطي مؤسرا فقصها ام ولد و
نصفها موقوف ان ادعت عتقت وان عجزت فسخت الكتابة وقومت حينئذ على الواطي وصارت جميعها ام ولد له واما الولد
فهو حر ونسبه لاحق بالواطي وهل يجب نصف قيمته في رواية احداهما يجب لان كان من سبيله ان يكون عبدا فقد تلف رقه
بفعله فكان عليه نصف قيمته والثانية يجب قيمته لان انتقال نصيب شريكه اليه حين عتقت به ولا قيمة له في تلك الحال فلم يضمنه
قال القاض في الرواية الاولى اصح على المذهب ويكون الواجب لامة ان كانت في الكتابة لان ولدها وقال ابو بكران وصنعت بعد
العتق فلا يسرى على الواطي لانها وصنعت في ملكه وان كان قبله نصف قيمته **فصل** فان وطئها الثاني بعد وطى الاول و
كانت باقية على الكتابة فطى المهر لها وان كانت قد عجزت وقومت على الاول فالمهر له وان لم تقوم على الاول فمهرها بينهما
فان اولها الثاني بعد الحكم بانها ام ولد الاول لم تضرم ولد للثاني وحكم ولدها حكمها كما لو ولدت من اجنبي وان كان قبل الحكم
بانها ام ولد للاول صار نصفها ام ولد للثاني ونصفها ام ولد للاول **فصل** ويجب على السيد ايتا المكاتب من المال قدر ربع
الكتابة لقوله تعالى وانفهم من مال اسراذي اناكم مروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمن من الاثني عشر عن ربع احزبه
ابو بكر ومنه مروى موقوف على علي وخير السيد بين وصنعت ويره دفعة اليه لان الله يقر على الدفع اليه فبنته به على الوضع
ككونه اتفق من الدفع لتحقيق النفع بربها الكتابة فان احتار الدفع جاز بعد العقد للائذ وقت الوجوب بعد العتق لقوله تعالى وانفهم
من مالا اسراذي اناكم فاذا اوتي ما عليه عتق وقال علي الكتابة على جميعه والايتا من الثاني ويجب الايتا من جنس مال الكتابة
للاية فان انفق على غير ذلك جاز لان احتق لها جاز بانفاقها وان مات السيد بعد العتق وقبل الايتا فذكره من تركته جاز
به عن ماوة لان حق اولاد مي فلم يقط با لموت كسائر حقوقه **باب**

الادوية والعجز

يعتق

يعتق المكاتب حتى يراهم مال الكتابة بالاداء او الابرار لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد مابني عليه درهم وادوا بواو او وادوا وقالوا الصابنا اذا ادى ثلثة ارباع كتابته وعجز عن الربيع عتق لانه حوله ولا
يتوق حرثه على ادايته كما شرهنا سيد عليه وان ابراه سيد عتق لانه لم يتوق عليه شيء **فصل** وان عجلت الكتابة
قبل حلها وفي قبضها ضرر لم يلزمه قبضه قبل حمله كالسلم وان لم يكن فيه قبضه ضرر لزمه قبضه وعتق العبد لان الاجل خوف من
عليه الدين فاذا رغب باستقاط حقه يجب ان يسقط كسائر الحقوق وعن لا يلزمه قبضه لان بقاء المكاتب في هذه المدة في
ملكه حوله ولم يرض بزواله فلم ينزل كالمو عتق عتقه بمضي المدة وعم ان يعتق اذا ملك ما يؤدى لما روت ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحد مكاتب مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلحقه من رفاة امره مذيبي وقال حديث حسرة
فعل هذا ان امتنع من الاداء اجبه احكامه عليه **فصل** واذا حل عجم فجز عن ادائه فللسيد الفسخ لانه تغذ العوض في عقد
مواضنه ووجد عين ماله فكان له الرجوع كما لو باع سلعة فالس المشتري قبل تقديما وعند لا يعجز حتى يحل بخانه لان ما ينشأ
محل الاداء الاول فلا يتحقق عجز حتى يحل الثاني وعند لا يعجز حتى يقول قد عجزت وللسيد الفسخ بغير حاكم لانه مجمع عليه
اشبه الرد بالعيب وان امتنع العبد من الاداء مع امكانه فظاهر كلام الخزي ان للسيد الفسخ وهو قول جماعة من اصحابنا لا
ان التغذ حاصل بالامتناع كصوله بالعجز وقال ابو بكر لسيد الفسخ لانه لا يملك الاستيفاء باجتماع على ذلك وتغذ البعض
كتغذ الجميع **فصل** وان كان معه متاع يريد بيعه فاستظهر لبيعه لزمه انظاره لان اكل الاستيفاء من غير ضرر
ولا يلزمه انظاره اكثر من ثلاث لانها قريبة وان كان له مال غائب يرجوا قدومه فيما دون مسافة الفصر فذلك
وان كان اجدهم يلزمه انظاره لان فيه ضررا وان كان له دين حال على ملي او يذود مودع فهو كالغائب القريب وان كان
على معسر او مودعلا فهو كالبعيد وان حل النجم والمكاتب غائب بغير اذن سيده فله الفسخ وان كان باذنه لم يفسخ ويرفع الامر
الى احكامه ليجتنب كتابا الى حاكم ذلك البلد ليامر بالاداء او يثبت عجزه عنده فيفسخ حينئذ وان حل والمكاتب مجنون معه مال
فسلمه الى المولى عتق لانه قبض ما يستحقه فثبت به ذمة العتق وان لم يكن معه شيء فليس له الفسخ فان فسخ ثم ظهر له مال نقض
احكم بالفسخ لاننا حلنا بالعجز الظاهر وقد بان خلافه فنقض كالحاكم ان لم يوجد الضرر بخلافه وان كان قد انفق عليه بعد الفسخ
رجع بما انفق لانه لم يضر به بل انفق على ان عتقه وان اباق بعد الفسخ فاقام بينة انه كان قد ادى بعض الحكم بالفسخ ولم يرجع السيد
بالفسخ لانه تبرع بانفاقه عليه مع علمه بجزئته **فصل** وان احضر المكاتب المال ففلا السيد حذرا حرام وانكر المكاتب ولا
بينه فالقول قول المكاتب مع يمينه لان يدين فالظاهر انه اذا اخلق خيرا لمولى بهن احقه او ابرائه من مال الكتابة فان لم
يفعل قبضه احكامه لانه حق تدخله ان ياتر فاذا امتنع منه قام احكامه مقامه وكذلك ان عجلت الكتابة قبل حلها وقتنا يلزمه احقه فامتنع
قام احكامه مقامه وروى ان رجلا اتى عمر فقال يا امير المؤمنين ابي كابت عينا كذا وكذا واني ابسرت بالمالي فزعم انه لا يا حقه الا نحو ما فقال
عمر يا بر وخذ هذا المال فاجعله بيت المال واد اليه نحو ذلك كل عام وقد عتق هذا رواه الاثر **فصل** فان ادى المكاتب ظاهرا
فبان مستحقا فبين ان لم يعتق لان العتق بالاداء او ما ادى وان علم بعد الموت فزكته لموا لاه او وثقه لانه مات على الرق وان ظهر بعب
فلسد الرد والمطالبة بالارش فان ربه به معيا استقر العتق وان طلب الارش فادى اليه استقر العتق وان لم يؤد اليه بطل
العتق لان ذمته لم تتم برانها من المال وان رد المعيب بطل العتق الا ان يعطيه بده وقال ابو الخطاب لا يرتفع العتق وله قيمة للمعيب
وارشته ان امكنه وان كاتبه على حذمة شهر فمضيه لم يقع العتق لعدم العوض **فصل** وان باع ما في ذمته المكاتب لم يصح لانه يبيع دينه
لا سيما وهو غير مستقر فان قبضه المشتري لم يعتق المكاتب لم لا يلزمه قبضه السيد ولا وكيله واذا قبضه المشتري لنفسه وهو لا يستحق

لان

وفيه وجه آخر انه يعتق السيد اذن للمصري من قبضه فصار قبضه كقبض وكيله **فصل** اذا جنى المالك بدينه جناية قبل
كتابة لان جناية تقدم على حق المالك اذا كان قننا فعليه اذ كان ملكا بنا اولى فان اذها عتق وان عجز عن اداها فللمرء واحد
منها تعجز فان عجزه ولي الجناية يبيع فيها وان استعرت والا يبيع منه بقدر جانيته وباقيه على الكتابة متى ادى كتابة باقية عتق
وهل سري عتق ويقوم على سيد ان كان مؤثرا على وجهين وان عجز السيد فادقنا وخير بين فدايه وتسليم كعبه الفرض فان
اعتق السيد فعليه فداؤه ايضا لان اذ كان محل الحق وان كان عليه دين من معاملة بدي بقضائه مما في دينه لان يتعلق بما في دينه و
يقتضيه والسيد والمخبر يرفعان الى رقبته فان فضل شيء قدم ولي الجناية وان لم يكن له مال لم يملك الفريم تعجز ليرحقه في الذمة
فلا فائدة في تعجزه وتركه على الكتابة ان فعله لان بما اكتسب ما يعطيه فكان اولى **باب**

الكتابة الفاسدة اذا كانت على عوض محرم او محمول فالعقد فاسد وان شرط فاسدا فاسدا مثل ان يشترط ان يوالي من شا
او نيا من ميراثه فالعقد صحيح فان عايشته قالت في برقة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها وشرطوا الوفاء فذكر ذلك
فقالوا عتقها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واغتنيها فانما الوالان اعتق متفق عليه فحكم بفساد الشرط مع امره بالشرط
ويخرج فساد العقد بناء على فساد ابيع به وان شرط عليه الا يباقر ولا يطلب الصدقة فالعقد صحيح وفي الشرط وايتان احداها هو
صحيح لان فيه رضا صحيح للسيد وهو هيئته عن اكل الصدقة وصيانة عتق عن التعزير بالكتابة لسفوف الثانية هو باطل لان
ينبغي مقتضى العقد وهو تخليص من الكسب واخذ ما فرض الله له من الصدقات **فصل** ومتى فسد العقد فليس يفسخ
لان عقد فاسد لا حرمة له وسواء كان فيه صفة كقوله ان اديت الى فانت حر او لم يكن لان المقصود المعاوضة فصارها الصفة
مبنية عليها بخلاف الصفة المجردة وله فسخ العقد بنفسه لان جمع عليه ويفسخ بوجوب السيد وجوبه وان عجز عنه
لازم فاشبه الوكالة وقال ابو بكر لا يفسخ بذلك ولا يبطل بجنون العبد لان لازم من جهته فاشبه العتق المعلق بصفة وان ادى
ما كوتب عليه عتق لان الكتابة جمعت معاوضة وصفة فاذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة فعتق بها وان اذاه الى عجز من كاتبه
او ابراه السيد مما عليه لم يعتق لان الصفة لم توجد وقال ابو بكر يعتق بالاداء الى الكوارث لان قام مقام المبروث و
اذ اعتق فله ما فضل في دينه من الكسب ويتبع اجارته ولدها لانه اجريت مجرى الصحيح في العتق فيجري مجراها فيما
ذكرنا وفيه وجه آخر لا يتبعها ولدها ولا فضلة كسبها لان عتقها بالصفة دون الكتابة ولا يرجع السيد على
العبد بشئ لانها اما عتق بصفة واما مجراها مجرى الكتابة الصحيحة وكلاهما لا يثبت فيه اكثر **باب**

جامع الكتابة تقع كتابة بعض العبد لان عقد معاوضة على
نصيب المالك فصح كسبه واذا كانت له وكان باقية حرا فادى كملت له احريته وان كان باقية قننا لم يفسد الكتابة له
لان عقد معاوضة فاشبهه ببيع ويصير شره كماله باقية في نفسه فاذا ادى ما كوتب عليه ومثله ملكه باقية
عتق وسري العتق الى ساير ان كان جميعه للمالك وان كان لغيره والمالك موسر عتق جميعه وان كان معسرا
لم يعتق الا ما كاتبه كالاتق المنجز وان اذن له شريك المالك بجزء اداء من جميع كسبه عتق باقية كالموادي
اليها وان كان باقية ملكا او كاتبه السيدان معا جاز سوا العتق عوضا له واختلفا لان عقد معاوضة فاشبه
البيع ولا يمكن ان يودي الى احدها اكثر مما يودي الى صاحبه لانها سوا في كسبه الا ان ياون احداهما في تعجز الحق الاخر
فيجوز وقال ابو بكر وجه اخر انه لا يجوز تخصيص احداهما بالاداء وان اذن الاخر فيه لان حقه في ذمته لا يمتد في دينه
فلم ينفذ اذنه فيه والاولى ان ينفذ حقه في ذمته فان ادى اليها في حال واحدة عتق عليها وولاءه لهما وان

ادى الى احدها قبل الآخر باذن ولو كون نفي المودى اليه من العوض اقل عنق نفيه وسرى الى نفي الاخران كان سورا
في قول الخزقي لانه اعتق شره في عبد وهو موثر فاعتق عليه كله لحدث بر عمر وقال ابو بكر لا يسري في الحال لان في سرية
ابطال نفي صاحبه من الولا الذي انعقد سببه وسكذا الخلاق فيما اذا اعتق احدهما نفيه بالباشرة وفيما اذا كان
نصفه فمنا فاعتق صاحبا الف **فصل** في يجوز ان يكاتب جماعة من عبده صنفته واحدة بعوض واحد
لان العوض يحلته معلوم فصح كما لو باع عبدين بتمن واحد ويصير كل واحد منهم مكاتباً حصته من العوض يقسم بينهم
على قدر قيمتهم حتى العقد لان عوض فينسط على العوض بالقيمة كما لو اشترا شقفا وسيفا قال ابو بكر ويتوجه لاي
عبداه قول خزان العوض بينهم على عددهم لان اضيف اليهم اضافة واحدة فكان بينهم على التسوا كما لو اقر لهم شيء
والاولى صح ويعتبر قيمتهم حال العقد لان حال روال سلطانهم واليهم ادى عنق لان ادى ما عليه فعتق كما
لو انفرد وقال بن ابي موسى لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة وان مات بعضهم سقط من مال الكتابة بقدر
حصته والاولى صح **فصل** اذا كاتب السيد عبده فماله لسيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يسترطه المبتاع ولا يعتق من لم يملك السيد عن الكسابة فاشبهه ابيع **باب**

اختلاف السيد ومكاتبه اذا اختلف في اصل العقد فالقول قول السيد مع عينية لان الاصل عدمه وان
اختلفا في قدر مال الكتابة او اجل فنية ثلاث روايات احدها قول السيد لانها اختلفا في الكتابة فاشبهه
مالوا اختلفا في عتدها والثانية لقول قول المكاتب لان الاصل عدم الزيادة المختلف فيها والثالثة يتجانسا لانها
اختلفا في قدر العوض فيتجانسا كما لو اختلفا في ثمن المبيع فاذا اختلفا قبل العتق فسخنا العقد الا ان يرضى احدهما بما
قال صاحبه وان كان الخالف بعد العتق يرجع السيد على العبد بغيره ويرجع العبد بما ادا الى سيده **فصل**
وان وضع السيد العبد بعض نجومه او ابراه منه واختلفا في اي النجوم هو فالقول قول السيد لانها اختلفا في
فعله وان وضع عنه درهم والكتابة على دنانير لم يصح لانه وضع عنه غير ما عليه فان قال العبد انما اردت دنانيرة
بقيمة الدرهم فانه السيد لان الظاهر معه وهو اعلم بما عني وان ادى كتابة فقال السيد انت حر ثم بان
مستحقا لم يعتق لان الظاهر انه قصد الخبر بناء على ظنه وقد بان خلافة فان قال العبد اردت عتقي فانكره السيد
فالقول قوله لان اعلم بقصده وان ادعى العبد وفاء الكتابة فانكرو السيد فالقول قول السيد لان الاصل عدم كوفاه
وقال السيد استوفيت فادعى المكاتب انه وفاه اجمع وقال السيد انما وفيتني البعض فالقول قول السيد لان الاستيفاء
لا يقتضيه اجمع **فصل** فان كان للمكاتب ولد فقالت ولدت له في الكتابة وقال السيد بل قبلها فالقول قول
السيد لان اختلفا في وقت الكتابة والاصل عدمها قبل الولا دة وان زوج السيد مكاتبه امه فولدت منه واشترا
زوجها فقال السيد ولدت قبل الشراء قال المكاتب بل بعني احتمال ان يكون كالتالي قبلها واحتمل ان يكون القول قول
العبد لان هذا اختلفا في المدة والظاهر مع العبد لان في بيع خلاف التي قبلها لانها لم يختلفا في المدة انما اختلفا
في وقت العقد **فصل** فان ادى احد المكاتبين الى السيد ابراه فادعى كل واحد من المكاتبين انه المودع او
الميرى فالقول قول السيد في التبعين لان لو انكرها كان القول قوله فاذا انكرها قبل قوله وعليه اليه فان نكل قضيه
عليه وعتقا جميعا فان قال لا اعلم ايها المودع فعليه الميرى ان لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وعتق و
بقي الاخر على الكتابة وكذا لو كان بين السيد قبل التبعين قرع بينهما لانها تساويا في احتمال احريه فاشبهه مالوا اعتق

احدهما وانسيه **فصل** اذا كاتب عبيدا كتابته واحدة فادواعتقوا وقال من كثرت قيمته ادينا على قدر قيمنا
وقال الاخر بل ادينا على استوا فبقيت لنا على الاكثر بقية فمن جعل البعض بينهم على عدد رواتهم قال القول قول من ادعى
التسوية ومن جعل على كل واحد قدر حصته فعنده فيردونها احداهما الحقول قول من يدعي التسوية لانه ايد بهما على المال
فيتساويان فيه الثاني القول قول الآخر لانه انما هو ان الانسان لا يعودي الا ما عليه **فصل** اذا كاتب رجلان
عبد بينهما فادعى انه ادى اليهما فصدق احداهما وانكر الآخر عتق نصف المقر وحلف الآخر وبقيت حصته على الكتاب
وله مطالبة المقر بنصف ما قبض حصول حقه في يده ومطالبة المكاتب بالباقي وله مطالبة المكاتب بالجميع لانهم يدفع
اليه حقه ولا الى وكيله اذا قبض عتق المكاتب ومن ايها اخذ لم يرجع به المقبوض منه على الآخر لانه يقر ببراءة صاحبه
ويدعي ان المنكر ظلمه فلا يرجع بما ظلم به على غيره فان عجز المكاتب عجزه ورفق نصفه ولم يسرع عتق الآخر لانه لا يعترف
برقه ولا العهد ايضا وان شهد المصدق له فقال الاخر في تقبل شهادته له في العتق لانه لا تقع فيه ولا تقبل شهادته
فيما يرجع الى براءته من مشاركة صاحبه وقياس المذهب انه لا تقبل شهادته في العتق ايضا لان من شهد شهادته
يجز الى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل وان ادعى المكاتب دفع جميع المال الى احدهما لياخذ نصفه من ويدفع باقية الى
شريكه وقال المدعي عليه بل دفعت الى كل واحد منا حقه ذري كالتة قبلها الا ان المنكر اخذ حصته بلا عيني لا يدعي
واحد منها دفع المال اليه وان قال المدعي عليه قبضت المال ودفعت الى شريكه حصته فانك شريكه فعليه اليه بها هنا
لانه يدعي التسليم اليه فاذا حلف فله مطالبة من شاء منها بجميع حقه فان اخذ من المكاتب رجوع على المقر لانه قبض
منه سوا صدقة المكاتب بتبذره الكذب او كذبه لتقر بطله في ترك الشهادته فان حصل المنكر مال من احداهما عتق
وان عجز فللمنكر استرقاق نصفه والرجوع على المقر بنصف ما قبض لانه استحق نصف كسبه ويقوم على المقر لان
عتقه كان بسية منه وهو الكتابة **فصل** واذا حلف رجل ابين وحيدا فادعى العبد ان سبه كاتبه فانكره
والقول قولهما مع ايمانهما لان الاصل عدم الكتابة ويجلفان على نفي العمل لانهما عيى على فعل الغير وان صدق احداهما
او نكل عن اليه وحلف الآخر وثبتت الكتابة لنصفه ومتى دى الى المقر عتق نصفه ولم يسر الى نصيب شريكه
لان لم يباشر العتق ولم يتسبب اليه انما هو مقر بما فعل ابوه ولا نصفه الذي عتق للمقر لانه لا يدعي غيره وان
شهد المقر على المنكر فشهدته مقبولة ان كان عدلا لانه لا يجز الى نفسه نفعا ولا يدفع ضررا **باب**

حكم امهات الاولاد اذا اصاب الرجل امته فولدت منه ما تبين فيه بعض خلق الامتان صارت له ام ولد
تعنت بموته من راس المال لما روي عن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتها امه ولدت من عبيدها فري حرة عن
دبر من رواه بن ماجه ولا تاكلوا وحصل بالاستمتاع محسبت من راسي كاتلا فاما ياكله فاما ان علفت من غيره
ملكه لم تعنت عليه سوا ملكها حاملا او بعدا كوضع لانه علفت بملوك فاذا كان الولد مملوكا فامه اولى وعنه ان ملكها
حاملا فولدت عنده صارت له ام ولد لعموم الخبر وقال الفقهاء ان لم يطاها بعد ملكها لم نصرام ولد وكذا ان وطئها
بعد ان كمل للولد خمسة اشهر لانه لو طئ لا يؤثر في الولد وان وطئها في ابتداء حملها او بوسطه بعد ملكها صارت ام
ولاد لان الما يزيد في سمعه وبصره وقد قال عمر بعد ما اختلطت دماءكم ودماءهن ولحومكم ولحومهن يعتموهن فعمل
بالاختلاط وقد وجد وان ولدت من غيره ملكه بنكاح او زنا ثم ملكها لم نصرام ولد لان ولدها مملوك لسيد الامه و
نقل بن ابي موسى انها نصير ام ولد لما ذكرناه والاول المذهب **فصل** فان اسقطت ولدا ميتا فهو كالحية في ذلك

لان ولد وان اسقطت جزء من كبد او رجل فهي ام ولد لان من ولد وان القت قطعة او علقته لم ينضم ولدا له ليس بولد وان وضعت
ما يتحقق فيه تخطيط من راس او يد او رجل او عين فهو ولد وان القت مضغعة فشهدت ثقة من القربان ان تخطيط او
نصورة ثبت ان ولد وان لم يخطط او ينصوّر فشهدت انه بدو وخلق ادمي في غير روايتان احدهما لا نصير ام ولد ليس
بولد اشبه الكنطرة والاحزاب هي ام ولد لان بدو وخلق بشر اشبه المخطوط **فصل** وعليك الرجل استخدام ام ولد
واجازتها ووطئها وتزوجها وحكمها حكم الاماء في صلاتها وغيرها الا انها باقية على ملكه انما تعتق بعد الموت
بدليل حديث بن عباس **فصل** ولا يمك بيعها ولا هبتها ولا انصر في رقبته لماروكا سعيد بن منصور
باسناده عبيد الله قال خطب على الناس قال شاورني عمر بن الخطاب في امهات الاولاد فرأيت انا وعمر ان اعتقهن ففقد
به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت ان ارفقت قال عبيد بن جراح في الجماعه اجب انك من رأي علي
وحدروا روي عنه انه قال بعث الي علي وشرع ان افضوا كما كنتم تفعلون فاني اكره الاختلاف وروي صالح عن
احد انه قال اكره بيعهن وقرباع علي بن ابي طالب قال ابو الخطاب فظاهر هذا انه يبيع الكراهة والمذ
الاول فصل وان ولدت من غير سيدها فله حكمها تعتق بموت سيدها سواء اعتقت هي او ماتت قبله
لان الاستيلاء كالاعتق المنجز ولا يبطل حكمه فيه بموتها لان الاستغناء عنها لم يبطل موثها كولد المذ **فصل**
وان اسلمت ام ولد كزبي لم يعتق ونقل عنه مهني انها تعتق لان لا يجوز اقرار مكره كافر على مسلمة ولا يسيل الى
از التغير المعتق وعنه انها تستعي في قيمتها والمذهب الاول قال ابو بكر الذي تقتضيه اصول ابي عبد الله انها لا
تعتق لانه سبب يقتضي الاعتق بعد الموت فلم يتنجس بالاسلام كالنذير ولكن تزل اليه عنها ويحال بينه وبينها لان
المسلمة لا تخل الكافر وتسلم الى امرأة ثقة وثقتها في كسبها وما فضل منه فهو لسيدها وان لم يف بثقتها
فعل سيدها تمامها في احد الروايتين وهو قول الخزي لانها مملوكة والثانية لا يلزمه ذلك لان منع الانتفاع
بها فان اسلم حلت له وان مات اعتقت **فصل** وان جنت لزم سيدها فذاؤها لان منع من بيعها بال
حلال ولم تبلغ حال الاعتق بذمتها فاشبه ما لو اشترى من سيده الكفن ويدها بالامر من قيمتها او رث
جنايتها لان لا يمكن بيعها وعنه يفديها بارش جنايتها بالغة ما بلغت حكامها ابو بكر لان منع من تسليمها فان
عادت جنت فذاها كما وصفت لان الموجب لفدائها وجد في اثباته كوجوده في الاولى فوجب استواءهما في
الفداء لاستواءهما في مقتضيه **فصل** وان جنت ام ولد على سيدها فيما دون النفس فهي كجناية الكفن سواء
وان قتلت اعتقت لان نزال ملكه بموته ولا يمكن نقل الملك فان كانت جنايتها عمدا فللاوليا الفضا من غيرها وان كان
غير موجبة للقصاص او موجبة له فسقط بالعفو فعليها قيمة نفسها لانها جناية ام ولد فلم يجب بها اكثر من قيمتها
لجنايتها على الاجنب وان ورث ولدها شيئا من القصاص او اوجب عليه سقط كله لان لا يتيقض وصار الامر الى القيمة
كتاب النكاح مشروع امر الله به ورسوله فقال تعافوا نكحوا اما
طاب لكم من النساء وقالوا نكحوا الايام منكم واصحاب الجين من عبادةكم واماءكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يامعشر اكتب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فان اعرض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء وقال
عليه السلام اني اتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال سعد بن ابي وقاص لقد رد اليه صلوات الله عليه وسلم على
عثمان بن مضعوه انبت له امله لاختصاصه متفق عليهم وانبت لترك النكاح وقد روي عن ابي جهم ان النكاح واجب
احتماره ابو بكر لظاهر هذه النصوص وظاهر المذهب انه لا يجب الا على من يحا وعلما بتركه واقعة المحصور الكفر فليزمه

النكاح لانه يجب عليه اجتناب الخطور والاحتياط وطريقة النكاح ولا يجب عليه غير لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولو وجب
 لم يعلقه على الاطاب والاشتمال به افضل من الخيل للعبادة لظاهر الاخبار فان اقل احوالها الذنب الى النكاح والكرامة
 لتزكوا الا ان يكون ممن لا شوق له كالعين والشيخ الكبير فيمن وجها ان احدهما النكاح كما فضل له قوله في عموم الاخبار
 والثاني تركه افضل لانه لا يحصل منه مصلحة النكاح ويمنع زوجته من التخص بغيره ويلزم نفسه واجبات وحقوقا
 لعله يحجز عنها **فصل** ولا يصح الامر جازا في التصرف في عقد معاوضة فاسبه البيع ولا يصح نكاح العبد بغير اذن
 مولاه لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر زواة ابوا داود ولانه
 ينقص قيمته ويوجب المهر والنفقة وفيه ضرر على سيده فلم يحجز بغير اذن كبيع وعنه ان يصح ويقف على اجازة مولاه
 بناء على تصرفه كالتصري ويجوز نكاحه باذن مولاه لدلالة الحديث ولان المنع لحقه قرال باذن **فصل**
 ومن اراد نكاح امرأة فله النظر اليها لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع
 ان ينظر منها الى ما يدعوه النكاحها فليفعل واحد ابوا داود وينظر الى الوجه لانه مجمع الحاسن وموضع النظر
 ليس بعورة وفي النظر الى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين وحوها روايات احدها باباح لانه يظهر عادة اسم
 الوجه والثانية كبايح لانه عورة اسم ما لا يظهر ولا يجوز النظر الى ما لا يظهر عادة لانه عورة ولا حاجة الى
 نظره ويجوز النظر اليها باذنها وغير اذنها لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق النظر فلا يجوز تفهيد ولا حديث
 جابر قال خطبت امرأة فكنت احناء لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتن وجتها وليس له الخلق بها
 لان اجزاها مرد بالنظر فبقيت الخلق على اصل الفرج ويجوز لمن اراد شر اجارية النظر منها الى ما عد اعورقا
 للحاجة الى معرفتها ويجوز للرجل النظر الى وجهه من يعاملها للحاجة الى معرفتها للمطالبة بحقوق العقد ويجوز
 له ذلك عند الشهادة للحاجة الى معرفتها للتحمل والاداء ويجوز للطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة الى مداواته
 من بدنها حتى الفرج لانه موضع ضرورة فاسبه الحاجة الى الختان **فصل** وله ان ينظر من ذوات عمارته الى
 ما يظهر غالبها كالراس والرقبة والكفين والقدمين لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا لبعولهن الايم وقارنك لا جناح
 عليهن من ابائهن الايم وذات الحرم من يجرم نكاحها على التبايد بنسب او نسب مباح كام الزوجة وابنتها فاما ام
 المزيها والمطوعة بشبهة وبنيتها فلا يباح النظر اليها لانه حرمت بسبب غير مباح فلا تلحق بذوات الانساب واما
 عبد المرأة فليس يحرم لها الا انها لا تحرم على التبايد لكن يباح له النظر الى ما يظهر غالبها لقوله تعالى وما ملك ايما لكم فمن
 روت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحد من مكاتب فملك ما يؤدي فليحججه منه قال الترمذي وهذا
 حديث صحيح وفيه دلالة على انها لا تحججه منه قبل ذلك ولان الحاجة تدعو الى ذلك للحاجة الى خدمته فاسبه ذلك الحرم
فصل ومن لا يغير له من الاطفال لا يجب التستر منه في شئ لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورت النساء
 وفي الميز روايات احدها هو كالبالغ لهذا لاي والثانية هو كذي الحرم لقوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايما لكم
 والذين لم يبلغوا الحلم منهم الى قوله تعالى ليس عليكم جناح ولا عليهم جناح بعد من طوافون عليكم بعضهم على بعض ثم قال
 واذ بلغ الاطفال منهم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم ففرق بينه وبين البالغ وحكم الصغرة التي لا تصلح للنكاح
 مع الرجال حكم الطفل مع النساء والتي صلحت للنكاح كالميز من الاطفال لما روى ابوا بكر بسناد ان اسما بنت ابى بكر
 دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رفاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان المرأة اذا بلغت لم تصلح ان يرا منها الا هذا
 وهذا اشار الى وجهه وكيفية **فصل** ويجوز الية لا يشتمها مثلها باباح النظر منها الى ما يظهر غالبها لقوله تعالى والتقواعد

من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة قال ابن عباس اسلمناهن ايمه
من قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والان ما حرم النظر لاجله معدوم في حقيقتها فاسبغت ذوات المحارم و
في معناها الشوها التي لا تشتهى ومن ذهبت شهوة من الرجال لكبر او مرض او خنثيت فحكم حكم ذي المحرم في النظر
لقوله تعالى وكنابيعن غيراوي الاربة من الرجال اي الذي لا ارب له في النساء كذلك فسوة تجاهد وقتادة فغض عن
بن عباس قالت عايشة دخل علي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمخنت فكلوا يعرون من غيراوي الاربة
فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بينت امرأة اذا قبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا اري هذا يعلم ما هنا لا يدخل علي هذا فجموع رواة ابوداود فاجاز دخول عليهن
حين عدن من غيراوي الاربة فلما علم ذلك منه حجه **فصل** وبياح لكل واحد من الزوجين النظر الى
جميع بدن صاحبه ولمسه وكذلك السيد مع امته المباح له لانه ابيع له الاستمتاع به فبيع له النظر اليه كالزوج
فروي به بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتا تاتي منها وما تذر قال احفظ عورتك الا
من زوجتك او مما ملكت يمينك ويكف النظر الى الفرج فان زوج امته حرم عليه النظر منها الى ما بين الكتف والركبة
لما روى عمرو بن شعيب عن ابيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر
الى مادون الكتف وفوق الركبة فانه عورة رطه ابوداود **فصل** فاما الرجل مع الرجل فلكل واحد منهما
النظر من صاحبه الى ما ليس بعورة لان تخصيص العورة بالنهي دليل على اباحتها غيرها ويكف النظر الى الغلام الجليل لان
لا يامن الفتنة بالنظر اليه والمرأة مع المرأة كالمراة مع الرجل والمسلمة مع الكافرة المسلمة لان المسلم مع الكافرة
كالمسلمة وعنه ان المسلمة لا تكلف قناعها عند الذمير ولا تدخل معها الحمام لقوله تعالى او نساء من فخصيص
بالذكر يدل على اختصاصه بذلك **فصل** وفي نظر المرأة الى الرجل روايتان احدهما حرم عليها من ذلك
ما يحرم عليه منها لما روت ام سلمة قالت كنت فاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا وحفصة فاستاذن بن ام
مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احببته منه فقلت يا رسول الله صير لي ابصار قال فحيا وان التما لا تبصرا
اضرجه ابوداود والنساء وقال النساء هذا حديث صحيح الثانية يجوز لها النظر من اماكن ليس بعورة لما روت فاطمة بنت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عندني في بيت من ام مكتوم فان رجلا عمي تقصير ثيابك فلا يراي وقلت عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى احببه يلعبون في المسجد متفق عليهما وهذا صحيح وحديث ام سلمة يخجل منها
خاص لا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قدر عموم هذه الاحاديث صحيح من فقد عهده اولى وكل من ابيع له النظر الى ما لا
يجز له الاستمتاع به لم يجز له ذلك لشهيم وتلد ذلك لانه داعية الى الفتنة **باب**

شرائط النكاح وهي خمسة احدها الكولي فان عقدت المرأة لنفسها او لغيرها باذن وليها او بغير اذنه لم يصح لما روت
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابوي قال احد وعسى هذا حديث صحيح وقد روى عن احمد ان للمرأة تزويج
معتقها فيخرج من رضا صحتها تزويجها لنفسها باذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة لما روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان
اشترىها فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابوداود والترمذي فمقوم صحة باذنه ولان المنع لحقه فجاز باذنه كمنكاح العبد
والاول المذهب لعموم الخبر الاول ولان المرأة غير ما مؤثر على البضع لتقص عقلها وسرعة اغداها فلم يجز تقويمها اليها

كالمبذرة في المال بخلاف العبد فان المنع لحق المولى خاصة وانما ذكر تزويجها بغير اذن وليها لان الغالب اذ لو رضي لكان هو المباشر لهدونها **فصل** فان تزويج بغير ولي فالنكاح فاسد لا يجعل الوطى فيه وعليه فراقها فان وطئ فلا حد عليه في ظاهر كلام احمد لان وطئ مختلف في حله فلم يجز به حد كوطئ اية تزويجها في عدة احتجابها وذكر عن بن حاتم انه اوجب به الحد لان وطئ في نكاح منصوص على بطلانها شبه ما لو تزويج ذات زوج وان حكم بصحة هذا العقد حاكم فليس وجهان احدهما الا يجوز حكمه بغيره لان حكمه مختلف في فاشبه الشفعة للجار والثاني ينقص لان خلاف النص

فصل فان كانت امة فوليتها سيدها لان عقد على نفسها فكان الى سيدها كما جازتها فان كان لها سيدان لم يحر تزويجها الا باذنها وان كانت سيدها امرأة فوليتها ولي سيدها بزوجها باذن سيدها لان تصرف فيها فلم يحر بغير اذنها كسبعها وعنه رواية احزان مولانا فان رجل فزوجها لان سبب الكولية الملك وقد تحقق في المرأة وامتنعت المباشرة لنقص الاذنه فكان لها التوكيل كالولي الغائب ونقل عنه ان قيل له هل تزويج المرأة اتمها قل قد قيل ذلك هي مالها وهذا يحتمل رواية ثالثة فان كانت سيدها غير سيده او كانت لخلام او

لمجنون فوليتها من يولي مالهم لان تصرف في نفسها اشبه اجازتها **فصل** وان كانت حرة فاولى الناس بها ابوها لان اسفق عصباتها ويولي مالها عند عدم رشدها ثم الجد ابوالاب وان علا لان اب وعم الامم يقدم على الجد لان اقوى تعصبا منه وعنه ان الاخ يقدم على الجد لان يدي بسنة الاب والبنوة اقوى وعنه ان الجد والاخ سوى استوائهما في الارث بالتعصيب والمذهب الاول لان للجد ايلاد وتعصبا يقدم عليها كالاب والجد لا يبقا ديتها ولا يقطع بسرقه مالها بخلاف ابنتها ابنه وان تزول لان عدل من عصباتها فيلبي نكاحها

كأبيها وقدم على سائر العصبات لان اقربهم نسبا واقواهم تعصبا فقدم كالاب ثم الاخ ثم ابنته ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها على ترتيبهم في الميراث لان الكولية لدفع العار عن النسب والنسب في العصبات وقدم الاقرب فالاقرب لان اقوى تقدم كالتقديم في الارث ولا ينسفق تقدم كالاب فاذا انقرضت العصبة من النسب فوليتها المعتق ثم عصباته الاقرب فالاقرب ثم مولى المولى ثم عصباته لان الكولية بالنسب في التعصيب فكان مثل في

التزويج ويقدم ابن المولى على ابنته لان اقوى تعصبا وانما قدم الاب المناسب لزيادة شفقتة وتحكي الاصل على افرعه وهذا معدوم في ابى المولى فراجع فيه الى الاصل واذا كان المعتق امرأة فوليتها اقرب عصباتها لانها لما لم يمكنها مباشرة نكاحها كانت المعدومة وعنه انها اقوى رجل في تزويجها لما ذكرنا في امتهام السلطان لقول النبي طم وكم فان اشجر واما السلطان ولي من ولا ولي له **فصل** فان استوى اثنان في الكربة فاحدهما مولى ابوين

والاخر من اب كالاخوين والعقبة فغيره وابتان احدهما يقدم ذو الابوين اختاره ابو بكر لان حق يستفاد باه لتعصيب فاشبه الميراث بالولاء والثانية هما سوا اختارها الخزقي لان الكولية لقرابة الاب وهما سوا فيها فان كانا ابني عم احدهما اخ لام فذكر كفا في انها كذلك والصحيح ان الاخوة لا يوشون في التقديم سوال استوائهما في التعصيب والارث به بخلاف اية قبلها فان استويا من كل وجه فالولاية ثابتة لكل واحد منهما ايها زوج صح تزويجه لان السبب متحقق في كل واحد لكن يصح تقديم اسرها واعلمها واتقاه لانها احوط للعقد في اجتماع شروط والنظر في الحظ فان تساويا وتساوا قرع بينهما لانها تساويان في الحق وتعد راجع فيقرع بينهما كالمراة في السفر فان قرع

احدهما فزوج الاخر لان القرعة لم تبطل ولا يثبت فلم يبطل نكاحه وذكر ابو الخطاب في رجل تزوج امرأته لا يبيع **فصل**

لعله
ابيه

فان تزوجها

فان زوجها الوليان دفعة واحدة وهما باطلان لان اجمع متعذر فبطلت العقد على اخصيين ولاحاجة الى نسخها بالبطلان هما وان سبق
احدهما فالصحيح السابق روى سمرق وعقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأتين تزوجها وليان وهي للاول رواه ابو داود وكان الا
ول عن سبط والثاني تزوج زوجها غيره فكان باطلا كما لو علم فان دخل بها الثاني وهو لا يعمل الخاذا ان تزوج فعليه مهرها
لان وجهي شبهة وترد الى الاول لانها زوجته ولا يحل له وطئها حتى تقضي عدتها من وطئ الثاني فان جهل الاول منها ففيه
روايتان احدهما يفتخ السكاح لان كل واحد منهما يحتمل ان يكون نكاحا هو الصحيح ولا سبيل الى اجمع ولا معرفة الزوج
فيفسخ لانه الزوجية ثم لها ان تزوج من نشأت منها او من غيرها او اثنان فيقع بينهما من حزبت القرعة له امر صاحب
بالطلاق ثم يجد القبايح مكا حه فان كانت زوجته لم يضره ذلك وان لم تكن صارت زوجته بالتخدي وكل من طهر يقبى اللباس به
ومواعيل السابق ثم سني او جهل الحال لان المعنى في اجمع واحد وان اقرت المرأة لاحدهما بالسبق لم يقبل اقرارها لان اخص
عزها لم يقبل قولها عليه كما لو اقرت ذات زوج لا خزانة زوجها وان ادعى عليها العمل بالسابق لم يلزمها يمين لان من لا يقبل
اقراره لا يستحق في الحكم **فصل** يشترط للولي ثمانية شروط احدها العقل فلا يصح تزوج جنون ولا طفل والثاني
الحرية فلا ولاية لعبد والثالث الذكورية فلا ولاية لامرأة لان هؤلاء لا يملكون تزويج انفسهم فلا يملكون تزويج غيرهم برطريق
الاولى الرابع البلوغ فلا يلي الصبي بحال وعنان الصبي المميز اذا بلغ عتراه صح تزويجه لان يبع ببعه والاولى لان مولى عليه
فلا يلي كالمراة والخامس اتفاق الدين فلا يلي كافر مسلمة بحال لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا لبعض ولا مسلم
كافرة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا لبعض الا اسلمت فان يلي نكاح الذميمة التي لا ولي لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
ولي من لا ولي له ولان ولاية عامة عليهم وسيد الامة الكوفة تزوجها وان كان مسلما لان عقد عليها قوليه كسرها وولي سيد
الامة او سيدتها يزوجه الا ان ولد الذميمة في نفسها وجها من احداهما ~~تزوجها لانها ملكها فاشبه المسلم اذا~~
كان حرة كاتمة ~~والثاني~~ ~~لانه~~ يقوم مقامها وولي الكفار اهل دينهم لاني تلوناها وهل يعتبر عدالتهم في دينهم على
وجهين على الروايتين في المسلم السادس العدالة فلا يلي انفاستق نكاح قريبه وان كان ابا في احد الروايتين لانها ولاية نظرية
فناهاها فسق كولاية المال والثانية يلي لان قريب ناظر فكان وليا كلعول وان حقيقة العدالة لا تعتبر بل يكفي كونه مستورا
الحال ولو انشترطت العدالة اعتبر حقيقتها كما في الشهادة السابع التعصب او ما يقوم مقامه فلان ثبتت الولاية لغيرهم كالاخ
من الام والحال وسائر من عد العصبان لان الولاية تثبت لحفظ النسب فيعتبر فيها المناسبات ولا تثبت الولاية للرجل على المرأة
اي قسم على يدك وعنه الخا تثبت ووجه الروايتين ما ذكرنا في كتاب الولاء الثامن عدم من هو اول منه ولا تثبت الولاية للابعد
مع حضور الاقرب الذي اجتمعت الشروط فيه لما ذكرنا في تقديم ولاية الاب فان مات الاقرب ارجح اوفسقا انتقلت الى من بعد
لان ولاية بطلت فانتقلت الى الابعد كما لو مات فان عقل المجنون وعدل الكفاستق عادت ولاية لوال من يليها مع وجود
مقتنيها فان تزوجها الابعد من غير علم بعود ولاية الاقرب لم يصح لان زوجها بعد زوال ولاية ويجتمل ان يصح بناء على الكبر
اذا تصرف بعد العزل قبل علمه به وان دعت المرأة وليها الى تزويجها من كفوفعضلها فللا بعد تزويجها بغير علمه وعنه لانه
يزوجه لالا اسلمت وهو اختيار ابي بكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اشترى وانا السلطان ولي من لا ولي له ولان التزوج حق عليه
امتنع منه فقام احكام مقامه في ايفائه كما لو كان عليه دين فامتنع من قضايته واختار المحرفي الرواية الاولى لان تعذر التزوج
من جهة الاقرب قولها الابعد كما لو فسق واخذت دليل على ان السلطان لا يزوجه هنا لقوله فالسلطان ولي من لا ولي له وان
غاب الاقرب غيبة منقطعة ولم يوكل في تزويجها فللا بعد تزويجها لما ذكرناه والغيبة المنقطعة ما لا تقطع الاجلعة ~~مشقة~~

الا أم ولد للمسلمة
فيه وجوه واحدها يملك
تزوجها لانها عيكة فاشبه
المسلم اذا كان سيدا فزوجه
والثاني لا يليه للآية
ويليه الحاكم صو

في مضمون واحد واختياره في اي بكر وذكر اخوتي الخ فالما لا يصل الكتاب اليه او يصل فلا يجب عنه لان غير هذا يمكن مراجعته
 وقال القاضيه صدها ما لا تقطعها القافلة في السنة الا مرة لان الكفو ينتظرها ما ولا ينتظر اكثر منه وقال ابو الخطاب يحتمل ان
 عذها بما تقصر فيه الصلاة لان احمد قال اذا كان الاب بعيدا سفر نزوج الاخر والسفر البعيد في الشرع ما علق عليه رخص
 السفر والاولى المنصوص والرد في هذا الى العرف وما حوت العوائد بالانتظار فيه والمراجعة لصاحبه ولعدم التحديد فيه من الشارع
 فاما القرب فيجب انتظاره ومراجعته لانه في حكم الحاضر الا ان يتعذر مراجعته لاسرا وحسب لا يوصل اليه ونحوها فيكون
 كالبعيد لكونه في معناه ولا يشترط في الولاية السفر لان شعيبا نزوج ابنته موسى علي بنينا وعليها السلام وهو عمي ولا في الاعمي
 من اهل الرواية والشهادة فكان من اهل الولاية كالبعيد فاما الخرس فان منع فهم الاشارة ان الولاية وان لم يمنعها لم
 ينزل الولاية لان الاخر سيجع تزوجه فموجبها لناطق **فصل** وان نزع الاب بعد مع حضور الاب
 قرب وسلامته من الموانع او نزوج اجنبي او زوجت المرأة المعتزلة بها بغير اذنها او تزوج العبد بغير اذن سيده فالنكاح
 باطل في اصح الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر وفي لفظ فنكاحه باطل ولانه نكاح
 لم تثبت احكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة والثانية هو موقوف على اجازة من له الاذن فان
 اجازته جاز ولا يبطل لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع ولما روي بن ماجه ان جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان
 اباهان زوجها وهي كاهنة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود وقال هذا حديث مرسل رواه الناس عن عكرمة عن النبي صلى
 ولم يذكرها بن عباس فان قلنا بهذه الرواية فان الشهادة تعتبر حالة العقد لا فيما شرط له فتعتبر معه كالقبول ويكفي في
 اذن المرأة النطق وما يدل على الرضا من التمكن من الوطئ والمطالبة بالنفقة بغير اذنه او ثيبا لان ادلة الرضا تقوم مقام النطق
 به بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان وطئك زوجك فلا خيار لك فاما ان زوجت المرأة نفسها او زوجها طفلا او مجنون او فاسق
 فهو باطل لا يقف على الاجازة لان تصرف صادرا من غير اهل وذكرا صاحبنا تزويجها لنفسها من جملة الصور المختلف في وقوعها
 والاولى انها ليست منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما امرأة نكحت بغير اذن وليها فكلها باطل ولا تصرف لو قاربه
 الاذن لم يصح فلم يصح بالاذن اللاصق كصرف المجنون **فصل** والحكم واحد من الاوليا ان يوكل في تزويج مولية فيقوم وكيله
 مقامه حاضر كان الموكل او غايبا فلا يعتبر اذن المرأة في التوكيل وخرج اقصي ذلك على الروايتين في توكيل الوكيل من غير اذن
 الموكل وليس كذلك فان الوكيل للمرأة ولا تثبت ولايته من جهتها فلم يقف جواز توكيله على اذنها كالسلطان ولا في
 في النكاح فكل الاذن فيه من غير اذنها كالسلطان ويجوز التوكيل في التزويج مطلقا من غير تعيين الزوج لانه اذن في التزويج
 مجاز مطلقا كاذن المرأة ويجوز التوكيل في تزويج معي ولختلفت الرواية هل يستفاد ولاية النكاح بالوصية عار ولتين ذكرنا
 هما في الوصايا ولا يصير وصيا للنكاح بالوصية السرية المال لانها احد الوصيتين فلم يملك بالاحرى **فصل**
 واذا لم يكن للمرأة ولي ولا للبلد قاض ولا سلطان فعن احمد ما يدل على انه لا يجوز لها ان تاذن لرجل عدل يحيط لها في الكفو والمهر
 ونزوها فان قال في دهقان قرية نزوج المرأة اذ لم يكن له الرضا قاض اذا احتاط لها في الكفو والمهر ووجه ذلك ان
 اشترط الولي هنا يمنع النكاح بالكليه فوجب ان لا يشترط وعنده لا يصح الابوي لعموم اجزائه **فصل** واذا
 اراد ولي المرأة تزويجها كبن عمها او مولاها جعل امرها الى من يزوجها منه باذنها لما روي ان المغيرة ابن شعبه امر رجلا ان
 يزوج امرأته المغيرة اولى بها منه ولان ولها فجاز ان يتزوجها من وكيله كالإيما فان زوج نفسه باذنها ففيه روايتان
 احدهما لا يجوز حديث المغيرة ولا نه عقد ملكه بالاذن فلم يجز ان يتولى طرفيه كالوكيل في البيع والثانية يجوز لما روي عن عبد

لعله
 فان الاجازة

بن عوف انه قال لام حكيم ابنت قاضا تجعليه امر لي قالت نعم فقال قد تزوجتكم ولان صدر الايجاب من الولي والقول من الاهل
فصح كما لو زوج الرجل عبده الصغير لا متوان قال السيد قد اعتقت امي وجعلت عنقها صداقتها او قال قد جعلت عنقا امي صداقتها
فغيره وان كان احداهما يبيع العتق والنكاح ويصير عتقها صداقتها لما روى ان ابنه صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقتها
متفق عليه وفي رواية اصدقها نفسها والثانية لا يصح حتى يشتري العتق عليها باذنها لانه لم يوجد ايجاب ولا قبول فلم يصح العتق
كما لو كانت حرة فعلى هذا ينفذ العتق وعليها قيمة نفسها لانه انما اعتقها بعرض لم يسلم له ولم يكن ابطال العتق فرجعنا الى القيمة
ولا يجوز لاحد ان يتولى طرفي العقد غير من ذكرنا الا السيد يزوج محبده من امته فان كان وكيله للزوج والولي او وكيله للزوج
وليا للمرأة او وكيله للولي ولها للزوج فيصير وجهان يتعلق ما ذكرنا في الوكيل بالبيع **فصل** الشرط الثاني من شروط النكاح
ان يحضر مشاهدان لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه البخاري وعنه عابسة عن النبي
انه قال لا تزني النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدان رواه الدرر قطني وعن احمد ان الشهادة ليست شرطا فيه لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتق صفيه وتزوجها بغير شهود ولانه عقد معاوضة فلم تشترط الشهادة فيه كالبيع **فصل** ويشترط في الشهود
سبع صفات احدها العقل لان المجنون والطفل ليسا من اهل الشهادة والثاني السمع لان الاصم لا يسمع العقد فيشهد به الثالث النطق
لان الاخر لا يتمكن من اداء الشهادة الرابع البلوغ لان الصبي لا يشهد له وعنه انه ينعقد بحضور من اهقن بنا على الخفا من
اهل الشهادة والا والاصح ان يخرج ان ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة ذميين باعلى قبول شهادة بعضهم على
بعض والاول المذهب لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والسادس العدالة للجن وعنه ينعقد بحضور باسقين
لانه تخملم فلم تعتبر فيه العدالة كسائر النكاحات والاولى اول للجزو لان من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بحضور كالصبي الا
انما لا تعتبر العدالة باطلا ولا يكفي ان يكون مستورا حال وكذا العدالة المشروطة في الولي لان النكاح يقع بين عامة الناس في موضع
لا تعرف فيها حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق السابع الذكورية وعنه ينعقد بشهادة رجل وامرأتين لانه عقد معاوضة
اشبه بالبيع والاول المذهب لما روى ابو عبيد بن الاموال عن الزهري انه قال مضت السنن الا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في
النكاح ولا في الطلاق وهل يشترط عدم العداوة والولادة وهو ان لا يكون انا هذا عدو للزوجي ولا هذا عدو لوالدهما او
لاحداهما على وجهي ولا يشترط احرية ولا البصر لانهما يشهد عليهما بقولهما وهل يشترط كون الشاهد من غير اهل الصنایع الزمرية
ستفاض ولا يعتبر ان يعرف الضمير المتعاقدين ليشهد عليهما بقولهما وهل يشترط كون الشاهد من غير اهل الصنایع الزمرية
كالجمام وغو على وجهي بناء على قبول شهادتهم **فصل** الشرط الثالث من شروط النكاح تعيين الزوجين لان المقصود
بالنكاح اعيانهما فوجب تعيينهما فان كانت حاضرة فقال زوجتك هذه صح لان الاشارة تكفي في التعيين فان زاد على ذلك
فقال ابنتي او فاطمة كان تأكيدا وان سماها بغير اسمها صح لان الاسم لاحكم له مع الاشارة فاشبه ما لو قال زوجتك هذه الطويلة
وهي قصيرة وان كانت غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح لحصول التعيين بتفرد هذا الصفة المذكورة فان سماها
باسمها او وصفتها بصفتها كان تأكيدا وان سماها بغير اسمها صح ايضا لان الاسم لاحكم له مع التعيين فلا يؤثر الغلط فيه
وان كان له ابنتان فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يسميها او يصفها بما يتميز به لان التعيين لا يحصل بدونه فان قال ابنتي فاطمة
او الكبرى لانها تعينت به وان نوى ذلك من غير لفظ لم يصح لان الشهادة في النكاح شرط ولا يقع الاعمال اللفظ ولا تعين فيه وان
خطب الرجل لامرأة فزوجها لم ينعقد النكاح لانه ينوي القبول لعزم ما وقع فيه الايجاب فلم يصح كما لو قال زوجتك ابنتي فاطمة
فقال قبلت تزويج عابسة فان كان له ابنتان كبرى اسمها عابسة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك ابنتي عابسة يتوابع الصغرى

او ابنتين صح

فقبلت الزوج صح

لم يبع لهما لم يلفظا بانتقع الشهادة عليه ولم يذكر المنوية بما تتميز به وان نوى احدهما الكبرى والاخر الصغرى لم يبع لانه قبل
 النكاح في غير من وقع عليه الايجاب ولو قال تزوجتك حمل امراي لم يبع لانه لا يثبت لها حكم البنات قبل الولادة ولا يتحقق كونها
 بنتا وان قال اذا ولدت زوجتي بنتا تزوجكها كان وعد الاعتقاد لان النكاح لا يتعلق بالشروط **فصل** الشرط الرابع
 التراضي من الزوجين او من يقوم مقامهما لان الاعتد لها فاعتبر تراضيها به كما يبيع فان كان الزوج بالغ عاقل لم يجر بغير رضاه
 وان كان عبدا لم يملك السيد اجبار عليه لانه خالص حقه وهو من اهل مباشرة فلم يجبر عليه كالطلاق وان كان العبد صغيرا
 فليس له تزوجه لانه اذا ملك تزوج ابنه الصغير فعنه اولى قال ابو الخطاب ويحتمل ان لا يملكه ايضا قياسا على الكبر ويملك
 الاب تزوج ابنة الصغير الذي لم يبلغ لما روي عن عمر انه تزوج ابنته وهو صغير فاختصوا الى زيد فاجازها جميعا رواه الاثرم و
 لان تصرفه في ماله بغير تولية فملك تزوجه كما بنته الصغيرة وسواها كان عاقلا او معتوها لان اذا ملك تزوج العاقل والمعق
 اولى ويملك الاب ايضا تزوج ابنة البالغ المعق في ظاهر كلام احمد واخري لانه غير مكلف فاشبه الصغير وقال القاضى لا يجوز
 تزوجه الا اذا ظهر منه امارات الشبهة باتباع النساء ونحوه وقال ابو بكر لا يجوز تزوجه بحال لانه رجل فلا يجوز تزوجه بغير
 اذن كالعاقل الاول لانه اذا جاز تزوج الصغير مع عدم حاجته الى قضاء شهوته وحفظه عن الزنا فالبالغ اولى ولا يجوز
 تزوجه الا اذا راوله المصلحة في تزوجه لاحتياجه الى الحفظ والايقاد وقضا الشهوة ونحو ذلك فاما من له افاقر في
 بعض احيانه فلا يجوز اجبارها على النكاح لان مملكته استيذنه ووصى الاب بالابن تزوج الصغير والمعق لان تايب عنه
 فاشبه الوكيل ولا يملك غير الاب ووصيه تزوج صغيرا والمعق لان اذا لم يملك تزوج الاثنى مع قصورهما فالذكر اولى وقال ابن
 حامد للحاكم تزوج المعق الذي يشتهي النساء لانه يلي ماله فملك تزوجه كالوصي وقال القاضى له تزوج المصح الذي يشتهي
 لذلك ولا يجوز الا اذا راول المصلحة في ذلك لان ناظره في مصلحته وهذا منها فاشبه عقد عماله **فصل** فاما
 المرأة فان السيد يملك تزوج امرته بغير الكانت او ثيبا بغير رضاها لانه عقد على مافها فملكه كما جلتها واما امرته فان
 الاب يملك تزوج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف لان الصديق زوج عابثة وهي ابنة ست ولم يستأذنها وروي الاثرم
 ان قدامه بن مطعون تزوج ابنة الزبير بن نفست ولا يملك تزوج ابنته الثيب الكبر الابدان فالقول النبي صلى الله عليه وسلم
 احق بنفسها من وليها وروي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ليس للولي مع الثيب امر رواها ابو داود وفي البكر
 الباطن روايتان احدهما اجبارها لروى بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحق بنفسها من وليها
 والبكر تستاذن واذها صانقا واثباته احق للآدم على اخصوص يدل على نفيه عن البكر والثانية لا يجوز تزوجه الا اذا راولها
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الاب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تاذن قالوا يا رسول الله فكيف اذا نكحها قال ان سكنت متفق عليه
 واما الثيب الصغيرة ففيها وجهان احدهما لا يجوز تزوجه العموم الاحاديث فيها والاخر يجوز تزوجه لانها ولد صغير
 فملك الاب تزوجهها كالغلام والثيب هي الموطوءة في تزوجهها حال الكانت او حراما لان الوصي للثيب بوصيته محل وبنها
 من ذكرناه ولا تندخل في وصيته للاب كما روي وصي الاب اذا نكحها على التزوج كالاب لان قاي مقامه **فصل** فاما
 غيرها فلا يملك تزوج كسرة الاباء فاجدا كان او غيره لعموم الاحاديث ولانه قاصر عن الاب فلم يملك الاجبار كالمع وفي الصغيرة
 ثلث روايات احدها ليس لهم تزوجه لما روي ان قدامة بن مطعون تزوج ابنة اخيه من عبد الله بن عمر فرغ ذلك الى النبي صلى
 فقال انها يتيمة ولا تنكح الاباء والصغيرة لاذن لها والثانية لهم تزوجهها ولها اختيارا اذا بلغت لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان حقت
 ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لنت بفهمها ان له تزوجهها اذا اقسط لها وقد فسرت عابثة بذلك

خط
 ابن عمر

الصغير صح

والتاليه لم تزوجها اذا بلغت تسعا باذنها ولا يجوز قبل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسامر اليتيم في نفسها فان سكت فزادها
وان ابت فلا جواز عليها واه ابعاد اود وجمعها بين الاية والاحبار وقد ناذك بانته تسع لان عايشة قالت اذا بلغت الحائض
تسع سنين وهي امرأة وروي ذلك من فروعها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينها قضيح بذلك للكناح وتحتاج اليه فاشبهت بالباغية واذن
النبي الكلام واذن البر الصمات او الكلام في حوالاب وغيره لما تقدم من الحديث وهو صريح في الحكم وروي عدي الكندي عن عمر بن الخطاب
صلى الله عليه وسلم انه قال النبي تعرب عن نفسها والبر صماتها صمها رواه الاثرم ولا فرق بين النبي يتزوج على مباح او محرّم لقول
اللفظ جميعا **فصل** الشرط الخامس الاجاب والقبول ولا يصح الاجاب الا بلفظ او التزوج فيقول زوجت ابنتي
او انكحتها لان ما سواها الاياتي على معنى النكاح فلا تتعدي به كلفظ الاحلال ولان الشهادة شرط في النكاح وهي وا
قعة على اللفظ وغير هذا اللفظ ليس بموضوع للنكاح وانما يصرف اليه بالنية ولا شهادة عليها فيخلو النكاح عن الشهادة
واقا القبول فيقول قبلت هذا النكاح وان اقتصر على قبلت صح لان القبول يرجع الى ما اوجبه الوي كما في البيع
وان قيل للولي ازوجت فقال نعم والمتزوج اقبلت فقال نعم انعقد النكاح لان نعم جواب للسؤال والسؤال مضمرة معاد
فيه ولهذا قيل له اسرت قال نعم كان مقربا لسرقة حتى يلزمه القطع الذي يندرج بالشبهات فمنا وولي ولا يصح الا
جواب والقبول بغير العربي لمن يحسنه الا انه يشتمل على معنى اللفظ العربي فاشبهه بالواتي وليس عليه تعلمها
بالعربي لان النكاح غير واجب فلا يلزم تعلم اركانها كالبيع ولان المعنى المقصود دون اللفظ المعجز وهو حاصل بخلاف القراءة
وقال ابو الخطاب يلزمه التعلم لان ما كانت العربية شرط فيه عند الامكان لم يلزمه كالتكبير واذا فهمت اشارة الاخرس
صح النكاح لها لان معنى لا يستفاد الامر جهته فصح باشارة كسبعه وان تقدم القبول على الاجاب لم يصح لان القبول انما
هو للاجباب فيشترط ناه عن غيره وان تراخي القبول عن الاجاب صح مادام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه لان حكم المجلس
حكم حال انعقد دليل القبض فيما يشترط القبض فيه فان تفرقا قبله او تشاغلا بعينه قبل القبول بطل الاجاب لانها عرضا
عنه بتفرقا او تشاغلا فبطل كما لو طال التزاحي ونقل الباطل عن احد في رجل مشى اليه قوم فقالوا زوج فلانا على الف
فقال قد تزوجت على الف فرجعوا الى الزوج فاحضروه وقبل هل يكون هذا كما قال نعم فحجوا ابو بكر هذا رواية وقال القاضي
هذا محمول على انه وكل من قبل العقد في المجلس وان خرج احدهما عن اهله انعقد عيونه او اتماء او موت قبل بطل لان انعقد
فبطل هذه المعاني كاجاب البيع ومتى عقد النكاح هان لا اوتلجته صح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جد هو جد وهو
جد اطلاق والكلح والرجعة رواه الزهري وقال حديث حسن **فصل** وفي الكفاة روايتان احدهما هي شرط لصحة
النكاح فاذا فاتت لم تصح وان رضوا به لما روى الدارقطني باسناد عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء الا الكفاة
ولا يزوجهن الا الاوليا وقال عمر لا تمنع فزوج ذوي الاحساب الامن الكفاة ولا تنصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح
وكما لو تزوجها ووليها بعيرضاها والثانية ليست شرطا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج زيد مولاة ابنت عمه زينب بنت
حجش وزوج ابنة اسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية وقالت عايشة ان اباحذيفة تناسلما وانكح ابنته
احيه هذا ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة اخرجها البخاري لكن ان لم تز من المرأة او لم يرض بعض الاوليا فيه روايتان احدهما
العقد باطل لان الكفاة صفة تصرف في بعيرضاها فلم يصح كتصرف الفضولي والثانية يصح ولو لم يرض من الفسخ فلو تزوج
الاب بعير الكفو فرضيت البت كان للاخوة الفسخ لانه ولي في حال بلغة اعار بعقد الكفاة فكذا الفسخ كالتساوي **فصل**
والكفو ذوالدين والمصعب فلا يكون الفاسق كفو العفيفة لانه مردود مردود الشهادة والرواية غير مأمون على الفسخ والمال

علم
الانكاح

الزوج واللفظ الاصح والتزوج مع
الزوج واللفظ الاصح والتزوج مع
الزوج واللفظ الاصح والتزوج مع

ولا يكون المولى والعجم كقول العرب لما ذكرنا من قول عمرو قال سمان لجرير انكم يا معشر العرب لا تتقدم في صلواتكم ولا تنكح نسائكم
ان الله فضلكم علينا محمد ص الله اعلم وجعله فيكم والعرب بعضهم لبعض اعداء والعجم بعضهم لبعض اعداء لان المقداد بن الاسود
الكندي تزوج صنباة ابنة الزبير عم رسول الله ص الله اعلم وزوج ابوا بكر اخيه الا شعث بن قيس الكندي وزوج علي ابنته
كلثوم عمر بن الخطاب ومنه ان غير قرين لا تكاليفهم وعز بن هاشم لانك فيهم لقول النبي ص الله اعلم ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم واختلفت الرواية في ثلاثة امور
احدها الحرية زوي انها ليست شرطا في الكفاة لان النبي ص الله اعلم قال لبريق حين عنتت تحت عبد فاختارت فرقتة
لورا جعته قالت اما من رسول الله قال لا انما انا شيع ومراجعتاه ابتد النكاح عبد لحرمة وروي انها شرطا وهي صح
لان النبي ص الله اعلم خير بريرة حين عنتت تحت العبد فاذا ثبت اختيار بالحرية الطارية فالسابقة اولى ولا ينفذ
نقصا في المنصب والاستمتاع والاتفاق ويلحق به انكار فاشبه عدة المنصب والثاني اليسار ففيه روايتان احدها
هو من شروط الكفاة لقول النبي ص الله اعلم احسب المال وقال ان احسب انما سببهم هذا المال ولا على الموسر ضربا
في اعسار زوجها لخلاله بنفقتها ونفقة ولها والثانية ليس منها لان الفقر شرف في الدين وقد قال النبي ص الله اعلم
اللهم جيني مسكينا وامتي مسكينا وليس هو امر الازم فاشبه العافية من المرض واليسار المعبر ما يقدر به على الاتفاق
عليها حسب ما يجب لها والثالث الصناعة وفيها روايتان احدها ان اصحاب الصناعات الذين لا يكافون من هو
اعلى منهم واحكام واحكام والنزبال وقيم الحام لا يكون كفوا لمن هو اعلى منه لانه نقص في عرف الناس وبغير المرة بر فنا
شبه نقص النسب والثانية ليس هذا شرطا لانه ليس بنقص في الدين ولا هو بلازم فاشبه المرض وقد استردوا
وليس على عبد ثقي بقبضه اذا حقق التقوى وان حال او حجه **فصل** ويستحب اعلان النكاح والحضوب عليه
بالدف لما روي محمد بن حاطب قال قال رسول الله ص الله اعلم في ما بين احوال واحكام النكاح والدف في النكاح رواه
النسائي فان اسروه وتواصوا بكتانه كرم ذلك وصح النكاح وقال ابو بكر لا يصح للحدث ولنا قول النبي ص الله اعلم وسلم
لا نكح الابوي وشاهدين مفهومه صحته بهما واحديث محمول على التذب جمعا بين الخبرين ولان اعلان النكاح والحضوب
عليه بالدف انما يكون بعد العقد وصحة ولو كان شرطا لاعتبر حال العقد كما يشرطه وقل الحمد لا بأس بالعزل في
العرس قول النبي ص الله اعلم ولم لا انضار اتيانكم اتيانكم فحيونا خيكم لولا الذهب الا حرم ما حلت بواديكم هه ولولا احبة
استودا ما سرت عذاركم **فصل** ويستحب عقد يوم الجمعة لان جماعة من السلف كانوا يجيئون ذلك والمسا به
اوى لما روي ابو حفص اسناد عن النبي ص الله اعلم انه قال متوا بالاملاك فانما اعظم للبركة ويستحب ان يحط بحطبة
بن مسعود اليه قال علمنا رسول الله ص الله اعلم الشهيد الحاجة ان الحمد لله محمد ونستعين ونستغفر ونعوذ بالله
من شرور القسنا من يهد الله فلا مضل له ويضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرات ثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان
عليكم قريبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا لايه وهذا ليس بواجب لان النبي ص الله اعلم قال مخاطب الواهب زوجته كما بما
معد من القران ولم يذكر خطبة **فصل** ويستحب ان يقال للمزوج ما روي ابو هريرة ان رسول الله ص الله اعلم قال ان
رفا الانسان اذا تزوج قال يا محمد لك وبارك عليك وجمع بينك في خير وعافيه رواه ابو داود واذا زفت اليه قال ما روي
عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي ص الله اعلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى اخا دما فليقل اللهم اي اسك خيرها و

ويستحب تقويم الخطبة
بين يدي النكاح لقول النبي
صلى الله عليه وسلم كل امرؤ
بال لا يبدأ فيه بالخطبة
فروا قطع عمر

حينما جلبتها عليه واعوذ بك من شرها وشهواتها عليه في اي سعيد مولى اي اسيد انه تزوج حفصه عبد الله بن مسعود
 وابوا ذرو حذيفة وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له اذا دخلت على اهلك فضل ركعتين ثم خذ براس اهلك
 فقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في عايرتي منهم ثم شاك وشان اهلك **فصل** ويستحب لمن اراد التزويج
 ان يختار ذات الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتكح المرأة لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاصغر بنات الدين تربت
 يد الله عليه ويختار اجيلا لانه اسكن لنفسه واعض لبصره وادوم لمودته ولذكريه النظر قبل النكاح وروى سعيد بن مسعود ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال جزفاين فادها المرء المسلم بعد اسلامه امرأة جميلة تسره اذا نظر اليها ونظيها اذا امرها وتحفظه في عينه في
 نفسها وماله ويخير احسبه ليحب ولدها وقدره وما عن عايته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحيروا النطفة وانكحوا الاكفا والكلوا
 اليهم ويختار البكر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالابكار فان هن اعذب افواها وافح ارهاما رواه احمد
 وفي لفظ وايقار حاما وارضى باليسير ويختار الولود لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تزوجوا الولود والولد فاني عاشر
 بكم يوم القيمة رواه سعيد ويختار ذات العقل ويختار الاخرى بما تسمى ذكر الى ولدها وقد قيل اجنبوا الحمقات فان
 ولد هل يصنع وحبته بلا قال ابو الخطاب ويختار الاجنبية لان ولدها حبي وقديلا من الغراب يحب وبنات المصابر

باب من يجرم من النكاح المحرمات في النكاح عشرة انواع احدها
 المحرمات بالنسب وهو سبع ذكره الله تعالى بقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واهوانكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الاخ و
 بنات الاخت والامها كل امرأة انتسبت اليها بولادة وهي الام واجداد من جهة الام وجهه الاب وان علون والبنات
 كل من انتسبت اليك بولادة وهي ابنتك الصلب واولادها واولاد البنين وان نزلت درجتهم والاخت من جهة الام والبنات
 والعمات كل من ادلت بالعموم من اخوات الاب واخوات الاجداد وان علون من جهة الاب والام والحالات كل من
 ادلى بالخول من اخوات الام واخوات اجداد وان علون من جهة الاب والام وبنات الاخ كل من تسبب بنته الاخ من
 اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث وان نزلت وكذلك بنات الاخت لان الاسم ينطلق على البعيد والقريب لقوله
 يا بني ادم ويا بني اسرائيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه امروا بني اسمعيل فان ابائكم كان راميها ولا
 فرق بين النسب احاصل بنكاح او ملك يمين او وطي شبهة او حرام فحرم عليه ابنته من الزنا لدخولها في عموم اللفظ والامثال
 مخلوقة من مائه فحرمت كحريم الزانية على اولدها وعلم المنقبة باللعان لانها ربيته واحتمال انها ابنته **فصل**
 النوع الثاني المحرمات بالرضاع وهن مثل المحرمات بالنسب سواء القولية بعقدها ومهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
 عاها تير وفسنا عليها سائر المحرمات بالنسب وقال النبي صلى الله عليه وسلم يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب متفق عليه **فصل**
 النوع الثالث المحرمات بالمصاهرة وهن اربع امهات النساء القولية واقهات نسايكم فمضى عقد النكاح على امرأة حرم عليكم جميعا ما
 من النسب والرضاع وان علون على ما ذكرنا وسوا ذلك بالمرأة اولم يدخل اللفظ فيهن الثانية الربايب وهن بنات النساء ولا تحرم
 ربيته الا ان يدخل بها فان فارق امها قبل ان يدخل بها حلت له ابنتها لقوله تعالى وما يبغى اللاتي يزوجنكم من نسايكم اللاتي
 دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وان ماتت قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها للاب والابنة لا يبرهن عنه تحريم لان الموت اقيم
 مقام الدخول في تكبير الصداق والعدة فهكذا هنا وان خلاها ثم طلقها ولم يطاها فعنه تحريم ابنتها لذلك قال القاضي وهذا
 محمول على انه حصل نظر الشبهة او مباشرة فيخرج كلامه على احد الروايتين فاما مع عدم ذلك لا تحرم لان الدخول كتابية في الجماع
 ولم يوجد والنسب والرضاع في هذا سواء الثالثة حللها بالابناء وهن زوجات ابنائهم وابنائهم وبناتهن وان سئلوا من نسب

ولا روي عن ابن عباس
 عن عبد الله بن مسعود
 قال اذا رجل نكح امرأة
 دخل بها اولم يدخل فلا يحل
 له نكاحها الا رواه ابن عباس

فيهم حقيق فان عزلها عن فراشه واستبرها لم تخل اختها لانه لا يؤمن عودها اليها فيكون جامعاً بينهما وان رهنها او ظاهر
منها لم تخل اختها لانه متى شافك الرهن وكفر فاحلها وكذلك كان كابتها لانه بسبيل من حلها بما لا يقف على غيرها فاشبه ما لو رهنها
وروي عن احمد انه لا يجرم الجمع بين الامتية في الوطي وانما يكون لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والمذهب الاول لانه اذا حرم الجمع في
النكاح لكونه طريقاً الى الوطي ففي الوطي اولاً وان تزوج امرأة ثم مكر اختها جاز ولا تخل له الامه لانه احتقاعاً فراشه فان
وطئها لم تخل له الزوجه حتى يستبرئ الامه ويحتمل ان تحرم حتى يخرج الامه عن ملكه او يزوجه لانه قد صارت فراشا وان
وطئ امته ثم تزوج اختها فقال القاضي ظاهر كلام احمد ان النكاح لا يقع لانه النكاح سبب نصير به فراشا فلم يجر ان يرد على
فراشا لاخت كالوطي وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد ان بيع لان النكاح سبب يستباح به الوطي بخلاف ان يرد على وطئ لاخت
كالشر او لا تخل المتكوه حتى يحرم الامه باخراج اعن ملكه او تزوج لما ذكرنا في التي قبلها وان باع المتكوهة او زوجها ثم تزوج اختها
ثم عادت للمتكوه الى ملكه لم تخل له كما لو اشتراها ابتداء ولا تحرم الزوجه لان النكاح اقوى وعنه وما يدل على تحريمها ايضاً حتى
يخرج الامه عن ملكه لان هذه فراش والمتكوهة فراش فلا يجعل وطي واحدة كما لو كانتا امتية ولو كانت له امه يطأها فزوجها
او باعها ثم تسرى اختها فعادت الاولى اليه لم ينج له واحدة منها حتى يحرم الاخر لان الاولى عادت الى الفراش فاجتمعتا فيه
فلم ينج له واحدة منها قبل اخراج الاخر عن الفراش فان ملكا حنتين فوطئها فقداني محرماً ولا حد عليه لانه وطئ مملوكة فاشبه
وطئ المظاهر منها ولا تخل له واحدة منها حتى يحرم الاخر كما يحرم وطئ الاولى الثانية **فصل** اذا تزوج اختي في عقدتي
ثم جهل ما بقية منها حرم جميعاً لان المحللة اشبهت بالمحرمة فحرمها جميعاً كما لو اشبهت باجنبية وعليه فراق كل واحدة
منها بطلقة لتخل لعينه ويؤزل جسده عنها الا ان يريد امساك احدها فيطلق الاخرى فان طلقها جميعاً قبل الدخول فعليه نصف
المهر لاصداها لان نكاحها صحيح ولا يعلم ايتهما هي فيقع بينهما فيهما سواء فيقع بينهما كما لو اراد ان يفرق احداهما وجنبه ثمن
حزبت لها القرعة فلها نصف صداقتها وقال ابو بكر يتوجه الا يلزمه لها صداق لانه مجعراً كما يطلقها فلم يلزمه صداقها كما لو
فسخ نكاح برصاع او غيره قال وهذا اختياري وان كان دخل بها فعليه كما الصدق لهما الا ان لاحدهما المسمى وفي الاخر ايتان
احدهما لهما المسمى ايضا والثانية لها مهر المثل لانه واجب بالاصابة لا بالعقد فان قلنا يجب مهر المثل اقرعنا بينهما فيه وان اراد
نكاح احدهما طلق الاخرى وعقد النكاح للثانية الا ان كان لم يدخل بواحدة منهما فله ان يعقد النكاح في الحال وان كان دخل
بها لم يعقد حتى تنقضي عدتها الا يكون نكاحاً لاصداها في عدة اختها او تلك المعددة من وطئها في غير ملكه **فصل**
ولا يجرم الجمع بين ابنتي العم ولا ابنتي الحال لقوله تعالى واحل لكم ما وراذكم ولان احداها لو كانت ذكرا حلت له الاخر لكن يكسر لما
روي عيسى بن طهم قال من سئل عن رجل تزوج المرأة عاوي قرابتها خافه القطيعة وهذا محمول على الكراهة لما ذكرناه
ويجوز الجمع بين المرأة وربيتهما للابيه وفعله عبد الله بن جعفر وعبد الله بن صفوان بن امية ويجوز للرجل ان يتزوج ربيته ابيه
وربيته امه للابيه وان لا نسب بينهما ولا سبب محرم **فصل** المضرب الثاني تحريم الجمع لكثرة العدد فلا يجزى ان يجمع بين
الكثير من اربع زوجات بلا خلاف لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع يعني اثنتي او ثلاثا او اربعا وان ايسر
صلح الله عز وجل قال لغيلان بن ملة حين اسلم وتحت عشر نسوة امسك ربا فارق سائرهن رواه ابن مزيه وليس للعبد ان يتزوج اكثر
من اثنتي لما روي عن الحكم بن عتيبة انه قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان العبد لا ينكح الا اثنتي وروي الامام ان عمر قال
انما عر ذكر فقال عبد الرحمن بن عوف لا تزوج الا اثنتي وهذا كما في محضر من اصحابه فلم ينكر كما اجماعاً والحكم فيمن تزوج حثاً او
نكح خاصة في عدة الرابعة ونحو ذلك مع الفروع كما حكم في اجماع بين اختياره على ما مضى **فصل** وبياح التسري من الائمة

ص
ويجوز العقد للتي يمكنا

من جز حصر لقوله تعالى فان خفتم الا تعدوا او ما ملكت ايمانكم ولان القسم بينهن عيز واجب فلم ينحصر في عدد وللعبدان
الشرعي باذن سيده بضر عليه لان ذلك قول بن عمرو بن عباس ولا تعرف لهم مخالفا في الصحابة ولان العبد يملك في النكاح فملك الشرعي
كالحر وانما يملك الشرعي اذا ملكه سيده واذن يملكه في الشرعي قال القاضي يجب ان يكون شرعي العبد ميسرا على الرواية في ثبوت
الملكية بتمليك سيده لان الوصي لا يباح الا بنكاح او ملك لقوله الا يحلوا منكم ان تنكحوا ما ملكت ايمانكم والمكاتب كالقن سوا لان عبد
ما بقي عليه درهم فاما من بعثه حر فان ملكه جزاءه احرارية فملكه تام وله الوصي بغير اذن السيد لقوله او ما ملكت ايمانكم فحكم
ولا ملكه عليها تام فاما تزويجه فانه يلزمه حقوق تتعلق بحريمه فاعتبر بضره استيذنه ليكون راضيا بتعلق احق بملكه واذن اسرا
العبد باذن سيده ثم رجع سيده لم يكن له الرجوع بضر عليه لان يملك به البضع فلم يملكه فبعضه كالنكاح وقال القاضي يحتمل ان اراد
التزويج وله الرجوع في الشرعي لان الرجوع فيما ملكه لعبد فاشبه ساير الممال **فصل** النوع الخامس المحرمات لا اختلاف الا بين
فلا يحل لمسلم نكاح كافر غير كتابية لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وقوله ولا تنكحوا بجمع الكوافر ولا يحل نكاح مرتدة
وان تدينت بدين اهل الكتاب لانها لا تقر عبادتها ولا محوسية لان لم يثبت لهم كتاب ولا كتابية احدا بويها غير كتابي لانها لم
تتحض كتابية اشبهت المجوسية ولا من يمسك بصحف ابراهيم وزبور داود او كتاب غير التوراة والابجيل لقوله تعالى ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولان تلك الكتب ليست بشرائع انما هي مواظ واما نكاح حواير الكتابيات لقوله
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولان تلك الكتب ليست بشرائع انما هي مواظ واما نكاح حواير الكتابيات لقوله
والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في اصل دينهم ودان بالتوراة والابجيل كالمساكين
وفرق النصارى وفي بضار بنى فغلب روايتان احدهما ابا حنيفة فانهما كتابيات فيدخلن في عموم الآية والثانية عمر بن لان لا
يعلم دخولهم في دينهم قبل تبديل كتابهم ولا يحل المسلمة نكاح كافر بحال كتابيا كان او غير كتابي لقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله
فان علمتموهن مؤمنات فلا تزوجوهن الى الكفار لانهن حلال لهم ولا هم يجلبون لهم وكل من نكح حوايرهم بالنكاح حل وحل ما هم بملك
اليهود ومن حرم نكاح حوايرهم حرم وطى ما هم بملك اليهود بالقياس على المحرمات بالرضاع **فصل** النوع السادس من حرم
لاجل الرق وهو ضربان احدهما حريم الاماء وهن نوعان كتابيات فلا يحل لمسلم نكاح حرة ولو كان عبدا وعنه يجوز والاول المذهب
لقوله فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات بشرط ان يبايعنهم ايمانهم ولا هن ناقصات من وجههن اشبه المشركات واما في
الامة المسلمة فللعبد نكاحها الا انها ساوية ولا يحل للمسلم نكاحهن الا بشرط عدم الطول وهو العجز عن نكاح حرة او شرعية
واكتافي خشية العنت وهو الرق لقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
الى قوله ذلك من جنس العنت منكم فان امكنه نكاح حرة كتابية لم يحل له الامة المسلمة الا بخشية العنت ولان امكنه صيانة وله عن الرق
حرم عليه ارقا كماله لو قدر على نكاح مؤمنة وان تزوج امة نكح له ثم وجد الطول فيه وجهان احدهما نكاحه باق اجازة اخرى
لان زوال الرق بعد العقد يبطله كالموا من العنت والثاني يبطل لان ايج للضرورة فزال بزوالها كالميتة وان تزوج حرة على امة
فبطل نكاح الامة عارا واين ذلك فان تزوج حرة تعف وامة في عقد واحد فسد نكاح الامة لعدم شرطه وهو عدم طول
احرة وفي نكاح احرة روايتان اصلها تفرقا الصنفه وكذلك الحكم في كل عقد جمع فيه بين محلة ومحرمة كاجنية واخذ من الرضاع
فان كانت احرة لا تعف ولم يتمكن من نكاح حرة تعف في نكاح الامة روايتان احدهما لا يصح لان واحد لطول حرة والثانية يصح لان
خافق للعنت عاوم لطول حرة تعف فحلت له الامة كالعجز عن نكاح حرة ففعل هذا يصح العقد فيها جميعا وكذلك الحكم ان كانت تحت
حرة لا تعف فتزوج عليها امة او كانت تحت امة لا تعف فتزوج ثابته ففعلها روايتان قال الحزقي وله ان ينكح من الاماء اربعا اذا
كان الشيطان فيه قايمن ووجه الروايتين ما تقدم وان تزوج امة في عقد واحد لا تعف بطل فيها لان احدها ليس باولى من

الحر

الاخر فبطل فيها كالوجه من اختاره **فصل** الضرب الثاني انه لا يحل للجد نكاح سيدة لان احكام المكدر والنكاح تتناقض
 طهي ملكها اياه تقيض وجوب ملكه نفقة عليها وسفرم بعزها واطاعتها اياها ونكاحها يوجب عكس ذلك فسافيان ولا يصح
 ان يتزوج احرامته لان النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنها ملك اليمين من القسم والمبيت فبطل فان ملكت المرأة زوجها او
 حيزه او ملك الرجل زوجته او جزء منها انفتح النكاح لما ذكرناه ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه لان له فيها شبهة **بسط**
 احد بوطيها فلم يحل له نكاحها كالمشرك بينه وبين غيره وللابن ان يتزوج امته لعدم ذكره وان تزوج جارية ثم
 ملكها ابنه فغني وجهان احدهما يبطل النكاح لان ملك الابن كملكه في اسقاط احد وضرورة الاستيلاء فكان كملكه في ابطال
 النكاح والثاني لا يبطل لان لا يملكها بملك الاب فلم يبطل نكاحها لو ملكها اجنبي **فصل** النوع السابع من كونه غير المعتد والمعتبرة
 منه لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكن ايمانكم وقوله ولا تغزوا عتقة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وان تزوجها
 بغيبه الى اختلاط المياه واشتباة الاضباب وسوا ذلك للمعتد من وطئ مباح او محرم او من غزوطي لان لا يؤمن ان تكون حلالا
 فلو جوزنا تزويجها لاختلط نسب المتزوج بنسب الواطئ الاول ولا يصح نكاح المرأة بالحل بعد العدة لذلك فان وطئت
 امرأة الرجل بشبهة او زنا لم ينسخ نكاحه لان النكاح سابق فكان اولي ولا يحل له وطئها حتى تنقضي عدتها لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم حنيفة لا يحل لامرؤ يؤمن باسم واليوم الاخر يستغي ما زرع غيره يعني اتيان احمالي وانها رجا فاتي بولد من الزنا
 فينسب اليه قال احمد واذا علم الرجل من جارية الخمر فلا يطأها لعلها تلحق به ولد ليس منه **فصل** ولا يحل التعريض
 بخطبة الرجعية لانها زوجة فاشبهت ما قبل الطلاق ويجوز التعريض بخطبة المعتد من الوفاة والطلاق الثلاث لقوله ولا
 جناح عليكم فيما عرضتم بهن خطبة النساء وروى فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطليقات فارسل
 اليها النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك ويحرم المحرم التصريح لان تخصيص التعريض بالاباحة دليل على تحريم التصريح وان
 التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يراه ان يجعلها المحرم عليه على الاجاز بانقضاء عدتها قبل انقضاء خلاف التعريض فاما البائن
 تجلع فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لا يوجب له نكاحها في عدتها اذ لا يصح ما عدا عن مائة واخيه اختلاط نسبه
 بنسب غيره وهل يحل لعينه التعريض بخطبتها فيه وجهان احدهما لا يحل لان الزوج يملك اشتباحتها في عدتها فاشبهت
 الرجعية والثاني يحل لانها بائن اشبهت المطلقة ثلاثا والمرأة كالرجل فيما يحل لها من اجواب ويحرم والتصريح ان يقول تزويج
 نفسك اذا انقضت عدتك ونحوه والتعريض ان يقول اني في مثلك لراغب ولا تسبقيني بنفسك وما اوجوني الى مثلك ونحوه
 تحببه ما يرغب عنك وان قضيت شيئا كان ونحوه **فصل** ومن خطب امرأة فاجبت حرم على غيره خطبتها الا ان ياذن
 او يترك لما روى ابو اهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحط بك رجل على خطبة احية حتى يتك او يترك متفق عليه وفي حديث
 او ياذن له فيخطب ولان في ذلك فسادا على احبه وانقلا للعداوة بينهما فمخيم كسعه على سعه وان لم يسكن اليه فلغيره
 خطبتها لما روت فاطمة بنت قيس انك انت النبي صلى الله عليه وسلم اذكرت ان معاوية وباجهم خطباها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اما ابوجهم فلا يضع عصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له الكشي اسامة متفق عليه فخطبها بعد خطبتها و
 ان لم يعلم هل اجابت ام لا فغني وجهان احدهما التحريم لعوم النبي وآل بيته الا باحة لان الاصل عدم الاجابة المحرمة والتعويل
 في الاجابة والرد عليها ان كانت غير مخبرة وعلى وليها ان كانت حرة **فصل** النوع الثامن الملاعبة تحرم على الملاعبة ويذكر
 في باب التاسع الزانية يحرم نكاحها حتى تتوب لقول الزانية لا ينكحها الا زمان او مشرك والانه لا يؤمن ان تلحق به ولدا من غيره
 فم نكاحها كالمعتد ويحرم نكاحها في عدتها على الزاني وغيره لان ولدها لا يلحق بنسب باحد فيؤدي تزويجها الى اشتباة النسب

فلما الموطوة بسببه اذ في نكاح فاسد فهل يحرم فظاهر كلام الخري في تحريمها على الواطي لقوله الذي تزوج امرأة في عدته قاله انكحها
 بعد انقضاء العدتين وذكر لانه وحلي في غير ملكه الوطي المحرم ويحتمل ان لا يحرم على الواطي لان نسب ولها الاقرب فاشبهت
 المعتد من النكاح **فصل** واختلف اصحابنا في احنة المشكل فقال ابو بكر لا يبيح نكاحه ونص عليه احمد بن روايه الميموني لانه
 مشكوك في حله للرجال والنساء فلم يعل كما لو اشبهت الاجنبية بالاضت وقال الخري يرجع الى قوله فان قال ابي رجل له النسا
 وان قال انا امرأة لم يبيح الرجل لانه معنى لا يعرفه الا من جهته وليس فيه ايجاب حق عاين فوجب ان يقبل منه كما يقبل قول
 المرأة في انقضاء عدتها فاعلم ان هذا ان عاد بعد نكاح المرأة فقال انا امرأة الفصح نكاحه لا قراره بطلان ولزمه نصف المهر ان
 كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده ولا يحل له بعد ذلك ان يبيح لانه اقر بقوله انا رجل يتخريم الرجال واقرب قوله انا امرأة يتخريم
 النساء وان تزوج رجلا ثم قال انا رجل لم يقبل قوله في نكاحه لانه هو عليه فاذا زال النكاح فلا مهر له لانه يقرب لانه يستحقه
 وسوا دخليه او لم يدخل ويحرم عليه النكاح بعد ذلك لما ذكرناه **فصل** النوع العاشر التحريم للاصرام فلا يحل نكاح محرم ولا
 محرم ولا يجوز عقد المحرم نكاح غيره ومتى عقدا حدثا حرم او على محرم او عقد المحرم نكاحا لغيره او لنفسه فالعقد باطل لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخيط رواه مسلم ولا نكاح من منع الطيب فنع النكاح كالعدة وعنه ان عقد المحرم النكاح
 لغيره صحيح لانه حرم كونه من دواعي الوطي ولا يحصل بكونه وليا والاولى مع العموم اجزافا ما ان كان نكاحا في النكاح انعقد
 بشهادته لانهم اهل الشهادة فاسبب الاحمال ويكره له الشهادة والخطبة للغير في الخطبة والشهادة في معانها لا انها معونة على
 النكاح **باب** **الشروط في النكاح** وهي قسمان صحيح وفاسد فالصحيح نوعان احدهما
 شرط ما يقتضيه العقد تسليم المرأة اليه وتمكينه من استمتاعها فهذا لا يؤثر في العقد ووجوده كعدمه والثاني شرط ما
 تنتفع به المرأة كزيادة على مهرها معلومة او تعد معين او لا يتزوج عليها ولا يتسر بها ولا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا
 يلبسها هذا صحيح يلزم الوفا به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان احق الشرط ان يوفاه بما استحلتم به الفروج مستوف عليه
 بروي ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم اراد نقلها في صوم الى عمر فقال لها شرطها فقال الرجل اذ يطلقنا فقال عمر
 مقاطع احقوق عند الشرط ولا نكح شرطها في نكاحه ومقصود الايمان في مقصود النكاح فصح كزيادة في المهر فان لم يوف به فلها
 فصح النكاح لانه شرط الا في عقد فثبت حقا الفصح بغزاة كشرط الرهن في البيع **فصل** القسم الثاني فاسد وهو ثلاثة انواع
 احدها يبطل في نفسه ويصح النكاح مثل ان يشترط عليها ان لا مهر لها او الرجوع عليها بمهرها او لا تنفق عليها وان تنفق عليها
 او لا يطاها او يعزل عنها او يقسم لها دون قسم صاحبها او لا يقسم لها الا في انهارا وليد في الاسبوع وحق هذه الشرط
 باطل في نفسها لانها تتضمن اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كاسقاط الشفعة قبل البيع وقد نقل عن احمد بن
 التماريات والليليات ليس هذا من نكاح اهل الاسلام وهذا يحتمل فساد العقد فيخرج عليه سائر الشرط ففاسد انها
 نفسه لانها شرط فاسد فافدت العقد للزوج وجه وليته بشرط ان يزوجه الاصر وليته ويحتمل ان يفسد بشرطها
 عليه ترك الوطي لانه يباي في فتنفة العقد ومقصودها ولو شرط عليها ان لا يطاها لم يفسد لان الوطي حقه عليها وهي لا تملكه
فصل النوع الثاني ما يفيد النكاح من اصله وهو اربعة امور احدها ان يشترط تاقيت النكاح وذلك نكاح المتعة
 مثل ان يقول زوجتك ابنتي شهر او نحو فالنكاح باطل نص عليه لما روي الربيع بن برة عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المتعة في حجة الوداع ويؤلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء رواه ابو داود ولان لم يتعلق به احكام النكاح من
 الطلاق وغيره فكان باطلا كما يراى الا انكح اباطة قال ابو بكر فيه رواية اخرى انها مكرهة لانه احد قال في رواية بن منصور يحتملها

قال في الأقسام
وغيرها لا بد من العلم

أحب إلي وظاهر الكراهة لا التحريم وغيره من أصحابنا يقول المسألة رواية واحدة في تحريمها ولو شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح
النكاح لأن شرطه يمنع بقاء النكاح فاستبقت الناقية ويخرج أن يصح النكاح ويخطر الشرط لأن النكاح وقع مطلقا وشرطه على نفسه
شرط لا يؤمن فيه فاستبهم ما لو شرط أن لا يطأها **فصل** الأمر الثاني أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته وهذا
فكاح الشعار ولا يختلف الرواية عن أحمد في فساد ما روي بن عمران وسؤاله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشعار والشعارة أن يزوجه
الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ولا نكاح واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح كما لو قال
يعني ثوبك على أن ابعد ثوبي فإن سماه مع ذلك صداقا فقال زوجتك اختي على أن تزوجني اخذ وصداق كل واحدة منهما مائة
فالمقصود من أحمد حديث بن عمر وقال الخزي لا يصح لما روي الأعرابي أن العباس بن عبد المطلب بن عبد الرحمن بن الحكم ابنته
وانكح عبد الرحمن ابنته وكانا جولا صداقا فقلت معوية إلى مروان يامر أن يفرق بينهما وقال في كتابه هذا الشعار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكاح عقدا في عقد فلم يصح كما لو باع ثوبه على أن يبيعه ثوبه وان سمي لأخذها مهر دون الإخراء
فقال أبو بكر النكاح فاسد فيها وقال القاضي يجب أن يكون في الشيء سمي لها مهر أو إتيان **فصل** الأمر الثالث
أن يشرط عليه إحلالها الزوج قبله ثم يطلونها فيكون النكاح حراما باطلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمران المحلل والمحلل له
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فان تواطيا على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرط فالنكاح باطل أيضا نص عليه وقال
من أراد بذكر الإحلال فهو ملعون لعموم الحديث وروى نافع أن رجلا قال لابن عمر امرأة تزوجتني أهل الزوجها ولم يامرني قال
لا النكاح رغبت أن أعجبك مسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا غدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{سماها} ولا يزالان
وان مكثا عشرين سنة وان شرط عليه سابقا إحلالها فنوى غير ذلك صح لأن خلا عن نية التحليل وشرط وان قصدت المرأة
التحليل وليها دون الزوج لم يؤثر في العقد لأن ليس بينهما مسكن والافراق فلم يؤثر فيها كما لا يخفى وان تزوجها بعد تبنيته
ان يهبها إياها لينفسخ نكاحه فهو نكاح المحلل لأن قصده التحليل وذكر القاضي فيما إذا خلا العقد عن شرط التحليل وجها
أخر لم يصح وخزجه أبو الخطاب رواه لا يروى عن أحمد كرهه فظاهر العجم مع الكراهة لأن مجرد البنية لا يفسد العقد كما لو
اشترى عبد بنو يان يبيعه **فصل** النوع الثالث فاسد وفي فساد النكاح به روايتان وهوان يتزوجها بشرط الخيار
اوان رضيت أمها وانا ان ذكره او بشرط الأيكم فلان اوان جأها بالمهر الى كذا والافلانكح بينهما فنقل عن ابنه وحصل
نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت او شرط فاسد لان عقد النكاح يجب ان يكون ثابتا لا زمانا فانه هذا الشرط كالحلح ونقل عنه
ان العقد صحيح وان شرط باطل لان النكاح يصح في المحمول فلم يفسد بالشرط الفاسد كما لعنق ونقل عنه فيمن شرط ان جأها بالمهر في
وقت كذا والافلانكح بينهما ان الشرط صحيح لان لها فيه بقعا اشبه بالشرط الا يخرجها من دارها

سماها
يبين

باب الخيار في النكاح

واسبابها بوجه اعداها ان يجزأها اجزاء عينا
يمنع الوحي وهو سبعة اشياء ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي اجنونه مطبقا كان او غير مطبق والحزام والبرص واثنان في
الرجل ارجل العنة واثنان في المرأة الرتق وهو انسداد الفرج والفتق وهو اخراق ما بين مخزج البول والمثني وقيل اخراق
ما بين القبل والذبر فمن وجد بصاحبه عيبا منها فله الخيار في منعه النكاح لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار
فراى بلسانها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحق باهدك فثبت الردي بالبرص بالجوز وفسنا عليه سائر العيوب لانها في معناه في منع
المزاج الامتناع وان كان قد بقي من ذكره المجهوب ما يمكن الجماع به ويغيب في الفرج قدر الحشفة فلا خيار لها لان لا يمنع الامتناع

وان اختلفا في ذلك فالقول قول المرأة لان يضعف بالقطع والاصل عدم الوطى **فصل** وان وجد احداهما الاخر
 خشي او وجدت زوجهما حصيا فقيه وجهان احدهما لهما الخيار لان يثير نفرة وفيه نقص وعار فاشبه الرض والنائي لاجبار
 لهما لان لا يمنع الاستمتاع واختلف اصحابنا في الجزوه ونزول الفم وفي الذي لا يتمسك بوله او خلاوة فقال ابو بكر ثبت به الخيار
 لان ينقزع الاستمتاع ويتعدى ضرره ونجاسته وقال غيره لا خيار فيه لان لا يمنع الاستمتاع ولا يخفى تعديه ويخرج عليه لنا
 صور والباسور والغزوح استياله في الفرج لانها في معناه واختلفوا في العفل وقيل هو رغو في الفرج يمنع لذة الوطى فعنه الخزي
 ما نفلدك ولم يعد القاضيه الموانع لان لا يمنع الاستمتاع وتلك يخرج في الرجعة الكريمة التي في الفرج تنور عند الوطى وما
 عدا هذه العيوب كالفرج والعمى والعرج لا يثبت به خيار لان لا يمنع الاستمتاع ولا يخفى تعديه **فصل** ومن علم العيب وقت
 العقد فلا خيار له لان دخل على بصيرة بالعيب فاشبه من اشترى ما يعلم عيبه وان وجد بها عيبا به مثله فقيه وجهان احدهما
 لكل واحد منهما الخيار لوجود كسبه فاشبه العبد المغرور بامته ولان قد يوافق عيب غيره وان كان به مثله والنائي لاجبار له لا
 نهما متساويان في النقص فاشبه القفيزين وان حدثت العيب باحدهما بعد العقد فقيه وجهان احدهما الخيار وهو قول ابي
 لان عيب حدث بعد لزوم العقد سببا لحدوث المبيع والثاني يثبت به الخيار وهو ظاهر قول الخزي لان عيب لو كان ثابت
 الخيار فاذا حدث اثبت كلاهما **فصل** واذا علم العيب فاحضر المطالبة بالفسخ لم يطر خياره وقال القاضي ببطاها
 ما ذكرنا في خيار الرد في المبيع وان قال قدر صنت به مغبيا او وجد منه دلالة على الرضا كالاستمتاع او التمكن من بطاها **فصل**
 واذا فسخ قبل المسيس فلا موهل لان ان كان الفسخ منها فالفرقة من جهتها فاسقطت مهرها كرهتها وان كان من الزوج فهو
 لموعن جهتها لمصونها بتدليسها فاشبه ما لو اشترى وان كان بعد الدخول استقر ولم يسقط لاستقرار النكاح بالدخول فيه
 ويجب المسمى لان نكاح صحيح فيه مسمى فوجبا مسمى في كل ما وردت وذكر القاضي ان فيه رواية اخر انه يجب مهر المثل بناء على العقد
 الفاسد وليس هذا بفساد ذلوكا فاسدا لما ثبت الخيار فيه ويرجع بالمهر على من غرر لما روى عن عمر بن الخطاب قال خيار رجل تزوج امرأته
 جنونا او جذاما او بر من فستها فلها صداقها غرم على وليها ولان غرر في النكاح بما يجب به المهر فكان المهر عليه كما لو غرر بخرقة
 وعنه لا يرجع على احد لان ذلك بر من غرر على غيره استعنه فان لم يعلم الولي بالغرر من المرأة وان طلق الزوج ثم علم بها عيبا فعليه
 المهر لا يرجع به على احد لان رضيه بالتزاه **فصل** ولا يجوز الفسخ الا بحكم الحاكم لان مختلف فيه فافتقر الى الحاكم كالفسخ
 للاعتراف ان رده الحاكم الى المستحقه ففسخ جاز والفرقة الواقعة بينهما فسخ لا طلاق للزهر ولعيبه فكان فسخا كرهه المشتري وان
 اتفقا على الرجعة لم يجز الا بنكاح جديد ويرجع على طلاق ثلاث وقال ابو بكر فيها قول اخر انها تحرم على التابيد لان فرقة حاكم في
 شبهت فرقة اللعان وانها فرقة لعيب اسبغت فرقة المعتقة تحت عبد **فصل** وليس لولي صغيره ولا صغيرة ولا
 سيدامة تزوجهم بمعيب لان فيه ضررا بهم وعليه النظر في الخط لهم ولا ولي كسره بزوجه بمعيب بغير رضاها لان فيه ضررا بها فان
 طلبت الزوج بمحبوب او عتيق لم يمكن منعها لان الضرر يخفى بها وان ارادت الزوج بمعيب غرها فله منعها لان عليه ضررا
 وعارا ويخفى تعديه اليها والى ولدها ويختم له منعها قيا ساعا على الحيت والعنة فان رضيا به جاز ويكره قال احمد ما
 يعين ان يزوجه بعينيه وان رضيت الساعة فكم اذا دخلت وان وجدت العيب بالرجل او وجدت مغبيا فرضيت به المرأة
 لم يكن لوليها اجبارها على الفسخ لان حقه في ابتداء العقد لا في دوامه ولهذا يمكن منعها من نكاح العبد ولو عتقت تحت
 عبد لم يمكن اجبارها على الفسخ **فصل** واذا اختلفا في عيب المرأة اريت النساء الثقات فرجع الى قولهن وان ادعت

ولنا

عمر

المراة ان زوجها عينا فانكرها فالقول قولها مع يمينه لان الاصل الاصل ^{السلامة} وان اعترف اجله الحاكم علما منذرافعة لما روى محمد بن المسيب ان اجل العنبر سنة وعن علي والمغيرة مثل ذلك لان العنبر قد يكون لعار من حرارة او برودة او بؤسة او رطوبة فاذا مضت السنة واختلف عليه الاهوي ولم يزل علمه حلقه ولا تثبت المدة الا بالحكم لانها مدة مختلف فيها بخلاف مدة الاصل فاذا مضت سنة منتزبت له المدة ولم يطلها خيرا في المقام معه او فراقه لان الحق لها فان رضيت عينا او قالت في وقت قدر صيته عينا لم يكن لها خيار بعد ذلك لانها رضيت المعيب فاشبه ما لو رضيت المبيع المعيب وان اختارت فراقه فترق الحاكم بينهما وان اعترفت انه وطئها مرة بطل كونه عينا وان ادعى انه وطئها فادعت انها عذرا ربت النساء الشقات فان شهد به بما قالك والا فالقول قوله لان الاصل اسلامه وعنه القول قولها لان الاصل عدم الاصابة وعنه يخلى معها في بيت ويقال له اخرج ما كان عايشة فان عجز عن ذلك فالقول قولها وان فعل فالقول قوله فان ادعت انه ليس بخجل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها لان انما يشبه باض الكيس والنار تجرد فاذا ذاب هذا علم انه غير لان هذا قول عطا وان اعترفت انه وطئ غيرها او وطئها في الدبر او في فمها لم تنزل عنه لان قد يعنى عراة دون اضرار وفي نكاح دون نكاح والدير ليس بحل للوطئ فاشبه ما دون الفرج ويقضي قول ابي بكر انها متواضعت بوطئها لغيرها او لها في نكاح كان نكاحا وهذا اختيار ابن عبيد لان العنة حلية وخلقة فلا يبقى مع ما ينفى فيها وادى الوطئ الذي يخرج به من العنة ايلاج الحبيبة في الفرج لان الوطئ الذي تتعلق الاحكام دون غيره وهل يخلف من القول قوله بحتم وجهه بنا على الاستحلاف في غير دعوى الممال **فصل** السبب الثاني اذا عتقت المراة وزوجها عبد خلتها بالخيار في فسخ النكاح لما روت عائشة قالت كانت بريرة خيرة لسوا الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك في موطاه وابوداود في سننه وان عتقت وزوجها حرا فلا خيار لها للخبر ولا نكاح تحت كامل فلم يثبت لها خيار كما لو اسلمت الكتابية تحت مسلم بخلاف فرجة العبد ولها الفسخ بنفسها لان خيار ثبت بالنكاح والاجماع ولما روى الحسن بن عمرو بن امية قال سمعت رجلا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عتقت الامانة في بالخيار ما لم يطلها ان شئت فارقت فان وطئها فلا خيار لها رواه الامام في المسند وخيارها على التراضي والخبر ولا نكاح دليل على رضاها بطل خيارها كما لو نطقت به وان لم تعلم بطل خيارها ايضا رضي عليه احمد للخبر وقال القاضي وابو الخطاب لا يطل لان نكاحها مع جعلها لا يدل على رضاها وان لم تعلم بالعتق حتى وطئها فيه وجهان كالتالي قبلها فعلى هذا ان ادعت الحمل بالعتق وهي معي بغير حفاوة عليها البعدا عن المعتق فالقول قولها مع يمينها وان كانت ممن لا يخفى عليها ذلك لغربه وشتمه لم يقبل قولها وان ادعت الحمل بثبوت اختيارها فالقول قولها لان لا يعلمه الا هو وان ادعت الحمل قبل اختيارها بطل خيارها لان خيارها دفع الصبر كما حصل بالرق وقد زال بعنقه قال كرد المعيب اذا زال عيبه ولو اعتقا معا فلا خيار لها وعنه لها خيار والاول اولي لانها لو عتقت تحت حرم يثبت خيار لعدم الصبر فكذلكها فانما ويستحب لمن اراد عتق عبده وجارته المتزوجين البداية بعنق الرجل لئلا يكون للمراة عليه خيار وقد روى ابوداود وعنه عائشة انه كان لها غلام وجارية فقالت لاني صلني اني اريد ان اعترفا فقال لها فابدي بالرجل **فصل** وان عتقت المجنونة والصغيرة فلا خيار لها لانها لا عقل لها ولا قول معتبر ولا يملك وليها لان هذا طريقه الشهوة فلا يدخل تحت الولاية كالفضل فاذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة فلها الخيار حينئذ تكونها صار على صفة يعبر كلامها بالحكم في وطئها كالحكم في وجلي اجهلة بالعتق **فصل** اذا عتق بعض الامانة فلا خيار لها احد الروايتين اختارها الخري لانها لا يفسخ فيها ولا يبيع قيا سها عن عتق جميعها لانها الحكم منها والثانية لها الخيار اختارها ابوبكر لانها الحكم من زوجها فاشبهت الكاملة العتق **فصل** اذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها لان الفسخ من جهتها

مالم يطلها فان اسلمت من وطئها عاتقها بالخيار فسخها

عنه يجب نصف المهر للسيدان المستوفين فلا يسقط بفعل من جهته غيره وان رضيت فالمهر للسيدان استحققه بالعقد وان فسخت بعد
 الدخول استقر المسمى للسيدان ويجب له بالعقد واستقر بالدخول فاشبهت بالوارثين وان طلقها قبل اختيلها وقع طلاقه ولستبها
 نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده وقال القاضي طلاقه موقوف ان فسخت تبنا انه لم يقع وان لم تنفخ وقع ولنا
 انه طلاق من زوج جائز التصرف فيه نكاح صحيح فوقع كما لو لم يعقد **فصل** وان طلقها الزوج طلاقا باينا ثم اعتقت فالخيار لها لانه
 لا نكاح بينها وبينه وان كان رجعا ظاهرا الفسخ في العدة لان نكاحها باق ويمكن فسخه فاذا انقضت انقضت الرجعة وثبتت على ما
 مضى من العدة كالوطقها باينة وان اختارت المقام معه بطرح خيارها لانها حال صح منها اختيار الفسخ فصح اختيار المقام **و**
 كصلب النكاح **فصل** التسيب الثالث العزوف فلو تزوجت المرأة رجلا مطلقا او على ان تزوجها عبد فانها اختيارا في فسخ النكاح
 لانها اذا ملكت الفسخ للحرية انطارية فللمسايرة اولي ولها الفسخ من غير حاكم كما لو عتقت تحت عبودية جعل الحر نية من شروط الكفاة والكفاة
 من شروط النكاح ابطاله لغزوات شرطه **فصل** وان تزوج امرأة على انها حرة او يظنها حرة وهو محرر لا يجعل له نكاح الاماء فالنكاح
 فاسد وعليه فراقها من علم وحكم الا نكحة الفاسدة في المهر وغيره وان كان محررا على الاماء فالنكاح صحيح لان فوات صفة في
 المعقود عليه لا يفيد العقد كالتزويج على انها ايضا فباتت سودا وفي الموضوعين متى اصابتها فولدت منه فالولد حر حرا كان
 الزوج او عبدا لانه اعتقد حرينها وعليه فداؤه لانه حر وعليا وبن عباس فوضوا بذكره وعن ليس صحيح فذا لم لا يراد الولد يستفد
 حرا فلم يضمنه لسيدها لانه لم يملكه وعنه يقال للزوج افتد ولدك والاذم للام والمذهب الاول وله فسخ نكاحها ان احب لانه غرور
 بالحرية اشبه غرور المرأة فان فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه لان الفسخ لسبب من جهتها وان فارقها بعد الدخول فعليه المهر عاصبا
 منها ويرجع بما غرمه من المهر وفداء الاولاد في الموضوعين على من غرمه من عليهما وذكره الخزي لان الصحابة الذين ذكروا فيهم قضوا به
 وعز احمد لا يرجع بالمهر وهو اختيار ابي بكر لان نير وي عن علي وان زوجت في مقابلة نفع وصل اليه وظاهر المذهب الاول لان
 العاقد ضمن له سلامة الولد فوجب ان يرجع بقيمه الولد **فصل** ويفدي الاولاد بقيمتهم يوم الولادة لان نير وي عن
 ولان محكوم بحريتهم بيعهم وضعهم فاعبث فذا لم يورثوا وجب القيمة لانه ضمان حرية وجب لغزوات حرية فاشبه ضمان حصته
 شريكه اذا سرق العتقاليه وعنه يفديهم بعبد مثلهم لان نير وي عن عمر ان قضى بفداء ولد بقرعة غرة مكان كل غلام غلام
 مكان كل جارية جارية ولان الولد حر فلا يضمن بقيمته كسائر الاصول وعنه انه مخير بين فدايتهم بمثلهم وقيمتهم لان الامر من
 جميعاير ويان فان فداهم بمثلهم وجب مثلهم في القيمة اختاره ابو بكر لان الحق يجبر بذلك ويحتمل ان ينظر الى صفاتهم بقربا
 لان الادمي ليس من ذوات الامثال ولا يفدي منهم الامر ولد حيا في وقت يعيش مثل سوا عاشر ومات بعده كذا في غير
 ذلك لا قيمة له **فصل** وان كان المفروض عبد فولد احرا لانه وطها يعتقد حرينها فكان ولده حر كولد الحر وعليه
 فداؤه لان فوت اقره وهل يتعلق فداؤه برقبته او بذمته على وجهين احدهما برقبته كما يش جناية والثاني بذمته كعوض الخلع من
 الامة ويرجع به على من غره فان قلنا برقبته يرجع به في الحال لان يصدق من سجين في الحال وان قلنا يتعلق بذمته لم يلزمه اذ اؤده
 حتى يعقد ولا يرجع به حتى يغيره لانه لا يرجع بنفي لم يفت عليه وتيجل حريةهم في الحال وللعبد اخبار اذا علم ويحتمل ان لا يثبت
 لانه فقد صفة لم ينقصها عن نية فاشبه ما لو شرطت امرأة فبا ان خلافه والاول ظاهر المذهب لانه مفروض حرية فملك الفسخ
 كالحر الذي يجعل له نكاح الاماوان عزت الامة بعبد فتر وجهته على انه حر فلها الخيار ايضا لانها مفروض حرية من ليس بحر
 اشبهت احرة والعبد المفروض ويحتمل ان لا يثبت لها خيار لانها يكرها ولا يوثق بقرعة رفاق ولدها فاشبه ما لو شرطت اشرف
 نسا منها فتيهون ان مثلها **فصل** فان غرها بنسبه وكان محلا بالكفاة فقد مضى القول فيه وان لم يجعلها فيه وجها **و**

الوطد كالمضى
 له سلامة

احدهما الاختيار لها لان زيادة نسبة عليها لا يصحها فواته فاشبه ما لو شرطه جميلا او فقيرا والثاني لها الاختيار لانها شرطت ما يقصد
 فاشبه شرط التصرف المقصود في البيع **فصل** فان شرطها بكذا فبانت ثيبا او نسبية او جميلة او بصنا وبان بخلاف فيه
 وجهان احدهما الاختيار له لان العكاح لا يرتد فيه بعين سوا العيون المتبعة فلا يثبت مخالفة الشرط لو شرطت ذلك في الرجل و
 الثاني له الاختيار لانها صفات مقصودة فصح شرطها كالحرية وان شرطها مسلمة فبانت كافر او تزوجها في دار الاسلام بظنها
 مسلمة فبانت كافر فلم يختار لانه نقص وضرب يتعدى الى الولد فكذا يختارها اذا شرط عدمه كالرق وان تزوجها على انها ثيبا
 فبانت مسلمة فلا يختار له لانها زيادة وقال ابو بكر له يختار لانه قد يكون له غرض في اسقاط العبادات عنها فيضرب فواته وان
 تزوجها على انها امه فبانت حرة فلا يختار له لانها زيادة وكذلك لو شرطها على صفة فبانت حرة لانها لا يقع فلا يثبت به الاختيار
 كما لو شرطه في البيع **فصل** السب الرابع الاعتناء بالنفقة ونحوها على ما نذكره في موضعه ومخالفة شرطها الا ان كان كما

آخر الجزء الثالث عشر

كتاب الكفار اذا اعتقدوا باحدة

في شرعهم وان خالفت الحكم المسلمين فهي صحيحة الا ان يتزوج محرمة عليه لانه اسلم خلق كثير في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقدم
 على الكفر ولم يكسفح كيقنتها ولا يتعرض لهم ما لم يترفعوا اليها الا ناصبا لحناهم على اقرارهم على دينهم وعن احمد بن حنبل في تزوج
 نصرانية او ملك نصرانية يجوز بينهما الا ان يخرج من هذا انه يفرق بينهم وبين ذوات الكفار لان عمر كتب ان من قوا بين كل ذي
 حرم من الجوس وان ملك نصرانية جوسية لم يعل بينهما لانه اعلى منها وقال ابو بكر يمنع من وطئها ايضا كما يمنع الجوسية من النصرانية
 فاما ان اسلموا وترافقوا في العالم ينظر في كيفية عقدهم ونظرنا في احكام فان كانت المرأة محرمة عندنا كما هي في الحال اقرناها وان كانت
 حرة محرمة تزوجها في الاحكام كذات محرمة والمعتدة والمطقة تلتا فرقنا بينهما وان تزوجها بشرط الاختيار مرة او في عدة مرات اسما في
 المدة والعدة فرقنا بينهما كذلك وان اسلما بعد انقضائها اقرناها عليه وان قهر حرة في حرية فوطئها وطاعتها واعتقدها نكاحا
 اقرناها عليه والا فلا وان اسلما وبينهما نكاح منعه او نكاح شرط فيه الاختيار متى شام يقر عليه لانها لا يعتقدان لزومه ولاننا بين

فصل واذا اسلم الزوجان معا فما على نكاحهما سوا اسما قبل الدخول او بعده

وان اعتقد اسما بشرط واحد اقر عليه **فصل** واذا اسلم الزوجان معا فما على نكاحهما سوا اسما قبل الدخول او بعده
 لان ذلك اجماع ولا يوجب بينهما اختلاف في دين يقضي الفرقة وان سبق احدهما صاحبه وكان المسلم تزوج كتابية فالنكاح بحال
 لان محل له ابتداء نكاحها وان اسلمت المرأة قبله واسلم الزوجين او اثنين او الجوسيتين قبل الدخول بانت منه امراته لقوله
 تعالى لا يصح لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تأسوا بعصم الكوفار وتقع الفرقة بسبق احدهما الاخر بلفظه لانه يحصل بذلك
 اختلاف الدين المحرم ويحتمل ان يقف على المجلس كالقبض لانه حكم المجلس حكم العقد ولانه بعد اتفانها على النطق بكلمة
 الاسلام دفعة واحدة فان كان اسلام احدهما بعد الدخول فيغير وايتان احدهما تسجل الفرقة لما ذكرنا والثانية تقف على اسما
 انقضاء العدة فان اسلم الاخر فيها فما على نكاحها وان لم يسلم حتى انقضت تبينا ان الفرقة وقعت حين اسلم الاول بحيث
 لو كان وطئها في عدتها ولم يسلم ادب ولها عليه مهر مثلها لما روي بن شبرمة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبلها فما اسلم قبل انقضائه المهر المرأة من امراته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما ولم يعلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بعد بين زوجين اسما مع ان جماعة منهم اسلموا قبل ان واجهم منهم ابواسفيان وجماعة اسلموا من بعدهم
 قبلهم منهم صفوان بن امية وعكرمة وابو العاص بن الربيع والفرقة الواقعة بينهما فصح لانها فرقة عرت عن الطلاق فكانت

فصل وان اسلم احد الزوجين ففاسل معه او كن كتابيات امرانه يختار منهن ان يعاف

فصح كما ير الفسوخ **فصل** وان اسلم احد الزوجين ففاسل معه او كن كتابيات امرانه يختار منهن ان يعاف
 على سائرهن سوا تزوجهن في عقد او عقود منقوذة وسوا اختار اول من عقد عليها او اخرهن لما روي قيس بن ابي
 قال اسلمت وتحتي ثمان نسوة فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال اختر منهن ان يعارواه ابواد او فان ابى اجبر

بالحسب والتقدير لانه حق عليه يكفر ايقاوه فاجبر عليه كالدين ولا عليك الحكم الاختيار عنه انه حق لغير معين فان جن حلي حتى ينفق
 ثم جبر لانه عجز عن الاختيار فاشبه العاجز عن الدين بالاعسار وعليه نفقة الجميع **فصل** في الاختيار لانهم محبوسات عليه عجم النكاح فان
 مات قبل الاختيار لم يقع وزنته مقامه لما ذكرنا ولزم جميعه العقد لان كل واحدة يجوز ان تكون زوجة وعند الحمل وضع حملها
 وعقد ذوات الاشهر اربعة اشهر وعرضا وعقد ذوات الاقراء اطول الاجلين من ثلاثة قروا وعقد الوفاة ليسقط الفرض بغيره و
 الميراث لاربع منهن بالقرعة الا ان يصطط عليه فيكون بينهن على ذلك **فصل** في الاختيار ان يقول قد اخترت هؤلاء ونكاح
 هؤلاء او اسلمهن او نحو هذا وان قال اخترت فسخ نكاح هؤلاء كان اختيار العزيمه وان طلق واحدة كان اختيارها الا ان يطلق
 لا يكون الا لزوجته وان قال فترقت هذه فبين وجهان احدهما يكون اختيار النكاح لان الفراق طلاق والثاني يكون فسخا
 لنكاحها واختيار العزيمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسكن منهن اربعا وفارق سائرهن وهذا يقتضي ان يكون لفظ الفراق حرجيا
 في ترك نكاحها وان وطئ واحدة كان اختيارها لانها لا يجوز الا في زوجة فان طلق الجميع افرج بينهن فاذا وقع
 القرعة على اربع منهن فمن المختارات فيقع طلاقه بهن وينفسخ نكاح البواقي وله نكاح من شاء منهن بعد انقضائه المطلقا
 وان اسلم قبلهن وقال كما اسلمت واحدة منهن فقد اخترتها او فقد فسخت نكاحها لم يصح لان الاختيار والفسخ لا يقع بتعليقه
 على شرط ولا على غير معين لانه كالعقد ولا يصح انما يصح فيما زاد على الاربع وقد يجوز ان لا يسلم اكثر من اربع وان قال
 كلما اسلمت واحدة فترقت فبين وجهان احدهما يصح لان اطلاق جميعه نكاحها على شرط طوكا اسلمت واحدة طلقت وكان اختيارا
 لها والثاني لا يصح لانه يتضمن الاختيار الذي لا يصح بتعليقه بالشرط وان قال اخترت فلانة او فسخت نكاحها قبل اسلامها لم يصح
 لانه ليس بوقت اختيار ولا فسخ وان طلقها كان موقوفا ان اسلمت تبينا وقوع طلاقه والا فلا وان وطئ واحدة فاسلمت غيرها
 تبينا ان وطئ زوجته وان لم تسلم فقد وطئ اجنبية وان طلق الجميع فاسلمن في العدة امر باختيار اربع منهن فبين وقوع طلاقه
 بهن ويعتدون من حيي طلاقه وبان سائرهن بغير طلاق **فصل** في ان اسلم عبدا وحتة اكثر من اثنتي فاسلمن معه لزمه
 اختيار اثنتي لانها في حقه كالاربع في حق الحر فان عتق قبل الاختيار لم يخرجه الزيادة عن اثنتي لانه ثبت له الاختيار وهو عبدي
 ان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم لزم نكاح اربع لان في وقت الاختيار ممن لم نكح اربع **فصل** في من اسلم وحتة
 اختار لزمه ان يختار احدها لما روي الصالح بن يحيى بن زبير عن ابيه قال قلت لرسول الله ابي اسلمت وحتي اختار قال طلق
 ايها شئت رواه ابو داود ولان اجمع بينهما محرم فاشبه الزيادة على الاربع وهذا القول في المرأة وعتقها والمرأة وحالتها لان
 جمعها محرم وان اسلم وحتة امرأة وبناتها لم يدخل بالام الفسخ نكاحها لانها محرم بمجرد العقد على ابنتها وبت نكاح بنتها لانها
 لا تحرم قبل الدخول باقربا فان كان قد دخل بالام الفسخ نكاحها وصرحتا على التام **فصل** في لو اسلم حرة وحتة اما فاسلمن
 وهو ممن لا يحل له نكاح الاما الفسخ نكاحها وان كان ممن يحل له نكاح الاماء اختار منهن واحدة لانه يمكن ابتداء نكاحها فملك
 اختيارها كالحره ولو اسلم وهو مسر فاسلمن حتى اعسر فله الاختيار منهن لان وقت الاختيار حين اجتمعا على الاسلام فاعتبر
 حاله حينئذ وان اسلم وهو مسر فاسلمن حتى اسلم لم يكن له الاختيار منهن لذلك فان اسلمت معه واحدة فلا اختيارها وله انتظار بما يقا
 لان له عزما صحيحا فيه فان اختار الاولى ثبت نكاحها وانقطعت عصمة البواقي من اختلاف بينهم وان اختار فسخ نكاح المسلمة
 لم يكن له ذلك لان الفسخ انما يكون بينه وبينه الفصل عمره ثبت نكاحها ولا فضل فان فسخ ولم تسلم البواقي لزمه نكاحها وبطل الفسخ وان
 اسلم فلم يختار واحدة فان اختار البواقي فسخ نكاحها فبين وجهان احدهما المذكور لان الفسخ كان قبل وقته فوجوده كعدمه و
 الثاني ليس له ذلك لاننا انما منعنا الفسخ فيها لكونها غير فاضلة وباسلام عيزها صارت فاضلة فصح فسخ نكاحها **فصل**

فان اسلم وتحت حق وامة فاسلمنا في عدتها ثبت نكح الحرة وبطل نكاح الامة لان لا يجوز له ابتداء نكاح امة وتحت حق و
 ان لم تسلم الحرة في عدتها ثبت نكح الامة ان كان ممن له نكاح الامة وان اسلمنا في العدة ثم ماتت الحرة او عتقت الامة لم يكن
 له امساك الامة لان نكاحها انفسخ باسلام الحرة وان عتقت الامة قبل اسلامها فله امساكها لان الاعتبار بحال اجتماعهم على
 الاسلام وهي حرة حينئذ وان اسلمت قبله وعتقت ثم اسلم الزوج فله امساكها لذلك ولو اسلم وتحت امة وعتقت احداهن ثم
 اسلمن كلهن لزم نكاح الحرة وانفسخ نكاح الامة وان اسلمت احداهن ثم اعتقت ثم اسلم البواقي فله الاختيار منهن لان الاعتبار
 بحالة الاختيار وحالة الاجتماع على الاسلام وهي امة حينئذ **فصل** واذا ارتد الزوجان او احدهما قبل
 الدخول انفسخ النكاح لاختلاف دينيهما او كون المرأة بجارية لا يحل نكاحها وان كان بعد فنيه روايتان احدهما تبطل الفرقة
 والثانية يقف على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاءها فلهما على النكاح وان لم يجتمعا وقعت الفرقة من حين
 الرد لان انتقال عمره دين يمنع ابتداء النكاح وكان حكمة ما ذكرنا كاسلام احد الزوجين **فصل** وان انتقل الكتابي
 الى دين غير اهل الكتاب كالمجوسية وعينها فنيه ثلاث رباطات احدها يحبر على الاسلام ولا يقبل منه غيره لان ما سواه باطل
 اعترف ببطلان فانه لما كان على دينه اعترف ببطلان ما سواه ثم اعترف ببطلان دينه حين انتقاله فلم يبق الا الاسلام و
 الثانية لا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه لاننا اقررناه عليه ولا نقدم عليه ثانيا وامثاله لا يقبل منه الا الاسلام
 او دين اهل الكتاب لان دين اهل الكتاب فقرر عليه كغيره من اهل الذم الذين وان انتقل المجوسي الى دين اهل الكتاب او انتقل
 كتابي الى دين اخر دين اهل الكتاب فنيه ثلاث روايات احدها لا يقبل منه الا الاسلام لما ذكرنا والثانية يقبل ما انتقل اليه
 والثالثة لا يقبل منه الا الاسلام او دين الذي كان عليه لما تقدم واذا قلنا لا يقبل منه الا الاسلام فنيه روايتان احدها ان يحبر
 عليه بالقتل المرتد والثانية انه ان انتقل الى المجوسية اجبر على القتل وان انتقل الى دين اهل الكتاب لم يحبر بالقتل ولكن يحبر بالضرب
 واحبس لان لم يخرج عن دين اهل الكتاب فلم يقبل كالباقين على دينه وكل موضع قلنا لا يقبل فاذا انتقلت الثانية المتروجه للمسلم فحكمها
 حكم المرتد على ما بين في موضعه **فصل** اذا اسلم الزوجان قبل ففالت المرأة اسلم احدها فانفسخ النكاح وقال بل اسلمنا معا
 وفيه وجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل بقا النكاح والثاني القول قولها لان الظاهر معها فان اجتماع اسلامها حذر لا
 يسبق احدهما الاخر بعيد وان اتفقا على سبق احدهما وقالت المرأة انت السابق فعليك فخصف المهر وقال الزوج بل انت سبقت فلا مهر
 فالقول قول المرأة لان الاصل بقا المهر وعدم سقوطه وان اسلم بعد الدخول فقال الزوج اسلمت عندك فالنكاح باق وقالت بل
 انقضت عدي قبل اسلامك فالقول قول الزوج لان الاصل بقا النكاح وفيه وجه اخر ان القول قول المرأة لان الاصل عدم اسلام
 الثاني وان قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت اسلمت قبلك في النفقة وفيه وجهان احدهما القول قولها لان الاصل وجوب النفقة
 والثاني القول قوله لان النفقة اناجيب بالتمكين الاستماع والاصل عدم وجوبه **فصل** اذا اسلم احد الزوجين الكافرين ثم
 ارتد ولم يسلم الاخر في العدة فعدها من حين اسلم الاولى وان اسلم الثاني في العدة فابتدأ العدة من حين ارتد لان حكم اختلاف الدين
 بسلام الاول يزال بسلام الثاني منها ولو اسلم جوارحه عشر نسوة فاسلمت ثم ارتدوا او ارتدوا وطفن لم يكن له ان يختار منهن لانه
 لا يحل العقد عليهن في الحال **فصل** ولو اسلم عبد وعتقه امة كافرة فاعتقت او اسلمت قبله ثم اعتقت فلها فسخ النكاح
 لانها اعتقت تحت عبدا فاذا فسخت ثم اسلم الثاني في العدة بانتهى بفسخ النكاح وان لم يسلم الثاني تبين انها بانتهى باختلاف الدين
 وعليها عدة حرة في الموضوعين لانها وجبت وهي حرة او عتقت في اثناء عقد يملك الزوج بلاقي نكاحها فيها فاسبغت الرقبة وان
 احرت الفسخ حتى اسلم الثاني منها لم يسقط حقها لانها تزكته اعتمادا على جريانها الى البيوت فاسبغت الرقبة وان قالت قد زكيت با
 لزوج فذكر انفاضه انه يسقط حقها لانها رصته في حال يملك فسوخه فصح كمال اجتماعهما على الاسلام

كتاب الصدقات يستحب

لمن اراد ان يتزوج ان يعقد النكاح بصدق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتزوج وينزوج بناته بصدق وعن سهل بن سعد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اجازته امرأة فقالت اي وهبت نفسي لك فقال رجل تزوجنيها برسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من
 شيء تصدقها فقال اعزني الا ان اري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر ان اعطيتها اياه جلست ولا اتركك فالتمس شيئا
 قال لا اجد قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران متفق عليه ولا تـ
 اقطع للزواج فيه ويجوز من غير صدق لقوله تعالى اجتاح عليك ان تطلق النساء لم تنسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
 فانبت الطلاق مع عدم الفرض ولان المقصد بالنكاح الوصول والاستمتاع وهو حاصل بغير صدق **فصل** ويجوز ان
 يكون الصدق قليلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ولا بد من متعتها فكان تقديرا اليها كما خبرتنا ويجوز
 ان يكون كثير القوله كما وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ولا يستحب الزيادة
 على خمسة ادرهم لان صدق الزوج النبي صلى الله عليه وسلم وبنا بديل ما روى ابو اسامة قال سالت عائشة عن صدق النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية وثنى ثقلت وما شئت قالت نصف اوقية رواه ابو داود ولا تكثر الخفاف ودعا الى المقت
 ويستحب تحفيقه بالارون عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اعظم النساء بركة ابي هريرة مؤتمرا رواه ابو حفص **فصل**
 وكل ما جاز ثمان في بيع او عوضا في اجارة من دين او عيى وحال وموجب ومنفعة معلومة من حرة وعبد كرجعها من مكان
 معين وخدمتها في شيء معلوم جاز ان يكون صدقا لانه عقد على المنفعة فجاز على ما ذكرناه كالاجارة **فصل** وما لا يجوز ان
 يكون ثمانا ولا اجرة لا يجوز ان يكون صدقا كالخمر وتعليم الكوفة والابخل وتعليم الذميمة القران والمعلوم وما لا يتم ملكه عليه
 كالمبيع المعترف قبضه قبل قبضه وما لا يقدر على تسليمه كالابق والطير في الهواء ولا ترضى عن عقد فاشبه عوضا لبيع والاجارة
 ولا يبيع ان يكون مجهولا كعبد وثوب وهذا اختيار ابي بكر وقال القاضي يبيع في مجهول جهالة لا تزيد على مهر المثل كعبد او فرس او بعير
 او ثوب هو وبي او في غير حصة او قنطار زيت لان لو تزوجها على مهر مثلها صح مع كل جهل فهذا اولى فان زادت جهالة على
 جهالة مهر المثل كثوب ودابة وحكم انسان وترد عبدها بغيره كان وخدمتها فيما ارادت لم يبيع وقال ابو الخطاب ان تزوجها
 على عبد من عبيد صح ولا حرم بالقرعة بغيره اخذ قال ابو حنيفة يخرج اذا اصدقها فقيصا من قصان او عامدة من عامية او طابرة من
 دوابه لان اجهاله ثقل فيه ولا يبيع على عبد مطلق لان اجهاله تكسر ولان عوضه عقد معاوضة فلم يبيع مجهولا كتمس المبيع وتاول
 ابو بكر بغير جهالة عتيه عبد فاشكل فان اصدقها ما لا يجوز ان يكون صدقا لم يسطر النكاح ونقل المروذي اذا تزوج على مال معين غير
 طيب فكرهه واعجب استقبال النكاح وهذا يدل على النكاح لبيع احقاره ابو بكر لانه عقد معاوضة ففسد بفساد العوض كالمبيع والاول
 اولى لان فسادها ليس باكثر من عدمه وعدمه لا يفيد العقد ويجب لها مهر المثل لانها ترضى الا ببدل ولم يعلم البدل وتقدر العوض
 فوجب رد بدله كما لو باع سلعة بغير ثمن فتلقت عند الشري وتجاوز قول القاضي اذا اصدقها مجهولا وجب لها الوسط ووسط العبد السندي
 يجب ذلك لها وان جازها بغير ثمن لقوله قياسا على الابن في الوية **فصل** فان اصدقها عبد فخرج عنه حرا او مستحقا فلها
 قيمته لانه العقد دفع على التسمية لانها رخصت بغير ثمن اذ ظنته مملوكا وقد تعذر تسليمه فكانت لها قيمته كالمال وجدته معها فزوتها قيمته
 وان اصدقها مثليا فخرج مستحقا فلها مثله لان امر بالميل ولذا لا يضمن بغيره الاتلاف وان اصدقها عصيرا فخرج حرا فذكر القاضي ان لها
 قيمته لان امر ليس بذوات الامثال ويحتمل ان يلزمه مثل العصير المسمى لان مثليا فوجب ابداله بمثل كالمال تلغف وتغارق هذا ما اذا
 قال اصدقك هذا امر او هذا حرا لانها رخصت بالقيمة له فاشبهت المفروض ولم ترضها ههنا بذلك وان قال اصدقك هذا حرا وشار

أ

هذه في اربعة المطلق
 والذميمة المطلق اذ لم يذكر
 جنسها واسمها

المثل وهذا هو ما اشار اليه عبد الله ولها المثل ان لم يصر العقد عليه فلم يختلف حكمه باختلاف تسميته كما لو قال اصدقك هذا
 الابيض واسار الى اسود وان تزوجها على شيء مخرج معياره في حيزه بين اخذ ربه و بين رده واخذ قيمته او مثله ان كان مثليا لما
 ذكرنا في اول الفصل **فصل** واذا تزوج الكافر كافرته محرم ثم اسلم او تخا كما ينال قبل الاسلام والقبض سقط المسمى وجب
 مهر المثل لانها يمكن اجاره على تسليم المحرم وان كان بعد القبض برت ذمته كما لو تبايعا ببيع اسد او تقابضا وان قبضت البعض
 برت ذمته من المقبوض ووجبت بنفسها وما وجد بقي من مهر المثل فان كان الصداق حنزي او زني حنزي او زني حنزي او زني حنزي او زني حنزي
 احداهما ففيه وجهان احدهما يعتبر العود لان لا قيمة له فكان اجمع واحدا فيقتطع على عدده فيسقط نصف الصداق ويجب
 نصف مهر المثل والثاني يعتبر بقيمة عند المالك ان كان ميلا لانه احصر **فصل** وان تزوج امرأة على ان يشترط لها
 عبدا بعينه صح لانها اصدقها تحصيل عبد معين فصح كما لو اصدقتهما ردها من مكان معين فان لم يبع او طلب به اكثر من قيمته
 فلها قيمته لانه تغذر تسليم المسمى فوجبت قيمته كما لو تلف وان تزوجها على ان يعتقها باها صح لذلك ومتى تغذرا عتقا وجبت
 قيمته لما ذكرنا في المسئلتين اذا امكن الوفا بما شرطه فبذل قيمته لم يلزمها قبوله لان الحق ثبت لها في معين فلم يلزم قبول عوضه
 مع امكانه كما لو قال اصدقك هذا العبد وان تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح لان يصح ان يكون عوضا لبيع ولا يلزمها
 قبول قيمته لانها استخفت عبدا بعقد معاوضة فلم يلزمها قبول قيمته كالمبيع وعند القاضي يلزمها قبولها قياسا على الابرة الذي
فصل وان تزوجها على طلاق زوجة الاخر المبيع الصداق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نفصال المرأة طلاق احتثها التلبي
 ما في صحفها ولتكن فان لها ما قدر لها وعنده يبع لانها فيه عرضا صحيحا اشبهتوا ببيها فان طلقها بوجها فقال ابو
 الخطاب قياسا المذهب ان لها مهر المنة لان عوض طلاقها مهرها فاشبهت قيمة العبد ويحتمل ان يجب لها مهر المثل لان الطلاق
 لا يمتلئ ولا مثل **فصل** وان تزوجها على الف ان كان ابوها حيا والغير ان كان ميتا فالسمة فاسدة لانه في دعائه
 بيعتين في بيعة وان تزوجها على الف ان لم يكن له له زوجة وعلى الغير ان كانت له زوجة فقال احمد نفع السمة قال ابو
 والقاضي في المسئلتين جميعا وايضا جعلوا في احد المسئلتين رواية الاخر التماثلها احدها فساد السمة اختاره ابو
 بكر لان لم يعين العوض ففسد كبيعته في بيعة والثانية يبع لان الف معلومة وانما جهلت الثانية وهي معلومة على شرط فان وجد
 كانت زيادة في الصداق والزيادة فيه صحيحة **فصل** فان اصدقها تعليم شي مباح كصناعة او كتابة او فقه او حديث او
 لغة او شعرها او لغاتها صح لان احد عوصي الاجارة في ارضها فان اصدقها تعليم شي لا يحسنه نظرت فان
 قال حصل كالتعليم صح لانها مستوفية ذمته لا تختص به فاشبهت ما لو اصدقها دينارا لا يقدر عليه وان قال علي ان اعلمك فذكر
 في اجماع القاضية ان لا يبع لانه تعين بفعله وهو عاجز عنه وقال في المجرى يحتمل ان يبع لانه يبيع في ذمته فصح لما ذكرنا فان تعلمها
 من غيره او تغذر عليه تعليمها فعليه جرة تعليمها وان اتته بغيرها ليعلمها مكانها لم يلزمه ذلك لانها يختلفان في سرعة التعلم
 واطنانه ويحتمل ان يلزمه اذا اتته بمن يجرها لمن التزم شي اجاز ان يولييه من يتقوى مقامه وان طلقها بعد الدخول
 قبل تعليمها ففيه وجهان احدهما يعلمها من وراعيه كما يسمع احديث من الاجنبية والثاني عليه جرة التعليم لانها صارت اجنبية
 فلا تؤمن الفسة بحالها في تعلمها اما احديث فان احاجت اعية الى سماعه لان لا بد له وان كان قبل الدخول ففي تعليمه النصف و
 جهان فان طلقها بعد تعليمها رجع عليها بنصف اجرة التعليم **فصل** فان اصدقها تعليم القرآن او شي في فقهها وايضا
 اذها يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتها بما معها من القرآن والثانية لا يجوز لان تعليم القرآن لا يقع الا قرينة لصاحبه فلم يكن
 صداقا لتعليم الايمان وقدره الجواد باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لاحد
 بعدك مهران فلما جوازها فاصدقها تعليم بعض القرآن من شرط تعيين ذلك البعض لان التعليم والمقاصد تختلف باختلافه

وذكر ابا الخطاب وابن عفير انه ان كان في البلد قرأة افتقرت الى تعيين احد هالان حروف القرآن تختلف فاشبه تعيينه الايات و
 الصحيح انه لا يفتقر اليه لانه اختلاف كبير وكل حرف ينوب مناصبها فاشبه ما لو اصدقتها قفيرا من صبح **فصل** ويصح ان يكون
 المصدق مخرجا وموجلا فان اطلق ذكره كان حاله لانه عوضه في عقد معاوضة اسبه المثل فان شرطه موجلا الى مرة معلومة
 فهو الاجل وان لم يذكر اجله فقال ابا الخطاب لا يصح ولها مكر المثل قياسا على الثمن في البيع وقال القاضي يصح وهو ظاهر كلام اهل السنة
 قال اذا تزوج على العاجل والاجل لا يعل الاجل الا بموت او فرقة لان المصدق يجوز ان يكون موجلا فيما اذا تزوجها على مكر
 المثل فالناجيل التابع له اولى فعلى هذا محل الاجل الفرقة بموت او غيره لان المطلق يحمل على العرف والعادة في الاجل تركه الى
 الفرقة يحمل عند الإطلاق عليه **فصل** واذا تزوجها على صدقتين ستر وعلايته فقال الحزقي يوجد بالعلاية لان الرايد على
 صدق استر زيادة زاده في المصدق والحاق الزيادة بالمصدق جائزة وقال القاضي الواجب مكر العقد الذي انعقد به المصاح
 ستر كان او علايته لانه الذي انعقد به النكاح فكان الواجب المسمى فيه كما لو انفرد **فصل** والحاق الزيادة بالمصدق
 جائزة فان زاده في صدقاتها شيئا بعد ان اتم العقد جاز وكان اجمع صدقات القول به وانما هو اجور من فرضية ولا جناح
 عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفرضية **فصل** واذا تزوج اربعا بصدق واحد لان جملة صدقاتهن معلوم فصح
 كما لو اشترى اربعة عبد بثمن واحد ونقسم بينهم على قدر مهورهن كما تنقسم ثمن الا عبد على قيمتهم وقال ابو بكر يخرج
 فيه وجه اخر انه ينقسم بينهم على عدد هن لانه اصنيف اليهن اضافة واحدة فاشبه ما لو اقرهن وهذا القول فيما اذا
 خالعت بعوض واحد او كما تبعد بعوض واحد **فصل** وتلك المرأة المسمى بالعقدان كان صحيحا ومكر المثل في
 الموضع الذي يوجب لانه عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك العوض به كالمبيع وعنه رواية اخر انك لا تنكح الا نصفه لانه لو
 طلقها لم يجز الا نصفه والمذهب الاول فعلى هذا ما ذكره وزاد ثراها وزكاته عليها ونقصان بعد قبضها اياها عليها وان نقص
 قبل القبض لمنعه اياها من قبضه فهو من ضمانه وان لم يمنعها فنقص المكيل والموزون عليه لانه يعتبر قبضه وما عداه يخرج فيه
 وجهان بناء على الروايتين في المبيع قبل القبض سواء لانه منتقل بعقد ينقل الملك فاشبه المبيع والثاني لها التصرف فيه لانه منتقل
 بسبب الا يتفصح بهلاكه قبل قبضه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالوصية والميراث وقد نص احمد على جواز هبة المرأة بزوجهما
 صدقاتها قبل قبضه وهو قصر **فصل** ويرفع صدق المرأة اليها ان كانت رشيدة والى من يلي مالها ان كانت عزة
 رشيدة لان مالها فاشبه من مبيعها وفي البكر البالغة العاقلة وجها ان احدها لا يدفع الا اليها الذكر والثاني يجوز دفعه
 الى ابيها لانه العادة ولانه يملك احيارها على النكاح فاشبهت الصغيرة **فصل** ولها منع نفسها حتى يقبض صدقاتها
 المتجمل لان في احيارها على تسليم نفسها او لا خطر اثنان البضع والامتناع من بذل المصدق فلا يمكن الرجوع فيه بخلاف المبيع
 ولها النقمة اذا امتنعت لانه امتناع بحق فاشبه ما لو امتنعت للاحرام بحجة الاسلام وان سلمت نفسها ثم ارادت المنع فقد
 توقف احمد عن الجواب وذهب ابو عبد الله بن بطه وابو اسحق بن شاقلا الى انه ليس لها ذلك لانها سلمت تسليمها استقر به العوض
 برضى المسلم فلم يكن لها المنع كما لو سلمت المبيع وذهب بن حامد الى ان له ذلك لا تسليم بحكم عقد النكاح فملك المنع من قبل قبض صدقاتها
 كالاول فاما ان اكرها فوطئها لم يسقط حقها من الامتناع لانه غير رضاها وان قبضت صدقاتها فوجدته مبيعا فوطئها فلها منع نفسها
 حتى يبذل لان صدقاتها حديد وان لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها ثم ارادت الامتناع فغير وجها بناء على ما تقدم وان كان صدقاتها
 موجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه لان رضاها بالناجيل رضاها بتسليم نفسها قبله كالتمن المؤجل وان حل المؤجل قبل تسليم
 نفسها لم يكن لها منع نفسها ايضا لانه قد وجب عليها تسليم نفسها واستقر فلم يسقط اجلها **فصل** ما يستقر به المصدق وما لا يستقر به المراجع يستقر

ثلاثة أمور أحدها خلوة بعد العقد لما روي الإمام أحمد بإسناده عن زهارة بن اوفى قال قضى الخلفا الراشدون العقد
ان من اخلق بابا او ارحم ستر فقد وجب المهر ووجبت العدة وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعا ولاها سكت نفسها
التسليم الواجب عليها فاستقر صدقها كما لو وطئها فان كانت صغيرة لا يمكن وطئها او الزوج صغيرا او عجمي لم يعلم دخولها
عليه لم يكمل صداقها الا ان يحصل التمكن وكنهه ننزرت عليه فمغته وطئها لم يكمل صداقها لذلك ذكره بن حامد وان كان
بها عذر كالاحرام والقيام الواجب والمرضا وواحدهما كالحيض والنفاس والرتق والحج والعتة ففيه ثلاث روايات احدها
يستقر الصداق لعموم ما ذكرنا وان التسليم المسفق عليها قد وجد والمنع من عجز جهتها فلم يوثق في المهر كما يوثق في اسقاط
النفقة والثانية لا يستقر لانه لم يتمكن من تسليمها فلم يستقر مهرها كما لو منعت نفسها والثالثة ان كان المانع صوم
لم يكمل الصداق وفي معناه ما يحتم دواعي الوطئ كاحرام وما لا يمنع دواعي الوطئ كسائر الموانع لا يمنع استقرار الصداق
فصل والثاني الوطئ يستقر به الصداق وان كان في غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود فاستقر العوض كما لو
اشترى طعاما فاكله وان استمتع بغير الوطئ كغيلة او مباشرة دون الفرج او نال منها ما لا يعجل اجرة كالنظر اليها عرابا فقال
احمد يكمل الصداق به لانه نوع استمتاع اسبا الوطئ وقال الغافق في هذا على الرواية التي ثبتت بها تحريم المصاهرة ولا يكمل
الصداق على الرواية الاخرى لانه لا يحرم المصاهرة فلم يقرر الصداق كروية الوجه **فصل** الثالث موت احد الزوجين
قبل الدخول يقرر الصداق سواء مات حيا او قتل نفسه او قتل غيره لما روي معقل بن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضيه بزوج بنت واشيق وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعلها ممرضاها الا وكسروا لاشطط ولانه
عقد غير قيموت احداهما يترى به فيستقر به العوض كاشتهار الاجارة ومضى استقر الصداق لم يسقط منه شيء بافصاح المنكح ولا غيره
فصل وان افرقا قبل استقرام لم تخل من اربعة اقسام احدها ان يكون بسبب من المرأة كدتها واسلامها وارضا
عها من ينفسح النكاح بارضا عه ونسختها لعيب الزوج او عساره فيسقط مهرها لانهما اتلفت العوض قبل التسليم فسقط العوض
كما لو اتلفت المبيع قبل تسليمه وفي معناه فتح الزوج لعينها لما مضى في موضع الثاني ان يكون بسبب من الزوج كطلاقه وخلوه
اسلامه ورتبه واستمتاعه بلم زوجه او بنتها فيسقط نصف المسمى ويجب نصفه لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج لانه في معناه وعن احمد انه اذا اسلم لامر عليه لانه فعل
الواجب عليه وحصلت الفرية بامتناعها من موافقة على الواجب فكان من جهتها والاول المذهب لان فتح النكاح لا اختلاف
الدين وذكر حاصل باسلامه وانما ينصف المهر بالخلع لان المخلع في جانب الزوج بدليل انه يصح به دوها وهو خلعه مع اجنبي
فصار كما المنفرد به الثالث افرقا بسبب من اجنبي كرضاع او غيره فيجب نصف المهر لانه اجنابي منها تسقط مهرها ويرجع
الزوج بالزمنة على الفاعل لانه قرره عليه السراج افرقا بسبب منها كسرها الزوجها ولعازها ففيه روايات وان اشترى
زوجها بغير وجهان احدها يسقط الصداق لانهما شاركت في الفسخ فسقط مهرها كما لفسح بعيب والثاني يتنصف لان الزوج
فيه اختيار اسبا خلعه **فصل** ومضى سقط المهر او نصفه بعد تسليم اليها فلم الرجوع عليها ولا اخلوا ما ان يكون تالفنا
او غير تالف فان كان تالفار جمع بمثلها ان كان مثلها او بقيته ان لم يكن مثلها اقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض والتكهن
منه لانه ان زاد بعد العقد فالزاد عليها وان نقص والنقص عليه فلم يرجع بما هو عليه وان كان باقيا لم يخل من خمسة احوال احدها
ان يكون باقيا بحاله لم يتغير ولم يتعلق به حق غيرها فان الزوج يرجع فيه ويدخل في ملكه حكما وان لم يجر ذلك كما ميراث في قبا
المذهب لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فعلق تنصيفه بالطلاق وحده
فيجب ان يتنصف به ويحتمل ان لا يمكنه الا باختياره لان الانسان لا يمكنه شيئا بغير اختياره الا بالميراث فغاي هذا الوجه ان زاد

بعد الطلاق وقبل الاحتيار فهو للزوجة لان ملكها لم يزل عن فمأذنه لها وعلى الاول ما نصيب الزوج له لانه مما ملكه فاذا قال
 قدر حجت فيه او اختارته بكت الملك فيه على الزوجين وان نقص في يديها بعد ثبوت ملكه عليه وكانت قد منعت منه فعليها
 صمان نقصه لان يدها عادية فتضمن كالعاصبه وان لم تمنعه ففيه وجهان اصلها الزوج اذا نكح امر الصدق المعين
 في يده قبل مطابقتها قال الزوج نقص قبل الطلاق فهو من صمانا نكح فانكرته فالقول قولها لان الاصل السلامة **فصل**
 الحال الثاني ان يخذ ناقصا كعبد مرض او يبي صناعة او كبر كبر ان ينقص قيمته فالزوج بالخيار بين اخذ ناقصا لانه يرضى بدونه حقه
 وبين تركه ومطابقتها بقيمة او نصفها يوم وقع العقد عليه لان النقص حدث في ملكها فكان من صفاتها **فصل**
 الحال الثالث ان يخذ زائدا فلا يخلو اما ان تكون الزيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن والكسب ويؤخذ فلا يضاف
 الاصل والزيادة لها لانها زيادة متميزة حادثة من ملكها فلم تتبع الاصل في الرد كما في الرد بالعيب ولما ان تكون متصلة كالسم
 والكبر والحمل في البطن والثمر على الشجر وتعلم صناعة او كتابة ويؤخذ ذلك فالمرأة مخيرة بين دفع النصف زائدا فيلزمه قبوله
 لان نصف المفروض مع زيادة لا يتميز وبين دفع قيمة حقه يوم وقع العقد عليه لان حقه في نصف المفروض والزائد ليس
 بمفروض فوجب اخذ البديل الا ان يكون محجورا عليها السغير او فلورا وصغير فليس له الا نصف القيمة لانه الزيادة لها وليس لها
 الشرع بما لا يجز عليها وان كانت حقة كان عرضا بالقيمة وان بذلت له اخذ نصف الشجر دون الثمر لم يلزمه لانه عليه
 ضررا في بقاء الثمر عليها فلم يلزمه وان قال الزوج انا رجوع به نصف الشجر ترك الثمر عليه واطرك الرجوع حتى تجدي ثم ترك
 ثم ارجع ففيه وجهان احدهما لا يجر على قبوله لان الحق انتقل من العين فلم يعد اليها الا بتراضيها والثانية تجز عليه لانه
 لا ضرر عليها فلزمها كما لو وجدها ناقصة فزيت بها وان اصدقها ارضا فترعتها حكما حكم الشجر اذا اتم سوا في قول القاضي
 قال غيره يفارق النزع الثمر في انها اذا بذلت نصف الارض مع نصف النزع لم يلزمه قبوله لان النزع ينقص الارض ويضعفها
 ولان ملكها او دعت به الارض بخلاف الثمر وان اصدقها ارضا فبنتها او ثوبا فبصفتها حكما حكم الارض المزروعة وعندها بذلك
 الزوج لها نصف قيمة البناء والتصنيع لملكه فقال الحزقي يلزمها قبوله ويصير له نصف الجميع لان الارض له وفيها بنا لغيره بني بحيث
 فكان له ملكه بالقيمة كالشئ وغيره وقال القاضي لا يملكه لانه تتبع البناءا وصنعة فلا يجر عليها كما لو بذل نصف قيمة الثمر لملك
 نصف الشجر **فصل** الحال الرابع وجد زائدا من جهة ناقصا من جهة كعبد تعلم صناعة ومرض وحنث شتت
 دفونا وحلي كسرة ثم صاعته على عزمها كان او جارية حملت فان احمل نقص في الادمية من جهة من زيادة من وجه بخلاف حمل
 البهيمة فان زبادة محضه فهو كسمنها فاذا اتر صناعاته اخذ نصفه كما ان احق لها وآبها اشنع من ذلك لم يجر عليه لان عليه ضررا
 الحال الخامس ان يتعلق بها حق فيزها وهو ثلاثة انواع احدها ما يزيل ملكها كبيع العين وهبتها المقبوضة وعقتها او وقفها فح
 ذلكم تلفها فان عادت العين الى ملكها ثم تلفها فله الرجوع في نصفها لعدم المانع منه وفي معنى ذلك العقد لازم المراد ان
 الملك كالهبة والكتابة النوع الثاني ما ليس بلازم كالهبة قبل القبض والوصية قبل الموت والتدبير قبل الرجوع في نصفها لانه حق
 غير لازم فاسبب الشركة النوع الثالث ما لا يزيل الملك كالنكاح والاجارة مهر فيجر بين الرجوع في نصفها مع بقاء النكاح والاجارة
 وبين الرجوع بنصف القيمة لانه نقص في من فاسبب نقصها بغيرها **فصل** فان كان الصدق عينا فوهبتها الزوجان
 طلقها قبل الرضوخ ففيه روايتان احدها يرجع عليها بنصفه لانه عاد اليه بعد مشتاق فلم يمنع سخطا في نصفه بالطلاق كما لو
 وهبت اجنبيا ثم وهبت الاجبة للزوج والثانية لا يرجع عليها بشئ لان نصف الصدق تجز له بالهبة وان كان دينا فابرة منه ثم طلقها
 وقلنا لا يرجع ثمها هنا اولى وان قلنا يرجع ثم خرج هنا وجهان احدهما يرجع لانه عاد اليه بغير اطلاق فاسبب العين والثاني لا يرجع
 لان الاصل اسقاط وليس بتملك وان اصدقها عينا فوهبتها له او دينا فابرة منه ثم ارتدت قبل الدخول ففي رجوعه عليها جهان

بيع

بأعلى الرجوع في النصف بالطلاق فان باع رجلا عبدا و ابراه من عثه فوجبه المشتري عينا فرده و طالبه بئمة او امسكه و ارأسه
فقاله ذلك على وجهي بناء على الروايتين في الصداق وان اصدقها عبدا فوهبت نصف ثم طلقها قبل الدخول بتين الروايتين فان
قلنا اذا وهبته الكل لا يرجع بشيء رجوعها هنا في نصف الباقي من العبد وان قلنا يرجع ثم يرجع في النصف الباقي جميعا **فصل**
والزوج هو الذي يزوج عقد النكاح فاذا اطلق قبل الدخول فاي الزوجين عن صاحبه عما اوجب له من المهر وهو جازي الامر في المهر
يرى منه صاحبه وكله الصداق جميعه وعنه ما يدل على ان الذي يده عقد النكاح هو الاب فيصح عفو عن نصف مهر ابنته البكر التي
لم يتبع اذا طلقت قبل الدخول لان الذي يده عقد النكاح بعد اطلاق هو الولي وان امة خاطب الزوج بخطاب المواجهته
ثم قال او يعفو الذي يده عقد النكاح وهذا خطاب غائب فاعتبرت هذه الشرط لان الاب يلي ملكها في صغرها دون غيره ولا
يليه غيره ولا يمكن تزويجها الا اذا كانت بكر او لم تكن ذات زوج والمذهب الاول قال ابو حنيفة ما اراد الاخر الا فولا فذموا ولا يجوز
عفو الاب ولا غيره من الاولياء ما روي عن ابن عمر بن شعيب عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولي العقد الزوج رواه الدارقطني
ولان امة معها قال ان تغفوا اقرب للتقوى وليس عفو الولي عن صداق ابنته اقرب للتقوى ولا يمنع العبد من خطاب الحاضر
الى خطاب الغائب كقول حتى اذا انتهى الفلك وجري بهم برح طيبة و فرجوا بها جاتها ربح عاصف ولان صداق المرأة حقلها
فلا يملك الولي العفو عنه كما يريدونها ولان الصغير لو رجع اليه صداق زوجته او نصفه لا يفسح النكاح برضاع او نحو لم
يكن لولي العفو عنه رواية واحدة وكذلك ولي الصغيرة **باب**

في المفوضة وهو ان يزوج الرجل المرأة بغير صداق برضاها او رضاها سوا سكنها عن ذكره او شرط اذ فيه فالعقد
صحيح لقول لا جناح عليكم ان طلتم النساء ما تمسوهن او تقضوا لهن منهن وعن عقبته بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
اترضى ان ازوجك فلان قال نعم وقال للمرأة اترضين ان اعز و جدي فلانا قالت نعم فزوج احداهما صاحبها فدخل بها الرجل ولم
يفوز لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرة الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني فلانة ولم ارض لها صداقا ولم
اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها ساهي بخير فاحذرت سها فبا عن ابنة الف رواه ابو داود و يجب
لها مهر نسيانها بالعقد لان لو لم يجب لما استقر بالدخول ولا ملكت المطالبة بغيره قبله ولان احل النكاح عن المهر حال الص
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولها المطالبة بغيره قبل الدخول وتعدده ويلزمه اجابته اليه فان ترفع الى الحاكم لم يرض الا مهر المثل
لان الواجب لها وان ترض الزوجان على وجه جاز فان فرض لها مهر مثلها فليس لها غيره لان الواجب لها وان فرض لها اكثر منه
جاز لان له ان يزيد لها اي صداقها وان فرض لها اقل منه فرضه جاز لان احق لها فلكت تنقيصه وما فرض لها من ذلك صار كما
لمس في التنقيص بالطلاق قبل الدخول وقراه بالدخول وغيره لانه مهر مفروض فاشبه للفروض بالعقد وان دخل بها قبل الفرض
استقر مهر المثل لان الوطية في نكاح حال من مهر حال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان مات احداهما قبل الاصابة والفرض وجب لها
مهر نسيانها في صحيح المذهب لما روي عن علي بن ابي طالب ان بن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
فقال بن مسعود ذلك صداق نسيانها لا وكس ولا شطط ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن تزوج بنت واسق امرأة منا مثل ما قضيت اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح وعن احمد لا يكمل لها الصداق لانها
زوجة قبل فرضه ومسيس فاشبهت بالطلاق فوج هذا يجب لها نصف مهر المثل **فصل** ومهر نسيانها هو مهر نسيان عصبانها
المساويات لها ويعبر الخرب فالاقرب منهن وافرهن الاخوان ثم بنات الاخوان ثم بنات الاعمام ثم من بعدهم الاقرب
فالاقرب ولا يعبر ذوات الارحام كالام والخال والاخت من الام في احد الروايتين لانه المهر يختلف بالنسب ونسبها مخالف لنسبهن

وقال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم قال الترمذي هذا حديث حسن فان زوجها على الفلها والفلذة ثم طقت قبل الدخول رجع الزوج
 بالالف اليها لان ما احده الاب محسوب على البنت من صداقتها فكانت تبضته ثم وهبت لابنها فان شرط عيز الاب شيئا لنفسه فالكل لها ولا يتبع
 له لان عوز عنها فكان لها كالمسما لها **فصل** وان زوج الرجل ابنة الصغير فالمهر على الزوج لان المحو ضرب له فكان العوز من عليه كالكبير وكما لو
 استر له شيئا فان كان الابن معسر اغير وجهان احدهما هو عليه لثك والثاني على الاب لان ما زوجها مع علمه باعسار ووجوه الصداق
 عليه كان رضى منه بالقرامه **فصل** وان تزوج العبد باذن مولاه فالمهر على المولى لان وجب باذنه فكان عليه كالذي يجب بعقد
 الوكيل وان تزوج بعزاذن سيده فالنكاح باطلاق فانها قبل الدخول فلا شيء عليه وان دخلها في رقبته صداقتها لان وجب بها
 فكان في رقبته كسائر جنباياته وفي قدره روايتان احدهما مهر مثلها لان وجب يوجب المهر فاوجب جميعه كوطي المكرهه والثانية يجب
 عليه حضا المهر لما روي خلافا لان غلاما لا يوتي تزوج بمولاه يتحان التي بعزاذن اي موسى فكتب يذكر العثمان فكتب اليه ان
 فرق بينهما وحذرها الحنيفة من صداقتها وكان صداقتها حسنة ابغض رواه احمد وان المهر احد موجبي كوطي فكان ان يقضى فيه
 العبد من امر كالحد وقدره من صلح احمد ان صداق عليه ويحتمل ان يجر على ما اذا فرق بينهما قبل الدخول ويحتمل ان لا يجب
 شيء في حاله لان المرأة مطالوعة له في نكاح صحيح ابنة الزانية وهذا مذهب بن عمر والمذهب الاول والتميد محقق ان يفديه
 باقل الامرين من قيمته او الواجب من المهر كارتش جنباياته واذا زوج السيد عبدا منه وجب الصداق عليه ثم سقط لان النكاح لا يغلو
 من مهر ولا يثبت للسيد على عبده مال فسقط وقال القاضي لا يثبت مهر اصلا لانه لا يمكن ان يحد للسيد على عبده **فصل** وان تزوج
 العبد بغير اذنه بعزاذن سيده ثم باعها العبد او باع السيد الامه بغير اذنه صح ونحو صداقتها الائمة او بغيره ان كان قبل الدخول
 وان باعها اباه بصداقتها لان يجوز ان يبيعها به عبدا اخر فكذا هذا ويقسح النكاح اذا ملكت زوجها فان كان قبل الدخول
 رجع السيد عليها بما يسقط من صداقتها **فصل**

يته

هذا هو المذهب الجليل

اختلاف الزوجية في الصداق

اذا اختلفا في قدره ولا يثبت عليه مبلغ غير روايتان احدهما القول قول من يدعي مهر المثل منها فان ادعت مهر المثل واقل قال
 لقول قولها وان ادعى مهر مثلها او اكثر فالقول قوله لان الظاهر ان صداقتها مهر مثلها وان وجب العقد بدليل ما لو خلاص الصداق
 فكان القول قول مدعيه كالمكره سائر الدعوى فان ادعى قل من مهر المثل ادعت اكثر من مهر المثل مرد الى مهر المثل وينبغي ان يكلف
 الزوج على نفي الزانية عن مهر المثل ويختلف هي على اثبات ما نقص منه لان دعوى كل واحد منهما محتملة فلان دفع بغير عين والرد
 الثانية القول قول الزوج بكل حال لان منكره يرد على قوله علم الكلام ولكن اليمين على المدعى عليه فان مات الزوجان فورا ثم ماتت
 لثقتها لان من يحلف منهم على الابنات يحلف على البنت ومن يحلف على النفي يحلف على النفي العلم لان النكاح على نفي فعل الغير وان اختلف
 الزوج وابو الصغيرة او الجوزية قام الابن مقامها في اليمين لان يحلف على فعل نفسه فان لم يحلف حتى بلغت الصغيرة او الجوزية فاليمين
 عليها دونها لانه اذا حلف لغير اليمين من جملتها فاذا امكن اخلافها لغيرها كما لو صح اذا بلغ المظهر **فصل** وان نكح الزوج
 نسمة الصداق وادعت نسمة مهر المثل وكان اخلاف بعد الطلاق ففيه وجهان بناء على الروايتين فان قلنا القول قول الزوج و
 المتعة وان قلنا بالرواية الاخرى فلها نصف مهر المثل وان اختلفا قبل الطلاق بعد الدخول فقد استقر لها مهر مثلها وان كان قبل
 فلها المطالبة بغير مهر المثل ولا يشرع الخالف وان ادعت اكثر من مهر المثل حلف على الزيادة **فصل** فان قال الصداق
 هذا العبد قالت بل هذه الامه لم يملك العبد لانها لا تدعيه والامه لانها لا تجب بغير الدعوى لكن ان قلنا القول قول الزوج فلها
 قيمة العبد وان قلنا القول قول من يدعي مهر المثل وكانت الامه مهر المثل واقل حلفت ولها قيمتها وان كانت اكثر والعبد مهر المثل
 او اكثر حلف الزوج ولها قيمته وان كانت الامه اكثر والعبد اقل مرد الى مهر المثل على ما ذكرنا فيما تقدم **فصل** وان
 اختلفا في قبض الصداق وبراءة منه فالقول قولها لان الاصل معها وان اختلفا فيما يستقر به الصداق من الاستمتاع و

وعملت ببلغ

اخلاقه فالقول قوله لان الاصل معه وان اتفقا على انه دفع اليها مالا فقال دفعته صدقا قالت بل هبة فان كان الخلاف في نية فالقول
قوله بلايين لان العلم بما نواه وان اختلف في لفظه فالقول قوله مع يمينه لانه ملكه فالقول قوله في صفة نقله **فصل** وان نقص
الصدق في يدها بعد اطلاق فقالت حدث بعد اطلاق فلا ضمان علي وقال بل قبله فالقول قولها لان الاصل براءة ذمتها **فصل**
ويجب المهر للوطوء في نكاح فاسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي نكحت نفسها بغير اذن وليها فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها
ويجب للوطوء بشبهة لهذا المعنى ويجب للمكره على الزنا لانه وفي سقط احد عنهما في شبهة والواحد من اهل الضمان في حقها فاوجب المهر كما
لو طوي الشبهة ولا يجمع المهر اثنان البكر في هذه المواضع لانه داخل المهر عنه للمكره الا ان يرضى مع المهر لانه انما جزء فوجب عوضه
كالوجهات وطبعا وعمه احمد لا يجب المهر للمكره اليك قياسا على المطاوعة وعنده لا يجب لمكره من النسب لان تحريره
تحريرا اصل فلا يوجب وطبعا عمه كالمواط وعنده من تحرر ابنتها الا مهرها الذكر ومن نكح بنتها كالعمة والحالة يجب لها لانه
تحريرا احق ولنا انه ائلف منغمة يضعها في كسبه بالوطء في كسبه فاشبهت الاجنبية والبكر **فصل** ولا يجب المهر للمكره
للمطاوعة على الزنا الا انها باذلة لما يوجب البذل لها فلم يجب لها شيئا كما لو اذنت في قطع يدها فان كانت امة وجب المهر لستيدها لانه
المستحق له فلا يقط ينزلها كيدها ولا يجب المهر للوطء في البكر ولا اللواط لانه لا منغمة فيه متقومة في السبع بخلاف الفرج هـ

فصل ومن نكحها باطلا لا يجمع كذات الزوج والمعتدة حكمها حكم الاجنبية في وجوب اصدق ان الوطء بشبهة او اكره

وسقوط ان كانت مطاوعة عاملة بالتحريم لانه بطلان الاجماع فكان وجوده كعدمه **باب**

المواضع التي لا يطعم فيها العرس وهي مستحبة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج اولم ولو بشاة متفق عليه

وليس واجبة لانها طعام لسرور حاد فاشبه ساير الاطعمة ويستحب ان يؤم بشاة للحر وان اولم بغيرها اصاب السنة لما روى انس قال
ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه **فصل** واجابة الداعي اليها واجبة لما روى
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت لاجبة فليأتها وقال ابو هريرة من لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه البخاري
وان كان الداعي ذميا لم يجب لاجبته لان الاجابة للمسلم للاكرام والمواالات والاجب ذكر للذي ويجوز اجابته لما روى انس ان يهوديا
دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى جز شعير واهاله سخي فاجابه رواه احمد في الزهد وانما تجب اجابة المسلم اذا نضر عليه فان دعى اجنبي
كقوله ايها الناس احسبوا او هلم الى الطعام لم تجب لاجبته لان كل واحد غير منصوص عليه فلا ينكر قلب الداعي تجلفه وان دعى ثلاثا
ايام وجبت الاجابة في اليوم الاول والتحت في الثاني ولم تستجب في الثالث لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموليمة اول يوم
والثاني معروف والثالث ربا وسمعه رواه ابو داود فان دعاه اثنان ولم يمكن الجمع بينهما اجاب اسبقهما لان اجابته وجبت
بدعوة منعت من وجوب اجابة الداعي الثاني فان استويا اجاب اقربهما بالمار ويغيب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع ط

فصل واذا دعى الصبي لم تسقط الاجابة فاذا حضر وكان اصوم واجبنا لم يفطر وان كان نطوعا استحب له الفطر

ليس احاه ويجز قلبه لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا

فليطعم رواه ابو داود ويسجد لعلمهم بصيامه لانه يروى عن عثمان بن عفان وبن عمر وان التهمة نزول ويصح هذمه وان كان مفطرا

فلا فضل الاكل للجز وان فيه جبر قلب الداعي ولا يجب لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت الى الطعام فليجب فان

فصل والدعالي الموليمة اذن في الاكل والدخول لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا دعيت فليجب مع الرسول وقد ذكر اذن له رواه ابو داود **فصل** واذا دعيت الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر فامتنع النكاح

حضر وانكر لا يجمع بين واجبين وان لم يكن لم يحضر لان يرى المنكر وسماه احتيازا وان حضر في المنكر او سمعه ان لم يكن ان الله انصرف
 لما روي في نسخة ان رجلا اصافه علي فضعله طعاما فقالت فاطمة لودع رسول الله فا كل معناه فدعوه في آء فوضع بين يديه عَصَا دَقِي الْبَابِ
 وراة قرأ ما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة الحق فقل ما رجعت رسول الله فقل ان ليس لي ان ادخل بيتا من زواجيد حسن ولا انه
 يتأهل المنكر ويصعد من غير حاجة ففتح منه كالقادر على الله وان علم المنكر ولم يره ولم يسموه لم ينصرف لانه لم يره ولم يسموه وانصرف
 لسماع الذي لانه مشرور والاروية نفوس وصور غير الحيوان فان كانت نوطا او نكا عليها كاللبط والوسايد فلا بأس بها وان كانت
 على حيطان او ستور انصرف لما روت عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بي سحوقا بنمط فيه تصاوير فلما
 راه قال استبرين احبديس في تصاوير فنكته قالت فجعلت منه منبتدين قال في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منكيا على احداهما
 فان قطع راس الصوت او مالا يتقى الحيوان بعد كصد وظهر ذهبت الكراهة لانه لا يتقى الحياة فيه فاشبه الشجر وان انزل منه ما يتقى
 الحياة بعد كيد او رجل فالكراهة جالها الامنا صوت حيوان وان سترت احيوان عن مقتورة الحاجة من حر او بر در جاز ولم
 يكن لانه يستعمله الحاجة فاشبه لسر الثياب وان كان لغز الحاجة فيه وجهان احدهما هو محرم لما روي عن علي بن الحسين قال روي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ستر اجد رواه اخلاق والترقي يقتضي التحريم ودعي بن عمر بن ابي ايوب في ادراى البيت مستورا اجنادي احضر فقال
 يا عبد الله استبرون احبديس لا اطعمكم طعاما ولا ادخلكم بيتا ثم خرج والثاني هو مكروه لان بن عمر وعليه ولم ينكره وان كراهته من
 الشرف فلا يبلغ به التحريم كالزيادة في الملبوس ويجوز الرجوع في ذلك لعن ابي ايوب **فصل** فاما سائر الدعوات غير الواجبة
 كدعوة الختان ويسمى الاغذار والتعذيرة والحرس عند الولاد وهو الكثرة دعوى ابنا والنعيمة لفرود الغائب والجداق عند
 حذق القبي والمادبة اسم للدعوة لسبب كانت او لغرسب ففعلها محبت لما فيه من الطعام واظهار النعمة واجبة الاجابة لما روي
 عن عثمان بن ابي العاص انه دعي الى ختان فابي ان يجيب وقال انك لا تاتي ختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعي اليه رواه الامام
 امام احمد وسنن ابي داود في الدعوى عليه السلام اذا دعي احدكم فليجيبه سا كان او غير سر رواه ابو داود وان فيه جبر قلب الواعي ونظيره
فصل والنتارة والتقاطه مباح لانه نوع باجته فاشبه لسبب الماء والتمه وفي كراهته روايتان احدهما يكره وهي الاذكار في ما روي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النخبة وقال لا تحل النهي رواه احمد في المسند وان في التقاطه دناءة وقتالا وقد ياحذ من غيره اجبت الى
 صاحب النثار منه والثانية لا يكره اخنارها ابو بكر لما روي عبد الله بن قريط قال قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت يدان او مت بدنان
 فطفق يزدلفن اليه بايتهم بيدها فخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من شئنا اقتطع رواه ابو داود والاسان يخلط المسارون ان رواه
 يالكوا جميعا لان استلف كانوا يتناهدون في الغز وولج وغيرهما ومن وقع في حرم نبي من النثار فهو له لانه مباح حصل في حرم ملكه كالماء
 وتبت سمكه فسقطت في حرم **باب** **عشرة النساء** يجب على كل واحد من الزوجين
 معاشرته صاحب بالمعروف لقوله تعالى وعاشروهم بالمعروف وقال ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ويجب على كل واحد
 حدهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه من غير مغل ولا اظهار الكراهة للبدل ولا اتباعه باذا ولا امتن وكف اذا عصى صاحبه لان هذا
 من المعاشرة بالمعروف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم المطل الغنيم **فصل** واذا تزوج امرأة يوطأ مثلها فطلب تسليمها اليه وجب ذلك
 لانه طلب حقه المكن فان سالت الانظار فظرت مدة جرت العادة باصلاح امرها فيهما كاليومين والثلاثة لانه يسيرت العادة مثله وان
 كانت لا يجمع مثلها الصغر او مرض تر جاز والله لم يجب تسليمها لانها لا تصح للاستمتاع للمعق عليها وان كان لمرض غير جوارز وال
 او كونهما ترضق احقا وجب تسليمها لان المقصود من مثلها الاستمتاع بدون غير اجماع وذلك ممكن في الحال وكل موضع يجب
 تسليمها اليه اذا طلبها وجب تسليمها اذا عرضت عليه وما لا فلا **فصل** ويجب تسليم الحرم ليلها وانها لا تملك لغيره عليها
 وللزوج السفر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنبأه ويجب تسليم الامتية لليهود والنصارى لانها ملوكة عقد على احد من عبيتها فم يجب

كالشجر والابنية لانه نقش
 مباح فهو كعلم الثوب
 ولما صور الحيوان صح

عنه كونه الفلان

هل

التسليم عز وقتها كالمستاجر للخدمة في احد الزمانين **فصل** وله اجبارها على غسل الحيض والنفاس مسلمة كانت او ذميمة لان ابا حنيفة
الوطي يفتق عليه وله اجبار المسلمة على الغسل من اجنابته لان واجبا عليها وفي اذميتها روايتان احدها لا يجبرها على غسلها ولا يجبرها
لا تغف باحدة الوطي عليه والثانية يجبرها لان حال الاستمتاع يفتق عليه لكون النفس تعاون منه لا يعقل من جنابة وفي التنظيف و
الاستحذاء وحماتها بناتها التي روايتين وقال القاضي له اجبارها على الاستحذاء اذا طال اشعر واسترسل وتقليم الاظفار اذا طالت روية
واحدة وله منعها ان ياتى ذى برأيتها على وجهين لما ذكرنا وله منع المسلمة من كل تحريم لان الله منعها منه وليس له منع الذميمة من يسير محر
لانها لا تعتقد تحريمه وله اجبارها على غسل فيها منه لان نجاسته تمنع الاستمتاع به وله منعها من السكر لانه يجعلها كالرق المفرج
ولا ياب من جنابتها عليه **فصل** وله منعها من الخروج من البيت الا بالابتداء منه لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بمالسبه
بواجب وقدر وي عن بن عمر قال انت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله ما حق الزوج علي من زوجة قال صفة عليها ان لا يخرج الاباذه
ويكلم منعها اياها من عيادة احد والديها او شهود جنابته لان يودي الى التفتور ويغريها بالعقوق **فصل** وله الاستمتاع بها
في كل وقت من غير اضرارها ولا منعها من فضيلة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابانت المرأة مهاجرة من اشزوجها الغنم
الملائكة حتى ترجع متفق عليه ولا يجوز وطئها في الحيض ولا في كبر لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تفرقوهن حتى يعطرن
وروي عن بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من احد الا فاقوا النساء في اعجازهن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد رواها الاثرم ويجوز الاستمتاع بها فيما بين اليها ووطئها في الفرج
مقبلة ومذربة وكيف شال قوله تعالى نساءكم حرثكم فافوا حرثكم اي شتمتم قال جابر بن عبد الله من خلفها عجز الابايتها الا في الماتى
متفق عليه **فصل** واذا اراد اجماع استحب ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا لما روي بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم حين ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فولد بينها ولد لم
يصره الشيطان ابدا متفق عليه وسجد الكسرى عند الجامعة لما روي عنه بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ولا يجرد عجزه من رواده فاجبة ولا يجامعها بحيث يراها انسان او يسمع صوتها وحسها واذا فرغ قبلها لم له ان يفرغ
حتى تفرغ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع الرجل اهله فليقبلها حتى تقبض حاجتها
فصل ويكره العزل وهو ان يزل خارج الفرج لما فيه من تقليل النسل ومنع المرأة من كمال استمتاعها وليس يحرم لما روي ابو سعيد
قال ذكر بعني العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل فانه لبيت نفس مخلوقة الا الله خالفها متفق عليه
فان كان ذلك في امته فله ذلك بغير اذنها لان الاستمتاع بها حلاله دونها وكذلك الولد وان كان في زوجة حرة لم يجز الاباذه لما روي
بن عمر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن حرة الاباذه اراه احمد وان كانت امه فقال اصحابنا لا يعزل عنها الاباذه ان
الولد والاولاد جوارز لان تخصيص حرة بالاستيدان دليل على سقوطها وعجزها وان السيد لا قوله في الوطي فلا يجب استيدان في
كيفيةه وان على الزوج من تركه وله بخلاف حرة ويجوز ان يكون الاستيدان للحرة والامة مستحبا غير واجب لان حرة ما في الوطي لا
في الانزال بل حرة وجهه ذلك في الفقة والعنة **فصل** واذا كان له زوجتان لم يجمع بينهما في مسكن واحد الا برضاها لان عليها
فيه ضرر ويؤدي الى الحسوة ولا يطا احد لهما حضرة الاخر الا ان فيه دناءة وسوء عشرة واثارة للغير
باب القسم على الرجل الميت عند امراته الحرة ليلة من كل اربع ووطئها حرة في
كل اربعة اشهر اذ لم يكن عذر وقال القاضي لا يجب الميت ولا الوطي ابتداء اذ لم يقصد الاضرار بتركه لان حق له جنازة تركه كما
كسفت الدار المستأجرة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر والم اجرا نكحتموهن انما تقوم الليل قال بلي برسول الله قال فلا
تفعل صم وافطروم ونم فان جسدك عليك حقا ولعبدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا متفق عليه وقال عمر لعبد بن سور ارض به

هذا

هذا وامرته قال فاني امرها ان ياتيها ثلث نسوة وهي رابعهن فاقض له بثلاثة ايام ولياليهن يتعبد فيهن ولها نكاح وكيلة فقل
 عرف الله ما اراد الاول بان يجي الی امره الاخر اذهب فانت فامرنا اهل البصرة ولا نكاحوا حتى ياتيها ثلث نسوة وما لا يحجب عن امرها الخالف
 لا يجب على الخائف ان ياتيها ثلث نسوة كما امر المباحات وما لا يجب لا يبيح النكاح للفقير من زيادة النكاح فان لم يفعل فطلبت الفرقة فرق بينهما قال الصحابي
 وحق الامه ليله من كل سبع لان اكثر ما يمكن جمع معها ثلاث حواير انزلهن ست ولها السابقة واصحح ان لها ليلة من ثمان نصف ما لآخر
 لان زيادتها عمداً كغيب بالتصنيف من زيادة الحرة على ليلة من اربع زيادة على الواجب فتعبر بما ذكرنا **فصل** فان كانت له امرتان او
 او اكثر وجب التسوية بينهما في القسم لما روي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرتان او
 مايل برها ابوا ود وكان ابو هريرة رجل بالعسرة بالمعروف وليس له البداية في القسم باحداهما دون الاخرى من غير رضا الا ان يجوز ويعد
 الى المنقور فاذا اراد البداية بالقسم افرغ بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرغ بين نسائه واذا بدأ بواحدة بفرقة او غيرها لزمه القضاء
 للبواقي لان ترك القضاء ميل **فصل** ويجب القسم على المريض والمجرب والمظاهر والمؤني ومزوج المرضية والمجربة والخائفة
 النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بمرضه ولان القسم يرد للنس والابوا وذلك يحصل في هذه الاحوال فاما المجنون والمجنونة فاما
 ن حيف منها سقط القسم لان الاشر لا يحصل منها وان لم يخف منها فاما المجنونة على حقها من القسم ويطوف ولي المجنون به لان الاشر يحصل
 منها **فصل** واذا سافرت زوجة غير اذن سقط حقها من القسم وانفق لانهما منعها القسم لها بغيبها فاشقك نفقتا بنتوزها
 وان بعثها وامرها بالنقل من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لان ذلك حاصل بفعله فلم يسقط حقها لولا انك المشرى بالبيع
 لم يسقط عنه وان سافرت باذنه لحاجتها فيه وجهان احدهما لا يسقط لانها سافرت باذنه اشبه ما لو سافرت معه والثاني يسقط
 اختاره الحنفي لان القسم للاسوة والنفقة للتكليف والاستمتاع وقد تعذر من جهتها فسقط كمن المبيع اذا تعذر تسليمه ويحتمل ان يسقط قسمها
 وجهها واحداً لانه لو سافرت عنها عند سقوط حقها منه فاذا سافرت هي كان اولي وفي النفقة وجهان لانها لا تسقط بنفسه **فصل**
 وعاد القسم الليل لقوله **فصل** وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً ولان الليل للسكن والايوان والمفاز للعاش والانتشار الامن فعاشه
 بالليل كالحارس فعد قسمه النهار لان نهاره كليل غيره واذا قسم للمرأة بلا كان لها ما يليها من النهار بنوع الليل لما روي ان مودة هبت
 ليلتها العائشة مستقوقة قالت عاتبة تبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يوهي والاولى ان يقسم بين زوجاته ليلة وليلة اقتدأ برسول الله
 ولان اقرب الى التسوية في ايها الحقوق فان زاد على ذلك لم يجز الا برضاها لانه اذا باتت عند واحدة فقيمت الليلة الثانية لالاخر فلم يجز
 ان يبيتها عند غيرهما بغير رضاها فان اتفق الجميع على القسم اكثر من ذلك واقل جاز لان الحق لا يخرج عن من وقال القاضي لان يقسم ليلتين
 وثلاثاً لانه لا يبر ولا يجوز الزيادة عليه الا برضاها فان قسم لاحدها ثم طلق الاخر قبل قسمها اتم لان فوت حقها الواجب لها فان
 عادت بعد ذلك لم يبر لانه ان يقضيها الا انه قدر على ايفائها بعد العزم فلم يبر كالدين اذا عسر به ثم ايسر وان نشرت احدها في ليلتها
 وانغلفت بابها دونها وادعت طلاقاً سقط حقها من القسم فان طاعت استأنف القسم بينهما ولم يقضها لانهما اسقطت حق نفسها
فصل والاولى ان يطوف على نسائه في منازلهن اقتدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان احسن في العشر واصون لهن وله ان
 يقسم في موضع واحد ويستدعي واحدة وله ان ياتي واحدة ويستدعي واحدة لان المرأة تابعة للزوج في المكان ولذلك
 ملك نقلها الى حيث شاء وان حبس في موضع يمكن حضورها معه وهو مسكن مثلها فهي على حقها من القسم وان لم يكن مسكن مثلها لم يلزمها
 اجابته لان عليها ضرراً وان كانت له امرتان او اكثر بلدين فعليه ان يبعث اليهن فلا يسقط بتأخيرها كالنفقة فان امتنع
 احدها من القسم بعد طلقها سقط حقها وان اقام في بلد احدها ولم يقيم معها في المنزل لم يلزمه القضاء لان لم يقسم لها وان اقام عندها
 لزمه القضاء للاخر **فصل** يستحب التسوية بين الزوجات في الاستمتاع لانه احمل ولا يجب ذلك لان الداعي اليه الصحة والحية ولا
 سئل الى التسوية فيه قال تعالى تستطعموا ان فقدوا بين النساء ولو حرصتم قال بن عباس في احب واجماع وقال بن عباس كان رسول الله

رواها وفي لفظها مستثناة ثم ندرت والاحرار والرقيق سوا هذه الامة للايناس وانزال الاحتشام فاستوي في الاستواء في اجابة
 اليه كالنفقة **فصل** في ان يزق امراته في ليلة واحدة لا يمكن اجمع بينهما في ابقاء صحفها وتسنن اليه بوجز حقها و
 تسنن فان فعلها بالية تدخل عليه اولافها صحفها الا انها سبق فان ادخلنا عليه معا افرع بينهما فقدم من يخرج لها الفرعة ثم يني
 بصاحبها ثم قسم بعد ذلك **فصل** واذا اراد السفر بجميع نسائه قسم لهم بما يقسمه احضروا ان اراد السفر ببعضهن لم يسافر بهن الا بقربة
 لما روت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفر افرع بين نسائه وانتهى خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه ولا يلزمه
 القضاء للحاضر لان عايشة لم تذكر قضاء لان المسافة اختصت بمسقة السفر فاختصت بالقسم والسفر الطويل والتقصير سوا في هذا
 لعموم الخبر والمعنى وان سافر باحدهن بغير فرعة ثم وقف للبواقي لان خصها بمدة على وجه تعلق التهمة فلزم القضاء للحاضر وان خرجت
 الفرعة احدثها فامتنعت من السفر مع غيرها لا متاعها وان اثرت احزابها جاز اذا رجع الزوج لانه يحولها اليه ليلتها في
 الحضر وان احب تركها والسفر وحده جاز لان الفرعة لا توجب وانما يغير مستحق التقديم وان سافر بها بفرعة ثم بدله فابعد السفر فلم
 استصحبها معه لان سفر واحد وان اقام في بلدة مدة يلزمه فيها تمام الصلاة فخرج مسافر لم يقض ما سافر به لان سفر
 واحد قد افرع له وان كانت عنده امراتان فزوج امراتيه ثم اراد سفر افرع بين الكل فان وقعت الفرعة لاحد الاوليتين سافر بها فاذا
 قدم فحق العقد للجدية ثم دار فان وقعت لجدية سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فاذا قدم فحق العقد للاخر ثم دار
 لان حق جميعه قبل سفره ويحتمل الا يقضى لها لان الاثوية احضرت من السفر فيحصل تقضيها على التي سافر بها وان قدم من سفر
 قبل تمام حق العقد للتي معها في احضرت **باب** **التشوير** وهو دفع عن احد
 تشوير المرأة وهو عصيتها وزجرها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح فيظهر منها امارات التشوير مثل ان يدعها فلا يجيب او يجيب منكرا
 مبثمة وعظها وخوفها اسرها وما يلحقها من الائم والكفر بنسبها من سقوط نفقتها وقسمها وابطاحتها بها واذاها بالقول مع الا
 تخافون تشويرهن فعضوهن ولا يجوز ضربها لان يجوز ان يكون ذلك لعذرا وضيق صدر من غير الزوج فاذا اظهرت التشوير فله جرحها
 في المضاجع لقوله تعالى واخرجوهن من المضاجع قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك فاما الجرح في الكلام فلا يجوز اكثر من ثلاثة ايام لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يجر احدها فوق ثلاثة ايام فان ردعها ذلك والا فله ضربها بالقوله تعالى لا تضربوهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدكن مهون فانه فعله فاضربوهن ضربا غير مبرح رواه مسلم ولا يبرح بالضرب للجز قال ثعلب غير مبرح اي
 غير شديد وعليه جناب المواضع الخوف والمستحسنة لان المقصود التاديب لا الاتلاف والتشويه وهل له ضربها باول التشوير فعنه
 له ذلك للآية والخبر والانه صرح بالمعصية فكان له ضربها بالمصرة وظاهر قول الخريفي انه ليس له ضربها لان المقصود بهذه العقوبات زجرها
 عن المعصية في المستقبل فينبى بالاشهل فالاشهل كالحراج من لحم منزله ولانها عقوبات على جرائم فاختلقت باختلافها العقوبات الحادية
فصل النوع الثاني تشوير الرجل عن زوجته وهو اعراضه عنها الرغبته عنها لمضام او كبرها او غيرها فلا باس ان نضع عنه بعض حقها
 تسريحه بذلك لقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها شيئا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يتصليا بينهما صلحا قالت عايشة هي المرأة تكون
 عند الرجل لا يستكر منها فيريد طلاقها وتزوج عليها تقول له امسكها ولا تطلقها واتت في حل من النفقة عيا والقسم لي رواه البخاري
 وقالت عايشة ان العودة حرة استخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذكر منها فني تلك
 اشباهها انما انزل الله وان امرأة خافت من بعلها شيئا او اعراضا رواه ابو داود ومضى صاحبنا على عي من حقها ثم ارادت الرجوع فلها ذلك
 قال احمد بن حنبل يعني عن زوجته فيقول لها ان رصبت على هذا والافات اعلم فتقول فذريته فهو جائز وان سأت رجوت **فصل**
 واذا ادعى كل واحد منهما ظم صاحبه وعد وان اشكها احكام الاجانب ثقة يطلع عليها ويلزمها الاضاف فان لم يكن انصافا واحدا
 من صاحبه وحينئذ شقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكام من اهله ليؤدبا ما رايا المصلحة فيه من التفرقة بوجوه او غير او الاصلح

شقي

ويحتمل ان يقسم عند الأخرى
 لقضاء حق العقد لانه
 حق وجب بالعقد ولم يوجد
 له مسقط فيجب قضاء
 لم يقسم مثله عند التي سافر
 بل الله يفضل الحاضرة عليه
 فان العدل يحصل بهذا
 فيكون اول من اسقط
 حق العقد بغير مسقط

بترك بعض الحقوق او يبيع لغيره تعالى وان حلفتم سفاق بينهما الا بغيره ويجوز ان يكون احكام اجنبية لانها اما وكيلان واما احكام وامي ذلك
كان فلا تشترط الا امر ابنة والاولى جعلها من اهلها للائمة ولا يملك بدونه هذه الوصية وان كانا حكيمة من شرط فيه واختلفت الرواية فيها فروي انها
منها يحتاجان الى الراي في التطرف والتفريق ولا يملك بدونه هذه الوصية وان كانا حكيمة من شرط فيه واختلفت الرواية فيها فروي انها
حكمان لتسمية اسمها آياها بذلك ففعل هذا لغيره ما رايته بغير رضه الزوجية لان احكام حكمه بما يراه من غير رضه الخصم وروي انها وكيلان
لا يملك ان يتفريق ولا اسقاط شيء من الحقوق الا بتوكيلها ورضاها لان اطلاق الى الزوج وبذلك للمال الى الزوج فلم يجر الا باذنها ومتى
كانا حكيمة شرط كونهما فقيهين حرين لان ذلك من شرط الحكم وان كانا وكيلين جاز ان يكونا عاميتين او عبيد لان توكيلها جاز وقال
القاضي لا يجوز ان يكونا عبيد لانها ناقصان فان غاب الزوجان نفذ تصرف احكامه في حقهما ان قلنا هما وكيلان كما ينفذ تصرف الوكيل في
غيبته الموكول وان قلنا هما حكمان لم ينفذ لانه لا يجوز له الحكم للغير وكل واحد منهما محكوم له وعليه وان جمل ينفذ تصرف احكامه بحال لان
الوكالمة ينظر بحقوق الموكول **كتاب الخلع** ومعناه فراق الزوج امرأته بغير عوض فانه

خلعها بغير عوض لم يصح لكن ان كان بلفظ الطلاق او فواه به من طلاق رجعي والام بغيره وعنه يصح الخلع بغير عوض وانما الخلق اذا سألته
خلعها فقال خلعتك انفسخ النكاح ولا ينعى له لان فرقة تجازت بغير عوض كالطلاق فان قال خلعتك بغير سؤال الزوجة لم يكن خلعا وكا
كناية عن الطلاق لا يفر قال ابو بكر لا خلاف في ان الخلع ما كان قبل النساء اذا كان قبل الرجال فلا يترجم في انه طلاق عليك الرجعة
ووجه الرواية الاولى انه منسوخ للخلع بغير عوض ولا ينعى عليك الزوج لو لم تسأل المرأة **فصل** في الخلع على ثلاثة اصناف مباح وهو
نكح المرأة زوجها بغيرها اياه وتخاذل ان لا تؤدى حقوقه ولا تقيم حدوده في طاعة فلها ان تقضي نفسها منه لقوله تعالى فان حلفتم الا
يقم حدوده فلا جناح عليهما فيما افتدت به وروي البخاري باسناده قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني ابيع نفسي لغيرك من دين ولا خلق الا اني اطاف الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه وامر ففارقها
وان حاجتها اية لغيرها فتم والاتصل اليها الا بعد العوض فايج لها ذلك كسرى النكاح **الثاني** الخلع لغيره بغير عوض مع اشتراط احوال
فذهب الصحابة الى انه صحيح مع الكراهة لقوله تعالى فان طبعكم عبيد فكلوا مما تركوا من غير طيب ولا يحتمل كلام احمد بطلانه وتحرره لان الخلع
مثل حديث سحابة نكح الرجل فتعطي المهر فهذا الخلع ووجه ذلك قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما انتموهن سبا الا ان يحيا فان اتيكما
حدودته وروي ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأة سأل زوجها الطلاق من غير باس فخرام عليها راحة اجرة رواه ابو داود
ولا يلزم من اجواز في غير عقد اجواز في عقد بدل عقود الربا **الثالث** ان يعرض الرجل زوجته باذنها ومنعها حقها ظالم التقدي
نفسها منه فهذا محرم لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اهنتموهن فان طلقها في هذه الاحوال بعض لم يستحقه لانه عوض من كره
على بنه بغير حق فلم يستحقه كالتزويج المبيع ويقع الطلاق رجعا وان خالوها بغير لفظ الطلاق وقلنا هو طلاق حكم ما ذكرنا والا فالرجعية
بالحال فان ادبها لتركها فزنا او مشورها في العتق لذلك لم يجرم لانها منسوبة للحق وان زنت فعرضها للتقدي نفسها منه جاز وصح الخلع لقوله
تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاستسنان من النبي اثبات وان من باظلم الغير فصد اخذت منها فخالعة لذلك صح الخلع لان لم يعرضها
ليأخذ مما اتاها شيئا **فصل** في بيع الخلع من العبد والتسليم والتمس وكل زوج يبيع طلاقه لانه اذا ملك اطلاق بغير عوض في بعض
اولى والعوض في خلع العبد لانه من كسبه لا يجوز تسليمه اليه الا باذنه ولا يجوز تسليم العوض في خلع التسليم الا بالملك كسائر حقوقه
وقال القاضي يبيع قبضتها لانه صح خلعها فصح قبضتها كالمفلس ولا يبيع غير زوج لانه لا يملك اطلاق الا بالملك كسائر حقوقها
لا يملك اطلاق زوجته ولا خلعها لقوله صلى الله عليه وسلم اطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه ولان اسقاط حقه لم يملكه كاسقاط قصاص
والثانية يملكه لانه يملك تزويجها فملك اطلاقها واخلع كالزوج وكذلك القول في زوجته عتده **فصل** في بيع الخلع مع كل زوجة
رئيسه لان استدانها صححه فان كانت امته في خلعها حكم استدانها باذن سيدها ويجزأ منه ويرجع على المكاتبه بالعوض اذا اعتقت

استقاط

وهل المغلقة اذا ايسرت كما سندا متفقا ما السقيمة والصغيرة والمخونة فلا يصح بذلك العوض منه لانه تصرف في المال وليس من اهله ويصح بذكر العوض
في الخلع من الاجنبية فاذا قال طلق زوجك باللف على ففعل لزمته الالف لانه انك لا يفتقر الى رضا المصطفى فصح بالملك والاجنبية كالعتق
وان قال طلق زوجك بمهرها وانما من من فعل بانك وعليه مهرها لا يرجع به على احد وليس لغير الزوج حصة خلعها بين من مالها ولو كان اب الصيغة
لا يسهط به حتما من العوض والسفينة والاستماع فان فعل وكان طلاقا كان رجعيًا والام يقع به شيء كالخلع مع العضل فصلا
ويجوز الخلع من غير حاكم لانه قطع عهد التراضي فلم يحج الحاكم كالا قال ويجوز في الحيف لان عزم الطلاق فيه ثبت دفعا للضرر بطول العدة
والخلع والخلع يندفع به ضرر سوء العشرة وهو اعظم وادوم فلان **فصل** والفاظ الخلع تنقسم الى صريح وكناية لانه احد نوعي الفرقة
فكان له صريح وكناية كالطلاق والصريح ثلاثة الفاظ خالفت لانه ثبت له عرف الاستعمال وقد دبتك لو روي القرآن به وصحت كما ذكره لا تجتنب
فيه وما عدا هذا مثل بارتك وابرتك وابنتك فكناية فتحق بالصرح وتصح وان لم ينو ولا يقع بالكناية الا بينة او دلالة حال بان تطلب
الخلع وتبطل العوض فيجبها بغيرك لان دلالة الحال تنجز الشيء ومنه وقع الخلع بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق فهو طلاق باين انه لا يخلو
غير الطلاق وان حالها بغير لفظ الطلاق غير نايه به الطلاق ففيه روايتان احدها هو طلاق ايضا لانه كناية عن الطلاق نوى به فترقها
فكان طلاقا كما لو نوى به الطلاق والثانية هو فتح القول بها الطلاق مرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فلا تخل منه بعد حتى تنكح زوجا
غيره فلو كان طلاقا كانت اربعا والخلع في غيرها ثلاث ولا يفسى بغيره في الطلاق ولا نوى به الطلاق فليكن طلاقا كغيره من
الكنايات فاذا قلنا هو طلاق ففقر به عدد طلاقها ونحو خلعها ثلثا لم يخل حتى تنكح زوجا غيره فان قلنا هو فتح لم ينقص به كل عدد طلاقها
وحلت له غير نكاح زوج ثان ولو حالها مرارا **فصل** وتبين بالخلع على كلتا الروايتين فلا يملك رجعتها لانه عقد معاوضة فلم يملك الرجوع
فيما اعترض عنه كالبيع ولا يلحقها بطلاق ولو ما جهتها به لانها باين فلم يلحقها بطلاق كبعده فان طلقها بعوض وسرط الرجعة فقال حامد
يصح الخلع ويبطل السرطان الخلع لا يفسد بالعوض الفاسد فلم يفسد بالسرط الفاسد كالنكاح قال القاضي ويكفي المهر وله صداقتها
لانه انما يفسد مع السرط فاذا افسد السرط وحيا به يرجع بانقضاء اجله فيصير مجهولا فيفسد ويوجب اصدقاق ويحتمل ان يجب المهر لانه
مسمى بغيره عقد صحيح فوجب قبضه على اصدقاق في النكاح وفيه وجه آخر انه يبطل العوض وتثبت الرجعة لان شرط العوض والرجعة
يتباينان فيستطاع ويقع بحد الطلاق وان شرط الجارية للخلع بطل السرط ويصح الخلع لان اختيار في البيع لا يمنع نقل الملك في الخلع لا يمنع
وقوعه ونحوه فلا سبيل الى رفعه **فصل** ويصح الخلع من غير بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة ومعلقا على شرط لما فيه من الطلاق
فاما المتجر بلفظ المعاوضة فنوان يقع الفرقة بعوض فيقول خلعك بالف اوات طالق بالف فتقول قبلت كما يقول بعند هذا الثوب بالف
فيقول قبلت هذا قول القاضي وقيل ان يقع الطلاق رجعيًا ولا يملك لانه في الخلع الذي يملكه ولم يجعله بشرط وجعل عليها حوا
لم يتبدله ولم يرضه فلم يلزمها فامت المعاوضة **فصل** فيقول ان تقول المرأة اخليني بالف او طلقني بالف او علي الف فيقول طلقك
كما تقول بعني هذا الثوب بالف فيقول بعندك ولا يحتاج الى ذكر اعادة الالف في الجواب لان الطلاق يرجع اليه كما يرجع اليه ولا يصح الجواب في
هذا الاصل الفوز يجوز للرجوع في الاعجاب قبل القبول والمرأة الرجوع في استوال قبل الجواب كما يجوز في البيع وامت المعلق فنحو ان يعلق
الطلاق على دفع مال او ضمان فيقول ان اعطيني الف اذا اعطيني الف او متى اعطيني الف او متى ضمنيت لي الف فانك طالق متى ضمنته له
او اعطيت الف اطلقت سواء كان على الفور او التراجي لانه تعلق بالطلاق على شرط فوقع وجوده كما حال وعري عن ذكر العوض وتكفي في العظم
انه تحضر المال وتاديه في قبضه اخذ ولم ياخذ لان اسم العظمة يقع عليه يقال اعطيت فلما ياخذ فان اعطته بعبد الالف لم تطلق لانه لم يوجد
الشرط وان قالت طلقني بالف فقال انت طالق بالف ان ثبت لم تطلق حتى تنكح الا انه علقه على المشية فلم يقع الا بها وسواء شاءت على الفور او
التراجي فيصير لانه جعل النسبة شرطًا فاشبهه تعليقه على حصوله **فصل** واذا قال انت طالق وعليك ان تطلق رجعيًا ولا يملك له لانه
لم يجعل الالف قوصًا للطفه ولا شرطًا فيها انما عطفه على الطلاق الذي عليك اي قاعه فوقع ما يملكه دون ما لا يملكه وان قالت طالق على الف

الإطلاق

لعله ثلاثا

او على ان عليك الفاعل بعد فيها مثل ذلك لان على لست حرف شرط ولا مقابلة ولذلك لا يصح ان يقول بعدك مؤي على الف وقال القاضي لا يصح
الطلاق بها حتى يقبل ذلك لانها اجرت مجرى المهر والحزب بدليل قوله تعالى في قصة شعيب اخبار يان الخكر احدى ابنتي هاتين على ان تا جري
ثاني حج وقوله فخل خملك حرجا على ان جعل بيننا وبينهم سدا فاعل هذا اذا قالت طالق على الف او باق فقالت قبلت واحدة بثلك بالالف
لم يقع لانها لم تقبل ما بذله فاشبه ما لو قال بعدك عديي ثلاثا بالف فقال قبلت واحدة بثلك الف وان قال قبلت واحدة بالف وقع الثلث وحق
الف لا تعلق الثلث على بذلها لالف وقد وجد وان قال طالق ثلاثا واحدة منها بالف طلقت لثنته ووقعت الثالثة على قبولها و
لو لم يقوم طلاقها الاطلاقه فقالت طالق اثنتين الاولى بعزتي والثانية بالف بانت بالثلث ولم يستحق شيئا وان قال الاولى بالف استحق
الف اذا قبلت **فصل** وان قال طلق بالف فقال صلعتك بنوي به الطلاق او قلنا اخلع طلاق استحق الف لانه طلقها وان لم ينو اطلاق
وقلنا ليس بطلاق لم يستحق العوض لانها استحققت استعدت فرقة تنقص عددا فلاقته فلم يجبه اليه ويكون كالمخلع بعرض ويحتمل ان لا
يقع به ايضاً لانه انما بذل حلقها بعوض ولم يحصل فلم يقع وان قالت اخلع بالف فقال صلعتك بالف وقلنا اخلع فبيع فيه وجهان صحهما
له الف لان اطلاق بعوض نفع من اخلع ولانها استعدت فرقة لا تنقص عدد طلاقها في بفرقة تنقص عدد طلاقها وهذا زيادة والثاني
لا يستحق شيئا لان لم يجبه اليه ما حلت وان قالت طلق ثلاثا بالف فطلقها واحدة وقعت حقيقتها ولا يشبه لان لم يجبه اليه ما سأل فانها
استعدت فرقة عزم بها قبل زواج آخر فلم يجبه اليه وان لم يكن بقي من عدد طلاقها الا واحدة استحق الف على اولم تعلم ان المقصد
عزمها قبل زواج آخر وقد حصل ذلك وان قالت طلق واحدة بالف فطلقها ثلاثا طلعت ثلاثا وله الف لانه حصل ما طلبته وزيادة وان
طلق عمر بالف فطلقها ثلاثا استحق الف في قيام المسألة اليه قبلها لانه حصل المقصود وان طلقها اقل من ذلك لم يستحق شيئا لان لم يجبه
سؤالها **فصل** فان قالت طلق بالف الى شهر فقال اذا جازس اشهر فانت طالق استحق الف ووقع الطلاق عند اشهر بايضا
لان بعوض وان طلقها قبل اشهر طلقت ولا يشبه له بضر عليه لان اخبار بايقاع اطلاق من بعرض وان قالت كع على الف على ان تطلقني
شيت من الآن الى شهر فطلقها قبل اشهر وقع اطلاق واستحق الف لانها اجابها الى ما سأل وقال القاضي تبطل التسمية ولم صدقتها
لان زمن اطلاق جمهور **فصل** وان قالت احدي زوجتي وطلقني وضرني بالف ففعل صح اخلع فيها لان اخلع مع الاجنبى صح وان
طلق احداهما لم يستحق شيئا لان لم يجبه اليه ما سأل فلم يستحق ما بذل كما لو قال في المناضلة من سبق بسرهم في الف فسبق باحدهما وقال
القاضي نهن المطلقة وعلى الباذل حصتها من الف كما لو قال من تزوجتني فله الف فزادها وان قالت طلق بالف على ان تطلق ضري
بالف فكذلك سوا وقال القاضي اذا لم يف بشرطها فلم الاقل من المسمى في صدقتها او الف **فصل** وان قال تزوجتني انما طلقته
بالف قبلتنا طلقنا وتقسط الف بينهما على قدر صداقهما وعلى قول اي بكر يكون بينهما نصفه كقولها فيما اذا تزوجها بالف وان قبلت
احدهما بانت ولرستها حصتها من الف وان كانت احداهما غير رثية قبلت بانت الرشد بحصتها ولم تطلق الاصل لانه بذلها
للعوض غير صحيح وان قال انما طلقته بالف ان سبنا فقالنا قد سبنا فهي كالتية قبلها الا ان احدها اذا سأل فبها وحدها لم تطلق وا
حدة منها لان مشيئتهما معا شرط لطلاقهما فلا يوجد بدون شرطه فان قالنا قد سبنا واحداهما صغير او مجنون فكذلك ان مشيئتهما
غير صحيحة وان كانت سفينة طلقنا لان مشيئتهما صحيحة وعلى الرشد حصتها من العوض ويقع طلاق السفينة رجعا والعوض
عليها لانه بذلها غير صحيح **فصل** وكل ما جاز صداقا جاز جعله عوضا في اخلع قليلا كان او كثيرا وقال ابو بكر لا ياخذ اكثر مما اعطاها
فان فعلت الزيادة والاول المذهب لقوله تعالى فلا جناح عليها فيما اقتدت به ورون الترتيب بنت معوج قالت اخلعت من زوجي بما
دور عقاص رايه فاجازه عثمان ولانه عومع مع مكن منافع البضع اسبه كصداق ولا يجزيان ياخذ منها اكثر مما اعطاها لان بروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر نابتين فيسان ياخذ من زوجته حديثه ولا يرد رواه بن ماجه وحكمه حكم الصداق في انه اذا وجد بعينها
حيز بين قيمته واخباره وفيه انه اذا اخلعها على عبد فبان حرا او خرفان حرا فله قيمة العبد مثل الخمر وان خالها بجر او غير عملانه و

غاية شري
هذه هي المذهب

منها ما صح

لغ

لان عقد معاوضة تجاز ذلك في كالمبيع فان فكل الزوج خالع وكيله بما قدر له او بزيادة عليه او بصداقها عند الاطلاق او بزيادة عليه ولو لم يستحق
لانه امتثل امره او زاد جزاوان خالع بدونه فبفسد وجهان احدهما لا يصح احتسابه بن حامد لان خالف موكله فلم يصح تصرفه كماله وكله في خالع امره
خالع اخره والثاني يصح ويرجع على الوكيل بالنقض احتسابه ابعابك لانه امكن الجمع بين تصحيح التصرف ودفع التصرف فوجب كماله بخالف وذكر القاضي
وجوه اخرى احدها يتجزأ الزوج بين قول العوض ناقضا وبين رده وله الرجعية والثاني بسقط المهر ويصح المثل وان عين له جنس العوض
خالع بغيره او خالع عند الاطلاق بغير نقد ابدا وعجز لم يصح لان خالف موكله في اجتناب المهر ولو وكله في بيع شيء فباع غيره قامت او كمل
الزوج في خالع بالمقدار دون او بصداقها عند الاطلاق او دون صح لان امثل او زاد جزاوان خالع بزيادة لم يلزم لانها لم تاذن فيها
ويلزم الوكيل لان الزمها للزوج وقال القاضي يلزمها المثل **فصل** اذا ادعى الزوج خلعها فانكرته او قالت اما حال العكس غري
بعضه بزيادة متبانت باقراهم والقول قولها في نفى العوض مع عينها لانها منكره وان ادعت المرأة فانكرها فالقول قولها ولا يصح عليه لان
لا تدعيه وان اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض او جنسه او صفته او طولها فالقول قول المرأة بغيره لان القول قولها في صفته
ولانها منكره للزيادة المختلف فيها والقول قول المنكر وان اقرت وقالت الا انها في ضمان زيد لم يثبتها الا انه لم يلزم زيد ان يقر به

كتاب الطلاق

عنه عمر

اذا ابي الفينة وطلاق احكامه في الطلاق واذا رايته ومكره وهو الطلاق من غير حجة طار وكما روي في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انقض
احلال الائمة الطلاق وعنه ان محرم ان يضر نفسه من وجهه وقد قال المصنف لا يضر ولا يضر ولا يضر وهو عند الحاجة اليه لضره بالمقام على
النكاح فيباح اذ يضره عن نفسه **ومستحب** وهو نضر المرأة بالنكاح اما بالعضن او غيره فيستحب ان يضر عنها وعند كونها مقربة
في حقوقها الواجبة كالصلاة ونحوه وعجز عن اجبارها عليها او كونها غير عفيفة لانها امسكتها نقصا ودناة ودعا افسدت فراسه
والحقت به ولدا من غيره وعنه ان الطلاق هنا واجب قال في مسالة اسمعيل بن سعيد هل يحل الرجل ان يقسم امرأته لا يقبل ولا يقبل
من جنابة ولا تعلم القرآن احسنه ان لا يجوز للمقام معها وقال لا ينبغي له امسكها غير العفيفة ومخظور وهو طلاق المدخول بها في حيضها
او في طهر اصابها فيه ويسمى طلاق البتة امرته تعالى في قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن روي عن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجعوا ثم ليركها حتى ينظف ثم يحيض ثم ينظف ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه فكله العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وان طلاق الحائض بغيرها نظير الطلاق
عندتها والمصابتة ترتاب فلا تدرى اذات حمل في فتعد بوضع ام حائل فتعد بالقرع ويحتمل ان يتبين حملها فيندم على فراقها
ولها فاما غير المدخول بها فلا يحرم طلاقها لانها لا تعد عليها تطول وتصغير التي لا تحل والائسة لا يحرم طلاقها لانها لا رية لها
ولاولا يندم على فراقه وكذلك احكام النبي استبان حملها لا يحرم طلاقها لما روي في مسالة اسمعيل بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يطلقها طاهرا
او حائضا الا حرم مسلم ولان لا رية لها ولا يجوز لها امر يتحد به انتم لانها على بصيرة من حملها **فصل** ويقع الطلاق في زمن البتة
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرجعة ولا تكون الا بعد طلاق ويستحب ان يجعلها امر النبي صلى الله عليه وسلم ولانها لا يزل به انقضها كما حصل بالطلاق
ولا يجب لان بجزلة ابتداء النكاح او استدانته وكلاهما غير واجب وعنه ان الرجعة هي واجبة لظاهر الامر ومنها رجوعها ايج لم طلاقها
في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها قبل اصابتها لا في حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يراجعها حتى تطهر ثم سأل
متفق عليه **فصل** والاولى ان يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله يسر بعد
ذلك من فاذا بلغن اجلهن فامسوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وهذا لا يمكن اذ اجمع المثلث وقال علي بن ابي طالب انما سراج واحد اعلم
كأنه اطلاق ما يتبع رجل نكحة امرأة ابوا يطلقها فطلقته ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض فلا تافى ما راجعها وهل يحرم جمع الثلاث
فيهم زمانه احدها يحرم مخالفة امرته في الطلاق واحده روي محمود بن لبيد قال اجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث

ص
يتجد

تطبيقات فغضب وقال يلعب بكتاب الله وانا بيه اظنكم حتى قام رجل فقال برسواله الا اقتله رواه النسائي ولانه حرم بالقول
امرأة لغير حاجة فحرم كالتطاهر والثانية لا يحرم لان في حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ارسل اليها بثلاث تطليقات ولم ينقل الكلام عن
النيص صاعدا ولانه طلاق يجوز تفرقة فجاز جمع كطلاق النسيء وتوطينها بكلمة واحدة او بكلمات حرمت عليه حتى تزوجوا غيره
لما روي ان تركانه بن عبد يزيد طلق امراته سبعة اشهر ثم اتى برسواله فقال برسواله طلقت امراتي سبعة اشهر والله ارادت
الا واحدة فقال رسول الله ص ما اردت الا واحدة فقال تركانه ما اردت الا واحدة فلو لم تقع الثلث لم يكن لاشتخافه معنى
فصل ويمكلا تحت ثلاث تطليقات لقوله اطلاق مرتان فاسك معروف او تسريح باحسان روى ابو هريرة قال جاء
رجل الى النبي ص فقال قول الله تعالى اطلاق مرتان فابن الثالث قال تسريح باحسان ويمكلا العبدان حتى حرمت زوجه او
لما روي ان مكابلا لم يملك طلاق امراته وكانت حرة تطليقتين فاراد رجعتها فذهب الى عثمان رضي الله عنه فوجبه احد ابدين بدين ثابت
فقال حرمت عليك حرمت عليك والمكاتب والمعوق بعضهم كالقن في ذلك لانه لم يكمل الحرمة فيه **فصل** وان طلق العبد
زوجته تطليقتين ثم عتق فغيره واتباه احدا في الاصل حتى تزوجها غيره لانه استوفى عدد طلاقها فاسبب الحاد اطلق ثلاثا والثانية
له ان يتكلمها وتكون عند عاتقه واحدة لانه يرد على النبي ص الله واما وهو قول به عباس وجابر ويصح اطلاق من كل زوج بالغ عاقل
مختار فاما غير الزوج فلا يصح طلاقه لقول النبي ص اطلاق من اصد بالساق وروى اخلاق باسناده عن علي ان النبي ص الله واما
قال لا طلاق قبل النكاح فلو قال اذا تزوجت فلانة او امرأة مني طالق ثم تزوجها لم يتصلح للجز وان حل بعد النكاح قبله فلم يصح كالمو
قال لا حنيفة اذا دخلت الكور فانت طالق ثم تزوجها وعمر احد ما يدك على انها تطلق اذا تزوجها لانه يصح تعليقه على شرط فصح
تعليقه على حدوث الملك كاليومين واما ما استعمله العاقل ففيه روايات اختلفت لا يقع طلاقه حتى يحتمل لقول النبي ص الله واما رفع العلم
عن الصبي حتى يحتمل ولا نزع مكلف اسبب كطفل والثانية انه ان كان بين عمر وعقل اطلاق صح طلاقه احتساره الخزي لانه يرد على
النبي ص الله واما ان قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب ^{عقله} والانه عاقل اسبب البالغ واما المطلق والمجنون والنائم والراجل
العقل المرنى وشره وقاء او كراهه على شرط احقر فلا يقع طلاقه لقول النبي ص الله واما رفع العلم عن ثلاث عم القبيح حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فينتبه الثلاثة بالجز وفي غيرهم بالقباس وعليهم **فصل** اسكره لغيره وشارب لما
يزيل عقله لغيره فغيره واتباه احدا في الاصل واقاضي لما روي ابو بصير الكلبى قال ارسلني خالد الى عمر فاتيته
في المسجد ومع عثمان وعيا وطخ والزبير وعبد الرحمن فقلت ان خالد يقول ان الناس انفقوا في الجز ونحافوا وعقوبته فقال عمر
هو لا عندك فسالم فقال عمر علي بن ابي بكر هذكي واذا هذي افترى وعيا المفترى ثمانون فقال عمر بلغ صاحبكم ما قالوا فجلوه
كالصاحي في فرية واقاموا مظنة الفرية مقامها وانه مكلف فوقع طلاقه كالصاحي والثانية لا يقع طلاقه احتساره ابو بكر لانه ذلك
قول عثمان صح ذلك عنه وانه زائل العقل اسبب المجنون وفي قتل وقذف وسرقة وعتق وشهه وبيع وشراهه مثل ما في طلاقه والاولى انه
لا يصح منه تصرف له فيه حظ لان يصح ما عليه انما كان تعليقا عليه فينتبه فيهما **فصل** فاما المكره على اطلاق بحق كما
لذي وجب عليه اطلاق فاكراهه احكم عليه صح منه لانه قول حمل عليه بحق فصح كما سلام المرتد وانه امر بغير حق لم يقع طلاقه لقول النبي
ص الله واما رفع علم ائمة الخطا والسيان وما اشكر هو عليه وانه قول حمل عليه بغير حق اسبب الكراهه على الكفر ولا يكون مكرها الا
بشروط ثلاثة ان يكون المكره قارا على فعل ما توعد به لا يمكن دفعه عنه الثاني ان يغلب عاظمه فعلا ما توعد به ان لم يفعل الثالث
ان يكون ضرره كثيرا غير محتمل كالقطع والقتل والحبس الطويل والاخراج من الديار واحدا للمال والافراق بمن بغضه ذكر منه من ذوي
قدار فاما من لا بغضه وذكر منه والمهدد بالشم او المنزب اليه وعنه فليس بمكره واختلفت الرواية في نيكه بئس من العذاب هل يشترط
في الاكراه ام لا فغضه هو شرط ولا يكون الوعد بمجرد كراهها هذا الذي ذكره الخزي لانه عمر قال ليس الرجل امينا على نفسه اذا اجبته او اوقته

ثلاثا ص

انه قضى بذلك رواه النسائي ص

بن فيماله

وان الوعد مجرد لا يتحقق وقوعه والثالث انه ليس بشرط وهو الصحيح لان الوعد بالمستقبل هو المباح دون ما مضى منه كقول المأذون
يكون دفعه وقد استويا في الوعد فيستويان في عدم الوقوع وان لم يرد بالقتل اذا امتنع قتل فوجب ان تثبت الاباحة بمجرد التهديد
وفعالضرب القتل عنه **فصل** فاما استعينا المذنب فيقع طلاقه لان زوج مكلف فيقع طلاقه كالرشيد والحج انما هو في مال لا في غيره
فصل وان قال العجى مرارة انت طالق ولا يعلم معناه لم تطلق لان لم يختر الطلاق لعدم علمه بمعناه وان نوى محسب لم يقع لان
لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه فاشبهه بالنطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها ويحتمل ان تطلق لان في بالطلاق ناويا مقتضاه وقوع
كالو علمه ومكذ العري اذا نطق بلفظ الطلاق بالعجى غير عا لم بمعناه **فصل** واذا طلق جرح من زوجته كثلثها وبها او
عضوا منها كيدها واصبعها طلقت لانه لا يتبعض فاضافة الى البعض كما ضافة الى الجميع كالقصاص فان اصابه الى الشعر واستوى
الظفر لم يقع لانه هذه نزول ويخرج عليها فلم يقع باضافة اليها كالريق وان اصابه الى الريق والدمع والعرق لم يقع لان ليس من
ذاتها انما هو مجاميرها وان اصابه الى سوادها او باضها لم يقع لان غير من ليس من ذاتها وان اصابه الى وجهها فقال ابو بكر لا يقع لانها
ليست عضو ولا جزء ولا شئ يستمتع به ولا يعمل العقده به وقال ابو الخطاب يقع باضافة الى روجها ودمها لان وجهها من اجزائها
فهو ككلمها ووجهاها قوامها وان اصابه الى اهل لم يقع لان ليس من اعضائها وانما هو مودع فيها **فصل** اذا قال
لزوجه انا منك طالق لم تطلق لانه محل لا يقع الطلاق باضافة اليه من غير نية فلم يقع بنية كالاجنية ولان لو قال نا طالق لم يقع به
طلاق فكذلك اذا قال انا منك طالق كاجنية وان قال انا منك باين او برتي فبنيه وجهها واحد لا يقع طلاقه لان لا يقع باضافة
صرح به فكذلك كنايةه والثالث ان يقع ان البيوت والبراءة يصفها الرجل فقال بان منها وبانت منه وان جعله عن قطع الكو
صلة اليه بينهما فصيح اضافة الى كل واحد منهما **كتاب صريح الطلاق وكنايته**

لا يقع بمجرد النية لان الزمان ملك فلا يحصل مجرد النية كالعتق ولو قال انت ونوى الطلاق واسار باصابعه لم يقع به لان ليس من كتابات
الطلاق ولا صريحه ولا يقع الطلاق الا بصريح او كناية فالصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه لان موضوع له على الخصوص ثبت له عرفا شرعا
والاستعمال فاذا قالت طالق او مطلقا او طلقك او با مطلقه فهو صريح وذكر ابو بكر في قوله انت مطقة رواية اخرى انه ليس بصريح لان
يحتمل ان يريد طلاقا ماضيا والمذهب الاول لان متصرف من لفظ الطلاق فكانه صريحا كقول طلقك ولو قيل له اطلقت امرتك قال
نعم كان صريحا لانه اجواب يرجع الى السؤال فصار كالمفهوم ولو قال قدما بعض ذلك وفسره بتعليقه على شرط قبل منه لانه محتمل وان
قالت الطلاق فهو صريح بضر عليه لان لفظ الطلاق وهو مستعمل في عرفهم **قال الشاعر** فانت اطلاق وانت اطلاق ثلاثا فقلت
ويحتمل ان لا يكون صريحا لان وصفها بالمصير واخبرها عنه وهذا يجوز وفي لفظ العزق والتسريح وجهان احدهما هو صريح احصائه
الخرقي لان ورد في القرآن فهو كلفظ الطلاق والثاني ليس بصريح اختاره ابن حامد لان موضوع لغزبه يكسر استعماله في الطلاق
سائر كتاباته وما عدا هذا فليس بصريح لان لم يثبت له عرفا شرعا والاستعمال وان لم يرد وجهه وقال هذا طلاق وهو صريح ذكره ابن حامد و
ذكر القاضي انه منصوب اخذ لان في لفظه الطلاق وكذلك على قياسه ان اطعمها وقال هذا طلاق **فصل** واذا قال بصريح اطلاق
وقع نواه اولم ينو جادا كان او هان لا لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهم جدهم ومن جدهم جدهم اطلاق
والرابع رواه الترمذي وقال حديث حسن وان اراد التلغظ بغير الطلاق فسبق لسانه اليه كانه اراد ان تظاهر فسبق لسانه الى ان تطلق
او اراد فارتك بقلبي او بيدني او سرحك من يدي او سرحت راسك او طلقك من وثاقي لم تطلق لان عن بلفظ ما يحتمل في صفة اليه
واذا ادعى ذلك به فيما بينه وبينه سرحا لانه محتمل فاستأجر الحكم فان كان ذلك في حال الغضب او سواها اطلاق لم يقبل لان يخالف
الظاهر من وجهه مقتضى اللفظ ودلالة الحال وان كان في غيرهما فظاهر كلام احمد ان يقبل لان فسر كلامه بما يحتمل الاحتمالين بعيد
فقبل كما لو تكرر لفظه اطلاق واراد بالثانية التأكيد وعنه لا يقبل لان يخالف الظاهر فلم يقبل كالواقف بدري ثم فسره بدري صغيرا وروى

وانه الطلاق صح

فكر الحكم

وان نطق بهذه الصلوات يقع الطلاق وجها واحدا لا تم وصل كلامه بما يغير مقتضاها فاشبه بالو وصله بشرط او قال له عيادي هم
صغير وان قال طلقت زوجتي وقال اردت في نكاح غير هذا او قال يا مطلقه وقال اردت من زوجي قبلي دين في ذلك فاما في الحكم
فان لم يكن وجد لم يقبل لان لا يجتمع وان كان وجد فمطلوبه على وجهه ما ذكرناه **فصل** وما عدا التصريح من الالفاظ قسما احدها
ما لا يشبه الطلاق وايدل على الفراق كقول القوي واقربى وقومي وكلي واسرى واطعميني واسقينني وما احسبك وبارك الله عليك
وانت جميلة وفيه نحو وعنده نكر هذا فلا يقع به طلاق وان نواه لان لا يجتمع الطلاق ولو وقعناه لوقع بغير النية واسئل اليه
الثاني ما يشبه الطلاق ويدل على ما معناه من كونها في غير النوى به الطلاق وقع لان نوى بكلامه ما يجتمع وان لم ينو شيئا ولا دل عليه
قربته لم يقع لانه ظاهر في غير الطلاق فلم يصرف اليه عند الاطلاق كما لا يصرف التصريح الى غيره وان كان جوابا لسؤالها الطلاق وقع
نص عليه لدلالة الحال عليه فان اجاب مبيحا على سؤال نصرف اليه كما لو قيل طلقت فقال نعم وان اتى بالكنية حال الخصومة والغضب ففيه
روايات اصرها يقع الطلاق لان دلالة الحال تغير حكم الافعال والافعال وكذا كان قول حسان فما حلت من ناقة فوق رحلها
ابن واو في ذمة من عود مدح جميل وقول النخعي فينبه لا يعذرون بذمة ولا يظنون التام حجة حرول هجاء قتيبا
مع استواءهما في الجزاء الوفا بالذمة لدلالة الحال والثانية لا يقع انه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يقع به الطلاق
كحل الرضا ويخرج في جواب السؤال مثل ذلك ويحتمل التفرقة بين الكليات فيما كثر استعمال منها في غير الطلاق كقوله اذ هي احرى
وروي لا يقع بغير نية بحال لانها في ما جرت العادة باستعماله لغير الطلاق كقوله احرى الرضا وما نذر استعماله كقوله اعتدي
وحيد على غار بك وانت باين وبته اذ اتى به حال الغضب او سؤال الطلاق كان طلاقا لدلالة استعماله الخالف لعادة نية حضور
هذه اعمال على ارادة الفراق فاما ان قصد بالكنية غير الطلاق لم يقع فيها كناية اول **فصل** والكنية ثلاثة اقسام ظاهرة
وخرفية ومختلف فيها فالظاهرة ستة الفاظ خلية وبرية وبان وبنة وبنتلة وامرك بيدك وفيهار وايتان احداها هي ثلاث فان
نوا واحدة لان ذكر بر وكي على بر وزيد ولم ينقل خلافهم في عصرهم فكان اجماعا ولا نلفظ يقتضيه ايسونه بالطلاق وقوعه
كما لو طلق ثلاثا والثانية يقع ما نواه اختاره ابو الخطاب حديث ركانة الذي قد مناه وان احد نوى الطلاق فاذا نوى به واحدة لم
يزد كالصريح فان لم ينو عدة او وقع ثلاثا وروى عنه حنبل ان يقع به واحدة باينة لان لفظ اقتضى ايسونه دون العدد فوقع
واحدة باينة كالحل فاما الخفية فتحو احرى واذهي وذوي وخرجي واهلك اسم لقوله تعا وان يتفرقا يفر اسم كلامه حتم
اسماء هذا فمما يقع به ما نواه لان محتمل وان لم ينو شيئا وقعت واحدة لان البقية واما المختلف فيها فالحق باهلك وحيد
على غار بك وتزوجي من شيت واعتدي وعظي شعرك وانت حرة وقد اعتقد ولا يسئل لي عليك وانت علي حرة وفيهار وايتان احداها
هي ظاهرة لانها في معنى الظاهرة والاحرا هي خفية لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخلك عليه ابنة اجود قال لقد عدت بعضيم الحق باهلك
متفق عليه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطلق ثلاثا وقد نزلت منه عن وقد روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السوده بنت زمعة
اعتدي فحعلها طلقة متفق عليه وفي معنى هذه اللفظات اشتري يرحم وحلت للامواج ونقتعي ولا سلطان لي عليك فيخرج فيها
وجهاه **فصل** فان قال انت علي حرام ففيه ثلاث روايات احدها انها ظاهر نوى الطلاق اولم ينو ذكره احرى لان ذكره يروى
عن عثمان وبن عباس ولان صريح في تحريمها فان ظهر اقول انت علي كظها امي والثانية هو كناية في الطلاق لانم يروى عن علي وزيد
وين مسعود واي هرون ولان الطلاق تحريم فضحت الكناية عن الحرام كقول انت احرى فان لم ينو الطلاق كان ظاهرا فاعلم هذه
الرواية يكون كناية ظاهرة فيها من الخلاق مثل ما تقدم والثالثة ان يرجع فيم الي سنة ان نوا اليه كان يمينا لان ذكره يروى عن الصادق
وعمر وعائشة رضي الله عنهم ولان تحريم امرأة فلان يمينا التحريم الامة وان قال انت علي حرام اعني به الطلاق ففيه روايات احداها ان طلاق
وهي المسومة لان صريح بلفظ الطلاق والثانية هي ظاهرا لان اصح كناية في الطلاق فلم يصح طلاقا بقوله اعني به الطلاق كقول انت علي

على كل حال لانه لو قصد
ذلك بالصريح لم يقع
فالكناية اول

كظهور آبي وان قال انت علي كظهور آبي ينوي به الطلاق كان ظهرا ولم يقع به طلاق لان صريح في الظاهر فلم يكن كناية في غيره ولو صرح به فقال
اعني به الطلاق لم يصح الا لانه لا يصلح الكناية به وان قال انت علي كالميتة والدم ونوي به الطلاق فهو طلاق لان نية الطلاق فصح
انكف عنه وان نوي الظاهر كان ظهرا لان نية غيره وان نوي عينا اليمين كان عينا لان نية غيرها وان لم ينوي شيئا فيه وجها ان احداهما يكون
ظهرا لان معناه انت علي حرام كالميتة والاحرز يكون عينا ولا يكون طلاقا لان ليس بصريح فلا يقع الطلاق به من عزيمة **فصل**
وتجوز للرجل تفويض الطلاق الى زوجته لما روت عائشة قلت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نواجه بدأني فقال اني اخبرني خيرا فلا
الا تجلي حتى تستامري ابوكي ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل ان واجدان كنتن تردن احياة الدنيا وزيواتها حتى يبلغن اعداءهن
مكن اجرا عظيما فقلت يا اي هذا استامري ابوكي فاخير بدانته وسوله والذرا الاخرة ثم فعلت من وج النبي مثل ما فعلت مستوق عليه وهو
على ضربين احدهما تفويضه بلفظ صريح فيقول طلقني نفسك فلها ان تطلق نفسها واحدة ليس لها اكثر منها لان الامر المطلق يتناول
اقل ما يقع عليه الاسم كما لو طر اجنبيا الا ان جعل اليها اكثر من ذلك بلفظ او بنية صريحة نص عليه لان نوي بكلامه ما يحتمل و
قوله في نية لان اعلم بها ولها ان تطلق بلفظ الصريح والكناية مع النية لان اجمع طلاق فيدخل في لفظه ولها ان تطلق متى شاءت
لان توكيل في الطلاق مطلق فاسم توكيل الاجنبية وقال القاضي في تقييد بالخيار في سائر النوازل **فصل** الثاني تفويض اليها
بلفظ الكناية وهو نوعان احدهما ان يقول امرك ببيدك فيكون لها ان تطلق نفسها مائة ومائة ومائة ومائة ومائة ومائة ومائة ومائة
جعل امر امرته في نفسها بيدها قال هو لها حتى يهلك وعن احمد انه ان نوي واحدة مني واحدة مني واحدة مني واحدة مني واحدة مني واحدة مني واحدة مني واحدة مني
كالخيار النوع الثاني ان يقول لها اختاري فليس لها ان تختار اكثر من واحدة الا ان جعل اليها اكثر من ذلك بلفظ او بنية لما ذكرنا في
قوله طلقني نفسك وليس لها ان تختار الا عقيب تخيير قبل ان يقطع ذلك بالاختيار كلام غيره او قيام احدهما عن محله لان ذلك
بروي عن عمر وعثمان وبن مسعود وجابر وان خيار غليلك فلان على الفور كخيار العتول وان جعل اليها اكثر من ذلك بلفظ او بنية او قوله
هو على ما جعل اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ولا عليك ان لا تجلي حتى تستامري ابوكي وللرجوع الرجوع فيما نوي اليها
تطبيقها لان نوع تفويض فلك الرجوع فيه كتوكيل الاجنبية وان وطها كان رجوعا لانه لا يغيره فيها رجوعا عما جعل اليها
فصل ولفظة الخيارات وامر ببيدك كناية بوجوه الزوج لان ليس بصريح في ارادة الطلاق فلم ينصرف اليه بغير نية وان نوي
به ايقاع الطلاق في الحال وقع لان يصح كناية عن الطلاق فاسم سائر كناية وان نوي به التفويض فطلعت نفسها بلفظ صريح وقع من غير
نية وان لم يختر شيئا لم يقع بجائز وكذلك ان اختارت زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر نواجه فاختارته فلم يكن طلاقا قالت عائشة خيرا
رسول الله افلان طلاقا وان تفويض الطلاق اليها لم يقع به مجرد طلاق كقول طلقني نفسك وان قلت قلت فليس بشيء لان ذلك ينصرف
الى قبول التفويض فهو كقبول التوكيل وان قالت اخترت نفسي او اهلها وابوكي او الانزواج او لا تدخل علي وتخوها مما يحتمل ارادة الطلاق
فهو كناية تقتضي اليه لان ليس بصريح فاعتبرت النبي في كليات فان نوت به الطلاق كان طلاقا والا فلا يقع به واحدة الا ان
الثلاث اذا جعل اليها وان ملكها ثلاث تطبيقات بلفظ او بنية فطلعت ثلاثا ووقع ثلاثا وان طلعت اقل منها وقع لان من ملك
ثلاثا ملك واحدة كالزوج وان قال اختاري فاختارت نفسها ونوي ثلاثا ووقع الثلث وان نوي احدها طلعت والاخر اكثر منها وقعت
طلعت لان الطلاق يقتضي التمسك بالزوج وابقاع المرأة فالزائد لم يوجد فيه الا احدها فم يقع **فصل** وان قال للزوجة وهنك
لنفسك او اهلك فهو كناية ان نوي به الايقاع وقع وان لم ينو الا ايقاع في الحال فهو كناية في حقها فيفتقر الى قبولهم والنية من الزوج
ومنهم لان ليس بصريح فان نويها الطلاق دون انعقد وقعت واحدة عليك الرجعة وان نويها جميعا عدت او وقع وان نوي احدها اكثر
الاحرز وقع الاقل لا نقاشا عليا وان ردوها لم يقع شيء لان غليلك للبضع فانفتقر الى قبول كقول اختاري وان باعها لغيره لم يقع به طلاق
لان نوي لا يثبت معنى اطلاق كونه معاوضة واطلاق مجرد اسقاط **فصل** ويبع تفويض الطلاق الى غير الزوجة لان

ان الزمان مكد في الترتيب والوقت فاذا قال الرجل طلق زوجتي او امرها بديك فالحكم فيها بالحكم في جعله في الزمان على ما مضى فان كل
 اثنين لم يكد احدهما طلاقا منفردا وان جعل اليها طلاقا ثلاثا فطلقها احدها ثلاثا والآخر واحدة وقعت واحدة لانها واحدة على ما
 ولعلم يقع من طلاقها الا واحدة فطلقها الكويل ثلاثا وقعت الواحدة لان المحل لا يتبع الاكثر منها **فصل** ولا يقع الطلاق بغير النطق
 الا في موضعين احدهما الاخرس اذا اشار بالطلاق وقع طلاقه لان يحتاج الى الطلاق فقامت اشارته فيه مقام نطق غيره كالسكاح ويقع
 من العدد ما اشار اليه الا اشارته كلفظ غيره واستعز الاخرس فلا يقع الطلاق باشارته لان الاصر في غيره اليها فلم يقع منه بها كالسكاح
 الثاني اذا كتبت طلاق زوجتي ونواها وقع لان حروف نقرم منها صريح اطلاق اسبه النطق وان كتبت صريح اطلاق من غير نية فيه روايتا
 احدها يقع لا لو الثانية لا يقع لان الكناية تختم اطلاقا وامتحان احظ وغيره فلم يطلق بمجرد ذلك كالكنايات وان قصد بالكناية امتحان احظ
 او غير الطلاق لم يقع لان قصد النطق غير اطلاق لم يقع فالكناية اولى وان قصد من اهله فظاهر كلام احمد انه يقع لان في الوقوع
 في غير اهله يقع اطلاق بهم وعنهم فيمن قصد نحو الخط ان يقع طلاقه لانه لا يتناهي في تحويل الخط واطاع اطلاق وان ادعى ارادة ما شغى و
 وقع اطلاق دين وهل يقبل في الحكم يخرج عن روايتين وان كتبه بيته لا يتبين ككنايته باصبعه على وسادة او في الهوى فظاهر كلام احمد
 انه لا يقع لان الكناية بما لا يتبين كالهوى بل بما لا يسمع وقال ابو حفص يقع لان كتبه حروق اطلاق اسببه ككنايته بما يتبين ٥٥٥

وهو في الكتاب الرابع عشر من كتابه بعد المائة
 في خبر الجوز والدرج عشر من كتابه بعد المائة

باب ما يختلف به عدد الطلاق اذا قال الزوجت انت طالق ثلاثا في ثلاثا و

ان نوى واحدة لان لفظ منفرد في الثلث لا يحتمل غيرها والنية انما تصرف اللفظ الى بعض احتمالاته فان قلت طالق واحدة في واحدة
 وان نوا ثلاثا لان لفظ لا يحتمل اكثر منها وكذلك قال انت واحدة وان قلت طالق ولم ينو عددا من واحد وان نوى ثلاثا او اثنين
 ففيه روايتان احدها لا يقع الا واحدة لان لفظ لا يتصور عددا ولا ينو في لم يقع به ثلاثا كالتالي قبلها والثانية يقع به ما نواه لان نوا
 بل لفظ ما يحتمل بدليل ان يقع تفسيره به فاسبب الكناية وان قلت طالق طلاقا او اطلاقا وقع ما نواه لان صرح بالمصدر وهو يقع على
 القليل والكثير وان اطلق وقع بقوله طالق طلاقا واحدة لان اليقين في قول طالق اطلاقا روايتان احدهما تطلق ثلاثا لان اللفظ
 اللام لا استغرق والثانية يقع واحدة لان اللفظ واللام اشتمل استعما في اطلاق غير الاستغراق كقولنا اغسل الي الله اطلاقا
 واذا قال فارقتك لم اطلاق ومن اكد على اطلاق وكذلك في عين من الاجناس كقولنا اغسله بالمال او عليك بالصعيد وتيمم بالتراب فيجب
 حمل على اليقين وسكنا انه قال انت اطلاق او اطلاق يلزم مني اولان لي او على اطلاق او انت على صرح اعني به اطلاق فالحكم فيه على ما
 ذكرنا وقد مضى احد فغيره قال انت على حرام اعني به اطلاق انه ثلاثا ومنه قال اعني به طلاقا في واحدة **فصل** وان قلت طالق
 كل اطلاق او جميعه او التزم او منتهى طلق ثلاثا لان ذلك هو اطلاق المثلث وان قلت طالق بعد المأوى والرجع او التراب او كلف طلق
 ثلاثا لان يقتضي العدة فان قلت طلق طلقه صغوبتها كالف قبل لانه يحتمل ما قال وان قلت طلق ملاء الدنيا او احد اطلاق او اغلظ
 او اطول او اعرض طلق واحدة لان ذلك لا يقتضي عددا واطلعه الواحدة تنصف يكون ملاء الدنيا ذكرها وانها اطلاق عليها الضررها
 بها فلم يقع الزايد بالشك فان نوا ثلاثا وقعت لان اللفظ يحتملها **فصل** وان قلت طالق من واحدة الى ثلاث طلق طلقته لان
 ما بعد الغاية لا يدخل فيها بقتضيه اللفظ وان احتمل دخول لم يقع بذلك وعن نطق ثلاثا لان ما بعد الذي قد يدخل مع ما قبلها كقولنا
 ابدك الى المرافق **فصل** وان قلت طلق طلقه في طلقته ونوى المثلث وقع لان في استعماله مع كقولنا فادخل في
 عبادي وان نوى واحدة لم يقع اكثر منها لانها اوقع واحدة فان اطلق ولا يعرف احاب وقعت واحدة فتطلق بقوله انت طالق ولا يقع
 بقولنا في شئني شيء لان لا يعرف مقتضاه ويحتمل ان كان في عرفهم استعمال ذلك للثلاث طلق ثلاثا لان مظاهر ارادة ما تعارفها
 ن نوا موصيه بالحباب احتمل ان يكون بينه كعددها قال القايح واحتمل ان تطلق طلقته هذا قول به حامد ووجهه انقولين ما ذكرناه
 فيما اذا نوى اللفظ اطلاقا موصيه عند العرب وان كان يعرف الحباب وقع طلقته لان ذلك موصيه عندهم وان لم ينو فقال ابو بكر يقع

طلقتهان لان موضوعه عندهم ويحتمل ان يقع واحدة لما ذكرناه في غير الحاسب **فصل** فان قال انت طالق طلقه بل طلقته وقع
 طلقتهان بضع عليه لان ما لفظه بعد الاضرب يدخل فيه ما لفظه قبله فلم يلزمه اكثر منه كالمال قال عياض رحمه الله وان انت طالق طلقه
 بل طلقه طلقه طلقه كما لو قال له عياض درهم بل درهم ويمكن ان قال انت طالق برات طالق بضر عليه ويحتمل ان يقع طلقتهان وان نوى به
 طلقتهين وقع طلقتهان لان فصدان يقع طلقتهين بافظهين وان قال انت طالق بل هذه الاضرب طلقتهان معا لان وقوعه بكل واحد منهما فائس
 ما لو قال عياض هذا الدرهم بل هذا ولو قال انت طالق واحدة بل هذه ثلثا طلقه الاولى واحدة والثانية ثلثا وان قال انت طالق هكذا او اشار
 باصابعه الثلاث طلقته ثلاثا لان التفسير يحصل بالاشارة بدل قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا فان قال اردت بعدد
 المقبوضتين قبل من لا نرى عمله **فصل** واذا طلقها جزئ من طلقته طلق واحدة لان ذكر بعض ما لا يتبعه ذكر جميعه كما لو قال نصفك
 طالق وان قال انت طالق بضع طلقه طلقه لان ذكر طلقه وان قال ثلثه انما طلقه طلقه لان طلقته ونصفك طلقه
 انصف بالسراية فيصير طلقته وان قال نصف طلقته طلقه واحدة لان نصف المطلقين طلقه وان قال اردت من كل واحدة جزئ طلقته
 طلقتهين لان اقر على نفسه بما هو اعلاظ وان قال بضع طلقتهين وقلت طلقتهان لان نصف المطلقين طلقه وان قال اردت من كل واحدة جزئ طلقته
 وان قال انت طالق نصف طلقه ثلث طلقه وسدس طلقه او نصف وثلث وسدس طلقه طلقه لان هذه اجزا طلقه وان قال نصف
 طلقه وان قال نصف طلقه وثلث طلقه وسدس طلقه طلقه ثلثا لان عطف جزئ الطلقه على جزئ اخر يبدل على المتعارف فيقع جزئ من كل
 طلقه ثم يكمل بالسراية وان قال انت نصف طالق طلقه واحدة كما لو قال نصف طالق وان قال انت نصف طلقه طلقه واحدة كما لو قال
 انت اطلاق **فصل** فان قال اربع ضاربه او قعت سكره او عيبتك طلقه طلقه لكل واحدة طلقه لان لكل واحدة ربع المطلقه ثم
 يكمل فان قال طلقته فذكر عندي اخطاب لان اذا قسم لم يزد ^{كل} واحدة على طلقه وكذلك ان وقع بينهما ثلاثا او اربع او وقع بينهما
 طلقته كل واحدة طلقته لان لكل واحدة طلقه وربعها فيكمل ربع طلقه وروى الكويج عن احمد اذا قال وقلت سكره ثلاث طلقات ما اري
 الا قد بر منه فظاهره ان قد وقع بكل واحدة ثلثا لان نصف كل واحدة من كل طلقه ربع ثم يكمل بالسراية وهذا قول ابي بكر والشافعي ومالك
 هذا لتفرغ ما اسببه **فصل** فان قال انت طالق طلقه لا يقع عليك او لا ينقص به عدد طلاقك او لا يبيد او ليس بشيء طلقته لان وقوع
 اطلاقه ثم وضعه بما لا يتصف به فلعنت اصفه وبقى اطلاقه كما لو قال فان قال انت طالق او لا يظنك لان لم يوفعه وانما استنهم عنه فليقع
ما يختلف به حكم المدخول بعزها اذا قال انت طالق انت طالق لغو ومدخل
 بها طلق واحدة لانها بانت بالاولى فلم يقع بها ما بعدها لان وقوعه على ابيين وكذلك كل طلاق يترتب في الواقع كقولك انت طالق ثم طالق او طالق
 وطلاق او طالق بل طالق فطلاق وطلاق طلقه او طلقه قبل طلقه او بعد طلقه او بعدها طلقه لم يقع الا واحدة لذلك وان قال انت طالق
 طلقتهين طلقتهين لان وقوعها معاني محل قابل لهما ولو قال انت طالق طلقه معها طلقته طلقته لان لفظه يقتضي وقوعها معا
 وكذلك لو قال انت طالق وطالق طلقته لان الواو يقتضي اجمع دون الترتيب فاسميت ما قبلها فان قال انت طالق طلقه قبلها
 طلقه فكذلك قول ابي بكر لان تعذر وقوع الثانية قبل الاولى فوقع معها وقال القاضي لا تقع الا طلقه لان وقوعها مترتبين فتقع الاولى
 وتلقوا الثانية لقول طلقه قبل طلقه ومتى قال شيئا من ذلك مدخول بها طلقته لانها لا تبيد بالاولى ولو قال لها ان وقت فانت
 طالق وطالق وطلاق او انت طالق وطالق وطلاق انه وقت او قال ان وقت فانت طلق ان وقت فانت طالق ان وقت فانت طالق فقامت
 طلقته ثلثا مدخول بها او غير مدخول بها لان الترتيب فيه وان قال ان وقت فانت طالق ثم طالق ثم طالق فقامت طلقته واحدة وان كانت
 غير مدخول بها وثلاثا ان كان دخل بها **فصل** وان قال مدخول بها انت طالق طلقه قبلها طلقه وقال اردت اني طلقته في نكاح
 آخر او طلقها زوج قبلي دين وهل يقبل في الحكم فيه ثلاثة او غيرها يقبل لان يحتمل ان يريد ذلك والثاني لا يقبل لان يخالف المظاهر
 الثالث ان كان وجد قبله لان احتمال ارادة ذكر سابق ولا يقبل ان لم يكن وجد لان كذب وان قال بعدها وقال اردت طلقه او فعسا

هو متفق عليه من اجاب الامام في قوله
 انما هو في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

فما بعد من وهل يقبل في الحكم يخرج عار وابتيه وان قال ردت بقولي انت طالق انت طالق الناكيد بالثانية قبل منه لان محتمل ما قاله و
انه اطلق طلق طلقته لان اللفظ الثاني كالاول فيقتضي من الوقوع ما اقتضاه الاول وان قال انت طالق طالق فهي واحدة لان اللفظ
الثاني لا يصح وحده للاستيفان فيصرف الى الناكيد كقول النبي صلى الله عليه وسلم فنهاها باطل باطل وان قصد بالثاني الايقاع طلق طلقته
ويقدر ما يتم الكلام به وان قال انت طالق وطاق وطاق فهي ثلاث فان قال ردت بالثانية التوكيد ولم يقبل في الحكم لانها غير بينها بحرف
وان اراد بالثالثة التوكيد قبل في الحكم لانها مثل الثانية لفظها وكذلك اذا قال انت طالق فطاق فطاق او طالق ثم طالق ثم طالق وان
قال انت طالق وطاق فطاق او طالق ثم طالق وطاق وقال ردت التوكيد لم يقبل لانها غير بين المحروف وان غير بين الالفاظ فقال انت
مطلقة انت مسترحضة مغفرة وقال ردت بالثالثة التوكيد قبل لانها لم يغير بين المحروف العاملة في الكلام بخلاف التي قبلها

باب الاستيناء في الطلاق

به القران وقال ابو بكر لا يصح في عدة المطلقات لانها لا تسهل الى رفع الحواجز منها والمذهب الاول انه استيناء في الطلاق فجاز كما في عدة المطلقات
الطلاق وكثير الاستيناء في الواقع اذ لو كان كذلك لم يصح في الاقرار ولا في عدة المطلقات وانما يمنع دخول المستثنى في المستثنى منه ولا يصح استثنى
الكثرة الاكثر في استثنى النصف وجهها لما ذكره في الاقرار فاذا قال انت طالق ثلاثا او اطلقته طلق ثلاثا وان قال انت طالق
ثلاثا اطلقت وطلقته او اطلقت وطلقه في وجهها احد هما لا يصح الاستيناء لان العطف بالواو يجعل الجملتين جملة واحدة فيكون
لاكثر والاول والثاني يصح ان الاستيناء الاول يمكن تضييقه فلا يطر سبيلان غيره وان قال انت طالق طلقته وطلقه اطلقت وطلقه
احدهما يصح الاستيناء لما ذكرنا والثاني لا يصح لان الاستيناء يعود الى ما يليه فيصير مستثنا للكل لان تضييقه يجعل المستثنى والمستثنى
لغوا وان قال انت طالق وطاق وطاق اطلقت او طالق طلقته ونصفا اطلقت او انصف طلقه فكذلك لما ذكرنا ولو كان
العطف بغير الواو لغا الاستيناء وجهها واحدا وان قال انت طالق حنثا اطلقته لم يصح لانها ان عاد الى الحنث في عدة ثلاث وان عاد
الى الثلاث لم يصح لانها استثنى الاكثر وان قال اطلقت فيه وجهها احد هما لا يصح لانها استثنى واحدة من حنث في ربع والثاني يصح
الخاص فيقع طلقا به لان الاستيناء يعود الى ما مله من المطلقات دون ما زاد ولا يصح الاستيناء من الاستيناء في الطلاق الا في مسأله
واحدة وهي قول انت طالق ثلاثا الا استينه الواحدة في احد الوجهين بناء على استثنى النصف وان قال انت طالق ثلاثا الا الواحدة
لم يصح لان الاستيناء الاول باطل فلا يصح الاستيناء منه ويحتمل ان يعود استثنى الواحدة الى اول الكلام لمقدر عوده الى ما يليه فيقع طلقان
فصل وان قال انت طالق ثلاثا واستثنى قلبه الواحدة طلعت ثلاثا لانها لا يقطع ما يقتضيه نفسه بالنيه فلم يصح وان قال
لنساءه اربع طواق واستثنى قلبه الا فلان لم يصح لذلك وان قال ساء طواق ونوا الا فلان صح ولم تطلق لانها لا يقطع اللفظ وانما

باب

يستعمل العموم في المحصور وذلك سابق واذا ادعى ذلك بدين وهل يقبل في الحكم يخرج عار وابتيه **باب**
الشرطي في الطلاق يصح تعليق الطلاق بشرط كدخول الاراس ويحج زيد ودخول سنة فاذا علقه بشرط فعلق برقعة وجد الشرط وقع وان
لم يوجد لم يقع لان الزمان ملك بني على التغليب والتسوية اشبه العتق ولو قال عجل ما علقته لم تطلق لان تعلق بالشرط فلم يتغير وان قال
اردت الطلاق في الحال وانما سبق لساني الى الشرط طلقت في الحال لانها اقر على نفسه بما يوجب التغليب من غير تهمته وان قال انت طالق ثم قال
اردت اذا دخلت اكرهت به وهل يقبل في الحكم يخرج عار وابتيه **فصل** في اوداوات الشرط المستعملة في الطلاق والعناق مستعملان
ومن واذا ومتى واي وكلمة وليس فيها ما يقتضيه التكرار الا كما اذا قال له مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت او من تام متكم
فهي طالق فقامت طلقت وان تكرر القيام لم تكرر الطلاق لان اللفظ لا يقتضيه التكرار وان قال كلمت فانت طالق فقامت
طلقت وان تكرر القيام تكرر الطلاق لان اللفظ يقتضيه التكرار وقال ابو بكر في متى ما يقتضيه تكرارها لانها تستعمل للتكرار في الاستعارة

حاصت احداً من فزارها طواق فقد جعل حيض كل واحدة شرط الطلاق الباقى فان قلن قد حضنا فصدقن طلقن ثلاثاً لان لكل واحدة
ثلاث ضراب فتطلق حيض كل واحدة طلقه وان كذبته لم تطلق واحدة منها وان صدق واحدة منهم طلق كل واحدة منهما من ضربها
طلقه لان حيضها ثبت بتصدقها ولم تطلق المصدقة لان ليس لها صاحبة ثبت حيضها وان صدق اثنتين طلق كل واحدة منها طلقه
لان لكل واحدة منها ضربة مصدقة وطلق كل واحدة من المكنة تين طلقته لان لكل واحدة منها ضربتين مصدقتين وان صدق ثلاثاً طلق
المكذبة ثلاثاً وطلق كل واحدة من المصدقات طلقته لما ذكرنا **فصل** اذا قال الحايض اذا حضت فانت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم
تحيض لان اذا اسم لمن مستقبل فيقتضيه فعلاً مستقبلاً وان قال لها اذا طهرت فانت طالق طلق بانقطاع الدم بغير عليه لان ثبت لها
احكام الطهر من وجوب الغسل والصلاة وصحة الصوم وذكر ابو بكر قولها انما لا تطلق حتى تغتسل لان بعض احكام الحيض باقية وان قال
لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم قولها ذكرنا وان قال لها اذا حضت حيضه فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر
بغير عليه لانها لا تحيض حيضه كاملة الا بذكره وان قال له حضرت نصف حيضه فانت طالق احتمل ان تطلق اذا حضر نصف عادتها لان
الاحكام تغلق بالعادة واحتمل ان تمحضت حيضتها بتبين وقوع الطلاق في نصفها وحكى عن القاضي انه يلغى قول نصف حيضه وتعلق
الطلاق ببول الدم وقيل عنه تطلق بمحض سبعة ايام ونصف لان نصف الشهر الحيض وان قال الزوج فيه اذا حضت ما حيضه واحدة فانما
طالقتان لغا قول حيضه واحدة لا احتمال ذلك وصار كقولها اذا حضت ما فانت طالق فانها طالقتان فان قال ردت اذا حضرت كل واحدة منها حيضه
قبل ان يحتمل ما قاله **فصل** اذا قال لمن لطلقاتها سنة وبدعة وهي المدخول بها من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وهي في طهر (نصفها
في طهر) في الحال لوجود التصف وان كانت حائضاً او في طهر اصلاً في طهر المدخول بها في الحال لعدم التصف فاذا طهرت الحايض او حاضت المصاهرة
ثم طهرت طلق لوجود التصف حينئذ وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائضاً او في طهر اصلاً في طهر المدخول بها في طهر
في الحال وان كانت في طهر لم يصيرها فيه لم تطلق لعدم التصف فاذا حاضت او جامعها طلق وان قال لها انت طالق للسنة ان كنت
الآن ممن يطلق للسنة وكانت في زمن السنة طلق لوجود التصف والام تطلق بحال لا شرط لوقوعه كونها الآن ممن يطلق للسنة ولم يوجد
ذكره وان قال انت طالق للسنة وطلقه للبدعة طلق في الحال واحدة فاذا صارن الاضدادها طلق الاخر وان قال طلقه للسنة
والبدعة لغا قول السنة والبدعة لا احتمال اجتماعها وطلقت في الحال وان قال انت طالق ثلاثاً السنة فاعا قول اخر في تطلق ثلاثاً في طهر لم
يصيرها فيه لان وقت السنة وعق قول اب بكر تطلق واحدة في طهر يصيرها فيه وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحه ان وجد الان
السنة نظيفة واحدة ثم بدعها حتى تنقض عهدها وان قال انت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقته في الحال والثالثة
في الحال الاخر الا ان سقط الحال الاول طلقه فمكث فصار طلقته فان قال ردت في هذه الحال واحدة والباقي في الاخر قبل قول لان البعض يقع
على المطلقة حقيقة فلم يخالف دعواه انما طهر فقبلت **فصل** وان كانت امرات صغيرة لا تحيض او ايسة او حامل لم يبين حملها او غير
مدخول بها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فاذا قال انت طالق لا السنة ولا البدعة طلق لوجود التصف وان قال انت طالق للسنة او للبدعة او
للسنة والبدعة طلقته في الحال لانه وصفاً بصفة لا تصف بها فطلق التصف ووقع الطلاق فان قال ردت ايقاعها اذا صارن من اهل السنة
الطلاق وبدعة دين وهل يقبل في الحكم يخرج عاروايته **فصل** اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق احسن الطلاق واجمل واعيد له
وما اشبه هذه من اوصاف اجميلة طلق للسنة وان قال في الطلاق واسمجه وما اشبهه من صفات الذم طلق للبدعة فان قال ردت بالان
طلاق البدعة وبالثاني طلاق السنة لان الايقاع بها فان كان اعطى عليه قبل قوله لانه ففرغ على نفسه وان كان اخذ عليه تين وهل يقبل في الحكم يخرج
عاروايته وان قال انت طالق طلاق اخر فهو طلاق البدعة لان ما يثم به وان قال انت طالق طلقه حسنة فتحة طلق في الحال على اي صغيرة
كانت لان وصف المطلقة بما لا تصف به فطلق التصف ووقع الطلاق وان قال انت طالق في كل مرة وطلقه وهي محررة لطلاقها سنة وبدعة طلق
في كل حيضه طلقه الا على قولنا الاقراء اطهار فانه يقع في كل طهر طلقه وان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة طلق في الحال طلقه ثم ان

كانت ممن لا يحد لها اطلاق في كل مرة منها طلقه **فصل في تعلية بالحمل** اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطبها انص عليه
 لان الحمل ان يكون حاملا فيجب التحريم وحكي بوالخطاب رواية اصل الا حرم وطبها لان الحمل الاصل عدم الحمل ثم ان ولدت لا قلم من ستة اشهر تبين
 وقوع اطلاق لانها كانت حاملا وان ولدت لاكثر من اربع سنين لم تطلق لانها لم تكن حاملا وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين و
 لم يكن لها من تطاها طلق لانها كانت حاملا وان كان لها زوج يطاها فولدت لا قلم من ستة اشهر من حين وطبها طلق لانها لم تكن حاملا وان
 وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وطبها لم تطلق لان الاصل عدم الحمل والطلاق وان قال لها ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطبها قبل
 استبرائها وان الاصل عدم الحمل وكل موضع يقع اطلاق في اليه قبلها لا يقع ها هنا وكل موضع لا يقع ثم يقع ها هنا لانها صندها الا اذا انت
 بولدت لاكثر من ستة اشهر واقلم من اربع سنين فهل يقع اطلاق هنا فيه وجهان احدهما تطلق لان الاصل عدم الحمل قبل الوطى والثاني لا تطلق
 لانه الاصل نفا النكاح ويحصل الاستبراء بغيره لان برأة الرحم تحصل بغيره وذكر القاضى رواية اخرها استبرأ بثلاثة قروا لانه
 استبرأ حرم فبقيت عدتها وان استبرأها بغير عقد اليمين اجر لان معرفة برأة الرحم يحصل به وهو المقصود ولو قال ان كنت حاملا بذكر
 فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكر وانثى لم تطلق ثلاثا ولو قال ان كان حملك او ما في بطنك
 ذكرا فانت طالق واحدة وان كانت انثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكر وانثى لم تطلق لان الشرط ان يكون حملها او ما في بطنها ذكرا وانثى
 ولم يوجد **فصل في تعلية بالولادة** اذا قال اذ اولدت ولدت فانت طالق فولدت ولدا حيا او ميتا ذكرا وانثى او حية طلق
 لان ولد وان قال لها ولدت ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة دفعات واحدة طلق ثلاثا لان صفة الثلاث قد وجرت وهي زوجة وان ولدتهم
 واحدا بعد واحد من حمل واحد طلق بالاول طلقه وبالثاني احرا وبانت بالثالث ولم تطلق به ذكر ابو بكر لان العدة انقضت بوضع
 فسادها اطلاقا بغيره فلم يقع له ولو قال اذ امنت فانت طالق وقال به حامد تطلق به الثالثة لان من الوقوع من من اليمين ولا مانع في بينهما والاول
 اصح وعليه التفرع فلو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق اثنتين فولدتها دفعة واحدة طلق ثلاثا وان
 ولدتها واحدا بعد واحد وقع بالاول ما علق عليه وبانت بالثاني ولم تطلق به فانها اشكل الاول من اطلقت واحدة بيمين ولم تلمس الثانية بالشك
 وقال القاضى قيس المذاهب ان يقع بينهما من صحت فرمته فهو الاول ولو قال ان كان اول ما تلدين ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فانت
 طالق اثنتين فولدتها دفعة واحدة لم تطلق لانه لا اول فيهما ومتى ادعت اولاده فسدتها وادعى هو ولادتها وانكرت طلق باقراره وان
 ادعت المرأة فانكرها لم تطلق الا بيمين لان هذا يمكن اقامة اليمين عليه بخلاف الجحش **فصل في تعلية بالطلاق** اذا قال لمدخولها
 اذا طلقك فانت طالق ثم طلقها طلقين واحدة بالباشرة واحرا بالصيغة فان قال لمدخولها انك تطلقين بما وقع من طلاقك لا يجعله
 شرطا حرمين وهل يقبل في الحكم عامر وايثان لان الظاهر جعل شطا وان وكل من طلقها فهو كباشرته لان فعل الذكيل كعمل الموكول وان قال
 اذا طلقك فانت طالق ثم قال ان كنت طالق فانت طالق فقامت طلقين واحدة بقيامها واحرا بالصيغة لان الصيغة تطلقها و
 تعلية لطلاقها ببقياها اذا اتصل به القيام بطلاقها وان قال مبتدئا ان كنت طالق ثم قال اذا طلقك فانت طالق فقامت طلق
 واحدة بقيامها ولم تطلق الاخر لان هذا يقتضي ابتداء ايقاع ووقوع اطلاق هنا بالقيام انما هو وقوع بصيغة سابقة لعقد اطلاق
 شرطا ولو قال امنت فانت طالق ثم قال اذ وقع عليك طلاقى فانت طالق فقامت طلقين واحدة لان اطلاق الواقع بقيامها طلاق فقد
 وجرت الصيغة وان قال اذ اوقعت عليك اطلاقا فانت طالق ثم قال اذ امنت فانت طالق فقامت طلقين اثنتين لان قوله اوقعت
 عليك اطلاقا كقول طلقك وقال القاضى لا تطلق الا طلقه بقيامها ولا تطلق بالصيغة لان ذلك يقتضي مباشرتها لا وقوعه بالصيغة
 وان قال كلما طلقك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقين احداهما بقوله انت طالق والاخر بالصيغة ولا تقع الثالثة لان الصيغة
 ايقاع اطلاق ولم يتكرر فلم يتكرر اطلاق وان قال كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم وقع عليها طلاقه بيمين او صيغة طلق ثلاثا
 لان الثانية طلقه واقعة عليها فتقع عليها الثالثة وان قال كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق قبل ثلاثا ثم قال انت طالق فقال به عقيل

تطلق

تطلق واحدة بالمباشرة ويلفوا ما علو عليها الا ان يطلق غير من ما ين فاجب قول انت طالق امس وقال القاضي تطلق ثلاثا لان وصفا المعلق
بصفة يستحيل وصفا بها فان يستحيل وقوعها بالشرط قبله فلن يصفها بالقبلية وصار كأنه قال اذا وقع عليك طالق فانت طالق ثلاثا وان قال
كلما طلقت حفصة فمرة طالق وكلما طلقت عمر حفصة طالق ثم طلق احدها طلقا جميعا احدها بالمباشرة والاخر بالصفة فان كانت المباشرة
بم مرة لم ترد واحدة منها على طلق لانه ما حدث في حفصة طلاقا فانما طلقت بالصفة المتسابقة وان كانت المباشرة حفصة طلقت احدا با
لصفة الحادثة بعد تعليقه طلاقا وان قال لا ربع نسائه ايتكن وقع عليها طالق فيضربها طوق ثم وقع باحداهن طلاقا طلق الجميع
ثلاثا **فصل** فان كان له اربع نساء وعيد فقال كلما طلقت امرأة فعبد من عبدي حر وكلما طلقت اثنتي عشرة فعبد حران
وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وكلما طلقت اربعة احرار ثم طلق الاربع متفرقات او مجتمعات فانه يعتق من عبده خمسة
عشر يعتق بطلاق الواحد واحده و بطلاق الثانية ثلاثة لانها واحدة وهي الى صاحبته اثنتان ويعتق بطلاق الثالثة اربعة لانها
واحدة وهي مع صاحبتيها ثلاث ويعتق بطلاق الرابعة سبعة لانها واحدة وهي مع الثالث اثنتان وهي مع صواحبها اربع وان شئت
قلت فيهن اربع صفات هي اربع يعتق لذكر ربعة وهن اربعة احاد فيعتق بذكر ربعة اخر وهن اثنتان واعتق فيعتق بذكر
اربعة اخر وفيهن ثلاث فذكر خمسة عشر وقيل يعتق عشر بالواحدة واحد وبالثانية اثنتان وبالثالثة ثلاث وبالرابعة اربعة والاول اصح
لان النصفة اذا تكررت تكررا الجزوا وان كان في محل واحد ولذا لو قال ان طنت رجلا فانت طالق وان كلمت اسود فانت طالق وان
كلمت طويل فانت طالق فكلمت رجلا طويل اسود طلقت ثلاثا ولو قال كلما اكلت مائة فانت طالق وكلما اكلت نصف مائة فانت طالق
فاكلت مائة طلقت ثلاثا واحدة لكونها مائة واستين باكلها النصفية ولو قال اذا ولدت ولدا فانت طالق واذا ولدت غلاما
فانت طالق واذا ولدت اسود فانت طالق فولدت غلاما اسود طلقت ثلاثا **فصل في تعليقه بالحلف** اذا قال
لزوجة اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان ضربت فانت طالق او ان لم تخزجي فانت طالق او ان لم يكن هذا العواحقا فانت
طالق طلقت في الحال لان الحلف بطلاقها وان قال ان طلعت الشمس او قدم الحاج فانت طالق ففيه وجهان احدهما لا تطلق حتى تطلع
الشمس ويحج الحاج لان الحلف ما قصد به المنع من الشيء او احث عليه او امتدني وليس في طوع الشير وقدم الحاج شيء من هذا هذا قول
القاضي في المردد بن عقيل والثاني انه حلف لا يعلق على شرط فكله حلفا لو قال ان ضربت فانت طالق هذا قول القاضي في الجامع
وابي الخطاب وان قال اذا شئت فانت طالق او اذا حسنت او اذا طهرت فانت طالق لم يكن حلفا وجهها واحد لان تعليقه على المشي
غليظ وتعليقه على احبض طلاق بدعة وتعليقه على الطلاق سنة وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعادته ثانية طلقت واحدة
لان حلف بطلاقها فان اعادته ثالثا طلقت احزى ثانية فان اعادته رابعا طلقت ثلاثا لان كل مرة يوجد بها صفة طلاق وينعقد بها
صفة احزوا ومثل لو قال ان كلمت فانت طالق وكرره اربع طلقت ثلاثا لانه لو قال لرجل بها اذا حلفت بطلاقك طلقته وكرره رابعا
طلقتا ثلاثا وان كان ما عزم مدخول بها باننا اذا اعادته مرة ثانية ولم يبيع بها بعد طلاق فان كانت احدها مدخولا بها والاخر غير مدخول
بها فاعادته مرة طلقت المدخول بها طلقه رجعية والاخر اطلقه ثانية فان اعادته ثانيا لم تطلق واحدة منها لان شرط طلاقها حلف بطلاقها
وما لم يحلف به لان غير المدخول بها لا يبيع الحلف بطلاقها وان قال مدخول بها او احدها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
للاخرى مثل ذلك طلقت الاولى وان اعادته للاخرى طلقت الاولى وان اعادته لثالثة طلقت الاولى وكلما اعادته لامرأة طلقت حتى تكمل ثلاثا
وان كانت احدها غير مدخول بها فطلقت مرة لم تطلق احزوا ولم تطلق الاخرى باعادة لها لان ليس يحلف بطلاقها بانها
وان استمر اطلاق او العناق استعمال القسم واجابه بجوابه فقالت طالق لا قوم من اوماقت اولفقت او اني لفايم وبر لم يقع اطلاق
لان حلف بر فيه فلم يجز له الحلف باسمه وان حثت وقع طلاقه وان قال انت طالق لولا ابوك طلقته وكان صادقا لم تطلق وان كان كاذبا

خ
ثم تزوجها

الطلاق فيما لا يحكم رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابو داود الطيالسي عن وان قال كل امرأة تزوجها فهي طالق او تزوجت
فلان فهي طالق لم يقع لذكره **فصل** في احوال ابوابه لا يختلف قول ابى عبد الله ان الطلاق اذا وقع قبل النكاح لا يقع قال عبيد بن احمد ما يدل على ان
الطلاق يقع لانه يقع تعلية على الاضطرار فصح تعلية على المنك كالوصية والمذنب الاول لها ذكرنا وان من لا يقع طلاقه بالباشرة لا يقع
تعلية كما يجوز **فصل** اذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت طلق بآوله لانه اذا علق بغيره تعلق بآوله كما لو قالت انت طالق اذا جلست
الدار طلق بدخولها اول جزئها فلو قالت طالق في رمضان طلق بغيره وان قال انت طالق في يوم طلق في الحال وان
انت عند طلق بطلوع فجره فان قال ردت في آخر الشهر واليوم والعديتين وهل يقبل في الحكم يخرج عار وايتين وان قال انت طالق في اول
رمضان او في غيره طلق بآوله ولم يقبل قوله نوبت اخره لانه لا يجتمعه وان قال ردت بالغرفة اليوم انما في قبل لانه محتمل لانه الثلاث الاول
من الشهر ثم عزوا وان قال انت طالق اذا رايت هلال رمضان طلق باول جزئه لانه روي في الشرع عبارة عما يعلم به دخول بليل قوله
صوم الروية وافترق الروية فان قال ردت اذا رايت بغيره قبل ان تفسر اللفظ بموضوعه وتعلق الحكم برويتها اياه بعد الغروب لان
هلال الشهر ما كان في اوله ويحتمل ان يتعلق برويتها اياه قبل الغروب وبعده لانه هلال الشهر يتعلق به وجوب الصوم وانفطر فان لم تراه حتى
اقرم تطلق لانه ليس بهلال واختلف فيما يقبل بغيره فيقول بعد ثلثة وقيل باستدارته وقيل اذا ابرضوه وان قال انت طالق الى شهر معناه
خلقت في اول جزئه من كقولك في شهر رمضان لانه جعل الشهر غاية للطلاق والاعاية لآخره فوجب ان يجعل غاية لا اوله فان قال ردت الايقاع في
الحال طلق لان بغيره غلط وان قال انت طالق في اخر اول الشهر طلق في اخر اول يوم منه لانه اوله وان قال في اول اخره
طلق بطلوع فجر اخر يوم منه لانه اخره وقال ابو بكر نطق في المسائل بغيره ثمس اليوم الخامس عشر من الشهر لانه اخر نصف الاول واول
نصف الآخر **فصل** اذا قال اذا مضت سنة فانت طالق اجتمع معنى سنة بالاهلة لانهما السنه المعهودة في الشرع فان قال في اثنا
كل ذكر الشهر بالعدد ثلاثين يوماً واحدا عشر شهراً بالاهلة وان قال ردت سنة بالعدد وهي ثلاث مائة وستون يوماً او سميت
وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً قبل ان سنة حقيقة وان قال اذا مضت السنة فانت طالق طلق بانسلاخ ذي الحجة لا انتمتع
بالالف واللام يقتضي ذلك فان قال ردت سنة كاملة دين وهل يقبل في الحكم يخرج عار وايتين وان قال انت طالق في كل سنة طقة
طلق في الحال ثم اذا مضت سنة كاملة طلق اخره وكذلك المثال وقال ابو الخطاب نطق الثاني بدخول المحرم وكذلك الثالث فان
قال ردت ان تكون السنين من اول الحديرة دين وهل يقبل في الحكم يخرج عار وايتين **فصل** وان قال انت طالق اذا قدم فلان
عذا او عدا اذا قدم فلان لم ينفذ حتى يقدم لانه الطلاق لا يقع قبل شرطه فان مات قبل قدومه لم ينفذ لانها لم ينفذ محلها للطلاق
وان قدم بعد الغد لم ينفذ لغوات محل الطلاق وان قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليل لم ينفذ لان الشرط لم يوجب الا ان
يريد باليوم الوقت فنطق قاله ومن يولد يوم مئذ ذبيرة وان قدم بخار طلق وهل ينفذ في اول اليوم او حين قدومه فيه
وجهاً واحداً نطق من اوله كما لو قالت طالق في يوم الجمعة والثاني لا ينفذ الا بعد قدومه لانه جعل قدومه فيه شرطاً فلا ينفذ
قبله فان مات او مات قبل قدومه طلق على الوجه الاول ولم ينفذ على الثاني **فصل** وان قال انت طالق
اليوم ان لم اطلقك اليوم ولم يطلقها طلق في اخر اليوم اذا بقي منه ما لا يسع لغيره ان طلق لانه معناه اذا فاتني طلاقك اليوم
فانت طالق وبهذا ينفذ طلقها وقال ابو بكر لا ينفذ لان شرط طلاقها خروج اليوم وخروج يوم يقوم محل طلاقها وان قال
انت طالق اليوم اذا جاء غد فقال القاض في موضع يقع الطلاق في الحال لانه علم بشرط محال فلفظ شرطه ووقع الطلاق كما لو
قال لايسة انت طالق للبدعة وقال في المجرى لا ينفذ لان لا يقع في اليوم لعدم الشرط واذا جاء الغد لم يمكن الطلاق في اليوم لانه
من ما مضى **فصل** وان قال انت طالق اليوم عدا طلق واحدة لان من طلق اليوم فهي طالق عدا وان قال ردت طقة
اليوم وطلق عدا طلق اشبه لانه بغيره نفسه بما هو غلط وان قال ردت نصف طقة اليوم ونصف طقة عدا فكذلك لان

كل نصف يملك بالسرانية فيصير طلقين وان قال ردت نصف طلقه اليوم وباقيها غدا فكذا في احد الوجهين لان باقية نصف
يملك بالسرانية والثاني لا تطلق الا واحدة لان ما كمل نصف الاول لم يقع الطلق شيئا فلا باقية لها فان قال انت طالق اليوم والغد طقت
واحدة لما ذكرنا وان قال طالق في اليوم وفي الغد فكذا في احد الوجهين وفي الآخرة تطلق طلقين لان اعادة حرف اصله يقتضي
فعلا فكانت قال انت طالق في اليوم وانت طالق في غدا **فصل** اذا قال انت طالق بعد موتي لم تطلق لانها بعد موته باقية
فليست محلا للطلاق وان قال انت طالق مع موتي لم تطلق لان من لم يتزوج من اطلاق فلم يكن ايقاعه وان تزوج امرأته ثم قل
اذا ماتت ابي فانت طالق فان ابي لم تطلق لانها بعد موته باقية فيجتمع الفسخ والطلاق فيمنع وقوعه كاليه قبلها
وفيه وجه آخر انها تطلق لان من اطلاق عقيب الموت وهو من الملك والفسخ بعد الملك فيتقدم اطلاق الفسخ فيقع وان قال
ان اشترت فان طالق واشترتها فغير وجهه كاليه قبلها وان قال لرب جاريتك اذا ماتت فانت حرة وقال الزوج اذا ماتت ابي
فانت طالق فان الية وقعت احرته والطلاق مع الية يمنع نفوت الملك فلا يفسخ نكاحه فيقع طلاقه **فصل**
في افاضة الزمان ماض اذا قال انت طالق امس او قبل ان تزوجك لم يقع اطلاق بضر عليه لان اضاغ الزمان يستحيل وقوعه فيقع
بمع كالموت قال انت طالق قبل موتي بشهر ومات قبل مضي شهر وقال القاضي في بعض كتبه تطلق لان وصفا تطلق بما لا يتصف به فلو
انصفه ووقع اطلاق كالموت لا يستأنت طالق للبدعة وكذا في غير ابي بكر ان اطلاق يقع في قول انت طالق قبل ان تزوجك خاصة
لان يكره ان يزوجه باينا وهذا الوقت قبل فنيغ في خلاف الية قبلها وان قال ردت طلاقا في الحال وقع لانها تقرر على نفسه بما اغلظ
وان قال ردت ابي طقتها امس طقت باقراره وان قال ردت ابي طقتها في كراج اخر او طقتها زوج قبلي فقد ذكرنا حكمه فيما مضى
وان قال انت طالق قبل قدوم اخي بشهر وقبل موتي بشهر فقدم اضره او مات مع ابي الشهر او قبل لم تطلق لان من ما مضى وان قدم او
مات بعد مضي شهر وجزء يقع اطلاق فيه تباينه وقع في ذكره احرته قبل الشهر فان طلقها بعد تعليق طلاقها بيوم ثم مات او قدم بعد
التعليق بشهر وساعة وقع اطلاق دون اخلع لانها بان اخلع قبله وان قال انت طالق قبل موتي طقت في الحال لان قبل موته وكذا ان قال
لان صاد في زوجة ولم يقع اطلاق لانها بان اخلع قبله وان قال انت طالق قبل موتي طقت في الحال لان قبل موته وكذا ان قال
انت طالق قبل قدوم زيد سوا قدم ولم يقدم ذكره القاضي وان قال انت طالق قبل موتي او قبل قدوم زيد لم يقع اطلاق الا في
احد الذي يلي الموت لان ذلك تصغير يقتضي احرته الميسر **فصل** وان علق على مستحجر كقول انت طالق ان طرت فيه وجهان
احدهما لا تطلق لان علمه على صفة لم تنجد والثاني تطلق لان علق طلاقها على ما يرتفع به جملة فلي الشرط ووقع اطلاق كقول انت طالق
طلقة لا يلزم مكر ولو قال انت طالق ان تطيري او تقبلي الميت طقت في الحال لان معلوم عدمه وان قال انت طالق لتطيرة فكذلك وحكي
عن القاضي انه لا يحنث **فصل** اذا كتبت اليها اذا كان كفايا فانت طالق فانها اذا كتبت اليها اذا كان كفايا فانها اذا كتبت اليها
او انما في ما فيه الا ذكر اطلاق طقت لانها اذا كتبت اليها مستحجرا للمقصود فان انما في ما فيه او انما في ما فيه اطلاق او ضاع الكتاب لم تطلق لان
المقصود بيان وان ذهب الكتاب الامور اطلاق فيه وجهان احدهما تطلق لان المقصود انا صا والثاني لا تطلق لان الكتاب لم يحنث
وان قال اذا كان طلاق فانت طالق ثم لم يحنث اذا كان كتابي فانت طالق فانها اذا كتبت اليها طقت طلقته واحدة بحج الكتاب وحكي
بالحج اطلاق **فصل** في مسائل تنبئ على نية احوالها اذا قال له لم تخبرني بعد حبس من الرمانه والافات طالق فانها بعد عدوا
يعلم ان عدوها اخل فيه ولا يحنث اذا نوى ذلك فان بنوي حنث في قياس المذهب لان الايمان تنبئ على المقاصد وظاهر قصد احوالها
العلم بكمية ولا يحصل هذا فان قال له لم تخبرني نوا ما اكلت من نوا ما اكلت فانت طالق فان فردت كل نواة وحدها فالحنث فيها كما
لي قبلها ولو وقعت نواة جارية فقال له اكلت فيه او حنثت منه فانت طالق فقال القاضي في اجماع في كذا لان اظامه قصر حنثها
من الشهر وقال في المجرى لا يحنث بحال لان المأذون كانت في حنث وصارت في عينه ولو قال ان كانت امراتي في السوق فعبدني حنث وان

كأنه عبد في النكاح فامر بالطلاق وكان في النكاح عتق العبد ونطق المرأة لان العبد عتق باللفظ الاول فلا عتق لم يتعلم في النكاح
 ولو كان في النكاح فقال ان اكلتها او اسكنتها او القيتها فان طلق فاكلت بعضها ورمت بعضها ابنى على بعض الحلو عليه ولو كانت على
 سلم خلف عليها ان لا تزني عنم ولا تصود عنم لا تقف عليهم فانها الى ستم اجز ثم تتركه وتصعد لان تزولها وصعودها انما يحصل من غيره ولو
 سرت زوجته من شيا خلف لتصدقني اسرفت مني شيئا ام لا وحديث ان نجره فانها تقول سرفت منك ما عرفت منك وتكون ماها فانها عتقت
 الذي فصل ومتى علن طلاق زوجته عاصفة ثم ابانها ثم تزوجها قبل الصفة عادت الصفة لان العقد كصفة وحب من في
 الملك فاشبه ما لو لم يتخلها ابينونة وان وجدت الصفة لكان ابينونة لم يتخل العبد لان لم يكن في حقه فم يتخل كما لو لم توجد الصفة ولان الملك
 مقدر في يمينه لتقدير الطلاق به ويخرج ان يتخل الصفة بناء على قول العتق وهو اختيار ابن الحسن التيمي لان الصفة وجدت فاختلت اليمن
 به لانه لو وجدت حال الملك ولان اليمن اذا تعلقت بعينه لم تنقيد بالملك كما لو حلفنا يدخل هذه الامه وهي ملكه

باب الشك في نية الطلاق

وان طلق فلا يدري ما اوصوه طلق ام ثلاثا بنوع العتق لانه لا يرضى عليه لانه اراد ان يتجرها فاعلمه بقتلها واختلف اصحابنا في حكمه فقال الحنفية في حرمته
 لانه متيقن للتحريم الحاصل بالطلاق ساكن في حصوله اعمل بالرجعة فلا يزول التحريم المتيقن بالشك وقال غيره على ان الرجعة من زينة حكم لليقين
 من الطلاق ومنهم من منع حصول التحريم بالطلاق لكونه الرجعة مباحة فلم يكن التحريم متيقنا والوجه ان يلزم حكم الطلاق الاكبر في دعواها
 حتى تنقضي عدتها لتخل لغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادع ما يريدك الى ما لا يريدك **فصل** واذا قلنا لسانه احد ان طلق ولم ينووا
 بعينها اقرع بنهن فاحضرت بالفرقة المطلقة منهن بضر عليه لانه يرد على غيره وان طلق في حاله لم يكن له ان يطلق احد منهن ولو
 قد طلق الفرقة كما العتق وان نوا واحدة بعينها طقت وحدها لانه نوى بلفظ ما يحتمل فانصرف اليه وقوله يزودك مقبول لانه لا يعلم الا من
 فقبل منه كقول المرأة في حبيضا وان قال هذه المطلقة بل هذه المطلقة طقتا لان اقراره بطلاق الثانية مقبول رجوعه عن طلاق الاول غير
 مقبول وان قال طقت هن بل هن او هن طقت الاولى واحدا الاخرين وان هذه او هن بل هن هذه طقت الثالثة واحدا الاوليين
 وان قال طقت هن وهذه او هن احتمل ان يكون الشك في اجمع لانه اني جرح الشك بعد الاوليين فيعود اليهما واحتمل ان يكون الشك في
 الثانية والثالثة لان صرف الشك فيهما وان قال طقت هذه او هن ففي احد الوجهين يكون شاكيا في طلاق اجمع لا يدري ما يطلق الا
 ولي وحدها ام الاجزئيه جميعا والآخر يكون متيقنا لطلاق الثالثة شاكيا في الاولى وكل موضع علم انه طلق بعضهن واشتبهت عليه بغيرها
 تحكما حكم النسبة على ما سذكره فان لم ينو واحدة بعينها تعينت بالفرقة وعليه نفي اجمع حتى يتيقن المطلقة لانه محبوبات عليه

فصل وان طلق واحدة بعينها وانسبها او حنيت عليه بان يطلقها في ظلمة او مزورا بحجاب او برأها في طاعة فبطلانها وتثلثه
 عليه فانه حرم عليه اجمع لانما اشتبهت زوجته بغيرها في ما طلقوا اشتبهت بمن لم يزوجها وان علمها عينها وقبل قوله لانه لا يعلم الا من جهته

فان اشع مع العلم بصحة بعينها لان حق عليه امتنع من ايقانه وان ادعت غير المعينة عليه انها المطلقة فالقول قوله من غير عين فان طقت
 اقرع بنهن فمن ضربت لها الفرقة فلا ميراث لها قال ابراهيم بن عبد سالت احمد بن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم ايتهن طلق قال اكره ان
 اقوله ان طلاق بالفرقة قلت ارايت ان طقت بعدها قال اقول بالفرقة وذلك لانه يضر الفرقة على المال وقد روي عن علي بن ابي رباح اشرف
 طلقا حدها ثم مات لا يدري ايتهن طلق اقرع بن الاربعة واندر منهن واحدة واقسم بنهن الميراث وكذا كراهه كانت احدها وكذا جميعا
 اقرع بنهن فمن ضربت عليها الفرقة حرمانها ميراثا وقال الحنفية وكثير من اصحابنا يقرع بنهن في حياتهن فمن ضربت عليها فرقة الطلاق بانت
 وحله ابو ابي حنيفة بن عمار بن ابي حنيفة فان ذكر بعد ذلك انه المطلقة غير ما بان المذكورة لانها المطلقة ويكون وطعم لها وطبا
 بشبهة وترد اليه الاضرا الا ان تكون قد تزوجت او تكون الفرقة بحكم حاكم فلا ترد عليه لانها اذا تزوجت تعلق بها حق غيره فلم يقبل قوله في نسخ
 نكاح غيره وفرقة الحاكم حكم لا يسئل الى نفيته وقال ابو بكر بن حبان لا ترد اليه التي عينتها الفرقة بحال لانه لا يتصل قوله عليها ولا يبرئها ان طقت
 وان طقت هو منته **فصل** فان دعي طابرا فقال ان كان غرابا فحفضه طالق وان كان حماما فغيره طالق فطار ولم يعرف ما هو لم يطلق احد

حدة

ان يكون متواليه ويحسب بمدة اجبض لانه عند معتاد لا يتغير منه فلو قطع المدة سقط حكم الايلا ولذا كقطع التتابع في الصيام وفي النفاس و
 جهانه احد في هو كما يحسب لانه من غير احكامه والثاني هو كما لم يرد في المدة نادر ائمه المرض وان كان بالزوج عند حبيب عليه مدينه ولم تقطع
 المدة طر يابره لان الامتناع من جهته والزوجه باقية فحسبت عليه المدة وان الازواج الرجعية احتسب عليه بالمدة ذكره من حامد وان طر الاطلاق
 الرجعي لم يقطع المدة لان الرجعية مباحة ويحتمل ان تقطع اذا قلنا بتجربتها وان طلقها طلاقا باينا انقطعت المدة لانه حرمت عليه فاذا تزوجها
 وقد بقي من مدة الايلا اكثر من ربعه اشهر استوفيت المدة سواء كان الطلاق في المدة او بعدها **فصل** وان وطئها حدث وقطع
 الايلا الزوال اليمن والضر عنها سواء وطئها بقضاء او بامه او عاقلة او مجنونة وركذ ان وطئها في حبيضا او نفاسا او احرام او صيام
 او طهاره لما ذكرنا وقال ابو بكر قيس المذهب الا يخرج من الايلا بالوطي احرام لانه لا يوم فيه في اليقظة فهو كالوطي في الكبر وان وطئها وهو مخنون
 لم يحسب لان اقله عن من رفع ويسقط الايلا لانه وفاها حلقها ويحتمل ان لا يسقط لان حكم اليمن باق لو افاد لمنفعة اليمن الوطي وقال
 ابو بكر كحسب ويحل الايلا لانه فعل ما حلف عليه وان وطئها ناسيا فهل يحسب على روايته اصحهما لا يحسب فعلى هذا هل يسقط الايلا
 على وجهين كما ذكرنا في المجنون وان استدخلت ذكره وهو نائم لم يحسب لانه ما وطئ وهل يسقط الايلا على وجهين كما ذكرنا واذني الوطي الذي
 حصل به اليقظة تغيب الحنفية في الفرج لان احكام الوطي تتعلق به وان وطئها في الكبر دون الفرج لم يعتد به لانه الكفر واليمن لا يرد
فصل واذ وطئ لزمه الكفارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من طلق على يمين فزاد غير ما حلف بها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه متفق
 عليه وان كان الايلا بتعلق عتق او طلاق وقع لانه معلق على شرط قد وجد وان كان على نذر خير بين الوفاة والتكفير لانه قد طهر وهذا
 حكمه وان كان معلقا على طلاق ثلاث لم يحل الوطي لان امره يقع في اجنبية ويوقع طلاق البدعة من وجهين جمع الثلاث ووقوع مبدأ
 صابرة وذكرنا في كلام احمد يقضي روايته فان وطئ فعلية انزع حين يزوج لان احسب حصل به فضاير اجنبية فاذا فعل هذا
 فلا صد عليه ولا مهر لانه تارك للوطي وان لبث او اتم الايلاج فلا صد ايضا للمكسر شبهة منه كونه وطئا بعينه في زوجة والمهر وجهها
 احد مما يجب لانه وطئ في محل غير محلو كسبه مال الوطي بغير النزع والثاني لا يجب لان الايلاج في محل محلو فكان اخره ناسيا في سقوط المهر
 ويلحق النسب به وان نزع ثم اوج وهما عالمان بالتحريم فيما زانوا زانوا لا شبهة فيه فعليه ما احد ولا مهر لها اذا كانت مطاوعته وان كانت
 مكرهة او جاهليا بالتحريم فلا صد عليها ولها عليه المهر وان جهلا التحريم مطلقا لا حد ويجب لها المهر بلحمة النسب وان قال ان وطئ
 فانت على ظهر ابي فقال احد اصحابي حتى يكفر يردانه اذا وطئها مرة لم يكن له ان يطأها ثانيا حتى يكفر لانها نصير محرمة عليه بالظهار فا
 ما قبل ذلك فلا يصح منه التكفير لانه لا يجوز تقديم الكفارة على سببها **فصل** وان انقضت المدة ولم يطأها المطالبة باليقظة او
 الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نزل بغير اربعة اشهر فان فاداه الله عفورا رحيم وان عزمو الطلاق فان الله سمح عليهم
 فان سكتت عن المطالبة لم يسقط حرمها وان عفت عنها سقط حرمها في احد الوجهين كما لو عفت امرأة امة والآخر لا يسقط ولها الرجوع
 والمطالبة لانها تثبت بدفع الضر بترك الوطي وذلك تجرد مع الاحوال فاشبه النفقة والتقسيم وان طلب الامهال ولا عذر له لم يهل
 لان احوال عليه وهو قائم وان كان ناعسا فقال مهلوي حتى يذهب النفاس او جاف فقال مهلوي حتى انقضى او حتى
 ينهض الطعام او حتى افطر من صيامي مهل بقدر ذلك ولا يهل اكثر من قدر حاجته كالدين احوال فان وطئها فقد وفاهسا
 حلقها وان ادى ولا عذر له امر بالطلاق ان طلبت ذلك فان طلق وقع طلاقه الذي وقع ولا يطالب باكثر من طقة لانها تقضي الى
 ايسنونة فان امتنع طلق احكام عليه لان حق تعين مستحقه وصلته انيابة فقام احكام مقامه عند امتناعه منه كفقادينه وعنه
 احمد لا يطلق عليه ولكن يجس ويضيف عليه حتى يطلق لان ما خرف فيه بين يمين لم يقع احكام مقامه فيه كاختيار احد الزوجات
 اذا سلم على اكثر من ارج فان قلنا ان احكام عيلا اطلاق فله ان يطلق واحدة ولاننا لا نقيم مقام الزوج فكل ما يمكنه فان طلق
 الزوج او احكام ثلاثا حرمت عليه الا بزواج واصابة فان طلق احدها اقل من ثلاث فلم رجعتا عن احدها تكون طقة بانيه لانها شرعت

والأول أولى لأن اليمين
 تخل به فيزول الايلا
 بزوال ص

فصل وان ترك الزوج الاطراف الغير بين فليس يبول لأنه الايلاء من شرطه الخلق فلا يثبت بهونه لكن ان تركه
 مضرا للغير غير فيه رطبا ان اعد لها الايلاء حتى وان لم يبول به قول فلا يثبت له حكم لو تركه لعذر ولا ان
 تخصص الايلاء بغيره بل على ان لا يثبت بهونه والثانية تقرب لعمدة الايلاء ويوقف بعدها على كون
 سوا الايلاء تارك لو طلق مضرا فاشبه المثلث ولا ان ما لا يجب اذا لم يحلف الا يجب اذا حلف حل تركه
 كما زياره على الواجب ويثبت حكم الايلاء له الا يمنع من قيامه بشيء عليه اذا امكن في معناه كما هو
 الاصل في الشريعة بالقبول ص .

ص ١
 هذا الفصل
 فصل وان ترك الزوج

لذخ الضرر لما صلونه فوجبان لا يملك جعنا كالمختلعة وعند ان تقرق احكام غيرها على التنايد لان تقرق احكام فاشبه فرقة اللعان
 والاولى لان لم يستوف عددا فلا ينفذ احكام غيرها على التنايد كما لو طلق الزوج وان قال احكام فرقت بينكما فهو منجى للتمسك لا غل الا بصلاح جريد
 نضر عليه ومضى وقع الطلاق ثم انجها او تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها وطلق ثلاثا فترجعت غير تزوجها وقد بقي من مدة
 الايلاء اكثر من اربعة اشهر ووقف لها لان محتج من وطئها يمين في حال الزوجية فاشبه ما لو راجعها وان بقي اقل من اربعة اشهر لم يثبت
 حكم الايلاء لقصوره عن مدة **فصل** وان انقضت المدة وهي حايض او نفسا لم تطالب بالفدية لانها لا تستحق الا طهر من مدة
 احال وان كان مغلوبا على عقله لم تطالب ايضا لانها لا يصح الخطاب ولا يصح من حوائب وان كان مريضا او مجنون لا يمكن ان تزوج طولت
 بغيره للعذر وهو ان يقول مع قدرت جامعها او نحو ذلك لان المقصد بالفدية ترك ما قصد من الاصل بما اتي به من الاعتذار فمضى
 قدر على الوصل طولت به لانها تضر العذر فان زال العذر طولت به كالدين وهذا اختيار اخري وقال ابو بكر اذا فانية المعذر
 لم يطالب لانها فاقم فلم يلزمه فدية اخرى كالتدبير فالوطي ولا يلزمه بالفدية باللسان كقارة لان لم يجز وان كان غائبا لا يمكن
 العقود خوف او نحو فانية المعذر وان امكنه التقدم ظاهرا ان توكل من يطالبه بالمسير اليها او حملها اليه او الطلاق وان كان محرما
 فانية المعذر في قول الخري لانها عاجز عن الوطئ اجسب المرفي ويخرج من الاعتكاف للمعذر مثلا وان كان مظاهرا لم يجرى الوطئ لانها
 محرم ولا يحل الامر بمعصية الله ويقال له اما ان تكفرا واما ان تطلق فان طلبت الامهال ليطالب فدية يعينها او طعاما يستره امهال ثلاثة
 ايام لانها فرقة وان علم ان فاقم على التكفير وان قصد المدافعة لم يجرى لان الحق حال عليه وانما يميل للاجته ولا حاجة وان كان مرفضا
 اكصيتم لم يميل حتى يصوم لانه كثير وان كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة امهال فيها ويخرج ان بقي المظاهر فدية المعذر ويميل
 ان يصوم كما محرم فان اراد الوطئ في حال الاحرام او اظهره منعت لم يسقط حقها لانها منعت مما يحرم فاشبه ما لو منعته من الحيض
 وذكر انما يجرى ان ينفذ حقها لانها منعت من ايفاء وان انقضت مدة العاجز ليجت او شلل فقيت لو قدرت لجامعتا لانه لا فدية له
 كما عرفت ذلك **فصل** في طولت بالفدية فقال قد وطئها فانكرته فان كان يتينا فوالقول قوله لان الاصل بقا النكاح وعدم ما يوجب
 ازالته وهو خلاف عار وابتين احداها خلف وهو اختيار اخري لان ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين والاخر لا يبر عليه اخذ ابو بكر
 لانه لا يقضي فيه بالنكاح وان كانت بكر اريت النساء المتقات فان شهدن بيلكها فالقول قولها لان يعلم كذبه والا فالقول قوله وان دعي
 عجز عن الوطئ ولم يكن علم ان عتير فيه وجهان احدهما لا يقبل قوله لان الاصل سلامته فيومر بالطلاق والثاني يقبل قوله لان المعرفي الا
 من جهته وان اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول الزوج لان اختلفا في وقت حلته فكان القول قوله وهل خلف عار وامين
كتاب **الظهار** وهو قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او لغيره وهو
 محرم لقوله تعالى واذا بين فظاهر من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا لا يبي ودللتهم وانهم ليقولون منكر من القول وزورا ويصح
 من كل زوج يصح طلاقه لان قول عبيد النكاح اسبب الطلاق الا القبي لا يصح منه لان يمين موجبة للكفارة اسبب اليمين باسره وقال القاضي
 ظاهره كطلاقه لما ذكرناه او لا يصح ظهار الكذبي لان مكلف يصح طلاقه في ظهاره كالمسلم ولا يصح ظهار السيد من امته لقوله تعالى من
 ضل ايهم محقق الزوجات فان ظاهر منها او حرما فعله كفارة يمين كما لو حرم طعامه وعنه عليه كفارة ظهار قال ابو الخطاب و
 يتوجبان لا يلزمه شيء كما لو ظاهرت المرأة من زوجها فان ظاهر من اجسبت ثم تزوجها او قال كل امرأة تزوجها هي علي كظهر امي ثم تزوجها
 لم تحل حتى يفر لما روته احمد باسناد صحيح عن الخطاب ان قال زوجي قالان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي ثم تزوجها قال عليه كفارة
 الظهار ولا يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كما يمين باسمه **فصل** فان قال انت علي كظهر امي او ظهر من يحرم عليه على التنايد
 كجذبة وذوات عار من النكاح او الرضاع او المصاهرة فهو مظاهر لا يشبهها بظهور من هي محل الاستمتاع محرم عليه على التنايد
 فلما مظاهرا لم يوجب كفارة على كظهر امي وان شبهها بمن يحرم عليه في حال دون حال كاحت زوجته وعنها او اجنبتة فغيره وانما ان

لانه شديداً ممن لا تحرم عليه
 على التابيد ائمة تحريمها
 بالحرمة والصائمة وان قال
 انتم على نظار البهيمية لم يكن
 مظاهرا لانه ليس محلا
 للاستمتاع وان قال
 انتم على نظار ان ففيه
 مسايتان احداهما هو نظار
 لانه شديداً محرم على
 التابيد ائمة التمسبه
 بنظر الامم والاخرى ليس
 بنظار ص

احداها في ظاهرا اختان اعز في وابو بكر لانه تشبيه تحريمه عليه اشبه تشبيهها بالامم والآخر ليس بظاهرا لانه ليس محل الاستمتاع اشبه
 التشبيه بالبهيمية **فصل** فان قال انت عندك او معي او مني كظهور اي فهو ظاهرا لانه يفيد ما يفيد قولك ان علي كظهور اي وان تشبهها
 بغيره في الظاهر فقالات على كظهور اي او يدها او راسها فهو ظاهرا لانه غير اظهر كظهور في التحريم فكذلك في اظهاريه وان شبه عضو من
 بظهر امه او عضوا من اعضاءها فقال ظهري على كظهور اي وراسه على كراس اي فهو مظاهرا لانه قول يوجب تحريم الزوجية فان تغليقه على
 يدها ورأسها كالطلاق وما لا يقع بالطلاق بضافته اليه كالسر والسر والسر وانظر لا يتعلق بظاهرا به لما ذكرنا **فصل** فان قال انت
 علي كاي ومثل اي فهو مظاهرا فان فوايه التشبيه في الكرامة فليس بظاهرا لانه يحتمل ما قلناه وعنه ليس بظاهرا حتى ينويه لانه يحتمل غير اظهاري
 كاحتماله اياه فلم يصرف اليه الا بشبه كتابات الطلاق وان قال كاي او كاي فليس بظاهرا الا ان ينويه لانه في غير التحريم اظهر وقال ابو
 الخطاب هي كاي قبلها وركبها كاي في قوله لا يحكم كراس اي او يدك كيديها وما اشبهه وقياسا لما لم يثبت انما وجدت صارفة الى
 الظاهر مثل ان يخرج من الحرم اليه كقول ان خرجت من اللغات عندك كاي وشبهه فهو ظاهرا لانه القرينة صافية والام لا يكون ظاهرا لانه
 الاحتمالات فيه وان قال انت حرام كاي فهو صريح في الظاهر لانه لا يحتمل سوا التحريم **فصل** وان قال انت طالق كظهور اي طلقت
 ولم يكن ظاهرا لانه وقع الطلاق صريحا فوقع وبقي قوله كظهور اي غير متعلق شيء فلم يقع فان نوي به الطلاق وانظروا معا فهو ظاهرا لانه
 وان نوي بقوله ان طالق كظهور اي لم يكن ظاهرا لانه صريح في موجب فلم يصرف اليه غيره بالنية كما لو نوي بقوله انت على كظهور اي الطلاق **فصل**
 ويصح ائمتها مؤقتا كقول انت على كظهور اي شهر الماروي سنة من غير قال ظاهرا من امر اي حتى ينسج شهر رمضان فيناهي عن تحريم ذات
 ليلة اذ تكفي في منافية فلم يثبت ان تزوت عليها فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجزته اجز فقال حرر قير راه ابواد او دلان
 يبين مكفرة في وقتها كاليمين بالله تعقاذا من اوقت من حكم الظاهر ويجوز تغليقه بشرط كحول الدار لذلك فاذا وجد امر طابت حكم الظاهر
 فان قال انت على كظهور اي ان شاد اسم بغير مظاهرا المذكوراه **فصل** واذا قالت المرأة لزوجها انت على كظهور اي لم تكن مظاهرا لقولها
 والذين ينظرون من خلفهم تعلق على الزوج والانه قول يوجب تحريم الزوجية يمكن الزوج برفعها خضرا الرجل كالطلاق ويوجب الكفارة
 تلك روايات اخرها على كفارة اظهرا لما رواه ابراهيم ان عايشة بنت طلحة قالت ان تزوجت مضعت به الزبير بن العوف على كظهور اي فسالت
 اهل المدينة فزوان عليها الكفارة واه الاثم والامانة بالتمسك من القول والزوج بهذا اللفظ فظن انها كفارة اظهرا لانه الرجل والناتية لا يفي
 عليها لانه تشبيه عن ظهري فلم يوجب كفارة كقولها انت على كظهور البهيمية والناكحة عليها كفارة يمين او هي اليها بقوله قد ذهب عطاء
 مذهبنا جعلها بمنزلة من حرم على نفسه شيئا من اطعام وهذا افسح مذهب لانه تحريم احلال بجزء الزوجة فوجب كفارة يمين التحريم لانه
 وعليها التمسك قبل الكفارة لانه حق عليها فلا يقطع يمينها ولا ينفك قول عن اظهرا موجب الكفارة فانسب اليه والله **فصل**
 واذا اذع الظاهر ووجد العود وجبت الكفارة لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر برقبته والعود هو الوطى في ظاهر
 كلام احمد والوحي قال احمد العود الغشيان لانه العود في القول فعل صدق قال كما ان العود في الصبر هو استرجاع ما وهب فالظاهر منع نفسه
 من غشيانها فعوده في قوله غشيانها وقال القاضي واصحابه العود العزم على الوطى لان اسمها امر بالنكاح عقيب العود قبل التماس بقوله
 ثم يعودون لما قالوا فتحرر برقبته من قبل ان يمتساوا على كلا القولين لاجل له الوطى قبل التمسك لقوله تعالى ان يمتساوا على الوطى
 قبل اثم واستقرت الكفارة عليه ولم يجت عليه اكثر مما حديث سلمة حين وطي فلما من اليه صاعا عشرة او ما اكثر من كفارة وتحرر عما ياتي
 حتى يكفر ما رواه ان النبي صاعا عشرة من كراهة ما جعل على ما صنعت قال رابطة يا من ساء ما انتم قال فاعتزلها حتى تكفر واما قبل الوطى
 فلا كفارة عليه وانما امرها بالكونها شرط لاجل الوطى كما سبنا الامم المشركه فان فات الوطى يموت احداهما او فترتها فلا كفارة عليه
 لذلك وان عاودت فوجها لم يخل حتى يكفر وقال ابو الخطاب ان كانت العزقة بعد العزم فعليه الكفارة وهذا مقتضى قول من وافقه
 وقد صرح احمد بانها **فصل** واما التلذذ بالمظاهر منها قبل التكفير عاودن العزم لاجل كالفيلة واليسر واثبات احداهما

ابن ص

يحرّم لان ما حرّم الوطئ من الغل حرمه وواحدة كالطلاق والثانية لا يحرم لان حرمه يتعلق بالوطئ فيه كفارة فلم يتجاوز الوطئ كحريم الحيض
وان لم يمسها فالتامة الوطئ فيقتصر عليه **فصل** واذا ظهر من اربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة لانها اربع ايمان في حال مختلفة فانا
عنه ما لو وجدت في اربعة الكفة قاله حامد والفايز هذا المذهب رواية واحدة وقال ابو بكر في رواية اخرى يجرى بكفارة واحدة
لان ذلك يروى عن عمر ولا تارة الكفارة حقوقه كما في ثبوت تكبير سبها كما لو ودوان ظاهر من كل واحدة فكفارة واحدة رواية واحدة
لما روي عنه عمار بن عمر سئل عن رجل طاهر من نسوة فقال يجرى بكفارة واحدة ولا يباين واحدة فلم يوجب اكثر من كفارة كاليمين باسمه
وان ظاهر من امرأة مرارة ولم يكفر فكفارة واحدة في ظاهر المذهب لان اليمين الثانية لم تؤثر في الثانية الزوجة فلم يوجب بها كفارة الظاهر
كاليمين باسمه وعمر احمد ابدا على انه ان قوى بالتاليه الاستيفان وحب بها كفارة ثانيا لانه قول يوجب كرها بما في الزوجة فاذا قوى
الاستيفان فغلق به حكم كالطلاق والمذهب الاول فاما ان كفى الاول فعليه للتاليه كفارة واحدة رواية واحدة لانها اثبتت في
الحل عزيمتها الشبه الاولى وان قال كل امرأة اترقوها في علي كظهور ابي تم تزوج نساء عقد واحد فكفارة واحدة وان تزوج نساء عقد
فلكذلك في احاد الرواية لانها يمين واحدة والاصول عقد كفارة فلون تزوج امرأتين في عقد واحد عقده كفارة واحدة لان لكل عقد حكم
نفسه فتعلق بالتاليه كفارة كالاول **فصل** وان ظهر من زوجة الامه ثم ملكها فقال اخبرني ابي طاهر عن يمين كفارة ببيع كفارة انظر لقوله
والذي يظهر من روايته ثم يوردون لما قالوا اخبرني برقية من قبله يفتاها وقال ابو بكر عليه كفارة يمين لا غير لانها حريم عن الزوجة
فلم يوجب بوطئ كفارة فطاهر كما لو طاهر منها وهي امه فان اعتقها كفارة تزوج بعد ذلك لها لم يعد حكم الظاهر
باب كفارة الظهار والواجب فيها عزير رقية من لم يجد فصيام شهر متتابعين
فمن لم يستطع فاطعام سبعة مسكينات الفول ثمانية والذين يظلمون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اخبرني رقية الايشين وروى ابو
داود باسناد عن حنيفة بنت مالك من ثعلبة قالت تقاضوا مني اوسن من اقصامت فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكوا اليه ورسول الله
يخادني في ما برحت حتى تزول القران قد سمعها قول لي تجادلني زوجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترق رقية قلت اجدر قال فيصوم
شهرين متتابعين قلت يا رسول الله اني اشترى ما يبر صيام قال فيصوم شهرين متتابعين فانه ملك رقية او ما لا يشترى به رقية فاصلا عما جرت
لنفسه وكسوته ومسكنه وما لا يولد من مؤنة عياله وعن ابي عبد الله انه لا يملك رقية الا يشترى بها فاصلا عما جرت
لمرضاه او يكون من نفسه او يحتاج اليها لخدمته او جرت له يلزمه اضرارها او يتفق بتبطلها او يتعلق بها حاجة ابومنها
لم يلزمه عقوبتها لان ما استغفره حاجته كما بعدوم في جوار الانتقال اليه من معه ما يحتاج اليه للعطش في التيمم فان كانت فسا
ضلة مع حاجته الاصلية لزمه عقوبتها لانه مستغفر عنها فان كان ماله غايبا فغير وجهها احد فمال الكفارة بالصيام لان عليه ضررا في
حريم الوطئ الا حصر المال فكان لم الصوم كالمعصية والتالي لا يجرى الا العتق لان مالك ما يشترى به رقية فاصلا عما جرت له
ذلك في كفارة القتل وجماع لم يكن له الكفارة بالصيام لانه قادر على الكفارة بالعتق من غير ضرر فلزمه ماله حاضر ويحتمل ان يكون له
الصوم لانه عاجز في الحال الشبه المظاهر **فصل** والاعتبار بحال وجوب الكفارة في اظهر الروايتين لانها تجب عاوجه التظهير
فاعتبر في حال الوجوب كالحج والثمانية الاعتبار باغلب الاحوال من حين الوجوب الى الاداء في وقت قدر على العتق لزمه لانه
حق في الذمة بوجود المال فاعتبر فيها غلب الاحوال كالحج فان لم يقدر حتى شرع في الصيام لم يلزمه الانتقال الى العتق لانه وجد
المبدل بعد الشروع في صوم المبدل فاجب المتمنع بعد الهدى بعد الشروع في الصيام وان احب الانتقال اليه بعد ذلك وقبله على الرواية الاولى
فلا بد لان الاصل في حريمه كسائر الاصول الا العتق بعد وجود الكفارة عليه فليس له الا الصوم لانه لم يكن يجرى عنه عند
الوجوب فلا بد بعونه **فصل** واليمين والكفارات كلها الارقية مؤمنة لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فمضى به رقية مؤمنة نفس
على المؤمنة في كفارة القتل وقضائها سائر الكفارات لانها في معناه وعنه يجرى في سائر الكفارات ذميمة لاطلاق الرقية فيها **فصل**

وهو الحلف على ترك وحل تزوجته أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربصوا ربعة أشهر ويصح من كل زوج مكلف قادر على الوحي ولا يصح من غير زوج كالسيد يؤلي من أمته أو من أجنبية ثم تزوجها لقوله
نساءهم ولا يصح من صبي ولا جنون لأنه لا حكم ليمينها فاما العاجز عن الوحي فان كان له سبب يرضى به زواله كما مر من وجوب الحبس مع ابلاؤه لأنه يمتنع نفسه
الوحي يمينه فابسه التقادروا ان كان له سبب غير زوج الزوال كالجذب والشلل لم يصح ابلاؤه لأنه حلف على ترك مستحيل فاصح كالحلف على ترك الطيران
ولأن ابلا اليمين المانعة من الجماع وهذا لا يمنع من يمينه ويحتمل ان يصح ابلاؤه كالعاجز بالمرض ويصح ابلاؤه الذي يعمم الآية وان كان من غير طلاق
ويمينه عند الحكم مع ابلاؤه كالمسلم **فصل** ويشترط لصحة اربعة شروط واحدها الحلف لقوله للذين يؤلون والابلا الحلف فان حلف باسم
تعالى وبصفة من صفاته كان مؤليا بغير خلاف وان حلف بالطلاق والعتاق واظهار او صدقة المالا او نحو فغيره وانما احدها ان يكون مؤليا
لان به تعارض قوله في تفسير الآية يجعلونه باسمه صدق ذلك الامام أحمد ولأنه لم يحلف باسمه فلم يكن مؤليا كالحلف بالعتق والثانية ان يكون مؤليا لانها
يمين تلزم بالحلف فيها حق فصح ابلاؤها كاليمين باسمه تعالى وقال ابو بكر ما اوجب الفاقة كالحرام كان به مؤليا ومالا كفاية فيه كالطلاق والعتاق
لم يكن به مؤليا ولا يختلف المذهب ان لا يكون مؤليا عملا بل يزم به حق كقوله ان وطئتك فانت ربيته لانه لا يصح تعليق العقد بشرط فلا يلزم بالوحي
حق فلا يكون مؤليا ولو قال ان وطئتك فموت امي او صوم هذا الشهر لم يصح لانه يصير عند الفدية ما ضيا ولا يصح تذر المايه وان قال ان وطئتك
فصائم صريح يظهر بصار مؤليا لانه يلزمه بالوحي حق وهو تعبير عن حق سالم وان قال ان وطئتك فموت امرأتك صريح يظهر ان تظاهرت لم يكن مؤليا
في العمل لانه يمكن الوحي بغير حق يلزمه وان تظاهرت بصار مؤليا لانه لا يمكن الوحي الا بحق يلزمه **فصل** الشرط الثاني ان على من ترك
الوحي في الفرج ان الذي يحصل الضرر به وان حلف على ترك الوحي في الذراع او دون الفرج فليس مؤل لأنه لا ضرر فيه والفاظ الابلا تنقسم ثلاثة
اقسام احدها صريح في الظاهر والباطن وفي قوله والله لا ينكحك ولا يدخل او اغتبت او اوج ذكره او حقيقتي به فوجد او لا افضدك للبكر
خاصة فلهذا لا بد من فيها الاحتمال عن الابلا والقسمة **الثاني** صريح في الحكم ودين فيها وفي غيره الفاظ لا وطئتك لاجتماعه لا يصح لا
بإشراكه لا مستكرا لقرينك لا ابنتك لا ابنتك لا اغتسلت منك فلهذا صريح في الحكم لانها تستعمل في الوحي عرفا وقد ورد
الكتاب والسنن ببعضها فلا يقبل تفسيرها بما يحل كوطي القدم والاصابة باليد وبدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل ما قاله القسمة
الثالث كناية وهو ما عدا هذه الفاظها محتمل لاجماع وغيره كقوله لا مسونك لا دخلت عليك لاجمع رايه وامسكتك فلهذا لا يكون مؤليا
بها الابلية لانها ليست ظاهرة في اجماع فلم يحتمل عليه الابلية ككنايات الطلاق فيه وان قال والله لاجتماعه سواء نوى به اجماع في
الذراع او دون الفرج فهو مؤل فان نوى جماعا ضعيفا لا يزيد على تغيب استغناء فليس مؤل لان الضعيف كالقوي في الحكم **فصل** الشرط الثالث ان يكون الحالف
الشرط الرابع ان يكون مؤل من تزويج ابنة اشهر فان حلف على ان يعترف او يزوجها فان كان مؤليا حرا كان او عبدا من امية او حرة لقوله
للذين يؤلون من نسائهم تربصوا ربعة اشهر فدل على انه لا يكون مؤليا بدهنها ولا له المطالبة بالطلاق والنفقة انما يكون بعد ما فلا يصح المطا
من غير ابلا فاذا قال وامسكك كان مؤليا لانه يقتضي التأييد وكذلك ان قال حتى تموت او اموت لانه للتأكيد وكذلك ان علمه على مستحيل
فقال حتى تموت ويصعب الغراب وتيسر القار ان معناه التأييد قاله سفيان ولا يدخلونه اجنة حتى يلج اجمل في سم احباط اي لا يدخلونها
ابدا وان علمه على فعل يتيقن او يغلب على ظنه ان لا يزوج ابنة اشهر كقيام الساعة وخرجه الرجال ونزول عيسى من السماء وموت
زيد فهو مؤل لانه لا يوجب في ابنة اشهر ظاهرا فابسه ما اوضح به فان قل وامسكك حتى تجلي فهو مؤل لانها لا تجل من غير وطئ
فهو كالحلف على ترك الوحي ابدا وقال القاضي ان كانت محرمة مثلها لم يكن مؤليا وان قال ردت بحبي السبية اي لا طاق لي حيلي قبل منه
لان محتمل ما قاله وان علمه على ما يقع وجوده قبل اربعة اشهر كخاف نقر او ما يغلب على النظر وجوده قبلها اكثر من الغيب او قل
اجماع في زمانه او ما يحتمل الامر به على التساوي كقدوم زيد من سفر قريب لم يكن مؤليا لانه لم يغلب على النظر وجوده كشرط فلا يثبت حكمه
ان قال وامسكك لولدي لجماعك ونوى مدة الابلا فهو مؤل والا فلا وان قال والله لا مسونك وتطول غيبته عندك ونوى ترك اجماع في مدة

الشرط الثالث: أن يكون الحالف
زوها مكلفا قادرا على الوطء
لته في الجملة وقد ذكرنا ذلك مع

ولا أعلم لهذا أمرا لأنها
لا تحمل حينئذ من غير وطء

الا فلا فهو مولد لانه عنى بلفظه ما يجمله ولا فلا وان قال والله لا وطيتك طاهر او وطيا مباحا فهو مولد له حلف على ترك الوطى الذي يطالب
به في الغيبة فكان موليا طاهر قال فاقوله لا وطيتك الا في الذم **فصل** وان قال لا وطيتك هذا البيت او البليد لم يكن موليا لان يمكنه الوطى
بغير حنث وان قال والله لا وطيتك الا برضاك او الا ان تشائي فليس بمولد لذلك وكذلك والله لا وطيتك من بجنة او مخزونة او مكرهتا وليلا
او نهارا لم يكن موليا وان قال والله لا وطيتك ان شئت فقلت صار موليا **فصل** ويصح تعليق الابل على شرط لان يمين فان قال الله وطيتك
فوالله لا وطيتك لم يصير موليا في الحال لان يمكنه وطئها بغير حنث فاذا وطئها صار موليا لان لا يمكنه الوطى الا بحنث وان قال والله لا وطيتك في
هذه السنة الا مرة لم يصير موليا في الحال لان ذكر فاذا وطئها وقد بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر صار موليا لان صار ممنوعا من وطئها بيمينه و
ان قال والله لا وطيتك سنة الا يوما فكذا لان اليوم منكر فلم يختص بيمينه فصارت كالتة فتبطل ويجعلها بيمينه في حال الا
اليوم للحنث يكون من اخر السنة كما في الناحية **فصل** فان قال والله لا وطيتك عام فان قال والله لا وطيتك نصف عام تحلت المدة ثلثا
في الاول لانها بعضها ولم يعقب اصطفاها بالآخر فخلا كما لو قال له علي ما يتركه علي من ثمنه فان قال والله لا وطيتك عام فاذا مضى ثمنه
لا وطيتك نصف عام فيما يلايينه زمانه لا يدخل حكم احدهما في الآخر فاذا انقضت حكم الاول انقضت حكم الآخر وان قال والله لا وطيتك
اربعة اشهر فاذا مضت قوا الله لا وطيتك اربعة اشهر لم يكن موليا لان كل واحد من الزمانين لا يتردد مدته على اربعة اشهر ويجعل ان
يكون موليا لان مجتمع بيمينه من وطئها مرة متواليه اكثر من اربعة اشهر **فصل** فان قال لا يبيع نسوة والله الا طاق ابنه على
اصلا وهو هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه لم لا وفيه روايتان احداهما بحنث فيكون موليا في الحال منهن لان لا يمكنه وطئ واحدة منهن
الا بحنث فاذا وطئ واحدة اخلت بيمينه لانها عين واحدة فتكحل بالحنث فيها كما لو حلف على واحدة وعي الاخرى الا بحنث بفعل البعض فلا يكون
موليا في الحال لان يمكنه وطئ كل واحدة بغير حنث فاذا وطئ كلتا اوصار موليا من الرابعة وابتدأ المدة حينئذ فان مات بعضها او طوفنا
اخذ الابل لان يمكنه وطئ الباقيات بغير حنث وان قال والله لا وطيتك واحدة منكن صار موليا في الحال لان لا يمكنه الوطى الا بحنث فان
طلق واحدة منهن او ماتت كان موليا من الباقيات لان معلق بكل واحدة منفردة وان وطئ واحدة سقط الا بلام الباقيات لانها
يمين واحدة فاذا حنث مرة لم يحنث مرة ثانية وان توى واحدة بعينها كان موليا منها وجرها ويقبل قوله ذلك لان اللفظ
يحمل وهو علم بنية وان قال نفيت واحدة غير معينة قبل ان يجتمرك وقياس المذموب ان يخرج المولى منها بالقرعة كالطلاق وذكر
القاضي ان الحكم فيمن اطلق عيینه ولم ينو شيئا كذلك والاولى لان بكرة في سياق النبي فيكون عامتا ولو قال والله لا وطيتك كل واحدة
منكن سماه موليا من جميعهن ولم يقبل قوله بوقت واحدة لان لفظ لا يحنث ذكر وتخل المين بوطئ واحدة فان قال والله لا وطيتك وقف
لهن كلهن وان اختلفت مطالبتهن وقف لكل واحدة عند طلبها لان لا يوجد مجزئا قبل طلبتها وعنه بوقف لهن جميعا عند طلب اولاهن
لانها يمين واحدة فكان الوقف لها واحدا وان قال لزوجتيه كل ما وطيت احدكنه فالاحتراطاق وقلنا بكونه ابلا فهو موليا منهما
فصل فان قال والله لا وطيتك ثم قال للاخر اشركتكم معهما لم يصير موليا من الثانية الا باليمين باس لا تصح الا بلفظ صريح من اسم
او صفة ودر الثانية وقال القاضي بكونه موليا منهما وان قال له اصبرك فانك طالق وقال للاخر اشركتكم معهما ونوم وقلنا بكونه
ابلا من الاول صار موليا من الثانية لان اصطلاح يصح بالكتابة ولو قال انت عيا كظها اتي ثم قال للاخر اشركتكم معهما كان موليا منهما
لان اظهرا بخرجهن فصح بالكتابة كالطلاق وهل يفتر الى بنة فيه وكما ان احدهما لا يفتر اليها لان التثريك لا بد ان يقع في شيء فوجبا
صرف الى المذكور كجواب اسوال والثاني يفتر ايضا ذكره ابو الخطاب لا يفسر بصريح في اظهرا فافتر الى ابنة كسائر كتابه **فصل**
والابواب المولى بيمينه قبل اربعة اشهر للابنة وابتدأ المدة من حين اليمين لانها تثبت بالنسب والاجماع فلم تفتقر الى حكم كمدة العدة فان كان
بالمرأة عذرة عتق الوطى كصغرا ومرضيا وشوق او جنون او اصرام او صوم فرضا واعتمدا في فرضه لا يحنث عليه بمدته لان الموع منها وان طرد
منه شيء انقطعت المدة لانها انما صرحت لا منساع الزوج من الوطى ولا منساع منه مع العذر ويستأنف المدة عند زوال العذر لان من شأنها

لانها زوجة وامر عليه لذكور ويحتمل ان يجب المهر على القول بالتحريم اذا اكرهها على الوطى لانه ووطى حرمه اطلاق فاشبه ووطى المختلعة
فصل وحصل الرجعة بالوطى في ظاهر المذهب فسد ولم يقصد لان سبب زوال المنك العقد مع اختيار والوطى من المالك بمنع زواله
 كوطى ابيهم في هذه اخبار ولا يحصل باستماع سواء من قبله او لم يروى نظر الى محرم منها في ظاهر كلام احمد وقال به حامد بن محمد بن قيس
 مبيحان على الروايتين في عدم المصاهرة فاما المخلعة بها فليست رجعة جال لان تحريم المصاهرة لا يثبت بها وقال بعض اصحابنا يحصل
 بها لانه محرم من غير الزوج فاشبه الاستماع في احد الاصول الرجعة الا بالقول وهو ظاهر كلام اخري لقوله واستشهدوا ذوي عدل منكم و
 لا يحصل الاستماع الا على القول ولانه استباحة عضو مقصود اسم النكاح **فصل** والفاظ الرجعة واجعتك وان تجتهد في قول
 الضم فاسمها في حديث بن عمر واستشارها في العرف بهذا اللفظ وردت في مسندك لو ورد الكتاب بها بقول الحق بردها
 وقوله فاستوهبهم معروف ويحتمل ان يكون لفظ الصريح المراجعة وحده لا يشتمل في العرف دون غيره فان قال ليكسر او تزوجك
 فغير وجهان احد هما في الرجعة به اختار به حامد لان الاجنبية على غير فالزوجية اولى والثاني لا يصح لانه وضع لابتداء النكاح و
 هذا الاستدانة فان قال لا جعلت للرجعة او الاها من غير رجعة صحيحة لانها في صريح الرجعة وما قرئ به يحتمل ان يكون بياناً للعللة
 ويحتمل عن فلا يزيل اللفظ مقتضاه بالشكر فان نفاها يعني لا جعلت للرجعة اي ان اقالا هي كالم يبيح في الرجعة لان ضم اليها اي
 علنها وان لم يرد الرجعة وانما اراد رجعتك الى الاها من غير اتي اياك والى المحبة فليس يرد رجعة لان قصد بلفظ غير الرجعة **فصل**
 ولا يصح تعليقه على شرط لان استباحة بعض فاشبهت النكاح ولو قال رجعتك اشك او كما اطلقتك فقد رجعتك في يوم وان
 رجعتك في الورد فقال ابو الخطاب لا يصح لانه استباحة بعض اسم النكاح وقال القاضي ان طنا يتجمل العرف فلا يصح وقالوا لا يتجمل في موقوفه
 وان اسم محرم وان لم يسم به كالمقتضى لطلاق والنكاح وهذا اختيار به حامد **فصل** واذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقول فيمكن
 انقضاءها وبوضع احد المكن فاكرها القول فالقول قولها لقولها ولا يعمل لغيره ان يكتفي ما خلق الله من حرامه فلو لا ان قولها مقبول
 ما حرم عليها كتمانها كاشهوا لما حرم عليهم كتمان اشهادهم دل على قولها منهم وان ادعت انقضاء عدتها بالشهر فبكرها فالقول قول
 لانه اختلاف في وقت الطلاق والقول قولها فيه وان ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاءها لم نسمع دعواها مثل ان تدعي انقضاءها
 بالفرد في اقل من ثمانية وعشرون يوماً اذا قلنا الاقراء الاطهار وفي اقل من تسعة وعشرين اذا قلنا في الحيض لا نافع كتمانها وان ادعت
 انقضاءها بالفرد في شهر لم يقبل قولها الا بينة نص عليه لانه يردع عيالا وان ذلك يندرج تحتها وظاهر قول اخري في قول قولها مجردة لما
 ذكرناه **فصل** وان ادعى الزوج رجعتها عدتها فانكره فالقول قوله لا يمكن رجعتها فقبل قوله في الطلاق فان ادعى رجعتها
 بعد العدة فانكره فالقول قولها لانه يردع عيالا ولا يمكن الاصل عدتها وان كان في زمن يمكن انقضاء العدة فيه فقالت قد انقضت عدتي
 فقال قد كنت رجعتك فانكره لم يقبل قوله لانه قولها في انقضاء عدتها مقبول فصار دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاءها ولو سبق به
 فقال قد كنت رجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فالقول قوله لان ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها وظاهر كلام
 اخري ان القول قولها في حاله لان من قبل قوله سابقاً قبل مسبقاً كما يرد عاوي وان ادعى انه اصابتها لثبت له رجعتها فانكره فالقول
 قولها لان الاصل عدتها **فصل** فان طلقتها فقضت عدتها وتزوجت ثم ادعى رجعتها فصدقت في زوجها ردت اليه لاننا بيننا
 ان الثاني نكاحا وهي زوجة الاول وان صدقت احداهما دون الاخر قبل قوله وحده في حقه فان صدقت الزوج فبطلت فبطلت رجعتها
 ولم تقسم المرأة اليه لان اقرار الزوج عليها غير مقبول ان كان هذا قبل دخوله بها فلها عليه نصف المهر وان كان بعد فلها المهر بمرته
 طلقها وان صدقت المرأة وحدها لم يقبل قولها في نكاح الزوج فان بانك منه بطلاق او غيره ردت الى الاول لان المهر الذي كان حوزاً
 قد زال وان طلقتها قبل الدخول فلا مهر لها لانها ليست زوجة له وان انكره فالقول قولها فان اقام بينة بدعواه قبلت ورتا اليه
 سواء حل بها الثاني ان لم يدخلها لاننا بيننا ان الثاني نكاحا وهي زوجة الاول وعزاي عبد الله راقية احزان دخلها الثاني وهي زوجة وبطلت نكاح

قوله

فصل والجزء الارضية سليمة من العيوب المصنعة بالعلم من اتيان المقصود تملك العبد منفعة وتكفي من التصرف ولا يحصل هذا مع العيب المذكور فلا يجري الاعى لانه يجري الاعمال التي يحتاج فيها لا البصر ولا الزمن ولا مقطوع اليد او الرجل لانه يجري الاعمال التي لا مقطوع الابهام والتسبب او الوسطى من اليد لان تصرفها يبطل بهذا ولا مقطوع الحنجر والبصر من يد واحدة كذلك وقطع اظفار من كقطعها لان تصرفها يذهب بذلك ولا يمنع من قطع اظفاره واحدة لانه لا يتغير الا بصحة التصحيح الا الابهام فانها اثنان فذهب احدهما كقطعها لذهاب تصرفها وان قطعت الحنجر من يد والبصر من اخر لم يمنع لان تصرف اليد لا يبطل به ولا يجري الاعمال عرجا كما حصل ان يصير بالعلم من قطع الرجل فان كان عرجا يسير اجز الاله لا يبصر طرفا يمشي ولا يجري الاعمال الذي لا تقم اشارته فانها اشارته فالمنصوص ان الاخر لا يجري وقال الفقهاء وانما احطاب يجري الاله يجمع مع لاصح فانها اذا اجتمع احصاها بينا ولا يجري المحزون صوتا مطبقا لانه لا يصح العمل والامن اكثر منه لانه يجري العمل اكثر منه فان كان الاله الا فاقه ولا يمنع من العمل لعدم الضرر اليقين

فصل ويجري الاعمال التي لا يدرك ما يدركه ذوات العيون واجزغ الانف والاذنين والاصم لانه كغيره في العمل ويجري المحزون والمجربون ويجري للرطوبة والجماد والماء والذئب وولد الزنا الذي يجري الاعمال وهو الذي يخطي ويعتقد خطاؤه صوابا ويجري المرء من الرجوع بوجهه والخفيف القادر على العمل فاما ما لا يرجع بوجهه او لا يقدر على العمل فلا يجري لانه لا يغلبه ويجري عتق الكفاية المعلوم حياته لانه يتنفع بنفسه حيث كان وان شك في حياته لم يرد منه لان الوجوب ثابت بيقين فلا يزول بالشك فان تبين انه كان حيا فثبت ان الذمة برتب به بعينه **فصل** والجزء عتق الجنين لانه لم يثبت له احكام الرقاب فانها اعتق صبيها فقال الحر في الاجرة حتى يصلي ويصوم لان الاعمال قول وعمل وانما لا يصح منه عبادة لعقد التكليف فلم يجري الكفارة كالجنون وقال الفقهاء لا يجري من لم دونه اتبع في ظاهر كلامهم احد وقال في موضع يجري عتق الصغير في جميع الكفارات الا كفارة العتق فانها عار وابتين وقال ابو بكر وعنه يجري اطفال في جميع الكفارات لانه تروى منافعه وتصرفه فاجز كالمرء من الرجوع فلا يجري عتق مضمون لانه ممنوع من التصرف في نفسه فاقسم الزم **فصل** ولا يجري عتق الولد في ظاهر المذهب لان صحتها مستحقة بسبب آخر فلم يجره كعتق غيره ولان الرق فيها عتق كامل لان لا يمكن نقل ملكه فيهلو عنه تجزي لانها رتبة فتشاولها الاله مجموعها وفيه المالك اثنان روايات احدها من يجري مطلقا والاخر الاجرة مطلقا ووجهها ما ذكرنا والثالث ان ادى من كفايته شيئا لم يجر لانه حصل العوض بعرضها فاعتق رتبة كاملة وان لم يورث شيئا اجزا لانه لم يعتق عن منها شبه المدبر **فصل** وان اشترى من يعتق عليه يتوي ببراءة العتق عن الكفارة عتق ولم يجره لان عتقه مستحق الكفارة فلم يجره كما لو اشترى عليه الطعام في العتق فدفعه الكفارة وان اشترى عبدا بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة لم يجره لذلك ولو قال ان طينتك فحيا ان اعتق عبدي ثم وطرها واعتق العبد ظهر اجزاه لانه لم يتغير عتقه عن الابد وهو يجري بين عتقه وبين كفارة عين **فصل** ولو ملك نصف عبدا وهو موثر فاعتق نفسه ونوى عتق الجميع فكفارة لم يجره في قول الخلال وصاحبه وحكامه صاحبه من اجزاء عتق النفس الذي لشريكه شق السرانية فلم يجره كما لو اشترى قربة يتوي به التكفير وقال غيره اجزى لانه حكم السرانية حكم المباشرة بدليل انه لو جرم فسر الى نفسه كان كباشرة قتله وان كان مصرا عتق نفسه فان ملك نصفه الاخر فاعتقه عن الكفارة جزاه لانه اعتق جميعه في وقتين فاجز كما لو اطعم المساكين في وقتين وان اعتق نصف عبدين فقال الحر في جزى لان اجزاء الجملة كالجزء من الزكاة واللفظة كذلك في الكفارة وقال ابو بكر لا يجري لان المقصود تكبير الاحكام ولا يحصل باعتاق نصفين فحيا قوله اذا اعتق الموسر نصف عبدا عتق جميعه ولا يجري باعتاق نصف اخر فان اعتق عبدا عن كفارة عين بغير اذنه لم يجره لانه عبادة فلم يجره بغيره بغيره مع كونهم اصل الامر كما في الاله ان يكون متبا في جزى عنه لانه لا يسير الى اذنه فصح من عتق اذنه كالج عنه وان اعتقه عن كفارة حتى يادم في اجزاه عن الكفارة اذا نواها لانه اعتق عنه بامر فاجزاه كما لو ضمن له عوضا وعنه لا يجري الا ان يصير له عوضا لان العتق بغير عوض كالجزى في شرطها القبول ولم يحصل **فصل** في الصيام ولم يجره في غير رتبته وقد عدا الصيام لانه صيام شهرين متتابعين فان عتق في اول

شهر اجزاء صيام شهرين بالاهلة تاميه كانا وناقصين وان دخل في اثناء شهر صام شهرين بالاهلة وانتم الشهر الذي دخل فيه بالعدد كلابه يوم ما لما
 ذكرنا فيما تقدم فان افطر يوما لم يرد له استينافا في الشهرين لان احكامه المتتابع فلزمه وان حاصت المرأة او نفست او افطرت لم يرد خوف
 او جنون او غلام ينقطع المتتابع لان وضعها في الفطر ان افطرت لسفر فظاهر كلام احمد انه لا ينقطع المتتابع لان عذر من سبب للفطر بسبب المرض
 وتجزئة السفر والمرقون الخوف انه ينقطع المتتابع لان افطر باختياره فقطع المتتابع كاللفظ لغير عذر وان افطرت احامل والمرضى خوف عا
 انقراها فيما لم يرض وان افطرتا خوف عا ولديها احتمال ان ينقطع المتتابع لان عذر من سبب للفطر بسبب المرض واحتمل ان ينقطع لان الخوف
 عا غيرهما ولذا وجب الكفارة مع فطار رمضان ومن اكل بظن ان الفجر لم يطلع وقطع او يظن ان الشمس قد غابت ولم تغيب افطرت في قطع
 المتتابع وجهان بناء على ما تقدم وان نسي المتتابع او تركه جهلا بوجوبه انقطع المتتابع واجبا بسبب الفطر للحيف وبكل الشهر الذي
 افطر فيه يوم الفطر كلابه يوم ما لانه بد من اثنائه وان صام ذاك الشهر ففطره بعد ما افطره بد من اوله وان قطع صوم
 الكفارة بصوم رمضان لم ينقطع المتتابع لان من صوم الكفارة صومه الكفارة اثنى من احبب وان صام في اثناء الشهرين بعد نذر او
 قضاء او تطوعا انقطع المتتابع لان قطع صوم الكفارة اختيارا السيد جهته فاجبه ما لو افطر لغير عذر وان كان عليه نذر في كل يوم
 حينئذ قدم صوم الكفارة عليه وفضاه به هوها وكفر لان لو صامه لم عنك التكفير بحال **فصل** وان وطئ في ظاهر منظاره لبايا اهل صوم لزمه
 الاستينافا في كل يوم فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتباشرا من بها خالين عن التماس ولو لم يوجد وعذرا لا ينقطع المتتابع لان وطئ لا
 يفطره فلم ينقطع المتتابع كوطئ غيرها وان وطئ في غير الابل ينقطع المتتابع لان من منع عمنه وان وطئها نهارا ناسيا افطرت وانقطع المتتابع
 وعنه لا يفطر ولا ينقطع المتتابع **فصل في الاطعام** ومن لم يستطع الصوم بغير عذر من جوع الزوال او شيق شديد او
 نحو لزمه اطعام ستين مسكينا لان صوم كل يوم صوم الاطعام في كل يوم صوم الاطعام فان قدر على ستين مسكينا فجزم
 اقل منهم وعنه جزم ترد يد الاطعام عا واحده يوم ما لا يرد في اطعام ستين مسكينا لكونه قد دفع في كل يوم حاجته مسكينا وعنه لا
 جزم الاطعام ستين مسكينا سوا وجدتم او لم تجدتم اظاهر قوله فاطعام ستين مسكينا والمذموب ان ذلك جزم مع قدر المسكين الحاجة
 ولا يجزى مع وجودهم لان امكان امثال الامر بصورتهم وقتها **فصل** والواجب ان يدفع الى كل مسكين مدينين او نصف صاع من تمر او
 شعير لما روي الاثرم باشنا عن ابي يزيد المدني قال جات امرأة من يافع بنصف و تسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم اطعم
 هذا فان مدي شعير مكان مدينين وهذا نص ولا ينافي في شتمل عاصيام واطعام فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع كذبة
 الاذى واما المذموب من البر فجزم لان قول زيد بن عمار بن عمرو بن هريرة وحيث ان يملك كل فقير هذا القدر فان دفع لهم مشاعرا
 فقال هذا ينكم بالتسوية فقبلوا اجزاه لانه دفع اليهم حقهم فجزم منه كالدين وقال به حامد بن محمد وان لم يقبل بالتسوية لان قوله عن سفيان بن
 يقضي التسوية وان عذاهم او عنام ستين مدينين روايتان احدهما يجزى بقوله فاطعام ستين مسكينا ومذاق اطعمهم وان انا فاعل
 ذلك وظاهر المذموب ان يجزى به لانه لا يعلم وصول حق كل فقير اليه ولا حق وجب للفقير شرعا فوجب تمليكهم اياه كالكفاة والواجب
 المتتابع في الاطعام لان الامر به مطلق لا يقيد فيه **فصل** ويجزى في الاطعام ما يجزى في الفطرة سوا كانت قوت بله او لم تكن
 وان اخرج عذرها من اكله التي قوت بله اجزاه ذكره ابو اعطاء بسند صحيح من طريقه انهم كانوا يعطون اهلهم فان اخرج عذرت
 بله خير منه جائز لانه زاد على الواجب وان كان انقص منه لم يجر وقال القاضي لا يجرى اجزاه عذرها يجزى في الفطرة لانه اطعام المسكين
 فاشبه الفطرة والاول اجد لموافق ظاهر التفسير ويجوز اجزاه الدقيقا ابلغ قدره من احفظه ونه اجزى روايتان احدهما يجرى لغيره
 نكاحا اطعام ستين مسكينا ومخرج اجزى قدا طعمهم والآخر لا يجزى به لانه خرج في حال الكمال والاحقار فاشبهه الهريفة فاذا قلنا يجرى به اعتبر
 ان يكون من مدينين فصاعدا فان اخذ مدحظ فطحه وجزم اجزاه وقال اخذ في الكسب كسبه لانه اجزى لان الغالب لهما لا يكونان الا
 من مدينين فالكسب والتسوية وجهان بناء على الروايتين يجرى به اجزى ولا يجرى به الهريفة والكسب لانه خرج عن الاقيبات المعتاد ولا القيمة لانه اخذ

فان ينقطع بغيره بجملا ونسبانا لكالاولا في المطهرة وان افطر يوم فطر او اعطى ايام الشرب يوم ينقطع المتتابع ان فطر واجيب صام

يكفي به فلم يخرج القيمة فيه كالعقود **فصل** ولا يجوز صرفها الا الى الفقير والمسكين لانها صنف واحد في عجز الزكاة ولا يجوز دفعها الى غني وان
 كان من اصناف الزكاة لانها من اصنافها المساكين والاولى ما كتب لذلك وقال المشرف ابو جعفر يجوز دفعها اليه لانه باخذ من الزكاة كما حث
 فاشبه المسكين والاولى لانها من اصنافها المساكين والمكاتب صنف آخر فاشبه المولود ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالقيد والكلب
 ومن يلزمه مؤنث ما ذكره في الزكاة وجوز ابو الخطاب وجها آخر في جواز دفعها الى الكافر بناء على عهده ولا يصح لانه كافر فلم يخرج القيمة اليه
 كما استثنى من **فصل** ولا يخرج كفاية الا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامر ما نوهه ولا نصح حتى على سبيل المصلحة
 فانفق الى ائمة الزكاة فان كانت عليه كفارات من جنس لم يلزمه تعيينه سبعا فان كانت من اجناس فذلك لانها كفارات فلم يجب تعيين
 سبعا لو كانت من جنس وقال القاضي حيدر بن بلزيم تعيين سبعا لانها عبادات من اجناس فوجب تعيين ائمة لها كالنوع انصياح فلو
 كانت عليه كفارة لا يعلم سبعا فاعتق رتبة امره على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني ينبغي ان يلزمه كفارات الاسباب كما لو نسي صلاة من
 يوم لا يعلم غيرها ولا يلزمه نية اتباعه ان انصياح لان العادة في انصياح شرط فيه فلم يجب نية كالاتقائه الاستصحاب
فصل وان كان المضام كافر اكره بالعقود والاطعام لانه يصح منه في عجز الكفاية فصح منه فيها ولا يكفر بالقوم لانه لا يصح
 عجزه فانكسر فيها وان اسلم قبل التكفير كفر بما يكونه المستلزم **فصل** ولا يجوز تقديم الكفاية على سبعا لان الحكم لا يجوز
 تقديمه على سببه كقديم الزكاة قبل الملك ولو كفر عن انظاره قبل المظاهرة او عن اليمين قبلها او عن القتل قبل اجره لم يخرج لذلك وان كفر
 بعد اسبب وقبل الشرط جاز فاذا كفر عن انظاره بعد وفاء العود وعم اليه بعدها وقبل احدثه وعن القتل بعد اجره وقبل الزهوق
 جاز لان امره قد تغير رتبة قبل ان يتماشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فلكفر عن يمينك
 وان الذم هو خبره ولا ينافي كفاية بخان تقدمها على شرطها ككفاية انظاره ولا يخرج حق مالي بخان تقدمه قبل شرطه كالزكاة
كتاب اللعان ومضى قدفا الرجل زوجته المحضنة بزنا

في قبل او دبر فقال زينة او يازانية او رايتك تزني لانه احد الا ان ياتي بينه او يلاعنها لقول تعالى والذين يرمون عمو لم ياتوا باربعة
 شهداء فاصلدوم ثمانية جلد الا قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادتهم اربع شهادات باسمة ولت
 الامة الاولى على وجوب الحد الا ان يسقط باربعة شهداء او اثمانية لعانه يقوم مقام الشهداء في اسقاط الحد وروي عن عباس
 ان هلال بامية قدفا امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك والذى بعثك بالحقين الصادق
 وليس لانه امره ما يبري ظهري من احد فتركت والذين يرمون ازواجهم وكان الزوج يتبلى بقذف امراته لعن الله القائل والنسب
 انفا سيد ويتعذر عليه البينة ولانه قد يحتاج الى ثبوت النسب انفا سيد ولا يثبت الا باللعان لتعذر الشهادة على نفسه ولله الملاعنة وان قد
 على البينة لذلك لانها حجتان فلكل قامت اثنتان شاكرا رجلين والرجل والمرأة في المال **فصل** ولا يعرض لرجل حتى يطالبه
 زوجته لان الحق لها فلا يشترط في عجز طلبها كالدين فان عفت عن الحد ولم تطالبه لم يجز قطالبة بحد ولا بينة ولا لعان ولا يحد ولي
 الجنونة والصغيرة وتيرة الامة المطالبة بالتعزير اجله لان حق ثبت للنسب فلا يقوم عجز المستحق مقام فيه كالفصل من كان
 اراد الزوج اللعان من عجز طلبها وليس بينها نسب يرد قيسه بل يحد ذلك لانه لا حاجة اليه وان كان بينها نسب يرد نفسه فلم يلاعن
 لانه محتاج اليه فيسرع لوطالبته ولان نفيه حقه فلا يسهل برضاها به ويجوز ان لا يسرع اللعان كما لو صدقت **فصل**
 ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين لعوم قوله والذين يرمون ازواجهم ولان اللعان لدرء عقوبة القذف وثبوت النسب اباطرو
 الكافر والعيل كما سلم امر فيه وعنه الا يصح اللعان الا بين مسلمين عدلين حرين عزمين يحد ويدين في قذف لان اللعان شهادة بدليل قوله تعالى
 ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادتهم اربع شهادات فلا يقبل من اهل الشهادة وقال القاضي من لا يجد بقذفها كالمثمة
 والامة والمحدودة في ان نأ ان كان بينها ولد يرد نفيه فلم يلاعن لانه محتاج اليه والافلا لعانه بينها لان اللعان لا يسقط احد

او تقي نسب ولم يوجد واحد منهما وان كان احد الزوجين صبيا او مجنوناً فلا لعان بينهما لان غير المكلف لا يحكم له لعون وتقي الولد انما يحصل
 بتام الكفر اللعان ولا يتم مع عدم القبول من اهل العقاب لعان المجنون ان كان تم نسب بر بد نفسه لانه يحتاج اليه فان كان قد عا
 اضره وليست له اشارة معهوده ولا كناية فهو كالمجنون اذ لا يعلم طلبها ولا يتصور لعانها وان كان له اشارة معهوده او كناية صح منها
 لانه كالتا طوق في نكاحه وطلاقه فكذا في لعانه وعم احداً كانت المرأة حراً فلا لعان بينهما لانه لا يعلم طلبها فيجوز ان يحمل على عموم في
 كل زمان لان اشارة الخلو امر ترد واحتمال واحد بدو الشبهة ويجوز ان يجترع عن نفهم اشارة لانه على ان يعلم مطالبتها و
 ان اعترف لسان المناطق وانس من نطقه فهو كالآخرين وان ادعى نطقه لم يعجز لعانه لانه غير ما يوسر من نطقه فاشبهه امسكت فكا
فصل ويصح اللعان بغير الزوجين قبل الرجوع للعموم قوله والذين يرمون ان واجهم وبعد اطلاق الرجعي
 لان الرجعية زوجة فقد خلت في العموم ولا يصح مع غير الزوجين للهن فان قدف من كانت زوجته فانت من برنا لم
 ينعف الى حال الزوجية فلا لعان بينهما لانه قدف اجنبية وان اضاف الى حال الزوجية وبنها ولد بر بد نفسه لا
 عن نفسه لانه يحتاج اليه فصح منه حال الزوجية وان لم يكن بينهما ولد حدة ولم يلاعن لانه لا حاجة به اليه
 فاشبهه قدف الاجنبية ولو قال لا امراتك طائف ثلاثاً بازانية فنقض صد على انه يلاعن فجملة
 على من بينهما ولد لانه يلعن قدفها الى حال الزوجية ولو نكح امرأة نكاحاً فاسلاماً قدفها فاحكم
 فيها كما تطلق ان كان بينهما ولد لا عن نفسه والا فلا مانع من نسب يلحقه في النكاح انما سجد فيحتاج الى اللعان
 لنفسه وان قدف اجنبية ثم تزوجها حدة ولم يلاعن لانه قدف اجنبية لا حاجة به اليه وان قدفها بزنا
 اضاف الى ما قبل النكاح فان كان يتعلق به تقي نسب عنه فله اللعان والا فلا ونقل عن احمد في حديثه
 روايته احد على الايلاء لانه قدفها في حال كونها اجنبية اشبه ما لو قدفها قبل نكاحها
 والثانية يبرع اللعان لانه قدف زوجته

باب وصفة اللعان

وصفته ان يقول الرجل محض من احكام او ناپيه اشهد بانني لمن الصادقين فيما رميت به امرات
 بر يروي من الزنا ويشير اليها ان كانت حاضرة وان كانت غائبة سماها ونسبها حتى تنفي
 المتاركة ثم يقول وان لعنة الله عليك ان كان من الكاذبين فيما رميت به زوجتي ومن الزنا
 ثم يقول المرأة اربع مرات اشهد بالله ان زوجي هذا من الكاذبين فيقول ما يبر من الزنا
 ويشير اليه فان كان غائبة سمته ونسبته ثم تقول وان غضب الله عليها ان كان من
 الصادقين فيما رماني به من الزنا لقولك بها والكذابين يرمون ان واجهم ولم يكن لهم شهاد
 الا انفسهم الايات وروي ابوداود باسناده عن بن عباس ان هلاك بر امية قدف
 امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فارسلوا اليها فاجازت قلى
 عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اية اللعان وذكر سماها واضرهما ان عذاب الآخرة
 اسد من عذاب الدنيا فقال هلاك واسه لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا عنوا بهن ما فليل لاله اشهد فشهد اربع شهادات باسمه انه لمن الصادق
 دفين فلما كانت الخامسة قيل لاله انق الله فان عذاب الدنيا اهون من
 عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليها العذاب فقال واسه لا بعد من اسه عليها لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله

عليه

آخر الجزء الخامس عشر

في ذلك والثاني بعضها احكام بعد الرابع ويجوزها لاجتماع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بن عباس والسراج ان يضع رجل يده على راسه
الملائكة بعد الرابع بمنع المادة الخامسة الى ان يعظم احكام ثم يرسلها وتقول امر ابا الملائكة بعد رابعها كذا كذا وما من عاصم
جزء الملائكة فلا تشهد رابع شهادات باسرها من اصحاب غيره ثم امر به فامسك عاضه فوعظ وقال وعك كل شيء اهونه عليك من
ثم ارسل فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعاهما فقرا عليها فشهدت اربع شهادات باسرها من الكاذبين ثم امر بها
فامسك على راسه فوعظها وقال ويك كل شيء اهونه عليك من غضب اسرارهم اجوز جاني فصل ولا يستحق التخليط من
والامان لانهم لم يردوا الا فقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما دل احد في علي ان لعانتهما كان في صدرهما كما يقول في الحديث فليجبه
حتى اصبح ثم دعا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاده في العذر وانما يكون اول النهار وقال ابو الخطاب يستحق التخليط بها فابتلا عنان بعد العصر ليقول
تجسونه ما من بعد ائمة يبع بعد العصر ويكون في الامان المستغنية عند المنابر في اجماع الامة ولا يكون في الامان ولا التمسك عند الصحابة لانه
ابلع في الرجوع والتجربا

باب ما يوجب اللعان من الاحكام

وهي ان يعده احكام اصد هاسقوط الحد والتعزير الذي اوجب القذف لان هلال بن امية قال قال الله ايعذبني الله عليه السلام لجلدي عليه وان شهدته
اقمت مقام بينة وبينه فسقط الحد كذا كذا لعانه وحصل هذا لعانه لذلك وان نكل عن اللعان او عن تمامه فعليه الحد فان ضرب بعض
ثم قال انا الامير سمع ذلك منه لان ما سقط جميع الحد سقط بعض كالبينة ولو نكلت المرأة عن الملاءمة ثم بذلتها سمعت من اهل الجرد ان قذف
زوجته برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه وان لم يدرك فيه ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن عبيد ولم يدركه في لعانه ولم يدركه في لعانه
ولا عزم له لان اللعان بينة في احد الطرفين فكان بينة في الاخر كما شهدته وقال ابو الخطاب يلاعنه اسقاط الحد واللعن **فصل** احكام اللعان
في قوله ويستغنى عن بلعانه على ما ذكرناه ما ذكرنا من احاديث فيه وانما احد مقصود اللعان فينبغي فيه كاسقاط الحد **فصل** فان نكل في
لعانه فقال الخزي لا يستغنى عن تعذيب بعد وضعها له ويلاعنه ان احمل غير متيقن بغيره ان يكون رجلا فيصير اللعان مشروطا بوجوده وايجوز تعليقه
على شرط وظاهر كلام اي بركة نفيه لظاهر حديث هلال فانما لعنه قبل اوضح بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النظر وهو فان جاءت به كذا وكذا ونفى
عن الولد وان احمل تثبت في احكامه قبل اوضح من وجوب النكاح والمكبر ونفي طلاق البتة ووجوب الاعتدال به وغير ذلك فكان كالمتيقن **فصل**
فان ولدت فوالدها فنفى احدها واستحق الاخر طفا جميعا لانه لا يمكن جوارحهما من رجل والاخر من غيره والكتب يحل الابانة لا النفيه فان نفى احدهما
وترك الاخر الحقتا به جميعا لذلك **فصل** وانما طر بالولاد وهي به فسكت او قرع على الدعاء ودعا له هناك به لزم نسبه ولم يملك نفيه لان هذا
جواب الرازي به وذكر ان علمه فسكت لعنه لانه خيل له في صير متحقق فكان على الفور خيار التمسك وهل يتقدر بالجلوس او يكون عقبا الامان على
وجوب بناء على اختيار الشفعة وان اقره لعنه كاداء صلاة وحضرت او اكل في الجمع وامسأه هذا من اسغاله او لجل بالذمة نفيه او بوجوب نفيه على الفور
لم يطر خياره لان العادة جارية بتقديم مدونه الامور واجاهل معذور وان ادعى الجهل بذلك قبل منه لانه هذا ما يخفى الا ان
يكون فبقها فلا يقبل منه لان في مظنة العمل واذا اضر لعنه مدة يسيرة لم يجز ان يشهد على نفسه وان طالب اشهد على نفسه بنفيه
كالطلب بالشفعة وان قال لم اصدق الظير وكان اضر مشتقيا او المخبر مشهورا معدا لم يقبل قوله وان لم يكن كقول قول وان اضر
نفى احل لم يقط نفيه لان غير مستحق وان استحق لم يلحقه لذلك الاعمال قول اي بكر وان ادعى انتم يعلم بالولادة وامكن صدقة بالقول
قوله والافلا وان اضر نفيه رجلا موثرا ليكفي امر اللعان سقط حقه من النفي **فصل** احكام اللعان الثالثة الفرقة
وفيهما روايتان احدهما لا يحصل حتى يفرق احكام بينهما لقول بن عباس في حديثه فقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وفي حديث عويمر انه قذف زوجته فتلا عناءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عويمر كذبت عليها رسول الله ان اسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقون عليه فذل علان الفرقة لم يحصل مجرد اللعان فبما هذا ان طلقها قبل التفرق لحكم طلاقه و

للحام

الحاكم ان يفرق بينهما من غير طلب فكونه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بينهما والظاهر
 حصل الفرقة بمجرد لوانها لان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقو على تفرق الحكم كالرضاع ولان الفرقة لو وقعت على تفرق الحكم لساغ ترك التفرق
 اذ لم يرضي به كالتفرق للعيب والاعمار وتفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما عن ان اعلم ما يحصل الفرقة باللعان وكلنا الروايتين ففرقة
 اللعان صريح لان فرقة توجب تحريم مؤبدا فكانت فسحا كفرقة الرضاع **فصل** الحكم الرابع التحريم المؤبد ثبت لما روى سهل بن سعيد
 قال استخبر المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمع ابدا رواه ابو جبار ولا يفرق لان فرقة لا يرفع قبل الجحد والتكذيب فلم ترتفع بهما التحريم الرضاع
 وقدره عن جليل انه اذا كذب نفسه عا دفراسه ومنه رواية سننهما عن سيار صاحبها قال ابو بكر والعلة على الاول وان لا عنها في نكاح فاسد
 او بعد السنوية للفرقة ثبت التحريم المؤبد لان لعان صحيح فان ثبت التحريم كاللعان في النكاح الصحيح ويحتمل الا ثبت التحريم لان لم يرفع قبل
 فلم يثبت تحريم العز اللعان ولو لا عنها في نكاح صحيح وهي امه ثم اشتمت اهل عمل له لان وجد ما يحرمها على التاميد فلم يرتفع بالشرا
 كالرضاع **فصل** ولا يثبت هذا الاحكام الا بكامل اللعان الاستقوط احد او ما قام مقامه فانه يقطع بمجرد لعان فان مات
 احدهما قبل كماله منهما فمات على الزوجية لان الفرقة لم تحصل بكامل اللعان وبتر صاحب لذكور و ثبت النسب لانه لم يوجد ما يشقطة
 فان كان للثمة الزوج فلا يثبت على المرأة وان ماتت المرأة قبل لعان الزوج وطلبها بالحد فلا لعان لان الحد لا يورث وان ماتت بعد
 طلبها قام وارثها مقامها في المطالبة وله اللعان فاسقاط احد **فصل** وان كذب نفسه بعد كمال اللعان لزمه الحد ان كانت
 محصنة والنفران ان كانت غير محصنة وليحق النسب لانها حق عليها فيلحقها به باقرارها بهما ولا يعود الفراق ولا يرتفع التحريم المؤبد
 لانها حق فلا يعود ان يتكذب به **فصل** فان لا عن الزوج ونكحت المرأة من اللعان فلا صد عليها لان زناها لم يثبت فان لو
 ثبت زناها بلعان الزوج لم يسمع لعانها كما لو قامت به اليه ولا يثبت بنكوتها لانه لا يقضى فيه بالنكاح لان يدرك بالسبهان والسبه
 متمكنة منه ولكن يحسرت حتى يلتصق او يقر قال احمد اجبرها على اللعان لقوله تعالى ويدرك عنها العذاب ان تشهد امرج شهادت
 باسمه ان لم يذمها فاذ لم تشهد وجب ان لا يدرك عنها العذاب وعنه على سبيلها وهو احتيازي بكونه لم يثبت عليها ما يوجب الحد
 فيجوز سبيلها كما لو لم يثبت اليه وان صدقت فيما قد زنا به لم يلزمها الحد حتى تقرار به مرات لان الحد لا يثبت برؤية اقرار اربع على ما
 ستركه وحكمها حكم ما لو نكحت ولا لعان بينهما لان اللعان انما يكون مع انكارها ولا يستخفى انسان على نفي ما يقرب به **باب**
ما يلحق به من النسب وما لا يلحق اذا تزوج من يولد لمثلها باسرها

شأن

خيار زمانه

ثت بولد لسته اشهر فضا عدل بعد ما ه اجتماعها على الوطى لحقه نسبه الظاهر من المذمب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
 ولان مع هذه اكثر وطى يكون منه والنسب مما يحتاج له ولم يوجد ما يجار منه فوجب الحاقه به وان اختلف شرط ما ذكرنا لم يلحق به
 وانفق من عز لعان لانه اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق احد الجانين او نفي احد الخليليه ومالا يجوز الاحتجاج اليه **فصل**
 واقرست بولد لسته حق الرجل عشر سنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ربه بالصلاة السبع واصروهم عليها لعنوا ورفقوا بينهم في القضاء
 وقال اقرست سبع سنين واقلمه احمل لان اجارية تولد لها الذكر فكذا لغيره وقال ابو بكر لا يلحق به الولد حتى يبلغ قال ابن عقيل
 هو صحيح لان من لا يتر للمالا يكون منه ولد واذا ولدت امرأة غلام سته دون ذلك لم يلحق به ومن كان مجبوا فمقطوع الذكر والا
 نثيين لم يلحق به نسب لانه لا يتر مع قطعها وان قطع احداهما فقال اصحابنا يلحق به النسب لانه اذا بقي الذكر ارج فانزل او بقيت
 الاثنيان ساق فانزل والصحيح ان مقطوع الاثنيين لا يلحق به نسب لانه لا يتر الا ما رقتا لا يخلق منه ولد ولا تقتضيه به سهو فا
 عب المقطوع الذكر والاثنيين وان لم يمين اجتماع الزوجين على الوطى بان يطلقها عقب تزوجها او كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماع
 عنها على الوطى معها لم يلحق به الولد وان ولدت زوجته لولد سته اشهر من حين تزوجها لم يلحقه ولها لسانا علما انما علقت به قبل
 النكاح **فصل** واقلمه احمد سته اشهر لما روى ان عثمان اتي بامرأة لكون سته اشهر فسأور القوم في رجمها فقال عباس

وهذا اليس بسد لا يتم ان
 ارادوا بالكلية بلوغ عمره
 فهو باطل لانهم يولد له بغير ذلك
 وقد روى انه لم يكن بين عمر
 ابن العاص وبين ابنه عمر
 الا اثنتا عشرة سنة
 ارادوا الا يزال فيها يعلم فلا
 بدعه ضبطها بما مر ظاهر

عنه فقال ان اسم اذ قضى خلق نسبه مظهرها وان قد يحسب من المأما الا يحسب به فتعلق به وان كان جامعها دون الفرج او في الدبر فقال
 اصحابنا ليس له نعيم لانه قد يسبق من المأما الى الفرج ما لا يحسب به **فصل** وان ولدت امرأة غلاما اسودا وهما ابيضان او ابيض وهما
 اسودان لم يحز له نعيم ذكره بن حليم لما روته ابو اهريرة قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي جأت بغلام اسود يعبر مني
 بنعيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كد من ابل قال نعم قال فما الوارث قال جاز قال هل فيها من اوراق قال ان فيها الورثا قال فاني تاها ذلك قال
 عسى ان يكون نزع عرق قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق قال ولم يحضر له نزع الاستغناء من متفق عليه ولا ان دلالة ولادة على فرز نعيم
 قوته ودلالة اسم ضعيفه فلا يجوز معارضة القوي بالضعيف وقال الكفاية ظاهر كلام احمد ان له نعيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة
 هلال انظر وهافان جأت به او رجعتا جالبا خبيثا سابقا بين سابع الاليتين فهو لشريك بخات به على التعت المكرهه فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لولا الايمان لكان في ولها نشان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نعيم عن الزوج **فصل** وان راها تزني ولم يكن نسب بلحقة
 فلم خذها لان هلالا وعوميرا قد فاز وجتيرهما قبل ان يكون ثم نسب ينفى ولم ان يكسب لانه لا نسب فيه بنعيم وفرقها محرر بالطلاق
 فيستغنى عن اللعان وان اقرت عنده بالزنا فزوجت نفسها صدقها او اجزى بذلك ثقة ان استفاضت في انما سران رجلا يزني بها ثم راى
 الرجل يخرج من عندها في اوقات الريبة قد زنا لان اظواهر زناها وان لم ير شيئا ولا استفاضت سوا ان راى رجلا يخرج من عندها ثم عز
 استفاضت لم يكن قد زنا لان يجوز ان يكون دخلها زنا او سارقا او ليرودها عن نفسها فتمت فزنا بالسد وان استفاضت ذلك
 ولم يره يدخل بها فيفتر وجهها احد ما يجوز قد زنا لان الاستفاضة اقوى من خبر الثقة **فصل** ومن مكرهة ان تصرف زنا بنفس
 الملك لانه قد يقصد ملكها القول او التجارة او الخدمية فلم تنكح لارادة الوطى فان اتت بولد ولم تعرفه لم يلحقه نسبه لانه لم يولد
 على فراشه فان وطئها صارت فراسا فاذا اتت بولد لمرة الحمل من يوم الوطى لحقة لان سعدان بن عبد بن زعمرة بن ولادة زعمرة فقال
 بن زعمرة هو اخي وبن ولادة اي ولد عافرا بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذا يا عبد بن زعمرة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه
 فان ادعى ان كان يعزل عنها لم ينتفع منه الولد بذلك لما ذكرنا في الزوجة وقد روينا عن عمر بن الخطاب قال ما بال اقوام يطأون ولا يدعون ثم يعزلون
 لا يتنى وليد يعترف سيدها انه لها الحق به ولدها فاعزوا بعد ذلك واتركوا وان اعترف بوطئها دون الفرج فقال اصحابنا يلحقه
 نسب ولدها لان المأقود يسبق الى الفرج من حيث لا يعلم وان الكسبي من ولد له بعد اعترافه بوطئها بلا عن لان اللعان يكون الابن
 الزوجين ولا يتنفي عنه الا ان يدعي انه اشتبها بعد وطئها فان ادعى ذلك فالقول قوله وينبغي ولدها عنه ويقوم ذلك مقام اللعان
 في نفي الولد **كتاب العدة** اذا فارق الرجل زوجته حيا قبل الميسر والخلق
 فلا عدل عليه باجماع لقول تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تشوهن مما كنتم عليهن من عدة فعدوا
 وان العدة بخبر اشترى الرحم وقد علم ذلك بانتفاء استئصال وان فارقها بعد الدخول فعليه العدة بالاجماع لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن
 بانفسهن ثلاثة قروء ولا نمظنة الاستئصال الرحم بالحمل فيجب العدة لاستبراء وان طلقها بعد الخلق وجبت العدة لمرءى الاطم احمد
 باسناد صحيح زلقه بن اوفى فلا طبع اختلفا الراشدون من ارجح ستر او غلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة ولان النكح من استيفا
 المنفعة جعل الاستيفاء ولهذا استقرت به الاجرة في الاجارة فجعل الاستيفاء في العدة **فصل** والمعدت ثلاثة اقسام
 معدة بالحمل فتقضي عدتها بوضع سواء كانت حرة او امة مفارقة حال الحياة او بوقاثة لقوله تعالى واولات الاحمال جلهن ان يوضعن
 حملهن وروى سبعة الاسكنية انها كانت تحت سعد بن حولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب ان وضعت حملها فلما
 تعلق من نفاستها تجلت للحطاب فدخل عليها ابو اسنا بن بعصك فقال لعك ترجع النكاح واسم ما انت بناح حتى يمر عليك اربع
 اشهر وعمر قالت فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضالته في ذلك فانتاي باي قد حلت حين وضعت حملي فامرني بالترجيع ان بدلي متفق عليه
 ولان برأة الرحم لا تحل في الحمل الا بوضعه فكانت عدتها به والاستيفاء ابو وضع جميع الحمل واقصا له فان كان حملها اكثر من واحد فحقت

ولذلك لما اختلف جسد من زعمه
 وسعد بن ابي وقاص في غلام
 فقال سعد هذا يا رسول الله
 ابن اخي لعنته به ابو وقاص
 عهد لي انه ابنه انظر
 الى شيه فقال جسد من زعمه
 هذا اخي يا رسول الله ولد
 علي فراش ابي من ولده
 فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه
 مشك سنا لعنته فقال
 الولد للفراش وللعاهر الحجر
 متفق عليه فالعاهر الفراش
 دون الشبه ٣

تضع اخر حملها وينفصل لان الشغل لا يزول الا بذكر وان وصفت ما يتبين فيه خلق الانسان انقضت به عدتها وان ولد وان لم يتبين شهره
ثقات من القوا بل ان فيه صورة خفية فكذلك لا يتبين له وان شهدت انه مبتدأ خلق آدمي فالمشهور ان العدة لا تنقض به لان لم يصر
ولاد فاشبه العلة وعندها ان الامة نصير به ام ولد فيجب ان تنقض به العدة لانه حمل فريد خلق وعموم الآية واقل مدة تنقض العدة بالحمل ان
نضوه بعد ثمانية يوماً من حين امكان كونه لاني لا ينقطع الحمل الا ان قال ان خلق احدكم يجمع بطن امه فيكون نطفة اربعين يوماً ثم يكون
علقة اربعين يوماً ثم يكون مضغاً اربعين يوماً ولا تنقض العدة بما دون المصغرة ولا يكون مضغاً في اقل من ثمانية **فصل**
القسم الثاني معتدة بالقرء وهي كل مطلق او منار فتيه احياء وهي حامل من حيض وهي نوعان حرة وعدتها ثلاثة قروء لقول رسول
المطقات يترجم بانفسهن ثلاثة قروء وامة وعدتها قرآن لما روته بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامة طقتان وقروءها
حيضتان رواه ابوداود وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب قالوا عدت الامة حيضتان واذا قرؤوا روايتان احداهما في الحيض لهذا الخبر وقول
الصحاب لقول علي السلام نزع الصلاة ايام اقرأها رواه ابوداود وقال المفاطمة بنت ابي حبيش فاذا قرؤوا فلا ينقض واذا قرؤوا
فتطهر ثم صل ما بين القروء الى القروء رواه النسائي ولان معنى يستبرأ به الرحم فكان بالحيض كما استبرأ الامة ولان اسم حمل العدة ثلاثة قروء
فالظاهر انها تكون كاملة ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة الا اذا كانت الحيض ومن جعل القروء الاطهار لم يوجب ثلاثة كاملة آتية بعد
الطهر الذي طهر فيه قروء والثانية القروء الاطهار لقولها فطلقوهن لعدتهن اي من عدتهن وانما يطلقوهن اطهار فاطقتان في الحيض
لم يجزى بالحيض التي طقت فيها ولزمها ثلاث حيض مستقبله لقول ثلاثة قروء في تناول الكاملة وان قلنا في الاطهار احتسب بالطهر
الذي طهر فيه قروء ولو بقي منه حطه لقولها فطلقوهن لعدتهن اي من عدتهن وانما يكون من عدتهن اذا احتسب به وان اطلاقها ما جاز
في الطهر دون احيض كمالها فتنطوي عدتها ولو لم يجزى بقية الطهر قروء لم تقصر عدتها بالطلاق فيه فان لم يتبين من الطهر بعد اطلاق جزء
بان وافق آخر لفظ آخر اطهر او قال انت طالق في آخر طهر كان اول قروءها الطهر الذي بعد احيض لان العدة لا تكون الا بعد وقوع الطلاق
ومثل قلنا القروء احيض فما حصر عدتها انقطاع الدم من احيضة الثانية لان ذلك آخر القروء وعندها تنقض عدتها حتى تغتسل من احيضة
الثالثة احتساباً في قوله لا يزوي عن الاكابر حتى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق وعثمان وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء
وان قلنا القروء الاطهار فاخر العدة آخر اطهر الثالث اذ ارات الدم بعون انقضت عدتها ويحتمل ان لا تنقض بانقضها حتى تر الدم يوماً
وليلة لان ما دونه يحتمل الا يكون صبيحاً وليست اللحظة التي تراه فيها الدم من عدتها ولا يصح ان يجامعها لان حسابها من عدتها تنقض الى
زيادتها على ثلاثة قروء وانما عبرت ليتحقق انتفاؤها اطهر **فصل** واقل ما تنقض به العدة تسعة وعشرون يوماً فان قلنا القروء
احيض واقل اطهر ثلاثة عشر يوماً لان ثلاث حيضات ثلاثة ايام وبنها طهران ستة وعشرون يوماً وان قلنا اقل اطهر خمسة عشر
يوماً فاقل العدة ثلاثة وثلاثون يوماً وان قلنا الاقراء الاطهار اطهر ثلاثة عشر يوماً فاقلها ثمانية وعشرون يوماً والحظ وان
قلنا اقل خمسة عشر يوماً فاقلها اثنان وثلاثون يوماً والحظ واما الامة فعلى الاول اقل عدتها خمسة عشر يوماً وعلى الثاني سبعة عشر
وعلى الثالث اربعة عشر يوماً والحظ وعلى الرابع ستة عشر يوماً والحظ **فصل** القسم الثالث المعتدة بالشهور وهي ثلاثة
انواع احدها من الآيسة من الحيض والمصغرة التي لم تحض اذ بان في حياة زوجها بعد حطها فان كانت حرة وعدتها ثلاثة اشهر لعن
نكاح والاي يئس من الحيض من سابع ان اربتم وعدتهن ثلاثة اشهر والاي لم يحضه فان طلقها في اول الحلال وعدتها ثلاثة اشهر بالا
هله وان طلقها في اثناء اشهر لعدت شهرين بالحلال وشهر بالعدو لما ذكرنا فيما مضى وان كانت امة ففيها ثلاث ركعات احوال عدتها
شهران لان كل شهره كان قروء وعدتها بالاقراء قرآن فتكون عدتها بالشهر شهرين والثانية عدتها شهر ونصف لان عدتها
نصف عدة احره وعدة احره ثلاثة اشهر فنصفها شهر ونصف وانما حملنا الاقراء المصغرة وتنصيفها وتنصيفها اشهر مكره والثالثة
ان عدتها ثلاثة اشهر لعوم الآية ولان اعتبار الشهر بعمره فبراه الرحم ولا يحصل باقل من ثلاثة **فصل** واختلف عن احمد في حد

لفظه

وهو المذكور

وذكر الزبير في كتاب النسب
أن هند بنت أبي سعيد بن
عبد شمس بن زعدة ولدت
معاوية بن عبد الله بن الحسن
ابن الحسين بن علي بن
أبي طالب ولاستون سنة
قال ويقال إن ولد لعبد الحسين
الإعرابية ولا بعد الستين
الإعرابية ص

الإمام فعمد اطمحسون سنة ان عابته قالت لئن ترا المرأه في بطنها ولا بعد حميه سنة وعنه ان كانت من نساء
العرب فستون لانهن اقوى طبعه ويحمل كلام الرقي ان يكون حده سنين سنة في حق الحمل القوم واذا رأت بعد استيه فقد زال الاشكال و
وسقن ام بكر يحض ففصل وان شرحت الصغيرة في الاعداد بالشهور فلم تنقض عدتها حتى حصلت بطر ما مضى من عدتها واستقبلت العدة
بالقرو لانها قدرت على الاصل فبطر حكم المبدل كما لم يتم عدل الماء وان قلنا القرو والحيض اشتاقت ثلاث حيض وان قلنا هي الاطهار من قبل تعدد الطهر
الذي قبل الحيض طهر اقم قويه وجهان احدهما تعدد لان طهر قبل حيض فاعتدت به كالذي بين الحيضين والثاني لان تعدد طهر لو اعتدت قري
ثم بايست لم تعدد الطهر بعد الايام قروا ثلثا وان لم تحض حتى حلت عدتها بالشهور لم يثبت اليه لانه وقع حدث بعد انقضاء العدة فاليست
فصل النوع الثالث المتوفي عنها زوجها اذ لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشر اذ كانت حرة مدخولها او غير مدخولها لقول
نكا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترقبون بانفسهن اربعة اشهر وعشر او قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الاعجاز ورج اربعة اشهر وعشر متوق عليه وان كانت امة اعتدت شهرين وخمسة ايام لان التقاض به
انقضوا على ان علة الامة المطلقة بضع عده اخرى فيجب ان تكون عده المتوفي عنها نصف عده الحرة وهو ما ذكرنا ومن نصفها حرة
فعدتها بالحايض عده حرة وعده امة وذلك لثلاثة اشهر وخمسة ايام لان نصف عده الحرة شهران وخمسة ايام ونصف عده الامة شهر و
ثلاث ليل **فصل** النوع الثالث ذات القرو اذ ارتفع حيضها ما تدري ما رفعه فعدتها سنة تسعة اشهر تترقب فيها العلم
برأتها من الحمل لانها غالب مدته ثم تعتده بعد ذلك ثلاثة اشهر وقال الكافي في هذا قضاء عمر بن المهاجرين والاضمار لا ينكح من علمناه
فصار اجامعا فان حصلت قبل انقضاء السنة ولو لم تحض لزمها الانتقال الى القرو لانها الاصل فبطر حكم المبدل كما لم يتم اذ اراد الماء وان عاد
الحيض بعد انقضاء السنة وتزوجها لم يعد الى الاقرا لانهما احكنا بانقضاء عدتها وحدها فلم يبطر طهر لو حصلت الصغيرة بعد عدتها
وتزوجها وان حصلت بعد السنة وقبل تزوجها ففيه وجهان احدهما الاعدة عليها لذلك والثاني عليها العدة لانها من ذوات القرو
وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق الزوج بها فلزمها العود كما لو حصلت في السنة وان كانت امة ترقبت تسعة اشهر للحمل لان مدته الحرة
والامتنسوا ونظم الى ذكر عده الامة على ما ذكرنا من اختلاف فيها وان شرعتنا احيض ثم ارتفع حيضها قبل قضاء عدتها لم تنقض عدتها
الا بعد سنة من وقت انقطاع احيض لانها لا تبني احد العدين على الاقرا ولو عرفت ما رفع احيض من المرض والرضاع ونحوه لم تنزل
عده حتى يعود احيض فتعدت لانها من ذوات القرو والمعايير كذا في منع الدم تزول فانظر ناله الا ان نصير السنة فتعد ثلاثة
اشهر من وقت نصير في عداد الايسات **فصل** اذا اتى على الجارية سنن تحيض فيهن النساء غالبا خمسة عشر فلم تحض فعدتها ثلاثة
اشهر في احد الروايتين لظاهر قوله تعالى والاي لم يحضن والامر اعدتها سنة لانها اتى عليها من احيض فلم تحض فاشبهت من ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه ولو ولدت ولم تزد ما قبل الولادة ولا بعدها ففيه الوجهان بناء على ما تقدم فامتسا المتخامته فان كان لها
حيض محكوم به لعادي او غير متع مرت لها ثلاثة قروا انقضت عدتها الا انه حيض محكوم به اسببه غير المتخامته وان كانت ممن لاعادة
لها او يمينها ما مبتداه واماناسية متحيرة فينهار وايتان احدها عدتها ثلاثة اشهر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمنة بنت جحش ان
تجلس من كل شهر ثلاثة ايام او سبعة فجعل لها حيض في كل شهر تترك فيها الصلاة والاقصوم فيجب ان تنقض العدة به والثانية
تعد سنة لانها لم تنقب لها حيضا مع انها من ذوات الاقراء فاشبهت اليه ارتفع حيضها والاول **فصل** واذا عتقت
الامة بعد قضاء عدتها لم يلزمها زيادة عليها لان عدتها انقضت فاشبهت الصغيرة اذا حصلت بعد قضاء عدتها بالاشهر وان
عتقت عدتها وكانت رجعية اتمت عده حرة لان الرجعية زوجة وقد عتقت في الزوجية فلزمها عده حرة كما لو عتقت قبل الترخ
فيها وان كانت بائنا اتمت عده الامة لانها عتقت بعد ايسونته اشبهت المعتقة بعد عدتها **فصل** وان مات زوج المعتقة
الرجعية فعليها عده اموفاة نساقتها من حين الموت وتنقطع عده اطلاق لانها زوجة متوفي عنها فتدخل في عموم قوله تعالى والذين

المدة
معددة عليها

يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتبعن بانفسهن اربعة اشهر وعشرون وان كانت بائناً عزواً لكونها مطلقة في صحته بنت على عدة اطلاق لانها
 اجنبية من نكاحه وميراثه فلم يلزمها الاعتداء من وفائه كما لو انقضت عدتها قبل موتها وعاقباً من هذا المطلقة في المرض الذي لا تترك كالذمية
 والامة والمختلعة وزوجة العبد لانها عزواً وان كانت وارثة كالحر المسلمة المطلقة زوجها احر في مرض موته فعليها الطول الاجل
 من ثلاثة قروا واربعة اشهر وعشراً لانها مطلقة ما بين فقد حل في الآخرة او معتدة تزهر بالزوجية فلم تنقض عدة الوفاة كالرجعية فان كان
 طلاق قبل الوصال او موته بعد قضاء عدتها فلا عدة عليها وعن عليهما العدة من الوفاة لانها بائناً بالزوجية والاول صح لكونه بائناً
 لكم عليهما عدتة تعتدونها والابن اجنبية محل للارواح فلم يلزمها العدة منه كما لو تزوجت عن **فصل** واذا وطئت المرأة بشبهة
 او نزلت بها العدة لان العدة يجب لاستبراء الرحم حفظاً لاختلاط المياه واشتباها والانساب ولولم يجب العدة لخلط ما اوطى بماء
 الزوج ولم يعلم المولود منها فيحصل الاشتباه وعدتها كعدة المطلقة لانه استبراء الرحم استبراء المطلقة وعن ان الزانية تستبرأ
 بحيض لان النسب لا يلحق الزاني وانما المقتضى معرفة بره ارحمها فكان بحيضه كاستبراء المولود اذا ماتت سيدها **فصل** اذا طلق
 احده نساءه ثلاثاً وانسيها مات قبل ان يبرأ المطلقة في جميع الاعتداء باطول الاجل من عدة الطلقة والوفاة ليستقط الفرض ببقية كمن نسي
 صلاة من يوم لا يعلم غيرها لان كل واحدة منهم يحتمل ان تكون هي المطلقة فيلزمها ثلاثه قروا ويحتمل ان يكون غيرها فيلزمها عدة الوفاة فلا
 يحصل حلها يقيناً الا بها والمنصور ان يفرق بين من فتقد واحدة منهم عدة اطلاقاً وسائر من عدة الوفاة فاما ان طلق واحدة لا يعينها
 فانه يفرق بين من فتقد بالفرقة المطلقة منهم فتتعد عدة اطلاقاً ويعتد سائر من عدة الوفاة لان اطلاق لم يقع في واحدة بعينها وانما
 عينته القرعة بخلاف التي قبلها **فصل** اذا رأت ابنت المعدة لزوجها مارة احملاً من حرمة او غيرها لم تزني عدة حتى تنزل الريبة
 فان تزوجت قبل زوالها لم يقع نكاحها لانها تزوجت قبل العلم بقضاء عدتها وان حدثت الريبة بعد انقضاء عدتها ونكحها فالنكاح
 صحيح لاننا علمنا بصحة ذلك بدليله فلا تزول عنه بالشك لكن لا يحل وطئها حتى تنزل الريبة لاننا شكنا في حل الوطئ وان حدثت بعد العدة
 وقبل النكاح ففيه وجهان احدهما لا يحل لها ان تنكح لانها شاككة في انقضاء عدتها والثاني يحل لانها حلت بانقضاء عدتها فلا يتغير الحكم بالشك
فصل اذا فقدت المرأة زوجها وانقطع جرم عنها لم يحل من حالين احدهما ان يكون ظاهر عيبه اسلافه كالنكاح وطالب
 العلم في غير مملوكة فلا تزول امرؤ بغيره بما لم يتيقن موته لانها كانت ثابتة ببقية فلا تزول بالشك وعنده اذا مضى له شعور سنة فتم
 ماله واذا اباح قسمة ماله اباح لزوجه ان تزوج قال اصحابنا يبع تسعة سنين من يوم ولدان انظاراً لانه لا يبعث اكثر من ذلك فاذا
 اقرن به انقطاع جرمه حكم بموته والاول صح لان هذا تقدير لا يقار اليه بغير توفيق الثاني ان يكون ظاهرها الهلاك كالذي يفقد
 من بين اهل ابي حفارة هكذا فيها بعض رفعة او بين الصفيين او ينكسر مركب فيهلك بعض فقتله واشباهه فلك فزويب احداتها
 ثم يقول هو بغير سنة من اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يخشى الله من عباده ان يفارقها عند موته او يفارقها عند موته او يفارقها عند موته
 الاول قال احمد بن حنبل في غير من ثمانية وجوه ومن احسنها ما روى عبيد بن عمير قال فقد رجل في عهد عمر فجات امراته الى عمر فذكرت ذلك
 له فقال انطلق فترتب اربع سنين ففعلت ثم اتته فقال انطلق فاعندني اربعة اشهر وعشراً ففعلت ثم اتته فقال اي والله الرجل
 فجاولته فقال طلقها ففعل فقال عمر انطلق فترجى من شئت فترجى ثم جازوها الاول فقال عمر ان كنت قال استهوئي كسياً طين
 فخره عمر ان شأ امراته وان شأ الصداق فاختر الصداق وقضى بذلك عثمان وعلي وبن الزبير وهو قول بن عباس وهذا قضاء
 انشئت فلم تنكح فكانت اجماً وهل يعتبر انقضاً المدة من حين ضربها احملاً او من حين ينقطع جرمه على وجوهين احدهما من حين ضربها
 احملاً لانها مدة تثبت بالاجتهاد فانقرت الى حكم الحاكم مدة العدة والثاني من حين ينقطع جرمه لان ذلك ظاهر في مؤنة فاشبه ماله
 قامت به بينة وهل يفترق بعد انقضاء العدة الى ان يطلقها وليه في وجهان احدهما يعتبر لان ذلك يزوي عم وعي والشايف لا يفترق

هكذا

ابتدا

من المذهب

لانه الحكم بقدر المدة حكم بالموت بعد انقضائها وهذا عند عدة الوفاة وقول عمر في خالف قولي به عباس وبن عمر **فصل** فان قدم
المفتوق قبل تزوجها فهي زوجته لاننا بيننا حياة فاسم ما لو شهد بموتها هذا وتبين انه حي وان قدم بعد تزوجها وقبل دخولها فكلها ما ذكرناه
وقبل عن ان حكمها حكم المدخول بها واصبح الاول وان قدم بعد دخول الثاني لباختيار بينهما وبين صداقها الاجماع الصحاح عليه فان اختارها فهي
زوجته بالعقد الاول ولم ينجح الثاني الى الطلاق لاننا بيننا بطلان عقده وان اختار صداقها فله ذلك وباحترام الثاني صداقها الذي ساق
عليها الاول اختار ابو بكر ان عليا وعمان قال لا يخير بينهما وبين صداقها الذي ساق ولان الثاني الملق بالمعوض فرجع عليه بالعوض كسحق
الطلاق فاذا رجعوا عن الرجوع بالصداق الآخر لانه بذله عوضا عما هو مستحق للاول فكان اوله به وهل يرجع الثاني على المرأة بما غرمه للاول
على رابته وتكون زوجته الثاني من غير تجديد عقد لان الصحابة روي انهم نقل عنهم امر تجديد عقد والقياس يلزمه تجديد العقد لاننا بيننا
بطلان ما مضى من عقد حياة صاحبه وان كان مكررا اخرها منه فعلى هذا الوجه من الاول بطلانها ثم يعقد عليها الثاني عقدا وان رجع الاول بعد
موت الثاني ورثت واعتدت ورجعت الى الاول فبذلك عمر وعمان رواه ابو بصير مجازي في المشرحة وقال ابو الخطاب قيس المذنب انا
ان حكما بوقوع الفرقة ظاهرا وباطنا فهي زوجته الثاني ولا خيار للاول والى بطلان طلاقها ولا يتوارثان اذا مات احداهما وان لم يحكم
بوقوعها باطنا فهي زوجته الاول كالحال وولي الثاني له ولي شبهة **فصل** فان اختارت امرأه المفتوق الصبر حتى يتبين
امر قلبها النفقة والمسكن ابداسوا صبرها الحكم مدة تزوج فيها ولم يضرها الا سلام حكم بينوا بنتها بضر المدة فهي باقية على حكم الزوجية وان
حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها المفارقتها ابا حنيفة **فصل** واذا طلقها زوجها او مات عنها وهو غائب فعدتها من يوم مات
او طلق وان لم يثبت ما يجنب المعتدة في اصح الروايتين والاحراز ان ثبت ذلك بالبينه فكذلك وان بلغها خبر فعدتها من حين بلغها الخبر
اجتماع العديتين اذا تزوجت المرأة في عدتها جازا حرم تنقطع عدتها
بالعقد لانه عقد فاسد لا يصبر به واسا فان وطئها انقضت عدة الاول لانها صارت من الثاني فلا تبقى في عدة غيره فاذا فرق بينهما
لزمها تمام عدة الاول وعدة للثاني وتقدم تمام عدة الاول بسببها ولما روي مسعود بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لهما امرأة نكحت في عدتها و
لم يدخلها الذي تزوجها فرق بينهما ثم اعتدت بغير عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها ابدانها الا في غير منسدة فان
كانت حاملا من الاول انقضت عدته بوضع الحمل ثم اعتدت للثاني فلاقية فروع وان حملت من ولي الثاني انقضت عدتها منه بوضع
الحمل ثم اعتدت عدة الاول بالزوجه وتتقدم عدة الثاني ها هنا على عدة الاول لانه لا يجوز لك نكاحها منه وانقضت عدتها منه وان
يولد يمكن ان يكون منها امرئ اتقاه والحق من الحق منهما وانقضت عدتها منه به واعتدت للآخر وان الحق بهما انقضت عدتها
منها وان لم يوجد قافة او اشكل عليهم فعليها الاعتداد بعد وضع حملها بثلاثة فروع لانه يحتمل ان يكون من الاول فليز منها ثلاثة فروع
لعدة الثاني فلزمها ذلك لتفصيح عدة بغيره **فصل** وروي عن احمد انها حرم على الزوج الثاني على الثاني لانه يقول عمر ثم لا ينكحها
ابدا واصحح في المذهب انها حرم له منه وطئ شبهة فلم ينكحها على انها بيدك النكاح بلا ولي وقد روي ان عليا قال اذا انقضت عدتها
فمن خطب من الخطاب يعني الزوج الثاني فقال عمر رويها لهما الات الى السنة ورجع القول على قال الحنفية وله ان ينكحها بعد انقضاء
العديتين فعلى هذا كل معتدة من وطئ في نكاح فاسدا ووطئ شبهة لا يجوز للواطي والعيه نكاحها حتى تنقضي عدتها لانها معتدة
من وطئ في غير ملك حرمت قبل انقضاء عدتها كما رويته ويحتمل ان يباح للواطي نكاحها في كل موضع بلحجة النسب لان العدة غاوصعت
لصيانة حفظ النسب عن الاستباه والنسب هو الحق فلم يمنع الواطي نكاحها كالمعتدة من نكاحه اصح **فصل** وان وطئت المعتدة
بشبهة او زنا فلم تحل اتم عدة الاول ثم اعتدت للثاني لانها لم يضر فراسا وان حملت من الثاني او اشكل الامر فالحكم على ما ذكرنا في الين
عقل من زوج ثان **فصل** وكل حمل لا ينجح بالزوج كحمل زوجة الطفل والحبيبة واسباهاهما لا تنقض عدتها من الزوج به لا
تأتيقنا انه ولي غيره فلم تنقض به عدة الزوج كالمولود الواطي وعنه ان عدة زوجة الصغير تنقض بوضع الحمل وذكرنا في الين حمل ولد

فصل في ما يعتد بها في نكاحها عند
انكاحها اذا كانت منسدة
على ما مضى

وكان خالجا من الخطاب
وان كان قد دخل بر فرق
الحاكم بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدت من الآخر

لعله
هنا الاصح

منه في المذبح

بجوارحه منة من ذنوبها ان عدتها تنقض بها بغير وجه والصحح الاول لما ذكرنا وانما ان لم يعلم الواطي فالمرأة تعلمه فلم يستطع حفظ
 الاعتقاد لجهلنا بعينه كما لو اقرت فعلم من ان تنقطع عنه الاول بوطي الثاني وتنقض عنه الثاني بوضع الحمل فاذا وصفت بنت على عدة
 الاول على ما ذكرنا وان كانت حين موت زوجها حاملا انقضت عدتها بوضعها من الواطي ثم تعدت من الزوج باربعة اشهر وعشر **فصل**
 اذا طلق الزوج زوجته طلاقا حقيقا لم تنقض عدتها حتى تلحقها ثانيا بنتا على ما مضى من العدة لانها طلاقا لم يخللها وطوي وان رجعت فا
 شبهها المطلقين بوطي وت واحد وان طلق العبد زوجته الامنة طلقته ثم اعتقت ونسخت النكاح بنت على العدة لذلك وان طلق الرجل
 زوجته ثم انجبها ثم طلقها قبل وطئها ففيه وجهان احدهما ينقض على العدة الاولى لانها طلاقا لم يخللها وطوي فابنبت ما لو لم يربحها او انشا
 ستانف عدة كاملة لان طلاقه نكاح صحيح ووطي فيه فاجب عدة كاملة كالولم يتقدمه طلاق وان طلقها بعد حوله بها استا
 العدة رواية واحدة وسقطت بقية الاولى لان حكم الطلقة انقطع بالزوجية والدخول وان وطئ المطلق زوجته الرجعية في عدتها ف
 قلنا ذلك حجة فقد عادت الزوجية فان طلقها بعد ذلك ستانف عدة وسقط حكم العدة الاولى كما ذكرنا فيما تقدم وان قلنا ليس
 فليها ان تعدد للوطي لان وطئ بشبهة ويدخل فيها بقية العدة الاولى لانها من رجل واحد وان كانت حاملا فصل تدخل العدتان
 فيه وجهان احدهما لا يتداخلان لانها من رجل واحد فتتقضى عدتها من الطلاق والوطي بوضع الحمل والثاني لا يتداخلان لانها من جنسين
 بل تعدد للطلاق بوضع الحمل ثم تستانف عدة الوطئ بثلاثة قروء كما لو كان ناسرا من رجلين وان كانت حاملا لمخلت من الوطئ وقلنا يتدا
 حلان انقضت العدتان بوضع الحمل وان قلنا لا يتداخلان انقضت عدة الوطئ بالوضع ثم انقضت بقية عدة الطلاق بالقرء **فصل**
 واذا طلع الرجل زوجته فلم يلقها في عدتها الا انها لحفظ ما يه ونسب وايضا من ماءه عن مائه اذا كان نكاح صحيح فان طلقها بعد
 ان وطئها فعليها استئناف العدة لان طلاقه من نكاح اتصل به الميسر وبسقط حكم بقية العدة الاولى وان طلقها قبل ان يمسه
 فغيره وان كان لم يذكر نكاح الوصية والاولى هذا انما ينقض على عدة الطلاق فتمت الا ان الطلاق الثاني طلاق من نكاح قبل الميسر فلم يوجب
 عدة كالولم يتقدمه نكاح ويلزمه بقية عدة الاول لانها تنقطع بعد التزوج لكونها قصيرة من نكاحها فلا تبقى معتدة منه مع كونها
 من اسلم فاذا طلقها لم يلقها الا انها لم يلقها في عدتها فذكره افضل الى اصطلاح المياه بان يطأ زوجته ثم يخلعها ثم يزوجها ويطلقها من يوم
 فيزوجها اخر ويطأها من يوم واحد فان كانت حاملا حتى خلعها فتر زوجها وولدت ثم طلقها قبل ان يمسه لم يكن عليها
 عدة لان لم يبق من العدة الاولى شيء لانها كانت حاملا فلا تنقض عدتها بغير الوطئ **باب**

مكان المعتدات وهن ثلاثة احدهن الرجعية فتسكن حيث سار زوجها من المساكن التي تضيح مثلها لانها يجب بحقوق الزوجية
 الثانية الباطنة بفتح او طلاق تعدت حيث سارت لما روت فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البئر وهو غائب فارسل
 اليها وكلمه بشعر فتسخطه فقال والله ما لك علي من شيء فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ولا سكنة
 فامرها ان تعتد به بيت ام سريرة ثم قال ان تذكر امرها يغتالها اصحابي اعتدوا به بيت ام مكتوم متفق عليه **الثالثة** المتوفى عنها
 زوجها عليها ان تعتد بمنزلها الذي كانت فيه ساكنة به حين توفي عنها زوجها لما روت فريضة بنت مالك بن سنان اخذت ابي عبد
 انها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرت ان زوجها خرج في طلب عبد له فقتلوه بطرف القدوم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ارجع اليها فان زوجي لم يتركني في مسكن امسكه ولا نفقة فقال ملك في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشر
 فلما كان عثمان ارسل عدي الى فسانة عن ذلك فاجرت فاتبته وقضى به رفاة ابوابه او فان خافت هربا او غرقا او عدقا او حولاها
 صاحب المنزل ولم يتمكن من سكنه الا باجرة فلها الانتفال حيث سارت لان الواجب حفظ العذر ولم يرد الشرع لم يبدل فلم يجب وليس
 عليها بذل الاجرة وان قدرت عليها لانه انما يلزمها فعل المسكن لا تحصيل المسكن **فصل** ولا سكنة للمتوفى عنها اذا كانت حاملا وراثة
 واحدة وان كانت حاملا فغيرها بين احدها لا سكنة لها لان المال تنقل بالوراثة فلم يستحق عليهم السكنة كما لو كانت حاملا والثانية لها

بالابيض كالنوتيا ويحرق لانه لا يحسن الوجه العيون بل يزيد هارها وان دعت احما جنة الى الاكلان بالصبر والاعتداه كتحك ليلا وعلمه
 بهار الماروت ام لمة قالت دخل عيار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابولمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام لمة قلت اغما
 هو صبر ليحيى طيب قال ان يسيب الوجه الخجلي الاباليل وتغز عيب بالنهار عن ام حكيم بنت اسيدان زوجها توفي وكانت تشكى عيناها
 فارسلت مولاة لها الى ام لمة فسالها عن كل احلاء فقالت لا تكفلي الا المالا بد من فكلها بالليل وتغسلها بالنهار واما النساى
فصل ويحرم على احادة انحضرت لما روت ام لمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها الاقبس المعصف من الثياب ولا
 المشوق ولا الحلي ولا تخضب ولا تكفروا به النساى ويحرم عليها ان تمتشط بالحناء ولا يحرم عليها غسل راسها بالتمر ولا المشط بما
 روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمتطي بالطين ولا بالحنا فان خضاب قالت قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بالصدر تغلفين بر
 رواه ابوداود وانه يراد للتطيف لا للتطيب ويجوز تقليم الاظفار والاستحذاء لانه يراد للتطيف لا للثمن ويحرم تخير وجهها باللالون
 وتبييضه بالسفديج العرايس لانه يبلغ الزينة من اخضاب فهو بالتحريم اولى ولها ان تستعمل البصر في جميع بدنها الا وجهها لانه انما
 منع من زينة الوجه لانه يصغر فيعيب اخضاب **فصل** ويحرم عليها الطيب للجزالة لا يحرك استهوا ويدعو الى المباشره ويحرم عليها
 استعمال الادهان المطيبة لانه يطيب فاما ما ليس بطيب من الادهان كالزيت والشيرج فلا بأس به لانه التحريم من اكثره ولم يرد تحريمه
 والاهو معنى المحرم **فصل** ويحرم عليها الحلي للجزالة لان زينة حشنها ويدعو الى المباشره ويحرم عليها ما صبح من الثياب للزينة
 كالاجر والاصفر والازرق الاصافي والاحضر الصافي فان صبغ غزله ثم صبغ غزله فيه وحشاه احدى الايتم لعلها الاثوب
 عصبها والعصب ما صبغ غزله قبل نجه والثاني يحرم لانه احسن وارفغ ولانه صبغ للتخسيس اسبغ ما صبغ بعد النج ولا يحرم
 الاسود ولا الاحضر المشبع والازرق المشبع لانه لم يصبغ لانه انما قصد به دفع الوسخ واللبس في المصيبة وكذا ذلك فلا بأس بلبس
 ما صبغ من غزله على جبهته من غير صبغ واتد كان حسنا من الحرير والقطن والكتان والاصفر وعينه لانه حسنة من اصل خلقته الزينة
 ادخلت عليه فاسبغ حسن المرأة في خلقها قال الحزقي في اجابتها الى ستر وجهها باسدت عليه كما نفعل المحرم **باب** ٧٧٨٧

وهذا هو الصحيح وقوله
 الاثوب عصب انما يريد
 به ما صبغ بالعصب
 وهو نبت ينبت باليمن
 فاما كونه مصبوغ الغزل
 فلا معنى له في هذا صح

الاستبراء ومن ملكه من يتسبب من الاستبراء لم تحل له حتى يستبرأ بها بوضع الحمل ان كانت حاملا او بحبضه ان كانت تخيض لما
 روت ابوعبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تمام جنين من كان يوم من يسه ولا يوم الاخر فلا يسيب ماؤه
 زرع عينه من كان يوم من يسه ولا يوم الاخر فلا يطا جارية من اتيته حتى يستبرأ بها بحبضه ولانه اذا وطئها قبل استبراءها ادى الى اختلاط
 المياه وفساد الاضباب فان كانت حائضا حين مكالها لم يفتد بتلك الحبضه ولزمه استبراءها بحبضه مستقبله لانه اجر يقبضه حبضه
 كاملة وان كانت من الاقساى او من اللآي لم يحضه فيها ثلاث روايات احدها من شبر اشهر لان الشهر اتم مقام الحبضه في
 عدة احوه والامه والثانية بشهرين كونه الامة والثالثة بثلاثة اشهر وهي اصح قال احمد بن حنبل في عبادته كيف
 جعلت ثلاثة اشهر كما ان الحبضه وانما جعل اشهر القران كما ان كل حبضه شهر فقال من اجل الحمل فانه لا يتبين الاقل ذلك قال
 عمر بن عبد العزيز سال عن ذلك وجمع اهل العلم والقابل فاجروا ان الحمل لا يتبين الاقل من ثلاثة اشهر فاحببه ذلك ثم قال الاسمع
 قول من مسعود ان المنطفه اربعين يوما ثم علقه اربعين يوما ثم مصففة بعد ذلك فاذا خرجت النفاون صار بعدها مصففة
 وهي ثم اثنيتين حينئذ وهذا معروف عند النساء فاما شهر فلا معنى له ولا اعلم احدا قال فان ارتفع حبصها العارض فغسله ثم استبراء
 حتى تخيض او تبلغ سن الاياس فتستبرأ اشهر الايام وان لم تعلم ما رفعه اشهرت به عشرة اشهر احدا الرايتين وهو الاخر
 بستة اشهر للحمل وثلاثة مكان الحبضه **فصل** ويجب استبراء الكهنة والصغيرة لانه نوع اشبراء فاستبراء فيه كالعنة

وعنه الصغيرة التي لا يوطأ مثلها الا يجتنب اشترائها لانها لبراة ولا يجتنب السفل في صحتها وان ملكه لا تغلر بالمجوسية والوثنية فاشترها ثم اسلمت حلت بغير اشتراعي وان الجزوان الاستبراء لبراة الرحم ولا يخلف ذلك بالحل والحرمة وان اسلمت قبل الاستبراء لم يملكه
فصل في البيع والبيع الاستبراء على الاثر المذموم فلم يتقدم عليه كما لا يتقدم العدة الفرقة فان اشترها في مدة الحمل صح لان الملك يستعمل بالبيع وان قلنا لا يستعمل حتى ينقطع اختياره ببيع الاستبراء وهل يشترط القبض لغيره لغير الاستبراء على وجهه احدكما يشترط
فلو حاضرت في يد البائع بعد البيع لم يبع الاستبراء لان المقصود معرفة بطلانها من ماء البائع ولا يحضر ذلك مع كونها في يده والثاني يبيع لان سببه الملك وقد وجد فيجب ان يتعقب حكمه وان اشترى عبد التاجر مائة فاشترها ثم اخذها السيد لم يبعها الى الاستبراء لان ما في يده ملكه وان اشترى ملكا بمائة ثم صار الى الاستبراء او قبضها من غيره لم يبعها بغير اشتراعي لانه يتجدد ملكه باخذها من ملكه الا ان يكون ذارعا مع الملك فيحل له لان حكمها حكم الملك ان رقت وارتقت وان عتق عتقت والملكات حلون فلو كانت امته ثم عجزت عن
او رهنها ثم قلها او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت سيدها ثم اسلمت حل بغير اشتراعي لانها لم تخرج من ملكه وانما حرمت بغير ضرر فاشترى ما لو احرمت ثم حلت **فصل** وان باعها السيد ثم ردت عليه بفسخ او مائة بعد قبض المشتري لها او غفارتها وجب اشتراؤها لان
تجدد ملكه كمثل انتقال الرقبة فاشترى ما لو اشترها وان كان قبل اقرارها فيه روايتان احدهما يجب اشتراؤها لانها لا تجدد
ملك فاشترى مثل الصغيرة والثانية لا يجب لان يغير البراة معلوم فاشترى المطلق قبل الرضوان ووجه سيدها ثم طلق قبل الرضوان
لم يجب اشتراؤها لان ملكه لم يتجدد عليها واه فارتها بعد الرضوان فان عتقها لم تخل حجة تقضية العدة **فصل** وان اشترى امه
من زوجته ثم طلقها زوجها قبل الرضوان وجب اشتراؤها لانها لا تجدد ملكه وان طلقها بعد حصولها اوقات عنها فغير احد ما يدل على انه
يكتفي بغيرها لانها لم يبرأ منها فاعلم بها وقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما يدخل الاستبراء العدة والثاني لا يدخل لان المطلق
الملك سببان للاستبراء من رجلين فلم يتدخل العدة من رجلين وان اشترى امه وهي معتقة فقال القاضي يلزمه اشتراؤها بعد
عدتها لما ذكرنا ويحتمل ان تدخل بقيمة العدة في الاستبراء لان المقصود يحصل بذلك **فصل** ومنه ملك زوجته لم يلزمه اشتراؤها لان
لصيانة الماء وحفظ النجب والامتنان ماؤه كمن يستحب ذلك ليعلم هل الولد من نكاح عليه ولا او من ملكه يمين فلا ولاء عليه
فصل وان اشترى امه فاعتقها قبل اشتراها لم يحل نكاحها حتى يستبرأ لانها حرة عليه بملك اليمين فحرم نكاحها كاخته
من الرضاع ولان ذلك يفيض الى اختلاط المياه وفساد النسب بان يطأها ابوابه ثم يبيعها فيعتقها المشتري ويتزوجها ويطأها في يوم
واحد ولها ان تزوج غيره ان لم يكن ابوابها لانها لم تكن في اشنا فابح لها التزوج كما لو اعتقها ابوابه وان اعتق ام ولد او امه
كما يبيها لزمها اشتراؤها لانها صارت بالوطي فزاسمها فلم يملكها الاستبراء عند زوال العدة كالزوجة اذا طلق فان اراد معتقها
ان يتزوجها اشتراؤها لانها لا يحفظ ماؤه عزمانه وان اعتق امه لم يكن يطأها فليس عليها اشتراؤها لانها ليست فزاسمها وله ان
يتزوجها عتقها لانها باعته لغيره فلم يولى وعنه لا يتزوجها حتى يستبرأ بها قال به عقيل هذا محمول على الاستبراء لما ذكرناه
فصل ومن ملك امه يلزمه اشتراؤها لم يحل ان يلد بها بالنظر والقبلة وكذا لانها من كونها حاملا من ابوابه فنكون
وله فيحصل متمتعاً بالامه ولغيره الا ان يملكها بالسي فليكون في طهر روايتان احدهما يباح له ذلك لانها لا تخشى افساخ ملكه لها عملها
فلا يكون متمتعاً بالامه والثانية تحرم له ما حرم الوطى حتى تدوم ذواعيه كالعدة وان وطئت رجلاً او حملته بشبهة او زنا
لم يحل وطئها حتى تنقضي عدتها وانه استلذذ بغير الوطى وجهها بناء على الروايتين **فصل** ومن اراد بيع امته ولم يكن يطأها
لم يلزمه اشتراؤها لانها قد حصل بيقين برأيتها منه فان كان يطأها فيها روايتان احدهما يجب لان عمره على عبد الرحمن عرف
حين باع جارية لم كان يطأها قبل اشتراها قال ما كنت لذكر خليق ولا في حفظ مائه وصيانة نسبه فوجب عليه كالمشتري
والثانية لا يجب لانها يجب على المشتري فاعرف عن اشتراها فاما ان اراد تزوجها او تزوج ام ولد لم يخر قبل اشتراها لان

الزوج لا يلزمه استبراءها فافلم يستبرأها استبراء فلفظ الاختلاط للياه واستنباه الانساب ولدته زوج امته التي لا يطاها من غير استبراء
 لانها ليست فراسا له **فصل** وان مات عزام ولد له من الاستبراء لانها صارت فراسا ونسبته كما تنسب اليها النسبة لانها استبرأ
 بمكث اليقين عن نسبه اربعة اشهر وعشر لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تقعدوا علينا سنة بيننا صاعا عشر اكم عدت ام الولد اذا
 توفي عنها سيدتها اربعة اشهر وعشر ولانها استبرأ الحرة من الوفاة فلزمها اربعة اشهر وعشر كعدتها من وجده والصحيح الاول لما ذكرنا
 وجز عمر لا يصح قال احمد **فصل** فان مات عنها او اعتقها وهي من وجده او معتدة لم يلزمها استبراء لانها فراسه عنها قبل وجوب الاستبراء
 استبراء فلم يجب كما لو طلق امراته قبل الدخول وان مات بعد عدتها الزمانها الاستبراء لانها عادت الى فراسه وقال ابو بكر لا يلزمها استبراء لانها
 ان يعيدها اليه لانه الفرار من نال بالزوج فلا يعود الا باعادتها اليه فان مات زوجها وسيدتها ولم يعلم السابق منها فبقولك
 بكر عليها بعد موت الآخر منها عدة الحرة من الوفاة لانها تجمل ان سيدتها ماتت او لام مات زوجها وهي حرة فلزمها عدة الحرة لئلا
 يبقية وعلى الغول الا ان كان بينهما دون شهرين وخمسة ايام فليس عليها بعد الاخر منها الا عدة الحرة من الوفاة لانها استبرأ لا يجمل
 او جوب مجال يكون موت سيدتها ان كان اولاً فعدمت وهي من وجده وان كان اخر فعدمت وهي معتدة ولا استبراء عليها في
 الحالين وان كان بينهما اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها بعد موت الاخر منها اكثر الا من من عدت حرة من الوفاة او الاستبراء
 بحيثنة فوجبا جمع بينهما لفظ المفروض ببقية واليرث الزوج لان الاصل الرق فلا تترك مع الكفر **فصل** واذا كانت الامه بين
 فوطياها الزمانها استبرأ لانها من رجلين فلم يندخلها كعدتها **فصل** اذا استبرأ امه فظهر بها عمل فقال ابانع هو مني وصدقة
 المشتري لحقه الولد واجارته ام ولد والبيع باطلا وان كذب المشتري نظرنا فان كان ابانع اقر بوطيها عند ابانع وان بالولد دون
 اشهر فهو ولد وابانع باطل فان اتت به سنة اشهر فصاعدا وكان ابانع استبرأها قبل بيعها ولم يطاها المشرية او وطياها اكر ولدته
 لدون سنة اشهر منذ وطياها لم يلحق بواحد منهما وكان ابانع ام ولد للمشتري وان اتت به سنة اشهر فصاعدا من حين وطياها
 المشتري فهو ولد واجارته ام ولده وان لم يستبرأها واحدها فان ابانع بولده وان ابانع من ذواتها
 المشتري عرض على ابي قافر واخوه بن الحفوف به منها وقد روي عن ابن عمر قال باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يبيع
 عليها قبل ان يستبرأها فظهر بها للمشتري فحاشق الى عمر فقال له عمر كنت تقع عليها قال نعم قال فبعها قبل ان تستبرأها قال نعم
 قال ما كنت لذلك جليفي فدعا ابا قافر فنظر اليه فالحق به فان لم يكن ابانع بوطيها حين بيعها فادعاه بعد ذلك فقتله المشتري
 لم يقبل دعواه الوالد لان الملك انتقل الى المشتري في المظاهر فلا يقبل قول ابانع فيما يطر حقه كما لو باع عبد امة اقرانه كان اعتقه وقول
 قول المشتري مع يمينه وهل يلحقه نسب الولد في وجهه ان احداهما يلحقه لانه يجوز ان يكون ابانع واحدا لولا ان كان لاخر كولد الامه المرحومة

كتاب

والتماني لا يلحقه لان فيه ضربا على المشتري فانزوا اعتقه كان ابوه احق بغيره منه **كتاب**
الرضاع اذا تاب للمرأة لبن على ولد فارضعت به طفلا دون احوالين خمس رضعات متفرقات صارت امه وهو ولد لها في
 حريم النكاح وابطاحه انظر واخلاقه وسبوت المحرمات وصارت امها جردانه وابطاحه اجداده واولادها اخواته واهواته و
 اخواتها احواله واهواتها احواله لغويها وامها انكم اللاني ارضعكم واحواتكم من ارضاعه رضعاها بنين المحرمات قد على
 ما سواها مروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرضا عدة تحرم ما تحرم الولادة وعمر بن عبد المنعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة
 حنيفة لا تحل لي بحريم من الرضا ما يحرم من النسب وهي ابنتا حنيفة من ارضاعه متفق عليها **فصل** وان كان اولاد ابنت النسب من
 رجل صار المظفر ولد له واولاده او اولاد ولد وصار الرجل اباه وابطاحه اجداده وامهاته جردانه واولاده اخواته واهواته
 اعمامه وعماته لما روت عايشة ان افلح اخا ابي قحيس استاذن على جدهما انزل الحجاب فقلت واسه لانه لحنه استاذن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القحيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القحيس فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول

ان الرجل ليس هو ارضع ولكن ارضعتني امراته قال ان الذي له فانه يحكم تزويج ينكر متفق عليه والان الذي يحدث للولد والولد ولو هما فان المرصع
هو كل من يلبس ولدهما فان لم يكن له ولد ثبت النسب من رجل كولد الزنا والمنفي باللعان فمفهوم كلام الخري ان نشر الحرة بينهما لان النسب
لم يثبت فالنكاح المتزوج عليها ولي وهذا قول به حامد وقال ابو بكر تنتشر الحرة بين الواحي والزوج الملاعن لان النكاح ثابت بينهما
وبين المولود فكل كبري المرصع لانه فرعه ولانه اصل المتواطين فتنشر الحرة اليه كالمراة **فصل** او تنتشر الحرة من الولد الى الوالدة
وهي وان سفلوا الا وهم اولاد اولاد المرصعة وانتشر الى من هو في درجته واعلى منه كاحوتة واهوتة وابائة وعمامة وعمامة واهوتة
وخالاته فللمرصعة فلاح اي لطفل واجبه ولزوجها فلاح امه واهوتة واهوتة من النسب فلاح اخوتة واهوتة من الرضاع
لان حرمة النسب تخفف به وبالولادة دون اخوتة واهوتة وانما اعلم من كل الرضاع المتزوج عليه **فصل** وان ثبت الحرة
بالرضاع بعد احوالين لغو لغو معا والولدات يرضعون اولادهم حوله كامله لمن اراد ان يتم الرضاعة فحظ تمامها في احوالين فذكر علي انه لا
حكم للرضاع بعونها وان لم يخاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاع الاما فتق الامعاء وكان قبل ان يظلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
حديث صحيح **فصل** واختلفت الروايات في قدر الحرة من الرضاع فزوي انه قليله ويشه يحرم كالذي يفيط امصايم لغو لغو معا وامتها كالم
ارضعته وقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروى عن النخعي ان ثبت الابن لثلاث رضعات مائة عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصمة ولا المصتان وانما الفضل بنت امارت قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجات
وعاها وروى لا يثبت التحريم الا بحس رضعات وهي ظاهر المذهب لما روى عن عاتبة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات تحرم من
صغار فسخ من ذلك خمس وصار اذ خمس رضعات يحرم من فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم وهذا الخبر يفسر الرضاعة
التحريمية الامة ويقدم على الخبر الاخر لانه انما يبدل بدل خطاب والمنطوق اقوى منه فان شك في عدد الرضاع اوفي وجوده لم يثبت التحريم
لان الاصل الاباض فلا يزول بالثقل **فصل** واختلف اصحابنا في الرضعة فقال ابو بكر متى سرع في الرضاع وخرج الثدي من فمه في رضعة
سوا قطع اختياره او لعرض من تنفس او امر يلهيه او استقال من ثديي الاخر او قطعت المرصعة عليه فاذا عاود من رضعة ثانية وقال جابي
موت حرة الرضعة ان يقصم يمكدهم الامتصاص لنفسه او غيره سوا خرج الثدي من فيه او لم يخرج لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصمة
والاملاجات والاملاجات ان يولد على ان لكل مصمة اثر او لانه لو تباعد ما بينهما كانا رضعتين فكذا اذا تقاربا ولا ت
القليل من الوجوه والكتوف الرضعة فالامتناع والى وقال به حامد ان قطع لعرض او قطع عليه ثم عاود في الحال فمما رضعة واحدة
وان تباعد او اشتغل من امراته الى اخرها فمما رضعتان لان الكل لو قطع الاكل لسرب او عارض وعاد في الحال كان الكلمة واحدة فكذا في
الرضاع **فصل** ويثبت التحريم بالوجوه وهو ان يصب اللبن في حلقه لانه ينشر العظم وينبت اللحم فاشبه الرضاع وبالحوط
وهو ان يصب في فمه لانه يسيل الفطر المصايم فكان سبلا للتحريم بالرضاع كالعلم وعنه لا يثبت التحريم بها لانها ليسا برضاع وان جمد
اللبن فجعل جنبنا والكلم القبيح فهو كالوجوه ولا يثبت التحريم بالحقيقة في المصوم عن لانها تتراد للاسئال لا للتغذي فلا تثبت لها ولا
تنشر عظم او قدره بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما نشر العظم وابتد اللحم رواه ابو داود وقال به حامد وبن ابي
موسى تنتشر الحرة لانها اصل الى الجوف اسبب الواصل من الانف وان قطر في احليله لم ينتشر حرمته وبها واحد لان ليس برضاع ولا في
معناه **فصل** اذا حلبت في انا ودفعه واحدة او في دفعات ثم سقت متباعدة او قات حمنة او في وجوه حمنة او في حمنة او في حمنة وان سقت
في وقت واحد فهو رضعة واحدة لان الاعتبار بسرب الحمة فان التحريم يثبت به فاعتبر بقره واجتماعه وان سقت في جميعه في وقت واحد
جرعة بعد جرعة ففعل قوله حامد هو رضعة واحدة لما ذكرنا في الرضاع وان صلبت امراتان في انا واحدة وسقتاه متباعدة في حمنة
او قات صار بينهما لانه ذلك لا يزيد على اللبن المسوب وهو ينشر حرمته **فصل** واللبن المسوب كالحض في نشر الحرة ذكره الخري
وهذا اذا كانت صفات اللبن باقية فان صبت في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لانه هذا لا يسمى لبنا مسوبا ولا ينشر عظم ولا يثبت لها

وقال ابو بكر فباستقوال احمد ان المسلوب لا ينشر احقره لان وجور وحكمهم من حمله ان غلب اللب حرم وان غلب الحظ لم يحرم لان احكم للاغلب
 ويزول الحكم للغلوب والاول اجمالان ما يتعلق به احكم بما يتعلق به مغلوبا كالنجاسة والحرم وسوا شيبها كالماء والعمل او جملد مثل ان
 يحرم به اقراص ونحوها لانه منسوب **فصل** ويحرم به الميتة لانه له ادمية ثابتة على ولد فاشبه له اجنية وقال اجملال لا ينشر احقره لانه معنى
 تتعلق به احقره في احياء فلم يتعلق به في حال الموت كالوحي وان حلت به انا نعم سمي من صبي بعور موتها كان حكمه حكم ما لو سمي من في حياتها
 لانه انفصل عنها في احياء **فصل** ولا تثبت احقره بله البهيمه لان الاحقره فرع على الامومة ولا تثبت الامومة بها اذا الرضاع فالاحقره
 حقة اولى ولا تثبت بله رجل ان لم يجعل غدا للمولود فاشبه له البهيمه ولا بله حتى يشك لانه لا يعلم انه امرأة فلا يثبت التحريم بالشك
 قال عاصم يفتي الامرأة حتى يتبين امر اجنية فان يتبين من انكشافه بعون او غيره بنت احمل ما ذكرنا وان تاب لامرأة له من غير حمل
 فقال ابو الخطاب بغير احمد على انه لا ينشر احقره لانه اذا راسبه له الرجل وذكر من ابي مويته في روايته احداهما انه ينشر احقره لانه له
 ادمية اشبه له ذات الحمل وهذا قول به حامد لانه جعل له احقره موقوفا ولو كان تقدم الحمل شرط في التحريم لما وقف امر حملنا
 ننتقم عدم **فصل** واذا تاب للمرأة له من غير حمل وقلنا انه ينشر احقره فارضعت به طفلا صار ابنا لها ولم يصير ابنا لزوجها
 لانه يسب بوطيم فلم يكن منه وان وطئ حبلان امرأة فانت بولد فارضعت بلبنه طفلا صار ولد لهما بنت منبت المولود منه وتنفق
 عن سبب عن سوا كالبهيمه بالفاقر او غيرها لان اللبن تابع للمولود فان احقره بهما فالمرضع ولد لها وان اشكل او لم يوجد قافر ثبت احقره
 بينه وبينها لانه ولد لاصدقها فحرم عليه بنات من هو ولد له وقد استبهت المحقره بغيرها فيجرمان كما لو اختلطت احقره با
 حنيت ولا تثبت المحقره به بينه وبينه واحقره من سبب لذكر **فصل** ولو طلق الرجل زوجته من قبلها فترجعت صبيبا ربيعا
 فارضعت صارا بنها وبن مطلقها فيفسخ نكاحها انما صارت امه وحرم على المطلق ان يفاصرت من حلالها ابنة لما ارضعت
 الصبي الذي تزوجته ولو تزوج رجل ام ولد صغيرا مملوكا فارضعت بلبنه سيدها انفسخ نكاحها وحرمت على سيدها الذكر وان زوجها
 صبيبا حر لم يبع نكاحه لان شرط النكاح الاماء خوف الكفوت وهو معدوم في الصبي فان ارضعت لم تحرم على سيدها ان يزوج في
 احقره وان تزوجت صغيرا ثم فسخت نكاحه لعيب ثم تزوجت كغيرها فالله اوارضعت بلبنه الصغير الذي فسخت نكاحه حرمته على
 زوجها على ان يبدلها فاصارت من حلالها ابنة **فصل** وان طلق الرجل زوجته وهي ذات لبن منه فترجعت آخر ولم تحلم منه
 فاللبن للاول سوا زاد بوجوه الكفاي ان لم يزد لان اللب للولد وان حملت من الثاني ولم تلد ولم ينقطع لبن الاول ولم يزد فهو للاول ايضا
 لذكر وان ولدت من الثاني فاللبن له وحده انقطع لبن الاول وانفصل اذ اولم يزد لان حاجه المولود الى اللبن تمنع كونه لغيره وان لم
 تلد من الثاني وانفصل لبن الاول وزاد بالحمل من الثاني فاللبن منها لانه اتصال اللبن الاول دليل على انه منه وزيادته عند حدوث الحمل دليل
 على انها منه فيضاف اليها وان انقطع لبن الاول ثم تاب بالحمل من الثاني فقال ابو بكر هو **فصل** فيمنع من انما لان انما هو انما هو انما هو انما هو
 سببه وجب الثاني فيضاف اليها كما لا يفتلها وقال القاضى جيميل انه من الثاني وحده لان لبن الاول في حكمه بانقطاعه وحدث بحمل الثاني
 فيكون منه وهذا اختيار ابي الخطاب **فصل** اذا كان لرجل خمس امهات اولاد لهن لبن منه فارضعت طفل من كل واحدة منهن رضعة
 او ثلاث زوجات فارضعت من كل واحدة رضعتين لم يصير امهات له لانه لم يكمل رضاعه من واحدة منهن وكما صار السيد والزوجة ابان في
 اصح او صهيح لانه ان رضعت من لبنه خمس رضعات فكل رضاعه من لبنه فصارا باله كما لو ارضعت واحد خمس امهات الثاني لا يصير ابان لانه رضاع
 لم تثبت به الامومة فلم تثبت به الابوة كلب البهيمه ولو ارضعت بغير لبن السيد لم يصير ابان بحال ولا يحرم احد على الآخر في اصحابه
 لان تحريمه عليه فرع كونه ولدا لهن ولم يثبت في الاخر حريم لانه حمل الرضاع من موطوءة السيد حرم عليه كما لو كمل من واحد ولو كان
 للمرأة خمس بنات لهن لبن فارضعت طفل من كل واحدة رضعتين لم يصير امهات له وهل يصير المرأة حرة له والزوجة حرة وابنها خالا
 له على اوجهين فان قلنا بالوجه الاول حرمته امهات الاولاد على الطفل في المسئلة الاولى لان موطوءة ابنة وبنات المرأة في المسئلة

ص
أيس

ص
لم
ثبت ص

لعله
ولو ارضعت

الثانية لانهن بنات جد و جدته وان من ساقا رضع من كل واحدة رضعه صارت كل واحدة خالته لان قدر رضع من احداهما رضع من
وان قلنا بالوجه الثاني لم يجرى لعنم الاسباب المحرمه وان حمل الطفل من رضع من ام رجل واخته وزوجته وابنته وزوجته ابنته وزوجته
خرج على الوجهين فاما ان رضعت امراة طفلا ثلاث رضعات من لبن زوج ثم انقطع لبنها وتزوجت آخر فصار لها من لبنه فارضعت منه
المطل رضعه صارت له اما وجهها واحد الا انه كل من رضع من لبنها ولم يصر الجليل ابوه له لان لم يكمل رضاعه من لبن واحد منها لكنه حرم عليهما
لان ربيهما **فصل** اذا تزوج رجل صغيره فارضعها زوجا كبرى بلبنه حرم رعا عليه على التام لان الصغيرى بنته والكبرى من امهات
ضاهيه وان ارضعها بلبن غيره بعد دخول بها رضاعا على التام لان الكبرى من امهات ضاهيه والصغيرى ربيته المدخول بها
وان كان ذكر بعد طلاقها او طلاق احداهما فكذلك لما ذكرناه ولو تزوج رجلان زوجين صغيرا او كبريا ثم طلقاها وتزوج كل واحد منهما
زوجا اخرى فارضعت الكبرى الصغيرى حرمنا عليها لانها من امهات ضاهيهما وحرم الصغيرى على من خطبها بكبرى لانها ربيته مد
بامهات والحرم على الاخر لعدم حصولها وان اررضعت زوجة الصغيرى والكبرى زوجة الصغيرى بلبن غيره ولم يكن دخل بالكبرى حرمنا
الكبرى وفي الصغيرى وجهان احدهما ينفسح نكاحها لانها اجتمعت مع امهات النكاح فانفسح نكاحها كما لو صارت اختين وانما بالانفسح
نكاحها اختا اخرى لان الكبرى اولى بنفسه نكاحها التي رعاها على التام بيد فتبقى هذه منفردة به بخلاف الاختين فانه ليس واحد منهما
اولى من الاخرى **فصل** وان اررضعتها بنتا كبرى فهو كرضاع الكبرى سواء انما صارت بنت بنتها وان اررضعتها امها صارت
زوجا اختا فانفسح نكاحها كذلك وان اررضعتها جدتها صارت الصغيرى خالته الكبرى او عمته وان اررضعتها اختها صارت
الكبرى خالتها وان اررضعتها امراة اجنبا بلبن صارت عنها وينفسح نكاحها بجميع ذكوره نكاح من ساقها **فصل** وان تزوج
صغيرتي فاررضعتها امراة واحدة نكاحا واحدا او ارضا اخرى نفسح نكاحها معا لانها صارتا اختين وان نكح من ساقها وان
اررضعتها زوجة كبرى مدخول بها حرم النكاح عليه على التام وان لم يدخل بها فاررضعتها معا فانفسح نكاحها وان اررضعت واحدة
بعد الاخرى ففيه وجهان احدهما ينفسح نكاح الاول لانها اجتمعت مع امهات النكاح ويثبت نكاح الثانية لانها لم يضر ارضا الاولى الا
بعد نفسح نكاحها والثاني لا ينفسح نكاح الاول برضاها فاذا اررضعت الثانية صارتا اختين فانفسح نكاحهما وان تزوجت احدى صغيرتي
فاررضعتها امراة معا او اررضعت واحدة منفردة واثنين معا بعد ذلك معا فانفسح نكاحهم جميعا الا انهم صرنا احوال وان اررضعت
مستورات انفسح نكاح الاوليتها لانها صارتا اختين نكاحه ويثبت نكاح الثانية لانها لم يضر ارضاها الا بعد نفسح نكاحها وان اررضعت
امراة كبرى قبل دخولها فكذلك في قول اخرى وفي الوجه الاخر ينفسح نكاح الجميع **فصل** وكل من حرم ابنتها كاهنه وابنته واخته
وجدة وزوجه اخته بلبنه اذا اررضعت زوجة الصغيرى حرمنا عليها على التام بيد ونكحت نكاحها كذلك لانها تجعلها بنتا لها ومن لا
حرم ابنتها كاهنه وخالته وامراة عمه وخالته لا يضر رضاعه على التام لانها صارتا اختين وان نكح من ساقها او بنت خالته
خالته وهما صغيران فاررضعت احداهما من جدتها انفسح النكاح بينهما لان احدهما يرضع صاحبها او خاله **فصل** ومن ارضع
امراة بالرضاع قبل الدخول فعليه للزوج ما يلزمه من صداقتها وهو النصف لانه قرره عليه بعد ان كان بعرضيته المستقط وقره بينه
بين زوجته فلزمه ذلك كسواء اطلاق اذ رجعا وان اشتركا في الافساد جماعة فالعنان بينهم مقسوما على عدد الرضعات لا اشتركا لهم
اكتسب وان كانت امراة في القسمة لنكاحها فلا صداق لها فان اررضعت زوجة الكبرى الصغيرى فنفسح نكاحها فلامر للكبرى ويرجع
عليها بنصف صداق الصغيرى وان دبت الصغيرى فاررضعت من الكبرى وهي نائمة فلامر للصغيرى ويرجع عليها بنصف صداق
الكبرى وان اررضعت منها رضعتي وهي نائمة ثم ابتسخت فاررضعتا ثلاث رضعات فعليه للصغيرى من صداقها وعشره يرجع به على الكبرى والكبرى خمس صداقها
الصغيرى وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول فلها المهر لانه استقر بالدخول فلم يسقط كما لو تزوجت وان افسدت نكاحها غير ذلك فلا ي
عليه كذلك والمصروف عن احدانه يرجع عليه بصداقها لانه نكاح افسد فوجب على المفسد اتمه ما وجب على الزوج كقبول الدخول **فصل**

عليه ص

عليه ص والكبرى والكبرى خمس صداقها

اذا اقر الزوج ان زوجته اختم من الرضاع انفتح نكاحه لان مقتر على نفسه ان صدقته وكان قبل الدخول فلا امر لها ان نكاح باطلا لا دخول
فيه وان كذب لم يسقط صداقها ولزمه نكاح لان الاصل احرى وصحة النكاح وان كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها وان كانت
هي التي قالت هو احرى من الرضاع فاذا كذبها من زوجته احرى ولم يقبل قولها في نكاحه لان قولها عليها كتمان طلقها قبل الدخول فلا قولها
لا اثر فيها بسقوطه وان قال الزوج هذه ابنتي من الرضاع وهي مثله واكثر منه لم يحزم لاننا نحقق كونه **كِتَابُ النِّسَاءِ**

بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ يجب على الرجل نفقة زوجته ونسوة بالمعروف واذا سلمت نفسها اليه

ومكنته من الاستمتاع بها المار ومهما بران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا امرأة انسا فانضت عوان عندكم اخطت عوهن باحانة امرهن وتخلعن
فرؤسهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وراه مسلم فان امتنعت من تسليم نفسها اليه يجب عليها او مكنت من استمتاع
دون استمتاع او في منزل دون منزل او في بلد دون بلد ولم تكن شرطت دارها ولا بلدها فلا نفقة لها لان لم يوجد التمكن اتمام فاجبه اتمام اذا
امتنع من تسليم المبيع او من تسليمه في موضع دون موضع وان عرضت عليه وبذلك التمكن اتمام وهو حاضر لزمته النفقة لانها بذلت
الواجب عليها وان كان غائبا لم يجب حتى يقدم هو او وكيله او غيره من ذوي سائر قدر على احزها لان لا يوجد التمكن الا بذلك وان لم تسليم اليه
ولم تعرض عليه فلا نفقة عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فلم يتفق عليها حتى ادخلت عليه وان لم يوجد التمكن فلم يجب النفقة لم يزوجت
نفسها **فصل** ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطئها ولا نفقة لها لان لم يوجد التمكن من الاستمتاع امر من جهةها وان كانت

كسرة والزوج صغير وجبت نفقتها لان التمكن وجد من جهةها وانما تقدر من جهته فوجبت النفقة كالقولى اليه وهو كسرة فوجبت
وان سلمت اليه وهو حيوبها او مريضا لا يمكنه او طي وجبت النفقة لذكر وان سلمت اليه وهي رقيا او خيفة او من بيمته لا يمكن وطئها وجبت
نفقتها لان نفذ النكاح لسبب النسب الى التفرط فيه **فصل** وان سافرت زوجته بغير اذن لعين واجب او اشغلت من غير اذن فلا

نفقة لها وان كان غائبا لانها خرجت قبضته وطاعتها فاشبهت اناشروا ان سافرت باذن فعامة اذكرنا في النفقة وان احرمت حج او عمرة
في اوقات الواجب المبيقات لم تسقط نفقتها الا بما افلت الواجب باصل الشرع فاقب الوصيات رمضان وان نظوت بالاحرام بغير
اذن او احرمت بالواجب الوقت او قبل المبيقات بغير اذنه فلا نفقة لها لانها منعت الاستمتاع بما لا يجب عليها فهو كسرة بغير اذن وان فعلته

باذن فهو كسرة حاجتها وان احرمت بالاج المتصور فقال اصحابها النفقة وينبغي ان يقال بان اشد قبل النكاح فلها النفقة لان وجب
قبل النكاح فكان مقدما على حقه فيها وان كان بعد النكاح باذن الزوج فلها النفقة لان اذنه في التزامها باياه فلان راضيا بوجوبه وان كان
بغير اذنه فلا نفقة لها الا انها فوتت التمكن اختيارا منها بغير رضاه فانسب لسفرها اجتهاد **فصل** وصوم رمضان لا يسقط النفقة لانه
واجب معية واحكام في صوم التندر والتطوع والاعمال والمنذور والمنطوع كالحكم في الحج الذي كذبك واتا قضاء رمضان فان ضاق

وقت لم تمنع النفقة لان واجب مضيق ايسر رمضان وان كان وقتا مشغلا فهو كالاحرام قبل الوقت **فصل** واذا سلمت زوجه
الكافر بعد الدخول فلها نفقة المعتدة لان الاسلام واجب عليها مضيق ايسر الاحرام بالاج الواجب في وقتها وان اسلم هو دونها فلا نفقة
لها لانها منعت بمحضها واقامتها على كفرها فان ارتدت المسلمة فلا نفقة لها ذلك وان كان هو المرئى فعليه النفقة لانه امتنع برؤيته وان

عادت المرئى فقد ادى الاسلام فلها النفقة من جهة عادت ولو كان غائبا ان سقوط نفقتها الرد لها عادت بزوالها وان نكحت
الزوجية ثم عادت اطاعتها والزوج غائبا فلا نفقة لها حتى يخرج من لوسا فينفق عليها استمتاعه الا ان سقوط نفقتها لعدم التمكن
لم يحصل بعودها الى اطاعة **فصل** وللذمة المراجعة النفقة في الزمان الذي سلمت نفسها فيه فان سلمت اليه ليل او نهارا فلها النفقة

كلها بالحق وان سلمت ليل دون نهار فلها نصف نفقتها الا انها سلمت نفسها في الزمان الذي يلزمها فيه تسليم نفسها فيه فلان لها نفقتها
فيه كالحق في جميع الزمان **فصل** ولا يجب النفقة في النكاح انفسا لان ليس بنكاح شرعي **بَابُ**

نَفَقَةِ الْمُعْتَرِقِ وهي ثمانية اقسام احدها الرجعية فلها النفقة وان تسكن لانها باقية على الزوجية غير ما انفك من الاستمتاع اجبا قبل

قوله عوان اي
السرات

الطلاق الثاني البين بفتح او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى لقوله تعالى استكنهن من حيث سكنتم من وجدكم وانفقوا عليهن
 لتقنعن عليهن فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن وحملها لهن من ليل ولنهار مما لهن من زوجهن واحدهما حمل لهن
 بوجوده وتسقط بعمره والثاني يجب لها بسببها ما يجب مع الاعمار ونفقة الولد لا يجب على عمره وان كانت حاملا فلا نفقة لها الا لثلاثة اشهر
 بدليل خطابها بعد ما وفي السكنى وبيان احدها يجب للاثنتين والاخر لا يجب لحدية فاطمة بنت قيس وهو مفسر للاثنتين فان قلنا النفقة للحمل
 فلا نفقة لزوجة العبد واللام الحامل لان لا يجب نفقة ولو في اعلى اسم وان قلنا يجب للحامل وجب نفقة ما يجب في صلب النكاح **فصل**
 الثالث المعتنع من الوفاة فان كانت حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى لان ذلك يجب للقبول من الاستمتاع وقوفات بالوفاء وان كانت حاملا
 بقي وجوبها وبيان احدها الايجان لذكر والثانية بيان لانها معتدة من نكاح صحيح اشبهت البين في احياء **فصل**
 الرابع المعتدة من اللعان فان كانت حاملا او محتضا فلا سكنى لها ولا نفقة لما روي عن عباس بن عبد المطلب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 وقضى ان طابت عليه ولا قوت رواه ابو داود ودولانها بانها اولد له معها فاشبهت الحائض الحامل وان كانت حاملا فلا نفقة نسبه فلها
 السكنى والنفقة لان ذلك يجب للحمل او بسببه وهو موجود فان نفقة فان نفقت وسكنت ثم استلقت لطفه ولزمه ما انفقت واجرة جناحها
 وسكنها لانها انفقت ذلك على الاب له وقديان بخلافه **فصل** الخامس المعتدة من وطئ بشبهة او نكاح فاسد اذا فرق بينهما فلا
 سكنى لها بحال لان ما يجب بسبب النكاح ولا يلحق هنا ولا نفقة لها ان كانت حاملا وان كانت حاملا وقتها بوجوب النفقة للحمل وجبت
 لان الحمل هنا لا يحق به فاشبه الحمل بالنكاح الصحيح وان قلنا يجب للحمل فلا نفقة لها لان حرمة هنا غير ما يملك **فصل** السادس
 الزانية لا نفقة لها ولا سكنى بحال لان النكاح بينهما ولا يلحق نسبه ولها **فصل** السابع زوجة المفقود لها النفقة لمدة اربع اشهر لانها
 محبوسة عليه في بيته فاذا حكم لها بالفرقة انقطعت النفقة لزوجها فاذا قدم فزوت عليها فلها النفقة لما يستقبل دون ما مضى
 لانها خرجت لمفارقتها اياه عن قبضته فلا يجب الا بعودها اليه وان لم تزد اليه فلا نفقة لها بحال **فصل** الثامن زوجة العبد
 الائمة المزروجة وقد تقدم بيان حكمها **فصل** ومن وجب لها النفقة للحمل وجب دفعها اليها يوم لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى
 يوضعن حملهن ولان الحمل يحقق حكمه في منع النكاح والاحتد في الزكوة ووجوب الدفع في الزكوة وبالغيب فكذا في وجوب النفقة لها
 قال ابو الخطاب ويحكم له لا يجب دفع النفقة ايضا حتى تضع الحمل لانها لا تحقق ولو لم يبع اللعان عليه قبل وضعه على احد الرطابين و
 الذهب الاول فان انفق عليها ثم غيرها غير حامل رجع عليها لان دفعها اليها واجب فوضع عليها الحمل فضاها دينها ثم يبرأ منه
 وعنه ابراهيم عليه السلام لو كان النكاح فاسدا فانفق عليها ثم فرق بينهما لم يرجع كذاها هنا وان لم ينفق عليها لظن انها حامل ثم يبرأ منها
 حامل رجعت عليها لانها تبيها استحقاقها له فزجت به عليه كالدين وان ادعت الحمل لتأخذ النفقة انفق عليها ثلاثة اشهر ثم ترضى القبول
 فان بان انها حامل فقد احدثت حقها وان بان خلافه رجع عليها **باب**

افشاء
 وتكون من مال الحمل
 منقيا حملا

النفقة يجب للمرأة النفقة قدر كفايتها بالمعروف في لقوله النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفرك وولديك بالمعروف ولان الله قال وعلى المو
 لود لرزقهن وكوتهن بالمعروف والمعروف قدر الكفاية والارهاق نفقة واجبة لا دفع الحاجة فتقدرت بالكفاية كنفقة المملوك واذا ثبت انها
 عيزمقدرة فانه يرجع تقديرها الى احكام فيفرض قدر كفايتها من اجز والادم وقال القاضي في مقدمه بر طلي جز بالعراق وما يفيضها من
 الادم لان الواجب للملكية في الكفاية رطلان ويجب لها في القوت اجز لانه للفتان في العادة وقاله عا سوزة فوزة من اوسط ما يطهرون
 اهليلج اجز والزيت ووزن من عر اجز واثمنه واجز والزيت واجز والتمر من افضل ما يطعمهم اجز واللحم ويجب لها من الادم بقدر ما يحتاج
 اليه من ادم ابل من الزيت والسكر واللحم والتمر واللبون والتمر وسائر ما يتوهم به لان ذلك من النفقة بالمعروف وقد امر الله وسوله به **فصل**
 ويختلف ذلك بسائر الرزق واعماره لقوله تعالى لئن فرقنا بينك وبينها ما يفرقنا فليسوق حماناها اسم لا يكلو اسم نفسا الامسا
 انها حبل من رزقها وتعتبر حال المرأة ايضا لقوله النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفرك وولديك بالمعروف فيجب للمو سرح من ارفع جز

ان من مستقبلي العيب المستقبلي بانها فصل واذا دفع اليها النفقة فلها ان تتصرف فيها ما تشاء من بيع وصدق وغيرها
 لانها حق لها فقلت ان تصرف فيها كالمهر الا ان يعود ذلك عليها بصرف دينها ونقص استمتاعها فلا تملكه لانه ينفوت حكمه وكذا الحكم
 في الكسوف في احد الزوجين وفي القر ليس لها ان تصرف فيها جاز لانها تملكها بطلانها بخلاف النفقة فصل واذا اشترت المرأة
 سقطت نفقتها الا انها تستحقها في مقابلة التمكن من استمتاعها وقد كان ذلك يشوبها وان كان لها ولد لم تسقط نفقتها لان ذلك حق له فلا بد
 من سقطت نفقتها بانها **سقطت نفقتها بانها**
تقطع النفقة اذا عسر الزوج بنفقة المعسر فلها ان تطلب
 لقولها ما كان معروفا او سريحا بصحة وقد تعذر الامسك بالمعروف ويتعين الترخيص باحصان وكتب عمر الى امرأه الاحزاب في
 رجال غابوا عن نساءهم بامرهم ان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولانها اذا ثبت لها المنع بعجز الزوج فلا بد ان يثبت
 بالعجز النفقة او لا ان العسر فيها كذا وان عسر بعضها فلها المنع لان العسر يكون المعسر فلها المنع لان العسر
 لا يقوم بدونها فاشبهت القوت وان عسر بازيد على النفقة للمعسر فلا خيار لها لانها تسقط باعساره وان ابدن يقوم بدونها وان عسر
 بالادم او فقه اتحاده فلا خيار لها لان العسر لا يقوم بدونها وان عسر الاقوت يوم بيوم طيس عسر بالنفقة لان هذا هو الواجب وان
 كان يجوز اولها ما يغلبها ويخاضع ما يعيها فلا خيار لها لانها تنقل الى كفايتها وان كان صانعا يعمل في كل اسبوع ثوبا يكفيه
 للاسبوع كله فلا خيار لها لانها تنقل الى كفايتها ومن عازها ما كثر الاقوت ثم تقطعه فلا تسقط النفقة وان كانت نفقة من عمل عجز
 عن كسبه من جنى الزوال او غيبة ماله وامتنع الاقوت من الزوال المرض وفعل فلا خيار لها وان عجز عن الاقوت وكان العارض في قوله ثلثة
 ايام فادون فلا خيار لها لان ذلك قريب وان كثر فلها المنع لان العسر يكون وان عسر بالمسكن فيمنه وجهان احدهما لا خيار لها لان العسر
 يقوم بدونها والثاني لا خيار لها لانها لا بد من اعيان النفقة والكسوف **فصل** فان منع النفقة مع يساره وقدرت له على مال احدثت
 منه قدر كفايتها بالمعروف لما روي ان هذا جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولبس يبعثني من
 النفقة ما يكفيني وولدي فقال حذني ما يكفيك وكذلك بالمعروف فتزوج عليه وان منعها بعض الكفاية فلها اخذ الخبز لها ان تاخذ
 نفقة ولها الصبر للجزان وجدت من جنسها واجب لها احدها وان لم يجد اخذت بقدر من عجزه متحرية للعدل في ذلك فان لم
 يجد ما تاخذ رفعت الى الحكم ليامر بالانفاق او الطلاق فان ابي حنيفة فان صبر على اجس وقدر الحكم على ما له النقص وان لم يجد
 الا عروضا باعها وانفق منها فان نفقة ذلك فلها المنع لما ذكرنا من حديث عمر ولانها اذا ثبت المنع مع العذر فعلا للضمان عنده اولى و
 ان كان الزوج غائبا ثبت احكام اليه كما ثبت عمر الى الذين غابوا عن نساءهم فان لم يعلم جنس او تعذر النفقة منه ولم يوجد له مال فلا
 الضم لما ذكرنا وهذا اختيار الحنفي واي الخطاب وذكر القاضي ان الضم لا يثبت مع اليسار لان اختيار لعيب الاعسار ولم يثبت ذلك وما
 ذكرناه اصح فان الاعسار ليس بجيب وانما الضم لا يقع الا في عسرهما فيستحق من استيفائه فهو كالموسر لانه قادر
 عليه وان لم يتمكن من استيفائه فهو كالمعسر لانه عاجز **فصل** فان كان له عليها دين من جنسها واجب لها من النفقة فان
 راد ان يجيب به عليها وهي مؤثره فله ان يقضي دينه من اية ماله شاء وهذا من وان كانت معسرة لم يمكن ذلك لان قضاء
 الدين في الفاضل عن الكفاية ولا فضل لها **فصل** ومتى ثبت لها النفقة وصحبت بالمقام معه ثبتت لها في ذمته ما يجب على المعسر من
 القوت والادم والكسوف والمسكن والخدم نظاله به اذا ايسر لانه حقوق واجبة عجز عنها فتثبت في ذمته كاديين وقال القاضي لا
 يثبت في ذمته شي قياسا على الزايد من نفقة العسر والفرق ظاهر فان الزايد غير واجب على المعسر وهذا عسر بخلاف هذا ولا يلزمها
 التمكن من الاستمتاع والا اقامته من له لان ذلك في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها ومتى عقرها فلها المنع لانه وجوب النفقة
 تجرد كل يوم فيتجدد حق الزوج المنفق ولو تزوجت معسرا علمت باعساره ثم بدلها المنفق لست فلها المنع لما ذكرنا وقال القاضي ظاهر
 كلام احمد ان ليس لها المنفق في الموصوف لانها وصفت بعيبه فاشبهت امرأة العنينة اذا وصفت بعيبه **فصل** وان اختلفت النفقة لم يجز

وان كان مجرد قوت يوم
 دون يوم فلا خيار
 لانه لا تصل الى كفايتها

لها ذلك لا يحكم حاكم لانه مختلف فلم يجر بغير احكام كالغيب بالعتبة ولها المطالبة بالفسخ في حال لانه فسخ لعقد العوض فيبني في حال كفسخ
 البيع فليس للمشتري **فصل** في انفسه زوجه الا انه فسخها لم يكن لسيدتها الفسخ لان الحق لها فلم يكن الفسخ كالفسخ للعتبة وان اعسر
 زوج الصغيرة والمجنونة فليس او يفسخ الفسخ لانه فسخ للمالكين ولها ما كالفسخ للعيب وحكي في القايح ان لسيدتها الا انه الفسخ
 لان العترة عليه ويحتمل ان يملك في الصغيرة والمجنونة الفسخ لانه فسخ لغوات العوض بملككم كفسخ العيب لعقد الثمن **فصل**
 واذا وجد التمكن الموجب للفقير فلم ينفق حتى يصمت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته سوا تزكيتها العذر او غيره لم يثبت له مال
 يجب على سبيل التمكن في عقد معاومة فلم ينفق في حق الزوجان كالصدق وان اعسر بقضاءها لم يملك الفسخ لانه دينه يقوم البدن بقدر
 قابضه دينه القرض وعنه لا يثبت في الذمة ونقطه ما لم يكن احكام قد فرضها لانه النفقة يجب في ما يتصور فاذ لم يفرضها احكام
 سقطت بغير ارضى كنفقة الاقارب فعلى هذا لا يقع ضمانها لانه ليس ما لها الا الوجوب وعلى الرواية الاولى يصح ضمان ما وجب منها
 وما يجب في المستقبل لان ما له الى الوجوب **فصل** واذا ادعى الزوج انه دفع اليها نفقة فانكرته فالفقير قولها مع يمينها
 لان الاصل عدم القبر وان مصمت مدة لا ينفق فيها فادعت ان كان مؤسراً فانكرها لم يعرف له مال قبل ذلك فهو كالفقير قول
 مع يمينه لان الاصل عدمه وان عرف له مال فالفقير قولها لان الاصل بقاؤه وان ادعت المرأة التمكن الموجب للفقير فانكرها
 فالفقير قولها لان الاصل عدمه وان قالت فرض احكام ففقير متدسسه وقال من مشدق فالفقير قولها لان ذلك فان ادعى نشوزها
 فانكرته فالفقير قولها لان الاصل عدمه وان طلقها طلقاً صحيحاً وكانت حاملاً فقال الزوج طلقك قبل الوضع فانقضت عدتك وقال
 بل بعد لم يثبت له جعة لا قراره بانقضاء عدتها ولو تزكيتها العترة اقرارها بها والفقير قولها مع يمينها في وجوب نفقة لان الاصل
 بقاؤها **باب** نفقة الاقارب وهم صنفان عموا النسب وهم الكوا

اي عرف اهل ذلك القام بلا نفق بواستعانة

للمنفق

هذا المنفك

للمنفق ما يتفق عليهم فاصلا عن نفقة نفسه وزوجته لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابلا بنفقتهم من نفق قال الترمذي هذا حديث صحيح و
 لان نفقة القريب مواساة فيجب ان تكون في الفاضل عن الحاجة الاصلية ونفقة نفسه من احوال الاصلية وكذلك نفقة زوجته لانها تجب لها
 فاشبهت نفقة نفسه وكذلك نفقة خادمه الذي لا يستغنى عن خدمته يقدم ذلك الثالث اتفاقها في الدين والحرية فلا يجب على الانسان الا
 اتفاق على ما ليس عاد بين الامم ولا ولاية بينهما ولا يرث احد صاحبه ولا نهى عنها سبيل المواساة والصلية فلم يجب له مع اختلاف الدين كما روى
 وعنه في عودى النسب انها تجب مع اختلاف الدين لانهم يعتقدون عليه فينفقون عليهم كما لو اتفقوا بينهما واما العبد فلا نفقة عليه لان
 له بوايه بر ولا تجب نفقة على قريبه لان نفقة على سيد ولا ولاية فلم يتفق احد على صاحبها الا جانب **فصل**
فصل ولا يرث في النفقة نقصان الخلفه بزمانية او صغيرا وجنونا لعموم الخبر وصح في النكاح ان ظاهر كلام احمد بخبر وابنيه
 اصحابه ان يرث في نفقة القريب لان من عدم ذلك في غير في غنمة النكاح فكان في غنمة النكاح ولا يرث في المبلغ ولا العقل في غنمة
 النفقة عليه بل يجب على القريب والمجور نفقة قريبا اذا كانا من سريرة لانها من حقوق المالية فيجب عليها كما شرحت في كتاب
فصل ومن كان الاب لم تجب نفقة على غيره لان من امر الاب ان يعطوا الامهات اجره الرضاع بقوله فان ارضعه فكم فانوهن
 اجورهن وقوله تعالى وعلى الموالد له من زوجه وسواك بالمعروف وامر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ان ياتخذ ما يكفي ولها من مال ابيهم فان
 لم يكن له اب ولم يكن له اولاد واحد فالنفقة عليه وان كان له وارثان فالنفقة عليها على قدر ما فيهما فاذا كان له ام وجد فعلى الام
 ثلث النفقة وعلى احد الثلثان وان كان له جنة واخ فعلى الجدة سدس النفقة واما في الاخ وان كان له اخوان او احتان فالنفقة
 عليها نصفين وان كان له اخ واحد فالنفقة عليها الثلثان وان كان له اخ واحد وام فعلى الاخ والام الثلثان الخمس والنفقة وعلى الام الخمس لان
 مال يستحق بالقرابة فكان على ما ذكرناه بالميراث وان كان له من امره ثلثة او اكثر فنفقة عليهم على قدر ثلثهم ما ذكرناه وان اجتمع ام
 وابو ام فالنفقة على ام الام لانها كورثة **فصل** ومن كان له ولد فقير وله قريب محجوب كعم وبن عم وموسر واخ فقير
 بن اخ موسر فلا نفقة له عليها ذكره القاضي وابو الخطاب لان علمه الوجوب الارث فيسقط بحجبه كما يسقط ميراثه وان كان من عودى
 النسب كاتب معسر وجد موسر فالنفقة على الجدة وجوب النفقة عليه القرابة وهي باقية مع الحجب ويحتمل ان يجب الاتفاق على اللوسر
 في التي قبلها لان الموجب للنفقة القرابة الموجبة للميراث لانفس الميراث وهي موجودة مع الحجب ووجود المعسر كعدمه
فصل ومن لم يفضل عنه الا نفقة واحد بواحد الاقرب فالاقرب لانه ادنى فاذا كان له اب وجد فالنفقة للاب وان كان له
 ابن وابن ابني ابني الابن وان اجتمع اب وابن صغير او من فالنفقة لابن لان نفقة وجبت بالنسب وان كان سبيل فيه ثلثة اقرب
 احدها يقدم الابن لذكر والمأني يقدم الاب لان حرمته اك والمأني ثلثها سوا النساء وبها في القرب لان كل واحد يدى بنفسه وان اجتمع ابوان
 فقهما ثلثة او جدهما سوا النساء والقريبة والمأني الام احق لما روي ان رجلا قال بر سؤالا من ابتر قال امك قال ثم من
 قال امك قال ثم من قال ابني واما ابنة ساواها في القرابة وهي الولادة وانفرد بالنسب وان اجتمع اخ وجد احتان يقدم
 لجد لانه اكد حرمته وقرابة قرابة ولده ولهد الايقاد به ويحمل سواها في النسب والارث وان كان مع احد عم
 وبن عم يقدم احد لتقدمه في الحرمة والارث ولا يولد ليا برفقدهم عليها كالاب مع الاخ **فصل** وعلى المعتق نفقة عتيقه اذا
 وجدت الشروط لانه وارثه ولا نفقة للمعتق على عتيقه لان لا يرثه **فصل** ويجب نفقة القريب مع قدره بالكفاية لانها تجب للحاجة
 فيجب ما تدفع به وان احتاج الى ما يخدمه وجبت نفقة خادمه وان كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لانه من تمام الكفاية
 عنه لا يلزم الرجل نفقة زوجته ابه فعلى هذه الرواية لا يلزمه نفقة غير القريب لان الواجب نفقة لانتقاه غيره **فصل** ويلزم اعفاف
 ابنة وبنه الذين يلزمه نفقتهم اذا طلبوا ذلك لان يحتاج اليه ويصرف فقده فاشبهت النفقة وهو مخير بين ان يرزجه حرقة او يستره
 بامته ولا يجوز ان يرزجه امة لان بوجوب اعفافه يستغنى عن الامته ونكاحها ولا يعقر بوجوه ولا يبيح لانه انفق الاستمتاع ويحصل

ذلك بما وان اعترف بوجوه فطرها او بامتناعها بلزومها اعفانها ثانيا لان من صبح على نفسه وان اعفانها بامتناعها فاستغنى عن حاله فليكن استرجاعها
 لان دفعها اليه حال وجوبها عليه فلم يملك استرجاعها كالزكاة ويحتمل قول الصحابة بلزومها اعفانها كل من لم ينفقته لان من تمام
 كفايتها فاشبه النفقة **فصل** وان احتاج الطفل الى الرضاعة لزم الرضاعة لان الرضاعة حق تصغير النفقة الكسرة ولا يجب الا في حولين
 لقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهم حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فان امتنع الام من رضاعتها لم يجبر حوا كما استرجع جمال
 الاب او مطلقه لقوله تعالى وان تعاسرتم فستر ضلع امرئ ولا يجر الا جرحه على نفسه ولو ادعى وجود الاب فلا يجبر على الرضاعة الا ان يضطر
 اليها ويخشى عليه فيلزمها الرضاعة كما لو لم يكن له احد غيرها وموتها الام الرضاعة مبترعة او باجرة مثلها في الحق به سواء وجد الاب
 مبترعة برضاعه او لم يجد لقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهم حولين كاملين الى قوله وعلى المولود لزمه نفقة وسواء كان بالعرف
 وقوله تعالى فان ارضعنكم فانفقوهن اجورهن ولا يجر الا جرحه على نفسه وان ابى ان يرضع الابا لزمه الرضاعة مثلها سقط
 حقها لانها اسقطت باستقاطها وانما لا يوجد بمثلها كالمعروف مثل الرقبة في الكفارة وان كانت ذات زوج اجنبية من الطفل
 فغيرها وزوجها الرضاعة سقطت وان اذن لها في حقها من ذلك **فصل** وتفاوت نفقة القربى نفقة الزوجية ان بعد اشيا
 احدها ان نفقة الزوجية تجب مع الاعسار لانها تبذل فانجهت الثمن في المبيع ونفقة القربى مواصلة فلا يجنب الامر بالفاضل لقوله
 تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل اعفوا الثمن الى نفقة الزوجية تجب في الرمن لما ذكرنا ونفقة القربى لا تجب لما مضى لانها اجبت
 لاجب المنسوخة من حية الحال وقد حصل ذلك في الماضي بدونها المالك انه اذا دفع الى الزوجية نفقة يومها او كسوة عامها فمضت المدة
 ولم يتصرف فيها فعليها ما يجب للدة الثانية والقربى بخلاف ذلك والسر اج انما اذا دفع للزوجية ما يجب ليومها او ثوبها فصرف
 او تلف لم يلزمه عوضه والقربى بخلافه لما ذكرنا **باب**

الحضانة
 اذا اترف الزوجان وبنهما طفل او جنون وجبت حضانتها لانه ترك صنع وهلك فيجب احياؤه واحقا كما سبوا بالحضانة الام
 لان الصديق فض بعام بن عمر بن الخطاب لامه ام عامم وقال عمر بن الخطاب وشهها ولطفا جزاء منكره ربه سعيد واشتهر ذلك في الصحابة
 ولم يكره ان اجامعا وان الام اقرب واغنى ولا يسار كره في قربها الاب وليت اشفقها ولا يلي الحضانة بنفسه فان عدت
 الام او لم تكن من اهل الحضانت فاصفهم بهامها تقا الاقرب فالاقرب لانها امرات ولا يسار كره في الامهات الاب وهو اضعف منهن
 ثم الابن انما اصل ابوين ثم امهات ثم ابوهن ثم امهات ثم ابوهن ثم امهات ثم ابوهن ثم امهات ثم ابوهن ثم امهات ثم ابوهن
 فعلى هذا يكون الاب بعد الام ثم امهات ثم امهات الام وعنه ان احالة والاخت من الابويين احق من الاب لقوله عليه السلام انما ام
 فعلى هذا الاخت من الابوين احق منه ومنها لانها ادك بالام وزادت بقربية الاب والاول المشهور في المذهب فاذا اقرض الاب والاول
 مهات اشغلت الى الاخت من الابوين ويحتمل ان ينقل الى الاخ لان عصبته والاول اولها امرأه فتقدم عامم في حرجها من الذكور
 كالام واجرة ولا تبايلي الحضانة بنفسها ثم الاخت من الابناتها تقوم مقام الاخت من الابوين وترت ميراثها ثم الاخت من الام لانها
 ركضت مع بنو الام ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم بنوها كذا فاذا اقرض الاخ والاخت من الابوين فالحضانة للحالات ويحتمل كلام
 اخرج تقديم الموات لا يدين بعصبة فتقدم الاخت من الاب على الاخت من الام والاولى اولي الاض استويه في عدم الميراث
 فكان من يدين بالام اولي عمه يدين بالاب كما جردان وان اختلفت ام ثم القوات وتقدم التي من الابوين ثم التي من الام ثم التي من الام ثم
 الاعمام ثم بنوه **فصل** وللرجال من العصبان حق في الحضانت بدليل ما روي ان عليا وجعفر وزبير بن حارثة تنازعوا في حضانت
 ابنة حمزة فقال علي بنت عمي وعندني بنت رسول الله صلواته وقال زبير بن حارثة بنت ابي رسول الله صلواته وقال جعفر
 بنت عمي وعندني خالتها فقال رسول الله صلواته لم يملكها ام وكلها الى جعفر فراه ابو داود الا ان بنو العالم لا حضانتهم على جارية لان
 ليس يجرم لها فلا تسل اليه واولادهم بالحضانة اولادهم بالميراث فالرجال من ذوي الارحام كالاخ من الام والخال واب الام والعم من الام

فلا حضنة لهم مع اهل الحضنة لانهم لا يحضون بانفسهم وليس لهم قرابة قوية يستحقون بها واحضنة لمن بدل بيح من النساء لانهم اذا لم يثبت لهم
 حضنة فمن ادبهم اولي فان عدم اهل الحضنة اصل ان يتقل اليهم لانهم يرون عند عدم اولادهم فكذا يحضون عند عدم من يحضون وحصل
 ان لا يثبت لهم حضنة وينقل اليها كما ذكرنا او لا **فصل** واحضنة لقيق لعجم عنها بخدمة المولى والمعتوق لعجم عنها والفايق
 لام لا يوفي احضنة حضنها واحضنة للولادة حضنة لانها نشأ على طريقتهم ولا المسلم على المولد كذلك ولا المرأة اذا تزوجت اجنبيا من اطفال الما
 روي عبد الله بن عمر بن الخطاب ان امرأة قالت برسول الله ان ابن هذا كان يظنني له وعاء وندي له سقا ومجرب له حوا وان اباه طليق ولم اجد
 ان ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك احق به مما تشكي رواه ابو داود ولا ينهاش غلام احضنة بالاستمتاع وقد روي مرفوع احمد
 اذا تزوجت الام وابها صغيرا اخذ منها قبل الفجر ثم مثل الصبي قال لا اجارة تكون معها الى سبع سنين لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بنت
 حرمه عند خالتها وهي مزوجة والمذنب الاول وانما تركت بنت حرمه عند خالتها لان زوجها من اهل الحضنة واذا تزوجت المرأة بمن هو
 من اهل الحضنة كالجدة المزوجة بالجد لم تسقط حضنتها الا بكل من واحد منهما له احضنة متفرقا مع اجتماعهما اولي ومنى زالت الموانع
 منهم مثل ان طفت المرأة المزوجة او عتق الرقيق او عطل المعتوق او اسلم المأزوم او عدل الفاسق عاد حقهم من احضنة لان زوال المانع قد
 قضيت احكامهم بالسبب الخالي من الموانع **فصل** ومن يورثت له احضنة فتركتها سقطت حقها وهل يسقط حق من يورثها
 وجهيه احدهما يسقط الام ذرع عليه فاذا سقط الاصل سقط المتبع وانما لا يسقط لان حق القريب سقط المعنى اضيق فاضيق التسقوط كما
 لو سقط المانع فغاب هذا اذا تركت الام احضنة فبني لامها وعلى الاول ينقل الى الاب واذا استخوانا من اهل الحضنة كالاختين والعمتين ارفع
 بينهما فمن تزوجت له القرعة قدم الام استويا من غير ترجيح فنقدم احداهما بالقرعة كما لعبد بين في العتق والزوجة في التسفير باحد اسمها
فصل واذا بلغ الغلام وهو صغير يعتق ويخبر به ابو به فلان مع من اختار منهما الماروي ابو اهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر غلاما بين
 اسم وامه فارواه سعيد وروى ابو داود باسناده ابراهيم قال جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله يريدي ان يزوج بابني و
 قد سقاني من براء بن عبيدة وقد نعتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابنتك فاحذ بيد امه فانطلقت به فان لم
 يختر واحد منهما او اختارها معا فقدم احداهما بالقرعة لانها تساويان وتقدر الجمع فضرنا الى القرعة وان كان اختار الام او صار لها القرعة
 كان عندنا البلاء وباحذ الاب هائل البلية في ملكيت او صاعية لان المفضل حظ الولد وحظها ذكرنا وان اختار اباه كان عندنا البلاء
 ونهارا ولا يمنع من زيارته الله لما فيه من الاخر ابا العتوق وطبيعة الرحم وان مرضت الام احق بتمريضه لامه صار كما للتصغير حاجته
 الام من يقوم بامرهم وان مرض احد الابوين وهو عند الآخر يمنع من عبادته وحضونه عندنا لما ذكرنا وان اختار احداهما عاد فاختار الآخر
 ثم اليم ان اختار الاول رد اليه لانه هذا اختيار تشهي وقد يشهي احداهما في وقت دون وقت فاتبع ما يشهي كما يتبع ما يشتهي من الاول
 وسرور وان لم يكن له ام خير به الام وعصيته لماروي عامر بن عبد الله قال اخاصم عمي ارمي واراد ان ياخذني فاحضنته الى عمار بن عبد الله عنده
 فخير علي ثلاث تمرات فاحضرت اتي فدفعني اليها **فصل** واذا بلغت اجارة سبقت عند الاب بلا اختيار لان صحتها في التكون عند
 لانها تحتاج الى حفظ والاب اولي به ولانها تقارب اقتصادية للزوج وانما تحطب من ابيها لانه وليها والمالك لتزوجها وتكون عند
 ليلا وزهار الان تاديبها وتخبرها في البيت ولا تمنع الام من زيارتها من غير ان يخلوها الزوج ولا تطيل ولا تبسط لان الفرض بين الزوجين
 تمنع تبسط احداهما بمنزلة الآخر وان مرضت فالام احق بتمريضها في بيتها لما ذكرنا من افعالهم وان مرضت الام لم تمنع اجارية من عبادتها
 لما ذكرنا **فصل** وان كان الولد بالغا شيدا فلا حضنة عليه واجرة اليه في الاقامة عند من شاءهما وان اراد الانفرد وهو رجل فله ذلك
 لانه مستغن عن احضنة ويستحب ان لا ينفرد عنها ولا يقطع براهها القولية بها وبالولد احضانا وان كانت جارية فلا ينها منها من الانفرد
 لان الاول من عليها حصول المصداق **فصل** وان اراد احد ابوي الطفل المسافة والاخر الاقامة او المصداق او البلد الذي يسافر اليه
 مخوف او كان السفر حاجتهم يعود فالقيم احق بالولد لان في السفر نرا ونه تكليف السفر مع العود انجاب له ومسقة عليه وان كان السفر لنقله الى

ص
من وصي

بلدان بعيدة طريق من فالأب احق بالولدان كونه مع ابه احفظ النسب واحوط عليه وابلغ في ناديه وتخرجه وان اشقلا جميعا فالام
عيا صفا من احصانه وان كانت النقلة الى مكان بعيد قريب بحيث يمكن الاب رؤيتهم كل يوم فالام عا حسانتها لان مراعاة الاب له ممكنة
وان كان بعد من ذلك فظاهر كلام احمد انقطاع حواقيقه من احصانه لعجز الاب عن مراعاة ذلك فهو كالسفر البعيد وقال القاضي ان كان دون
مسافة السفر فالام عا حسانتها لان حكم القربى **باب نفقة المالك**

وجبت على الرجل نفقة مملوكه مالا غناله به عنده وكسوته ما روى ابو اهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يملك من
الاهل مالا يطبق متفق عليه وجبت نفقة من قوت بلده لانه المتعارف ويستحب ان يطعمه مما ياكل ويلبس مما يلبس مما يلبس ما روى ابو اهريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اخوانكم حوائجكم جعلهم اسرحت ايديكم فمن كان احق تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبس مما يلبس ولا تكلفوه ما يغلبهم فان كلفتموه
فانعموه عليه متفق عليه وان ولي طعامه اسحب ان يطعمه من ماله وروى ابو اهريرة قال قال ابو اهريرة قال قال ابو اهريرة قال قال ابو اهريرة قال قال ابو اهريرة
فان لم يملكه معه فليطعمه من ماله او اكله او اكلتير فانه ولي وصانته وحره وراه الخراب وهو مخير بين ان يجعل نفقة في كسبه وبين ان يتفق عليه من ماله و
ياخذ كسبه او يجعله برسم خدمته لان الكلاذ منه فان جعل نفقة في كسبه وكانت وفق الكسب فهو خير وان كان من الكسب فضل فهو لستين
وان كان فيه عوض فغالبه ويستحب التسوية بين عبيده وامانه في النفقة والكسوة ويجوز له التفضيل وان كان له بعض امانة من
بعدها الشري فلا بأس بزيادة نفقة الكسوة لانه ذلك هو العادة **فصل** وعلى السيد عا فانه اذا طلب ذلك فان امتنع اجبر عليه اذ اطلب

ذلك وان طلقت الامة التزوج وكان يستمتع بها لم يجز على تزويجها لانه يكتفيها وعليه تزويجها صريحا وان لم يستمتع بها لم يملكها او يملكها
وان كان بعد زوجه مكنه من الاستمتاع بها لئلا لان اذ نزل النكاح تضمن اذ نزل الاستمتاع **فصل** ولا يجوز ان يكلف من العمل
ما يغلبه او ينق عليه الجزوان سائر به اربعة عقبة ولا يجز العبد على الخارجه لان مفاوضه فلم يجز عليها كالكتابة وان طلب العبد ذلك لم يجز عليه
المولى لو نكح وان اتفق عليها وله كسب حاز ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حجه ابو طيبة فاعطاه اجرم وسأل مواله ان يخفقوا من حراجه وان
لم يكن له كسب لم يجز لانه لا يقدر ان يدفع ماله من حجه صل فلم يجز وان مر من العبد او امانته او زمانا او عيال له نفقتها لانه نفقتها
بالمال وهو موجود **فصل** وليس له ان يسترضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن مرتبه لان فيه اضرار ابولها واللبن مخلوق له
فوجيان يقدم فيه على غيره **فصل** ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلمها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة يطبخها

حتى ماتت جوعا فلا هي اطعمتها ولا هي اسلتها ناكل من خائض الارض متفق عليه ولا يجوز ان يملك عليها ما لا يطق لانه اضرار بها تمنع من كسبه
الاتفاق ولا يجلب منها الا ما فضل عن ولدها لانه اذا لولد فلم يملك منه من فان امتنع من الاتفاق عليها اجبر على بيعها فان ابى امرت
وانفق عليها لان امره لا يبعث كما يزل ملكه من زوجته اذا امر بنفقتها **هـ** اجر الحرة والساحس عشر من اجزاء الشيخ رحمه الله

كتاب

بجنايات قتل الايدي يعز حق عمه وهو من اكبار اذا كان عند القول
تعا ومن يقتل مؤمنا متديما جزاؤه جهنم خالدا فيها الاب ويوجب القصاص لعمه كما كتبت عليه القصاص في القتل المبرور وقال الشيخ
اسد عراك من قتل له قتل فهو خير النظر من امان يقتل واما ان يعزى متفق عليه **فصل** واقتل على ثلاثة اصرب عدا وهو ان يقتصد
بجده او ما يقتل غالبا فيقتله والناسي اخطا وهو ان يقصد اصابته فيصيبه فيقتله فلا يقصص فيه لقوله تعا ومن قتل مؤمنا خطأ
فخبر برقبته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعز اخطا والنسيان وان القصاص عقوبة فلا يجب بالخطا الحد
والثالث خطا الهد وهو ان يقصد اصابتة بما لا يقتل غالبا فيقتله فلا يقصص فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل خطأ الهد قتل التوطو
القصاص من الابل واه ابواد او دواته لم يقصد القتل فلا يجب عقوبته كما لا يجب حد لانه لا يوجب البسمة **فصل** ويشترط اوجب القصاص
اربعة شروط احدها الهد لما ذكرناه والثاني كون القتال ملكيا فلا يجب على صبي ولا مجنون ولا ايام لعزل النبي صلى الله عليه وسلم من القصاص ثلاثة
القصاص حتى يبلغ المجرم حتى يفيق عن انياع حتى يستيقظ ولا ينعق حتى يفيق فان وجب عليه القصاص حتى

جناية

ان القصاص لا يتبع فاذ استغنى بغيره ولو استغنى بغيره ولو استغنى بغيره ولو استغنى بغيره
 سقط القصاص لذلك وان اشترى المالك اباه فقتل ابو عبد الله يجب القصاص لذلك وان جنى المالك على ابيه لم يجب القصاص لانه
 عبده فلا يقتصر له من سيده **فصل** في قتل الولد بكل واحد من الابوين وعن القتل لانه لا يقبل شهادة تلمه اجل النسب شبه الاب والجد
 الاول لظاهر الآي والاختلاف والقياس وقياسه على الوالد متمنع لتأدب حرمة الوالد **فصل** في اذاتك الانسان عن غيره القتل لم يخل من ان
 اقسام احدها ان يشرك جماعة في قتل من يكافئهم عددا فيجوز كل واحد منهم ايضا ان يقتل ولو انفردت فيجب القصاص على جميعهم ومن اوجب
 على واحد منهم لقوله تعالى النفس بالنفس مفروضة ابو جندب الكشي من نفس واحدة والمذنب الاول ماروه سجد به المستبان ان عمر بن الخطاب
 قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا وقال لو توالى الاعلى اهل صنعاء لقتلوا جميعا ولم يكن منكر فكان اجماعا وان لو لم يجب القصاص عليهم
 جعل الاثر في حيلة الكفر الدم القسم الثاني ان يقتل عددا وبعضهم فكل مكافئ مثل ان يشرك اثنان في قتل واحد او حر وعبدية قتل
 عبدا ومسلم ووديعة قتل وديعة فغيره وبيان اظهرها ان يجب القصاص على المالك لانه شارك في القتل العمد وان فوجي عليه القصاص لشريك
 المالك والثانية لا يجب لانه قتل تركب من موجب وغير موجب فواجب كما لو كان شريكه حابطا القسم الثالث ان يقتل مكافئا
 احدها عمدا والآخر خطأ في غير رواية اظهرها الاقصاص من ان قتل من تمتص عددا فواجب القصاص كعدا خطأ وكما لو قتل بجرحين
 عمدا وخطا والثانية يجب القصاص على العمد ان شارك في القتل عمدا وان فوجي عليه القصاص كسريك العمد ولكم في شريك القاص
 والجهنم كالحكم في شريك الخبي لان عملهم اخطأ القسم الرابع شارك سبعا وانسانا في قتل نفسه مثل ان يجرح رجلا عمدا او يجرح الرجل
 نفسه عمدا فيمن وجها واحدا يجب القصاص لذلك والآخر لا يجب القصاص لانه اقل يجب على شريك الخبي وجناية قصوة فضاوى
 وان جرحه فتداوى بسم غير موح الا انه يقتل غالبا او خاطب جرحه في لحم حي او خاف التناكل فقطعه فمات او فغل هذا وليه فغيره
 اعدا الحكم في شريكه كالحكم فيما لو جرح نفسه عمدا لانه هذا الفعل والثاني انه كسريك الخبي لانه لم يقصد اجنابة على نفسه لما قصد
 المداواة فكان فعله عمدا خطا فواجب القصاص على شريكه **فصل** وان جرح رجلا جرحا وجرح اخر مائة فماتوا لانه قد يموت من
 الواحد ولا يموت من المائة فلم يكن اضافة القتل الى اخرها بعينه و الاشقاط فوجب على الجميع وان قطع احداهما من الكوع والآخر من المرفق
 فماتوا لانهما جرحان حصل الزهوق عقبيه فاقسم مالوا كما في يدين وان قطع احدهما يد ثم جرح الآخر او سق بطمن وابان حشونة فمات
 الاول ماعا قاطع اليد مستردته والثاني هو القاتل لانه قطع سراية انقطع عضد كماله اندمل انقطع ثم قتل وان كان قطع اليد لخر اقا اول
 مقاتل ولا ضمان على قاطع اليد ان حاربته حكم الميت انما يجرى حركة المذبح ولا حكم لكلامه وصية ولا غير ما وان اجاز جايضة بتحقيق
 الموت منها الا ان احياها فيه مستوفى ثم جرحه آخر فالقاتل هو الثاني لان حكم احياة باق ولهذا اوصى عمر بن الخطاب في جرح من جرحه
 وان يس من فعله بوجبة فاشبه المرمين المايون ومنه وان القارجل من شامق فقتلوا امر مسيف فقتلوا قومه فاقصاص على قومه
 لانه ما سئل الا ان فاقطع حكم المنسبت كالمذبح **باب**

جنايات العمد الموجبة للقصاص وهي تسعة اقسام احدها ان يجرحه بحد يقطع اللحم واجلدا السيف والسكين والسنان والقودوم
 وما حرم من عرو حنبل او قصب او رجا او عين وقامه مور وعور كالمسكة والسهم والقصبه المحدثه في قيمته به فهذا موجب للقصاص على
 وان غرجه بابه يريه قبيل كالتصدير والنفود والخاصة والمعينة واصيل الاذن فمات وجب القود لان هذه المقتل كغيره غيره وان غرجه
 يريه غير مقتل كالابنة والفخذ فبقيته صمنا حتى مات وجب القود لان اظاهر هو ترمه وان ما سئله احوال فبقيته وجها واحدا لا فوجيه لانه
 لا يقتل غالبا اشبه مالو من به جناية والثاني فيه القود لان له مور او عروا يريه البدن ويزه البدن مقاتل خضية اشبه مالو غرجه مقتل
فصل القسم الثاني حتى يرمى بمقتل كسريك يقتل مثل غالبا سوا كان من حديد او حطب او حجر او نقي عليه بطا او حجر اكبر او رصق راسه بحجر
 ففليه القود لما روى ان ابن يهوديا قتل جارية على اوضح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين متفق عليه وان يقتل غالبا

ان يتخذ من اي موضع شاملا لاجزائه لان اجمع على اجنابته وله ان يستوفي بعضه من مقدم الراس وبعضه من مؤخره الا ان يكون في ذلك
 زيادة صدر او ثبير فبمع ذلك انه لم يجاز موضع اجنابته ولا قدرها وحمل الاجزاء انما باخذ موضعين بموضعين وان اوحده موضعين قد
 هما جميع راس اجنابي فللمع عليه لاجزائه ان يوحده جميع راسه موضع واحد وبين ان يوحده موضعين يقتصر فيهما عم قدر الواجب له
 ولا ارش في الباقي وجهها واحدا لانه ترك الاستيفاء اكانه **فصل** النوع الثاني الاطراف ويجب انقصاص فيها اذا كان المقطع ينتهي الى
 عظم فتقطع العين بالعين والقول في العين والغير ولا يمكن انقصاص فيها الا انتهاها الى مفصل فوجب كالموضع وتوخذ عين الشاب احسا
 بعين الشيخ المريض الرضا كما يوحده انساب الصحيح بحمل الشيخ المريض ولا يوحده بغيره بقايتها لانه باخذ اكثر من حقه ويجوز ان ياخذ القائمة
 بالصحة لانه ادون حقه كالشاة بالصحة والارش له معها لان التفاوت في الصفة وان جنة غار راسه بلطمة فاذهب ضوء عينه
 وجب انقصاص لان الضوء لا يمكن مباشرة بالاجنابته فوجب انقصاص فيه بالترية كالنفس فان كانت اللطمة لا تفيض الى تلف العين غالبا فلاقتصاص
 فيه لان شدة عيبه ما يقتله **فصل** فان قطع الاعور عينه مثل فقيه انقصاص لتساويه وان قطع عين صحیح فلاقتصاص عليه وعليه دينه
 ملة لان ذكره في وعده وعثمان ولا يترك يذهب بجمع بصره فلم يجران يذهب بجمع بصره كما لو كان ذا عينين ويجب جميع الدية لان ما ذكره في علم
 انقصاص لفضيلة صنوعت الدية عليه كالمشاة اذا قتل الذي عمدا وان قطع عين صحیح ضربه في قلبه غير والاشد لسواء لانه ياخذ جميع
 بصره لجمعه ويكفي دية عينه لان انقصاص لم يتعد وان قطع صحیح عينه اعور فله الاقتصاص من مثلها وباخذ نصف الدية بضره لانه
 عينه عينين لا سيما لها على جميع البصر وقيامها مقام العينين **فصل** ويوحده اجفن بالجفن لقوله تعالى والجروح قصاص وانتهى الى المفصل
 ويوحده جفن كل واحد من الضرب والبصر بالآخر لانه متساويان في السلامة من النفس وعدم البصر نقص في عينه فلم يمنع من ان يقتص
 فيه **فصل** ويوحده الانف بالانف لقوله تعالى والانف بالانف ولا يجب انقصاص الذي المارن وهو مالان منه لانه ينتهي الى المفصل ويوحده
 اتمام بالاضمة والاضمة بالتساوي لانه متساوية وعدم الكثرة تقصير عينه ويوحده البعض بالبعض فيقدر ما قطعه بالاجزاء كالنصف و
 الثلث ثم يقتص من مارك اجنابي بمثله ولا يوحده بالمساحة لانه يفيض الى اذن جميع انقصاصا ليجن عليه ويوحده بالبخير والمخز والمخز
 بين المخز بين المخز ولا يوحده مارك صحیح مارك فقط بعضه او اخره لانه باخذ اكثر من حقه وايوحده صحیح بمسختف لانه وحمل ان يوح
 حذ لانه يقوم مقام الصحيح ويوحده الذي سقط بعظم بالصحة وفي الارش في الباقي وجهان ويوحده المشتف بالصحة من غير ارش لانه
 يقتص من فوقه كالمشاة **فصل** وتوخذ الاذن بالاذن لقوله تعالى والاذن بالاذن ولانها تنتهي الى حد فاصل وتوخذ اذن السمع باذن الا
 سمع واذن الا سمع باذن السمع لما ذكرنا في الانف والمثقفون للبرية كالصحة لان التقب ليس يقتص ويوحده البعض بالبعض وايوحده صحیح
 غير مخز وميز وتوخذ المخز ومرة بالصحة وفي الارش الباقي وجهان وتوخذ المشتفة بالصحة وفي اذن الصحة بالمسختفة وجهان
 لما ذكرنا في الانف وان سقط اذن فالصفتها صاحبها فالصفت المثلثة وان قطعها فابانها فالصفتها صاحبها فان
 لتصفت فقال القاطع انقصاص لانه وجب بالقطع فلم يسقط بالاصاق وقال ابو بكر انقصاص فيها لانه لم يتر على الدوام اذنته اشق
 وله ان شامرا فان سقطت بعد ذلك قريبا او بعيدا رد الارش وله انقصاص وان اقتص من اجنابي فقطع اذنه فالصفتها لتصفت بركي
 من حقه لان الاستيفاء حصل بالاجابة وان لم يبينها وانما قطع بعضها والتصفت فله قطع جميعها لانه اشق ابانته ولم يفعل والحكم في اشق
 كالحكم في الاذن فيما ذكرنا **فصل** ويوحده اسن بالسن لقوله تعالى والسن بالسن وحديث الربيع ولانه محدودي في نفسه يمكن انقصاص فيه
 فوجب كالاذن ولا يوحده بغيره بلسونه وتوخذ المسوخ بالصحة وفي الارش الباقي وجهان وان كسر بعض السن ثرو من سن اجنابي
 مثله يقتدر بالاجزاء الا ان يتوهم انقلاعه او سوادها فيسقط انقصاص لان فوهم الزيادة فيسقط انقصاص كقطع اليد من غير مفصل ولا
 يقتص الا من سن من قد انكسر له سن اسن نحو عادة فلم يجب بها انقصاص في حال كالعروان مات قبل ان يارس من عودها فلاقتصاص
 لعدم تحقق الاتيان فلا يجوز استيفاؤه مع الشك فان لم تعد وايست من عودها وجب انقصاص لان ذلك حصل بالاجنابته وان يسر من

عودها فاقترنوا فقص من سنه كبر فثبت له ما كان فاطم حيز من اجابى لان قلع سنه بغير سنه فان بنت سنه اجابى ايضا وقلع التابسته للمخى عليه
فلا يخفى لو احدهما وان بنت سنه اجابى دونه المخرى عليه فله قلعها لانه اقدم سنه على الدوام فكلان يفعل به ويحتمل ان لا يملكه لانه قلعته لم يسنه
فلا يملك قلع سنه **فصل** وتوجد اشغفة بالشغفة وهي ما حاز جلد الذنوب والحذين علوا وسفلا لقوله تعالى واخرجهم قضاها ولا نهائين الى
حد معلوم ويمكث القضا من فيه فوجب كالانق و يوجد البعض بالبعض بقدر الاجزاء البعض المار **فصل** ويوجد اللسان باللسان اللينة و
المعنى وبعضه ببعضه ما ذكرنا والابو حنيفة اخر من يوافق لانه اكثر من حقه ويوجد الاخر من يوافق لانه دون حقه وارس من هذا ان التفاوت في المعنى
لا في الاجزاء ويوجد لسان الفصيح بلسان الالبغ ولسان الصغير كما يوجد الكثير الصحيح بالطفل المريض **فصل** وتوجد اليد باليد والرجل
بالرجل وكل اصبع مثلها وكل اظفار مثلها اللينة والمعنى فان قطع يد من الكوع او المرفق فله ان يقتصر من موضع القطع وليس له ان يقتصر من دونه
لان امكنه استيفاء حقيقه من موضعه فلم يجر ان يستوفي من غيره وان قطعت يد من العضد او الساعد لم يجر الاقتصار من موضع القطع
بغير خلاف لانه لا يجر من الزيادة وهل ان يقتصر من فصيل دون غيره وجهان احدهما ليس له ذلك احتياجا ليعاين المار ويمنع من حارته عن ابيه
ان رجل ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير فصل فاستعمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم باليد فقال اني اريد ان يقضا من قال
خذ لا يتبارك الله فيها ولم يقتصر بالفضا من رايه من كاجته وانه يقتصر من غير محل اجابة فلم يجر كالممكن القضا من محل اجابة والثاني لم
ان يقتصر احتياجا بعضهما باخر فاذا قطعت من الساعد فله ان يقتصر من الكوع وان قطعت من العضد فله ان يقتصر من المرفق لانه يجر
عن استيفاء حقيقه واملنه اخذد ونه جاز كما لو جرحه ما مودة فان اذ ان يقتصر موضعه ونه احد الحكوم للباقي وجهان فاذا قطعت يد
من العضد لم يملك ان يقطع من الكوع لانه امكنه استيفاء الذراع قضاها فلم يكن له قطع ما دونه كما لو قطع من المرفق وان قطعها من الكف
فقال اهل الاجتهاد يملك الاقتصار من غير حقيقه فلم يذكر لانه مفصل وليس له ان يقتصر مما دونه وفاقوا واخافوا اجابفة فلا قضا من خلافه
بخلاف الزيادة ونه الاقتصار من المرفق وجهان وحكم الرجل في القضا من معاصله من القديم والركبة والوبري حكم ايدي سواها اثبتنا
فصل ولا توجد عجيبة بشلا لانهما فوجده فاما اشلا بالعجيبة او بالاشلا فان قال اهل اجتهاد الخبان عليه اقتصر لانه باخذ حقه او
دونه والاشلا لانه اشلا كالعجيبة في الخلقة وانما نقصت في الصفة فاسم الذي مع المسلم وان قالوا ان قطع حقيقه لا يمسد العروق
وتدخل هو اليد فيفسد ليجز ان يقتصر خوف الزيادة **فصل** ولا توجد كاملة بناقصه فلا توجد ذات اظفار بما الاظفار لها
واذا كانت خمس اصابع بذات اربع ولا بذات خمس بعضها اشلا لانه اكثر من حقه وهل له ان يقطع من اصابع اجابى بقدر اصابعه على الوجهين فان
قلنا قطعها فكل يرض ان يماحت الاصابع من الكف في القضا من فيه وجهان احدهما يدخل كما يدخل في دينها والثاني لا يدخل لانه جزء
يسحق تلافه بقدر عليه احد فوجده كالمقدود فان كانت الزاوية من اصابع اجابى زاوية في الخلقة لم يمنع القضا من عند من حليل
لانها صبي ونقص في المعنى فلم يمنع وجودها اخذها بالكمال كالسعة فيها واختار القاضيه انها تمنع لانها زيادة في الاصابع اشبهت
الاصلية وان قطع ناقص اصابع يرا كالملة ووجب القضا من لانه ياخذد ونه حقيقه ويوجب اليد الاصابع الزاوية وجهان ٥٦
فصل وان قطع ذوايد كاملة كفا في اربع اصابع اصلية باصبع زاوية لم يجب القضا من لانه ياخذ اكثر من حقيقه و
في جوار الاقتصار من اصابع الاصلية لوجهان فان اقتصر منها فله حكمه في الزيادة على وجهين لما تقدم وان قطع من لسه
اربع اصابع اصلية واصبع زاوية كفا كاملة الاصابع مكد القضا ولا اثر لانه ليقض الزاوية لانها الاصلية في الخلقة وانما
هي ناقصة المعنى وان كان في يد كل واحد منها اصبع زاوية اخذت احدها بالاشلا لانه التساوي واذا قطع اصبعها طالت الجانبها
اخرا وسقطت من فصيل او ناكل الكف وسقط من الكوع ووجب القضا من الزاوية لانه تلف سبابة قطع معنوه بالقضا من موجب فيه
القضا كالقسي وان شلت الجانبها اخرا لم يجب القضا من اشلا لانها لو شلت جنبها بيشه مباشرة لم يجب القضا من فضا اولي
وتوجد اللسان بالاليتين لقوله تعالى واخرجهم قضاها ولا نهائين الى حد معلوم ويمكث القضا من فيه فوجب كالانق و يوجد البعض بالبعض بقدر الاجزاء البعض المار **فصل** ويوجد اللسان باللسان اللينة و

صوابه ولا يؤخذ ناطقا بغيره

نمران من جارية

الذكر بالذكر لذكره بوضعه ببعض ما ذكرناه في النفوس ويؤخذ كل واحد من الاقل والمختون بمسألة لان زيادة احدها على الآخر عجلة يستحق ان النفا
والا يؤخذ صحح باشل ان الاشكال ناقص فلم يوجد به كامل كاليد واليؤخذ ذكر الفعل بذكر الحجة لان ناقص لعدم الاتزال والابلاذ ولا يذكر حنق لان لا يعظم اثر
ذكر وفي اخذ الصحيح بذكر العيني وجهان احدهما الا يؤخذ به لنقصه والثاني يؤخذ به لان غير ما يؤمن من مشابهة المريض **فصل** وتؤخذ
الانثيان بالانثى لانية والمعنى فان قطع احدها وقال اهل الحجة بذكر احدها من غير تلف الاخر اقتضى منه وان قالوا بخلاف ذلك الحزبي لم يقتضى لتقوم
الزيادة **فصل** ولا قصاص في سفري المرأة عند التقاضي لانه لم ينفصل له بشيء اليه فلم يقتض من كل الحزب وقال ابو الخطاب فيها انقصاص
لان يعرف انثى او اخرى فيها انقصاص كالشفعية واجفان العيني **فصل** وان قطع ذكر حنق مشكول وانثى وشفره فلا قصاص
له حتى يشبه لانا لا نعظم ان المقطوع من اصله وان طلبت الدير وكان يرجح انكشاف حاله اعطي اليقين وهو دية سفري امرأة وحكومته في الذكر والا
شيين وان كان ما يؤمن من كونه حاله اعطي نصف دية ذلك كله وحكومته في نصفه الثاني وعلا قول به حامد لاحكامه فيه لانه نقص
فصل وان اختلف العضوان في صغر او كبر او طول او قصر او صحة او مرض لم يمنع انقصاص لان اعتبار التساوي في هذه المعاني
يسقط انقصاص فسقط اعتبارها في النفس **فصل** وما انقسم الي يمين ويسار كالعينين والاذنين والمخرب واليديين والرجلين او الالوان
واضفل كالجفنين والشفعية لم يؤخذ في منها بما يخالف ذلك ولا تؤخذ من بسوق غيرها ولا اصبع باصبع تخالفها ولا اظفة باظفة لانماثلها
في موضعها واسمها لانها جوارح مختلفة المنافع والامكان فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالالف ولا تؤخذ اصلية من الاصابع والاسنان بزايده
ولا زيادة باصلية لعدم التماثل بينهما وتؤخذ الزاوية بالزاوية اذا اتفق عليها التماثل وان اختلف محلها لم يؤخذ احدها بالآخر لانها مختلفة
في اصل اختلافه اشبه الواسطي بالتباينة ولو تراضى اجابى والجهنم عليه باحد ما لا يجب انقصاص منه لم يجر لان اليد لا يستلج بالاباحة **فصل**
وان جرح جرحا فاندمل وكان يجب فيه القصاص ثم قتله وجب انقصاص من فيها لانها اجنابتان يجب انقصاص من كل واحد منهما مقدرة فوجب
عند الاجتماع كاليديين وان قتل قبل ان يندمل لم يجز في غير روايات احدها يجب انقصاص من ايضا المذكورناه والثانية يقبل ولا قصاص من يجرح لانه
انقصاص في النفس حتى يبدى النفس في كل طرف فيه حكم **فصل** وان قتل واحد جماعة او قطع عضوا من جماعة لم تعد اهل حقوقهم
لانها حقوق مقصورة ادميين فلم تعد اهل كالتبوت لكونه رخيلا لا يستيف انقصاص من جرحه لان حقوقهم جاز ان يرضى الجماعة بالواحد كما لو
قتل عبدا عبيدا احظافوا باحد وان طلب واحد القصاص والباقيون اذ يفرقون وان طلب كل واحد استيفاء القصاص مستقلا فقدم
الاول لان من سبق قاه استقط صفة قدم الثاني ثم الثالث وبصيرت الباقيين في الذية لان القود فاتهم فانقل صفة من الذية كما لو مات وان قتلهم
دفعه واحدة او اشكل السابق قدم من تقع له الفرعة لان حقوقهم تساوت فوجب المصير الى الفرعة كالف باحد النساء فان عقله القرعة
اعيدت للباقيين لتساويهم ومضى ثبت انقصاص واحد ما سبق وبالفرعة فبادر غيره فقتله كان مستوفيا للحقة ووجب للآخر الذية كما لو قتل
من ذالك مستوفيا القتل الردية وان اساني الانبياء على الامام وان كان الاول عاقبا او صغيرا انتظر له الحق له وان كان القتل في الحارة
فهو القتل في غيرها لانه قتل موجب للقصاص فاسبه غيره **فصل** وان قطع طرف رجل وقتل آخر قطع لصاحب الطرف ثم قتل لآخر تقدم القدر
او باخر لانه امكن اجمع من احقبه من غير تقصير فلم يجر اسقاط احدهما بخلاف اليد قبلها وان قطع يد رجل واصبعا من آخر قدمنا السابق منهما
ايهما كان لان اليد تنقص منقص الاصبع ولذلك لا تؤخذ التحجج بالناقصة بخلاف النفس فانها لا تنقص بقطع اطرافه بل لا يؤخذ صحيح الاطراف
بمقطوعها **فصل** وان قتل وارث او قطع عينا وسرق قدم صق الا دمي لانه حقه مني على الشد يد لشدة حاجته وحقه مني على الصوة
لغة الله وكرمه **باب** استيفاء القصاص

لما روي ابو سريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فاهله به خير نية ان احتوا قتلوا وان احتوا احد والذية ولانه حق يستحقه الوارث
من جهة من وثقائه المال فان الوارث صغير لم يستوف له الولي وعمه لا استيفاء لانه احد بدلي النفس فاسبه الذية والمذهب الاول لان
القصد الشفي ودر الغرط واحصوا ذكر استيفاء الاب فلم يبدل استيفاءه كالوصي ولما لم يعا هذا يحبس انما قال ان يبلغ الصغير ويعقل

الجنون ويعتد انفاً لان فيه حظا للقاتل تلجز قتل وحظا للمقتول بانفصال حقه له وان اقام القاتل لغيره ليجلسه لم يجر ان الكفار لهم
 غير حجة وان وثب الصبي او الجنون على القاتل فقتله فيه وجهان احدهما يصير مستوفيا لحقه لان حقه انما يثبت له بالموالات وجميعه
 عند جرح الكفاي لا يصير مستوفيا لحقه لان المستيف من اهل الاستيفاء يجب له دية ابيه وتعاقلته دية القاتل بخلاف اوديعته فانها تلتفت من
 غير تعدي بري منها الموضع ولو هلك الجاني من غير فعل لم يجر من اجابة وان كان انقصاص به كبير وصغير او مجنون وعاقل او حاضر وعائب لم
 يجر للكبير انما قتل المحاضر الاستيفاء لان حقه مشترك بينهما فاجب احدهما الافراد باستيفاء كالموتوان به كبير من عاقله وان قتل من
 لا وارث له فالعصاص للمسلم لانهم يريدون ماله واستيفاءه الى السلطان فان كان له من يرتب بعضه كزوج او زوجة فاستيفاءه الى
 الوارث والاسطان ليس لاحدهما الا انفراد به لما ذكرناه **فصل** وان باء بعض الورثة فقتل القاتل بغير امر صاحب القصاص
 عليه ان يتركه استحقاق ما استوفاه فلم يلزمه عقوبة كالموتوان على احد الشركين اجارية المشتركة ويجب لشركائه حقه من الدية
 وفيه وجهان احدهما يجب على القاتل ان يتركه انما كانت مستحقة لها فاذا اتلفوا احد هما الزمهما ضمانه حق الاخر كالوديعة
 لها يثقلها احدهما والثاني يجب من تركه القاتل الاول لان قود سقط الى مال فوجب تركه القاتل كالموتوان حتى يرجع وترى القاتل
 الاول على قاتل موثوم بدية ماعدا نفية موثوم فلو قتل امرأه رجلا ابان فقتلها احدهما كان للآخر تركها نصف دية
 ابيه وترجع وثرتها على قاتلها بنصف ديتها وان عفى بعض من القصاص ثم قتل الآخر غير عالم بالعمو او غير عالم ان العفو ينفظ
 القصاص لم يجب عليه قصاص لان ذلك شبهة قدرات انقصاص كالوكيل اذا قتل بعد العفو وقبل العلم وان قتل بعد العلم فعليه
 انقصاص كالحاكم بالعفو حاكم فان اقتصر من فلورثة عليهم نصيب من الدية وان اختار الدية سقط عنهم من الدية ما قابل
 حقه ولزمه باقيها وان كان عفو شريك على الدية فلم نصيبه منها في ذكر القاتل لان حقه انقل من القصاص الى دية القاتل في حياته
 فانه الدين بخلافه قبلها **فصل** لا يجوز استيفاء القصاص الاجرة السلطان لان يفتقر الاجتهاد ولا يؤمن منه بحيث مع
 قصد التشفير ان استوفاه من غير حصة السلطان وقيل الموضع انه استوفى حقه ويجوز لانتبائه على السلطان ويستحب ان يكون
 محض شاهد في لئلا ينكر المقتصر الاستيفاء على السلطان ان يتفقد الا انه يستوفى بها فان كانت كالتة او مسومة منقصة الاستيفاء
 به الماروي عداده او من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سمى الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسبوا القتل واذا نكحتم فاحسبوا
 الذبح ولحق احدكم شفرته وليرخ ذبحة وان المسومة نفس ابدية وترجمت عنقه وان طلبه القصاص ان يتولى الاستيفاء
 لم يمكن منه في الطرف لان ابوس ان يخع عليه بما لا يمكن تلافيه وقال القاصي ظاهر كلام احمد انه يمكن من احد في القصاص ان يشبه
 انقصاصه في النفس وان كان به انفس وكان يكمل الاستيفاء بالقوق والمعرفة من منقولها ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
 سلطانا فلا يرضى في القتل وقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل بعد ذلك قتيلا فاهله به خير من ان اجبوا قتلوا وان اجبوا احدا الدية وما
 القصد من القصاص الشق ودرك العفو وتكليفه من البعز ذكره فان كان له جماعة فتشا قوا في المستوفى اقرع بينهم لانه لا يجوز اجتماعهم على
 القتل ان فيه تعدي الجاني والامر به لا احد فوجب التقديم بالقرعة والقرعة لمن خرجت له القرعة الاستيفاء الا باذن شركاية لان مقتول
 يجوز استيفاءه بغير اذنه وان كان منهم من جرح وبانهم لا يجنون امره بالتوكيله وان لم يكن مستحق القصاص من حيث الاستيفاء
 او بالموتوان لم يوجد من يتولى بغير عو من بول العوض من بيتا مال لان من المصالح فان لم يمكن بذكره مال الجاني لان الحق عليه
 اجرة الايفاع عليه كاجر كيل الطعام على الجاني وان قال الجاني انا اقتصت كره من نفسي لم يجب الا ذلك لان من وجب عليه ايفاع لم يجر ان يكون
 هو المستوفى في كالباع **فصل** واذا وجب القتل على حامل لم تقتل حتى تضع الماروي معاه به حيلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قتل المرأة
 عدلا فقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وان سزنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكمل ولاهرا واهن مائة وان قتلها بغيره الى
 قتل ولاها ولا يجوز قتلها فاذا وضعت لم تقتل حتى تسقيها اللبن لانها لا يعيس الابره وان لم يكن له من يرضعها لم تقتل حتى ترضع مائة ارضاع لغول

لانه قتل معصوما كما فشا
 له لا عقول فيه فوجب
 عليه القصاص

عليه الا حث تكفرا ولاها وان اذا وجب حفظ وهو مولود او ولد وان وجدت من صفة رتبة قلت انه يستغنى بهما اتم
وان وجد من صفات غير رتبة اولين جهمة يستغنى منها باجبار قلها لانها يقوم به ويستحب للولي ما حثه الى الاطعام لان عليه حث في مو
اختلاف الدين عليه وفي سر بلين البهجة فان ادعت الحجة حثت حتى يتبين حالها لان صدقها محتمل والحال ان حثت فعلها من نفسها
وفيه وجه اخر انها ترا القبول فان شهد به حثها اقرت والاقتل لان الحث حال عليها فلا يوجبها من غير بينة فان اعلم على القبول او لم
يوجد يعرف ذلك من غير بينة لانه اذا استقطنا القصاص صرف الزيادة فما حثه اولى **فصل** ولا يجوز استيفاء القصاص
في الطرف الا بعد الاذمال لما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعن رجل رجلا بقرية في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذني قال
دعه حتى يبرأ فاعادها عليه مرتين او ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دعه حتى يبرأ فاعادها فاقادها فاقادها فاقادها فاقادها فاقادها
فقال بر اصاحبه وعمره حتى رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخطى كذا فذكر حينئذ انه يستفيد اذن من جميع حثه من اصاحبه رواه الكافي
وانه قد سري الى النفس فيموت قتلا وقد يكره عن اجابة فينقض **فصل** واذا اقتضت الاطراف على الوجه الذي سري
لم يجب ضمان الترانة سوى سري الى النفس وعرضه لما رووه ان عمر وعليهما قال من مات من حثه او قضا من اذنية له اتم قتله رواه
سعيد بن مسينة والانه قطع مقتدر مستحق فاقضت سريته كقطع اتمارق وان تعدى في القتل او قطع بالة كالتة او كسوة من حثه سريته
لان سريته قطع عن ما ذوق فيه اسم سريته اجنابية وسريته اجنابية محتوية لانها سريته قطع محتوية فان اقتضت الاطراف قبل الا
تذم لم سرت اجنابية كانت سريته هدر الجوز وبه شجب ولان اشتجلا ليس له اشتجالة فينظر حقه كخائل موزون وان سريته
انقطعان جميعا فما هدر ذلك وان اقتضت بعد الاذمال ثم انتقض حثه اجنابية فسري الى النفس وجبت القصاص به لانه اقتضت بعد
جواز الاقتصاص فان اختار اللية فله دية الاطراف الماخوذة في القصاص فان كان دية الطرف كدية النفس فليس له القصاص على مال
لذوان كان اجنابي ذميا قطع انفسه فاقضت منه بعد البرؤ ثم سري الى النفس المسلم فلوليه قتل الكذبي وهل له ان يعفو على نصف
دية المسلم في وجهه احد حاله ذلك لان دية انفا اليهودي نصف دية المسلم فيقتل النصف والما في ليس له ذلك لان استوفى بدل
نفسه اسم مالوان اجنابي مسلما **فصل** ولا يجوز الاقتصاص من قتله بالسيف ولا يجوز الاجدية على الذك سوا كانت
اجنابية بمثلها او غيرها لانها لا تؤمر ان تقتل اعظم او تعدى الى الحث بما يفيض الى الزيادة او تلف النفس وان قلع عينه باضبع لم يجر
الا استيفاء منه بالاصبع **فصل** فاما النفس فان كان القتل بالسيف لم يجر الا بالسيف لانه آلة القتل وادواه فان ضربه بمثل
ضربته فلم يمت كثر عليه حتى يموت لان قتله مستحق ولا يمكن الا بترك الضرب وان قله حجرا او نقر في او حرس حتى يموت او خنقا فغيره
روايتان احدهما يقتل على ذلك القول بها وان عاقبت فعاقتوا بمثل ما عوقبت به ولان النبي صلى الله عليه وسلم رضى رضى رضى رضى رضى رضى
جارية بين حجرين متوق على عنقه وروي عنه عليه السلام انه قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولان القصاص مشعر بها مماثلة فيجب
ان يعمل عقوبة واما بقتل الاب بالسيف في العنق لما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف رواه به حاجة وهذا النبي صلى الله عليه
وسلم عن المشقة وقال اذا قتلت فاحسوا القتل ولان الزيادة تعدى بنية القتل فلم يجر المماثلة فيه كما لو قتل بسيف كالت وان قله محرم لعينه
كالسحر ويجزى العزم واللواط قتل بالسيف رواية واية لان ذلك محرم لعينه فخطا وبقي القتل وان قله بسيف كالت لم يقتل به لان المما
ثلة فيه لا تحقق وان حرقه فقال القاضي في روايتان كالنقر في وقال بعض اصحابنا لا يحرق بحال القتل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا
رب القار وان قطع يد من المصطوا او حنقه ثم ضرب عنقه فمض يمشي به كما فعلوا يقتصر على ضرب عنقه بخار وابتدع ذكرها الحرفي وان لم يجر
عنق سرت اجنابية الى نفسه فيمنه ايضا روايتان احدهما لا يقتل الاب بالسيف في العنق لئلا يفيض الى الزيادة على ما اتى به واما بنية فعل
به لا فعل فان مات والاصت عنقه لانه لا يمكن ان يقطع منه عضوا اخر والزيادة لصرفه استيفاء الحق متحالة بليل تكرار الضرب به
حق من قتل بغيره واحدة وان جرحه جرحا لا يقتصه فيه كقطع الساعد واجابة فمات او ضرب عنقه بعوه فقال ابو الخطاب لا يقتل

بلغ

الا بالسيف في الفوق وانه واحد لانها جنابة لا قصاص فيها فلا يستوفى بها القصاص يخرج الحزب وذكرا تاج في فهار واستر كل قبله لان النبي صلى الله
 وسلم من اسرى اليهودي بن جبريل وكان المنع من القصاص فيها مشروطة لكونه لا يتصل بالنفس ولو جردت عنها كل وكل موضع قلنا
 ليس له ان يفعل مثل فعل الجاني اذا اخطأ وفعل فلا شيء عليه لانه حقه وانما منع من ترويضه او لاجل امانة او قطع ما عداه واقتصر منه
 مثل ذكوره بسري فلا شيء عليه لانه وان سرقه من رايته لا ينالها سرقه قطع عن ما ذون فيه فاصح وان جني عليه جنابة ذهب بها صنوع عينيه
 فلما اتى بها جيب القصاص كالموضوعة اقتصر منها فان ذهب صنوع عينيه فقد استوفى حقه وان لم يذهب عوج بما يزيل الصنوع ولا يذهب
 بالحد فبمثل ان يجرد يدق ويغيرها منها وان ذهب صنوع احداهما غطيت العين الاخر او قربت احداهما الى التي يقتصر منها لارواحها جديده
 ان اعربا قدم جلوده المذنبه ضاومه فيها مولى العثمانيين فان نازعه فلعل فقفا عينه فقال له عثمان هل كان اصنع كك
 الذي وتقتوا عن فاني من نعمها الى علي فدم علي بمرارة فاجابهم وضع القتل على عينه الاخر ثم اخذ الملاء بكلمة فادناها من عينه حتى سال
 انسان عينه فان لم يملن الا بالجنابة على العضو سقط القصاص وان اذهب بصره جنابة لا قصاص منها كالحائض واللمعة عوج
 بصره بما ذكرنا ولم يقتصر منه الاثر ولا من فقد القصاص من عمل جنابة ففعل الا سهل ما يمكن كالقتل بالسحر وله ان يجرح وذكرنا في اللطية
 انه يفعل بكافه واحصى الاول لان اللطية لا يقتصر منها مشروطة فكذا اذا ذهبت العين كالحائضه وقصا من وجب له
 القصاص في النفس ضرب بغيره عز موضع الضرب عدا الصا ويجزى فان اذ عا انه اخطا في شيء يجوز اخطا فيه قبل قوله مع يمينه انه يدعي
 محتمل وهو علم بنفسه وان كان لا يجوز في مثله اخطا لم يقبل قوله لعدم الاحتمال فان اراد العود الى الاستيفاء يمكن منه لانه يؤمن منه
 القدر ثانيا وقال الفاضل يمكن ان يحتمل وان يحتمل وان كان له القصاص في النفس ففقط طرفه فلا قصاص عليه انه قطع طرفه
 يستحق اطلاقه ضمنا فكان شعبة مستغفلة للقصاص ويضمنه بدية لانه طرفه قيمة جين الفم قطع بغيره حتى وجب ضمنا كما في قطع بعد
 العفوه وقصا وان وجب له القصاص من طرفه فاستوفى اكثر منه وكاد ان يرد القصاص من مكانه وجب له قطع غلظة فقطع اشبه
 فعله العفوة وان كان خطأ او لا يجب في مثله القدر مثل من وجب له موضحة فاستوفى هائمه فعله على ان لا يدع كالمفعول في عزم القصاص فان
 كانت اذ يادته اضطر الجاني فلا شيء فيها الا انها حصلت بفعله في نفسه فهدرت وان استوفى من الطرف جديده سموت فانت لم يجب القصاص
 لانه تلف من جلد غيره وحيي نصف الدية لانه تلف من فعل مصفوه وعزم مضمون يقتسم ضمنا بغيرها وقصا وان وجب له قصاص في يده
 فقطع الاخر او قال ابو بكر يقع الموضع ويبسط القصاص من سوا قطعها بغيرها او غيره لان ديتها واحدة والمهما واحد واسمها ومعناها واحد
 فاجزأت احداها من الاخر كما انما تليق وان احباب القصاص من اثنائيه يفيض الى قطع يدين بيد واحدة وتفويت منفعة اجسدي جرح من ك
 يقرتها وقال حامي لا يجزي لان ماء لا يجوز اخذ قصاصا لا يجزي بولا كاليدين من الرجل ففعل هذا ان اخذها بغيرها ففعلها قصاصا من عا
 طها لانه قطعها باذن صاحبها ويقتصر القصاص من فيها الاخر في احد او جرحه بلان عدو له ان يستحقها ضمنا بغيرها وقصا وان
 حد على الاخر دية يدين وانما لا يقطع لانه احدا ثمانية بد القدر الاول ولم يسلم البد في حقه المبر فيقتصر على اليد الاخرى ويعطيه دية التي
 قطعها وان قطعها من عالمها بالمال فعليه القصاص فيها وله القصاص منها الاخرى وان قال اخرج عينه لاقتصر منها فاجزى يسار
 فقطعها يظنها اليدين وقال المحرز عدت احدها عالمها الاخرى فلا ضمان فيها لانه صا جرحها بذلها عالمها رصيا فقطعها بغير بدل
 ان قال ظننتها اليدين وان الواجب قطع اليسرى او انها تجزي او اخرجتها دهشة ففعلها طرعا يدها لانه يظنها لانه عوضا فم تكن عوضا
 فوجب بذلها لاول شترى سلفه بعوض فاسد فلفقت عنده وان علم المستوفى في حلا الجرح وقال اميد فيقصر القدر في احد الوجهين لانه تعد
 قطع يد معصومة وانا انما لا قود عليه لانه قطعها بيد صاحبها وضاه وعليه ديتها وان جهل الحال فلا قصاص عليه وعليه ديتها
 وان كان القصاص على جرحه فقال له المقتصر اخرج عينيك فاجزى يسار فقطعها عدا فعليه القصاص وان كان جاهلا فعليه الدية لان بدل
 الجرح لا يبعه فصار كالمو يد فقطع وان كان القصاص من الجرح فاجزى اليه اليسار فقطعها ذهبت هدر لانه ليس من اهل الاستيفاء

فإذا سلم على نداء وعضوه لم يضمنه كالواذن لغيره انفاق ماله **فصل** ومن وجب عليه القصاص في نفس أو طرف فان عم تركه
 وجبت دية جنائزته تركته ان نفذ استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية كقتل غير المظاني وان لم يخلو تركه سقط الحق
 لتقدير استيفائه **فصل** ومن قتل او اذى حدا خارج الحرم ثم جاز اليه لم يجز الاستيفاء منه في الحرم لقوله تعالى ومن دخلكم كان امنا ولما
 روى ابو شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا تجل الاثر عري من باسها وبيوم
 الاخر ان يسفك بها دمها ولا يعصد بحجره فان احد نزل فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم
 وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ امنا هذا فابت متوق عليه ولا يبيع ولا يشار وما لا يطعم
 ولا يؤوى او يقال لم انقاصه واخرج الى المحل فاذا خرج استوفى من اذن به جاس فان ذكره وان يراه اطعمه تليقنا من نصيب الحق الذي
 عليه ولا فرق بين القتل وغيره من العقوبات وروى جليل عن ان احد زوجه كذا تقام في الحرم الاقتل لان حرمة النفس عظم والمذهب الاول
 قال ابو بكر انقره جليل عن عمه بن ابي ابي ربه وان ما حرم النفس حرم الطرف كالعاصم فان خالف واستوفى في الحرم اساء ووقع للموت
 كما لو استوفى من حضره السلطان ومن جنه في الحرم جاز الاستيفاء منه في الحرم لانه انما حرم من يمشي في حرمه وان اهل الحرم
 يحتاجون الى الزجر عن الجنائز رعاية لحفظ مصالحهم كما حجة فيهم فوجب ان يشرع الزواجر في حقهم

باب العفو عن القصاص وهو مشيخ لقوله تعالى والبروج فضا ض من تصدق به

فهو كفارة له ومن وجب له القصاص من قتل ان يقتل له ان يعفو عنه مطلقا الى غير ذلك وله ان يعفو على المال لقوله تعالى فمن عفى له من
 احبه فاتباع بالمعروف واد ائله باحسان او جبا الاتباع والاد اجرة العفو وروى ابو شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتم
 يا خراعه قد قتلتم هذا القليل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعد قتيلا فاهله بين خيرين ان احتوا قتلوا وان احتوا احدوا
 الكبير واه ابواد اود واذا عفى عن القصاص من بعض سقط كله لان حق مباد على الاسقاط لا يتقص فاذا سقط بعض سقط
 جميع كالرق وان وجب جماعة فعفى بعض سقط كله لماروي زيد بن وهب ان عمراي برجل قتل قتيلا فخاوتة المقتول لقتلوا
 فقالت امراة المقتول وهي احت المقاتل قد عفت عن حتى فقال عمر الله البرعتق القتل قبل انه واه ابواد اود ولما ذكرناه من المعنى ثم اعنى
 على ما انتقل حق اجمع الى الدية وان عفى مطلقا انتقل حق الباقي الى الدية كما يسقط حق احد الشركين اذا اعتق شركيه الى القيمة
 وقد روى زيد بن وهب ان رجلا دخل على امراته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعد على اخوته باعمره فقال بعض اخوته
 قد تصدقت فقط لسائرهم بالدية **فصل** ويصح العفو بلفظ العفو لقوله تعالى فمن عفى له من احبه و بلفظ الصدقة لقوله فمن
 تصدق به و بلفظ الاسقاط لانه اسقاط للحق وبكل لفظ يودي معناه لان المقصود المعنى فباي لفظ حصل ثبت صحه كعقد البيع

فصل واختلفت الرواية في موجب العمد فعند موجب احد شيئين القصاص والتدبير لخبري شريح وان له ان يختار بينهما شأنا

فكان الواجب احدهما كالهدي والطوام في جزاء القصد وعنه موجب القصاص من عيال لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل ولا بد
 تحت حقا لا دمي فوجب مقيلا كبد لئلا يله فات قلنا بهذا فعنى عنه مطلقا سقط القصاص ولم يجز الدية لان لم يجب له غير القصاص و
 قد استقط بالقصاص وان قلنا موجب احد الشيين فعنى عن القصاص مطلقا وجب الدية لان الواجب احدهما فاذا نزل واحد ما تعين
 الاخر وان اختار الدية سقط القصاص و ثبت المال وان اختار القصاص تعين وقال القائلني له الرجوع الى المال لان القصاص على
 قلنا له الرجوع الى الادنى ولهذا قلنا له المطالبة بالدية وان كان القصاص ولجبا عينيا ويجوز ان ليس له ذلك لانه تركها فلم يرجع اليها
 كما لو عفا عنها والقصاص ولو جنى عبد عمار جنائزته موجبة للقصاص فاشترى بارشها سقط القصاص لان شراها بالارش اختيارا
 للمال ثم ان كان ارشها مقدر بذهب او فضة مع اشرا لانه ممن معلوم وان كان ابلا لم يبيع لان صفتها مجهولة فلم يبيع جعلها عوضا
 كالواتر ابيها غير الجاني **فصل** ويصح عفو المفسر والتغير عن القصاص لان الجبر عليها في المال وليس هذا بما له فان عفا الى مال ثبت

وان عفو المال وظن الواجب احد عيبي ثبت المال لازم واجبا وليس لها اسقاط المال وان قلنا الواجب القصاص عينا عفو المال
لم يجب الا القصاص وقلا سقطاه **فصل** وان وجب القصاص لصغير فليس لوليه العفو الى غير مال لا تصرف ولا حظ للصغير فيه وان
عفو مال والمصغر كفاية من ماله اوله من يتفق عليه لم يقع عفو لانه يسقط القصاص من غير حاجة وان لم يكن ذلك صح عفو لان
للصغير حاجة اليه لحفظ حياته ويحتمل ان لا يصح لان نفعه في بيت المال وان قتل من لا ولي له فالامر الى السلطان ان يراى قتل وان راى
عفو مال لانه اتحق للسليح فكان على الامام فعل ما يراى المصلحة فيه وان اراد ان يعفو على غير مال لم يجز لانه لا حظ للمسلم فيه **فصل**
واذا وكل من يستوفيه القصاص من عفو عنه قتل او كسر قبل علمه بالعفو ففيه وجهان احدهما لا يصح العفو لانه عفو في حال لا يمكن تلاق
ما وكل فيه فلم يصح كالعفو بعد رمي الحجر الى اجاني والثاني يوجب لا يوجب له نفع عفو عنه غير علم الوكيل كالدين ولا قصاص على الوكيل
لان جهل من قتل العفو عليه الكفاية لان قتل مقصود ما يرجع بها على الكفاية في احد الوجهين كما مر من وجع عليه بما مر من الغزو وغيره
الامة والثاني لا يرجع عليه لانه محسب بالعفو على الفاعل بالحرية **فصل** واذا جنى عليه جنابة توجب القصاص فيما دونه
النفس فعفى عنها سميت الى نفسه فلا قصاص فيها لان القصاص لا يستحق وقد سقط في البعض فسقط في الكل وان كانت الجنابة لانه
توجب القصاص كالجيفة وجب القصاص في النفس لانه عفو عن القصاص فيما لا قصاص فيه فلم يثبت العفو وان كان عفو على مال
فله الدية كما ملية في الموضوعين وان عفو عنه دية الجرح صح عفو لانه دية توجب بالجنابة بدليل انه لو جنى على طرفي عبد فباعه سبتين
ثم بر كان ارش الجنابة للبايع دون المشتري وانما تناجز المطالبة به كالتدين المؤجل فعلى هذا يجب له دية النفس لانه دية الجرح وقال
القاضي ظاهر كلام احمد انه لا يجب شي لان القتل عزم مضمون فكذا سرية والاولى لان القتل موجب جناية وانما سقط الوجوب بالعفو
فيختص سقوط مجمل العفو وان قال عفو عن الجنابة وما جرت منها صح عفو ولا قصاص في سرية ولا دية لانه اسقاط للحق
بعد انقضاء سببه فصح كالعفو عن الشفعة بعد البيع والاعتبار جرح ذكر من التمسك به لانه الواجب القصاص عينا او احد عيبي
فما بقي اسقاط احدهما **فصل** وان قطع اصبعاً ففي عنقه ثم شرا الى الكفتم اندم في الحكم فيمن عليه ما ذكرناه فصلنا في سرية
الى النفس فان قال الجاني عفو عن الجنابة وما جرت منها فانكر الولي العفو عن سرية فان القول قوله لانه منكر والاصل مقدم **فصل**
فان قطع يده فعفى عن القصاص واخذ نصف الدية فواد الجاني فقتله فلوليه القصاص في النفس لان القتل مفرد عن القتل فوجب القصاص
فيه كالموت فقتله عز القاص فان اختار الدية فقال ابو الخطاب له الدية كلها لان القتل مفرد عن القتل فلم يدخل حكمه في حكمه كالموت في القاص
غيره ولان من مكر القصاص في النفس مكر القصاص على الدية كلها كما يراى للمقتولين وقال القاضي له نصف الدية لان القتل اذا تعقب الجنابة
قبل بدوها كان بمنزلة سرية ولو سرى القاص لم يجب له الا نصف الدية كما هاهنا **فصل** اذا قطع يد انسان فسرى الى نفسه فابلى
قتل ولية في اليد ثم عفى عن النفس على غير مال جاز ولا شيء عليه سوى سرى القاص او وقف لان العفو يرجع الى ما بقى دون ما استوفى
فاشبه ما لو قبض بعض دية ثم ابراه من باقها وان عفى على مال وجب له نصف الدية لانه اخذ ما يساوي نصف الدية وان قطع يدي
رجل فسرى الى نفسه فاستوفى من يديه ثم عفى عن النفس لم يجب له شيء لان لم يبق من الدية شيء وان قطع يدي فسرى يدي فسرى بقطع اولي
يدي ثم عفى عن نفسه على مال ففيه وجهان احدهما له نصف الدية مسما لان رمي باخذ يد القاص بدل يديه فبقي النصف والثاني
يجب له ثلاثة ارباعها لان استوفى يد قيمتها ربع دية ثم بقي له ثلاثة ارباعها وان قطع يديه فسرى الى نفسه فاستوفى من يديه
عفى عن نفسه فعلى الوجه الاول لا شيء له لان رضي بيديه بدله عن يديه فيصير كالموت استوفى دية وعلى الثاني له نصف الدية لانه
اخذ ما يساوي نصفها وبقي له نصفها وان كان اجاني امرأة على رجل فعلى ما ذكرنا من التفصيل **فصل**

ويحتمل جواز العفو على
غير مال لانه روي عن
عثمان انه عفا عن جند
ابن عمر لما قتل الهرمزان
ولم ينكره احد من الصحابة
ولانه ولي الدم فجاز له
العفو على غير مال
كما في الاولياء ص

وعنه انه ان مان من
سرايته لم يصح العفو
لانها وصية لقاتل
وعنه تصح وتعتبر
من الثلث ص

بلغ

الديارات يجب الدية بقتل المؤمن والذمي والشانين ومن بيننا
بينهم دية لقتلهم وان قتلوا خطأ فخرير فدية ودية مسلمة الى اهل القبول وان كان من قوم بينهم ميثاق فدية مسلمة الى

اهله وتحرس رقبته مؤمنة فاما من لم يبلغه الكفر فلا يضمن لان ايمان له ولا امان فاشبه الحربي وقال ابو الخطاب يجب ديتانه محقون
 الدم من اهل القتال اسبم الذي وان قتل في دار الحرب مسلماً كما في الاسلام به نظمت حريتها فغير روايتك احداها الا دية في قوله تعالى وان
 كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فقتل برقبته مؤمنة ولم يذكر دية والثانية يضمنه لان قتل مؤمناً مقصوداً خطأ وان ارسل سهمه الى
 حربي فقتل من يعلم فقتله فغير روايتك احداها يضمنه لذلك والثانية لا يضمنه لانه مضطر الى زكاه غير مفرط في فعله **فصل**
 وان قطع طرف مسلم فارتدت ومات فغير وجهان احدهما لا يضمن شيئاً لان المقطوع صار قتل النفس لاضمان فيها والثاني يجب دية
 الطرف لان الجناية اوجبت دية والردة قطعت سريته فلا يسقط ما تقدم وجوبه كما لو قطع بين مقل المخرج نفسه ووجه قدر
 الواجب وجهان احدهما ارش الجرح بالغ كما لو قتل الرجل نفسه والثاني اقل الامرين من ارشيه او دية النفس لانه لو لم يرتد
 لم يجب اكثر من دية النفس فاذا ارتد كان اولى الا يزيد ضمانه **فصل** وان قطع يد مسلم فارتد مسلم ومات وزمن الردية عمالاً
 شرعي وفيه اجنابة فيه دية كما ملة لان زمن الردية لا اثر له وان كان حارب في الجناية فكذلك على ظاهر كلامه لان مسلم في
 حالة الجرح والموت وقال القاضي يحتمل وجوب دية كما ملة اعتباراً بحال استقرار الجناية ويحتمل ان يجب نصفها لان مات من جرح
 مصحوب وسراية غير مضمون تراشه من مات من جرح نفسه واجنبية **فصل** وان قطع يد مرتد او حربي فاسلم ومات لم يضمن
 لان مات من سراية جرح ما ذويه فيه فلم يضمن كالتساري اذا سري قطعه ولو رهي حربي او مرتد فلم يقع به التهم حتى اسلم فلا ضمان
 فيه لان وجد التسميم منه في حال هو ما مور يقتله على وجه لا يمكن تلافيه اسبه ما لو جرحه ثم اسلم ويحتمل كلام الحربي وجوب دية
 لان قال لورمي الى كافر فلم يقع به التهم حتى عتق واسلم فغلبه دية حربي ثم اسلم والاعتبار بحال الجناية دون التسميم بدليل
 ما لو جرح حربي فوقع فيها بعد ما اسلم ويحتمل التفرغ بين الحربي والمرتد لان قتل الحربي ما مور به وقتل المرتد الى الامام وان
 ارسل سهمه الى مسلم فاصابه بعد ان ارتد لم يضمنه لانه اجنابة حصلت وهو غير مضمون اسبم ما لو ارسله الى حربي فاصابه بعد موته
فصل واذا اشترك الجماعة في القتل فعليه دية واحدة تقسم على عددهم لان بدل من يجرى فيقسم بين الجماعة على عددهم
 كغرامة المال وان جرح احد هم جراحات وسائرهم جرحاً واحداً فمما تقدم وان كان القتل عمداً فالدية واحدة وقال به ابي موسى
 اذا قتل له ان يقتض من جميعهم فغير روايتك اظهرها ان على كل واحد دية كاملة بداعي نفسه والثانية تجدي دية واحدة وهذا
 اصح لان الدية بدل الحبل فلا يخلطه تكريم المتلفين وقلته كبدل المال وان اراد الولي ان يقتل من بعضهم ويعفو عن البعض
 ويأخذ الدية من الباقي فلم ذلك ياخذ منهم حصصهم من الدية لما ذكرنا والمكره والمكره بشركانه القتل حكمها ما ذكرنا وكذلك
 حكم الكاشدين اذ ارجعوا الشهادة لما ذكرنا من حديث علي ومن المعز فيه **فصل** وان طرح انساناً في ماء يسير يمكنه
 التخلص منه فاقام فيه قصداً حقه لم يضمنه لان طرحه لم يهلكه وانما هلك باقائه فكان هو المهلك لنفسه وان طرحه في نار يمكنه
 التخلص منها فلم يغلض حقه فغير وجهان احدهما لا يضمنه لذلك والثانية يضمنه لان تركه للتخلص لا يسقط ضمان اجنابته كما لو جرحه
 فترك مداراة نفسه حتى هلك به وافر الماء لان الناس يدخلونه للسباحة ويعرها وان سده في موضع ففكك بزيادة المأخض فان
 كانت الزيادة معلومة كمثل البصرة فهو عمد محض وان كانت تخملاً وتخل فهو شبه عمد وان كانت نادرة فهو خطأ وان القاتل في
 ماء يسير فالقتل صوت وهو خطأ محض وان كان الماء كثيراً فهو شبه عمد وان القاه مكثراً فافا كله سبع فهو شبه عمد لانه عمد الى الفعل لا
 يهلك غالباً ففكك اسبم ما لو ذكره **فصل** وان صاح بصبي او اغتفل غافلاً فصاح به فسقط عن شيء هلك به ضمنه انه هلك بسببه
 فان قصده بالصياح فهو شبه عمد وان لم يقصده فهو خطأ وان كان الغافل متيقظاً لم يضمنه لان ذلك لا يقتله وان اتبع انسان
 بسيف فوقع في شيء هلك به ضمنه لانه تسيب الى اهلاكه وكذلك ان طرد الى موضع فالهرب سبع **فصل** وان بعث السلطان الى امرأة
 ليجزها ففرغت فالقت جنباً ميتاً واجب ضمانه لما روي ان عمر رضى الله عنه ارسل الى امرأة غيبية كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها

ولم ينفذ في الطريق فزعت حضرة المطلق فالتفت ولدا فصاح بصيحين ثم مات فاستشار عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشار
بعضهم ان ليس عليك دية شيئا انما انت مؤدب فاصمت عينا فاقبل عليه عمر فقال ما تقول يا ابا احسن فقال ان كان قالوا برئهم فقد اخطا و
رايم وان كان قالوا في هواك فلم ينصحوك ان دية عليك لانها افرغتها فالتفت وان هلكت المرأة بسبب وضعها ضمنها ايضا
لان نسيتها لانها وان فرغت فانت لم يضمنها لان ليس بسبب هلاكها غالبا ويحتمل ان يلزمه ضمانها لانها هلكت بفعلها فضمنها
كالوضوء بها سوطا فانت وان زني بامرامك مكره فاحملها وماتت من اولاده ضمنها لانها تلفت بسبب تعدد به **فصل**
وان رمى انسانا من علو فلقاه آخر بين فقتله فالضمان على القاتل لان مباشر والملقى متسببا فكان الضمان على المباشر كاللاداع
والحافر **فصل** وان حفر بئر في طريق او موضع حجر او حديد او قشر بطبخ او ما يهلك به انسان ضمنه لان تعدد به فله ضمان
ما هلك به كالجوحي عليه فان دفعه آخر في البئر او على الحجر او الحديدة فالضمان على الدافع لان مباشر والاخر صاحب سبب وان حفر بئر او
ضرب حديد او وضع حجر افترقا فخرق في البئر او على الحديد فانت فالضمان على وضع الحجر لان الذي القاه فاشبه ما لو القاه بين
فصل وان حفر بئر في طريق لنفسه ضمن ما هلك به الا لا يسره ان يختص به من طريق المسلم وكذا ان حفرها في ملك غيره
اذنه لانه متعد جفها وان حفرها في طريق لصحة المسلمين وكانت في طريق صديق ضمن ما تلف به الا لا يسره ذلك وان كان في طريق
سج لم يضمن لانه لم يتعد بها فلم يضمن ما تلف بها كالمواذن فيها الامام وعنده ان حفرها بغير اذن الامام ضمن لانه ما يتعلق بعصية
المسلمين يختص الامام بالنظر فيه من اوقات عليه كان متعد بانه ضمن ما هلك وان بنى مسجدا في موضع لا يضر فيه او علق حبل
قديلا في مسجدا ويا ابا او فرس فيه حصر الم تلف يضمن ما تلف به لان هذا من المصلحة التي يسف استيذان الامام فيها فملك فعله بغير اذنه كما
نظر المنكر وذكرها حتى انه حفر البئر في الطريق وان حفر بئر في موات ليشفع بها وليستفع بها المسلمون او ليشتمك لم يضمن ما تلف بها الا لا يسره
متعد جفها وان كان في دار بئر او كلب عقر فدخل انسان بغير اذنه فقتلها او عقر الكلب لم يضمن لان التعدي من الداخل وان
بازده والبئر مكشوفة براها الداخل لم يضمن وان كانت مغطاة او في ظلمة او الداخل صريرا ضمنه لان فرط في ترك علامته وان وضع حجر
في ملكه وحفر بئر في الطريق فعثر بالخرق وقع في البئر فالضمان على الحافر لان تعدد وان منه فكان الضمان عليه وان وضع حجر على
سطحه فالضمان على من يمشي فانلف لم يضمن لانه غير متعد بالوضع ولا صنع له في القابض **فصل** وان بنى حائط ما لا يلال
الطريق والى ملك غيره سقط عليه شيء تلفه ضمنه لانه تلف بسبب تعدد به وان بناه في ملكه مشورا فان الى الطريق او الى ملك غيره فامر
الملك بنقصه او امره بسلم او ذمى بنقص المايل الى الطريق واكلمه ذلك ولم يفعل ضمن ما تلف به في عهد احد الوصيين لان ذلك بغير
الملك والمارة فكان له المطالبة بان الله فاه لم يزله ضمنه كالمبنا ما يلا والى لا يضمن لانه وضعه في ملكه وسقط بغير فعله
فاسببه لجرم التي القتها الرج ويحتمل ان يضمن وان لم يطالب بنقصه لانه بقاء ما يلا يضمن فله من اذنه وان لم يطالب به كالذي
بناه ما يلا وان لم يمكنه نقضه لم يضمن لانه غير مفرط وان اخرج جناحا او ميزابا الى الطريق فوقع على انسان ضمنه لانه تلف بسبب تعدد به
فاسببه ما لو بنا حائطه ما يلا **فصل** وان اذرى الى الهدي فمراضاه فاصابها سهم فقتله او قرت بهيمة فاصابها سهم فقتلها لانه التلف
ان قدم انسان احميه او البهيمه الى الهدي فاصابها سهم فالضمان على من قدمها لان الرامي كالحافر والاخر كاللاداع وان امر من لاد
يتر ان يزل بئر او يصعد حبله فهدر بذلك ضمنه لانه تسبب الى اطلاقه وان امر من يجر بذلك فهدر به لم يضمن لانه يهدر ذلك باختياره
فان كان لادرا سلطانا فهدر وجهان احدهما لا يضمنه لانه تسبب الى اطلاقه وان امر من يجر بذلك فهدر به لم يضمن لانه يهدر ذلك باختياره
غضب صيئا فاصابته عنده صاعقة او خشية حية ضمنه لانه تلف بزيده العمادية وان مرض فمات فهدر وجهان احدهما يضمنه لانه
فاسببه العبد الصغير والثاني لا يضمنه لانه حر لا يملك اليد عليه الغضب فاسببه الكبر وان ادب المعلم صبيانه او الرجل ولد اوز حية
او اسلطان رعيتيه الادب الما فور به لم يضمن ما تلف به لانه ادب ما مور به فلم يضمن ما تلف به كالحديد ويحتمل ان يضمن كالموازل الى المرأة

هذه المذنب

ليحضرها

ليحضرها فاجهت جنبها **فصل** وما اثلقت الدابة بيدها ومنها ضمنه ركبها وهادها وساقها وما اثلقت برجلها او ذنبها لم
 لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل جبار رواه سعيد فهو من جنابة اليد مضروب والغم في معناها ولان اليد يحكم حفظها فضمن ما
 تلف بها بخلاف الرجل وعنه اتفق انه يضمن جنابة الرجل والذنب لان شاهدها فانه اليد حق لها بدوانه بالثبوت الطريق ضمنه تلف بر لانه
 كما عصبته فيها وان كان على الدابة ركبها فالضمان على الاذن منها لانه المصروف فيها وان كان لها قابد وسليق اشرك في الضمان لانه اشركها
 في عصبتها وان كان معها راكب فالضمان بينهما انما لا يذكر ويحتمل ان يختص به الركب لانه اقوى منهما واما حمل المظنور الى جبل عليه راكب
 كالذي في يده ان يره عليه وليس عليه ضمان ما جنى ولا البهيمة لانه لا يمكن حفظه وكذلك ما جنت الدابة اذا لم يكن عليها يد يضمن ما
 كرها لذلك **فصل** واذا اصطدم نفسان ثمانا فاعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه لان كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه
 وانما هو قرب نفسه الى المحل الجنابة من غير قصد وان مات دابتا معا ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الاخر وان كان احدهما يسيرا والاخر واقفا
 فعلى الرساير دية الواقف وضمان دابته لانه قتلها بصدمة من دابته واقفا لانه لا يفعل منه الا ان يقف في طريق ضيق فيكون الضمان
 عليه لانه قد تولى بالوقوف فير فاشبه واضع الحجر فيه وان تصادم ما عمدوا ذلك مما يقتل غالبا فدمها هدر لان ضمان كل واحد منهما يلزم الاخر
 في ذمته فيقتضيان ويسقطان وان ركب صباه او اركبها وليهما فاصطدمتا فماتت كالبالغين وان اركبها من اولاديه لم عليها فعليه ضمان
 ما تلف منها لانه تلف بسبب جنابته وان اركب الصبي من اولاديه لم فصدمة تهر فقتله فالضمان على الصادم لانه مباحث فيقدم على
 المنتسب وان مات الاكبر ضمانا على الذي اركب الصبي لانه تلف بسبب جنابته وان اصدمت امرتان حاملان فحكما في انفسهما ما
 ذكرنا وعلى كل واحد منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان الاخر الا انها اشتركتا في قتلها الجنابتهما عليها وان تصادم عبدين
 واثانها هدر لان جنابته كل واحد منهما تنطق برقبته فتقوت بمواته فان مات احدهما فقيمة رقبته الاخر كبا جنابته **فصل**
 وان اصطدمت سفينتان فخرقتا التقريب من المقيمين مثل تقصيرهما في الثمن وتركهما ضبطهما مع امكانه ونسييرهما آياتا في ربح شديد
 لا نسيير التفرقة مثلا ضمن كل واحد منهما سفينة الاخر بما فيها كالقاريسين اذا اصطدمتا فان لم يفرط فالا ضمان عليها لانه تلف حصل بامر لا صنع
 لها فيه ولا تقرب منها شبه التلف بصاعقة وان فرط احد هادون صاحبه ضمن المفرط ودره وان فرط جميعا وكان احدهما مخدرا والاخر
 مصعدا فعلى المخدر ضمان المصاعدة لان المخدرا كالصاعير والمصدق كالواقف فيخضع المخدرا بالضمان كالساير ومن غرق سفينة فيها
 ركبان بسبب تقبل سلة غلبت فاعلى المصاعر وان كان حطفا فعلى عاقلة دية الركب ان كان عمدا بسبب لا يقتل مثله غالبا فقتلهم بسبب عمد
فصل واذا قال بعض ربابه السفينة التي متاعك في البحر وعلي ضمانه وعلي ضمانه عليه لانه استند على من الاثني ماله بعوض لغرض صحيح
 شبهه بالوقال اعتق عبدك وعلي ثمنه فان قال الفقه وضمانه علي وعلي ركبان السفينة ففعل فعليه بحضنه من الضمان ان كانوا عشرة فعلى العشر
 ويسقط ساير لان جعل الضمان على الجميع فلم يجب عليهم الا من حضرته وان قال الفقه ونحن نضمنه وعلي تحصيله لك لزمه لانه تكفل بتحصيل
 عوضه وكذلك ان قال فذاذ نوالي في الضمان عنهم فالقده ونحن ضمه ولكن ضمن جميعه لانه غرة **فصل** واذا رمى رجلا بالمضيق فقتل الحجر
 رجلا فعلى كل واحد منهم ربع دينه وان قتل الحجر احدهم ففيه وجهان احدهما انفق بوج دية وتلزم شركاؤه ثلاثة ارباعها لانه مات
 بفعله وفعله فندما قابله ففعله ولزم شركاؤه الباقي كالمات من جراحاتهم وجراح نفسه الثاني يلزم شركاؤه جميع دينه ويلغوا فعل
 نفسه قياسا على المصطدمين وان كانوا ثلاثة فادون فيه وجه ثالث وهو ان يجب تلك دية المقتول على عاقلة لورثته ويجب على
 عاقلة الاخرين ثلثا دية **فصل** اذا وقع رجل في بئر وقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع فمات الاول وجبت دية على الثاني لما روي
 عليه رباح اللخمي ان بصيرا كان يقود اعمى فخر له بئر ووقع الاعمى فوق البصير فقتله فقتضى عمر بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى ينشد في الموسم
 يا ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصره حزا معا كلاهما لكسراه ولان الاول مات معه بوقوع الثاني عليه فوجبت دية
 عليه وان مات الثاني هدرت دية لانه لا صنع لغيره هلاكه وان ماتا معا فعلى ضمان الاول ودمه هدر لذلك وان وقع عليها ثالث

ويحتمل انه لا يضمن في هذا
 لانه لا يمكن لاحد
 منه ان يركب جنابة
 الرجل ص

فدية الاول على الثاني والثالث لانه مات بوقوعها عليه ودية الثاني على الثالث لانه انفرط بالوقوع عليه فانقر بدبته وهو حم الثالث هكذا
 هذا اذا كان الوقوع عليه هو الذي قتل فان كان اليرعينا يموت الواقع مجرد وقوعه لم يجزئ عنان على احزان كل واحد منهم مات بوقوعه
 لا بعقر عذبه وان احتمل الامرين فكذلك لان الاصل عدم القتل **فصل** فان خر رجل في فريسة اسد فحذب تاينا وحذب الثاني الثالث
 وحذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فدم الاول هدر لانه لا يصنع الا حديدا القاية وعليه دية الثاني لانه التسيب في قتله وعلى الثاني دية الثالث
 لذلك وعلى الثالث دية الرابع لذلك وفيه وجه آخر ان دية الثالث على الاول والثاني نصفين لان حذب الاول الثاني سبب حذب الثالث
 ودية الرابع على الثلاثة انما الثالث ذلك وقد روي عن احمد انه ذهب فيها الى قضية عياره وهو ما روي عن الحسن لصنعاني ان قوما من اهل اليمن
 حذروا زينة للاسد فاجتمع الناس على راسها فهو فيها واحد فحذب تاينا فحذب الثاني الثالث حذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فرفع ذلك
 الى علي فقال للاول ربع الدية لانه هلك فوق ثلاثة وللثاني ثلث الدية لانه هلك فوق ثلثان وللثالث نصف الدية لانه هلك فوق واحد وللرابع كمال
 الدية وقال فاني اجعل الدية على من حضر راس اليرعينا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو كما قال رواه اسعدي بن منصور باسناده وذكرها
 احمد ووجه بها وذهب اليها فان كان هلكهم لوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع لانه لا يصنع له وجه دية على الثالث في احد الكويحيين لانه
 الجاسر حذبه وفي الثاني دية على الثلاثة انلانا ووجه دية الثالث على الثاني في احد الكويحيين والثاني حذب دية على الاول والثاني نصفه
 ويلقى فعل نفسه والثالث يهدر ما قابل فعل نفسه ووجه على حذبه الاخرين ثلثا دية والرابع يهدر نصف دية ووجه على حذبه الثاني
 نصفها واما الثاني فعينه ثلاثا ووجه احد حاجب دية على الاول والثالث نصفين والثاني يهدر من دية ثلثها لانه قابل فعل نفسه ووجه
 ثلثها على الاول والثالث ووجه الدية على عواقلهم ثلثهم وفي الاول ثلاثة اوجه احد حاجب دية على الثاني والثالث نصفين
 والثاني حذب عليهم ثلثها ووجه ثلثها والثالث حذب الدية على عواقلهم كلهم **فصل** اذا تجار رجلان وزعم كل واحد منهما انه
 جرح الآخر ففعل نفسه ووجه على كل واحد منهما حضانة صاحبها ان اخرج قد وجد وما يدعيه من القصد لم يثبت فوجب الصمان وق
 القول قول كل واحد منهما مع عينته في نفي القضا من لانه ما يدعيه محتمل فينذر به القضا من لانه ينذر في الشبهات **فصل**
 ومن اضطر الى طعام انسان او شرابه فغناه عنه فله حكمه لانه عرض الله عنه قضه بذلك ولانه قتل بمنعه طعاما ما يجب دفعه اليه
 فضمنه كل منعه طعامه فله حكمه بذلك وان رآه في مهلكة فلم يجبه لم يضمنه لانه يستيب الى قتله بخلاف التي قبلها **باب**
مقادير الدييات دية الحر المسلم مائة من الابل المار ودا ابو بكر بن محمد بن عمرو
 بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفريضة والكتبي وان في النفس مائة من الابل رواه مالك
 في الموطا والنسائي في السنن **فصل** ودية العمد الحضر وشبهه العمد اربع خمس وعشرون حقة وخمسون وعشرون
 بنت لبون وخمسون بنت خصاصين ودية العمد الحضر وشبهه العمد اربع خمس وعشرون حقة وخمسون بنت لبون وخمسون بنت خصاصين
 حقا وعشرين حقة وخمسون بنت لبون وخمسون بنت خصاصين ولانه قول بن مسعود والثانية حجب
 ثلاثون حقة وثلاثون حقة واربعون حقة لما روي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا في قتل عمد اخطاء قتل المتوطا
 العضا مائة من الابل مائة بنت لبون او ادهار واه ابواد ود وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
 متعمدا دفع الى اولياء المتور ان ساءوا وقتلوا وان ساءوا احد والدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون حقة واربعون حقة وما صولحو عليه
 فهو لهم رواه الترمذي وقال حديث حسن والحقة اكمال وعن عمر بن شعيب ان رجلا يقال له فتادة حذف ابنه بالتسيف فقتله فاخذ منه
 عمر ثلاثين حقة وثلاثين حقة واربعين حقة رواه مالك في الموطا واهل عترة اربعة من ان تكونوا ثانيا يا عا ووجه احد هما لا يعثر
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الخلفاء فاعتبار السنن تقييد لا يضر اليه الا بديل والثاني حجب ان تكون ثانيا لانه بعض الافان منها
 اربعون حقة ما بين ثمانية عامها الى بازل ولان ساير الامواع مقدرة السنن فكذلك الخلفاء **فصل** ودية الخطا وما اجرى

من فوقه

وقال أبو الخطاب يلزمه
 ضمانه على قياس التي
 قبلها ولا يصح لأنه في
 الأول منه من تناول
 ما تبقى مياته به فنسب
 هلاكه إليه بخلاف هذا
 فإنه لا يصح له فيه

جراه الخماس عشر بن بنت خاض وعشرون بن خاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذع لما روى بن مسعود ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في دية الخطاء عشرون جذع وعشرون حقة وعشرون بنت خاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن خاض رواه ابوا
 داود وعمد القسبي والمجنون جاري مجرى الخطاء وصحة حكمه لان لا يوجد قصاصا عارا وكذا فعل المنائم مثل ان يتقلب على شخص فيقتله و
 القتل بالسب مثل حفر البر و وضع الحجر وسائر ما ذكرناه حكمه حكم الخطا **فصل** ونجس الابل صحتا غير مراض ولا عجائز ولا مقيمة لا يبدل
 متلف من غير جنسه فلم يقبل منه معيب كقيمة المار ومتى احضرها على الصفة المشروطة لم يزل من قولها سواكات من جنس ماله او لم تكن لانها بدل
 متلف فلم يعتبر بها من جنس نفسه كسائر المتلفات **فصل** وظاهر كلام الحزقي انه لا يعتبر قيمة الابل بل متى وجدت الصفة
 المشروطة وجب اخذها قلت قيمتها او كثرت لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الابل فتقيدها بالقيمة مخالفا لظاهر الخبر ولانه خالف بين انسان
 دية العبد واخطا تخفيفا لدية الخطاء في العمد واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما وان الابل للتخفيف المشروع في احد انه يعتبر ان
 يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما لان عمر قوتها باثنى عشر الف درهم وانما ابدالها بغيرها فيجوز ان تستوي قيمتها كالمثل و
 القيمة في المثليات **فصل** وظاهر كلام الحزقي ان الابل هي الاصل في الدية قال ابو الخطاب هذا احد الروايتين عن احمد لما روينا مع
 الاجار والرواية الاخرى ان الاصل ستة انواع الابل والبقر والغنم والذهب والورق واحلل المار وروي في كتاب عمر بن جزم وان في النفس
 المؤمنة مائة من الابل وعطاهل الذهب الف دينار وعطاهل الورق اثنا عشر الفا وعطاهل البقر مائتي بقرة وعطاهل الشاة الف بنتاة وعطاهل
 اهل احل مائتي حلة رواه ابوداود وهذا ان يحضر من الصحابة فكان اجماعا وقال القاضي لا يختلف في هذه الامور اصول في
 الدية الا احل فان فيها روايتين فاي شئ منها احضر من عليه الدية لزم الولي بقوله لا يابا ابدال عن قاييت فكانت الجزع الى المعطى كالا
 عيان في اجنس الواحد واذ قلنا الاصل الابل خاصة وجب عليه تسليمها وابرها اراد العتول الى غيرها فلا حرج منعه ان اخذ متعدي فيها
 كالمثل في المثليات فان اعوزت او لم توجد الباكثر من ثمن مثلها فله الانتقال الى احد هذه انواع الابل ابدال عنها فيصار اليها عند اعوازها
 كالقيمة في بدل المثليات **فصل** وقد هاهن هذه الانواع على ما جاء في حديث عمر و في الف مشقة من الذهب الخالص واثنا عشر الف درهم
 من درهم الاسلام التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل او مائتا بقرة او الفاشاة معتدرة بما يجزيه الزكاة ففي بقرة النصف مسنات والبضع
 اتبعية وفي الغنم يجب النصف ثانيا والنصف اجد عترة اذا كانت من الضمان وتجزيه احل المتعارف من حلل اليمن حلة بردان و
 يجب ان يكون كل نوع مما يبلغ قيمته اثني عشر الف درهم فتكون قيمة كل بقرة او حلة سنتين درهما وقيمة كل شاة سنتين دراهم لما ذكرنا ولما روي عن
 عباس بن رجلا من بني عددي قتل محمدا بن النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الف الفارواه ابوداود **فصل** وذهب اصحابنا الى ان الدية تغلظ
 بالقتل في الحرم والاحرام وانتم الحرام قال ابو بكر ويغلظ بالرحم المحرم ايضا وقال القاضي ظهر كلام احمد انها لا تغلظ به ومعنى التغلظ ان يزد
 لكل واحد من الحرمات ثلث الدية فان اجتمعت الحرمات الثلاث وجب ديتان وعيا قول اي بكر اذا اجتمعت الاربع وجب ديتان وثلاث
 لما روي عن عثمان ان امرأة وطيت في القوف فقتل عمر رضي الله عنه فيها بسنة الاي والفين ومعنى تغلظ الحرم هو به عمرانه قال من قتل
 في الحرم او قارحتم او في الحرم فعلية حية وثلاث وعين بن عباس بن رجلا قتل رجلا في الحرم وفي البلد الحرام فقال دية اثنا عشر الف الف
 للشهر احرام اربعة الاي وللبلد الحرام اربعة الاي ولم يضر خلا وهذا فلان اجماعا ولا تغلظ بغير ما ذكرنا لعدم الاثر فيه وبتناع قياسه
 على ما ورد الاثر فيه وظاهر كلام الحزقي انها لا تزد على مائة من الابل لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فخير من قبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
 وهذا عام في كل قتل وقتل النبي صلى الله عليه وسلم الدية بمائة من الابل واحل النبي صلى الله عليه وسلم تغلظ بالقتل بمائة من الابل او
 غيرهما مطلقا في الامكنة والازمنة والقرابة وقد قتلت خراعة قتيلا من هذيل بركة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانتم باحرا عه قتلتم هذا القتل
 من هذيل وانا فاته عاقله فمن قتل قتيلا بعد ذلك فاهله بين خريتين اما ان يقتلوا واما ان ياحدوا والدية ولم يزد وقتل قتادة ابنه فلم ياحد
 منه عمر اكثر من مائة ولانه بدل متلف فلم يختلف بينه المعاي كسائر المتلفات **فصل** ودية العرق المسلية نصف دية الرجل لما روي عن

رواه المسائي في حرمه سبعين الف درهم ان عمر بن الخطاب
 فقال انه لا يرفع عتق قاتل قاتل قاتل قاتل قاتل قاتل

المذهب

بلغ

الشيخ صلي الله عليه وسلم في كتاب عمر بن حزم انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا نراجم الصغار روى ذلك عمر بن حزم وعيا وزيد وبنو عمر
 وبن عباس ولا يخالف لهم وتساوي جراحها جراح الرجل الى ثلث اقدية فاذا زادت صارت على النصف لما روى عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي وغيره سبعة قال قلت لسعيد بن المسيب كم
 في اصبع المرأة قلت في اصبعين قال عشرة قلت في ثلاث اصابع قال ثلاثون قلت في اربع قال عشرة قلت في ثمانية عشر
 قلت في ثمانين قال ثمانون قلت في ثمان مائة قال ثمان مائة قلت في ثمان مائة قال ثمان مائة قلت في ثمان مائة قال ثمان مائة
 عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية المعاهر نصف دية المسلمين رواه ابو اود وروى عنه ان دية ثلث الكلبة لما روى
 ان عمر جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الا في الاثني عشر رجوع عن هذه الرواية وقال كنت اذهب الى ان دية اليهودي والنصراني اربعة الا في
 فانما اليوم اذهب الى نصف دية المسلم فان قتل المسلم عمدا اضعفت الدية على قاتله لانه لا زال في القود لان عثمان حكم بذلك ولو قتل الكافر لم
 تضعف دية لان القود واحد ونسأه على النصف من دياتهم كما ان نسأ المسلم على النصف منهم ودية الجور عبي ثمان مائة درهم لما روى
 عمر بن عثمان وبن مسعود انهم قالوا دية ثمان مائة درهم والمستامن كالذمي وان كان وثيقا ودينه حية الجور حتى لا يفر لاجل نسائه
 واما من لم يلفه الا عوق ان لم يكن له عهد فلا ضمان فيه لان كافر لا عهد له اسبه نساء اهل الحرب وقال ابو الخطاب يصير ما يصير به اهل دية
 لان محضون الدم من اهل القتال اسبه المستامن **فصل** واما قطع طرف ذمي فاسم ثمان مائة فضة وجهان احدى احدى دية مسلم
 اختاره بن حامد لان الاعتبار بحال استقرار الجنابة بدل مال قطع يديه من جليه فمات وجهه دية واحدة اعتبارا بحال الاستقرار
 الثاني يجب دية ذمي وهو ظاهر قول ابي بكر والقاضي لان الجنابة يراعى فيها حال وجودها بدل عدم وجوب القضاء فيها وهو حال
 الجنابة ذمي فاما ان رمى الذمي فلم يقع به التهم حتى اسلم فعليه دية مسلم لان الاصابة للمسلم **فصل** ودية الخنزير المشكل نصف دية
 ذكره ونصف دية النثر وذلك لثلاثة ارباع دية الذكر لان جنس الذكر والانس والانثى وفيما زاد الثلثة ارباع دية جرح ذكر **فصل** ودية
 القبر والامة قيمتها بالغة ما بلغ ذلك لان مملو مضمون بالاتفاق لولا الاذني بجز حنثه فاسبه الفرس وان جرح عليه جنابة فير مقتدر
 في الحر قيمته ما تقدم بعد التيام الجرح كسائر الاموال وان كانت مقدرة في الحر في مقتدر في القيد من قيمة ما وجبت فيه الدية كالانق واللسان
 والذكر والاشياء ضمن من القيد بقيمة وما يجب فيه دية ان كادها سمعه وبصره ففيه مثل قيمته وما ضمن بحر من الدية كاليد والرجل
 والاصبع ضمن من القيد بمثل من قيمته لان ذلك يروى عن علي وانه تساوى الحر في ضمان الجنابة بالقضاء والكفارة فاداه باعتبار
 النفس بيد النفس كالرجل والمرأة وعن احمد رواية اخرى ان الجنابة على القيد مضمونة بما تقدمت من قيمته سواء كانت مقدرة احر او ملك
 لان ضمان ضمان الاموال يجب فيه ما تقدمت كالبهايم والحكم في المملوك والولد كالحكم في القيد لانهم رقيق فاما من بعض جرح فيه بالحساب من دية
 حر وقيمة عبيد فان كان نصف حرا ففيه نصف دية حر لورثته ونصف قيمة نسيتن وهكذا في جراح لان الضمان يتجزى فوجب ان يقتسم
 على قدر ما فيه منها كالبس **فصل** اذا فسخ عيني عبد قيمته الفان فاند مل ثم اعتق العبد ومات وحيث قيمته بكماها السيد لانه
 استقر حكم الجرح وهو مملوك وكذلك ان مل بعد العتق لان الضمان يجب بالجنابة وهو حينئذ مملوك وان سرق الجرح الى نفسه فزوي جنبل
 عن احمد ان على اجاي قيمة السيد هذا اختيار ابي بكر والقاضي لان الضمان يجب بالجنابة وهو حينئذ مملوك فاسبه ما لو اند مل وقال بن حامد
 يجب دية حر لان اعتبار مقدرا لواجب بحال الاستقرار بدل مال وقتا عينيه وفتح انفة فمات من سرة الجرح لم يجب الا قيمة واحدة و
 يصرف ذلك الى السيد ان الجنابة في ملكه فان فقا عينيه فصرى الى نفسه بعد العتق فعلى الوصي الاول يجب القيمة بكماها للسيد اعتبارا بحال
 وجودها وعلى قول بن حامد يجب دية حر لسيد من اقل الامرين من نصف القيمة او كمال الدية لان ان كان نصف القيمة اقل فهو الذي
 وجب له والزيادة حصلت حلا احرية وان كانت اقل من نصفها بسبب من جهته وهو العتق **فصل** وان قطع يد عبد فاعتق

بلغ

ثم قطع آخره الاخرى ومات فلا قصاص على الاول لعدم التكاليف في حال الجنابة وعليه نصف القيمة لسيد علي قولاي بكر وعياقوب بن حامد عليه نصف
ديته لسيد منها الاقل من نصف قيمته يوم القتل او نصف كديته ان نصف القيمة ان كان قتل ثورا او جنابة موجودة في ملكه وان كان اكثر فاق
لخرية نقصت ما زاد عليه واما الثاني فعليه القصاص من الطرف ان وقف قطع وفي النفس ان سري لانه شارك في القتل العمد وان فاشبه شرك
الاب وتخرج الاقصا على بناء على الرواية الاخرى في ترك الاب والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان الجنابة ثم من واحد فكانت الآية جميعها
عليه وهاهنا من اثنين فقسمت الآية عليها فان عاد الاول فزجه بعد ان مال الجرحي فعليه القصاص للثورة ونصف القيمة للسيد وعلما
ان الثاني القصاص من الطرف او نصف كديته وان كان قبل الاند مال فعليه الاول القصاص من النفس ومن الطرف فان اقتصوا سقط حق السيد وان عفى
عما لم يلم الية لا عز والسيد اقل الامرين من نصف القيمة او اثره المقتطوع وعلما الثاني القصاص من الطرف او نصف كديته لان الذبح قطع
سرايتها فصارت كالمنزلة فان كان قاطع اليد الاخرى هو قاطع الاول ولم يقتر فلا قصاص في اليد الاولى لما ذكرنا وتحتية الثانية ان وقف القتل
وان سري القتل وان فلا قصاص من النفس لان احد القطيعين موجب والاخر غير موجب ولكن له القصاص من اليد الثانية فان عفى عنه على
مال وجب عليه مثل ما وجب على القاطعين في المسئلة الاولى لتسديده نصف القيمة على قولاي بكر واقل الامرين من نصف القيمة او نصف
الدية على قولاي بكر وان اقتضى من يد اليد الثانية فعليه في اليد الاولى نصف القيمة او نصف كديته على اختلاف اوجهين وان قطع يد عبدا
فاعتق ثم قطع آخره الاخرى فمات من الجراحات فلا قصاص على الاول لعدم التكاليف في حال الجنابة وعلما الاخرى القصاص
في النفس في ظاهر المذهب بناء على ترك الاب فان عفى على مال فالدية عليهم اثنان وفيما يستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين
من نصف قيمته او تلك دية لانه بالقطع استحق النصف فاذا صارت نصف اوصار لواجب تلك الدية فلها اقلها وعلما الاخرى اقل الامرين
من ثلث الدية او ثلث القيمة اعتبار الجنابة بما الت اليه **فصل** واذا جنى على عبدي في راسه او وجهه دون الموشحة فزاد
ارشها على الموشحة وفي وجهه احدها بر الى الراس الموشحة كالجنابة على العمد احتمل ان يجب ما تقضى من قيمته بالغام بلوغ لان ذكره الا
صل في ضمان العبد خولف فيما قدر الشرح ارشه فيما عداه بر الى الاصل **فصل** ودية الجنين الحر المسلم عرق عبدا وامه قيمتها
خمسة من الابل وهو نصف عسك الدية لاروي عن عمر انه استشار الناس في امالي المرأة فقال المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بقره او امانة وهو نصف عسك الدية قال لنا ثمانية عن يسهدهم شهد له محمد بن مسلمة متفق عليه وروي عن عمر بن زيد
انها قال في العرق قيمتها خمسة من الابل ولان اقل ما قدر في الشرع في الجنابات وهو دية اسن والموشحة ولا يقبل في العرق معية وان
قل العقب والاضحية وان كثرت قيمته لانه عيب ولا قيمة العرق مع وجودها كالا عيب على قبولك بالسوا يصل في الدية فيها فان اعوزت
وحيت قيمتها من احد الاصول في الدية وسوا كان الجنين ذكرا وانثى لان الحجر مطلق ولان المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث **هـ**
فصل وانما يجب ضمانه اذا علم تلفه بالجنابة ولو ضرب بطنه منتفخا او فيه حركة فزاله ولم يسقط لم يجب شيء لانه يحتمل ان ذلك
يرجع ذهبت وان قتل حاملا فلم تسقط لم يضمن جنينها لعدم اليقين لها وان ضرب بطن امرأة فالتقت ثيدا او رجلا او غيرها من اجزاء الا
دمي وجبت الفرة لانا يتقنا انه جنين وانما ظهر تلفه بالجنابة فاشبه ما لو القته وان القت براسه او اربعة ايد لم يجب اكثر من عرقه لان
ذكر كحتم ان يكون من واحد فلا يجب ان يرد بالشك وان القت جنينين فعليه عزتان لان في كل جنين عرقه فاشبه ما لو كان من امراتين
فصل وان القت جنينا حيا ثم مات من الكضربة وكان سقطه لوقت بعيش مثله ففيه دية كاملة لما ذكرنا من حديث
عمر بن الخطاب اجعلت جنينها فرعامة وانا يتقنا حياته وعلما مودة بالجنابة فاشبه غير الجنين وان سقط لوقت لا بعيش مثله ففيه العرق
لان لا يعلم منه حياته تصور بقاؤه بها فالواجب فيه عرقه كالذي القته ميتا **فصل** وانما يجب ضمانه اذا علم انه مات من الكضربة
وسقط بها بان تلقيه عصب الضرب او تنقي مثله الى ان تلقيه ويموت عقيب وضعه او يقع متاملا الى ان يموت فان بقي من تسالما الى الم به
ثم مات لم يضمن تضارب لان الغالب انه لم يموت من الكضربة وان القته حيا فيه حياة فستقره فقتله عز تضارب فضمانه عليه لانها نزل وان

وكانت حركته حركة المذبح فالقائل هو الاول وعليه كل ما يدور **فصل** وان كان اجنبيه كما في الفقه ميثا فقيم غرة قيمتها عشرون
 امة فان كان احداً بوجه كتابها والاخر مجموعاً ففيه عشرون كناية لان الصغار اذا وجدوا احداً بوجه ما يوجب وفي الاخر ما يسقط غلباً
 الايجاب بدليل ما لو قتل الحرم صيداً متولداً من ما كوله وعينه وان ضرب بطن كناية حامل من كتابي فاسكت ثم القته ففيه غرة قيمتها عشرون
 من الابل على قوله كما يدل ان الصغار معتبر بحال الاستقرار وعلى قائل قول اي بكر قيمتها عشرون كناية باعتبار اجال الجنابة وما وجب
 في اجنبيه الحر فتره فتره لان بدليله فتره فتره **فصل** وان القت مضمرة لا صورة فيها لم يجب ضمانها الا لانها اجنبيه
 وان شهد ثقات من القوا بل ان فيها صورة خفية ففيها غرة لان جنبيه وان شهد انه مبتدع خلق آدمي لوقفي بضوئهم وفيه وجهان
 احدهما فيه الغرة لان بدليله خلق آدمي اشبه المصور والثاني لا يبيع فيه لان غير متصور برأيه **فصل** اذا ضربت احامل دوا فاسقطت
 جنيناً فليها غرة لا تترت منها شي لان القاتل لا يترت وتعتق رقبة **فصل** وان ضرب بطن مملوكة فالت جنيناً مملوكاً ميثا ففيه
 عشرون امة لان جنيناً دمية ووجب فيه عشرون امة كجنين الحر وان جز منها متصل بها فقد بدله من ديتها كما ير اخصاها
 وتعتبر قيمتها يوم الولادة اجنابة كموغنها وان ضرب بطنها وهي امة فاعتقت ثم القته فعلى قول من حامد فيه غرة اعتبار اجالية
 الاستقرار وعلى قول اي بكر فيه عشرون امة لان اجنابة على عبيد وفي جنين المقت نصفها نصف غرة ونصف عشرون امة لان
 نصف حر ونصف عبد ويستوي الذكر والانثى لان جنين ما بالجنابة يبيع بطن امة فلم يخلق بالذكورية والانثوية كجنين الحر
فصل اذا غر حر امة فوطئها فحلت منه ثم ضربها ضارباً فالت جنيناً ففيه غرة لان حر ويزنها وشهه لذلك وقيل هو اولى عشرون
 امة لسيدتها لان لولا اعتقاد حرته لوجب لسيدتها عشرون امة على اصحاب فقدها حال بين سيدتها وبين ذلك فالزمانه اياه متوا
 كان بقدر الغرة او اقل واكثر ولو ضرب السيد بطن امة ثم اغتربها فاسقط جنيناً ففي قائل قول اي بكر لا ضمان على اصحاب لان جنيناً مملوكه
 وعلى قائل قول من حامد عليه غرة لان حر حية استقرار اجنابة **باب**

ديات
الجرم وهي نوعان شعاع وغيرها فالشعاع جرح الراس والوجه خاصة وهي عشر اولها الحارصة وهي التي تنشق الجسد قليلاً ثم البارز وهي
 الدامية التي يخرج منها دم يسير ثم الباضعة وهي التي تنشق الجسد ثم المتلاحمة وهي التي تنزل في اللحم ثم السحاق وهي الملتصقة التي تنشق اللحم
 كله حتى تنتهي الى الفتره رقيقة بين العظم واللحم تسمى السحاق فسميت السحجة بها من ان السحاق اتقوت فيها وعنده الدامية بغير وفيها
 بغيره وفي المتلاحمة ثلاثة وهي السحاق اربعة لان هذا يراد عن زيد بن ثابت ورواه سعيد بن علي وزيد بن السحاق والاول ظاهر المذ
 لانها جرح لم يرد الشرع فيها بتوفيق فكان الواجب فيها الحسنة بجرح البدن قال كقول قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة عسى
 من الابل ولم يقض فيما دونها ثم الموضحة وهي التي تنتهي الى العظم فتبرك وعسى اي يباصر ثم الها شمة التي تصم العظم بعد ايباحه ثم
 المنقطة وهي التي تنشق العظم من مكان الى غيره ثم المامومة وتسمى الامة وهي التي تنصل الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط به ثم اذ مغتر
 وهي التي تنتهي الى الدماغ فلهذا احسن فيها مقدار ففي الموضحة خمس من الابل لما ذكرنا وملكها عمر بن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال في الموضحة خمس دراهم ابواطود وسوا في ذلك الكسرة والصغيرة وموضحة الراس والوجه وعنده موضحة الوجه عشر من الابل لان
 شينها اكثر ولا تسترها العامة والاول المذهب للجزر والانس سونيابين الصغرى والكبرى مع اختلاف سينيها كذاهاها وان اوضح
 موضحة بينها حاجز ففيها عشر فان ازال الحاجز بينهما بفعله او ذهب بالسرابة ففيها ارض موضحة لانها صار موضحة واحدة
 بفعله او سرابته وسرابة الفحل كالفحل وان ازال الحاجز بعد ان مالها هي تلك مواضع لان استقرار ثلث الاولين بان مالها وان ازال
 الحاجز اجنبي فعليه ارض موضحة وعلى الاول ارض موضحة سوا ان مالها او بوع لان فحل واحد هما الا ينهي على الاخر فصار كل واحد
 كالمفرد جنابته وان ازاله الخي عليه فعلى الاول ارض موضحة لذلك وان اوضح موضحة وخرف ما بينها في الظاهر دون الباطن فهما
 موضحة لان ما بينهما ليس بموضحة وان خرف ما بينها في الباطن دون الظاهر فكذلك في احد الوجهين وفي الثاني هما موضحة واحدة لانها

في الباطن وان او صخرة راسه وتزل الى وجهه فغير وجهه احد جانبا فها ارس مؤختين لانها في عضون والناهي في مؤخذ واحدة لان وجه ايضا
لا حاجر فيه اسم ما كان في عضو واحد فان او صخرة هامة وتزل الى قفاه فغير ارس مؤخذة وحكومة جرح القفا الام ليس محل للوجه
فانقره لخرج فيه بالصفحة ولو شق جميع راسه سحيا اقا الامو صغافره او صخر لم يلزمه الادب مؤخذة لانها لو وضع الجميع لم يجب الادب مؤخذة
فخنا اولى وان او صخرة جميع راسه وراس الشايج قدر ثلاثة ارباع راسه المتخوج فاقترض منه فله قدر ربع ارس مؤخذة لان الباقي بقدر
ربعها فوجب ربع ارسها وقال ابو بكر لا يجب مع القصاص ربع لسلا جمع بين قصاص ودينه جرح واحد وفيه الهاشمية عشرة الابل ماروي
عنه زيد بن ثابت انه قال في الهاشمية عشرة الابل وان هشمة هاشمية بينهما حاجر ففيها دينه هاشميين وسائر من غيرها ما ذكرنا في
المؤخذة وان ضربه بمنقل فشم العظم من غير ايضا فغير وجهه احد جانبا فها عشر مؤخذة ووجهه في حكومة الامم
عظم من غير ايضا اشبه كسر عظم الساق والناهي فيه خمس من الابل لانها لو وضعه وهشمة وجب عشر ولو وضعه ولم يهشمه وجب خمس
فدل على ان الخمس الاثر او جبت في الهشمة فوجب ذلك فيه وان انقرض عن ايضا وفي المنقلبة خمس عشرة من الابل وفي المامونة ثلث
الدينه ماروي عنه عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن في المؤخذة خمس من الابل وفي المامونة ثلث الدينه فاما الدامغة
ففيها ما في المامونة لان الزيادة لم يرد الشرع بايجاب فيه فيها وقيل يجب للزيادة حكومة مع ارس المامونة لتقدر بحرق جلدة الاطباغ
وان او صخرة رجل ثم هشمة حزم جعلها اثر منقلبة ثم جعلها الرابع مامونة فعلى الاول رشي مؤخذة وعلى الثاني خمس تمام ارس الهاشمية و
على الثالث خمس تمام ارس المنقلبة وعلى الرابع ثمان عشرة وثلث تمام ارس المامونة **فصل** النوع الثاني في جرح الساج وهي جروح سائر
البدن وذلك قسمان احدهما الجائفة وهي الجراحة الواصلة الى الجوف من بطن او ظهر او وركب او صدر او تقرقر غير فيجى فيها ثلث الدينه
ماروي عنه عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن في الجائفة ثلث الدينه والكسرة والصغيرة سواء ما ذكرنا في المؤخذة وان احاقه
جائفتين بينها حاجر او طعن في جوفه فخرج من جانب آخر او من ظهره في جائفتان ماروي عنه ابن عمر بن الخطاب ان عمر قضى في
الجائفة اذا نفذت في الجوف في جائفتان ولا يجر حرقه نافذ تارة الى الجوف فوجب فيها ارس الجائفتين كالأصلين من خارج وان حاجر
رجل ووجه الاثر الجائفة فعلى كل واحد منها ارس جائفة لان فعل الناي لو انقره كان جائفة وان وشعرها في الظاهر دون الباطن او في الباطن
دون الظاهر فعليه حكومة لان جبايته لم تبلغ الجائفة وان احاقه وتزل بالسكين الى الخد فعليه دينه جائفة وحكومة جرح الخد لان في غير الخد
الجائفة فاشبه ما لو او صخرة ومد السكين الى القفا وان حرق شدقه فليس بجائفة لان حكم الظاهر فان طعن فيه وجنته فلكسر العظم
ووصل اليه فليس بجائفة لذكور عليه دينه هاشمية لكسر العظم وفيما زاد حكومة وان خاط الجائفة ففتقتها آخر قبل القمامة عزترو
عليه ضمان ما اتلف من الخيوط واجرة اخطا ولا يلزمه دينه الجائفة لان لم يجبه وان كانت قد التيمت فعليه دينه الجائفة لانها بالالتيم عادت
الى مالكت وان فتق بعضها دون بعض ففتق ما التيم فعليه دينه الجائفة لذلك وقال القاضي ليس عليه الاحكامه فان ادخل خشبة في دبر ^{الانسان}
فتق جلده في الباطن ففيه وجهان بناء على ما توسع المؤخذة في الباطن وحده وان وطئ مكروهة او امرأة مشبهة او زوجة الصغيرة ففتقتها
وهو ان يجعل مسك البول والمني واحدا فعليه ثلث الدينه ماروي عنه عمر بن حزم ان قضى في الاضاب ثلث الدينه ولانها جناية تخرج جلدة فغيب الى
جوف اشبه الجائفة وان وطئ زوجته التي يوطئها ففتقتها لم يلزمه شيء لان من ائت فعل مباح اشبه الجماع وان زنا بامرأة فوطئها وعز فلا
يؤخذ عليه لان فعل ما دون فيه فلم يلزمه ارس لذلك كما لو اذنت في فعله عضوها **فصل** والقسم الثاني في الجائفة مثل ان وضع عظام او
هشمة او نقله فلا يجب سوى الحكومة لان لا تقدر فيها ولا يمكن فيها على المقدار لعدم المشاركة في الشيء واحق عليه منها وان لطم انسانا
في وجهه او عينه فلم يوتر فلان ارس عليه وان سواد وجهه او خضره وجبت عليه دينه كاملة لان اذهب الجمال على الكمال فلزمته دينه كالمقطع
انقر وان سواد عينه من العضا او خضره ففيه حكومة وكذلك ان حمر وجهه او صغره او سواد بعضه ففيه حكومة لان لم يذهب بالجمال على الكمال
وان صغره ووهان بصير وجهه في جانب ففيه الدينه ماروي عنه عمرو بن زيد بن ثابت انه قال في الصغرة الدينه ولان اذهب الجمال والمنفعة ^{جبت}

بلغ

التقوم

عليه الريبة كاذب البصر وان لم يبلغ الكثرة لم يتق عليه الالتفات او ابتلاع الماء فليعلم حكومة ذلك لانه لم يذهب بالمنفعة كلها فان قيل لو قتل
بصره فصل ومعنى الحكومة ان يقوم المحي عليه كانه عبد اجنابته به ثم يقوم وهي بر قدرات فانقص من القيمة فلا ينقص من القيمة كان قيمته
وهو عبد اجنابته بمائة وقيمة وبه اجنابته تسعة وتسعون فيجب فيه عشر دية لانه اجنابته نقصته عشر قيمته لانه لما عدم النقص
في ارشده وجب المصير الى الاختصاص بما ذكرنا كالقييد الحتمي اذا لم يوجد نص في مثل ذلك من غير ان يكون له في نفسه من الريبة الا ان يكون
من اهل الجنة كما في تقديم سائر المتلفات ويجب بقدره ما نقص من الريبة لانه مصنوع بها كما يجب ارشده من الريبة لانه مصنوع بها فاذا نقصته
اجنابته عشر قيمته وجب عشر دية الا ان تكون اجنابته في ارشده فتن يد الجراح بالحكومة على ارشده او على عضو قتل يد عا دية فان برز
الى ارشده الموصحة ودية العضو وينقص عنه بقدر ما هو في يديه اجتناب الحكم لانه لا يجوز ان يجب فيما دون الموصحة ما يجب فيها الا ان يخرج
الموصحة فدان على ما دونها و زاد عليه وكذلك لا يجوز ان يجب في جرح الاصبع فوق ديةها **فصل** وان لم يحصل بالاجنابته نقص في
جمال ولا نفع مثل قطع اصبع زائدة او سن زائدة او حية امرأة فان ذلك الموضع من غير نقص او راد به جلا وقيمة في نفسه وصحان احدها لا يجب
لانه لم يحصل بفعله نقص فلم يجب شي كل لو كنه فلم يوشر والتالي يجب ضمانه لانه حر من عضو فوجب ضمانه كغيره فغلا هذا انقومة
في اقرب احواله الى الا ان مال انما سقط اعتباره بعد ان مال قوم في اقرب احواله اليه كولد المبرور يقوم في اول حاله يملك فيها التقوم
بعد العلو في وفي عند الوضوح فان لم تنقص في تلك الحال قوم كالجرح بالدم وان قلع سن زائدة قوم وليس جلاها سن اصلية وان قلع
لحية امرأة قومت كرجل الحية لانه يقوم وله حية ويجب ما بينهما **فصل** وان جنى عليه اجنابته لارشده ثم ذبحه قبل ان يمال الجرح
دخار ارشده وجب دية النفس لانه مات بفعله قبل استقر اجنابته اشبه بالمو مات من سرايها لانه الجرح وان قتل غيره وجب ارشده
الجرح لانه لا يبنى فعل غيره على فعله اشبه بالمو انزل الجرح **باب دية الاعضاء والمنافع كل ما**
في الانسان من شيء واحد كاللسان والانف والاذن فدية الكون وما فيه من سائر كالعينين وعينها ففيها الدية وفي احدها نصفها
وما فيه من اربعة كاجفان العينين ففيه الدية وفي اربعة من ربعها وما فيه من عشر كاصابع اليدين والرجلين ففيها الدية وفي الواحدة
عشرها وفي الاذن والمنفعة اجنس السمع والبصر والشم والاعتدال ونحو الدية ان ذكر جرحي جرحي تلف الايدي في جرحها في الدية **فصل**
في العينين الدية لان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وانما اجماع وفي احداهما نصف الدية لقول النبي صلى الله
عليه وسلم في العينين من الاربعة ما كونه بالوطا وسوا ذلك المصحة والمريضة وعين الصغير والكبير لذلك وفي عين الاعور دية كاملة لانه
يروي عن عمر وعثمان وعيا وبن عمر انهم قضوا بذكره لم يعرف في مخالفة عصرهم فكان اجماعا ولان يحصل بها ما يحصل بالعينين فكانت مثلها
في الدية وان قلع الاعور عيني جرح ففيها الدية لما تقدم وان قلع عينه التي لا تماثل عينه القاطع ففيها نصف الدية لذلك وان قلع الماثلتين لعين
خطا فلكل واحد وان قلعها عمدا فلا فضا و عليه دية كاملة لان ذكره في رواية عمر وعثمان وان منق العظام مع وجود سببها فاضعت
الدية كقائل الذي عمدا **فصل وفي البصر الدية لانه النفع المقصود بالعين وفيه نهابه من احداهما نصفها فان ذهب بالاجنابته على ارشده**
او عينه او عمدا او اجنابته وجبت الدية لانه بسببه فان ذهب ثم عاد لم يجب الدية فان كان قد اذنتها ردها لان عوده يدل على انه
لم يذهب اذ لو ذهب لما عاد وان ذهب فقال عدلك من اهل الجرح انه يرجع عوده الى المدة انظر اليك فان مات قبلها وجبت الدية لانه لم
يعد وان بلغ المدة ولم يعد وجبت الدية لانه لم يمتنع من عوده ولم يقدر امره لا يتنظر لانه ذاهب في الحال وانظر الى الامر
اشقاطه لموجب اجنابته بالكلية وكذا الحكم في السمع والشم والعتق **فصل وان نقصوا عضو وجبت الحكومة وان نقصوا عضو احداهما**
عصبت العلية واطلقت العجوة ونسبت له شخص كما فعل عيار برجل اذ لم يفتقر عضو عينه فامرها فقصبت واعطى رجلا بيضته فا
نطلقها وهو يتصرف حتى انتهى جرح ثم امر فخط عند ذلك ثم امر بعينه الاخرى فقصبت ثم نحت العلية واعطى رجلا بيضته فانطلق
بها وهو يتصرف حتى انتهى جرح ثم خط عند ذلك ثم حوّل الى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجوهه سوا فاعطاه بقدره نقص بصره من مال

بلغ

الآخر وانما يجمع بذكر تين ليعبر بصدق تساوي المسافتين وكذب باختلافهما واجنابية على الصبي والمجنون كاجنابية على غيرها الا ان ولها
 خصم عنها فان نوصرت اليمن عليها لم يخطا ولم يخطى ولها حتى اذا بلغ الصبي وعقل المجنون حلقا حينئذ وان خص عليه فاحول عينه فيه حكومتا لانه
 نقص لم يذهب بالمنفعة كلها فاشبه ما لو قتل بصره **فصل** ويجب في جنون العيينة الدية لان فيها جمالا كاملا ونفعا كثيرا لانها تقي العيني
 ما يؤذها وسواها في هذا البصر والاعمال ان العيب في غير الجنون وفي الواحد منها ان الدية لانها تقي ما فيه الدية وان قلع العين يحسنها لانه لا يمتنع
 ديتان لانها جنسان يجب في كل واحد منهما دية فيجب فيها ديتان اذا اتلفا كاليدين والرجلين ويجب في اهداب العيينة الدية لان فيها جمالا
 ظاهرا ونفعا كاملا لانها وقاية للعينية فاشبهت اجنوبة في الواحد منها ان الدية لان قلع الجنون باهدابها لم يجب اكثر من دية لان السعر
 يزول بتعال والاجفان فلم يجب فيه شيء كالاصابع اذا زالت بقطع الكف **فصل** وفي الاذنين الدية لان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المعروف
 حرم وفي الاذنين الدية لان فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا يجمعان الصوت ويوصلانه الى الدماغ فاشبهت العيينة وفي اهدابها نصفها لانها
 نصف ما في الدية فاشبهت العين ودية اذن الاصم كدية اذن الصحيح لان الصمم نقص في غير الاذن فلا يؤثر في ديتها كما لم يؤثر في دية الجنون
 وان جنى عليه فاستخفت فعليه حكومة لان نفعها لا يزول بذكر وان قطعت بعد استئصالها وجبت ديتها لانها اذن فيها الجمال والمنفعة
 فاشبهت العينية وفي قطع بعض الاذن بقسطه بقدره بالاجزاء ان ما وجبت فيه الدية وجبت في بعضه بقسطه كالاصابع **فصل**
 وفي السمع الدية لانها اذن في فلاته ان رجلا يجرى رجلا يجرى واسم فذهب بصره وسمعته وعقله ولسانه فقتل فيه عمر بربع
 ديات وهو حي ولانها حاسة يختص بمنفعة فاشبهت البصر وفي سماع احد الاذنين الدية كصدا العيينة وان قطع الاذنين فذهب السمع
 وجبت ديتان لان السمع في غير الاذنين فلم تدخل دية اهداب الاذن كالصبر والجنون وان قتل السمع او ساق فيه حكومة وان نقص
 سمع احد الاذنين سدت العقلية واطلقت القهقريه وامر رجل بصبح من موضع يسمعه ويعمل كما عمل في بعض البصر من احد العيينة
 ويوجد من الدية بقدر نقصه **فصل** وفي ماريه الانف وهو مالان منه الدية لانها في كتاب عمر وجرم وماري طائوس فلا كان في كتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا اوجبت ماريه حذوا الدية وان فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا فانه يجمع الشم ويمنع وصول التراب ويخبر الى
 الدماغ والاحتم كالاشم لان الشم في غير الانف وفيه قطع جزء من الانف بقسطه كجزء الاذن وفي كل واحد من المخربين ثلث الدية وفيه الحاجر
 بينها ثلثها لانها يشتمل على ثلاثة اشياء فتوزعت الدية عليها وحتمل ان يجب في كل واحد من المخربين نصف الدية لانها ذهب بذهاب
 احدها نصف الجمال والمنفعة فان قطع احدها والحاجر فيها ثلث الدية على الاول وعلى الاحتمال الثاني يجب نصف الدية وحكومة وفي
 الحاجر وحكومة وان قطع المارن وشيئا من القهقريه ففيه دية للمارن وحكومة للقهقريه وقياس المذهب ان الواجب دية واحدة كقطع
 اليد من الذراع **فصل** وفي الاشم الدية وفيه ذهبه من احد المخربين نصفها وفي نقص حكومة وان نقص من احد المخربين قدر بقا
 بقدره نقص السمع من احد الاذنين وان قطع الفه فذهب شمه وجبت ديتان لما ذكرنا في السمع **فصل** وفي ذهب العقل الدية
 لان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المعروف حرم وفي العقل الدية ولما ذكرنا من حديث عمر وان العقل اشرف احواس به يتميز عن البهيمة وتعرف
 حقايق المعلومات ويدخل في التكليف فكان احق باجباب الدية وان نقص عقله نقصا يعرف قدره مثل من جرح نصف الزمان ويفيق نصفها
 وجبت من الدية بقدره وان لم يعرف قدره بان صار مدهوشا او يفرغ منه شيء فيفك حكومة لانها تغذرا اجاب مقدره فغير الى الحكومة وان
 كانت اجنابية المذهبة للعقل لمارن كالموضحة او اذهبت سمعه وعقله وجبت ديتها كحديث عمر ولاها جنابية اذهبت نفعها في غير محل
 اجنابية مع بقا النفس فلم يداخلها لو اوهقه فذهب بصره وان شمر سيفا على صبي او بالغ مضطرب او صلاح عليه صيحة شديدة فذهب
 عقله فعليه دية لان ذلك سبب لزال عقله وكذلك ان فرغته بشيء مثل ان ذاب في بياض او قدم اليه حبة او اسد لما ذكرنا
فصل وفي الكسفين الدية لان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المعروف حرم وفي الكسفين الدية لان فيها نفعا كثيرا وجمالا ظاهرا فانها
 يقين انهما يوديه ويردان الربح وينجها ويحسبها الماوية بها الكلام ويسترا ان الاسنان وفي اهدابها نصف الدية وعنه في العقل ثلثها

وفي السفلى للثأله لان ذكره في عمر زبد بن ثابت وان النسخ بالسفلى اعظم لانها تدور وتحرر وتحفظ الريق والطعام والاول المذهب
لان قول ابي بكر الصديق وعلي وان كل شئ من وجبت الدينة فيها وجب في اشدائها نصفها كاليدن ولا يعرف بزيادة النسخ بدليل بلخ مع السرى
والاصابع وان ضربها فاشلها وتقلستا بحيث لا ينطبقان على الاسنان او النصفتا بحيث لا ينفصلان عنها فغيرها دية لان عطل
نفعها فاشلها مالوا شل يده وان تقلستا بعض النطق فيها كطعمه **فصل** وفي اللسان الدينة لان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم العزوة
حريم وفي اللسان الدينة لان فيه جلاظا وبقا ونوعا كثيرا لان يقال جلاظ الرجل في لسانه والمراد بصغير قلبه والسانه لان تبلغ به الاغراض و
يقضي الحاجات وتتم به العبادات ويذوق بها الطعام والشراب ويستعين به في مضغ الطعام وفي الكلام الدينة لان من اعظم المنافع فان
جنى على لسانه حريم وحيت عليه الدينة لان اذهب المنفعة به فاشلها مالوا جنى عليه فعميت وان ذهب بعض الكلام وجب بقدر ما وجبت
لان ما ضمنه جميعه بالدية ضمن بعضه بقدره منها كالاصابع ويقسم على الحروف الثمانية والعشرين ويحتمل ان يقسم على حروف اللسان وهي ثمان
عشر حرفا فاسقط منها حروف الحلق الستة وهي العين والغي والحاء والظ والها والهمزة وحروف السفة وهي اربعة الباء والفاء والميم
واو والوان اللسان لا عمل له فيها والاول اولى لان هذه الحروف ينطق بها اللسان ايضا بدليل ان الاخرى لا ينطق بيها وان ذهب
فجزء كلمة وجب ان يحرف وحده لان الضمان وجب بالانف وان صار النسخ وجب دية الحرف الذاهب لان عجزه النطق بحرف وان حصل
في كلامه نقل او عملة او محلة لم تكن فيه حكومة لما حصل من النقص لان لم يكن اجاب مقدريا وان قطع جزء من لسانه قد ذهب جزء
من كلامه ووجب دية الاكثر فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام او نصف اللسان فذهب ربع الكلام وجب نصف الدينة لان ما
يتلف من كل واحد منها مضمون ووجبت دية اكثرهما وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقية فعل الاول نصف الدينة و
على الثاني نصفها وطور ربع اللسان لان شل فماتت فيه حكومتها وان قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام وقطع آخر باقية فعل الثاني
ثلاثة ارباع الدينة لان ذهب بثلاثة ارباع الكلام ولو جنى عليه فذهب ثلثة ارباع الكلام من غير قطع وجب ثلثة ارباع الدينة فم قطع
نصفه اولى فان جنى على السان فاقضى كل جنبته فذهب من كلام الجاني مثلا ذهب من كلام الجاني عليه فقد استوفى حقه وان ذهب من
اجاني اكثر فكذا لان ان ازيد ذهب من سائر الكتوبة وان ذهب من كلام الجاني اكثر اخذ من الجاني بقدر ما نقص عن الجاني من الدينة ليحصل
تمام حقه وان كان لسانه رجزا طرفي فقطع احدها ولم يذهب من الكلام شيء وكان متساويين في الخلق فما لكسان مشتوق فيهما الدينة
واحد في نصفها وان كان احدهما تاما الخلق والاخر ناقصا فالتام هو الاصيل في الدينة كاملة والناقص اربعة حكومتها **فصل**
وان قطع لسان طفل تحرك بالبلاء وما يعثر به الاطفال كقولهم بابا وعنه ففيه الدينة لان لسانه ناطق وان كان لا يتحرك شيئا وقد بلغ حدا
يتحرك به ففيه ما في لسان الاخر لان انظر ان لو كان ناطقا لم يتحرك بما يدل عليه وان قطع قبل مضغ من يتحرك فيه اللسان ففيه الدينة
لان انظر ان سلامة فمهم كما تضمن اطرافه وان لم يظهر فيها بطش **فصل** وان جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس شيء من المذاق
وهي خمس اجلاوة والمرارة والحوضنة والعذوبة والملوحة ووجب الدينة لان انك حاسة لمنفعة مفضوذة فلزم منه الدينة كالبصر وان نقص
الذوق نقضا يتقدر بان لا يدرك احدها وحدها ففيها الخمس وفي الاثنين الخمس وفي الثلاثة ثلثة ارباع لان تقدير المتلف يتقدر
الارش كالاصابع وان لم يتقدر بان يحس المذاق كلها لكن لا يدركها على كمالها ووجب الحكومة لتقدير التقدير وان ذهب ذوق الاخر من فعله
الدية لذلك وان جنى على اللسان ناطق فذهب كلامه وذوقه مع بقا اللسان فعليه دية لانها منفعان تضمن كل واحد منهما مستور
فيضمنان اذا جمعوا كالسمع والبصر فان قطع لسانه لم يلزمه الدينة واحدة لان نفع العضو لا يفرد بضمان مع ذهابه كالبطش في اليد
فصل وفي كل سن خمس من الابل سوا قلعت دفعة واحدة او في دفعات لان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم العزوة حريم وفي السن خمس
من الابل واه الشامي وعمر بن عبد شمس عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاسنان خمس حش رواه ابو داود والاضراس وال
ياب والواجبات سوا لما روته بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا الانسان سوا الفشية والخصوس سوا هذه وهذه سوا

بلخ

فخرسه **فصل** وفي الرجلين الذية وفي احداهما نصفها وفي كل اصبع عشر الذية وفي كل اظفلة عشر تلك عقلها الا ابرام لما ذكرنا في
 اليدين **فصل** وفي قدم العرج ويد الاعيم الساطين الذية لان العيب في عجزها لان العرج لغضو احد التامقين والغضو عوج الاجزاء
 او قصر العضد او الكراع او عوج جليغ فيه فلم يمنع كمال الذية في القدم والكوع كاذن الصم وان كسر ساعد او ساقه او خلع كفة او قدمه
 فحيرت وعادت مستقيمة لم يجب شي وان حصل نقص وجيد الحكومة لجبر النقص وان عادت مشوخته كانت الحكومة اكثر من ان
 قالوا انما عجزها ما عجزها مستقيمة منع من انما استيناف جناية فان كان عجزها وعادت مستقيمة لم تنقص الحكومة
 لانها استقرت بانزما لها وما حصل من الاستقامة حصل بجناية اخرى وبجس حكومة اخرى للخلع الثاني لانه جناية ثانية
فصل فان كان رجل كفا في ذراع لا يبطش بها في كاليه الا ان تقوما غير موجود وان كان يبطش باحد يديه
 الاخر فالباطش هو الاصطافيه القود والذية والاخر خلقه زائدة وان كان يبطش بها الا ان الاخر احد هما الا ان يبطشوا في الاصطافيه
 والاخر زائدة لا اليد خلقت للبطش فاستدل به على الاصل منها كما يرجع في الخنق اليه وان استويا في البطر واحد مستويا في الخنق
 والاخر مؤخر والمستوي هو الاصطافيه وان استويا في ذكر واحد فانقص والاخر تام فالتام هو الاصطافيه في القضاير والذية والبرج بالا
 صبح الزاوية لان الزيادة تقضى في المعنى وان استويا في جميع الدليل منها يرا واحد فيهما الذية وفي احداهما نصفها وفي اصبع احداهما
 نصفه في اصبع والاخر من احداهما العم المماثلة وان قطعها فاطع وجب القود او الذية لاننا علمنا انه قطع الاصطافيه وحكومة
 للزيادة ويحتمل ان لا يجب حكومة لان هذه الزيادة تقضى في المعنى فاشبه التسليعة وان حكم في القدمين على اساق كالحكم في الكف على ذراع
 واحد وان كانت احداهما اطول من الاخرى فقطع الطولى واملته المشي على الاقصية في الاصطافيه والافني الزاوية **فصل** وان
 قطع يد اقطع او جرحه فيها نصف الذية لما ذكرنا وعنه ان كانت الاولى ذهبت في سبيل الله ففي الثانية وينها لانه عطل منافعة من العضو
 ولم يجر عوصا في الاولى فاشبه ما وقع على عجز والاخر لان احداهما لا يحصل بها من النفع والجمال ما يحصل بالقضوين فلم يجب فيه
 ديتها كاحد الاذنين والمخربين وكما لو ذهبت في سبيل الله وفارق عجز الاخر لان يحصل بها من النفع والمطر وتكمل الاحكام ما
 يحصل بالعينين **فصل** وفي الثديين الذية وفي احداهما نصفها لان فيها تماثرا لظاهرا ونفعا كثيرا وان اشغلتها فيهما الذية اذ ذهبت
 نفعها فاشبه ما لو اشغل اليدين وان جرح على يدها فذهب ليهما فقالا لصاحبنا بجس حكومة لنقصهما ويحتمل ان يجب ديتها لان ذلك معظم
 نفعها فاشبه البطر وان جرح على ثدي صغير ثم ولدت فليرز لها لبن وقال هل اجرة الجناية قطعت الثدي فعليه جمانه وان قالوا
 قد ينقطع من غير الجناية لم يضر لان يحتمل ان يكون انقطاعه لغير الجناية فلا يجب القضاء بالكسر وفي حكمي الثديين الذية لان نفعها با
 حكمين يمتص البصبي فينقل نفعها بدها فاشبه اصابع اليدين وفي التندوين الذية وهما ثديا الرجلان ما وجبت الذية فيهما من
 المرأة وجبت فيهما من الرجل اذا اشتركا في كافيه كاليدين **فصل** وفي الاثنيين الذية لان فيها تماثرا لظاهرا ونفعا كثيرا فاشبه اليدين وفي
 احداهما نصفها وفي قطع بعضها بقدم من الذية فان جعل قدم وجبت الحكومة كقضى ضو العيني **فصل** وفي الذكر الذية بقول النبي
 صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر بن حزم وفي الذكر الذية وفي صفة الذية ان نفعه يكملها كما يكمل نفع اليد باصابعها والثدي عليه وسوا في
 هذا ذكر الشيخ والطفل والخصية والعنق لان تسليمه في نفسه وعنه في ذكر العنق والخصية حكومة لان معظم نفع الذكر بالانزال والاحبار وهو
 مقدم فيهما كاشبه الاثنيين وان جرح على الذكر فاشبه ان منه دينه لانه اذهب نفعه فاشبه ما لو اشغل يده وان قطع بعض حشفة جيب
 من الذية بقدر ما قطع منها يقطع عليها وحدها كما تنقطع دية اليد على الاصابع **فصل** وفي الاثنيين الذية لان في كتاب النبي صلى
 عليه وسلم في حزم وفي الاثنيين الذية وفي احداهما نصفها لان ما وجبت الذية فيهما وجب في احداهما نصفها كاليدين فان قطع الذكر والا
 ثنيين معا او قطع الذكر قطع الاثنيين فعليه دية كالمقطع يديه وجليه وان قطع الاثنيين ثم قطع الذكر فعليه دية الاثنيين وحكومة
 لقطع الذكر يرض عليه لان ذكر الخصية وعنه في دية علمنا ما ذكرنا في ذكر الخصية **فصل** وفي اسكتي المرأة الذية وهما اللحم المحيط بالفرج كاطراف

بلغ

يقسط

الشفيع بالفرج ان فيها اجالا وبغها في الباشرة فاشبهها الاشبين وفيها احوالها بضعها لما ذكرناه وفي قطع بعض احوالها بقدم من
 ديتان ان امكن تقديره والالحكومة **فصل** وان جعل على مثلثة فلم يستمكن بوله وحيت الربة لانها منقوعة مقصودة لتسوية البدن
 من جنسها فوجيت الربة بتفويتها كسائر المناقع وان جنى عليه فلم يستمكن فاعطاه فعليه لكونه لذلك وان اذهب المتفقيس لزمته
 ديتان كما لو اذهب سمعه وبصره وان جنى على صلبه او غيره فحجر عن الميتة فعليه كذا وان حرمه او طوى لزمته لذلك دية فان جنى
 على صلبه فبطل مشبه ونكاحه لزمته ديتان لانه في كل واحد منهما دية مفردة فوجيت فيهما ديتان عند الاجتماع كسواء وبصره عليه
 دية واحدة لانها منقوعة عضو واحد فاشبهه بالو قطع انشبهه فذهب جماعة ونسله وان ضعف الميتة او الجماع او نقص فعليه
 حكومة وان كسر صلبه فاجبر وعاد حاله ففيه الحكومة للكثير وان احدثت فعليه حكومة للنسي وعنه في الحوب الربة لما رو
 الربي عن عبد بن المسيب انه قال مضت السنة الية الصلب الربة ولانه ابطل عليه منقوعة مقصودة فاشبهه ما ذكرناه **فصل**
 وفي الصلح بغير ذم الزوق بغير ذم الزوقين بغير الذم لما رو كما سلمه عمر بن عمر انه قضى في الزوق بغير ذم في
 كل زيد بغير الذم لما رو عن عبد بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب في بعض بينه وبينه وان في
 الزندي عظيمه في كل عظم بغيره وان كسر الزندي فيها اربعة اشهر وظاهر كلام القرظي انه لا توفيت في سائر اعظام لان التقدير
 انما يثبت بالتوقيف والتوقيف وقال القاضي في عظم اساق بغيره وفي عظم الخنزير قياضا على الزندي **فصل** وفي البدن اشلا
 والسن والعيون القايمة ثلث ديتها الماروي عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيون القايمة اربعة
 ملائها بثلث الربة وفي البدن اشلا اذا قطعت ثلث ديتها في السن السوداء اذا قطعت ثلث ديتها واه الشاي وقضى عمر رضي
 بثلث ذم وعنه رواية اخرى في ذلك كله حكومة لانه تغذي اجاب دية كاملة بغير ذهاب نفعه فوجيت الحكومة فيه كاليد الزايق
 وهكذا روايتان في كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كما لرجل اشلا والاصبع اشلا واشفة اشلا والذكر اشلا وذكر اخصى
 سائر الاغرس قياضا على مقدمه وفي الكف الذي لا اصابع عليه روايتان على ما ذكرنا لانه قد ذهب نفعه وبقيت حاله وعلى قياض
 ساق الاقدم له وذراع الكف له وذكر لا حشفة له فاما اليد الزايق والاصبع الزايقه فغيرها حكومة لانه لا تقدر فيها ولا يمكن
 قياضا على ما ذكرنا لان هذه الاعضاء يتغير حالها بقا صورتها والزايق يتغير ويانزوي وذكر القاضي انه يقيس على
 فيكون فيها وجهان **فصل** وفي الاذن اشلا والاذن الاصل دية كاملة كدب الصبي لان نفعها وجمالها باق بعد اشلا
 فان نفع الاذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والوقاية صماخه ونفع الانف جمع الريح ومنع وصول الريح الى الدماغ وهذا باق
 بعد اشلا بخلاف سائر الاعضاء **فصل** ويجزيه الحياضكي اذا لم تبت اشرا الربة وفي احد ما مضى لان فيها اجالا وبغها
 لانها يردان العرق والماء للعيون ويعرقان فوجيت الربة فيها كالجفون وفي قرع الراس اذا لم يبت اشرا الربة وفي اللحية اذا لم يبت
 الربة لان فيها اجالا كما لو جنت الربة فيها كما لو اشتم واذا في الاضحية واذا في ذهاب بعض ذلك بقسطه من دية يقدر بالمساحة
 فان بقي منها الاجزاء كالتيسر من لحية فغيره وجهان احدهما يؤخذ بالقط كما لو بقي من اذنه يسيرا او شاي حبت الربة كما لو
 لانه اذهب المقصود منها فاشبهه ما لو اذهب صوت العينين ومتى عاد شي من هذه اشغور سقطت الربة كما ذكرنا في قوله **فصل**
 وذكر ابو الخطاب الرضا الطبري في الاضحية اذا قلعه او سوده فان عاد فبنت على صفة ردا رشه وعنه انه له خمسة دنانير
 ان بنت اسود فله عشر نضر عليه وهذا انما يقدر اليه بالتوقيف وما لا توقيف فيه من سائر الجروح يجب فيه الحكومة لان القياس
 يقتضيها في جميع الجروح وخولف ذكر فيما ورد الشرح بتقديره فيما عداه يجب البقا على مقتضى القياس
باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله اذا قتل العرخر اخطا او شتهر عمد
 الربة على عاقلة الماروي ابواهرية قال قتلت امراتان من هذيل ومنه احداهما الاخرى بجر فقتلتها وما في بطنها فقطع رسول

وعنه

السوداء

بدية المرأة على عاقلها متفق عليه وان العقل ينكر كثيرا فاجاب دينه على القائل بحرف به وقال ابو بكر لا عمل العاقلة عقل شبه العمد
 لان موجب عقل فاضل فاشبه العمد المحض فاما اجابة على ما دون العقل فان العاقلة تخلف منه ما بلغ الثلث فصاعدا ولا تخلف ما دون
 لما روى عن عمر بن الخطاب في قوله لا عمل منها العاقلة سيما في تلخ اذية عقل المأمورة وان الاصل وصحوبة الضمان على الجاني وخولف
 الاصل في الثلث لا يجاوزه بل الجاني اكثر من فيما عداه يقع على الاصل وتعمل العاقلة بدية المرأة والذي وما بلغ من جرحها ثلث دية الحر
 المسلم والاخر ما دون لما ذكرنا وعمل بدية الجنين ان مات مع امه لان ديتها وحيت بخيانته واحدة وهي زيادة على الثلث ولا عمل اذا
 مات منفردا لان دية دون الثلث **فصل** ولا عمل العاقلة عمدا ولا عمدا ولا اصليا ولا اعتقيا فالما روى عن بن عباس عن النبي صلى الله
 وسلم انه قال لا عمل العاقلة عمدا ولا اصليا ولا اعتقيا وهو في ذكر موقوف على بن عباس وان عمل العاقلة ثبت على خلاف الاصل للتحفيف
 عن الجاني المعزوز والعمد غير معزوز ولا يلقى من التحفيف وصمان العبد مال فلم تعمل العاقلة كقيمة البهيمة وما صالح عليه اعزفت
 ثبت بقوله فلا يلزم غيره وان يتهم به ان يواطيه بصيا او اعقل او ليوجب العقل على عاقلة ثم يقاسمه **فصل** وجناية القبي
 والجنون حكمها حكم اخطا وتعملها العاقلة وان عمدا لم يتحقق منها كمال المقصود ولا توجب جنائنها مقاصدا فصارت كشبه العمد
 ومن اقتصر جرده من مسخوت من الطرف وفيه وجهان احدهما لا تعمل العاقلة لان قصد القطع بما يقتل غالبا فاشبه العمد المحض و
 الثاني عمله لان ليس بعد محض ولا يوجب قصاصا فاشبه العمد ولو وكل وكلا يستوفي له القصاص ثم عفي عن الجاني فلم يعمل الا كويل حتى اقتضى
 فقال القائل لا تعمل العاقلة لان عمدا محض وقالوا اخطا بتملة العاقلة لان يقصد الجناية **فصل** من جنس عاقلة او طرفه
 خطأ فيغير رايها ان احدهما هي هدر لان عامر بن الاكوع باثر من جبا يوم خيبر وضع سيفه على نفسه فقتلها فلم يقض فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم شي ولا نجزى على نفسه فلم يقض كالعمد وان عمل العاقلة انما كان معونة له على الضمان للغير ولا يتحقق لها هذا والثانية دية
 على عاقلة لو رثته ودية طرفه على عاقلة لنفسه لما روى ان رجلا ساق حمارا بقصى كانت معه فطارت منها شظية فاصابت عينه
 فقتلتها فعمل عمر دية على عاقلة وقال هي يد من اربك المشيم لم يقصد اعترافا ولا جناية خطأ فاشبه جنائنه على غيره فان كانت
 العاقلة هي او اثاره لم يجب شي لان العاقلة هي للانسان على نفسه وان كان بعضهم وارثا سقط ما عليه وحده **فصل** وما
 يجب خطأ الامام والحاكم في اجتهاده من التديات فيغير رايها ان احدهما يجب على عاقلة لما روى عن عمر بن الخطاب قال لعلي رضي الله عنهما في
 جنين المرأة التي اجهدت لما بعث عمر بن علي لا تبرح حتى تقسمها على قومك والثانية في بيت المال لان خطأه يكثر في احكامه
 واجتهاده فاجاب ما يجب به على عاقلة بحرفهم فاما الكفارة ففيها عمل على كل حال لانها لا عمل في موضع وعمل ان تجب في بيت
 المال لانها اكثر فاشبهت الدية **فصل** وكل ما لا عمل العاقلة من دية العمد وما دون الثلث وغيره يجب حلالا لان بدل منقول لا عمل
 العاقلة فوجب حلالا كرامة المتفاني وما يجب جنائنها اخطا وعمدا خطأ مما عمل العاقلة يجب مؤجلا لانها تروى وتعمد عمر وعلي انها
 قضيا بالدية في ثلاث سنين ولا يعرف لها مخالف في عصرها فان كان الواجب دية كاملة كدية الحر المسلم او دية سمعه او بصمه او بدية
 او تحليه قسمت ثلاث سنين لما ذكرنا ووجبت في آخر كل حول ثلثها وان كان الواجب ثلث دية كدية المأمورة او الجافية وجب ذكره
 عند آخر الحول الاول وان كان نصف اذية كدية البدن والعصى او ثلثي الدية كدية المأمورة او جابفتين وجب في راس الحول الاول
 الثلث والباقي في الحول الثاني وان زاد على الثلث وجب الزيادة الحول الثالث وان وجب جنائنه ديانا كدية سعد وبعصر وجب في
 سنت سنين في كل سنة ثلثها لانها جنائنه على واحد فلم يجب له من كل حول اكثر من الثلث دية كالمولم يزد على دية وان وجب جنائنه
 ديانا لا شين بان قبلها وجب للمل واحد منها في كل حول ثلث لانها جبان مستحقين فلم ينقص واحد منهما من الثلث كما لو انفرد و
 ان كان الواجب دية نفس فاقصية كدية المرأة والذي وفيه وجهان احدهما يقسم في ثلاث سنين لان بدل نفس يشبه الدية
 الكاملة والثاني يجب منها في العام الاول قدر ثلث الدية وباقيها في العام الثاني لانها تنقص عن الدية اشبه دية ابيك ويعتبر

شبه صح

ابتداء احوال في دية النفس من وقت الموت لان حق مؤجل فاعتبرت المدة من حين وجود سببه كالدين وان كان دية طرفي اعتبرت المدة من حين اجماعه لانه وقت اوجوب قاسم ارض الما مؤمنة وان تلفت في السرية فابتداء مدته حين الاند مال لانه ما تلف بالسرية اعتبر حالة الاستوار كالنفس **فصل** والعاقلة العصبية من كائون النسب والكولاء لما روي عن ابن عباس جوف قل فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبها من كائون الايرثون منها شيئا الا ما فضل عن قريتها وهذا اختيار ابي بكر وعمر واهل البيت احرى ان الآباء والابناء يعقلون مع العاقلة لما روي جابر بن عبد الله قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عاقلة بنتها وتران وجهها وولدها فقال عاقلة المقتول ميراثها لثالث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها الزوجها وولدها رواه ابو داود وفتيت هذا الابن لانه ولد وفتنا عليه الابن لثالث واما ابنة العصبية وان الدينة جعلت على العاقلة كباكتن على القاتل فيجب به ومال والده وولد كماله وجعل الحزبي الاصح في هذا كالا بلوغ من اجماعنا يخص الروايتين بالآباء والابناء لانهم الذين لا تقبل شهادتهم له وشهادتهم وبنيهم قرابة خيرية وبعضية فان كان الابن من بني العم حمل من العقل لانه من بني عمه فيعقل كالولم يكن ابنا **فصل** والعقل على من ليس بعصبية كالا حق من الام والمولى من اسفل لانهم من غير عصبية فيعقلون كالنساء ومن لم يكن له عاقلة فغيره وابتان ان كان مسلما احدهما عقله يثبت المال لان ماله نصيب فاليه فيعقله كعصبية والنائي لا يعقله لان فيه حقا للنساء والحيوان والفقراء والعقل عليهم فاما الذي فلا يعقل من بيت المال لان المسلم والذمي ليس منهم فان لم يكن له عاقلة فقال القاضي يوجب من ماله فاما المسلم اذا تغدر اجاب دية على العاقلة وبعضها ولم يوجد من بيت المال شي فقال القائل اجابنا لا يلزم القاتل شي لانه حق يجب على العاقلة ابتداء فلم يجب على غيرهم كالدين ويحتمل ان يجب عليه لانه هو الجاني فاذا تغدر او موجب جنائته من غيره لزمه كالذمي وكالمصون عنه اذا تغدر الاستيفاء من اخص من وكالمال اليه تلي هذا **فصل** ويتعاقل اهل الذمة وعنه لا يتعاقلون وهل يتعاقلون مع اهل الذمة اذ ياتهم على وجهين بناء على الروايتين في ثورتيهم ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا حر عن حر ولا حر عن حر لانه لا ير بعضهم بعضا فلا يعقل بعضهم بعضا كغير العصبية فان رمى نضري صيدا ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا فقتله وجبت الدية عليه لانه لا يمكن ايجابها على عاقلة من النضري لانه قتل وهو مسلم ولا على عاقلة من المسلم لانه رمى وهو نضري وان قطع النضري يدي رجل ثم اسلم فمات المقطوع فدية على عاقلة النضري لان اجماعنا وجدته وهو نضري ولهذا يجب القصاص ولا يجب بالاسلام وان رمى مسلم سهما ثم ارتد فقتل انسانا وجبت الدية في ذمته لما تقدم وان قطع يدا ثم ارتد ثم مات الجرح فقتله على عاقلة المسلم لما ذكرنا و يحتمل ان لا يحتمل العاقلة اكثر من ارض الجراح في هذه المسألة وفيما اذا قطع نضري يدي رجل ثم اسلم وما زاد على ارض الجراح في مال الجاني لانه حصل بعد مخالفة لدين عاقلة فاشبه ما ذكرنا من المسائل ولو جرح حرامته مولاة وابوه عبد عقله مولى امته وان واه لم و فاحصل سرية اجماعنا بعد عقوبته فالدية في مال الجاني لانه تغدر اجماعنا على مولى امته لانه سرية حصلت بعد ذل تعصم ولم يجب على مولى الاب لان اجماعنا صدرت وهو مولى غيره ولو جرح العبد برأثم اعتقه سيده ثم وقع فيها انسان فضا نزع على العاقلة لانه **فصل** وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زال العقل حمل شي من الدية لان وجوبها للنصرة والمواساة وليس هو لاهل النصر والفقير ليس من اهل المواساة وحكي ان الخطاب بن الفقير المعتذر رواه احرى انه يعقل والمذهب الاول لما ذكرنا ولذا لا يجب عليه الزكاة ويعقل الشيخ ما لم يهرم والمرضي الذي لم يهرم واما الشيخ الهرم والرم من فيها وجهان احدهما يعقلان لانها من اهل المواساة ويجب عليها الزكاة اشبهما ما قبل ذلك والنائي لا يعقلان لانها ليسا من اهل النصر اشبهما الجرح ويعبر صفا ثم عند الحول ثم مات او انفرد جرح قبل الحول سقط ما عليه فان بلغ او عقلا واستغنى عن الحول لزمه لانه معنى يعقله احوال فاعتبر في احواله من مات او تغير حاله بعد احوال لم يسقط ما عليه كالزكاة **فصل** والمحاضر والغائب سواء يعقل

ص فلا

ص ميز من

صالح

لان العير لا يتعقب فوجب ان تملك **فصل** وان نكل المدعو حلف المدعا عليه حنينا وبرى لفرقه فترىكم يهودا يمان حنينا منهم وانه احد
انهم يحلفونه ويغرون الديه لان ذلك يروي عن عمرو الاول المذهب للجزيرة لفظ من قال فحلفه حنينا وبرى من دمه ولا يمانها ايمان
مشروعه حتى حلف المدعا عليه فبري بها كسائر الايمان فان لم يحلف للدعوى ولم يرضو يمين المدعا عليه فذاه الامام من بيت المال لان النبي صلى الله
عليه وآله الاضاري بما يبر من الابراذ لم يحلفوا ولم يرضو يمين اليهود فان تعذر فذاه لم يكن لهم الا يمين المدعا عليهم كسائر الدعوى وان نكل المدعا
عليه ففيه ثلاث روايات احدها عن علي بن ابي طالب لانها يمين حلف المدعا عليه فلم يحس عليها كسائر الايمان قال القاضي وتدير الامام من بيت المال
كاليه قبلها والثانية يحسونه حتى يحلفوا او يقرروا لانها ايمان مكره يند في يمين المدعي فيحس المدعا عليه في نكلها كالتعاقد والثالثة
حجب الديه على المدعا عليه لان حكم يثبت بالكل فيثبت كالوكانت الدعوى قتل حذاء **فصل** ومن مات عن علي الايمان قام وثبته نفا
وتقسم حصته من الايمان بينهم ويجبر كسرها عليهم كوثرة القتل فان مات بعد حلفه البعض بطل ما حلفه وابندوا الايمان لان الحنينا حث
عبري اليمين واحلف ولا يجوز ان يعني الوارث على بعض يمين المورث فان جرت افاق بين علي ما حلفه لان المولاة غير مشرطة في الايمان
فصل وتشيع القسامه في كل قتل موجب للقصاص سواء كان المقتول مسلما او كافرا او عبدا لانه قتل موجب للقصاص من اشبه قتل المسلم
الحر وظاهر كلام الحق في القسامه في قتل غير موجب للقصاص كالحذاء وشبهه الهد وقتل المسلم الكافر والحر القيد والوالد الاول لان خبر بيد علي
وجوب القود بها فلا تشرع في غيره ولانها مشروطة باللوث ولانها يترك في الحظا فاعلم هذا يكون حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء كان غيره
بخبري القسامه في كل قتل لانها حجة تثبت العدم الموجب للقصاص فيثبت بها غيره كاليمين فاعلم قولهم تشيع الدعوى على جماعة اذ كان القتل غير
موجب للقصاص فاذا ردت الايمان عليهم حلف كل واحد منهم حنينا وبراءة بعض اصحابنا تقسم الايمان عليهم بالخصم لقوله يبريكم يهود
حنينا يمين لم يزد عليها والاول قيس لانها يبري المدعا عليه حال الايمان بالامر يبري حال الايمان ففرد كسائر الدعوى وان كانت
الدعوى على جماعة يبري حق بعضهم لو نكل المدعو على صاحب اللوث واحدا وحصته من الديه وحلف المدعا عليه يمين واحد وبرى ولا
تشرع القسامه فيما دون النفس من الجرح والاطراف لانها تثبت في النفس ثمها فاخصت بها كالكفارة **فصل** ويشترط للقسامه
اتفاق المستحقين على الدعوى فان ادعى بعضهم القتل فكذب البعض لم يجب قسامه لان **فصل** حلف نفسه فقبل الاقرار وان قال بعضهم
قتله هذا وقل بعضهم قتله هو واخر فعلم قول الحق في القسامه وعلى قول غيره يقتسمان على المتفق عليه وبما حذران نكفا الديه وحلف الاخر يبري وقال
احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمر واخر لا اعرفه فقال ابوا بكر ليس ها هنا تكذيب لان يمكن ان يكون الجهول يبري حق احدهما هو
الذي يعرفه لغيره وحلف كل واحد منهما على الذي عتبه حنينا وبراءة ربع الدين فان عاد كل واحد منهما فقال الذي جهلته هو الذي عتبه ابي
حلف حنينا وعشرين يمين واستحق عليه ربع الديه وان قال الذي جهلته قد عرفته هو غير الذي عتبه ابي بطلت القسامه وعليه رد ما اخذ لان
التكذيب يقدح في اللوث وان رجع الولي عن الدعوى بعد القسامه بطلت ولزمه رد ما اخذ لان يقر على نفسه فقبل اقراره وعليه رد ما اخذ
فصل فان كان في ثبوت القتل بين او غائب وكان المدعو يبري المدعي حنينا وبراءة ربع الدين وبقدم الغائب لان حلف احدهما غير
مفيد وان كانت موجبة للمال كالحذاء ونحوه فليض الكلف ان يحلف ويستحق حصته من الديه وبقدم الايمان وجهان احدهما يحلف
حنينا يمين هذا قول ابي بكر لان الايمان بوجود الديه ابا الايمان الماملة ولان الحنينا في القسامه كاليمين الواحدة في غيرها والآخر يحلف
حنينا وعشرين يمين هذا قول ابن حامد لان لو كان ارض كسائر اصناف الحلف الا حنينا وعشرين فكذا اذا كان صغيرا او غائبا وان لا يستحق
اكثر من نصف الديه فلا يلزمه اكثر من نصف الايمان فاذا قدم الغائب وبلغ التصغير حلف نصف الايمان وجهان واحدا لان النبي صلى الله عليه
وسلم حلف من الديه فان كانوا ثلاثة فعلى قول ابن حامد يحلف كل واحد سبعة عشر يمين وعلى قول ابي بكر يحلف الاول حنينا واذا قدم
الثاني حلف حنينا وعشرين واذا قدم الثالث حلف سبع عشرة يمين **فصل** قال اصحابنا ولا مدخل المسافر في القسامه لان المدخل هو في العقله
فاذا كان في القود رجال وساء قسم الرجال دون النساء فان كانت امرأه من عليا فينبغي ان تقسم لان اليه لا تشرع في حق غير المدعي عليه ولو

المكذب صح

كان جميع ورثة القتل نساء احتمل ان يقبل المدعى عليهم لتعذر المدعى عليه الايمان من المدعى واحتمل ان يقسم من عصبات القتل حمسونه
 رجلا ويثبت الحق للنساء اذا قلنا ان القسامة تشريع في حق في الوارث فان لم يوجد من عصبة حمسونه فسمت على من وجد منهم **فصل**
 واللوث المشترط في القسامة هو العداوة الظاهر بين القاتل والمدعى عليه كخوما كان بين الانصار ويهو خبير وما بين القبائل المتخاريفين
 وما بين اهل البغية والعدول وبين الشرط واللصوص لان اللوث انما يثبت بحكم النصب الله وطلبه الانصار في المقتول بخير عقيب قول الاضدي
 عدى على اصحابنا فقتلوا ليس لنا بخير عدو الا يهود ففرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعقل بذلك ويعود الى مثله ولا يلحق به ما
 يخالفه وعن اللوث ما يغلب على النظر صدق المدعى في ان المدعى عليه قتله اما العداوة المذكورة او تفرق جماعة عن قاتل او وجود
 قاتل عقيب ازدهامهم او في ملكه عنق فيه رجل معه سيف او حديدية ملتحمة بدم او يقتل طائفتان فيوجد في احداهما قاتل
 او يشهدوا بالقتل من لا يقبل شهادته من النساء والصبيان والعبيد والنساق او عدول واحدا ان العداوة انما كانت لو كانتا اثرها في
 عليه النظر بصدق المدعى فنفيس عليها ما شارك به في ذلك فاما قول القاتل في عذره فلا فليس بلوث لان قوله غير مقبول على خصمه
 ولو شهد عدلان او احد هذين هو القاتل لم يكن لو انهم لم يعينوا واحدا ومن شرط القسامة التعيين **فصل** والشرط في اللوث
 ان يكون بالقتل اثر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل الانصار عن هذا ولو اشترطوا لا تستفصل عليه وسلم سأل عنه ولانه قد يقتل بالانظر اثره
 كع الوجه وعصر الحصى وقال ابو بكر **واذا ادعى رجل على رجل بشرط ذكر وقد ادعى اليه احد ان القاتل لا يحصل الا بهما**
 يؤثر فاذا لم يكن به اثر فالظاهر انه مات بغير قتل **فصل** واذا ادعى رجل على رجل قتل وليه وبينهما لوث فجاز آخ فقال القاتل
 ولم يقتله هذا لم تسقط القسامة باقراره لان قول احمده ولا يثبت القتل على المقر ان الولي لم يدعه في احد ان الدعوى تبطل على الاول
 لانها عن ظن وقد بان خلافه وله الدية على الثاني انه مقر على نفسه بها ولا قصاص عليه لان دعوى الولي على الاول شخصية تربية
 الثاني فيمتنع القصاص ويحتمل ان لا يعكس مطالبته بالدية لانه وان كان قد اخذ الدية من الاول ردها عليه **باب**
اختلاف الجاني والمجني عليه اذا قتل رجل وادعى انه قتله وهو عتد فانكره فالفقير قول الولي مع عينية لان الاصل الحرية والظاهر
 في الالة الحرية ولهذا يحكم باسلام لقيطها وان ادعى انه كان قد ارتد وانكر الولي فالفقير قوله لانكر وان قد ملنوقا في كسار وادعى انه كان
 ميتا فالفقير قول الولي لان الاصل حيائة وكونه مضمونا فاشبه ما ذكرنا وان جن على عضو وادعى انه كان مثل بعد اتفاقا عاينه كان
 سليما فالفقير قول المجني عليه وان لم يتفقا على ذلك فان كان من الاعضاء الباطنة فالفقير قول المجني عليه لان الاصل سلامة وان كان من
 الاعضاء الظاهرة ففيه وجهان احدهما القبول قول الولي لان الاصل سلامة والثاني القول قول الجاني لان العضو يظهر ويعرف حاله
 فلو كان سليما لم يتغير اقامته ايسر عليه وهذا اختيار الفقهاء **فصل** واذا زاد المقتص على حقه وادعى انه اخطا وقال الجاني بعد
 فالفقير قول المقتص مع عينية لانه يقصد الا ان يكون مما لا يجوز الخطا في مثله فلا يقبل قوله فيه لعدم الاحتمال وان قال هذه الزيادة
 حصلت باصطرابه فانكر الجاني فالفقير قوله لان الاصل عدم الاضطراب وفيه وجه آخر ان القول قول المقتص لان الاصل براءة ذمته
فصل واذا جرح ثلاثة رجلا فادعى احدهم ان جرحه برأوا فالفقير قوله لان الاصل عدم الاضطراب وفيه وجه آخر ان القول قول المقتص لان الاصل براءة ذمته
 وليس على المدعى الاضمان الجرح لانه لا ضرر على الآخرين في تصديقهم لان القصاص من يلزمهما في الحاله وان اراد احدا الذم لم يقبل تصديقه في
 حقه لان عليها صرة فانه اذا حصل القتل من ثلاثة وجب على كل واحد ثلث الدية واذا جرح احدهم كان القتل من اثنين فلم يملك
 واحد نصفها **فصل** وان اوضحه موضعين بينهما حلز فارتل احب جز فقال الجاني تاكلا بالسرابة فلا يلزم منه الادية موصفة وقال المجني
 عليه ان ازلته فالفقير قول المجني عليه لان الاصل بقا ارض موضعين وان قال الجاني ما اوضحه الا واحدة وقال المجني عليه بل اوضحته اثنين
 فخرقت ما بينهما فصارا واحدة فالفقير قول الجاني لان الاصل براءة ذمته من ارض اخرى وان قطع اصابع امرأة فقال قطع من اصا
 بوعا رجعا فقالت انما قطعت ثلاثا والرابعة قطعها عنك فالفقير قولها لان الاصل وجوب دية ثلاث **فصل** وان قطع الف

بلغ

رجل واذا غيرت اجابتي مات من اجابتي فلا يلزم من الادية نفسه وقال وليبل انذمت اجابتيان فالقول قول اولي لان الاصل وجوبه
 فلا سقط الاحتمال وان قطع ذلك لم يضرب عنق من لا يحتمل البرء فيها فليس عليه الادية واحدة وان كان بينه ما من يحتمل البرء فا
 دعاه اولي فالقول قولك وعلم اجابتي ثلث ديات لما ذكرنا وان ضرب عنق اجنبي اخر فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية وان كان
 قبل الانذمال لان جنابة الثاني قطعت سراية الاول فان فلا تقاطع انا قتلته وقال اولي قتلته عيزي فالقول قول اولي لما ذكرناه
فصل وان جنح على عبي فاذهب ضوؤها ثم مات المجنح عليه فقال اجابتي عاد بصبر قبل موته وانكر اولي فالقول قولك لان الاصل
 معه وان قلع العبي آخر وادعى انه قلمها قبل عود بصرها وانكر اولي والجابي الاول فالقول قول الثاني لان الاصل معه فان صدق
 الولي المجنح عليه الاول قبل قوله في ابرائه لان يقط حقه ولم يقبل على الثاني لان يوجب حقا الاصل عدمه **فصل** واذا ادعى
 المجنح عليه ذهاب سمعه بالجنابة فانكر الجابي مخمخ في اوقات غفلة بالصباح مخرج بعد ارضي فان ظهر منه انزعاج او اجابة او امان
 للسمع فالقول قول الجابي لان انما ظهر معه ويحلف ليل يكون ما ظهر من امارة السماع اتفقا وان لم يظهر منه امارة السماع فالقول
 قول المجنح عليه لان انما ظهر معه ويحلف ليل يكون ذلك لوجوده تحفظه وان ادعى ذهاب سمعه مخمخ في اوقات غفلة بالرابعة الطيبة
 والستة فان ظهر منه قبيس من المنته وارتياح للطبيرة فالقول قول اجابتي مع يمينه والاقول قول المجنح عليه مع يمينه وان ادعى ذهاب
 سمع احدا ذنبا او اقليم من احد مخمخ به سدد الصحيح وامخمخ عاد كذا وان ادعى نقص سمعه او شتمه فالقول قوله مع يمينه ان يدعي
 محتملا لا يعرف الامن جهته ولا سبيل الاقامة البينة عليه فيقبل قوله مع يمينه كقول المرأة في حبسها ومتى حكم له بالذمة ثم اخرج عند صوت
 او غطى اذنه عند ارجحة منسنة فطلب بالذمة فادعى ان ذلك اتفقا فالقول قوله لان يحتمل ما قاله فلا ينقض الحكم بالاحتمال وان
 ذكر في ذكر بحيث يعلم صحة سمعه وشتمه ما احضانا تبينا كذبته ولو كسر صلبه فادعى ذهاب جماعه فالقول قوله مع يمينه لان محتمل
 لا يعرف الامن جهته **فصل** وان ضرب بطن امرأة فالقتل جينا وقالت هو من ضربك فانكرها وكان الاستقاط عقيب الضرب او
 بقيت متألما الى ان سقط فالقول قولها لان انما ظهر معها وان بقيت مدة غير متألما فالقول قوله لان يحتمل ما قاله احتمالا ظاهرا
 والاصل براءة ذمته وان اختلفا في التاتم فالقول قول اجابتي لان الاصل عدم التاتم وهو ما يظهر ويمكن اقامة البينة عليه وان اسقطت
 اجنبي حيا ثم مات فقالت المرأة مات من ضربك فانكرها وكان الموت عقيب الاستقاط او بقي متألما الى ان مات فالقول قولها لان
 انما ظهر معها وان بقي مدة صحح مات فالقول قول الجابي وان اختلفا في تالمه فالقول قوله لما ذكرنا وان قالت المرأة استهل ثم مات
 فانكرها فالقول قوله لان الاصل عدمه وان اتفقا على استنلاله وقالت كان ذكر او قال بل انني فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته
 من الزايد على دية انثى اجابتي المرأة في حياته وكونه ذكر او انكرت العاقلة وجبت الذمة في مال اجابتي لان العاقلة لا تحتمل انثى
 وان مات اجنبي مع امرته واعترف اجابتي انه سقط حيا ثم مات وانكرت العاقلة فعلى العاقلة غرة لانها لم تعرف باكثر منها وما زاد على الجاني
 لان قوله مقبول على نفسه دون العاقلة **فصل** وان اضطربت سفستان فظلت احداها فادعى صاحبها ان القيمة فرطاني
 ضبطها فانكرها فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الضرب ومتى اختلفا في وجود جنابة غير ما توجب القسامة كالجنابة على الاطراف وغيرها
 فالقول قول اجابتي لان الاصل براءة ذمته وعدم اجنابته **فصل** اذا سلم دية العمد ثم اختلفا فقال الولي لم يكن فيها خلفات وقال الجاني
 كانت فيها ولم تكن رجع فيه الى اهل الخبر فالقول قول الجاني لان الاصل عدم الحمل وان رجع في الدفع اليهم فالقول قول الدافع لاننا حكمنا
 بانها خلفات بقولهم فلا يتقص ما حكمنا به الا بدليل **باب كفارة القتل عيب الكفارة على كل من**

قتل نفسا محرمة مضمونة خطأ فيما شرع او تشبه كفر الير وشهادة الزور لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
 مسلمة الى اهله الاية ويجب على من قتل في بلاد اروم مشملا يعقده كافر القول تعاوان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
 مؤمنة وكذا يكرم من محصف الكفار فقتل مشملا فبا ساعليه ومن ضرب بطن امرأة فالقتل جينا حيا او ميتا فعليه كفارة لانه

ادمي محقوبه الدم حرمه فوجبت فيه الكفارة كغيره وان قتلته وائمة فعلية كفارتها لانه قتل نفسين وان قتل نفسه او عبده خطأ فعليه كفارة لانها
 تجتنب حياها وتكفون نفسه وعبدك كقتل غيره من الجنم لحقوا بها وان اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد منهم كفارة لانها كفارة لا تجب على
 سبيل البدل اشتركون في سببها فلزم كل واحد كفارة كالطبيعية الاحرام وعنه على اجمع كفارة لانها تجب بالقتل فاذا كان واحدا وجبت كفارة واحدة
 كقتل الصيد **فصل** ولا تجب الكفارة بالعمد المحض سواء اوجب القصاص او لم يوجب لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فخطاؤه فخر من قتل مؤمنا
 فخصيصه بما يدل على يقينها عن غيره ولا يلو وجبت في العمد لانه لا يشرع لستر الذنب وموتها كقتل المتعمد ثابتة
 بالنظر لا تمنح بها فوجب ان لا تجب الكفارة فيه وعنه انها تجب لانها اذا اوجبت في الخطاء مع قلة اثمها وفي العمد اولى واما شبهة العمد في
 فيه الكفارة لانها جري مجرمي الخطاء في نفس عقوبته وتحمل العقاب له دية وتاجيلها فكذلك في الكفارة ولا يلزم ان لا تجب الكفارة لم يلزم القاتل سببه لان
 الدية تحملها العقاب في مال الصيد والمجنون اذا قتل وان تعدد لان عدما جري مجرمي الخطاء في احكامه وهذا من احكامه ونجس
 على اتمام اذا انقلب على شخص فقتله وعلم من قتلته جهته يدها ودمها اذا كان قاتلها او ساقطها لان حكم القتل لزمه فكذلك كفارة **فصل**
 ولا تجب الجناية على الاطراف كفارة والقتل غير الاقربى لان وجوبها من الشرع وانما اوجبه الله في النفس وقياس غيرها عليها متمم لانها اعظم حرمة
 ولو اقتصت بالفنائه ولا تجب بقتل مباح كقتل الزاني المحض والقصاص وقتل اهل البني والقبائل ومن ضرب الحد او في التعزير فان غير
 او قطع بالسرقة او القصاص من غيرى الى نفسه ومخوذة كولات الكفارة شرعت للتكفير والحج وهذا الاشياء فيه **فصل** والكفارة تحرير رقبة
 مؤمنة عن لم يجر فضيام شهرين متتابعين للدية فان لم يستطع فبغيره وايتان احداها يلزمه اطعام ستين مسكينا لانها كفارة فيها الفسق ودهيام
 شهرين فوجب فيها اطعام ستين مسكينا اذا عجز عنها لكفارة الظهار والجماع في رمضان والاحرام لا يجب فيها الاطعام لان الله تعالى يذكره وصفة
 الرقبة والقيام والاطعام كصفة الواجب في كفارة على ما ذكر فيه ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته لانها كفارة تجب بالقتل فلا تسقط بالعجز
 لكفارة الصيد احرمي **كتاب**

الظهار صح
 بلغ

كتاب اهل البني

حرم عزوج عليه وقتاله سواء اثبت باجماع المسلمين عليه كما امام ابي بكر وبعده الامام الذي قبله اليه كعهدي بكر الى عمر بن الخطاب او بقهره للناس **فصل**
 له ودعوه اماما كعبد الملك بن مروان لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وروى ابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله
 انه قال من خرج من اطاع عدو فارق الجماعة **فصل** واخرجون على الامام ثلاثة اقسام قسم لا ناديل لهم فهو لااد قطع
 اطرافه نذكر حكمه فيما جردان شانه وكذلك ان كان لهم تاديل ولكنهم عده يسير لا منعه له وقال ابو بكر في بغاة لان لهم نوايل فاشبهوا العدو الكثير
 والاولى هي ان عليا رض لم يجزى من يلم بحجره بغاة ولان هذا يفضي الى اهدار اموال المسلمين **الفسر** الثاني اخرج الذين يكفرون اهل الحق
 واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحلون دماء المسلمين فذهب فقها الصحابة الى ان حكمهم حكم البغاة ان عليا قال في الحرورية لا تبدؤهم
 بالقتال واجرام مجرى البغاة وكذلك عمر بن عبد العزيز وذهب طائفة من اهل الحديث الى انهم كفار حكمهم حكم المرتدين لما روى ابو سعيد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال فيهم كما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعرقون من الدين كما يقرق السم من الرمية فابن القتيبي هو فاقولهم فان قتلهم حرم
 لمن قتلهم يوم القيمة رواه البخاري وفي لفظ الايجاز ايمانهم حناجرهم لكن ادركتهم لاقتلهم قتل عاد فويل للذين ظفروا بقتلهم من الله وقيل سبهم
 وايضا مذبذبهم ومن قدر عليهم منهم استنبت كالمتردد فان تاب والقتل النفس الثالث قوم من اهل الحق خرجوا على الامام بناويل سابع
 ولم ينفذوا مشركه فهو لا بغاة وواجب على الناس معونة امامهم في قتالهم لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلا
 بينهما فان بغت احداهما على الاخره فقال لتوا التي تبغي حتى تنفي الى امر الله وان اتعبتا قاتلتوا ما نبي الزكاة وقاتلتا على اهل البصر يوم اجمل
 واهل الشام بصفيين وابقا لله الامام حتى يتسالم ما ينقون من فان اغتلبوا بمظلمة او شبهة كسفن القول بها فاصلا بينهما وفيه هذا
 اصلاح ولان عليا راس اهل البصر يوم اجمل قبل الوقعة **الابتداء** ولم يقتل وقال ان هذا يوم من فلي فيه فلي يوم القيمة وروى عبد الله
 بن شداد ان عليا لما اعترضته بعث اليهم عبد الله بن عباس فواضعه كتاب الله ثلاثه ايام فرجع منهم اربعة الاف فاذا راسلهم فابوا

ازالها صح
 واما اصحابه صح

الحروية م

وحنهم

وخوفهم بالقتال فان ابونا لهم فان استنظروه مرة نظروا طم فان لهم ان قصدهم تعرف احق وكشف اللبس والرجوع الى الكفاية
 انظر لان في هذا اصلاحا وان علم ان قصدهم الاجتماع على حرب او خديعة عاجلهم لما فيه الضر فان اعطوه مالا على انظارهم
 اور هذا لم يقبل لانه لا يؤمن جعل ذكر طريقا القوم وقهر **فصل** واذا قوتلوا لم يتبع لهم مذبر ولم يجز على جرح ولم يقتلهم اسير
 ولم يغنم لهم مال ذرية لما روي عن بن مسعود انه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بن ابي عمير ما حكم من بغى على امي فقلت الله ورسوله اعلم
 فقال لا يقتل مذبرهم ولا يجاز على جرحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم بينهم ومن على ان قال يوم اجمل لا يداق على جرح ولا يقتل ستر
 ولا يفتح باب ومن اعلق بابا ووابه فهو آمن وعن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجزوه على جرح ولا يطلبون مؤلثا
 ولا يسلبون قتيلا ولا ان المقصود دفعهم فاذا حصل لهم جرح قتلهم كالمبايل وان حضر معهم من ايقا تل لم يجز قتله لان عليا لان عليا
 قال ياكم وصاحب البرس يعني محمد بن طلحة التجار وكان قد حضر طاعة للاسيه ولم يقا تل فانه ان قصدكم وهذا قد كلف نفسه
 ومن اسر منهم فدخل في الطاعة خلى سبيله وان اى كما ذكر وكان رجلا جلد اخص حتى تنقضي له ربه ليلتا بعين احبها على قتال اهل العدا
 فاذا انقضت الحرب خلى سبيله وان لم يكن من اهل القتال خلى سبيله ولم يجس لان لا يخشى الضر من تخليته وقال ابو الخطاب في
 وجه اخر عيسى ستر القلوب اصحابه والاولى وحكم النساء والقبيل حكم الرجال ان قاتلوا حازر دفعهم بالقتل والافلا ومن قتل خلا
 من منع من قتله صفة لانه قتل مضوما لم يؤمر بقتله وهل يلزمه القضاء فيه وجهان احدهما يلزمه لانه قتل مكا فيك عملا والثاني
 لا يجب لان قتلهم اختلافا فكان ذلك شمة دارية للقصاص **فصل** ولا يجوز قتالهم بالبار ولا ربهم بالمجنوق وما يقع ائتلاف
 بين من اجوز قتله ومن يجوز فان دعت اليه ضرورة جاز كما يجوز قتال الصابرا ولا يستعين على قتالهم كما في ولا يجز سبيهم لان
 القصد كقتلهم لا قتلهم وهو لا يقصدون قتلهم فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم فقد على كقتلهم عن فعل ما لا يجوز جازت الا
 استعانة بهم والافلا وان اقتلت طائفتان من اهل البغي فقد الامام على قهر حاله بغير واحد منهما لانها على اخطا وان لم يقدر ضم
 اليه اقر بها الى الحق وان استويا اجتهاد في ضم احدهما الى نفسه يقصد بذلك الاستعانة على الاخرى بها فانها على قتل المضوم من اليه
 حتى يدعوه الى الطاعة لانه حصلت بامانه بالاستعانة بها **فصل** ولا يجوز اخذ مالهم ما تقدم ولان الاسلام عقيم ما لهم وانما
 جاز قتالهم للرد الى الطاعة فبقي المال على العصية كمال قاطع الطريق ولا يجوز الاستعانة بكرائهم وسلاحهم من غير ضرورتهم لذكر
 فان دعت اليه ضرورة جاز كما يجوز اكل مال الغير في المحض **فصل** ومن ائلف من الفريقين على الاخر ما لا او نفساني في
 القتال صفة لان حريم ذلك كحريمه قبل البغي فكان ضمانه كضمانه قبل البغي وما ائلف احدهما على الاخر حال الحرب بحكم القتال من
 نفس او مال لم يضمنه لما روي عن الزهري قال كانت الفتنة العظيمة وفيهم الكثير ثوبه واجمعوا على الايجب **فصل** انكبت فرجا حراما
 بنا ويز القراء ولا يقتل رجلا سفك دما حراما بنا ويز القراء ولا يغرم ما لا بنا ويز القراء ولان العادل ما موربا تلافه فلم يضمنه كما كفى
 قتل الصابيل عليه والبقاة طائفة منفة بالحرب بنا ويز فلم تلف على الاخر بحكم الحرب كما هو العذر ولان تضمنهم ذلك
 يفضي الى تغيرهم عن الطاعة فسقط كاهل الحرب **فصل** انكبت الفتنة العظيمة لانهم ائلفوا بغير حق فضمنوا كقطاع الطريق
فصل وان استعان اهل الحرب فامسواهم بشرط المعاونة لم ينعقد ما منهم لان من شرط الامان الايقانوا المسلمين فلم
 ينعقد وان اعانهم فلا هل العذر قتلهم وغنيمتهم احوالهم كما قبل الاستعانة ولا يجوز لاهل البغي قتلهم ولا جيلهم ما لهم لانهم
 امنوم فلزمهم الوفاة وان استعانوا باهل الذمة فقاتلوا معهم طائفتان عالين نتج من ذلك في وجهان احدهما ينتقض عن سبب
 لانهم قاتلوا المسلمين من غير عذر فانقض عهدهم كما لو كانوا مؤمنين والثاني لا ينتقض عهدهم لانهم تابعوا اهل البغي فعلى هذا
 حكمهم حكم البغاة في قتل مقاتليهم دون مذبرهم واسيرهم وقد في جرحهم ولكنهم يضمنون ما ائلفوا من نفس او مال في الحرب وفي غيره
 لان سقوط التضمين على البغاة كالبغاة في التنفير من الرجوع الى الطاعة ولا يجاز تنفير اهل الذمة وان قالوا مكرهوه او طنا

اهل الذمة
 ولم يسب لهم

تضمن ما

البغي باهل
 شرطه

ان يجوز للمعاونتهم كما يجوز معاونتكم لم تنقض الزمة لان ما ادعى محمدا فلا ينفذ العهد مع ائمتهم وان استعانوا بمشائهم
 فحكم اهل الحرب الا ان يقيم بينة على الاكراه **فصل** وان ولو قاضيه يستحق دعوى اهل العدل واموالهم لم ينفذ حكمه لان العهد الشرطي
 للقضاء ليس هذا بعدل وان كان عدلا مجتهدا فقد من حكمه **فصل** في ينفذ من حكم القاضية الامام فرد من غير ما يرد منه لانه لا يلا يسوغ
 فيه الاحتياط فاشبه قاضيه اهل العدل وان كتب الى قاضي اهل العدل استجبت الا يقبل كتابه كسر القلوبهم وان قبله جاز لان حكمه ينفذ
 جاز قبول كتابه كقاضية الامام **فصل** وان استوتوا على بلد فاقوا الحدود واحذوا الزكاة والجزية والخراج احتسب به لان
 عليا لم يتبع ما فعله اهل البصرة واحذوه وكان من عمر يذفع كانه الى ساجي بخوة الحرورية ومن ادعوه فزكاة اليهم قبل من ولم
 يستخلف لان الناس لا يستخلفون على صدقاتهم ومن ادعى من اهل الزمة دفع جزية اليهم لم يقبل الا بينة لانها عوض فاشبهت الاجرة
 ومن ادعى دفع جزية اليهم ففي وجهها احدها لا يقبل لانه اجرة الارض فاشبه اجرة الارض ولا يخرج اجرة الجزية والثاني يقبل قوله
 لان الاخر مسلم فقيل قوله انما كان لا يملك **فصل** وان اظهر قوم راي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام فقال ابو بكر لا يعرض لهم لان عليا
 سمع رجلا يقول لا حكم الا لله نعرضا بربنا الحكيم فقال كلمة حق لا يدعها باطلكم علينا ثلاث لا نغفكم ساجد الله ان تذكر وفيها اسم الله
 ولا نغفكم الفع ما دامت ايديكم مفعلا ولا نبدلكم بقناي وحكمهم بربنا من السر والمال والحد حكم اهل العدل لان به لم يخرج عليا فقال
 اطعموا واسقموا واحسبوا فان عشت فانا ولي دمي اعفوا ان شئت وان شئت استغفرت وان مت قتلتم ولا تملوا به ولا
 تختم العقاب من اذا قتلوا مسلما لقول علي وان شئت عفت وفيه وجه آخر انه يتحتم لان قتل باسما السلاجيز غير المعركة فتحتم
 قتله كقاطع الطريق وان سبوا الامام او عينه من اهل العدل عزوا الامم محرم لاحديهم والكافة شرع التعزير فيه وان عرضوا بالست
 ففي وجهها احدها يعزرونه كباقي عوالمه ويخرفوا الهيبة والثاني لا يعزرونه لما روي عن علي انه كان في صلاة الفجر ناداه رجل من
 الخوارج لئن اشركت ليحطرن عمك وتكون من الخوارج فاحابنه علي فاجبره وان وعد الحق ولم يعزره فاما من ذهب من اصحابنا
 الى تكفيرهم فانهم متى اظهر واراى الخوارج استيبيوا فان قابوا والاضربت اعناقهم كسابر المرتدين **فصل** وان اقتلت طابقتا
 لطلب ميكر اورياسية او عشيبة ولم تكن احدا في طاعة الامام فما ظالمنا بلزم كل واحدة منها صمان ما اتلفت على الاخر وان
 كانت احدا في طاعة الامام تقاتل بامر مني الحقة وحكم الاخرى حكم من يقاتل الامام لانهم يقاتلون من اذن له الامام فاشبه المقاتل
 بجيشه **باب**

احكام المرتدين

وهو الرجوع عن دين الاسلام ولا يصح الاسلام والردة الا
 من عاقب فاما الجنون والطفل فلا يصح اسلامهما والردة منهما لان قولهم حكم فلا يصح منها كما لا يصح من العقود واما الصبي المميز فيصح
 اسلامه وردنه لان عليا رضي الله عنه وهو ناسخ فصح اسلامه وثبت ايمانه وعد بذكر سابق القول النبي صلى الله عليه وسلم لم يولد يهوديا
 انطرقه فابواه يهوده وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لانه فاما ساكرا واما كفو را وان الاسلام عبادة محضه فصح منه الصلوة
 والجمعة ومن صح اسلامه صحته ردة كسابر الناس وعنه لا يصح ردة لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة ولان قول ثبت بر عقوبه فلم يصح
 منه كالانزال بالحد واختلاف السن المعتبر لصحة اسلامه ورويه فقال الخزي هو خمس سنين لا اربع قطع اعترافا امر بصرهم على
 الصلوة والتعريف بينهم في المصاحح لعشر وعنه احمد انه اذا كان به سبع سنين صح اسلامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروم بالصلوة
 سبع وعنه عمر ان عليا وازيرا سلاما واما ثمان سنين ولان نصح عبادة فصح اسلامه كما في العشرة ورويه اسكران روايتان
 كطلاقه **فصل** ولا يصح الردة من المكرم لقوله تعالى انما امنكم وقلبه مطمئن بالايمان وان لفظ بالكفر وهو اسير فثبت انه لفظ به
 وهو امن الكفر وان لم يثبت بحكم ردة لان في محل الخافرة وان لفظها بمنزلة الاسير حكم برودة لان ان ثبت اراهم ومن ثبت عليه انه اكل
 لحم اختر براد شرب حمز لم يحكم برودة لان قد ياكله معتقدا بخرميه والافضل للمكرم على كلمة الكفر ان لا يقول لمارا وكذا غيره من سبوا به
 صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من كان قبلكم حيز لينة الارض ثم جاء فبشار فبوضع على راسه ويوق بائنه ما يمنعه ذلك من دينه ويعيشط

امته طاعتها وراي جذب من كعبه جلا بعل سحر ابيه يدي او ليد من عقبه فضربه بالسيف واما ساحر اهل الكتاب فلا يقتل عن عليه وقال الفرزدق
 اعظم من ذلك وقد سحر لسيد بن الاعصم بن زياد بن عمرو فلم يقتله قال اصحابه واوكلوا بغيره لعله لم يقتلهم وكانوا يظنون
 كرهوا بعلوه انتم السحر وما انزل على الملكين بيابا هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولان ما نحن فتنه فلا تفرقوا هذا عيانا ان يكون
 بتعلمه وهل يستتاب فيه روايتاه احدا هي الاستتاب لانه الصالحان لم يستنبوهم وان علم السحر لا يزول بالقوة والثابتة يستتاب فان تاب
 قبلت توبته وخطي سبيل الله دينه لا يزيد على الشرك والمركب يستتاب وتقبل توبته فكذلك السحر وعلمه بالسحر اجمع توبته بدل لساحر اهل
 الكتاب اذا اسلم ولا كره ايمان محرم فرعون وتوبته منهم **فصل** في الكاهن الذي له ربي من الجن والعراف قد نقل عن احمد ان حكمه ما يقتل
 والحكي حتى يموت الا انها بليسان امرها وليس هو من امر الاسلام قال احمد العراف اطرف من السحر والساحر اجنب لان شعبة من الكفرة
فصل واما المعزم الذي يعزم على المصروع ويجمع الجن وانها تطيعه والذي جعل السحر فذكر ما اصحابنا من السحر الذي ذكرنا حكمه
 وقد توفى احمد عن رجل يزعم انه عمل السحر فقال قد رخص فيه بعض الناس فيلزم جعله في الطبخير ماء ويعقب فيه ويعمل كذا فنقض به وقال
 ما دري ما هذا فتر ان مثل هذا يؤتى بجرايمه قال ما دري ما هذا وسئل عن امرأة يؤذيها السحر فقال رجل خطا خطاه
 غلبا وانما السحر عند جمع الخط واقرب اليها القرآن فقال محمد ما علم بقراءة القرآن باسما على حال ولا دري ما الخطا والسكن وسئل سعيد بن المسيب
 عن امرأته يلتمس من يداويه قال انما هي اسمها كما عايفض ولم يبدع اسم انتفع به ان استطعت ان تقع احاديث فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكون
 صاحبه ولا يقتل **كتاب الحد وادبها**

بلغ

الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل وعلى الامام طلبه ليدفع عن الناس شره فان ظفر به قبل ان يقتل وبأخذ ما لا يفيد روايتان احدها ينفيه فلا
 يترك باوي بلدا والثانية يعزبه بما يرى من جنس وعينه ووجه الرواية الاولى قوله تعالى او يقوم من الارض وظاهر اللفظ وجوب نفيهم ووجه
 الثانية انه قد قيل نفيهم طلبهم لتعريفهم واقامة حداسه فيهم روي عن عبيد بن عمير قال نفيهم اذا هربوا ان يطلبوا حتى يوجدوا فقتلوا عليهم
 الحد وان نفيهم من البلد بغير اذن ائمتهم بما كانوا فيه وان شتموا سلاح في الصحراء فقتلوا واخذ ما لا يقتل حتما وان عفى ولي الدم لانه
 حد فلا يدخله عفو كما يراحدو ثم يصلب قدر ما يشتهرهم ولا توقيت فيه لان التوقيت طريق التوقيف ولا توقيف فيه ولا يصلب
 قبل القتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسوا القتل ثم يزل ويصلى عليه ويدفن وان مات قبل قتل لم يصلب لانه تابع للقتل فقط
 بعوانته وان قتل ولم يأخذ ما لا يقتل حتما ولم يصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وجلبه اليسرى في مقام واحد ثم حسموا وخطي
 لقوله تعالى انما جزا الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وامرجلهم من خلاف او ينفقوا
 من الارض وروي ابو جواد اودب اسنادا عن عبيد بن عمير قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة الاسدي فجاؤا ناس يريدون الاسلام فقطع
 عليهم ارجلهم فقتلوا جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واحدا المقتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل
 قطعت يده وجلبه خلاف وهذا لضرواحكم الرد في حكم المباشرة جميع هذه الجنايات لانها محاربة فاستوى فيها الرد والمباشرة كالجهاد
 يستوي الرد والمباشرة استحقاق الغنمة وذكر القاضي فيمن قتل واحدا المقتل وادبها الاخرى انه يقطع ثم يقتل لان القتل جزاء القتل وانقطع
 جزاء اخذ المال عقر اذا جردا اجتمعا وجب حدها كالزنا والسرقة **فصل** في شرط الحرب ان يكون معه سلاح او يقاتل بسلاح
 لان من اسلح معدا لا يقاتل بالعدا والمجاعة فهو محارب لانه سلاح ياتي على النفس والاطراف اشبه احد يدو هل من
 شرط ان يكون في الصحرا وفي وجهه احد مما لا يكون محاربا حتى يشهروه اسلحة في الصحرا فان شهم في مصر او قرية وسعى فيها بالفساد
 فليس محاربا هذا ظاهر كلام الحنفي لان الواجب على المحارب ان ياتي على النفس والاطراف اشبه احد يدو هل من
 الغوث غالباً قد هب مشوكتهم ويكونون محتسبي وجماعة من اصحابنا هم محاربون حسب كالمواظفة لانه فيهم ولان ضررهم في المصر
 اعظم فلما نوب الى الحد اولى وقال القاضي ان كسواد ارض مصر حيث يلحقهم الغوث عادة لم يكونوا محاربين وان حضروا قرية او بلدا حيث

طريقه صح

والأول أولى لأنه
 متى كان في الحدود قتل
 سقط ما دونه كالزنا
 في الزنا والقطع والسرقة

لا يلحقهم الغوث لكثر العود وبعدها بل من الغوث فم قطع الطريق لان الغوث لا يلحقهم عادة فاشبهوا من في الصحرا **فصل** ويشترط
لحقمة القتل ان يقتل قاصدا لا حذرا لئلا يفتل بالمال فان قصد لغيره كذك فليس بجارح وحكمه حكم القاتل في المصرو ان قتل الجارح من لا يبا فيه حتى قتل عبدا
ومسلم قتله تيبا فيه روايات احداها يقتل ويصلب لعموم ما ذكرنا من النصوص ولانه حد لله تعالى لم يعز فيه المكافاة كقطع السارق
والثانية لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر وان جرح انسانا جرحا يجب في مثله القصاص وحب القصاص وهل يختم
فيه وجهها احدها يختم لانه نوع فود اشبه الفدية في النفس والثانية لا يختم لان الله تعالى ذكر حد الجارح من قتل القتل والصلب
والقطع والجرح لم يذكره فيكون حكمه كحكم الجرح في غير المحاربة **فصل** ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة اشياء احدها ان يبا
المال مجاهرة وقهر فان اخذه مخفيا فهو سارق وان اختطفه وهرب به فهو منتهب لا قطع عليه لانه عادة قطع الطريق القهر
فيعتبر ذلك فيهم والثاني ان ياخذ ما يقطع السارق في مثله لانه قطع يجب باخذ المال فاعتبر انصاب كقطع السارق فان اخذها
ما يجب به القطع قطعوا كالمشركين في السرقة والثالث ان ياخذ من حره فان اخذ من فردا عن القافلة او من جمال ترك القابل فاعتبر
لم يقطع لما ذكرناه **فصل** واذا كان الجارح معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى واخذ المال ابني ذكر على الروايتين السارق ان قلنا
يؤتى على اطرافها قطعت يديه اليسرى وقوله اليمنى وان قلنا لا يؤتى عليها سقط القطع وان وجد احد طرفيه دون الآخر قطع
الموجود حسب لان ما يتعلق به الفرض معدوم فسقط كغسلها في الوضوء وان قطع القاطع يد الجارح اليسرى ودخله اليمنى مع وجود
الطرفين الاخرين آسا وجزا الا نالوا وجبا قطع الطرفين الاخرين ان قطع احد اربعة بجارية واحدة **فصل** وان تاب
الجارح قبل القدرة عليه سقط عنه حد المحاربة لقول تعالى الذين تابوا من قبل ان تقع عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فيسقط عنه اختمام
القتل والصلب والقطع والنبذ والاسقاط الا دمي من القصاص وعزامة المال وحد الفدي لان حق اللادمي فلم يقطع بالتوبة كالصيام
وان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه لان الله تعالى شرط في المغفرة لم كون التوبة قبل القدرة فدل على عدمها بعدها
وان اسقطه بالتوبة بعد القدرة بفضي الى اسقاطه بالكلية انه يجزى بنو بنو متى قدرنا عليه ولانا من ان يكون تقيته فلا يسقط ما
يقينا وجوبه بالشك **فصل** وموجب عليه حد الله تعالى فان هزل تسقط عنه في روايات احداها تسقط لقوله تعالى فمن تاب
من بعد ظلمه واصبح فان التوبة عليه ان الله غفور رحيم وقال في الزانيين فان تابا واصحيا فاعرضوا عنها ولا تذكروا فقط بالتوبة
كحد الجارح والثانية لا تسقط لقوله تعالى الزانية والزاني فاحلوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وان ما عزا وانما مدية جبا وامقرين ناسين فاقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهما الحد قالوا ايها النبي لا يعبر اصلاح العمل مع التوبة في اسقاط
الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها ولانها توبة من ذنب فلم يعبر في حكمها اصلاح العمل كالاسلام ويجوز ان يعبر اصلاح
العمل مدة يسبي فيها امره لقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصح وقال فان تابا واصحيا علق احكم على شرطين فلا يثبت بدونها ولان الايون
ان يكون الظهار التوبة تقيته فلا يتحقق وجودها فلا يثبت احكامها بمجردها كقوله الجارح بعد القدرة **هـ هـ هـ**

باب حد السرقة وحد السرقة قطع اليد اليمنى لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ويعبر
في وجوبه امور ثلثة احدها السرقة وهو اخذ المال مخفيا فان اختطفه او اختلسه فلا قطع عليه لانه جازر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المنتهب قطع وروي عنه عليه السلام انه قال ليس على الجاني والكل لا يخلس قطع راواها ابواد او دوان الله تعالى انما وصي القطع على
السارق وليس هو الا سارق ولا جاحد العارية روايات احداها الا قطع عليه لانه خاين فلا يقطع للجرح ولانه ليس بسارق فلا يقطع بجاحد
الودبعة وهذا اختيار ابي اسحق بن شاذان ابي الخطاب والثانية يجب عليه القطع لانه يبيع عارية ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها متفق عليه **فصل** الثاني ان يكون مكلفا فلا يجب احد على صبي ولا جنون لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع
العلم ثلاثين الصبي يبلغ وعنه الجنون حتى يفيق وعنه التام حتى يستيقظ ولانه اذا سقط عنها التكليف في العبادات والامر في المعاصي فالحق

بلغ

المنع على الدرهم والاسقاط اوله ولا قطع على منعه لقوله عليه السلام في الامتناع من اخطاء والتشبهان وما استكرهوا عليه ويخرج في قطع السكران وجبانة
بما على الروايتين في طلاقه وقال القاضي حكيم الصحاح فيما يجب عليه من العقوبات ويجب القطع على السارق من اهل الذمة والمستامين ويقطع
المسلم بسرقته ما لها انهم التزموا حكم الاسلام فاشبهوا المسلم **فصل** الثالث ان يكون المسروق نضابا فلا قطع فيما حذر لقوله
البيضاوي في الامتناع من اخطاء ما عدا متوق عليه وفيه فدا نضابا روايتان احدهما ان يحد يارب من الذهب او ثلاثة دراهم من
الورق او ما قيمته ذكر من غيرها المارون عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد من يربح دينار فصاعدا وروي بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع يده عن ثلاث دراهم متوق عليها وقال عليه السلام فان بلغ من المحرم فغيره القطع وعنه ان ما عدا الاثمان يعتبر قيمته
بالدراهم خاصة لهذا الخبر والثانية الاصل الدرهم خاصة ويقوم الذهب بها الحديث به عمرو الاول او لغيره عايشة وان ما كان فيه احد
التفدين اصلا كان الاخر فيه اصلا كالدبايات ونصب الزكوات وسواها في هذا الصحاح والمكسرة والكترة والمضروب للخبر فان اشترى ثمان
في هتك حرز وسرقه نضابا منه فعليه القطع لانه قطع يجب على المنفرد فوجب على المشتركين فيه كالقصاص ويحتمل ان يوجب لان كل واحد لم يسرق
نضابا فلا يوجب عليه القطع للخبر وكذا لو انفرد بسرقته فان كان احد الشركيين مما لا قطع عليه كالاب والوصي وكانت سرقته الاجنبية البالغ نضابا
فلا قطع واجب عليه ان المانع اختص باحدهما فاختص استعوط به كالقصاص ويحتمل ان يوجب قطعه لان سرقته ما علة قطعهما وسرقته الا
لا تصلح علة للقطع فلم يوجب على واحد منهما وان كانت سرقته الاجنبية لم تبلغ نضابا لم يوجب قطعه لان ما سرقه لم يوجب به القطع ولا يمكن بناء
فعله على فعل شريكه لان فعل الشريك لا يوجب ويحتمل ان يوجب قطعه كما في القصاص ومن هتك حرزا فاخذ منه درهمين ثم عاد فسرق منه في
درهماي ليلة اخرى او وقتين متباعدين فلا قطع عليه لان كل سرقته منها منفردة لا تبلغ نضابا وان تقاربوا وجب القطع لانهما سرقته وان
من حرز هتك فاشبه ما لو احزبها معا اذا بين فعل احد الشركيين على شريكه فعلى فعل نفسه اوله ومنى شككت في المسروق هل بلغ نضابا اوله
لم يوجب القطع لان الاصل عدمه فلا يجب بالشك **فصل** الشرط الرابع ان يكون المسروق مما يتمول عادة لان القطع شرع لصيانة
موال فلا يجب في غيرها وسواء في ذلك ما يبقى زمانا كالاشياء وما يفد طولا بقائه كالفاكهة والاطعمة الرطبة وما اصله الا باصحا كالصوف
والخيار والاجر واللبن والخبث لانهم مال يتمول عادة فوجب القطع بسرقته كالاشياء فان سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه لانه ليس بمال
وعنه يقطع فان قلنا لا يقطع وكان عليه حلي يبلغ نضابا فيه وجهان احدهما يقطع لان ترق نضابا من المال والثاني لا قطع عليه
لان بيد الصبي ثابتة على ما عليه بدليل ان اللقيط يحكم له بما عليه فاشبه ما لو سرق حرا صغيرا او عبدا صغيرا او مجنوناً
قطع لان مال حاكم سرقته وان كان كبيرا فلا قطع عليه لان سرقته غير ممكنة فان قصه واضر كان غاصبا لا سارقا الا ان يكون
نايبا او عزيبا لا يميز بين سيب وغيره فيقطع لان سرقته ممكنة فان كانت ام ولد كذلك ففي قطع سارقها وجهان احدهما يقطع لانهما
عضوة بالقيمة اشبهت القن والثاني لا يقطع لان سرقته اشبهت الحره ويقطع سارق الوقف لانه محمول للوقوف عليه ويحتمل ان لا
يقطع لانه لا يعل سبه ولانه عز محمول على احد الروايتين فان سرق انا ذيبا او نضابا فيه حر او ما ذ فيه وجهان احدهما يقطع لانه
سرق نضابا فله من القطع كما لو كان بول والثاني لا يقطع لان الانا يولد وتعالما فيه وضارنا بعلمنا لا قطع فيه اشبه بباب الحر اذا سرقه
وان سرق الله هو كالظنور والمرمار وشبهه فلا قطع عليه لانه العصبية فاشبه الحمر وسواها بلوغ قيمة خشية مكسورا نضابا او
لم تبلغ لان معظم المقصود منه كونه العصبية فصار بالباح فيه نضابا وان سرق الاء ذهب او فضة بلغ زنته نضابا يقطع لان جوهره
هو المقصود والصياغة مفقورة فيه فصارت تابعد له التي قبلها وان سرق صلبا او صنما من ذهب او فضة فعلا بوا الخطاب فيه
القطع لما ذكرنا وقال القاضي لا قطع فيه لانه جمع على حرمة اشبه الظنور **فصل** وان سرق مصفا فقال بوا الخطا بعلية القطع
للآية ولانه متقوم ببلغ نضابا اشبه كتب الفقه وقال ابو بكر والقاضي لا قطع فيه لان المقصود منه كلام الله تعالى فان كان محلي حلية تبلغ
نضابا فيه وجهان احدهما يقطع وهو قول القاضي لانه سرق نضابا يوجب به القطع متوقا فيجب به مع غيره كما لو كانت احلية منفصلة

حرز وما لا فلا ان الشرع لما اعتبر الحرز ولم يبينه علنا ان رده الى العرف كالقبض والتصرف واحياء الموات هذا ظاهر قول اصحابنا واليه ذهب
 بن حامد والقاضي وذكر ابو بكر كلاما يدل على ان الاخران اختلفوا فقالوا ان الذي في الملك فهو حرز والعمل على الاول في حرز الاعمان والجمهور
 وكهها في الخليات الحرس والدمية العوان دونها الاغلاق والاقفال او حافظ مستيقظ او حمل صاحبها لها مع علم ما حثت به العادة
 في جيبها او حقه او وسطه او في معدنته وكون ذلك ونقل حبل عن احمدية الذي باخذ من جيب الرجل او حمله لا قطع عليه وهذا هو العمل
 من اختلس دون من سرق لان قد بينه بن رواحة بن منصور فقال انظر ان يقطع اذا كان يطر ستر او ان اختلس لم يقطع فاما الجوارح
 في البساتين والحيات في التربة فان كانت مغلفة فيها حافظ حرزها ما كان او يقظان وان كانت مفتوحة فلا تكون حرزها
 الا ان يكون حافظ يقظان وان لم يكن فيها حافظ فليست حرزها لان المال لا يجوز فيها من غير حافظ ولا حجة ولا حرز كما في المنصوبة
 كالجوارح فيما ذكرنا ويقطع سائر ما متوكل فيها حافظ وان كان نائما لانها حرزها وحرز متاع الباعث من القطار به وعزمها
 بالدكاكين في الاسواق وبراء الاغلاق والاقفال وان كانت كالحلقة في القطار وحرز قدر الباب في الكابن وشراجه
 القصب وما حثت العادة باحرزها به وحرز باب الدار والكلان بضمير في موضع حرز حلقة الباب تسمى حافيز وحرز اجراحا
 وحرز اجراحا بضمير في موضع حرز حلقة الباب تسمى حافيز وحرز اجراحا بضمير في موضع حرز حلقة الباب تسمى حافيز
 في فندق معلق وفي حافظه حرزها وان لم يقيد وحرز متاع الباعث وادبها هم كون بين ايديهم لانه محفوظ بذلك فان نام عنه
 او استعمل او جعل خلفه حيث تناله اليد خرج عن الحرز لانه غير محفوظ وان نام انسان على ثوبه او متاعه فقد حرز ما روى صفوان
 امية ابن نام في المسجد وتوسد رداءه فاض من تحت راسه فجاء بسارقته الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال
 صفوان برحمة الله لم ارد هذا رداي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان تاتيني به رواقه فاجت فان تخرج عنه خرج
 الحرز فصاعدا وحرز اللواشي الراعية بنظر الراعي ايها ما استر عنه بحابل ونوم الراعي خرج عن الحرز لانه غير محفوظ وحرز البار من الابل للمقلد
 بالحافظ نائما كان ويقطع لان العادة ان صاحبها يعقلها اذا نام واذا لم تكن معقولة محطها حرزها حافظ يقظان لما ذكرنا وحرز
 الحول بلسان يراها او قائد يكثر الالتفات اليها ويراه اذا التفت لانها لا يحفظ الا بذلك **فصل** ومن ترك ثيابه في احمال الحافظ
 لها فليست حرزها وان استخفظها انسانا فحفظها فخرج منها غير حرزها ايضا الا ان يتوسدها الا او يحبس عليها لان احمال مستطرق و
 قال القاضي في موضع يخرج فيها روايات وفي موضع آخر يقرب حرزها بذلك كما تماش بين يدي الباعث وان نام احفظ او استعمل فعليه
 العثمان ولا قطع على السارق لانها خرجت عن الحرز وان لم يفرط في الحفظ فلا ضمان عليه لانه مؤتمن **فصل** وحرز الكفن كونه
 على الميت في القبر من نبتة وسرقه قطع لانه سارق بدليل قول عائشة سارق امواتنا كسارق احيائنا وان القبر حرز الكفن لانه موضع فيه
 عادة ولا يعد واضع مقرا ولا مصليا وقد سرقه منه وما زاد على الكفن المشروع كاللغافة الرابعة لم يكن القبر حرز له لان تركه
 فيه تضييع فاشبه الكيس المدفون معه وان اكل الضبع الميت وبقي الكفن فلا قطع على سارقه لانه غير حرز وكون للورثة لان لها فضل
 عن حاجته من ماله **فصل** السابع ان يخرج من الحرز سوا الخبز يده او يقيه او يرميه الى خارج او اجنبت به حجر او يده او تركه
 على ظهر حمة وساقها او على ما وجار او في مهب ريح فاطارته او على ماء راكدة وحركة او خرج به او مرضيا حثرتا فخرج او فتح
 طاقا فافلح الطعام اليه او بطاحب انسان او حمة فسقط المال فاضح فعليه القطع به هذا كله لانه بسبب فطر فاشبه مال الوارث
 به وان جمع حرز الحرز ثم تركه ومضى واخذ منه او تركه في ما يركد فخرج عن فاضح فخرج به او خرج الباشا الكفن من اللحد الى القبر فتركه
 فيه او اثلغ المتاع في الحرز لم يقطع لانه لم يبرق وان ترك المتاع على اية خرجت به بنفسها او في ماء راكدة فانخرج به او على حائط
 في غير مهب ريح فبقيت ريح فاطارته ففيه وجهان احداهما عليه القطع لان فعله سبب حرجه اسبم مال وساق البهيمة والثاني لا قطع
 عليه لان ذلك لم يكن آلة للاخراج واما خرج بسبب حادث اسبم مال او فخر الما ادمي آخر وساق البهيمة غيره وان اخرج من الحرز

مفتوحة

بطا

بلغ

فالقاه خارج الحرز او ردة الى الحرز خوف او غيره فعليه القطع لان وجب باخرجه وانه اخرج خبثه فالقاهها ومنها شي في الحرز لم يقطع لان
 بعضها لا ينفرد عن البعض ولذا لو اسكر عامة وطرفها في يد صاحبها لم يضمنها وان اخرج المتاع من البيت الى صحن الكلب وكان البيت مغلقا
 ففقهه او نقبه قطع لان اخرج المتاع من الحرز وان لم يكن كذلك فلا قطع عليه لان لم يخرج من الحرز **فصل** وان دخل الحرز فاكل
 طعاما فيه وخرج لم يقطع لان اكله تلفه ولم يخرج وان ابتلع دينا او لم يخرج منه فلا قطع عليه لانه وان خرج منه فيه وجهان احدهما
 يقطع لان اخرجته وعاء اشبه ماله اخرجته في كفه والثاني لا قطع عليه لانه ضمنه بالبيع فكان ذلك انفاقا وان دخل فثرب ليه ماشية
 فلا قطع عليه لان تلفه وان اختلف نصابا واخرجه قطع لان حرز حرز ماشية وان ذبح اكله شوق الثوب ثم اخرجته وقيمة بعد
 ذكروا بان فلا قطع عليه قطع لان اخرج نصابا من الحرز والا فلا قطع فيه لان لم يخرج نصابا وان تطيب بطيب في الحرز لم يقطع عليه
 من عين الطيب ما اذا جمع بلع نصابا فيه وجهان احدهما يقطع لان اخرج من الحرز نصابا والثاني لا قطع عليه لان تلفه بالاستعمال
 وان لم يتق من عينه نصاب لم يقطع وجهان احدهما لان لم يخرج نصابا اشبه ماله اكله **فصل** وان اخرج نصابا فنقصت قيمته من
 النصاب قبل القطع قطع لان وجد شرط القطع فيه وقت الوجود فلم يقطع القطع بغوانه بعد ذلك كما حرز اذا تغير وان ملك المسروق
 خصه او غيرها لم يقطع القطع حديث سارق ردا او صفواه وان ملكه الخجل اجنابة لا يقطع القطع كما لو زنى بامرية ثم اشتراها **فصل**
 وان نقب الحرز ثم دخل اخرج المتاع فلا قطع عليها لانه الاول لم يسرق والثاني سرق من حرز هتكه غيره ويحتمل ان يقطعها اذ كان
 سركبه وان نقبا معا ودخل احدهما فخرج المتاع قطع الداخل لان نقب وسرق ولم يقطع الاخر لان لم يسرق وكذلك اذا رما
 المتاع الى خارج الحرز فاخذ الاخر اخرج هو فاخذ وان نقبا ودخلا فخرج احدهما المتاع فالقطع عليها لان اخرج اخرجته
 بقوه صاحبها ومعه وان دخل احدهما فقرب المتاع من الثقب فداخراجه بينه فخرجته او شدة الداخل يجعل قدره اخرج فدا
 خرجته قطع لا اشتراهما في هذا الحرز واخراج المتاع **فصل** الثامن ان ثبت السرقة عند الحاكم لانه المتولي لا يستيفه احد
 فلا يجوز له استيفاء حتى قبل ثبوته ولا يثبت الابينة او اقراره فاما البيضة فيسرق طريها ان تكون شاهدين ذكرين حرين مسلمين
 عدلين فاذا وجب القطع بشهادة ثمان غايبا او ما لم يقطع القطع على ما سذكره واما الاقرار فيعتبر ان يقر مرتين لما روى ابواهية
 الخ ومجان النبي صلى الله عليه وسلم ابي بلقيش قد اعترف فقال له ما اذالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع ردا
 داود ولو وجب القطع باول مرة لم يؤخره ومن القاسم بن عبد الرحمن عليا اياه رجل فقال لي سرقت فطردته ثم عاد مرة اخرى فقال
 لي سرقت فامر به علي ان يقطع وقال شهدت على نفسك مرتين وقطع بين رده اجوز جاني وان لم يحد يضمن اطلاقا فاعبث في اقراره
 التكرار كالزنا **فصل** قال احمد اباسر تلبين سارق ليرجع اقراره لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسرقة ما اذالك سرقت وطرد
 علي له وروى في غيره اني برجل فقال سرقت فلما فقال لا فتراكه ولا بأس بالشاعة في الكسار في بلع الامام ماروي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال تعا فواحد ودعما بينكم فما بلغته من حد وجب وقال ابن سيرين ان الشاعة في الحد فبعض ذلك دون السلطان
 فاذا بلغ الامام فلا اعفاه اياك اعفاه فاذا بلغ الامام حرمت الشاعة فيه لذلك وما روى ان سامة بن زيد شفع في الحرز وقيمة التي سرقت
 فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشفع في حد من حدود الله وقال به عمر من حالت شاعة دون حد من حدود الله فقد ضا دانه
فصل التاسع ان باي ما كسر المسروق يدعيه سوا ثبت سرقة بيته او اقراره وقال ابو بكر ليس بشرط الا ان موثب احمد قد
 ثبت فوجبه غير طلب كالزنا والاولى لان المال يباح بالذك والاباحة فيجوز ان ملكه اباحة اياه او اذن له في دخول حرزها او نفسه
 على طاعة اقرار منهم فاعتبر المطالب لسبق هذا الاحتمال بخلاف الزنا فان حصر المالك فطالب لكنه خالف المقر فقل لم يسرق مني كمن غصبني
 او انتهت مني او خشي او وجدت ودعي لم يقطع لان لم يوافق على سرقة نصاب الى دعوى المدعي وان كان النصاب لا يشبه في التلف
 احدهما في اقراره لم يقطع لان لم يوافق على سرقة نصاب وان كان له واقتضى نصابا قطع لموافق على سرقة نصاب وان كان المالك

فصل

للغائب

غابوا له ويكيل حاصره قام فقامه في الطلب وان لم يحضر له وكيل فقال انما يجزى بحسب خبره وان كانت العين في يده حفظها المحاكم **فصل**
وان ثبتت السرقة قبيحة فانكر السارق لم يلتفت الى انكاره لان الانكار بشرط سماع ابيته في عواضع فلم يقيد فيها وان قال انما اخذت ملكي اولى
فيه مكر او دخلت باذن المالك فالقول قول المسروق منه مع يمينه وان نكل فبغيره وان حلف على الفطم ثلاث روايات اخذت منه لا يقطع لانه
يحمل صدقته وله لذكر خلفنا خصم وهذا شبهة بنذر بها احد والثانية يقطع لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى اسقاط الفطم فتقوت مصلحة
والثالثة انه لو معروف بالسرقة لم يقبل دعواه لانه يعلم كذبه وان لم يعرف بالسرقة قبلت دعواه لاحتمال صدقته فيصير ذلك شبهة والار
اولى فان اقر العبد بسرقة ما لم يذبحه وادعى ذلك المسروق منه وكذبه السيد وقال بل هذه الدراهم في قطع العبد وكانت الدراهم للسيد **فصل**
احمد ان الموجب للقطع الاقرار مع مطالبته المدعي وقد وجد ذلك وكون الدراهم للسيد لان ما في يده العبد محكوم به للسيد لان كيد
ويحتمل ان لا يجب للقطع لان المال محكوم به للسيد فلا يجب للقطع باخذ كماله لو ثبت له يمينه وان طلب المالك وثبت الفطم ثم عفى عن المطالب
بعد ذلك لم يقطع الفطم بدليل ان صفوان عفى عن اطلب من سارق رداية فلم يذره النبي صلى الله عليه وسلم عن الفطم ولانه قد وجبت
فلم يقطع كالو هب اياه وان اذنب المدعي نفسه وقال لم يكن هذا المال لي ولم يسرق مني شيئا او انا اذنت له في اخذه وعنه اسقط الفطم
لان رجوعه عن شرط الوجوب فاشبه رجوع اليه عن استناده او المقر عن الاقرار **فصل** واذا وجب الفطم قطع يده اليمنى من مفصل
الكوع لما روى عن ابي بكر وعمر انهما قالوا اذا سرق اسارق فاقطعوا يمينه من الكوع والاعمال لها في الصوابه وان ابطن باليمين وهو حاصل
بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب اليد بغيره ووجه موضع الفطم وهو ان يغلى الزيت غليا جيدا ثم تغمس فيه لشعر العروق و
يقطع الدم لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سارق فقال اذهب به فاقطع يده اليمنى ثم ايتوني به فاقطع فاقطع يده
تبا الى اسرها فقال ثبتت الى اسرها فقال تبا اسر عبيدك واجبت احسرم لانه مداواة فلم يجب على الفاطم كالمقتضى وعن الزيت ولجره الفاطم
من بيت المال انه من المصالح فان لم يكن للسارق يد يمنة قطعت رجله اليسرى لانه معروف اليه فقطعت رجله اليسرى كالسارق في المرة الثانية
وان كانت يده ناقصة الاصابه قطعت لان اسم اليد يقع عليها وان ذهبت الاصابع كلها فبغيره وجها من احد ما يقطع الكف لانه بعض ما يقطع
في السرقة فوجب قطعه كما لو كان عليه بعض الاصابع والناهي لا يقطع لان لا يجب فيه دية كيدان شبه الذراع وان كانت اليمنى مثلا لم تقطع
نصر عليها لانه اذ اصبه الكف فاشبهه كفا الاصابع عليه وينقل الى الرجل وعنه يسأل اهل الطب فان قالوا انها اذا قطعت رقى دمه وان شئت
قطعت لان اسم اليد يقع عليها فبغيره وان قالوا لا يقطع لان ذكر يودي الخلفه ويعدل الى الرجل وان سرق وله يد
صحيحة فلم تقطع حتى ذهبت باكلها او نحوها سقط الفطم لان لم يحد تعلقها فسقطت يدها كما لو مات من عليه احد **فصل**
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وصحت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فا
قطعوا رجله ولا تفر في الحارة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى كذا هنا وانما قطعت اليسرى للرفق برلان يمتكن من المشي على خشبة ولو
قطعت يمينه لم يمكنه ذلك وموضع الفطم المفصل ان يروى عن عمر وانهما احدا لم يقطع يمينه فاقطع من المفصل **فصل** فان سرق ثالثة
فبغيره وابتان احدها بحبس ولا يقطع غير يد ويد لما روى عن علي انه قال اني لاسخي من الله ان ادع له يدا يبطن بها ولا جلا يميني عليها وان
قطعها يفتوت مصلحة اجس فم يسرق كالقتل والثانية تقطع يده اليسرى فان عاد فسرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى لما روى ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ولا تفر
يد تقطع قودا اجاز قطعها في السرقة كاليمين وان ابا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة فان سرق بعد قطع يديه ورجله حبس وعز
وكذلك ان سرق ثالثة على الرواية الاولى فان حبس ولا يقطع لما روى سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سمار عن عبد الرحمن بن عابد
قال اوتي عمر بن الخطاب برجل افطم اليد والرجل قد سرق فامر به عمر ان تقطع رجله فقال علي انما قال الله تعالى انما جزا الذين يجارون الله
رسولهم الى اخر الآية وقد قطعت يده هذا رجله فلا يبين ان تقطع رجله فقد عسر له قائمه يمشي عليها اما ان تعززه او تودعه السجن فاستن
دعه

ولانه لم تثبت المطالبة
من المالك فكيف
ذلك محكوما به للسيد

استحسن

بلغ

فصل

كان سرق وبيده اليمنى صحيحة واليسرى مقطوعة او مثلا ان يبيد على الروتين كان قلنا ان يسراه تقطع من المنة الثالثة قطعت ينها
هنا لانها موجودة وسبب قطعها متحقق وان قلنا لا تقطع يسراه لم تقطع يمينه لان قطعها يفوت منفعته اجنس ويتركه لا يولد يبطش
بها وكذا ان كانت يسراه صحيحة فقطعت او شلت قبل قطع يمينه فالحكم على ما ذكرناه وان كانت اليد قد قطعت اصابعها او معظمها
فهو كقطعها لان يفوت منفعته الباطش **فصل** واذا وجب قطع يمينه مقطوع الفاعل يسار آسا و اجزا ولا تقطع يمينه لئلا تقطع
يساره بسرقته واحدة وان قطعها يفوت منفعته الباطش ويخرج على الرواية التي تقول بقطع اربعة ان تقطع يمينه لم تقطع يسراه
عدوانا فعلا هذا ان كان السارق اخرجهما عما لهما الا تجزي فلا ضمانه عليهما لان قطعها باذن وان اخرجهما دهشة او طشا
انما تجزيم فعلا الفاعل صانها بالفضا حان تعدد وبالذات ان كان جاهلا بالحوال انه قطع يدا مقصومة عهدا فخصها كما لو قطع يدي
السارق **فصل** من تكررت منه السرقة ولم يقطع اجزا قطع يده عن جميعها وذكر القاضي فيما اذا طلبت الجماعة متفرقي رواية
اخرى انها لا تتداخل ويقطع للثانية والتصحح الاول لانها اسباب حد تكررت قبل استيفاء فجزى حد واحد كسائر الحدود فاما
ان قطع بسرقته ثم عاد فسرق قطع ثانية سواء اسرق العين التي قطع بها او لا وعزها من المسروق من الاول ومن غير ان حد حد
بغول في عين فكان تكرره في عين واحدة كالتكرير في اعيان كالزنا **فصل** ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه لما روى
فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت يده عنقه رواه ابو داود وفعل ذلك علي الذي
قطعه ولان بلغ في الزجر ولو قال السارق انا اقطع نفسي لم يمكن لان حق عليه فلم يمكن من استيفائه من نفسه كالقصاص **فصل**
واذا قطع فان كان المسروق قايما ردا للمالكه لانه ملكه فزاله كما قبل القطع وان كان مال الفاعل السارق صانها لانه مال اذ لم ينفذ تحت
يديه عادية فوجب فوجبه صانها كالذي تلف في يد الغاصب ولان الضمان يجب للآدمي واحدا لحق الله فوجبا جميعا كالذبيحة والكفارة
في قتل الآدمي **باب حد الزنا** وهو من الكبار اعظام بدليل قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة ومكروا وساء سبيلا وروى عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل نبيك زنا وهو خلقك قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم مكر قلت ثم اي قال ان تزيى جليمة جارك متفق عليه **فصل** والزنا هو الوطئ بها فرج لا
يملكه ولا يجب احد بعينه ذلك لما روى بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لما عز لعنك قبلت او غمزت قال لا قال افنكتها لا انكيتي قال
نعم قال فعند ذلك جده رواه البخاري وغيره رواه عن اي هريث قال انكيتا قال نعم قال حتى غاب ذلك مكره ذكر منها قال نعم قال انما
يجيب المرود في المحلنة والرثافي السرقان نعم رواه ابو داود وادناه ان تغيب احشفة في العزج للجزلان احكام الوطئ تتعلق بذلك لا
بما دونها وتساوا كان العزج قبل او دبر الا ان الدبر فرج مقصود فتعلق احد بالاجاب فيه كالقبر وانما اذا وجب احد بالوطئ في القبر
وهو مما يستباح فلان يجب بالوطئ في الدبر الذي لا يستباح بحال اول ولو تعلق بخلع لزمه الحد لذلك وهو قوله رواه ابيان احداها يجب
عليه حد الزنا بفرج ان كان ثيبا وچلدا ان كان بيرا لان الزنا بدليل ما روى ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انى الرجل الرجل فثما زنا
واذا انت المرأة المرأة فثما زنا بيبانك ولان حد يجب بالوطئ فاختلف فيه البكر والثيب كالزنا بالمرأة والثيب حد القتل بركان او ثيبا
لما روى النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من وجدتموه يعمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به رواه ابو داود وهو لفظ فارجموا الا
والاسفل واجه احمد لعلي ان كان بركه وجهه ولان اسه عذب قوم لوط بالرحم فينبغي ان يعاقب بمثل ذلك وان وطئ الرجل امرأة ميتة
فيه وجهان احدهما يلزمه الحد لان ايلاج في فرج محرم لا يشبهه له فيه اشبه العجبة والثاني لا يجب لانه لا يقصد فلا حجة الى الزجر عنه
وان وطئ بهيمة فيمنه رواه ابيان احداها يجب لما روى بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقبحهم فاقتلوه واقتلوا معه
رواه ابو داود ولما ذكرنا فيما تقدم والثانية لا يجب ولكن يعزرها ان الحد يجب للزجر عما يشتمى ويميل اليه النفس وهذا مما تعافوا
عنه فان قلنا حد في حد وجهان احدهما القتل للجز والثاني كحد الزنا لما ذكرناه اللابط وان تداكبت المران فثما زنا للجز ولا

حد عليها لانها لا يلاجل فيه فاشبهت المباشرة فيما دون الفرج وعليها التعزير لانها فاحشة لاحد فيها اشبهت المباشرة دون الفرج ه ه
فصل وايضا احدا لا بشر وطبقة احدها ان يكون الزاي مكلنا لما ذكرنا في السيرة فان كان احد الزانيين عيز مكلف او مكرها او
 جاهلا بالتحريم وشركه بخلاف ذلك وجب احدهما من هو اهل الحد دون الاخر لان احدهما انفراد بما يوجب الحد وانفرد الاخر بما يسقط
 فثبت في كل واحد منها حكمه دون صاحبه وان كان احدهما مخصنا والاخر بكرا فعلى المحصر حد المحصنة وعلى البكر الحد الا ان كان المكلن
 ان اقر احدهما بالزنا دون الاخر حد للمفروض حد لما روي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فامر عنده انه قد زنا باثراة
 فيما هاله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلد احد وتر كهارواه ابوادا ودلان
 عدم الاقرار من صاحبه لا يبطل اقراره طالوسكت **فصل** الشرط الثاني ان يكون مختارا فان اكرهت المرأة فلا حد عليها سوا
 اكرهت بالاجاب او بعينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحد من الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروى سعيد باسنا وروى طواف
 بن شهاب قال او في امر باثراة قد زنت قالت اي كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل قد جثم علي فحلى سبيلها ولم يضرها وروى ابن ابي
 بامرة قد استنقشت راعيا فابان يبيضاها الا ان تمكن من نفسها فقال لعلي ما ترى فيها قال انها مضطربة فاعطاها شيئا وتركها
 فاما الرجل اذ اكره بالتمهيد فقال صحابنا عليه الحد لان الوطى لا يكون الا بالانتشار عن الشبهة والاختيار بخلاف المرأة ويحتمل ان لا
 يجب عليه حد لعدم اجزولان اتقدير بالشبهات وهذا من اعظمها فاما ان استدخلت امره اذ ذكر وهو نائم فلا حد عليه لان غير
 مكلن ولم يغير الزنا **فصل** الثالث ان يكون عالما بالتحريم ولا حد عليه من جهل التحريم لما روي عن عمر وعلي انها قال لا حد
 الا على من علمه وروى سعيد بن المسيب قال ذكر الزنا باثراة فقال رجل زنت البارحة قالوا ما تقول قال ما علمت ان الله حرمه فكتبت
 الى عمر فكتبت ان كان يعلم ان الله حرمه فحدوه وان لم يكن علم فاعلمه فان عاد فاجرمه وسوا جهل تحريم الزنا او تحريم عين المرأة مثل ان
 تزف اليه غير امرته فيظن انها زوجته او يدفع اليه غير جارية فيظنها جارية او يجد على امرأة يحسبها زوجته او جارية فيطأها فلا حد عليه
 لان غير تاصيد فعل المحرم ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا ممن نشأ بين المسلمين لم يصدق انما تعلم كذب وان كان حديث عميد بالاسلام او
 بلحاظ من جنون او ناسبا بادية بعيدة من المسلمين يصدق لان جهل الصدق فلم يجب الحد مع الشك في الشرط وان ادعى الجهل بتحريم
 شيء من الانكحة الباطلة كسكاح المعتدة او وطى الجارية المهره بآذن الراهن وادعى الجهل بالتحريم قبل ان تحريم ذلك يحتاج الى تفكير
 ويحتمل ان لا يقبل الامم بغير قوليهم في جهل تحريم الزنا لان زنا والاولى لما روي عن عبيد بن نضيلة قال رضع الى امرأة تزوجت
 في عذتها فقال هل علمت قال لا قال لو علمت لرجمتك فجلد اسواط ثم فرق بينهما وان ادعى الجهل بالنقض والعقد قبل اذ كان محتمل
 ذلك لانما يخفى **فصل** الرابع انتفاء الشبهة فلا حد عليه بوطى الجارية المشتركة بينه وبين غيره او وطى مملوكة او جارية المهره
 او المتزوجة او جارية ابه او وطى زوجته او جارية يديرها ولا بوطى امرأة في نكاح مختلف في صحة كالنكاح بلاولي او بلا شهود ونكاح
 اشعار والمتعة واثباة ذلك لان الحد مبني على التدرع والاشقاط بالشبهات وهذه شبهات فيسقطها **فصل** فاما الانكحة الباطلة
 على ابطالها كسكاح الخائفة والمعتدة والمتزوجة ومطلقة ثلاثا وذوات محارم من نسب او رضاع فلا يمنع وجوب الحد لما ذكرنا من
 حديث عمر وروى ابوبكر باسنا انه خلا من علي ان رفع اليها امرأة تزوجت وهما زوج فكتبت في ربهما ووجد زوجها الاخر مائة جلدة ولانه
 وطى محرم بالاجام عيز ملك ولا شبيهه ملك اسم وطىها قبل العقد ولا حد الوطى لذات محرمه بعقد او بغير عقد واثبات اخذها
 حد حد الزنا العموم الية واجز فيه والثانية بقتل كل حال لما روي البراء قال لقيت عمي ومعها الرية فقلت الي ابن تريد فقال بعثني رسول
 صلى الله عليه وسلم لي امرأة ابهم من بعده ان اصرت عنقه واحدماله قال السنمذي هذا حد من حد من روي ما به حاجة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من وقع عيادات محرم فاقوله **فصل** فان مكره من حرم عليه بالرضاع كأمه واخيه فيمن وجها ان احدهما عليه الحد لانه لا
 يستباح بحال فاشبهت المحرم بالنسب والثاني لانه مملوك فاشبهت مملوكة بخلاف محرم من النسب فانها لا يثبت ملكة عليها

بلغ

بلغ

ولا يصح عقد تزويجها **فصل** وان اشترى امرأة ليزني بها او لغير ذلك فزني بها فحليله احد لانها لا تصح اجارة لانها موجودة كعدمه
 ولانها لا تصح لاعتد الاجارة على المنافع ابا حنيفة كقول علي فكان كالمعروف ومن وطئ جارية غيره او زوجته باذن فهو زاني عليه احد لانها لا تصح
 بالاباحة والبذل سواء كانت جارية ابية او امه او اخيه او غيرها الاجارية ابنة لما ذكرنا وذكر ابن ابي موسى فولان ابن ابي جارية ابية
 او امه او اخيه الى احد علي لانها لا تقطع بسرقة ماله فلا يلزمه حد بوطئ جاريته كالاب وجارية زوجته اذا اذنت له في وطئها فانه يحد
 مائة ولا يرحم بكره ان اذنتها ولا تعزيب لما روته عن ابن مسعود بن عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فزني بها فاحلها له من بشير
 هو امرأته الكوفة فقال لا قضيتها فيكره بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك ولا جلدتكم مائة وان لم تكن احلتها لك فترجمتكم
 بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلد مائة رقة ابوا اودة فان علقته منه فحل لجمته نسبه فيمنه وقا تبارك احداهما يلحق به لانه وطئ احداهما
 اشبه الامه المشركه والثانية لا يلحق به لانه وطئ غيره منكم ولا نسبهه منك اشبهه منك اشبهه ما لو لم تاذنه له **فصل** الخامس بنوت الزنا
 عند احكام لما ذكرنا في السرقة ولا يثبت الا باحد شقين اقرار او بينة لانه لا يعلم الزنا الموصوب للحد الا بما ويعبر في الاقرار ثلاثة امور احدها
 ان يقر أربع مرات سواء كان في مجلس واحد او في اربعة ايام او في اربعة ايام او في اربعة ايام او في اربعة ايام او في اربعة ايام او في اربعة ايام
 برسول الله ابي زبني فاعرض عنه فنتى اثلثا ووجهه فقال رسول الله ابي زبني فاعرض عنه حتى نسي ذلك مع مرات فلما شهد على نفسه اربع
 شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابيك جنون قال لا قال فما فعل اخصيتك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع متفق
 ولو وجب احد باول مرة لم يعرض عنه وفي حديث آخر حتى قالها اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك فلانها اربع مرات فبقي قال
 بفلانها اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك فلانها اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك فلانها اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذكر حقيقة الفعول ما روينا في اول ابوابه ولانه يحتمل ان يعتقد ان مادون ذلك زنا موجب للحد فيجب بانه فان لم يذكر حقيقة استقصاه
 بحاكم كالمعنى صلى الله عليه وسلم بما عزم الثالث ان يكون ثابت العقول فان كان مجنون او سكران لم يثبت بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لما عزم ابيك جنون روينا انه استكفه ليعلم ان سكران ولا يظلم لانه عاقل لا يحصل الثقة بقوله **فصل** وان اقرت بغيره ستة
 شروط احدها ان يكونوا اربعة لغو لعلوا واجا واعليه باربعة شهدا وقالوا الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا عليه باربعة شهدا
 فاجلدوهم ثمانين جلدة الثاني ان يكونوا رجالا كلهم لانه شهادة النساء شبهة واحد و تدرى بالشبهات والثالث ان يكونوا احرارا
 لان شهادة العبيد مختلف فيها فيكون ذلك شبهة فيما بينهم بالشبهات الرابع ان يكونوا عدولا لان ذلك مشترك في سائر حقوق
 فيما احد اولى الخامس ان يصفوا الزنا فيقولوا لوراينا ذكره في زناها كما لم يورد في المحلة لما ذكرنا في الاقرار السادس في الشهوة كل من جلس
 واحد سوا جارية او سبق معظم بعضها لان عمر لما شهد عنده ابو بكره ونافع وشبل بن عبد الصمد المغيرة صدم حد الكفر ولو لم يشترط
 المجلس لم يجز ان يحد من جواز ان يكلموا برابعه جلس اخر ولان لو جاز الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته ولو لا الشرط لوجب ان يقبل
فصل وان حبست امرأة لان زوجها ولا سبها لم يلزمها حد لما روته عن عمر بن الخطاب في امرأة ليس لها زوج وقد حلت فالحاكم فقال
 انما امرأة تقبلت الراس وقع على رجل وانما يحد ما استيقظت حتى فرغ فدر عنها احد ولان يحتمل ان يكون من وطئ شبهة او كراه واحد
 يدرى بالشبهات ولا يجوز للحاكم ان يقم احد بغيره لان ذلك يروى عن عمر بن الخطاب في رجل يحد من جوارحه فاحلها له من بشير
 منه مع التهمة فيه **فصل** ومن وجب عليه حد الزنا لم يحد من احوال اربعة احدها ان يكون محصنا فحد من اربعة حتى يموت لما
 روته عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا فانزل عليه الكتاب فكان فيما اتزل عليه ابنة ابي ارم فقراتها وعقلتها ووعيتها وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه ولم يرحمها بعد فاضى ان طال بالناس زمان ان يقولوا قائل ما حد ارم في كتاب الله فيبطلوا بترك فضيلة ازلها الله تعالى فارجع حق
 على من زنا وقد اخص من الرجال والنساء اذا قامت بينة او كان احبوا او اجعزوا وقد قرأها الشيخ والشيخة فارجوها التبعة متى استقر اذا زنا
 عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ما عزا او كفارة ورجم الخلفاء بوجوههم وهل يجب اجلد مع ارم فيمنه روايتنا احدها يجب لقوله تعالى انما يحد

بلغ

قوله الكافي والماضي او انيسا
 هذا ليس في الصحيحين ولا يعلق في الوصف وهو الاجماد
 وهو الاجماد الذي علق به الوصف وهو الاجماد

واقتراني

والزاي فاطمة والواحد منها مائة جلدة فلما وجد الرجل بالسننة انضم الى ما في كتاب الله ولهذا قال علي بن ابي طالب شرارة جلدها بكتاب الله ورجعتا
بضم ر خول الله وراي عباد بن القاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لسانك لتبذر به ما بين يديك وتغريب
عام والشيء بالشيء جلدة مائة والرجم رواه مسلم والثانية لاجله لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعرا والغامدية ولم يجلدها قال واخذ يا
ابن عباس امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر بجلدها ولو وجب الامر به ولان مقتضية توجب القتل فلم توجب عقوبة اخرى كالارادة
وثاني الخبر المحصر جلدة مائة جلدة وتغريب عام لانه وخبر جابر الثالث الملوكة خذوا عنهن جلودهن بكرة كان او ثيابا رجلا او امرأة
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب للذات في الكتاب مائة جلدة نصف ذلك مخنونة ولا
تغريب عليه لان تغريبه اضرار يستدعي دون لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامانة اذا زنت ولم تحصه فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بغير متفق عليه ولم يامر بتغريبها الرابع من بعض خبر خذوا بالحياب من حديرو وعبد فالذي
نصف حرقه من مخنونة جلدة وتغريب نصف عام لان يتقصر فكان في حقه بالحياب كالنكاح والمكاتب ولم الولد والمدة برحمتهم
الذين في الجحيم لانهم عبدوا من ربه صد وهو رقيق فقتل قبل اقامته فعليه حد رقيق لان الذي وجب عليه ولو زني ذمي حرم الحق
بل لا يرب فاسترق وخذ حد الاحرار لذلك **فصل** والمحصر من مكنت فيه امرتة اشيا اخرها الاصابه في القبل لقول النبي صلى الله
عليه وسلم بالثيب اجلد والرجم والا يكون ثيبا الا بكرا كذا في كون الوطى في نكاح فلو وطى بشبهة او زنا او سرقة لم يصح محصنا للاجماع ولان
النكاح انما تكلم في الوطى بذلك ولو وطى في نكاح فاسلم بغير محصنا لان ليس ينسج به الشرع ولذلك لا يجتبه بحالف على اجتناب النكاح الثالث
كون الوطى في حال الكمال بالبلوغ والقفل والحرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالثيب جلدة مائة والرجم فلو كان الوطى بدون الكمال
احصانا لما علق الرجم بالزنا لان من لم يكمل هذه الامور لا يجرم ولان الاحصان كمال فيشرط ان يكون في حال الكمال والرابع ان يكون
شريكه الوطى مثل الزنا لان اذا كان ناقصا لم يحصل له الاحصان فلا يحصل لشريكه كوطى الشبهة ولا يشرط الاسلام في الاحصان لما رو
به عن النبي صلى الله عليه وسلم اني يهوديين زنيا فرجمهما وان تزوج مسلم ذميا فاصابها ما را محصنين لئلا يفرط الاوبة فيها **فصل**
ومن حرمت بناتهن بنسب انما والذوات حرمت بما شرته فيما دون الفرج لشهوه وقبلته والتلذذ بلسانه لشفق او نظير لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان اتتھا الشيطان فاذا حرمت الخلق بها فبما شرته اولى لانها ادعى الى الزنا والاصحاب هذا لما رو عنه
ان رجلا جاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي احدت امرأة في البستان فاصبت منها كل شيء غير اني لم انكحها فافعل بي ما شئت ففعل عليه اقم
اتصلا طر في النهار الية وعليه التعزير لانها مفسدة ليس فيها حد ولا كفارة فاشبهت ضرب النوازل والتعدي عليهم **فصل** وعريم وطي
امرأة وجاريتها وديرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عليه ولم ان الله لا يستحي من الحق لاننا نوال النساء لعجازته ولان ليس يحل للولد اسمه وبرا فلام ولا
حد فيه لان زوجه وماملكت يمينه فيكون شتمه ولكن يعزير لما ذكرنا وعريم الاسمنا باليد لانها ما سرة تعيقه الى قطع النسل حرمت الذوات
والاصناف لان الزنا ايلاج فيه فان خشي الزنا ايلاج له لان ير وكن جماعة من الصحابة **فصل** ومن اتى بهيمة وقتلنا لا يجد فعله التعزير ويجب
قتل البهيمه كذبي بن عباس فان كانت مجهول فيها وجها اخذها تدب وجعل الكمال لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والاشيا حرم لان من
عباس فان ما رى ان امر بقتلها الا لان كرم اكلها وقد علمنا بذلك النجوان ايج قتلها لكونها حرم اكلها كالفوايق فان كانت البهيمه
لغيره وجعلها من انواعها اكلها لانه سبب تلفها وان ايج اكلها الزم ضمان نقصها **فصل** ولا يوجر حد الزنا المرض ولا شره حرولا
بر و لان واجب فلا يجوز ان يجره لغير عذر وقد رو عن عمر بن ابي القحافة بن مطلق وهو مرضي ولا تراه كان رجما فامقتضود
قتله فلا معنى لتأجيله وان كان جلدا امكن الايتان به بسوط يؤمن مع النلف حال المرض فلا حاجة الى التأجيل ويحتمل ان يؤخر اجلده عن
المرض المرجوز والمرضه لما رو عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنقاس خشيت ان انا
جلدتها ان اقلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت رواه مسلم **فصل** ولا يجر للمرجوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجر للمجرمين

ما كونه م

بلغ م

وسواها من جلا او امرأة قال احمد الكوفي الاحاديث عما لا يجوز للمرجوم وقال القاضيان بكت زنا المرأة باقرارها لم يجوزها لئلا يتكلم من الهرب ان
 ان ارادت وان بنت بيته حفرها الى الصدر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرم امرأه فحفرها الى الشدة فحفرها ابو اود ولا تستر لها ولا يحل حال
 فشر على المرأة بياها للثلاثين ويد من الناس حول المرجوم ويرجمون حتى يموت فانه هرب المحرود واحمد بيته اربع حتى يقتل لانه لا يسئل الى
 تركه وان بنت باقر لم تترك لما روي ان ما عزم ما كمل ما وجد متراجحة حرج بسند فلقبه عبد الله بن ابيس وقد عجز اصحابه فترجعه لم يوفيف
 بغير فرما به فقتلهم ابي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال هلا لم تكتف بنبوت فتوب الله عليه رواه ابو اود ولا يجرم حتى لا يجرم الاقرار
 ورجوعه بقبول فان لم تترك وقتل فلا ضمان فيه حديث ما عزم ولا باهضة منه منتفية فلا يجب ضمانه بالشك وان ترك ثم اقام على الاقرار اقسام
 عليه الحد **فصل** وان كان الحد جلد لم يمد المحرود ولم يربط لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال ليس في هذه الامة متد ولا عريد ولا غل
 ولا صغد ولا يفرق الضرب على اعضائه كلها الا الوجه والراس وموضع المقتل لما روي عن علي انه قال لا يادوا ضربا واجمع وانق الراس
 والوجه والفرج وقال لكل موضع من اجسد حظ الا الوجه والفرج ولا يقصد الردع لا يقتل ويضرب الرجل قابلا لئلا يتكلم من تفرق الضرب
 على اعضائه والمرأة جالسة لان استر لها وتشد عليها ثيابا بها دمسك يدها الى ثلاثين **فصل** فان كان مريضاً او مضواخل او في
 شدة حر او بر حرق اقيم الحد بسوط يوم من التلف فانه كان لا يطبق الضرب لضعفه وكثرة ضربه ضرب بضغيت فيه مائة شمشير من ضرب
 واصف او ضربتين بسوط فيم خسون شراخا لما روي ابو امامة بن موهب عن حنيفة بن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انضار انه
 اشكى جل منهم حتى اصنبي فجاد جلد اعلى عظم فدخلت عليه كجارية لبعضهم فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اجزم بذلك
 وقال استفتوني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما راينا با احد من الضرب ما انما لو عملناه الكيل

ص
 أخرجه أبو داود والنسائي

لتفتحن عظامه ما هو الجلد على عظم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخذ الوابية شمشير فيضربون بها مائة واحدة **فصل**
 ومن لزمه التفرقة عما الى مسافة القصر لان احكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه وعن المرأة انها تقرب الى دون مسافة
 القصر لتقرب من اهلها فيحفظوها ويحتمل مثل ذلك في الرجل لانه يسمى نفيها وتقرئاً فيتناول لفظ اجز وحيت راي الامام انه يفرقه فله ذكر وان
 كان بعيداً لان عمر غرب الى الشام والعراق وان راي الزيادة على الحول لم يجر لانه مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد والمسافة غير
 منصوص عليها فبرح فيها الى الاجتهاد ومنى عاد قبل الحول ردة الى التفرقة حتى يكمل الحول وان راي التفرقة غرب الى غير ذلك فانه راي
 التبدل الاخر غرب الى غير كان الامر بالنفي يتناول حيث كان **فصل** وان غرب المرأة الا مع ذي محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
 تصور باسه وايوم الاخرتسافر مسيرة ليلة الا مع ذي حرمة من اهلها فان اعجز المحرم خرجت مع امرأة ثقة فان اعوز استوجز لها
 من مالها محرم لها فان اعوز من بيت المال فان اعوز نقيت من غير محرم لان حق لا يسئل الى تاجنه فاشبه الهرة ويحتمل سقوط النفي هنا
 للابيض الى اعزها بالجور ونفرضها للفتنة ومخالفة جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بغير محرم ويخص عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 عن السفر بغير محرم ويحتمل ان تنقل الى دون مسافة القصر عما بين اجز **فصل** ويجب ان يحضر حد الرنا طائفة لقوله تعالى ويشهد
 عذابها طائفة من المؤمنين وقال اصحابنا اقل ذلك واحد الذي يقيم الحد لان اسم الطائفة يقع على الواحد بدليل قوله وان طائفتان من
 المؤمنين اقتلوا الى قوله فاصحابه اخويكم وقد فرم به عباس بن بكر والمسحبة ان يحضر اربعة لان بهم يثبت الحد

باب حكم القذف وهو الرمي بازنا وهو محرم وكيفية لقوله تعالى ان الذين يرمون
 الغافلات المؤمنات لعنوا به الدنيا والاخرة ولم عذاب عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اجنبوا السبع الموثقات قالوا رسول الله ما هي قال
 الشوك باسه واستحوقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والاطم الربا والاطم مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات **فصل**
 ويجب الحد على القاذف بشرط اربعة احدها ان يكون مكافاً لما تقدم والثاني ان يكون المقتدون محض القول والذين يرمون المحصنات
 ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة مفهوم انه لا يجلد بقذف غير المحصن والمحصن هو امر المسلم العاقل العقيف عن الزنا الذي يجمع

مثله فلا يجب التحذير في الكافر والمملوك وانما جاز ان حرمتهم ناقصة فلم تنهض لاجاب التحذير لاجب عاقبوا في المحذور لان زناه لا يوجب التحذير
 عليه فلم يجب التحذير بل كقولهم في الفرج ولا يجب عاقبوا في الصغير الذي لا يجامع مثله لذكره وانما يتغير كذا في القاذف فيلحق العار به دون القذف
 وهل يشترط البلوغ فيه روايتان احدها ان يشترط بلوغه والثانية لا يشترط بل متى قذف من مجامع مثله فعليه التحذير لان عاقبوا حذر عفيف
 يتغير بالقذف اشبه البالغ وان قذف مجنون او ارتقاء فعليه التحذير لعموم الآية وانما تغدير الوطى في حقها بما مرضي لا يعلم به فلا ينبغي العار عند
فصل الثالث ان لا يكون القاذف والدا فان قذف والد او ولد او ان سئل فلا حد عليه ابا كان او امثالا انها عقوبة تجب لحق الادي
 فلم يجب لولد على والده كالفحص ولو قذف زوجته فماتت ولد منها وولد او قذفت زوجهها ولها منه ولد سقط الحد لان العلم لم يثبت له على
 والده فقد لم يثبت له عليه بالارث طان كان للميت ولد اخر من غيره بنت الحد لا يثبت للميت واحد من الورثة على الافراد **فصل الرابع** التبرع
 ان يقذف بالزنا الموجب للحد فان قذف بالوطى دون الفرج والقبلة لم يجب الحد به لما تقدم وللغذف صريح وكنية فالصريح ان يقول
 زنت او يرايني او زني فرجك او زني او ذكرك ونحوه مما لا يحتمل غير القذف فهذا يجب به الحد ولا يقبل تفسيره بما يجعله لانه صريح فيه اسببه
 الصريح بالطلاق وان قال بالوطى فقال الزنا صياها هو الصريح وقال الخزي اذا قال اردت انك من قوم لوطي فلا حد عليه وهذا بعيد
 لان قوم لوط اهلكهم الله فلم يبق منهم احد وان قال زني فلان وانت اذني من قاذف لها لانه وصف هذا بالزنا عيا وجه للمبالغة
 لان لفظ فعل التفضيل وان قال انت اذني من فلان او اذني انما هو قاذف للحا طيب لذكره وليس بقاذف لفلان لان لفظه فعل يستعمل
 للمؤدب والعقل كقول من يهدي الحق الحق ان يتبع واجامه عن قول لوطيها واولاد بنيها هو اظهر لكم قال القاضيه هو قذف لها لان لفظ
 فعل يقتضي اشراكها في الفعل واقر احداهما بمنزلة وان قال زناك بالهن فهو قذفها قول اي بكر واي الخطاب لان العامة لا تفهم
 من الا القذف وقال من حامدان كان القاذف عاميا فهو قاذف وان كان يعلم العربية فليست بقاذف لان معناه طلعت كما قال الشاعر
 ولحق الى اخبرات زناك في الجبل وسوا قال في اجباله لم يقل لان معانها لا يختلف بذلك وعدمه وان قال رجل يا زانية او لامرأة يا زانية
 فهو قاذف لها لان اللفظ صريح في الزنا وزيادتها التانيث في المذكر وحذفها من المؤنبت خطأ لا يغير المعنى فلم يمنع الحد كما في هذا قول اي
 بكر وقال من حامد ليس بقذف يوجب الحد لانه يحتمل ان يريد بذلك انك علامة في الزنا كما راوته واكفظم وان قال لامرأة زنت بفتح التاء وجر
 زنت بكسرهما فهو قاذف لها لان مخاطبتها بنسبة الزنا اليها فاسمها لولم يلحق وان قذف رجلا فقال احر صدقت فبي المصدق وجهان
 احدهما يكون قاذفا لان تصديقه ينصرف الى الكلام الذي قبله كما لو قال لي عليك ان قال صدقت والثاني لا يكون قاذفا لانه يحتمل تصدقه
 في غير هذا وان قال اخبرني فلان انك تزني فكذبه الاخر فليس قاذف لانه انما اخبره عن نفسه فاسمها لولم يلحق وان قذف رجلا فقال احر صدقت فبي المصدق وجهان
 الخطاب لان نسب اليه الزنا وان قال رجل لامرأة زنت فقالت بك فلا حد عليها لانها صدقت فسقط الحد عنه والحد عليها لانها لم تقدر
 لانه يتصور زناها به من غير ان يكون زانيا بان تكون عالمة ان اجنبت وهو يظنها زوجه او نايما استدخلت ذكره ونحو ذلك وان قال زنت
 يدك او جلال لم يكن قاذفا في ظاهر اللذنب وهو قول من حامد لان زناه هذه الاعضا لا يوجب الحد بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم العيان تزيانه
 وزناها المظن واليدان تزيانه وزناها البطر والرجلان تزيانه وزناها المني ويصدق ذلك الصريح او يكذب ويحتمل ان يكون قاذفا لان اصناف
 الزنا الى عضو منه فاسمها لولو قال زني فرجك وان قال زني بذكر فنية وجهان احدهما هو كقول زنت يدك لان الزنا جميع البدن يكون بالمباشرة
 فلم يكن قذفا والثاني عليه الحد لان اصناف الزنا الى جميع البدن والفرج منه **فصل** واما الكناية فنحو قوله يا فحمة او يا فاحمة يا خبيثة او
 يقول للرجل يا محنت او يا بنطي يا فارسي وليس هو كقول لزوجته رجل قد فحمتي وجعلت لم قرونا وتلكت راسه او يقول لمن
 يخاصه يا جلال بن احلال ما يعرفك اناس بالزنا ما انابن ان ولا ابي بزانية فهذا ليس بصريح في القذف لانه يحتمل العجوة والحدت بغير الزنا
 التحية المترجمة للزنا وان لم تفعله والمحنت المتطبع بطباع التانيث وسائر ما ذكرنا يحتمل غير الزنا فلم يجب به الحد مع الاحتمال وعنه ان الحد يجب
 بذلك كله لما رواه مسلم عنه ابيه ان رجلا قال يا انا بنان والاي بزانية فجلده عمر الحد وهو الاسم ان عثمان جلد رجلا قال لآخر يا بن من الله فودر

كاللحن

يعرض بزنا امه ولاق هذه الالفاظ يراد بها القذف عرفا خرجت بحري المصريح وانه الكذب مع القذف لا يصح في افادة الحكم بدليل اطلاق العناق
كذا هنا وفيما اذا قال بانبطي قد نفاه عن نسبه فيكون فاذا لامته او احدي حدان وان قال لتايت النسب لست باين فلاق فهو قاذف لامته
المظهر من مذهب لما روي عن ابن مسعود انه قال لا حد للزنا الا ان يسمع قذف محصنة او يجر رجل على امه وانما يكون لغز امه الزنا امه ويحتمل
الا يكون قذفا لان محتمل ان لا يشبهه بغيره وكرمه واطاقر وان كان الولد مغنيا باللعان فليس بقذف لان الشرح نفاه وان قال لابنه لست بابني
فقال انما ضح لي بقذف لان الانسان يغفل لولده القذف ناديا **فصل** ومن قال لامرأة اكرهت عا الزنا فاحذر عليه لان لم يقذف فلما الزنا
وعليه التعزير لان الحق بها العار وكل موضع لا يجب فيه احد مما ذكرنا يوجب التعزير لان الذي لم يعلل اذاه فاذا نفاه عن احد اصح التعزير كما
كان نافيما دون العزج **فصل** وحد القذف ثمانون جلدة ان كان القاذف حر القوله كما فاحذر وهم ثمانية جلدة وان كان عبدا فان يوق
لما روي يحيى بن سعيد الاصبغ قال ضرب ابو بكر محمد بن عمر بن حريم مملوكا فقتلها حر ثمانية فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال
ادركت الناس من عمر بن الخطاب الي اليوم بما ريت احدا ضرب المملوك المغني ثمانية قبل ان يكره محمد بن عمرو وانه قد شيعت فكان
المملوك على النصف من الحر وان كان القاذف بعضه حر ف عليه بالعقاب لما ذكرنا **فصل** واحذية القذف والتعزير الواجب بما
دون حق القذف ويستوفى اذا طالب ويسقط اذا عفى عنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايحرم احدكم ان يكون كاي ضمنه كان اذا خرج
يقول صدقت بعرضي والصدقة بالعرض لا تكون الا بالعفو عما يجسه وانه حر اجباية عليه لا يستوفى الا بالعاقبة فكان له كالعقاص وغيره
حقوقه تعالى ان حق فكان له كسائر الحدود وفيما هذا لا يستوفى الا بالعاقبة الا في ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو كالعطف في السرقة ولو قال لغني
اقذفني فقد فرم بغير احد لان اذنه في سببه فلم يوجب احد كالعقاص ولا يقطع في السرقة **فصل** وان جرت من له احد لم يكن لولته
المطالبة به لان يجب للتسفي ودرى العيظ فاخر الى الافاقه كالعقاص وان قذف مملوك فالطلب بالتعزير والعفو عنه له دون سببه لان ليس
بمال ولا بدل مال فاستبى النكاح للمعتقة تحت العبد وان مات العبد سقطت له ولو ملكه السيد بحق المملوك في حياته والعبد انورث
وان سمع الامام رجلا يقذف رجلا اخر في حضرته او غيبته لم يلزمه ان يسأله عن ذلك ويحتمل ان القذف لا يوجب حدا حتى يطالب به صاحبه
وان احرد تدعى بالشهاد فلا يجب المبالغة في اثباتها **فصل** ومن قد جماعه لا يتصور الزنا منه جميعا كاهل البله الكثرة فلا حد عليه
لان الاعار على المذوف بذلك القطع بكذب القاذف وان قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات فعلية لكل واحد حد وان قذفهم بجملة واحد
في ثلث روايات احدهن عليه حد واحد لان كلمة القذف واحدة فلم يجب بها اكثر من حد واحد كما لو كان المذوف واحدا وانه الحد الواحد
يظهر كذبه ويؤول عار القذف في جميعهم فعلى هذا ان طلبه اقيم لهم وان طلبه واحد اقيم لهم ايضا وامطالبة لغني وان سقط احد منهم سقط
يسقط حق غيره لانه ثابت لهم على سبيل البدل فاستبى ولاية النكاح والشان به عليه لكل واحد حد لان قذفه فلم يحد له كالمذوف بكلمة
مؤنثة والثالثة ان طلبه جملة فحد واحد لان يقع استيفاء جميعهم وان طلبه متفرقا اقيم لكل طالب مرة لان استيفاء المطالب الاول له
خاصة فلم يسقط به حق الباقي وان قال في ذلك فلاق في كالتية قبلها لان قد نفاها بكلمة واحدة ولا يجب الا حد واحد واحدا
لان القذف لها ايزنا واحدا يسقط حده بينة واحدة ولعانه واحدا وان كانت المرأة زوجة **فصل** ومن وجبت عليه حد وقذف
لجماعة فاقدم طالب بحد استوفى ثم اذا طالب غيره استوفى له كلابيرون فانه اجتماعي في الطلب قدم اسبقهما حقا لان التايق اول فان
تساويا فرج بينهما ان تشاحا ولو قال يا زاني بن الزانية كان قادمها بكلمتين فاقدم طالب حد له فان اجتماعا وتشاحا حد لابن اول
لانه بدأ بقذف ثم حد لامته ومنى حد مرة لم يجد لاحر حتى يراه ظهره لانه لا يؤمن مع الموالاة الثلث فان كان القاذف عبدا فكذلك لانه
حدان فاشبهها حد الحر ويحتمل ان يوالا بينهما لانها جميعا كحد حر فيوالي بينهما كما يوالي بينه **فصل** وان قذف واحدا مرات ولم يجد
فحد واحد لانها من جنس واحد مستحق واحد فافتركت قبل الاقامة تدل ذلك كما بر احدود وان حد مرة ثم قذفه بذلك الزنا غير ولم
يحد لان ابابكر شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر ثم اعاده ابو بكره القذف فاراد عمر جلده فقال علي ان كنت تريد ان تجلده فارجم صاحبك فترك

عرجله يعني ان نزلته منزله اجنبية شهد بزناه فقد حلت شهادته فربما وان لم يجعله شاهداً فلا تخذه ولا نذر قد حصل التكدس بها الحد
فاستغنى عما سواه وان قد فقه بزناً آخر عقب الحد غير رواية اطلاقاً لا نذر قد بعد الحد لم يظهر كذب فيه مجرد فلهذا الحد كما لو قد فقه
بعد من طويل والثانية لا حد عليه لان قد حد له مرة فلا يجد له ثانياً كما لو قد فقه بالزنا الاول وان قد فقه بعد طول الفصل حد الام لا يفظ
حرمه عن المقدوف باقامة الحد له وذكر القاضية فيهما روايتي كالتالي قبلها **فصل** واذا قال الرجل يا ولد الزنا او يا بن الزانية فهو قاذف
لامه فان كانت حية فهو قاذف لها دون ان احقها ويعتبر فيها شروط الاحصان لانها المقدوفة وان كانت امه ميتة فالقد
له لان قدح في نسبه وعيا سياق هذا الوقف جدته ملكا المطالبة بالحد لما روي الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اوتي برجل يقول
ان كنانة ليست من قريش الا جلده ولقول من سئل عن حد الا في قذف محصنة او في رجل عمه ابيه فعلم هذا يعتبر الاحصان في الرجل دون امه
فلو كانت امه ميتة او مشركة او امه وهو محصن لوجبت له وهذا اختيار الحنفي وقال ابو بكر اخذ عاقا ذوق ميت لان لا يطالب فلم يحد قاذف
دفع كما لو قد فقه الام ولا خلاف في ان لو قذف اباه او اخاه لم يلزمه حد لان لم يقدح في نسبه بخلاف مسألنا ولو مات المقدوف قبل المطا
لته بالحد لم يجب وان مات بعد المطالبة به قام وارثه مقامه لان حق له يجب بالمطالبة فاشبه رجوع الاب فيما وهب لولده **فصل**
واذا شهد على انسان بالزنا دون الزوجة فعليه الحد لقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وان
ابا بكره وناقها وشبل بن مقبل شهدوا على المغيرة بن شعبه ولم يكمل زبانا وشهدا دنه فحد عمر اثلاثة محض من الصحابة فكان ذلك اجماعا وكذلك
ان لم يكمل الرابع شهدا دنه فعليه الحد لذكره وان شهد ثلاثة فزوج المرأة حد الثلاثة لان الزوج غير مقبول لشهادة عمار وجند بالزنا الاقرار
على نفسه بعد اذنها لجهاد بنتها عليه بافاد فراسه ولحاق اعمار به وعلى الزوج الحد الا ان يفظم عنه بلعانه وان شهد اربعة فبانوا فساقا
او عيانا او عبيدا او بعضهم فيهم روايتاه احداها عليهم الحد لان شهدا دنهم بالزنا لم يكمل فلزمهم الحد كما لو شهد ثلاثة والثانية لا حد عليهم
لقوله نعم لم ياتوا بربعة شهداء وهو لا يرابع لا يتم احراز الظهور بهم بحال عددهم فاشهد شبهه ما لو شهد اربعة بزناها فشهد ثقات
انها عذرا والثالث ان كانوا عيانا فعليه الحد وان كانوا فساقا او عبيدا فلا حد عليهم لان الاعي ينفذ بما لم يره بيقينا فيكون شاهدا
زورا يقينا وغيرهم بخلاف ذلك وان كان فيهم صبلي او جنون او من لا يقبل شهادته فكذلك والاولى اصح لان من لا شهادته له حرمه وكعد
فانسه نقص العدد ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد اجمع لان شهادته التسافي هذا ابا بكر بعد ما **فصل** وان شهد اربعة بالزنا
ثم رجع احدهم فعليه الحد لان نقص عدد الشهود فلزمهم الحد كما لو كانوا ثلثة وعنه حد الثلاثة دون الرجوع واختارها ابو بكر وبن حامد
لان رجوع قبل الحد كالتوبة قبل تنفيذ الحكم فيسقط الحد عنه وان رجعوا لهم فعليه الحد لانهم يعقرون عما انفسهم انهم قد فقه ويحتمل
ان اوجب عليهم الحد كما لية قبلها وان شهد اربعة فلم يكمل شهدا دنهم لا خلاصهم في المكان او الزمان او كونهم لم ياتوا في مجلس واحد ولم يصفوا الزنا
او بعضهم منهم قذفه عليهم الحد لان شهادته الاربعة لم يكمل فلزمهم الحد كما لو نقص عددهم وان شهد اربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات
اتساقا عندها فلا حد عليها واحدهم لان ثبوت عذرة المرأة دليل على برائتها فيسقط الحد عنها لظهور برائتها وصدق الشهود محتمل لحوار
ان يطاهانم نفود عذرتها فانسخ الحد عنها احتمال صدقهم **فصل** واذا قذف امرأة وقال كنت زانية العقل حين قد فنتها ولسر
يعرف من زوال عقل قبل ذلك فالقول قولها لان الظاهر عقله فاشبهه بالوضرب مملوقا وادعى ان كان ميتا وان عرفه لم يزل عقله حين او
يرسم او حتى فالقول قوله لان الاصل برائة من الحد وصدقته محتمل واحمد يدر بالشبهات وان قال زنت اذ كنت مشركا او امه
ولم يكن حدك حد لا يعلم كذبها وصفها بذلك وان كانت مشركا او امه لم يحد لانها اضاف قد فنها الى حال هي فيها غير محصنة وعنه حد
حكاها ابو الخطاب لان القذف في حال المحصنة وان قال زنت وانت مشركه وقال اردت انك زنت به تكرر الحال فقالت بل قد فنتني نسني
الى المشركين هن الحال فقال اتساق في حد لا يجر خطرها بقدي في الحال فالظاهر مراد القذف في الحال واختار ابو الخطاب ان الحد لا
يما اضلغا في ارادته بكلامه وهو علم براده واللفظ محتمل لادعاه بان تكون الكوا والحال وان قال لها زنت ثم قال اردت في الحال

التي كنت غير محضرة وقالت لردت فذني في حال حد لانه قد ضايع الحال فلا يقبل قوله فيما يحمله وان قال بما كان قد في كقول اخصانك
وقالت بل بعد فان بنت انها كانت غير محضرة فالقول قولها لان الاصل براهة فتمت وان لم يثبت ذلك فالقول قولها لان الاصل في احوال الاسلام والحد
ولذلك ان كانت مسلمة فادعى انها ارتدت فالقول قولها لان الاصل بقاها على ما عداها **فصل** وان ادعت امرأة اذ زوجها قد مات فذكرها ففعلت
عليه بينة فلم يبلوا منه لان افكار القذف لا يثبت بما يلاعن عليه من الزنا لان القذف الكذب وهو يدعي انها صادقة بخلافه بل يلاعن كما لو ادعى
عليه ودبعت فقال ما كنت عندي شيئا ثم ادعى فلفها فبدمه تكون اسما لم يمنع الا بدعي كذا هوها **باب**

الاشربة كل شراب اسكر كثره فقليله حرام لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانساب والازلام رجس من عمل الشيطان فاحشبه وكل مسكر حرام
فيضرب في عموم الاية وقدره عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام امرجه ابوداود وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والحب ما حرام لعقل متفق عليه مروت عابثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسكر الفرق
منه فقل الكفر منه حرام ولانه شراب مسكر كثره فقليله كعصير العنب **فصل** وكل عصير عليلي وقذير يبيع حرم لما روي المشايخ
اسنادهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغفلوا عن اي هرة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صايما فحسنت فظلم
بنيذ صنعت في دبا ثم اتيت به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من ابليس والنوم الاحمر والانه اذا غلب واشتد
صار مسكرا فانه علم من شئ انه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وان غلب لان العلة في التحريم الاشكال فلا يثبت الحكم بدونها وان غلب العصير ثلاث
فقال اصحابنا يحرم وان لم يغفل الخمر وهو من عباد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيذ له الزبيب فيشربه ابومرارة وقد روي بعد الكفر الى مساننا
ثم يامر به فيهراق او يغمى الخدم ولان الشدة تحصل في الثلاث غالباً وهي خفية تحتاج الى صابغ والثلاث تصبغ صابغها وقد قال عمر
اشربه ما لم ياضره شيطان قال وفيه كرم يا حنة شيطان قال في الثلاث والنبيذ كالعصير في ذكرنا وهو ماء يبيذ فيه تمرات او زبيب ليجذب
ملوحته كان اهل الحجاز يفعلونه **فصل** ويكره الخليلان وهو ان يبيذ في الماء شمين لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يبيذ البسر والرطب جميعاً ونهى ان يبيذ الزبيب والتمر جميعاً واه ابوداود ورواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير وابن عساق قال احمد الخليلان حرام
قال القاضية يعني اذا اشتد واسكر وانما نهى عنه لانه يسرع الى السكر فاذا لم يسكر لم يحرم لما روي عن عابثة قالت كنا نبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فناخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما في ثم نصب عليه الماء فنبيذ غدوة فيشربه عتيبة ونبيذ عتيبة فيشربه غدوة اخرجه
ابوداود ويجوز الانتباه في الاوعية كلها لما روي عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت خبيثكم ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا واه مسلم وما لا يسكر من الكدس واخذل فرب الخروب وسائر المراتب فاحلال لان تخصيص المسكر بالتحريم
دليل باحة ما استواء ولان الله تعالى قال اصلكم المظلمات وهذا منها **فصل** ومن شرب مسكرا وهو مسكر مكلف فغناز يعلم انه يسكر
لانه احذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجلده رواء ابوداود ولان النبي صلى الله عليه وسلم جلدوا فيه احد وفي قدره روايات
احداها ربعون لما روي حصين بن المنذر ان عليا جلد الوليد بن عتبة في الخمر ربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين واهوا بكر
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب اليراه مسلم والثمانين ثمانون لما روي عن ابن عمر انهما سارا في حجة فحدثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اجله كاحق احد ودفن عمر ثمانين متفق عليه وكان ذلك محض من الصحابة فاتفقوا عليه فكان اجماعا وحدثنا عبد بن حنبل
لان حد يتبع فاشبه الجلد الزنا والقذف ويجلد بالسوط لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلده ولجلده انما يكون بالسوط ولان عمر وعلي
جلدا بالسوط ولان حد فيه ضرب فكان بالسوط كحد الزنا **فصل** ولا يثبت الا بينة او اقرار بالبينة شاهدان عدلان ويقبل
فيه اقرار مرة ولان حد ليس فيه اقرار بحال فاشبه حد القذف ولا يحد بوجود الراجحة من لانه يحد بالبينة انما يحد بالبينة ان يكون
لحد يدعى بالشهاد وعنه انه يحد لان عمر بن مسعود حد بالراجحة وان وجد مسكره او يقيع المسكر فخرج احد لانه يحد بالبينة ان يكون
معه او ظهر انها لا تسكر وعمل الرواية التي يحد بالراجحة ان يحد هناك ان حصينا قال شهدت عثمان واوقى بالوليد بن عتبة

فكان الضمان على القادي كما لو ضرب من بسوطا فقتله والثانية نصف الدية لان مات بفعل مضمون وعينه فكان على القادي نصف الدية كما
لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات وسوانا بسوطا واكثر وسوانا خطأ او عمد الا ان يخطأ بغيره كالعمد ومتى كانت الزيادة من قبل الجلد فا
لدية على عاقلة في الخطا وشبه الهجر وان كان له من يعمد عليه اما الامام او غيره فلم يجز بانتهاء العقد والضمان على من يعمد لان الخطا منه
وان امره الامام بالزيادة فزاد جاهلا بتجريم الزيادة فالضمان على الامام كالقادم يقتل معصوم بجهد المأمور بحاله وان علم تحريم ذلك فا
لضمان عليه وقال القاضي هو على الامام كالجهد لانه متى كانت الزيادة من الامام عمد فالضمان على عاقلة لانه عمد الخطاء الا ان يكون مما
يقتل غالبا فعليه ماله لانه عمد وان كانت خطأ فغيره وبيان احداها الضمان على عاقلة لانه اجنبية خطأ تحمل مثلها عاقلة فكانت على
عاقلة كالجهد في غير الحكم والثانية هي في بيت المال لانه نابت الله تعالى فتعلق الحكم بما لا يدركه ولا يخطأ به فاجاب عقله على عاقلة الجاني
بهم **فصل** اذا اجتمع عليه حدود من جنس مثل ان يزين مرات او شرب الخمر مرات ولم يجد حدا واحدا لها طهرت سبها واحدا فمقتضت كما
لظهاره وان اجتمعت حدود من اجناس لاقتل فيها قيمت كلها لان اسبابها مختلفة فلم يندخل في الطهارات المختلفة ويبدأ بالاصح فالاصح
لاننا اذا بدأنا بالاعظ لم نأمن ان يموت به فيضوت به سائرهما واضعها حد الشرب ان قلنا هو اربعين فيدبر ثم يحد الكذب وان قلنا هو
ثمانون يدبر يحد الكذب لانه كحد الشرب في عذره وترجى بكونه حقا آدمي ثم يحد للشرب ثم للزنا ثم يقطع للسرقة والايام الثاني حتى يبرهن
الاول لاننا لان من تلغى بموالاتها والمقصود من لا قتله وان اجتمع قطع السرقة وقطع الخمر بقطع يده لانه محلها واحد ثم تقطع
مرحلة في حال لان قطعها حد واحد فيجب الموالاة في الجلدات الزنا فاما ان كان في احد وده قتل كالحرم في الزنا او القتل في الحارة
قتل وسقط سائرهما لان ذلك يروي عن ابن مسعود روى عنها حد وده فيها قتل فاجزى به عنها كما لو قطع في الحارة واحد المال لان
زجره يحصل بالقتل فلا حاجة الى غيره **فصل** وان اجتمعت حدود لاد ميتين استوفيت كلها سواء كان فيها قتل او لم يكن ويبدأ باضها
لما ذكرنا وان اجتمعت حدود لله وللا ميتين واقتل فيها استوفيت كلها الا ان يتفوق احقها في محل واحد كالقطع للفضاضة والسرقة
فانه يقدم الفضاضة لان حق آدمي ويسقط احد لغوات محله وان كان فيها قتل سقط ما سواه من حدود الله وتستوفى حقوق الاد
ميتين ثم يقتل ما ذكرناه **فصل** والضرب في الزنا الشديد منه في سائر الحدود لان الله خصه بزيادة تأكيد بقوله تعالى ولا تاجركم بهما رافة في
دين الله وان انما حسم به اعظم فكانت عقوبته اشدهم بعد الضرب في حد الكذب لان تلبية العقد وهو حق آدمي ثم الضرب في الشرب لانه
احق الحدود وهو محض حق الله تعالى ثم التنفير لانه لا يبلغ به الحد ودر القاصي احقر ان العبد يضرب برون سوطا احقر لان حد اقل
عدها فيكون اخف سوطا كالضرب مع الزنا ويحتمل التسوية بينهما في السوط لان الله تعالى قال فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ولا
يحقق التنصيف اذا انصفنا العدد الا مع تساوي التوضيح **فصل** والضرب في جميع حدود بسوطا وسوطا لا جديد ولا خلق لما روي
ان رجلا اعترى وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فدعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوطا فاقول بسوطا مكرور فقال فوق هذا واي بسوطا
جديد لم تكسر ثم قال بيه هذين رواه ما كسر يزيد بن اسلم مرسل وقال علي ضربت بيه ضربين وسوط بين سوطيين وهكذا الضرب
يكون وسطا لا شديدا فيقتل ولا ضعيفا فلا يردع ولا يرفع باعده كل الرفع ولا يخفف كل الخفف قال احمد لا يبدى ابطنه في شيء من الحدود ويعني
لا يبالغ في رفعه لان المقصود اذ لا يقتل **باب** **التعزير** وهو مشروع في كل معصية لاحد
فيها ولا كفارة كوطي جاريتة المشتك في او المرقحة ومباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما لا يوجب الحد والحجاية جلا يوجب القصاص
وعقوبت لما روي عن علي انه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا حنينت قال هرة فواحتش فيهم تعزير وليس فيهم حد ويجوز بالضرب والجس
التعزير ولا يجوز قطع شيء من اعضائه ولا امره لانه لم يرد الشرع بذلك ولا يتبعه الجدل الا في موضعين احدهما اذا وطئ جاريتة وجره باذنها
فانه يجلد مائة لما ذكرنا من حديث النعمان بن بشير والثاني انا وطئ لامنة المشتك في فانه يجلد مائة الاسوطا لما روي سعيد بن المسيب عن عمر في
امة بين رجلين وطئها احدهما يجلد الاسوطا ولا تقدر فيما عداها الا ان لا يزد على عشر جلدات لما روي ابو بردة قال سمعت رسول الله صلى

قتل صح

يقول لا يجلد احدكم فوق عرق اسواط الا ازيد من حدوده وعنه ان وطى اجمارته المشتركة لا يزداد على عشر جلدات للجزء عنه ما يدل على انما
 سببه او على جلد مائة اسواط الجزم وما كان سببه غير او على لم يبلغ به اذ في الحدود فلا يعزى احرما على جلد نزه احرما ولا يبلغ بالحد حتى يمارى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين **فصل** ويجب التعزير في الموضوعه الذين ورد احرما فيها وما عداها
 يعرض الى اجتهاد الامام لما روي ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لقيت امرأة فاصبت منها ما دون ان اطأها فقال اصلبت مفا قال نعم فقل
 عليه ان احسنات يذهبى القسيات فان جاءه نأبها فقتل فان ظهر منه الندم والاقلاع جاز ترك تعزيره للجزء وان لم يكن كذلك وجب تعزيره لان
 ادب مشروع لوقاسه مما فوجبه كالحديث **فصل** وان مات من التعزير لم يمت ضمانا لان مات من عقوبة مشروعة للردع والجزء لم يمت
 مائلف بها كالحديث وان يخاف التعزير المشروع ضمه كالوجوه والحد في الحد **باب دفع الصائل**

كل من قصد ان ياتى نفسه او اهله او ماله او دخل منزله بغير ان يفره فله دفعه لما روي عن عبد الله بن عمر وعنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ما له
 بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال باسناده وقال احمد بن حنبل في مسنده ما كلفنا ان نقتله فان قتلته فالى النار وان قتلته فشهيد
 ولان لوم يدفعه لا يتولى قطاع الطريق على اموال الناس واستولى على اموالهم ولا يجب الدفع لما روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال في الفتنة اجلس في بيتك فان حفت ان ينهرك شجاع السيف فغظ وجهك ولا لفظا فكن خيرا بين آدم وفي لفظ
 فكر عبد الله بن مسعود ولا تكن عبد الله القائل ولان عثمان لم يدفع عن نفسه الا ان يراه اهله فيجب الدفع لان لا يجب اقرار المنكر مع امكان دفعه
 والمسلم عن المظلوم ودفع الظالم لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخره فقاتلوا التي تبغي حتى تاتي الى امراسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انصر
 اخاك ظالما او مظلوما قال كيف انصره ظالما قال تردده عن ظلمه وقال عليه السلام المؤمنون يتعاونون على الفتن ولا هم لوم يتعاونون
 على دفع الظلم لغزهم انظلمه وقطاع الطريق **فصل** ويدفع الصائل بالمكن ما يمكن الدفع به فان امكن دفعه يتبرهن لم يجز ضرب به بالعصا او
 ان يدفع بالعصا لم يجز ضربه بحدية وان امكن دفعه بقطع عضو لم يجز قتله وان لم يمكن الا بالقتل قتلته ولم يضمنه لان قتله بحق فلم يضمنه
 كالباغي وان قتل الدافع فهو شهيد وعلى الصائل ضمان الجزم ولان قتل مظلوما فاسم ما لو قتل به غير الدافع فان امكنه دفعه بغير قطع شيء منه
 فقطع منه عضوا ضمنه وان امكنه دفعه بقطع عضو فقتله او قطع زيادة على ما ابتدء به ضمنه لان ضمنه عليه بغير حق اسبه لاجابى ابتداء
 ولان مقتضوم ايج منه ما ابتدء به شق في ما عداه يبقى على العصبه فاذا ضربه فقتله لم يجز ان يضربه احرما لان قتلها كذا اذا وهو
 المقصود وان قطع بين فولى عنه بضربه فقطع رجله ضمنه رجله لانها قطع بغير حق ولم يضمنه لانهما قطع بحق وان مات منها فلا قصا
 في النفس لان من باع وكخطوب وبعضه نصف دينه **فصل** وان عصى يدا نساء فزعمها من فيه فانقلعت ثنابها لم يضمنها لما روي
 عن ابن حنبل ان يعا بن امية قال نال رجلا فعض احداهما صاحب فانزع يد من فيه فانزع ثنابها فاضنما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 البعض احدكم اخاه كما بعض الخلال اذ يتركه متفق عليه وان فعله الخاء الى الاتلاف فلم يضمنه كما لو رماه بحجر فعاد عليه فقتله وان اراد رجل
 امرأة فقتلته دفعه عن نفسه لم يضمنه بغير عليه احمد وذكره شيخنا عن عبيد بن عمير ان رجلا ضاقت ناسا من هذيل فزمنه امرأة بحجر فقتلته فقال
 عمر وانه لا يؤدى ابرا ولو وجد رجل رجلا يزن با امراته فقتلها لم يضمنها لما روي سعيد باسناده عن ابراهيم اقوما قالوا لعمر يا امير المؤمنين ان
 هذا قتل صاحبنا مع امراته فقال عمر ما يقول هؤلاء قال ضرب الاخر في امراته بالسيف فان كان بينهما احد فقد قتلته فقتله عمر ما تقول قالوا
 ضرب بسيفه فقطع فخذي المرأة اصاب وسط الرجل فقطعه بالخير فقال عمر ان عادوا فعدوا الا ان تكون المرأة مكرهه فلا يجزئها
 وان قتلها ضمنها لان قتلها بغير حق **فصل** ومن اطلع نزه بيت غيره من ثقب او شق باب او باب مفتوح فزماه صاحب البيت حصاه
 او طعن بعود فقطع عينه لم يضمنها لما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فخذفته حصاه
 ففقت عينه لم يكن عليك جناح فخذ سهل بن سعد ان رجلا اطلع نزه من باب النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ راسه على راسه
 يد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تنظر في لطفك بها في عيبك متفق عليها وظاهر كلام احدنا لا يعتبر الا بغيره فعد الا بذكر لظاهر احرما وقال

بن حامد بن مفر او اباسهل ما يمكن دفعه كالصايل سوا وليس له رسم يحركه يقتله والاجدية فان فعل ضمنه لانما يملك ما يقبل به اعينه
 المتبصر التي حصل اذا منها فان لم يمكن دفعه بالني البير جاز بالكثير حتى ياتي ذلك على نفسه ولا ضمان عليه لانه تلف بفعل جازين وسوا كان في
 البيت حرم ينظر اليها اولم يكن لعموم الجوز وان كان المطلع اعني لم يجره مير لانه لا ينظر فصار وجهه كقفا عين وان اطلع ذوا حرم لاهل لم يجره
 لانه غير ممنوع من النظر الا ان تكون المرأة متجردة فنجوز مير لانه يحرم عليه النظر اليها متجردة كالاجنية ولو جرد انسان ينظر يقام جزاه
 ري من نظر اليه لانه هتك نفسه بغيره في غير موضع التجره **فصل** وان صالت عليه بهيمة فله دفعها باسهل ما تندفع به فان لم يمكن
 الا بالقتل فقتلها ليعنفها لانه انلاف بدفع جاز فلم يعنفه كالنلاف الا في تصايل ولانه صحوان قتله دفع شره اجنبه الا في **فصل** ومن
 قتل انسانا او بهيمة او جنين عليهما وادعى انه فعل ذلك لدفع نفسه او حرمتها او قتل رجلا وامرأته وادعى انه وجد معها فانه كولي فالتقول
 قول كولي وله العصا من مآروي ان عليا سئل عن رجل قتل امرأته ورجل معها فقال علي ان جانا با ربعه شهدا والا دفع برمنه وان القتل
 متحقق وما يدعيه خلاف اظاهر وان اقام بيعة انه فصد به سلاح مشهور فضر به هذا لم يعنفه لانه اظاهر انه قصد قتله وان شهدت
 انه فعل سلاح غير مشهور لم يعنفه لانه ليس هنا ما يدفعه **فصل** ومن اقتنى كل ما عقورا فاطلقة حتى فقرا انسانا او دابة
 او اقتنى هرة فاكل الطيور فاكلت طير انسان ضمنه لانه مفروط لباقتنا به وترك حفظه وان دخل انسان دابة بغير اذنه ففقره اكلت لم يعنفه لانه
 منعقد بالاصول منسبت الى اللان نفسه فلم يعنفه كما لو سقطت به فيها **فصل** وما انلفت البهائم من الزرع ليليا فصانها على صاحبها وما انلفت
 منه نصار لم يعنفه الا ان تكون يد عليها مآروي الزهرى عن حرام بن سعد بن محبته ان ناقه للبراء دخلت حايط قوم فاندت فقصر **سورة**
 صيا اسر وسم ان على اهل الاموال حفظها بالتهار وما افسدت بالليل مضمون عليهم ولان عانة اهل المواشي ارسلها بالنهار وحفظها ليليا
 وعبادة اهل الحايط حفظها نهارا دون الليل فكان التفرط من قار كحفظها وقت عادته وذكر القاطن ان من لم يترك القرية سعى الا
 به زرع لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمه كسافير ونحوها فليس لصاحبها ارسلها ليليا ولا نارا فان فعل فهو مفروط وعليه الضمان ومن
 كان اتفرط في ارسال البهيمه من غير المالك مثال ان ارسلها غيره او فتح بابها لغيره او فخره فالضمان عليه دون المالك لانه سبب الاثلاف
فصل وان انلفت البهيمه غير الزرع ولا يد لصاحبها عليها لم يعنفه ليليا كان او نهارا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجا وجار يعني هدره وان
 البهيمه لا تلتف ذكر عاده فلم يحفظها عنه وان انلفت جوهرة انسان فطلب ذبحها ليا حذ جوهرة فعليه ضمان ما نقصت بالذبح
 لانه فعل ذلك لتخليص ماله وليس على صاحب البهيمه ضمانه ففعل جوهرة لانها نقصت بفعل غير مضمون وان كانت يد صاحبها عليها حل
 الجوهرة لان فعلها منسوب اليه ويخبر به ذبحها مرد الجوهرة وتقتل شرها وارث نقصتها ويبرغرها ببقمتها كمن غصب حياطا خاطبه
 جرح حيوان فان عاد فذبحها رد الجوهرة الى صاحبها واسترجح القيمة كما لو غصب عبد فابنق فرد قيمته ثم قدم عليه ه ه ه

كتاب الجهاد وهو فرض لقوله تعالى كتب عليكم القتال وان كرهتموه ولولا انكم كنتم الموتى لكان احسن لعقولكم فلو انكم كنتم تعلمون
 باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقولوا لا نفروا يعذبكم عذابا اليما وهون فزوا الكفايات اذ قام به من فيه كفاية سقط عن اباين لقوله تعالى
 لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله اولي القربى ولولا وعد الله احسن ولو كان فرضا على الجميع وعدت اركه احسن
 وقال تعالى وما كان المؤمنون لينووا كفة الآية ولانه لو فرض على الاعيان استغلت اناس به عن المعارة وطلب المعاش واعلم فيؤدي الى حراب الارض
 وهلاك الخلق ولا يجب الا بشروط خمسة احدها التكليف فلا يجب على صبي ولا جنون ولا كالا ولما تقدم ولان هذه من شرائط التكليف بسراير الفروع
 وقدره عن عم بن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا بن اربع عشرة فلم يجزي في القتال فشفق عليه وكان المجنون لا يستطيع
 الجهاد والكار غير ما موهه واصيب ضعيفا لبيته الثاني اسلامه من الضرب لقوله عز وجل وهو العوج والمرضى والضعف لقوله
 ليس على الاعرج حج ولا على المرنج حج وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حج ومن
 كان في بصره شؤم من رؤيته عدوه وما يتقيه من اسلامه لم يلزمه الجهاد لانه في معنى الاعتميه عدم امكن القتال وان لم يعنفه من ذلك

او اجزى الثاني عشر من اجزى
 الشيخ زحماته

لم يسقط عنه فرضه ويحسب على الاعشى الكوفي بصره والظاهر دون الميل على الاعراب لانها يتكلمون من القتال فاجب على اقطع اليد او رجل لان اذا
سقطت الاخرى فالقطع اول ولا يحتاج الى ارجل في المشي واليد بين لتيق باجدا ونضرب بالآخرى والاشل كالقطع ومالك انما صابرها
او باهامه او بالاسنن منفعته اليد بعد ذهابه فهو كالقطع لانه لم يكن له يد او من غير اليد لا يضر الركوب والمشي والعدو
القتال لم يسقط عنه الجهاد لان يتمكن منه الثالث الحرز فلا يجي على العبد لغيره ولا على الذين لا يجدون ما ينفعون حرج والعبد لا يجد
ما ينفع ولا له عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد الحج والرمح الذي يربطها على المرأة لما روينا عن عائشة انها قالت قلت لرسول الله
هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وكان الجهاد القتال والمرأة ليست من اهل لصنعها وحقها ولا يجزى عنها مثل
الامر لا يجزى عن رجل الا ما سئلوا عن لغيره ولا على الذين لا يجدون ما ينفعون حرج ولا يحتاج الى قطع مسافة فاجب الحج وان
كان القتال قريبا من البلد لم يشترط ذلك لان لا يحتاج الى ركوب ولا يفتقر طريق والاستطاعة وجدان الزاد والصلاح والتمسك بالقتال و
ركوب بغيره اذا كان على مسافة العسر لغيره ولا على الذين اذا ما اتواك تحلهم تلك الاجرة المحكم عليه الاية فصاعدا وينبغي اجها ذلك
موضعا احدا اذا التقوا الزحفان يفتن الجهاد على من حضر لغيره كما يابها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقاتلوا اذا لقيتم الذين كفروا
رحما فلا تولوهم الادبار المشاة اذا ترك الكفار يلبسوا بغيره يفتن على اهل قتالهم وان قيل ليس ولم يجز لاصدا لختلف الامم يحتاج الى اختلاف
لحفظ اهلها والمالوم بغيره الامير يخرج لغيره انفقوا حقا فادفعوا ولا يفتن في معنى حاضر المصنف فتعين عليهم لم يفتن على
فصل واقر ما يفعل الجهاد متى في كل عام لان الجزية تجب على اهل الذم في كل عام مرة وهي بدل عن النصر فكذلك منبذ لها وصرح الجهاد
الاعداء من ضعف المسلمين او انتظاره تدو او ما يجرى من طريق من قلته على او غيره او طاعة اسلامهم بناجر قتالهم وعنى هذا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عشر سنين واجر قتالهم حتى نفصلوا عنه وان دعيت احدا جزاء لغيره العام اكثر من مرة وحيث لا فرض كتابه
فكان على حسب الحاجة فصل ومن كان احدا بوجه مسلم لم يجز له الجهاد الا باذن من الله عز وجل من جاز جاز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الجهاد لله ورسوله والذين آمنوا فانما الجهاد في سبيل الله والذين كفروا فانما الجهاد في سبيلهم
تقد يمتحان كما نال وفيه فلا اذنها ان ابكر الصديق واخرا بغيره بن عتبة وعزها كما نالها هذين بغير اذن ابائهم ولا لها مشاهير
في الدين وان كانتا رقيقين فغيره وجهان احدهما بغير اذنها لانهما كالحرة في التبر والسفيرة والدين والشاة لا اذن لها لانها لا ولاية لها
ولا نفقة ولا اذن لها في نفسها ففي غيرها ولا اذن لغيرهما من الاقارب كالجد بن وسائر الاقارب لان السر لم يرد ذلك ولا هو في معنى المنصور
عليه لا كدر صفة الوالد بن التبر والتقديم من الارث والسفيرة واجب واولا بن وعزها ومنه تعين الجهاد فلا اذن لابو بوبه لان صار من
عنه فلم يفتن اذنها في الحج الواجب الذي لا يقدر على تحصيله بله وتذكر كل الفرائض لاطاعة لها في تركه لان تركه مقصية ولا طاعة
لمخلوق فيه معصية اسما لغير طلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله بله وتذكر وان اراد سفره واجب ففناه منه لم يجز له
لما رواه عبد الله بن عمر قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جيت ابا عبد الله على الهجرة وترك ابوتك بكيا قال رجع اليهما فاحكما
كما ابكتها فصل ولا يجوز له عليه دين الجهاد الا باذن من الله عز وجل او يعطيه برهنا او يكون له من يقضيه عنه لما روينا ابوا
قتاد فان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت في سبيل الله كراهة خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كراهة عنك خطاياي الا الذين كفركم قال خير ليل راه مسلم وكان فرض اهل الدين متعين
عليه فلا يجوز تركه لغيره على الكفاية يقوم عينه في مقامه والموجب كالحال لانه يعرض نفسه للقتل فيضيع الحق فان كان له مال غايته في
كالمعسر لانه قد يتلف فيضيع حقوقه تعينه عليها جهاد فلا اذن لغيره لما ذكر في ابوالدين وان اذن له الفرم جاز له الجهاد لان الحق له في
بأذن فان رجع عن الاذن او اذن له ابوه في الفرم رجلا وكانا كافرين فاسلما من فتيقن فاعتقا قبل السقاء الزحفية لم يجز لغيره
الا اذنه مستأنف وان كان بعد فلا اذن له لان صار متعينا عليه فقدم لما ذكرنا فصل وانفصل التطوع اجها في سبيل الله نص عليه

وذكر امر الفز وخلق بيكي ويقول ما من اعمال البر افضل منه واي عمل افضل منه والذين بقا تلون في سبيل الله يدفوعه عن الاسلام و
 حريم قد نزلوا منج انفسهم اما آمنون وهم خائفون وقد روى ابو عبد الله عن النبي قال قيل رسول الله اي الناس افضل قال مؤمنون بما هدني سبيل الله
 بنفسه وماله متفق عليه وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الناس افضل قال ايما جاءه باس وسئل قيل ثم اي قال الجهاد
 ساء العمل قيل ثم اي قال حج مبرور حديت صحيحه ولان نفعه عظيم وخطره كبير فكل افضل مما دونه وعز والجهاد افضل من عز والتملار واما ابوا و
 عم ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الما يدني اليه الذي يصيبه القتل اجر شهيد والعزق له اجر شهيد من روى به ما حث به شانه في الامانة
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهد الجهاد مثل شهيد البر والمائدة الجهاد المستوطان ومه في البر وما بينه الموصيتين كقاطع الدنيا في
 طاعة الله وان الله فكل مكال الموت يقبض الارواح الا شهيد الجهاد فان يتولى قبضه واحم ويغفر لشهيد البر الذي نوب كلها الا الذين ويغفر
 لشهيد الجهاد الذي نوب والدين ولا عز والجهاد اعظم خطرا فانه يربح خطرا القتل والعزق ولا يمكنه الفرار دون احكامه **فصل** في الرباط
 فضل عظيم وهو المقام بالثغر مقربا للمسلمية واشتغل مكان خيفة العدو ويعانق قال احمد بن حنبل في الرباط والجهاد ثم قال سلمان قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يلحق من صيام شهر وقيامه فان مات جرحه عليه عمل الله في كل عمل واجري عليه ثمره وامن من
 الفتن ارضه مسلم وعم فانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المصارف حديث صحيح
 وليس لاقله واكثر حد وتما مر تبكون يوما انبري وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمام الرباط يوم يكون يوما اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب
 ويروي ذكره عن ابي هريرة وافضل الرباط المقام باشد الثغور حوقا لانه انفع للمسلمين واشد خطرا ولا يستحب نقل اهل الثغور
 بضرب احد وقال خاف علي الله لانه يعرض ذريته للشرك وقد قال عمر لا تنزلوا المسلمين ضفة الجرح وبسبح اهل الثغور ان يجمعوا في
 المسجد الاعظم لصلواتهم ليكون اجمع لهم اذا حضر الثغر فيباع اجن جميعهم وتراهم عين الكفار فتحا فتم وتخوف منهم قال الاورابي لو ان لي
 دابة على الماء يدعي اليه في الثغر لسرت ابوابها يريد ان يكون صلاتهم في موضع واحد **فصل** في مقاتل كل قوم من يلهم من العدو
 لغزوا بها قالوا الذين يلوونكم من الكفار وانهم لم تقب البداية لهم الا ان تدعوا احاجت الى البداية بعزم اما الانتهاز فرصة فيهم او خوف
 الكفر يترجم اما المايغ منه قتال الاقرب فيبدأ بالاعتد وسبح التي يرض على القتال لغزوا بها فقاتل في سبيل الله انكف الاغنى وحرص
 المؤمنين وبسبح ذكر الله والوعا لغزوا بها يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فابتنوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وسبح ان يدعوا الكفار
 الى الاسلام قبل قتال المار وما سهل من سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين اذا نزلت بسا صرهم فادعهم الى الاسلام
 واجزم ما يجب عليهم فوالله اني يهدى به هذا من جلا خير لك من حمر النعم والجب الدعوة لض عليه حمد فقال ان الدعوى قد بلغت بل احد ولا
 اعرف اليوم احد يدعي انما كانت الدعوة في اول الاسلام وقد روى به عمر انه قال صلى الله عليه وسلم انما علي بن المصطلق وهم غارون آمنون واليه
 تسع على الماء فقتل القائل وسبى الذرية متفق عليه وان انقوى لجهاد البعيد من لم يبلغ الدعوة وجبت دعوتهم لقتلها وما كان معذبين
 حتى يبعث رسول الله فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم **فصل** في الاجل مسلم ان يجرى من كافر به ولا يجامعه ان يعرف من مسلم لقتلها الآن
 خفتا منكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائة وان يكن منكم الف يغلبوا الف وهذا امر بليغ اجز لانه لو كان
 خير لجمعنا لم يكن تخفيفا ولو وقع اجز جلائل اجز والامر يقتضي ان اجز والقتال هو ان ينصرف من ضيق الى سعة او من سفار الى علو
 او من مكان متكلف الى مسترا ومن استنقال يرح او شمير الى اشتد بارها وهو ذلك ما هو امكن لغيره القتال او من غير الافة ينضم اليهم
 لبقائل معهم يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا رصفا فلا تولوهم الا اذ بارروهم يومئذ من الامتحان والقتال او من غير الافة
 فعدوا بغضب من الله وسوا قربت الضم او بعدت المار وما كان من سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاص الملو صفة
 عظيمة وكنت فيهم صلح فلما برزنا فلنا كيف وضع وقد فرزنا من الريف وبونا بغضب من الله فجلسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الجرح
 فلما خرج لنا فقلنا نحن الغزاة ونهنا لابل انتم العارون انافه كل مسلم اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وعمر انه قال انافه كل

بلغ

وحرق زرعهم اذا احتج اليه للمك من قتالهم ونحوه ولا يجوز اذا كان في حضر بالمسلم لحاجتهم الى الاستقلال والاستتمار به او لا كل منهم او علف
دوابهم منه وما عدا ذلك فقبحه وايتان احدهما جوارحه لغولم مع ما قطعتم من لينة او تركوها فايتت عيا او صولها فاذه اسرو ليجزي العا ستين
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق غل بني النضير وقطع وهي ابوية فانزل الله ما قطعتم من لينة ولها بقول **فصل**
وهان عسرة بني لوي **حرق** بالبورق مستطير **ورواه** مسلم ورواه اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اعز علي اننا
صالحا وحرق والثانية لا يجوز الا ان يكونوا يفعلون بملار وبيان ابا بكر الصديق قال ليزيد وهو نوصيه حين بعته اميرا يا يزيد لا تقتل صبيا ولا امرأة
ولا هرما ولا تخربن عامرا ولا تفقرن شرا ولا تاكلن من اكلهم ولا تشاءن الاثام ولا تخرقن غل ولا تعرفن غل ولا تغفلن ولا تجزي من روه سعيد فان كانوا
يفعلون بيزيد بلزنا جاز فعله بهم لينتهوا وان اخذنا منهم مالا فجزناهم تخليصا الى دار الاسلام جازنا فلا تفرقوا به **فصل** ويجزي الامام في
الاسرى من اهل القتال بين اربع اشياء القتل والقتل والموت والاشترقاق فاما القتل والقتل فلفظهما معا فاذا قطعتم الذين كفروا فاضرب ارقاب حتى
اذا ائتمتم فذروا الوقت فاما ما بعد واما فداء وان النبي صلى الله عليه وسلم من عياي عزة الساعة يوم بدر ومن عياي ابي العاصم بن ابراهيم وعليه ثمانية من
انال الحقيق وفادي امير برجلين من اصحابه اسراهما ثغيف وفادى اسراهما بدر بالمال واما القتل فلا النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر النفس من الحارث
وعقبه بن ابي فقيط اسرا وقتل يوم احد باخرة الحجج وقتل قريضة ولا تترك فيهم والبلغ في ان هاهم فيكون اولى واما الاشرقاق فيجوز في اهل
الكتاب والمجوس لانهم يجوز ان يفرقوا بالجزية فارقوا اولى لانهم ابلغ في صغارهم وان كان من غيرهم فقبحه وايتان احدهما لا يجوز ان يفرقوا فاقدر اختارها
الحق لان لا يفر بالجزية فلم يفر فاقدر كالمرد والثانية يجوز ان يفر اصلي فاشبهه الكتابي وان اسلم الامير حرم قتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امر مسلم الا باحدى ثلاث وتخير فيه بين الموت عليه لان اذا جاز الموت عليه حال كونه في حال اسلامه اولى وبين ارقاقه وفدايه وقال امير ابناء
بصر فبقا بنفسه لاسلامه ويقتل بالخيار ان يجرم قتله فاشبه المرأة واما النساء والنساء فانهم يصبرون ورفيقا بنفسه استبي لانهم مال لا يفر في اقتنايه
فاشبهوا بهائم واما الرجال الذين يجرم قتلهم كالشيخ اعماني ونحوه فلا يجوز سبهم لان ارفع من استرقاقهم ولا يحل قتلهم اذا ثبت هذا فان الخبير ائنا
في الاسرى تخيير مصلحة واجتماعه لا تخيير شقوة فحق في المصلحة للمسلمية اذا احتضار تعبت عليه ولم يجر له غير هذا لان ناظر للمسلم فلم يجر له غير
ما فيه احظ لم كوني اليتم في راي القتل ضرب عنقه بالسيف لقوله تعالى وضرب ارقاب واما النبي صلى الله عليه وسلم امر بالذي قتلهم بضرب اعناقهم ولا يجوز التمثيل
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذا امر امير على جيش او سرية قال عز ورسيم الله فانلوا من كفر باسلا تغدروا ولا تغلوا ولا تغلوا وان
الغدا جاز ان يفاديهم باسارى المسلمين وجاز بالمال لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامر من وقال ابو الخطاب لا يجوز فداهم بالمال في احد الا وجهه فان فاديه بالمال
او استرقم كان الرقيق والمال للعاينين وليس له اطلاق الاسارى والمال الا برضاهم لما روي مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حاه وفد هوازن مسلمة قال ان احوانكم جاؤا فانيهم واي قدر ايت ان اردت عليهم فمن احب ان يهبت ذلك فليفعل ومن احب ان يكون عا حقه
حتى يعطيه اياه من اول ما يعلى الله علينا فليفعل فقال الناس قد طبنا ذلك برسول الله **فصل** ومنع احد من فداء امنا بالمال لان في بقايتها في
ارق تعريضا له وللانسلام لمعاشرة المسلمين وجوز ان يفاديه اسارى المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بالمرأة التي اخذها من سلمة بن الاكوع رجلين
من المسلمين ولا يفر ذلك استنقاؤا مسلم متحقق اسلامه وان اسلمت لم يجردها الى الكفار بعدا ولا يفر لغولم مع ولا ترجعوه الى الكفار ولا يجوز المغاداة
بالصية رجال لانهم يصبرون مسلمة باسلام سابعهم **فصل** ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لها فرفق عليه احمد لما روي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امر الامصار
بينها من ولا يبايع رقيقا للمسلمة تعرضا لم للاسلام ولا يبيعهم لها فرفق عليه احمد لما روي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امر الامصار
قد ثبت حق الخبير فيه بين الامور الاربعة فلم يسقط بيزيد ويجوز للامام اجابته اليها اذا اذ من ذلك لانه معتز له المن عليه **فصل** ويكره قتل روم بلذلي
بلذلي من يهازي الخبيث قال لان فيه مثلثة وقد روي عقيب بن عامر ان قدم عياي بكر بن اس بن ابي بصير فبانق البصري فبانق ذلك فقبيل باخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانهذا قال اسان بفارس والروم لا يحل راسه فاما يلقى الكتاب ولا يجر روه سعيد **فصل** اذا حضر الامام حصنا وراي المصلحة في مصابرة رومه ذلك
لان عليه ما فيه احظ المسلمين وان كانت المصلحة في الاضراف الاضراف لذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر اهل اطايف فلم يزل منهم شيئا فقال انا قاتل

بلغ

ان ساء عدا فقال المسلمون ترجع ولم يفتحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدر عليه فاصابهم جراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انا فاقولون عدا فاعجبهم ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم متفوقا عليه وان اسلم اهل الحصن قبل فتحه عصوا دماهم واموالهم لغول النجاشي صلى الله عليه وسلم امرت
 ان اقاتل انا ورجلتي يقولون الا اله الا الله فاذا قالوا فما عصوا مي دماهم واموالهم لاجتباها وان طلبوا النزول على حكمي حاكم جائز لان بي قرينته حين حصر
 النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حكم سعد بن معاذ في حكمهم فقتل مقاتلهم وبي ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات
 ويجب ان يكون احكامهم بالغا عاقلا مبالغا في عدل لا عالما لانه ولاية حكم فاشبه ولاية القضاء ولا يشترط ان يكون بصيرا لان الذي يقتضيه
 الحكم فهم هو الذي يشترط من صالحه وذلك يدرك بالسمع فاشبه شهادة فيما طريقه التسمع ويكره ان يكون حسن الراي فيهم لانه يشبه ميله اليهم
 ويجوز حكمه لانه عدل في دينه فان نزلوا على حكم من يجاز الامام جائزا لانه لا يجتاز الا من يجوز حكمه ولا يجوز ان ينزلوا على حكم من يجازونه
 لانهم قد يجازون من لا يصح ويجوز ان ينزلوا على حكم اثنين او اكثر لان حكمهم في مخطوطه من يفتيها الراي فاشبه الحكم في اختيار الامام وان نزلوا
 على حكم من لا يجوز حكمه او حكما من يجوز حكما قبل الحكم وجب رداه الى حصنهم لانهم نزلوا على امان فلا يجوز اخذهم ولا يجوز للحاكم احكامه
 الا بما فيه حظ المسلم لان نواب الامام فقام مقامه في اختيار الاخط من الامور الاربع فان حكم بالكره فقال القاضي يلزم حكمه لذكره في
 ابواب الخطاب لان يلزم لان الامام اخطم به شبيهة ان لا اخطا فيه فلم يلزم حكمه به وان حكم بعد التذمة فيه وجهان احدهما يلزم حكمه لانهم
 حكمه وانما لا يجوز لانه فقد معاوضته فلم يجز الا برضا القرين فان حكم بالقتل والتبى جائز لان سعدا حكم به في قرينة فضا فوضو حكم
 الله تعالى ولل امام ان يعين على من حكم عليه بالقتل لان ثابت بن قيس بن شماس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهب له الرسول طاهي اليهودية
 بجواحك عليهم فوهب له واطلق له اهد وماله وان حكم باسرة فاقدم لم يجز ان يعين عليهم لانهم صاروا مالا لهم وان حكم بالقتل فاسلموا عصموا
 دماهم لان قتل المسلم حرام ولم يعصوا اموالهم لانها صارت للمسلمين قبل اسلامهم وفيه اشتراط قوتهم من ايمانهم الا يشترقون ذكره القاضي لا
 نظر اسلموا قبل اشتراطهم فاشبه ما لو اسلموا قبل القعدة عليهم والثابتية يشترقون لانهم اسلموا بعد القعدة عليهم ووجوب قتلهم فاشبهوا الاية
 اذ اسلم بعد اختيار الامام قتله **فصل** ومن اسلم قبل القعدة عليه عصم نفسه وماله واولاده وتصرف الخبز المذكور لان النبي صلى الله عليه وسلم
 حاصر بي قرينته فاسلم ابنا شعبه فاحرز اسلامه امواله واموال اولاده وان الاولاد يتبعوا لوالدهم في الاسلام فلذلك في العتمة وان كان للمسلم
 باجارتهم تمكن عليه لانه مال ولا يعصم زوجته لان النكاح ليس بجاري ولا يجري بجماعه وان كانت حاملا منه فولد مسلم مقصوم ويجوز اشتراطها
 لانها حرة لا امان لها ولا يعصم اولاده ابنا لغيره لانهم لا يتبعون في دينه فلذلك في عصمته واذا ادعى الاية ان اسلم قبل الاسلام لم يقبل الاية
 فان شهد له مسلم وحلف معه ثبت ذلك له **فصل** ومن اسلم من الابوين كان اولاده الا صاغرت بعالة في الاسلام رجلا كان وامرأة لقول
 واكذب من امنوا واتبعتهم فريتهم بايمان الحنابلة في دينهم وينبعا محل لان لا يصح اسلامه بنفسه فتبعه كاولاد وان لم يسلم واحد منهما
 فولد الكافر لان الحكم لنفسه فيتبع ابويه كولد المسلم فان مات الابوان واحدهما في دار الاسلام حكم باسلام اولادها واما ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويجنونه فخطب النبي لابويه معا فاذمات احداهما انقطع التبعية فوجب تقاضي
 على حكم الفطرة ولان الارباب يلب فيها حكم الاسلام بدليل الحكم باسلام لقبطها وانما منع ظهور حكمها اتباعا لابويه فاذا مات احداهما اختل المانع
 فظهر حكم الابوين والحكم في الجنون الذي بلغ جنونا كالحكم في الصبي لانه لا حكم له لقول فتبع في الاسلام كالحق وان يتبع والديته الكفر في الاسلام اولى
 وان بلغ عاقلا ثم حصر فيه وجهان احدهما يتبع اباه لانه لا حكم له لقول وانما يتبع لانزال حكم التبعية يلوغ عاقلا فلا يعقد **فصل** في
 وان سبي الطفل من ذرية ابويه نفع سبيته في الاسلام لانزال حكم ابويه لانه لا يولد عنها واختلاف الدار بها فاشبه ما لو كانت ابويه في حضرة
 فكانت مثلها في استتباب عدوان سبيها معها تبعها لجزاير مرتين ولان لم ينزل عنها حكمها ما لو كان ذميا وان سبي مع احد ابويه حكم باسلامه لان انقطع
 اتباعه لاحد ابويه فاشبه ما لو اسلمت اومات وقال بها الخطيب يتبع اباه وقال القاضي في غير رايته ان شهرها ان حكم باسلامه لما ذكرنا والثانية يتبع
 اباه **فصل** ولا يجوز التفرقة في السبي بين الوالدة وولدها والوالد وولده ولا بين ذوي رحم محرم اذا كان احدهما صغيرا فان كانا بالغين

لولا برضا الغائبين
 قول ابن مسعود في سبيل
 ابن بضاء من سبيل
 فقبل النبي صلى الله عليه وسلم
 من الاسر

من نظر على اصلاحه

بلغ

فيلو واثنين ذكرناهما في ابيح فان اشترى من المغنم اشين على ان يحرم الترفيق بينهما فبين ان جاز وحب رد الغنم انما يحصل بالاباحة الترفيق لانه ثبت
 له فضل لم يعلم به الباع فوجب رده كما لو قبض الثمن على ان عثر فان احد عشر ولو اشترى من المغنم جارية معها مال او جلي او ثياب عجز بها لانه
 رده من غير ان يقول عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله الباع لان الباع انما وقع عليها دون فحشا اذا سئبت المرأة دون زوجها انفسح
 فمالها لقوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم قال ابو سعيد اخذت من نزلت هذه الآية سبي وطاس اصبا سبانا وظهرت اذاج
 ما قومهم فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية قال الترمذي هذا حديث حسن والانسوي عليه السلام قال في الحرفي فان له كما لو سئبت
 امته وقال ابو الخطاب عندي لا ينفخ وان سبي الرجل وحده لم ينفخ فالحال ان لا يستولى على محل حقه اشبه من لم يثبت وان سبي الرجل وجاره
 لم ينفخ فالحال ان لا ينفخ ابتداء النكاح فلم يقطع استلامه كالعقود ويحمل ان ينفخ فالحال ان لا يستولى على محل حقه فان ملكه
 عشر كاله او كالم لو لم يثبت معها **فصل** وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج اليها فهو على رقبته ان يثبت له من نزل عن نزل ملكه كالم لو لم يسلم
 وان خرج البناء صرا لا ان الابدستيد فخر ان ملكه كالم لو استولى عليه وسلم وان اسر سبده واحد ماله وجماله فماله له والاسير يقيمه
 لان دار الحرب دار قهرها استولى عليه فيها فهو للستوي وقدره ابو سعيد الاشم قال قضت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العباد اخرج من
 الحرب قبل سبده ان حرق فان خرج سبده بعد لم يرد اليه وقضى ان السبده اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رده على سبده رواد سعيد
فصل وليس للامام ان يعيق حذاه من الحرب ولا يستوفي فصا صالما او من بشره من اي اوطاة ان اوتى برجل في الغزاة قد عرف
 كحشية فقال لو انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزاة لفظوه رواد ابو داود وروى سعيد باسنادة عن عمر
 انكبت الى اناس الا جلدت امير جيش ولا سرتة رجل من المسلمين جدا وهو غار حية يقطع التربة قافلا لئلا تلحق حمية الشيطان فيلحق
 بالكفار ولانا لان من اذ جعله اخو من احد فيلحق بالكفار فيجب تاجيره فاذا قفل وخرج من دار الحرب اقيم عليه حرمه فخرج من دار الحرب
 لانه واجب لوجوده سببه تاخر لعارض من زال بقوله فحيث قامت له كل اخر لمرض واما الثغور فتقام بها الحدود والنقصان لانها دار اسلام
 وقد كتبت عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنه ان يجلد من شرب الخمر عند ثمانين وبعث الى خالد بن الوليد بمثل ذلك **باب**

ما يلزم الجيش من طاعة الامام يلزم الجيش طاعة اميرهم وامثال اادام والانتها عن مناهير لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا رسوله
 واول الامر منكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع امير مني فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصاه ومن عصاه اميري
 فقد عصاني ولا يجوز الخروج الى الغزاة الا باذن الامام لان العلم بمصالح الحرب والمطرقات ومكانة العدو وقوتهم وقلتهم فيجب الرجوع الى رايه الا
 ان يعرض ما يمنع من استيذان من مفاجاة عدو يخاف ان يضر بتأخر حربه او فرصته يخاف فورا بان ينظر رايه فيجوز من عزا ذن قال
 احمد واذا نادى الامام بقتل جماعة لا يريدت نيشا ورفيع لم يتجمل احد الامم عذروا ان غضب على صل فقال اخرج عكر الا نصحني فلا
 يصح حجة ياذن له **فصل** ويغزى مع كل من وفجر لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهاد واجيب عليهم مع كل امير ترا كان او فاجر او ابطوا و
 ولاه تركه مع الفاجر يفضي الى تفتيل الجهاد وظهور العدو وقال احمد لا يجزي ان يخرج مع القابدا غزوا بالقرية وتصبح المسلمين فان
 كان القابدي يعرف بشرب الخمر والغلول فيغزاه اذ كان له شفقة وحبطة انما يجوز على نفسه ويرى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **فصل** واذا غزا الامير بالناس لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلق ولا اختطاب ولا يترك الا باذن
 لقوله تعالى واذا كانوا معا على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوا ولان الامير يعرف بحال الناس ومكانة العدو وقوته وقواصع الاقمن
 فلا ياذن لهم الا مع امير عليهم وان خرجوا من غير امرهم لم يامنوا كينا للعدو ومهلكة يهلكون بقا ورجل الجيش فيضيع الحجاج **فصل**
 وتجاوز المبارزة في الحرب وهو ان يخرج الرجل من المسلمين الى الرجل من الكافرين بين التصفيق ليقا تل كل واحد منهما صاحب لانه حمزة وعليما
 وعبيدة بن احمارث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيهم هذا خضما
 اختصوا فيهم الايات ولا يجوز الا باذن الامير لان امر القتال موكل باليه وهو اعلم برجاله فلا يؤمن مع مخالفة ان يتم ما ينكر به

أو محتارا

اجيش وخرج وكاف يطيب البراز جانر مية لانه مشرك لا امان له الا ان تجرد العادة بينهم بترك التعرض لمن يطلب البراز فلا يجوز التعرض له
 لان ذلك يجرى مجرى الشرط ويستحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاعة مبارزة لان في تركه ارتكبا كسرا على المشيئة ويكره للضعيف الخروج اليه
 لان القصد اظهار الحق والظاهر من مبارزة الضعيف خلا وذكر فان طلب الشجاع المبارزة ابتداء ايج له لان فيه اظهار الحق ولا يستحب لانه
 لا يحاربه اليه ولا يامن الغلبة فيكسر قلوب المسلمين ومضى بارزا بشرط ان لا يبعث واحدا من اصحابه لم يجزى الكافر وفاء بشرطه فان وتي
 محيا او محتارا او ولي عنه المسلم كوك جاز فقله مية لانه شرط الامان حال القتال وقذا نقتضى القتال فزال الامان وان استجد الكافر اصحابه او
 بدوا باعائته فلم ينعهم انقضت امانه لنقض آياه وان منهم فلم يقبلوا منه فهو على امانه لان لم ينقضه وان شرطه ان لا يرميه احد حتى يرجع
 الى صفته وفي له بشرطه فان ولي عنه المسلم فتنبعه لبقوله جاز مية لانه نقض الشرط ففسخ امانه **فصل** ومن استر اسير لم يكن له قتل حتى
 ياتي به الامام فيه به رايه لانه اذا صار اسيرا فاحجزه فيه الى الامام وعنه ما يدل على ابا حة قتل لانه في وقت الحرب فابسه قتل حال القتال
 وان امتنع الاسير ان يتقاد معه فله ان يهد بالضرب وغيره فان لم يمكنه ان يهد او حافه على نفسه وخاف انقلابه فله قتل لانه لا امان له به
 يخاف شره فابح قتل قبل الاسر وان كان متناعه لم يرض ايج قتل كما يجوز ان يوقف على جرحهم وقد توقف احمد عن قتله والاولى ابا
 ومن قتل اسيره او اسير غيره قبل بلوغه الى الامام او بعد قتل ابي بكر كما يشترط ان لم يضمنه لانه ليس بمبارك ولذا لا يبيع للاسير الا ان قتل امراة
 او صبيا قبل الاستيلاء عليهم لم يضمنهم لانهم لم يصيروا مالا للمسلمين وان قتلهم بعد الاستيلاء عليهم ضمنهم لانهم يصيروه رقبا بنفسه النبي
فصل واذا وجد المسلمون بارض الحرب طعاما او علفا فلم ياكل منه وعلق دعاهم مع الحاجة وعدمها من عراذك الامام لما روى
 عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم حنين فكلنا من اجل عبي افاض من قدر ما يكفيهم ثم سئروا في ان صاحب جيش اثنان كتب الى عمر
 انا فقما ارضنا كثر الطعام والعلف وكرهنا ان نقدم في شيء من ذلك فكتب اليهم في ذلك انما يؤلفون وياكلون فمن باع منه شيئا بذهب او خسر فغيب
 حنينا وسهام المسلمين رقاها سعيروا لان الحاجة تدعو اليهم وفي المنع عن الجيش لانه يسوق عليهم حمل اتراد والعلف قد اخذوا يعطيه من
 يحتاج اليه فيكون احق به وليس لهم ان يحاجوا تدعو الى الاكل ووه البيع فان باعه لبعض الغانمين صار الاخذ احق به لانه صار يبيع
 به وهو من الغانمين الذين لم ياكل منه ولما اخذ ما دفع من ثمنه لانه دفعه الى من يشتريه فانه رد الطعام الى البايح صار البايح احق به لانه صار
 اليه وان باعه لبعض الغانمين كالباع باطل ويرد البيع الى الغنمية لانه لا يمكن بيعه وان تغذرت به رد عليه جزع وان تغذرت المبيع فوجب
 رد قيمته كالمغضوب وان وجد هناك ما لا ياكله من الطعام وقدره عبد الله بن مفضل قال دلي جراب من شحم يوم حنين فابنته فاب
 لتر منه وقلت هذا لي فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم الي فاستحييت منه متفق عليه وان اراد ان يدهن به او يدهن
 وابنه فقال احمد اذا كان من صر فيق او صلي فلا بأس وان كان للزينة فلا يجزيه وذلك لان ما تدعو الحاجة اليه من هذا فهو مثل طعام
 في الحاجة اليه فابح ولا حاجة الى الزينة فلم يبع كلبس الثوب وليس له غسل ثيابه بالصابون لانه للزينة والحاجة قال القاضي وليس له اطعام الجوارح
 كالغضد والكلب والصفير لانه لا حاجة اليه وما يحتاج اليه من المشروبات للدواء ايج له تناوله لانه طعام احتاج اليه فاشبهه الفاكهة
فصل وان احرز في الغنمية فقال يخرج في لا ياكل منها الا ان تدعو الضرورة بالاجرة وما ياكلون ونقض عليه احمد لان المسلم مملوكها
 بجبان ثقافه يجر اكل منها ولو حضرت الى بلاد الاسلام وقال القاضي لم ياكل منها ما لم يخرج به الاسلام او تقسم لان الحاجة تدعو الى
 الاكل منها فابسه ما قبل الحانته ويحتمل ان يخرج في اراد بالآخر لانه دخلها دار الاسلام فيكون مفعول قوله واحدا واذا وجد ارض
 الحرب حيوانا مأكولا فقال يخرج في لا تقترشاة ولا اذابة الا لانه لا بد منه لانها تقتضى لغير الاكل فاشبهت الفرس وقال القاضي يجوز ذبح ما جرت
 حرت العادة بوجهه للاكل كالشاة وما ذبحها الا انها ما ياكلها فادب فابسه طعاما فاما الطيور كالدجاج ونحوها فبها والكل انقض عليه
 احمد لان هذا مما لا يمكن حملها في دار الاسلام فابسه الطعام **فصل** ومن فضل معه من الطعام والعلف كثيرا فدخله البلد فغلبه ردة
 الى المغنم لانه انما ايج للحاجة وقد زالت وان كان يبيتر افيقير واثبات احداها جبرته لانه ايج للحاجة وقد زالت واثباته له اخذ

8

باع

لانه

لا يخرجه من حيازة كالتبذير لان السير تجري المساخنة قال الازاعي ادركت الناس يقدرون من ارض العدو وفضل الطوام واحلف في علقون
 دوابهم ويهدر بعضهم الى بعض لا ينكره لمام ولا عامل ولا جماعة وكانوا يقدرون بالقدير فيهدر بعضهم الى بعض **فصل** ولا يجوز اخذ ابرة ولا حيط
 ولا شعر ولا صوف لما روي ابن جلاب في رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عمل الشعر فنهى بها لي قال ينسب منها كراهه عبد
 ولا يجوز اخذ جلد سواكله جلد ما ذبحه او عينه لانه اذا لم يجر اخذ الشعر بالجلد كذا ولا يلبس بما كوكب اسبه الثياب ولا يجوز ركوب دابة من
 المغنم والبس ثوب لما روي عن النبي بن ثابت الاضرابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء
 المسلمين حتى اذا اعجزته ردها فينوم من لانه يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلق رده فينوم وذكر ابو الخطاب رايته
 اخرى ان له ركوب الفرس عند الحاجة حتى تنقضي الحرب ثم يردّها الى نهب من الات الحرب فاشبهت السلام **فصل** ومن اخذ من مباحات دابة
 الحرب شيئا كالصيد والحجر والحديد والشجر ونحوها فاحتاج اليه للاكل والحلف تنفع به وان لم يخرج اليه لانه لا يركب الا قيمة له في موضع فهو غنيمته لانه
 وصل اليه في موضعه نفع الجيش وان لم يلبس قيمته في موضعه وانما يقبله قيمة يتفعله هو الاضحة لانه انما صارت له قيمة بتفعله وكذلك الرماح والار
 وحذيفة يعلم انها الكفالة هي غنيمته وان احتمل ان تكونه مسلم عرفها حولا ثم ردها الى الغنيمه ان لم تعرفه فذكر وان ترك صاحب المغنم شيئا من
 غنيمته فقال من اخذ منه شيئا فهو له فهو من اخذ من غنيمته لانه بمنزلة مال الا قيمة له في دارهم وان لم يقبله فذكر وان كان من ايات عم احمد بن ابي
 لذلك وعلم يكون غنيمته لانه ذو قيمة فهو كالصيد **فصل** ومن وجد كتابا فيها كفر فعليه ان يقرأها وان نظر فيها معصية وكذلك
 كتب التوراة والانجيل لانها مبركة منسوخة من كلام الله وان امسكها لا تستفاد بجلودها او رفاها الا غل فعل ذلك وان وجد حرا وجبت ارقته
 لان شربه معصية وان وجد حرا من غيره فقتله وان وجد كلبا لا يباح اقتناؤه وتركه وان ابيع اقتناؤه فله اخذه لقمه ودفعه الى من يشتريه من
 الغنائم او اهل الخمس ان الكلب لا قيمة له وان وجد هذا لعلمه او بايا فهو غنيمته لانه له قيمة **باب**

الانفال والاسلاب انقل ما يعطاه زيادة على ستمه وذلك نوعان احدهما ما يستحق بالشرط وهو حربيان احدهما ان الامير اذا دخل
 دله الحرب غارا بعث سرية بين يديه تغير على العدو ويجعل لهم اربع بعد الخمس فاذا اقل بعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدم من سرية
 حشد ثم اعطى التريه ما جعل لها ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه لما روي حبيب بن مسكمة العنبري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقل اربع
 في البداية والثلث في الرجعة وفي لفظ ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية اربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا اقل رايها ابوادا
 وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية اربع وفي الغنم الثلث قال ابن عمر في هذا حديث حسن وروى الاثر عن عمر بن
 الخطاب انه قال لم ير من عبد الله ما قدم عليه في يومه يريد انكسار هل كان تالي الكوفة وكذلك الثلث بعد الخمس من كل رمية وشيء ولا يجوز الزيادة شيئا
 الثلث لان نقل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اليه ويجوز المنقصر منه لانه اذا جاز الا ينقل شيئا فلان يجوز تفصيل القليل اولى ولا يستحق هذا النقل الا بالشرط
 من عليه لان استحقاقه بغير شرط انما يثبت بالسرعة ولم يرد السرعة باستحقاقه على الاطلاق **الضرب الثاني** ان يجعل الاير خلفا لمن يهل على غناه
 عن المسلمين مثل ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا او من نهبه او من جاء باسير فله كذا ومن جاء بعشرة اربس فله رأس وان شاء هذا ما يراه الامام مع
 المسلمين فيجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل فتيلا فله سلمه ويجوز ان يجعل من مال المسلمين وما يبوخذ من المشركين فانه جعله من مال المسلمين
 لم يجر الا معلوما فقدره كما جعل في السابقة ورد الفضل وان كان من مال الكفار جاز يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلث والربع وسلبت
 المقتول وهو محبور ولانه لا من يرضى على المسلمين في انهم كسب القليل **السوق الثاني** ان يحض الامام بعض الغنائم بشي لغنائم وبها يركب
 تخلفه كونه طليعة او عينا فيجوز من غير شرط لما روي مسلم بن الحجاج قال قال غار عبد الرحمن بن عتبة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعتهم وذكر احد
 الى قوله اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الفارس والارجل عينه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فبشاه عدونا فقتلت لكتيبت تسعة اهل بيت
 فاخذت منهم امرأة فنقلها ابو بكر فلما قدمت المدينة استنوبها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبها له رايها ابوادا ودلانها هذا اخر نصا على
 القتل ونفقا للمسلمين والدفع عنهم في ارض كاعطاء السهم **فصل** اذا قال من دلي على طريق سيجل وغذو فله كذا

فيه

بلغ

جاز فان كان اجمل جارية من القلعة جاز ان تكون معينة وغير معينة بجارية مطلقة فان لم تفتح القلعة فلا يشك ان تقدير الكلام من دلنا على القلعة
 ففتحها انه علينا فلم جارية منها القدر تسليم جارية منها قبل فتحها وان فكت فلم يكن فيها جارية او لم تكن فيها المحيطة فلا يشك ان شرط معذرة ما وان كانت
 بها فماتت قبل الفتح فلا يشك له لانها غير مقدرة عليها اشبهت للعدو ومرة وان كانت باقية سلمت اليه لان استحقاق الشرط فان كانت قد اتمت قبل الفتح مع
 نفسها باسلامها وله قيمتها الا انه تغذرت تسليمها مع وجودها والقدره عليها وان سلمت بعد الفتح سلمت اليه ان كان مسلما وان كان مشركا انتقل الى
 قيمتها المقدرة تسليمها اليه مع القدره عليها فان سلم بعد ذلك احتمل الاستحقاق لان حقه انتقل اليه قيمتها واحتمل ان يستحقها لان تغذرت تسليمها اليه
 لما يزوال شبهة من غضب عبد انا بقى ثم قدر عليه وان فكت القلعة سلمت اليه فاستثنى الامير بجارية وسلمها جاز وان رجع وقع مطلقا فربح مستحقها
 بالقيمة بقيمتها جاز اعطيتها وان ابي وامتنع صاحب القلعة من بدلها بقيمتها ففتح الترخيص القدر امضائه لسوق الادل وتغذرت ابيها اليه
 مع تمام المصلحة ويحتمل ان يعطى مستحقها قيمتها لان تغذرت دفعها اليه فاشبهت بالواست **فصل** ومن قتل في امر كافر فله سلبه لما روي ابو
 قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه متفق عليه عن اسرار النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافر فله سلبه
 ابو طخنة عشر من رجلا واحدا سلبهم ولا يقبل دعوى القتل الا بينة للرجل ولا يقبل في الاشهاد ثم جليل بنوع عليه لان دعوى القتل فاشبهت قتل المسلم ولا
 يخس السلب ان قول النبي صلى الله عليه وسلم يتناول جميعه وقدره وعوف بن مالك وع خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب
 للقاتل ولم يخس السلب رواه ابو اوداد **فصل** ولا يستحق الا بشرط ان يقاتل احدها ان يكون القاتل ذا حق في المغمض كما ان او عبد اجلا
 او صبي او امرأة لعوم اجبر وان لم يكن ذا حق كالخذل والمجف والكاذب اذا حضر غير ذلك لم يستحقه لان الاحكام فيهم الكفاية في غير اولي
 والثاني ان يغزى بنفسه فله قتل كما لمبارز فان قتل بهم رماه من صيف المسير ويخس لم يستحقه لان انما در اجبر في المبارزة وهو الثالث ان يقتله
 وهو مقبل على الحرب فان قتل اسيرا او مخنئا او مسفرا الى غير ذل لم يستحقه لان من سغود ذوق على اي جهل يوم يغير فليعط سلبه وان استحقاق
 السلب للمخاطفة والتغزير بالنفس ولا خطر هنا وان قتل موليا ليكره او مخنئا الى الفدية فله سلبه لان سلمة بن الاكوع ادر كطبيعة للقتل فموليا
 فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قاتل من الاكوع قال من قتل قاتل من الاكوع قال فله سلبه جمع ولان القاتل كره وفر الرابع ان يقتله لان اجبر حقا القاتل بالسلب
 فاخص به دون غيره فان استحق سلبه لذكره قال القاضية له سلبه سوا قتله الامام او من عليه او فاداه وله فذوة لان مال حصل مسيب
 تغزير في تحصيله شبه سلب القاتل وظاهر كلام احمد انه يشترط ان يغزى بقتله لان قال في رواية حرس له سلبه اذا اغزى بقتله ولان يستحق للتغزير
 بالنفس ولا يحصل مع الاشارة وان قطع احد يديه اقطعه وقتله الاخر فكذلك انما سلبه ان فيه وان قطع احد يديه بقتله الاخر فليس له
 للقاطع لان معاذ بن عمرو بن الجموح اثبت ابا جهل وتم عليه بن سغود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ ولان القاطع كفى شره فاشبهت القاتل
 وان قطع يديه او رجله فله سلبه لانه قد عطله ويحتمل ان لا يستحقه لان ان قطع رجله قاتل يدير وان قطع يديه فهو يدير او يكره ويجهت
 فافى شره وان عاقب رجلا فقتله بالسلب للقاتل للجزر ولان قاتل من لم يكتف المشيئة شره اشبه المطلق وظاهر المذهب انه يستحق وان
 لم يشرط الامام له للجزر لانه اعجب احد الاياض الا باذن الامام لان امر مجتهد فيه فلا ياحده الا باذنه وعنه لا يستحقه لان جعل الامام
 قبل قتله او تغزيره جاز لان نفل فلا يستحقه الا باذن كسائر الافعال **فصل** والسلب ما على القاتل من ثيابه وجليه وسلاحه وان كان مسلما
 رويان عمرو بن معد يكرب حمل على اسوار فطعن فذوق سلبه فصرعه نزل اليه قطع يديه واحد سوارين كانا عليه وبلغ من ديارج وسبقا
 منطقة فسلم ذلك له وبارز البرامزة بان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقة ثلاثه الفأ وفي الدابة والتجار وابتان احدها في السلب
 اختارها الخزي لانها يستعان بها في الحرب فهي كالسلاح وانما يترك من سوارها واختارها الخلال وابوا بكر ان السلب ما كان على البدن والذات
 ليست كذلك فان كان يقاتل وهو مكعب عنها فغن احدتها من السلب لان يركبها الى اذا احتاج اليها وعنه ليست من لانها ليست في
 في حال قتاله اشبهت التي في رجله فان كان معه من سواره فليس من السلب لذلك وهذا المال الذي ذكره غيره
 ورجله وسلاحه الذي ليس معه حال قتاله ليس من السلب لان سلبه ما عليه حال قتله او ما يشترطه بقتله

وقيل من المذهب ان يقبل غير
 ما يقبل في الاموال لان
 مقصوده المال فاشبهت السلب
 على الغضب والجنابة المحيطة
 للمال ويحتمل ان يقبل فيه قول
 واهل لان ابا قتادة لما شهد
 له الرجل الذي اغزى سلبه
 دفعه اليه النبي صلى الله عليه وسلم
 بقوله وعده / صح

قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ

ما أخذ من مال الكفار باجاف فغنمها لاهل الحرب واربعة اقسامها
للغنائم لقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة الاية فاصنافها اليهم ثم جعل خمسها لله فله عيان اربعة اقسامها لهم قال فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك والامام مخير بين قسمتها في دار الحرب وبين تاجز القسمة الى دار الاسلام اي ذكره المصنف في فعل
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامر من جميعا فقسم غنائم بدر بنعيب من شعاب الصفيار قريبا من بدر وغنائم بني المصطلق على ما هم وغنائم حنين باو
طيس واحد من حنين وقسم فدا سار بن بدر بالمدينة وهو غنيمة وكان المسلمون قد ملكوا الغنيمة بالاستيلاء التام في دار الحرب فجازت قسمتها كما

لوجاؤها الى دار الاسلام **فصل** فاذا اراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى اهلها وان كان فيها مال المسلم دفع اليه لانه استحقه بسبب سابق
ثم يدفع منها اربعة اقسام وانما قل والقاسم والحاسب لانه لمصلحة الغنيمة ونحوه وجها ان اصدقا هو من اصل الغنيمة لانه يستحق للمعاونة في
تحصيلها اشبه بها انتقال والثاني من اربعة الاجزاء لانه استحق بحضور الواقعة اشبه سهمان فعلى الاول يعطى الرخ لاهله ثم يقسم الباقي على
خمس اسمها لاهل الخمس ثم يدفع الاقال بما بقي ثم يقسم الباقي بين الغنائم للرجال سهم وللغنائم ثلاثه اسهم سهم له وسهمان لغريمه لما رو
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين للفارس ثلاثه اسهم سهمان لغريمه وسهم له متفق عليه وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الفارس ثلاثه اسهم واعطى الرجال سهم واحد والامر بالانتم **فصل** ويقسم ما بين الغنائم كقسمة المتاع بين الشركاء فيقوم ما عد الايمان

بلغ

ويدفعها اليهم بغيرها فان امكن تخصيص كل انايه بعينه تجارية وخرس ونوب فلو وان لم يمكن شريك بين الجماعة في العين الواحدة وتقسيم
الغنيمة بين من شهد الواقعة من اهل القتال من قاتل ومن لم يقاتل ماروي عن عمر انه قال الغنيمة لمن شهد الواقعة لان من المقاتل ردو له عين
فيشاركه في الحرب فاما غير اهل القتال كالطفل والمجنون ومن ينفي للامام منع كما لم يجز والمخدر والمعين للعدو فلا يشبهه وان قاتل لانه
اكثر من نفعه ومن كان مريضا مرفقا بمنعه لقتال فلا سهم له كالمجنون وان لم يمينه القتال كما في الخفيفة والصداع والتمتع اسهم له لانه من
اهل القتال **فصل** وان يبتهم لغريم ينفي للامام منعه كالفحم والحطم والضرع والاعجف لما ذكرنا في الرجل ولا يجز اخيل من البغال والحير
والابل لان النبي صلى الله عليه وسلم يشهم غير اخيل ولانها لا تلحق بالخيول في اثنائها في الحرب والفر فلم يلحق بها في السهم وهذا اختيار في الخطاب
وروي عن احمد بن محمد بن عمار لا يقدر على قسمته ولو بعينه سهمان لقوله تعالى ما اوجعتم عليه من جنود ولا ركاب ولانه حيوان بخير المسابقة
عليه بعوضه على الفرس **فصل** واما غير العربي من اخيل اربع روايات احدها انه كالعربي يسهمه اختارها احتلال لانه اسم الفرس

على غيره ص

شامل له ولانه حيوان ذوا سهم فاستوى العربي وغيره كالجبال والثانية له سهم واحد اختارها الحرفي لما رو ابو القرفال فارت اخيل على
اشتم فادركت العرب من يومها وادركت الكوادر حتى اغزو على اخيل رجل من قحاة يقال له المنذر به اي جمجمة فقال لا اجعل اليه اذركت
من يومها مثل اليه لم تدرك ففضل اخيل فقال عمر هبكت الوادي امته امضوها على ما قال حزم سعيد ولانها تختلف عينها فاختلفت
سماها كما قال الفارس والراجل والثالثة ما اترك منها ادر من العرب فله سهمان لانه عمل عملها وحماها وحماها في جنسها فساهاها في سهمها كما لو اتفق
نوعها والرابع لا سهم له لانه لا يتل عمل العرب اشبه البغال **فصل** ومن غزا على فرسين قسم لهما اربعة اسهم ولصاحبها سهم والاسبع
لاكثر من فرسين لما رو في الاوامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشهم للخيول وكان لا يشهم للارجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس و
انهم بن عبد الله بن عمر كبت الى ابي عبيدة بن الجراح ان اسهم للفارس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهمان فذكر خمسة اسهم وما
كان فوق الفرسين فهو جنابيا **فصل** ومن غزا على فرس جيسر فله سهمان استحق نفعه فله سهمان كالمستعار ومن غصب فرسا

فقاتل عليه فله سهم الفرس لما ذكره لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين فكانا لما لهما كما لو كان رايتها وان كان الفرس كارية او باجره
فله سهمان لانه لا يشبهه وهذا من نفعه وعنه ان سهم المستعار لما لهما لانه من غنائه اشبه ولان قاتل العبد على فرس سيده قسم
للفرس لانه قاتل عليه في الحرب فاستحق السهم كما لو قاتل عليه حرو ويؤمن سهمه وما لهما ومن دخل في الحرب فارسا وحضر الواقعة غير
فارس لموت فرسه او سبها او جارتها او عارتها او غصبها او ضيعته فله سهم واحد وان دخل في الحرب فارسا وحضر الواقعة غير

فله سهم فارس لان الفرس صوان ذواتهم فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع وجوده ولا يسهم له مع العدم كالآدمي **فصل** ولا يسهم
لا مرة ولا يصيب ولا يملك لانهم من غير اهل القتال ويرى لهم دون انهم لما روى بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيلومن
البحر محمد بن عيسى بن الغنيمه واما سهم فلم يعزب لهم رواه مسلم وقال سعيد بن المسيب كان الصبيان والتعبيد يجزون من الغنيمه في صدر هذه
الايام وقال عثم بن لؤي كسبته ابي جيس الذي نزل الاسكندرية في المرة الاخرة فلم يقسم له غير وبيبا وقال غلام لم يحتمل فصالوا ابابصرة الغفاري
وعقبته بن عامر فقالوا انظر وان كان قد استوفوا قسمه فنظر الى بعض القوم فاذا انا قد ابنت فقسم لي وقال الجوزي جاني هذا من مشاهير
حديث مصر وجيبه وعن عمر بن مولى ابي الحكم قال شهدت حينما مع سادتي فكلوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجزاي مملوك فامرني بشيء
من حرق المشاع رواه ابوا داود والمالك والمدني والقرني لانهم قد قتلوا المعنق بعضهم فظاهر كلام احمد انه يرضح له لانهم لم يملكوا فيه الحرية انفس
القرن وقال ابو بكر يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق لانهم يجرى فقسم على قدر ما فيه من الحرية قال ابن ابي موشى هذا هو الصحيح ومن اعتمد قبل
انقضاء الحرب او بلغ اسم له لانه صار من اهل الاستحقاق انفس المدد اذ الحق واسترخ غير مقدر لكن يرجع فيه الى اجتهاد قبيح الجيش
في فضل الغنائم دونها النفع لان السرع لم يرد بتقديره فخرجها تقديرا الى الاجتهاد كما لتعزير ولا يبلغ بالرضح للرجال سهم را حله لانه تابع
له سهم فنقص عنه لتعزير من احد والحكومة لا يبلغ بها الرضا لعضو ويكون الرضخ من اربعة اجزاء من الغنيمه لانهم من المجاهدين فكان سهم من اربعة
الاجزاء كذوي السهم **فصل** واذا غزى الكافر فغنا من غير ذن الا يرفل سهم له لانه من يتحقق المنع من الغزو فاجب المخذك وان غزى
باذن فغير رواه ابن ابي عمير لانهم من غير اهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد فعلى هذا يرضخ له كالعبد والثانية **فصل** اختارها الحر في
ماروك سعيد باسناد عن الزهري ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بنا من ايهمونا حرب فاسهم لهم وروى ابن صغوان به ابيه حرج مع
البيضا سنة اربع مائة وهو على سر كفا سهم له ولان الكفر يفسد دين فلم يمنع استحقاق سهمه كالفاسق **فصل** استوجر على الجهاد
من غير اهل القتال كالكافر والعبد لم يستحق غير الاجرة وهكذا الاجير للخدمه والذي يكرهه وابنه فاما السلم الحر اذا استوجر للجهاد فقال القاضي
لا يصح استجاره لان الغزو يتبعه بحضوره على من هو اهله فلا يصح ان يفعله من غير كالمج فله سهمه ويرد الاجرة لان غزوه بغير
اجرة وظاهر كلام احمد والحري حتى الاجارة لم يمتنع عليه ابدا لانه مما لا يخفى فاعلم ان يكون من اهل القرية فجاز استجاره للمسلم عليه
كالنبا فعلى هذا اذا حضر القتال فظاهره من احمد والحري لا يسهم له لما روى بن عباس بن امية انه استاجر اجيرا بلفظ الغزو وقال نسيت له ثلثة
دنانير فلما حضرت غيمه ردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فحسب لي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجركم من غزوة هذا في
الدنيا والآخرة الا دنانير التي تسمى رواه ابوا داود ولان غزوه بقوم فكله واقع من غير فلم يثبت له حكمه وفائدة ما لوجع عن غير استحقاق
الغنيمه من احكامه وموابيه وروى عن احمد انه يسهم له قال الكلالي وهو الذي اعتمد عليه قول ابن عباس لما روى عبد الله بن عمر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجرة وللجاعل اجرة واجرا للغازي رواه ابوا داود وغيره بن ثبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الذين يغزون تنامتي ويأخذون الجمل ويتقون به على عمد وهم مثل ام مويته ترضع ولها وناخذ اجرها رواه سعيد ولان
حاضر للوقوع من اهل القتال فابسه اهل الديوان فاما التاجر والصانع واشباههم فليس لهم اذا حضر القتال نصيب على احمد لغزوه عن الغنيمه
من هذا الوقوع قال القاضي هذا اذا كان فصدم الجهاد ويقا تلون اذا احتج اليهم وامكنهم وكذا يكره يكرهه وانه ومن لم يكن كذلك
لم يسهم له لانه لا يقع به حضوره اسير المخذل **فصل** واذا لحق الجيش مدد او اسير اقلت او فوديه به قبل انقضاء الحرب اسهم له وان
كان بعد انقضاء الحرب وصيانة الغنيمه لم يسهم له لقول عمر الغنيمه لمن شهد الواقعة ولما روى ابوا هريرة ان ابان بن سعيد واصحابه قد موا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عداكم غير بعد ان فتحها فقال اقم لنا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم له رواه ابوا داود
ولانهم اذا قدموا قبل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغنيمه في السب فشاركوا في الاستحقاق كما لو قدموا قبل الحرب واذا قدموا بعد ذلك
فلا يسهم لهم لانه لم يشاركوا في السب ولانهم حضروا بعد ان صادت الغنيمه للغنيمه فابسه الوصير وبعده الغنيمه وان حضر وبعده تقضي

الحرب وقبل احرار الغنمة فظاهر كلام الخري انهم يشاكونهم لان الغنمة تمكك عيانتها والاستيلاء عليها ولا يتم الا بجانها وظاهر قول القاض
انهم لا يشاكونهم لان ذكاه الغنمة تمكك يقضي الحرب قبل احرار لانها صادقة مقرونة عليها بالزبد الكفار عنها بسبب ما بعد احرار وان جازها
الغانمون ثم جازهم الكفار بقائلونهم عليها فادركهم المدد فقالوا معهم حتى سلوا الغنمة فنزل حمانه لا يشي للمد الآولين ملكوها والمدد يقا
نلوه عن الغنمة بعد ملكهم للغنمة فاشبهت ساير اموالهم وان استنفذها الكفار ما يديهم ثم جازهم المدد فقالتوا معهم حتى استنفذوها
فقال احمد اعجب ان يصطلموا **فصل** واذا غزى الامير جيش فاسرى سرتة او سرايا الى جهة مقصد او عين فغنت شاركون الجيش
وان غنم الجيش شارك سرايا لان زيروى ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنين هزم هوازن وبعثت اسرى قبل او طاس سرتة فغنت غنائمهم بالبيع
واي تغيب النبي صلى الله عليه وسلم السرتة الثلث والربع دليل على ما قسمه الجيش لها بالاقبال لان اجمع جيش واحد فلم يخص بعضهم بغيره كما حد جاني
الجيش وان بعث السرايا واقام بالجيش في بلد الاسلام فكل سرتة غنمتها الا النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم اهل المدينة
في غنائمهم وان خلف الامير قوما في بلد العدو لضعف او غيره وعز الغنم فاقاموا في بلاد العدو حتى يرجع شاركونهم بغير علم سوارج عليهم او
عز طريقتهم لانهم كالتسرية وان رجعوا الى حصون المسلمين او بلادهم فلا سهم لهم لانهم يرجعونهم صاروا كالغنم بدار الاسلام **فصل**
ومن بعث الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطبيعة واجاسوس فلم يحضر الغنمة اسم له لانها مصلحة الجيش بسبب السرتة والانه اذا استغنى عن
علم الجيش فهو اولاد اولي وقدره ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عثمان بن عفان في بدر ولم يحضرها لانها لا تستغنى عنه بغيره
فصل ومن مات بعد احرار الغنمة قام وارثه مقامه في سهمه لانها ملكه فيه فقام وارثه مقامه كما بعد القسمة وان اسقط سهمه
لذكرة وان اسراوات قبل تقضي الحرب فلا يملكه لانها ملكه في نفسه **فصل** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فغيره وان كان احداهما جوار
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ولانهم غزوا هذا رضوا به وانما نيرة لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم
واختلفا بعده ولان ذلك يفضي الى اشتغالهم بالجهنم القتال فيغيبون الى نظر العدو بهم وقصة بدر منسوخة بقوله تعالى لو نكحتم الاثقال قل الا
فقال سر وارثه **فصل** فاما تقصير بعض الغنائم على بعض فان كان على سبيل التنزيل لبعضهم فقد ذكرناه وان كان على غير ذلك لم يجز
لان النبي صلى الله عليه وسلم سوي بينهم ولانهم اشتركوا في الغنمة على سبيل التسوية فيجب التسوية بينهم كما يرثها **فصل** ومن غلبه الغنمة
وهو ان يكتف ما غنمه او يسامنه وحب احرار حمله الا السلام والمصنف وما فيه روح طاروا صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة بن
الروم فاتي برجل قد غلبت سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب ع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غلبت قوا متاعه
واضربوا قال فوجدت ثمانية صنفان سالما عنه فقال بعه ونقدت بثمنه ولا يجرى المصنف واحيوان كرمته ولا يابى لانها بغير عريانا ولا ما
غلبه لانه للمثل وان مات قبل احرار متاعه لم يجرى لانه عقوبة فسطح بوجوه كالحديد ولان ماله ينتقل الى وارثه فيصير احرار عقوبة لوجوه كالحديد
والاجرم ان يغلبه لان سب استحقاقه متحقق **فصل** واذا كان في التميمي بن يعقوب بعض الغنائم بالملك او اعتق عبدا من الغنمة
عتق عليه كره عليه قيمة تخرجه القسمة ان كان موثرا لانه ملكه جزء منه بفعله فعن علي بن ابي طالب لوان اشترى جزءا وان كان مفسرا لم يعق عليه الا ما
ملكه منه لانه من وطى جارية من الغنم لم يملكها حق اولاد فلا حد عليه للشبهة وبغيره وعليه مهرها لانها سقطت في احد من احوال المشبهة فوجب
به المهر كالوطى في نكاح كاسيد وان اصلها ثبت نسب الولد وينفذ حرر الشبهة ويصير ام ولد وعليه قيمتها تدر في الغنم وهل يلزمه قيمة الولد
في رواياتنا احداها يلزمه لان قوت رقه والثانية لا يجب لانها ينعقد حرر فلم يدخل في ملك الغنائم **فصل** ويجوز للامير البيع من الغنمة
قبل القسمة للغنائم ولغيرهم اذا اراد المصلحة فيه لان الولاية ثابتة له عليها وقد تدعو الحاجة الى ذلك لان كلفة تغلبها اولتغذرت قيمتها بغيرها
وجوز لكل واحد من الغنائم بيع ما حصل له بعد القسمة والنصف فيه كيف شالا ان ملكه ثابت فيه فان باع الامير او بعض الغنائم في دار
الحرب سيقبل عليه العدو قبل اضرابه الى دار الاسلام فغيره وان كان احدا هو من صمان المشتري اختارها الخلال وصاحبها للمال مقبوض
ايج المشتري ان تصرف فيه فله من صمانه كما لو اشترى في دار الاسلام والثانية يتفسخ البيع ويسقط الثمن عن المشتري او يرد اليه ان كان له ثمنه

بلغ

اختارها الخرفي لانه لم يكمل قبضه لكونه في دار الحرب في خطر قتل معدوق فلم يضمنه المشتري كالنثر في الشجر هذا اذا اخذ بغير تفرط من المشتري فان
 اخذ منه خروجه من العسكر فهو من ضمانه لانه ذهب بتفريطه اسبه مالوا تلفه **فصل** قال احمد ولا يجوز لاميير الحيش ان يشتري من المسلم شيئا
 لانه تجايل اولاد عمره ما اشتراه ابنه بزه غزوة جلولا فاما ان وكل من يشتري له ممن لا يعرفه ولا وكيله صح انما العدم الحياية ورضوا ابو عبد الله فيما
 اذا قوم اصحاب المقاسم فقالوا جلود الماعز بكذا واخر فان بكذا فاصح انما غنيمتها الى اخذ شيئا منه بنكر القيمة ان ياخذ ولا ياتي المقاسم لاجل
 المشتري اشتد انهم في جميع ذلك **فصل** وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين واهل الذمة ثم ظهر عليه المسلمون فامر به صاحبه قبل قبضه
 وصيرة ما ليه لما روي به عمر بن عبد الله فاشركه فاحذره العذر فظهر عليه المسلمون فزده عليه من ربه من النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ان غلاما له ابوالقاسم
 ارض العذر فظهر عليه المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسموا بها ابوا او فاقان لم يردوا اليه الامام وفسخ مع العلم لم تقم
 لانه فتم مال مسلم يرد اليه فاشبه المفضوب ولصاحبه اخذ بغير شيئا فاما ان ادركه صاحبه بعد القسم فغيره وياتي ان اذها لاحق لغيره
 لما روي ان ابا عبد الله كتبت الى عمر بن الخطاب فيما امره المشركون من المسلمين عليهم بعد قال من وجد عنده ماله بعينه فهو
 احق به ما لم يقسم وقال سلمان بن ربيعة اذا قسم فلاحق له فيه رواها سعيد بن وهب عن ابي بصير بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
 قبل ان يقسم ففعله وان ادركه بعد ان قسم فليس له فيه شيء والثانية هو اقول به بالنظر الذي يجب به على احد من اهل البيت من رجل واحد
 له كان المشركون اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبتك قبل القسمة فهو كذا وان اصبتك بعد ما قسم حزنك بالقيمة ولان امتناع اخذ خشيته
 ضياع حق اخذ من الغنيمه او تضييع الميراث على المشتري وهذا يجرب بالاشياء كالشغل المشغوع وان اخذ احد من غير مال
 المسلم من الكفار بغير عوض كالهبة والسرقة فضا حقه به لما روي ان قوما غارت على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاحذروا فاحذروا فاحذروا من
 الاضرار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقية الا رعت حتى وضعتها على ناقية فلول فامتنعها
 ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان يخاف الله بها ان اخذها فلما قدمت المدينة استعرفت انا فاذها ناقية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذروا
 فقلت رسول الله اني نذرت ان اخذها قال بئس ما جازيها الا نذرت في بعضه وفيه لفظ لا نذرت فيما لا يمكن من آدم ولانه حصل في يد غيره
 ولا قسمت ابيته ما ادركته الغنيمه قبل القسمة وان اخذها الكفار يمين فحكم حكم المقتسوم وهل يكون صاحبه حقه به بالشيء ام لا يستحق
 يحتمل وجهه لما روي اشعير قال اغار اهل مائة واهل جلولا على العرب فاصابوا سببا من سببا العرب فكتب اسباب به الاقرع الى عمر بن سببا
 المسلمون فبقوا قد اشتراه التجار من اهل مائة فكتب عمر فيمن اصاب رقيقه ومناعه في ايدي الكفار بعد ما اقتسم فلا يسبب اليه واما جازي اشتراه
 التجار فان يرد اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخذ لا يباع ولا يشتري رواه سعيد **فصل** وان استولى حربي على مال مسلم او دخل البيتا
 بامان ففعله نصر عليه احمد وان كان قد اتلفه او باعه فلا يبيع عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم عياشي ففعله وان كان اخذ من المستولي
 عليه هبة او سرقة او شرا فكذا في احد الكروايتين لانه قد حصل منه الاستيلاء واوله حقه صاحبه حقه به بالقيمة لانه للمقتسوم وان استولى
 على جارية فادواها فريام ولله فان غنمها المسلمون فادركها صاحبها اخذها وكان اولادها غنيمته لانهم اولادها فاحذروا بعد مكر الكفار لها
فصل وان استولى الكفار على حرم من المسلمين واهل الذمة لم يملكوا وان اشترى اهل الذمة منهم فاعلى الاستيلاء ما اشتراه به ما ذكرنا من جز
 عمر وان استولى على عبد فحكم الاموال فقا كان او ملكا او مدبرا لانه يضمن بالقيمة وهل يكون سبه احق به بالشيء بعد القسمة على الروايتين
 وان استولى على ام ولد فادركها صاحبها بعد القسمة او يبيعها من الكفار ففوا حقه بها بالقيمة بكل حال لانه قد حصل فيها سبب
 الحرية لانه فانه قد منع اقرار اميد عليها فان لم تحب سيدا ملكا اخذته فهو يبيعه او من اعطيه من الغنيمه مبيع على ما يقع عليه
 من كتابه يهتق بالاداء واولاده لمن يودي اليه **فصل** وان غنم المسلمون من الكفار شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعرف صاحبه فهو
 غنيمه يجوز قسمته لانه قد وجد لسبب الملك وهو الاستيلاء ولم يتحقق ما ينعقد فان كان فيها شيء مؤتموم عليه حبس ردة الى اهله لانه قد عرف
 حصره وان كان فيها عبد فقال ان الغلان قبل منه ردة الى صاحبه وان اصابوا مكربا كان للمسلمين وفيه استوائية فقالوا هذا الغلان وهذا

لا ينفقه لهم
 لفلان لم يقسم بضع عليه احد على هذا كله **فصل** واذا دخل قوم دار الحرب بغير اذن الامام فغنموا ففي غنيمتهم ثلاث روايات احدها فيها
 الخمس وسائرها لعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة والسانية هي لهم من غير خمس ومنه الكتاب مباح من غير حصار فاشبهه الخطاب
 والثالثة هي في الغنم فيها الا انهم عصاة بنوعهم فلم يملكوا كالسرق من المسبية وان كانت اطمينة ذات منعة فكذلك لما ذكرنا من التقليل
 وقيل لا يكون لهم غير خمس رواية واحدة لا غنم غنمها يستحقونها بغير خمس الآية وكسائر الغنائم **فصل** ومن اجر نفسه على حفظ الغنم او
 سوقها واتجارها او غيرها او حملها فله اجره لانه فعل بالمسلب اليه حاجته لم ينعين عليه فعلة فاجله اجارة نفسه فيه كالدلالة على الطريق وليس له اجر
 دابة من الغنم ولا حبيس لانه يستعمل دابة المسبية فيما يختص بغيره فلم يجر كما لو اجر نفسه لاجنبي فان فعل فعله جرة مثل الدابة يرد في الغنم ان
 كانت في الغنم او تصرفه في نفقة دابة احبس ان كانت حبيسا وان شرط له في الاجارة ركوب الدابة من الغنم جاز لان ركوبها من الاجرة
 تجاوزت من الغنم كالواجب نفسه بداية من الغنم **فصل** وما اهداه اهل الحرب لا مير بحبس او غيره من اهل الجهاد في دار الحرب فهو
 غنمة لانه يغلب على الظن انه بذله خوفا من المسبية وان كانت القدية من دار الحرب الى دار الاسلام فهي من اهدى اليه لانه يتبع له بذلك
 من غير خوف فاشبهه هديه المسبية **فصل** واذا اهدى الامام لم يوجزوا جهادا فان حصلت غنائم قسمها اهلها بينهم على وجه الشرع
 لانها مال لهم مشترك فاجلهم قسمه كما يراد من قوله فان كان فيها ماء واصروا فقتلتموه حتى يظهر امام لان في قسمتهن باحة الفروج فان
 حنيطيهن باجها **باب** **قسم الخمس** يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم رسول الله وسهم لذي القربى وسهم
 لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة وللرسول ولذي القربى ولليتامى والمساكين وبه التيسيل
 فسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرفه في مصالح المسلمين لما روي جابر بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير ثم قال لذي
 القربى بين مالي مما افاء الله الا الخمس والخمسة دون ذلك فاجله جميع المسلمين ولا يمكن صرفه لجميعهم الا بصرفه في مصالحهم من سيد الفقير وكفاية
 اهلها وشراء اسلحهم والكرام ثم الاية فالاقام على ما سئلكه في الغنم عنه ان سهم الرسول عليها الامم يختص باهل الديار لان النبي صلى الله عليه وسلم
 استحق حصول النصر فيكون لمن يقوم مقامه في النصر وعنه ان يصر في الكراع والاسلح **فصل** وسهم ذي القربى لبي هاشم وبي المطلب
 ابني عبد مناف لما روي جابر بن مطعم قال لما كان يوم حنين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى لبي هاشم وبي المطلب حيث انا وعثمان
 فقلنا رسول الله ان اخونا لبي هاشم لا يكر فضلهم لما كان الذي وضعك الله منهم ارايت اخونا لبي المطلب اعطيتهم ونكرتنا وانما نحن وهم
 بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفرقوا بيني وبين جاهليتي ولا اسلامي انما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد ثم شكر به اصابعه واه ابوا داود ووجب
 تعميمهم بحيث كانوا العموم قوله تعالى ولذي القربى ولذو القربى ولا يصر في حقهم بالقرابة فوجب تعميمهم كما ليراث ويقضي الغني والفقير والذكر والانثى لذلك
 والاربابية صلى الله عليه وسلم اعطى من القربى وهو غني واعطى صفة غنمة ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين لانه يستحق بقرابة الاب بالشرع اشبه
 الميراث ويستحب ان يسوي بينهما كما استحق بالوصية للقرابة **فصل** واما سهم اليتامى فهو لضعف اليتامى له لغو النبي صلى الله عليه وسلم اليتامى
 بعد احتلام ويعبر ان يكون فقيرا لانه غناه بالمال اكثر من غناه بالارباب وسهم المساكين للفقراء والمساكين الذين يستحقون من الزكاة لانه من افرد
 لفظ الفقراء والمساكين تناول الصنفين بدل مصرف الكفارات والوصايا والنفقة وسهم ابن السبيل للصنف المذكور في اضافة الزكاة **فصل**
 واصحاب الخمس لانه انما عطيته من اسهم لانه كان فيه حق ولا يعبر لان ما يعطاه لسيده فكانت العطية لسيده دون ذلك
باب **قسم القربى** وهو كل ما اخذ من المسلمين بغير قتال الجارية والحراج والغنم ما اخذت من
 تجارهم وما تركوه فرعا وهرتوا او بذلوا لثأير الهدنة ونحو ذلك فذكر ان في ان الخمس تصرف عنه الى من يصرف اليه خمس الغنم لقوله تعالى وما افاء
 الله على رسوله من اهل القران طهه وللرسول ولذي القربى ولليتامى والمساكين وبن السبيل وهو اهل الحرب ومن اهل دار الحرب ومن اهل دار الحرب
 وظاهر المذهب ان لا يخمس لقوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فاولئك عليهم صلات الايات مجله كله لجميع المسلمين قال عمر رضي الله
 لما قرء هذه الآية استوعبت المسلمين ولما عشت لياتين الراعي يسر وحيث يقسم منها لم يعرق فيه حيسه وعلى كل الرايين بيد فير بالام

بلغ

فالآدم والاصح كفاية اجناد المسلمين بارزاتهم وسد الشفور عن فيه كفاية وكفايتهم بارزاتهم وبنما يحتاج اليها منها وحفر اخذ وق
 وشرا ما يحتاج اليه الكراع والتملح ثم الآدم فالآدم من عماره القناطر والطرق والمساجد وكذا الامهار وسد الشفور وانزاق القضاة ولا يدر
 والمؤذنين ومن يحتاج اليه المشيون وكل ما يعود نفعه الي المسلمين ثم ما فضل قسمه على المسلمين لما ذكرنا من الاية وقول عمر رضي الله عنه وذكر القاض
 ان الذي فلا هو الجهاد خاصة دون غيرهم من الاعراب ومن لا يبعد نفسه للجهاد لان ذلك كان يلقى صياحه عروم الحصول المنتصرة به فطامات اعطى
 لمن يقوم مقامه ذلك هم المقاتلة دون غيرهم **فصل** ويفرض للمقاتلة المسلمين قدر كفايتهم لانهم كانوا المسلمين الجهاد فيجب ان يكون
 المؤنزة ويتعاهد عدة عيالهم لانهم قد يزيدون وينقصون ويتعرف اسعار ما يحتاجون اليه من الطعام والسوق لانهم قد يغفلوا ويترحموا
 لتكون اعطيتهم على قدر كفايتهم ولا يفرض للمقاتلة لصية ولا جثوة ولا عبودية ولا امرأة ولا احد ضعيف عاجز عن الجهاد ولا المرء
 لا يرمى برودة لانهم من عيال الجهاد ويفرض للمريض المرحوم روضة لان احد الاغلى من عارض وان مات مجاهد وله عيلة اجري عليهم
 قدر كفايتهم لان فيه تطيب قلوب المجاهدين غنى عيالهم ان عيالهم يكون المؤنزة بعد موتهم فوفا على الجهاد وان عيالهم خلاف ذلك توفوا على
 الكسب وانروه على الجهاد فاذا بلغ الذكور منهم فاختروا وان يكونوا من المقاتلة فوضعهم وان لم يختاروا تركوا ومنى تزوجت المرأة سقط
 حقها لانها خرجت عن عيال الميت ومن مات بعد طول وقت اعطاه دفع الى ورثة حقه لان مات بعد الاستحقاق اسبغ فانتقل حقه الى وارثه كسائر
 الموروثات **فصل** وينبغي للامام ان يضع ديوانا فيم يكتب فيه اسماء المقاتلة وقدر انما لهم ما روي عن ابي هريرة قال قدمت على عمر بن
 مائة درهم فلما اصبغ ارسل اليه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد جاء الناس بما لم ياتهم مثله من كان الاسلام اشير واعلم
 ابدا قالوا بك يا امير المؤمنين انك في ذلك قال لا ولكن ابدى رسول الله الاقرب فالاقرب فوضع الديوان على ذلك ويجعل لكل طائفة عريفين
 باسهم ويجتمع وقت اعطاء وقت العز والانسروا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يوم جسر على كل عشيرة عريفين ويجعل اعطاء كل عام مرة
 او مرتين ولا يجعل في اقل من ذلك لئلا يشغلهم عن العز ويهدى بيبي هاشم لانهم اقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من حبه ثم بين
 المطب لغير النبي صلى الله عليه وسلم انما هو هاشم وبنو هاشم واحد وشركه بين اصابعهم ثم بين عبد شمس لانها حواها ثم لاسه وامه قال آدم
 بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عبد شمس كان يتلوا هاشما وها بعد الام واب ثم بين مؤلف لانها حواها ثم لاسه ثم يعيبي بن عبد العزى
 وعبد الار وبقدم عبد العزى لان فيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة منهم وعلى هذا يعطى الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قرين
 وهم بنو النضر من كنانة ثم يقدم الانصار على سائر العرب لسابقتهم واثارهم اجملة ثم سائر العرب ثم العم فان استوى اسان في الدر حنجر
 قدم استهائم اقدمها حجرة وسابقة **فصل** واختلفت الرواية عن احمد في جوائز تفضل بعضهم على بعضهم فروي عن ابن سبيويه منهم
 في العطاء والاجور التفضيل لان ابا بكر سوي بينهم فيه وقال فضالهم عندتهم ولان النقيام تقسم بين من حضر الواقعة على التواكف الذي و
 عنده للامام تفضيل قوم على قوم لان عمر قسم بينهم على التواكف وقال لا اجعل من قاتل على الاسلام من قاتل عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
 قسم المنفل على اهل متفاضلا وهذا في معناه **فصل** ومن ضل من اهل الحرب الطريق فوقع في دار الاسلام او حملته الريح في المركب ايسا
 او شرد من دولهم فحصل في ايدينا فذكر ابو الخطاب في روايته احداهما يكون في الدار مال شرك ظهر علينا بغير قتال بسه ما تركوه فزعنا
 وهربوا وانما نية هولاء اخذ لان نباح ظهر عليه بغير جهاد فكان لاجده كجارات دار الاسلام وقد روي عن احمد فيمن ضل الطريق منهم
 فدخل القرية فقال هو اهل القرية كلمه وقال في عبد الله الى بلد الروم ثم رجع ومتاع معه فالعبر لولاة وما معه المتاع والمال
 فهو للمسلمين قال القاضي هذا على الرواية التي تجعل غنيمته الذين دخلوا الحرب بغير اذن الامام فيا قاتلوا على الرواية الاخرى فيكون المال
 لسيده لانهم سببك وفيه تحبير روايتان ولو اسر الكفار رجلا فغنمته سائيا وخرج بالي دار الاسلام كما علمه لانه سبه ويحتمل ان يجب فيه
 الخس لان غنيمته وقد روي عن الامام انما اقل عمر بن عبد العزيز اجميش الذين كانوا مع مسلمة كسر مرتب بعضهم فاخذ المشركون ناسا من
 القبط فلما نواخذ ما لم ثم حرجوا الى عبيدك وخلفوا القبط في مرتبهم فرفع القبط القلع وفي المركب متاع الاخرين وسلاحهم فلم

بأهل بيت

يضعوا

يضعوا ذلك صح فلعوم حتى توثقوت فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن قنولم القلع وكل شيخ جاوره الا ان يحسروا به سيد ويحتمل
ان يكون فيما استدلا لا يقول عمر بن قنولم الذي جاوره ولو كان لهم لم يكن نفلا **باب**
الارضين المغنومة الارض التي بايدي المسلمين تنقسم قسمين احدهما هو ملك ولا هلكه لا حراج عليه وهو ما سلم عليه كارض مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم او غنم المسلمون فقسم بينه وبين حكام من حيز التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه الذين افتحوها وما صالح اهلها على ان الارض لهم
كارض العين والحجر وبانقياء واللبس والعراق او ما احياه المشركون من قوت الارض كارض البصرة كانت تحتها فاحياها غنم بن عمروان
وعثمان بن ابي العاص فخذ ملكا لاهلهم انصرف غير بالبيع وسائر التصرفات لانه ملك لهم اجبه اتياب واتسلاح القسمة الثاني ما وقفه
الائمة على المسلمين ولم يقسموه كارض الشام كلها ما خلا مدننا والعراق كلها الا ما ذكرنا من ارضهم والمجزرة ومصر والعزبة وسائر ما افتح عنق
فهذا وقد عرفت من بعد من الائمة ولم يتقلد النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره احد من اصحابه انهم قسموا ارضهم ففتحوا عنق عزم بن عبد الله بن عمر بن قنولم
اجابة فارد قسمته الارض بين المسلمين فقال له معاذ واسد اذ التكون ما نكره ان كان قسمتها اليوم صارا لرج العظم بايدي القوم ثم يبيدونه فبصر ذلك
الى الرجل الواحد والمرأة الى اربعة ثم باي من بعدهم قوم يستدون من الاسلام من مسدوا ولم لا يجدون شيئا فانظر امر اسبع او لم واحضهم فخصاهم
الى قوت معاذ ولما افتح عمرو بن العاص مصر طلب من الزبير قسمتها فكتب في ذلك الى عمر بن قنولم وعمر بن قنولم يغزوا منها حبل حبله وروي عن بكير
بن عامر قال اشترى عتبة بن زيد بن حذاف من ارض الحراج فاق عمر فاجزه فقال عمر من اشترى شيئا من اهلها قال هؤلاء اهلها للمسلمين ابعثوا يسافروا
لا قال فاذهب فاطلب ما نكره عمر بن عبد الله بن المغفل انه قال لا يشتري من ارض الامم اهلها حبله وبانقياء واللبس روي هذا لفظ ابو سعيد وقد
اشهرت قصة عمر بن قنولم ضرب الحراج على ارض السواد واقترانه في اهل بلخ الحراج الذي ضربه وجعلوا كل اجرة له ولم يتقدم مدينة لعموم المصلحة فيه فهذا لا
يجوز سيرة ولا شره لجز عتبة بن زيد ولا انمو قوف للمسلمين كلهم فلم يجز سيرة كسائر القوتون فاما اجلته فاجزة لانه مستاجر في ايدي اربابه بالحراج و
اجابة المتاجر جازية وذكر القاضي في اجازته رايين والصحيح ما ذكرناه من كانت في يده ارض فواحق بها الحراج كالمستاجر وينقل الى دار
بعده على الوجه الذي كانت في يد موروثه وان اشترى بها احد اصار الثاني احق بها وان تجزى ب الارض عن غيرها فاد اجزها على رفع يده
عنها ودفعت الى غيره لان الارض للمسلمين فلا يجوز تقطيعها عليهم **فصل** ويجب الحراج في العام الذي يمكن من رعة والا انتفاع به فاما الموات الذي
لا يمكن زرعه فلا حراج فيه لان الحراج اجرة الارض والاجرة لها وعنه يجب فيه الحراج اذ كان على صفة يملكه احبائه ليحسبه من هو في يده او يرفع يده عنه
فيحسبه غيره وينتفع به وما كان من الارض لا يمكن زرعها حتى يزرع عامتا ويرزق عامتا فاجزها على النصف من حراج جزها لان نفعها على النصف وحكم
الحراج حكم هدين بجالبه المهور وينظر به المعسر لانه اجرة المسكين وان راي الامام المصلحة في ترك حراج انسان له او تخفيفه جاز
لان في ذلك انظر في راي الامام ويجوز لصاحب الارض ان يرشوا على اهل يده عن الظلم في حراجهم لانه يتوصل بحاله الكف البالد العادبة عنه ولا
ولا يجوز له ذلك ليدفع من حراجها شيئا لانه رشوا لا يبال حق في حراجها على الاخذ والمعطي كرشوا لاجلهم له بحق غير الحق **فصل** ولا يسقط
حراج هذه الارض بانسلام اهلها ولا انتقالها الى مسلم لانه اجرة المسكين قال احمد ما كان من ارض حنيفة ثم اسلم صاحبها وضحت عنه الجزية وتر
على ارضه الحراج وقال ايضا ارضه من ارضه القديمة فيها الحراج فان استرها المسلم فيها الحراج لان حق على الارض قال وبكسر المسلم ان يشترى من ارض الحراج
المزارع لان في الحراج حق كذله وبهذا مردت الاجابة عن عمر وغيره ومعنى الشرا هنا ان يتقبل الارض بما عليها من حراجها لان سكرى هذه الارض غير جازية
او يكون على الرواية التي اجازتها لكونه استنفاذا لها فهو استنفاذ الاسير **فصل** ويجب الحراج بما تحمله الارض من القليل والكثير والمرجع فيه الى
اجتihad الامام في احاديث الروايات وهي اختيار المحل او عامة شيوخنا لانها اجرة فلم تنقدر بمقدار لا يختلف كاجرة المسكين والكتابة يرجع فيه ما
فر من عمر رضي الله عنه لا يجوز الزيادة عليه ولا التفضيل منه لان اجتهاد عمر اول من قول غيره وانما لانه يجوز الزيادة عليه ولا يجوز التفضيل لما روي
عمر بن قنولم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنوا ارضي الا يطيق فقال عثمان واسر لئن زدت عليهم ليشق عليهم ولا يجهد ذلك
على اباحتها لانه ما لم يجهدم واختلف عمر بن قنولم الحراج الا ان يروى عن عمر بن قنولم ان وضع على كل حراج من ارض السواد قنولم ودرهما قال احمد على ارض

الى

حديثه ان ارض السواحدية عمرو بن ميمون في الدرهم والقيصر وهذا يدل على انه اخذ به **فصل** قال احمد قد القيصري صاع قد من ثمانية ارجال قال
 القاضي عندي انه ثمانية ارجال بالميكي فيكون ستة عشر طلانا العراقي وقال ابو بكر قد قيل ان قد من ثلثي رطل او ينبغي ان يكون من جنس ما تحجر الارض
 لانه روي عن عمر انه ضرب على الطعام رها وفيه حنطة والشعر ذرها وفيه شعير **فصل** والحرب عشر قضبات من عشر قضبات والقضبات
 ستة اذرع بدراع عمر وهو ذراع وسط الاطول ولا اقصرها وقبضة ابراهيم قايمة وما بين الشجر من يارض الارض تنبع لها في حراجه لم يحسب
 من العر لا ان ظلم فلم يحسب من العر كالفضب وعند عيسى بن العر لان الاصل لها واحد وهذا اختيار ابي بكر **فصل** وما فتح عنقه فالامام
 خير بين قسمة بين الغانين فيصير ملكا لا حراج عليه وبينه وقفا على المسلميه وضرب الحراج عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يريد من حجير قسمتها
 ووقف نصفها وعمر ووقف كل شيء في نفسه فدل على حوازل الامرين وليس له الا فعل ما يريد المصلحة فيه فافعل من ذلك ثم قال احمد على ما ينقل
 الفتح اذ كان ائمة الهدى وعنه ان الارض تنصرف قفا بنفس الظهور عليها لان الاية بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسموا ارضا فتحوها ولان في
 قسمتها المخذور الذي ذكره معاذ وانما قسم النبي صلى الله عليه وسلم نصف حجير في بدء الاسلام لضعفهم وحاجتهم وذكر ابا الخطاب واية الثالثة انها انقسمت
 بين الغانين من غير حجير لعموم قوله واعلموا انما انعمت من بين فانه منه ولان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من فعل غيره والاو اولى لان عمر وعمر
 لم يقسموا الارض وانا بعهم على العاين عليه فصار لهما وما وقف الامام فهو خير بين اقراب اهلها فيه بالحراج وبين اهلها من قبله لان الارض قد ملكت
 عليهم فاما ما جلي عنها اهلها خوفان من المسلمين فنصر وقفا بنفس الظهور عليها لانها ليست غنمة فتقسم وعنه لا نصير وقفا حتى يقفها الامام لان
 الوقف لا يثبت بنفسه وحكمها حكم العوق اذا وفقت وكذا حكم فيما صالحوا عليه على ان الارض للمسلمين وتقر في ايديهم بالحراج فاما ان صالحا
 على ان الارض لهم ولنا عليها الحراج هذه ملك لا يراها متى اسلموا استقطعتهم لانهم بمنزلة الجوزية فيسقط بالاسلام كالجوزية وهم يبيعها والتصرف فيها و
 ان اشعلت المسلم لم يوجز حراجها لما ذكرناه **باب الامان** يجوز عقد الامان بجميع الكفار

واحد في قولهم تكاوا احد من المشركين استجاركم فاجر حتى بسبب كلام الله وروى علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه المسلمين واحدة يسب بها
 اذ نام من اضرب مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدو ولو اهدى الخاري ويصح بكل مسلم بالغ عاقل مختار ذكر كان
 او اثنى عشر او عبدا للحر وقالت عائشة ان كانت المرأة تجير على المشرك المومنين فيجوز وعن فضيل بن زيد الرقائبي قال جهر عمر بن الخطاب جيشا فقلت
 فخرنا موضعنا فزانا انما سنفتحها اليوم وجعلنا يقبل ونروح فبقى عبدنا فزاطهم فزاطهم فقلت لهم الامان به حثيفة وشدها على سبهم قربا بها اليهم
 فاخذوها وخرجوا فقلت بذلك الى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز ما نذرنا فها سعيد ويصح امان لا يسيء المسلم اذا عقده عن يمينه لذلك
فصل ولا يصح من كافر لعول عليه السلام يسعي بها ادناهم وليس الكافر منهم ولا من مقيم في الدين ولا من مجنون ولا طفل لان الاحكام لقولها ولا مكره
 لان عقد كره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع وفي الصحيح المتيزر وايتان احدهما الا يصح منه لان اقله من موع غنمه ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالجون
 والثاني يصح له يوم اجز ولا يسيء عاقل فصح امانه كالبالغ فان دخل مشرك بامان من لا يصح امانه عالما بفساده جاز قتله واخذ ماله لان حرب لا
 امان له وان لم يعرف فتركه الى ما منه ولم يجر قتله لان ذلك على امان **فصل** ولا امام عقده بجميع الكفار لان له اولا يبتاع جميع المسلمين
 ولا يترقبه لمن اقم بارايه لان اليه الامر فيهم واما سائر الرعية فلم عقده لواحد والعشرة واحصر القيصري حديث عمر بن الخطاب قال العبد ولا يصح لا
 هل بلية ورستاق وعزم لان ذلك يفتي الى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام ولل امام والامير امان الا سيرا ان عمر من الهرمزان وهو سيرا
 ولا ان امن عليه فالامان اولى وليس ذلك لغيره لان امر الامير الى الامام فلم يجر الافتيات عليه وذكر ابا الخطاب ان ذلك كالمسلم لان
 زينب ابنت رسول سراجارت زوجه ابا العاص بن الربيع بجرا سعه فامضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** وجوز طلب الامان ليسمع كلام الله و
 يعرف الشريعة وجب ان يعطاه ثم يرد الى ما ينه لقوله وان احد من المشركين استجاركم فاجر حتى يسبب كلام الله ثم بلغه ما منه ويجوز عقده للمستأمن
 غير حثيفة عمدة لان ذلك لا يفتي الى ترك الجهاد قال القاضي ويجوز ان يقموا في قارنا مرة الهدنة بغير جزية وهو ظاهر كلام احمد لان من جاز
 اقرار بغير جزية فيما دون السنة جاز فيما زاد كالمراة وقال ابا الخطاب عندي لا يجوز ان يقموا سنة فضاء عمدا بغير جزية لقوله تعالى يقطعوا

الجزية عن يديهم صاعون **فصل** وحصل الامان بما يدرك عليه من قول وعينه فالقول مثل امتك اوانت آمن اواجركا وانت مجازي او
 في ذممي او في امانني او في حماري اولا باس عليك ولا خوف عليك ولا تخف او مترس بالفارسية وعوضك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح من دخل
 دار ابي سفيان فهو امنه وقال لام هاي قد اجرتنا من اجرت وامننا من امنك وقال انس لعمره قصته هو مؤمن ان ليس لكل قتل سبيل فقلت
 تكلم لاباس عليك فامسك عمره وركب نزع عبد اسير من مسكونه قال ان الله يعلم كل لسان من اوق منكم انما فقال له مترس فقد آمنه وان اشار اليه
 بالامان فهو امان تمار وي عن عمر انه قال لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء المشرك فترك اليه فقتله لقتله به فان قال المسلم لم يرد به الامان
 فالقول قول الامان اعلم بيته ويرد المشرك الى امانه لان من ترك على امر من وان قال له فف اوقم او الف سلاحك فقال اصحابنا هو امان لان الحافر
 يعتقد امانا فاجب قوله لا تخف ويحتمل ان يرجع فيه الى البيعة فان نوى به الامان كان امانا لا نه يحتمله وان لم ينو لم يكن امانا لان يستعمل
 للارهاب والتخويف والتهديد فلم يصرق الى الامان بغيره واذا اختلفا في شتم فالقول قول المسلم لما ذكرنا وان قال الحارث امان فردد الامان
 لم يعتقد انه اجاب حق بعقد فلم يصح مع الرد كالبيع وان قبله ثم رده انتقض لان قوله فسقط باسقاطه كالرق واما الفعل فاذا دخل
 احري دار الاسلام رسولا وناجرا وقد جرت العادة بدخول بخلافه اليها كان امانا له ولم يجز التوضيح له لان رسولا صلى الله عليه وسلم قال
 رسولا مسيما لولا ان الرسول لا يقتل لقتلتم والامان دخلوا يعتقدون الامان فاشبه ما لو دخلوا باسائر المسلمين وان دخل مشركا دار الحرب
 رسولا وناجرا وقد جرت العادة بدخول بخلافه اليها كان امانا له وانما من لان الامان اذا انعقد من احد الطرفين انعقد
 من الآخر فلا يعمل له حياضهم في اموالهم ومعاشرتهم بالبالان من حرم ماله عليه حرمت معاشرته بالبالان المسلمية دار الاسلام واذا
 اخذ المسلمون حربيا فادعاه ان يجامسا نظرا فان كان بغير سلاح قبل قولها ان تركه للسلاح دليل على قصد الامان وان كان معه سلاح لم
 يقبل منه رضي عليه حمد لانه حمله لانه الحرب دليل على الحرب وقال احمد اذا اقي الرجل العلي فطلب منه الامان لم يقبله وان كان المشرك جماعة
 اعطوا الامان لان الواحد لا يامن عندهم به عند خلوتهم وجماعتهم مسنون ذلك **فصل** ومن جاء احري فادعى احري انه امنه فانكر
 المسلم فبين ثلاث روايات احدها قول قول المسلم لان الاصل معه وهو باجره احري وعدم الامان والثانية القول قول لا سب لانه
 يدعي حقي ديمه فيكون ذلك شبهة في ذلك القتل والثالثة القول قول من يدل اظاهر على صدقه من كان اقره من المسلم وقعة سيدا فالحقول
 قوله لان اظاهر معه وان كان ضعيفا ما جودا سلاحه فالقول قول المسلم لان اظاهر معه **فصل** واذا دخل احري دار الاسلام بامان
 ثبت الامان لنفسه وماله الذي معه لان الامان يقتضي ترك التعرض له بما يضره فان ادع ماله او اقرضه سلطانا او ذميا ثم عاد الى دار الحرب
 رسولا وناجرا او مشركا ليعود الى دار الاسلام فهو على امانه وان دخل مشروطا او محاربا انتقض الامان في نفسه لانه تركه وبقي ماله
 لان بطر في نفسه لعوده ولم يوجد ذلك في المال ولان الامان ثبت للمال باخذ الموضع والمقرض لم ياشبه ما لو اشتد عنه في دار الحرب وحل
 به دار الاسلام فان طلبه صاحبه بعث به اليه وان مات بعث ال وارثه وكذلك ان مات المستامن في دار الاسلام بعث ماله الى وارثه لان
 الامان حق لا يترتب تعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل حقه كسائر ماله وان لم يكن له وارث فهو في مال انتقل اليه ولا مستحق
 له فاشبه مال الذمي الذي يموت ولا وارث له وان سبي ماله كان موقوفا فان عتقته اليه وان مات في الرقي او قتل فانه في امانه لان ابيورث
 فاشبه مال وارث له **فصل** وان اخذ المسلم من احري في دار الحرب مالا مضاربا او ودية وبعثه ودخل به دار الاسلام فهو بامان حكمه
 مثل ما ذكرنا وان اخذه ببيع في الذمة او اقتراض فالتميزه ذمته عليه اذ اوه اليه وان اقتضى من احري من احري مالا ثم دخل اليها فاشبه فعليه رد البذل
 لان اخذه عا سبيل العاوضه فاشبه ما لو تزوج حرة ثم اسلم فان يلمه منه **فصل** وان حضر المشرك حضا فطلب بطل منهم الامان
 ليمنح لهم احصه جائز اعطاوه وكذلك طلبها عدة معينين جائز لما روي ان المهاجرين اي امية ما احصر الخيبر بعث اليه الاشعث بن قيس
 تعطيني الامان فغفره وافتح كذا احصه فغفره فان فتح احصه فادعى الامان جماعة كل واحد منهم يقول انا المقتضى واشكل لم يجز قتل واحد منهم لانه
 اشبه المباح بالحرم فوجب تغليب الحرم ولو اخلطت احصه باجنبيات ولا شتر قاتم وجهها احدها لا يشترق واحد منهم لذلك قال القاضي

بلغ

حصر

هذا المنصور عليه وانما في بقرع بينهم فيخرج صاحب الامان بالقرعة ويشترق الباقيون اختاروا ابو بكر لاننا شئنا الحرب اترقيف فوجب ان يخرج
بالقرعة كما لو اعتق عبدك وعبيدك واشكر وان اسلم واحدا في الحصن قبل فتحه ثم فتحه فادعى كل واحد منهم انه المسلم خرج فيها كما في اليه قبلها لان
في معانها **فصل** واذا اسرا الكفار اسيرا فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة كانوا في امان من دون ان يكون لهم من ماله ولا يجوز لهم في اموالهم
لانهم على هذا اطلقوا وان اطلقوا لم يشروا عليه شيئا فله ان يقتل ويسرق ويهرب لان لم يصدر منه ما يثبت به الامان وكذلك اطلقوا على
ان يكون رقيقا لهم وملا لا يترحموا عليه المك ولما يصدر منه امان فان اطلقوا وامنوا ولم يشروا عليه شيئا كان له الهرب لان ليس بمال
لهم ولم يكن لهم حيا نيتهم في اموالهم وانفسهم كان امانهم له يقتضي سلامتهم منه وان شرطوا عليه الاقامة عندهم فالترمه لزمه الوفاق نصي
عليه لقوله تعالى واوفوا بعهدي الله اذا عاهدتم وقول عليه السلام المؤمن عند شرطهم وان شرطوا عليه ان يبعث اليهم فداء من دار الاسلام
لزمه ذلك ما ذكرنا وان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل الحديبية عايرهم من جاهه وفاهم وقال لا يصح في ديننا العفد فان عجزتم العفد كان
في ذمتهم بعهدي اليهم متى قدرتم الميع وان شرطوا عليه ان لا يقدروا على العفد ارجع اليهم فلم يقدروا عليه وكان رجل الزينة في احد الروايات
لما ذكرنا والى ما نيز لا يعود اليهم لان العود اليهم مقصود فلم يلزم بالشرط وان كانت امرأة لم يرجع اليهم رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صالح اهل الحديبية عايرهم من جاهه منعه الله تعالى النساء والاولاد في رجوعها لتسليط عليا وطبها حرا ما قبله وان كان الاسير شرط لهم
ذكر مكرها بضرب ونقذ بلم يلزمه الوفاق في ما شرط وان اشترى الاسير منهم شيئا اختارا او اقرضه لزمه الوفاق لانه عقد معاوضة
فان لم يرضه الاسير وان كان مكرها لم يبعه فان ارضى عايرهم لزمه ضمانه ان تلف وعليه رده ان كان باقيا لانهم دفعوا اليه عي
عقد فاسد وان قبضه باختياره فعليه ضمانه لذلك **باب الهدنة**

ومعناها موادة عند اهل الحرب ولا يجوز ذلك الا على وجه النظر للمصلحة وتخصيص المصلحة لهم لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعوان
ولان هذنتهم من غير حاجة ترك الجهاد الواجب لغير فائدة فان رأى الامام المصلحة فيها جازت لغوا بها وان جنى السلم فاجب لها وقوله
تعالى الذين عاهدتم من المشركين لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فانما عاهدكم الله الى مدتهم وروى عن ابن عباس قال عاهدتكم من مشركي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهل بن عمرو وقما وضع القتال عشر سنين وادع النبي صلى الله عليه وسلم قبائل من المشركين وقريضة والنظر لان قد
تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين في قتالهم او طعم في اسلامهم او التراضيم الجزية او غير ذلك ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه لان
عقد يقضي الامان لجميع المشركين فلم يجز لعينها العقد الائمة **فصل** ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدر بوقت لان اطلاقها
يقضي التناهي فيبقى الى ترك الجهاد ابد او بوجهه تقديرها الى ارضى الامام بما يراه من المصلحة فيه قليل وكثير وقال القاضي وظاهر
كلام احمد انه لا يجوز ان يرضى من عشر سنين وهو اختيار ابي بكر لان الامر بالجهاد يشمل الاوقات كلها حتى من مدة العشر يصح النبي صلى الله عليه وسلم
اهل الحديبية عايرهم فيما بيني على العموم ووجه الاول انه عقد يجوز في العشر فجاز فيما زاد عليها كما لا جارة فان هادتهم اكثر من قدر
الحاجة بطل في الزيادة وهل يطل في قدر الحاجة عايرهم ووجهي بنا على تعريف التصفة وكذلك ان هادتهم اكثر من عشر على الرواية
ال اخرى بطل في الزيادة وفي مدة العشر وجهان فان قال هادتهم على ما شئتم لم يبع لان جعل الكفار محكمين على المسلمين وان قال هادتهم ما شئنا
او ما شاء فلان او شرط ان له نقصها مع شام لبع لان في العقد والمعقد ولان عقد مؤقت فلم يجز تعليقه على مشيئة احد هما كما لا جارة و
قال القاضي يصح لان جعل الحكم اليه وان قال الى ان يسلموا او تقربوا ما اقرهم الله ليجوز لان الطريق الى المعرفة ما عند الله **فصل** ويجوز الهدنة
على غير مال لان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل الحديبية وغيرهم بغير مال ويجوز على مال باحد منهم لان اذا جلت بغير مال ضل مال اولي فاما
مصالحهم على مال يدفع اليهم فقد اطلق احد المنع منه لان فيه صفرا على المسلمين وهذا يجوز على حال الضرورة فاما عند الحاجة مثل ان
يجاز على المسلمين قتلا او امر او تغديب من عندهم من الاسارى فيجوز لما رواه ابي بصير قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيته بن حصير وهو
مع ابي عبيدة ارايت ان جعلت لك ثلث من الانصار ترجع بهم فعدت غطفان وتخذل بين الاحزاب فارسل اليك عبيته ان جعلت

بلغ

في الشطر فقلت فلولا ان جازر لي جعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان اتضرر المحوق اعظم من الضرر بالمال وبذله فجازر دفع اعلاها باذنها
فصل ويجوز في عقد شرط من جهه من اهل الحرب ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية ولا يجوز شرطه في صلح
 المسلمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا تزوجوهن
 الى الكفار ولما عقد النبي صلى الله عليه وسلم الصلح في الحديبية جاءت ام كلثوم بنت عتبة بن ابي معيط في احوالها يطلبها فانزل الله فلا
 تزوجوهن الى الكفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان امرئ منكم اتبع في النساء والامهات من ان تزوج بمسرك فبمسرها او تفارقها فبغيرها ولا يجوز
 اتصيان العقلاء منهم بمزلة المرأة في ضعف قلوبهم وقلة معرفتهم فلا يؤمنون ان يفوتوا عن دينهم وان شرطوا الرجال لهم الوفا لم يتعنه انهم
 ان جاءوا يطلب من جازرهم لم يمتنعوا من اخذ ولا يجبر الامام على الرجوع معهم ولم ان يامر سر بالفرار منهم وقتالهم لان ابصار جاء الى النبي
 صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية في الكفار في صلح الله تعالى لم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يصح في ديننا العذر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله ان
 يجعل لكل فرجا ومخرجا فخرج معهم فقتل اصددهم ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يملكه ولم ينكر عليه وان جاءت امرأة مسلمة لم يجز ردّها ولا يجز
 ردّ مهرها لان بضعها لا يدخل في الامان وان غارت النبي صلى الله عليه وسلم المهر لان شرط رد النساء وكان شرطاً صحيحاً فلما منع ذلك وجب رد المهر
 لصحة الشرط بخلاف من حكم من بعد **فصل** فان شرط في الهدية شرطاً فاسداً كرم المرأة او مهرها او سلاح او اذ خالفهم الحرم او شرط لهم
 ما لا يهل بطل عقد الهدية على وجهين بناء على شروط الفاسد ومضى وقع العقد باطلاً فدخل بعض الكفار دار الاسلام معتقداً للايمان كان
 ايماً لان دخل بناء على العقد ورتد الى دار الحرب ولا يفر في دار الاسلام لان الامان لم يصح **فصل** وان عقدت الهدية على مدد وجب الوفا بها
 ماد كره اول اباب ولا نالوا نقضاً عهدهم عند قدرتنا عليهم لنقضوا عندنا عند قدرتهم علينا فيذهب معنى الصلح وان مات الامام او جرح او ولي
 غيره لم يمه امتصاؤه لانه عقد لازم فلم يجر نقض بموت عاقده كعقد الكفارة وعيا الامام منع من يقصد من اهل دار الاسلام من المسلمين واهل
 ذمتهم لان الهدية عقدت على الكف عنهم ولا يجب منعهم من يقصد من اهل الحرب ولا يمنع بعضهم من بعض لان الهدية لم تقدر على ذلك فان سبهم
 قوم ولم يكن للمسلمين سواهم لانهم في عهدهم فلم يملكهم كاهل الذمة فان ائلف عليهم المسلمون شيئاً لم يمتنع من ائلفهم لانهم في عهد فابسه اهل الذمة وان
 جانا منهم عبداً وامه مسلماً لم يرد اليهم لانهم حرابهم سيرة والذمة به بدحواله دار الاسلام **فصل** ومن ائلف منهم يساعياً مثل ائلف
 ضمانه وان قتله فقلية القصاص وان قد افترقوا بعد ان الهدية تقضى اما ان المسلمين منهم واما من المسلمين في القسر والمال والعرض فلزمهم ما
 يجب في ذلك ومن سرب منهم خمر او زنا لم يجز له حقوقه بها ولم يلزمه بالهدية وان سرق مال مسلم ففيه وجهان احدهما لا يقطع لان صدقاً خالصاً
 ثانياً صدقاً زائفاً والثاني يقطع لانه يجب لصيانته حق الادب كما شبهه حد القذف **فصل** وان نقض اهل الهدية العهد بقناب او مظاهرة عقد
 او قتل مسلماً او اخذ مالاً انتقض عهدهم لقوله تعالى وان كنتم ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينهم فقاتلوا ائمة الكفر الذين بعدها
 قوله تعالى الذين عاهدتم من المشركين لم ينقصوا شيئاً ولم يظاهروا عليكم احداً فاقموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقوله فاستنقوا مواثمكم فاستنقوا
 لهم ان الله يحب المتقنين ولان الهدية تقضى الكف فاستنقذت بتركه ولا يحتاج في نقضها الى حكم الامام لانها يحتاج الى حكمه في ان يخرجه
 وفعله لا يحتل غير نقض العهد وان نقض بعضهم وسكت سايرهم انتقضت الهدية في الجميع لان ناقرة صلح عقرها واحد فلم ينكر عليه قوله
 فعذبهم الله جميعاً ولما هادن النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً دخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر مع قريش فعدت بنو بكر على خزاعة واعانهم
 نفر من قريش وامسك ساير قريش فبان ذلك نقض عهدهم فصار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في مكة فان انكرتمسك على ائمة القضاة وعقرهم
 او راسل الامام به لم ينقض عهدهم لانهم ينقضوا في ارضهم بالنقض ويؤمر بتسليم ائمة القضاة الذين عندهم فان لم يفعلوا فقتلوا ائمة القضاة انتقضت هديتهم
 ايضاً لان صلحهم ظاهر اللتاقي وان لم يقدر على ذلك في حكم الاسير فان اسر الامام منهم قوماً فادعوا منهم ممن لم ينقضوا وشكل قبل قتلهم لان
 لان لا يتوصل الى معرفة ذلك الا من جهتهم **فصل** وان نقض خاف الامام نقض العهد منهم جازان بيننا اليهم عهدهم لقوله تعالى
 واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم عساوياً يعني اعلمهم بنقض العهد حتى نصيرت وهم عساوياً في العلم ولا يلتقي بجزء من خوف حتى تظهر

امانة النفس ولا يفعل ذلك الامام لان نفضها لحوق اجباية يحتاج الى نظر واجتهاد فافتقر الى الحكم وان خاف وخياطة اهل الذمة لم يند
 اليهم عند ذلك لان النظر في عقدها اليهم ولذلك اذا طلبوا الذمة لزمته اجابتهم اليه والنظر في الهدية الى الامام فكان النظر اليه عند الحوق متى
 نفضها في دارنا منهم احد وجبردهم الى ما منهم لانهم حصلوا بايمان فوجب رددهم الى ما منهم كما لو اذمهم بالامان وان كان عليهم حواشون فيهم
باب عقد الذمة لا يجوز عقد الذمة الا مع الامام او نائبه لانه عقد مؤبد يتعلق بالمصلحة
 العامة فلم يصح مع غير الامام ونائبه ويجوز عقدها لاهل الكتاب والمجوس لقولنا قلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
 ما حرم الله من اوله ولا يدعون دين احق من الدين او نوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولما روى عبد الرحمن بن عوف ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس ستونهم سنة اهل الكتاب وان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وسواك نواعربا او عجمالا النبي
 صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمامة وامر ان ياخذ من كل حاليم دينار او عدله معاظروا واه ابواد ودا وكانوا عربيا واهل الكتاب هم اليهود والنصارى
 ومن وافقهم في اصل دينهم وامر بنبيهم وكتابتهم كالتاسعة للموافقة لليهود في موته والنسوة والفرج يوافقون النصارى في عيسى والاعجل
 وليس المجوس باهل كتاب لقوله ستونهم سنة اهل الكتاب ولا المتكدين ابراهيم وشيث وداود **فصل** ولا يعقد له ذمة لقوله تعالى ان
 تقولوا انما اتوا الكتاب على طائفتين قبلنا ولا يجوز عقد الذمة لغير اهل الكتاب والمجوس كعدة الاوثان ومن عبد ما استحسن والاهلية و
 حوهم لقوله تعالى اقلوا المشركين ثم حصل اهل الكتاب باعطاء الجزية والحاقهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمجوس فبقوا من عداهم على مقتضى العموم والزم
 نغلظ كفرهم لكفرهم جميع انبياء الله وكتبه وروى الحسن بن ثواب عن احمد ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا من عبد الاوثان من العرب لان نغلظ
 كفرهم بدنيهم وجنهم ككفرهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم وعزهم لم يتغلب كفرهم من اجهتين فقبلت الجزية منهم كالمجوس واما المتصايبون
 فينظر فيهم فان كانوا يوافقون احد اهل الكتاب في دينهم وكتابتهم فهم فرقة منهم وان لم يوافقوا واحدا منهم فاهل الكتاب حكمهم
 حكم عبدة الاوثان **فصل** ومن دخل في دين اهل الكتاب او المجوس من سائر الكفار صار منهم وحكم حكمهم سواء دخل قبل بعث النبي صلى
 الله عليه وسلم او بعد لعوم النصوص فيهم قال القاضي في هذا ظاهر كلام احمد وقال ابو الخطاب في جوابه عن سوادهم وقلبعه وبعد
 بتدليل كتابهم لم تعقد له الذمة لان دخل في دين باطل ومن كان احد ابويه ممن يعقد له الذمة والاخر ممن لا تعقد له عقدت له الذمة
 لما ذكرنا ولا يترتب له الجزية من الجزية في الدين فتمت الجزية وقال ابو الخطاب في جوابه وان خط المسلمون على قوم لا يعرف دينهم فاعول
 اهل كتاب قبل منهم الا ان يعرف دينهم الا من جرتهم فان اسلم منهم اثنان وشهد انهم من غير اهل الكتاب وكانا عدلين بنذ اليهم عند ذلك
 بان بطلان دعواهم **فصل** ومن عقدت له الذمة احزت منه الجزية ويزيد ثلثا روايت احدها من يرجع الى ما وطفه عمر عليهم
 على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط ثمانية وعشرون وعلى الفقير المعتدل ثمانية عشر لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه لان عمر فرضها كذلك
 يحضر من الصحابة ونا بغير سائر الخلفاء بعده فصار اجتهادا وانما ينسب من حج الى اجتهاد الامام في الزيادة على ذلك والنقصان منه على ما
 يراه من المصلحة بعد ان لا يكافهم موقفا قهره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له خذ من كل حاليم دينار واه ابواد ودا
 وعمر زاد عليهم فذلك على جواز الزيادة والنقصان والثالثة يجوز الزيادة ولا يجوز النقصان لان عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم ينقص فاذا قلنا لا يجوز الزيادة فمضى بدلوا القدر الواجب لهم بقوله وحرم قتالهم لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد فقتالهم الى عطاها اي بذلتها
 وان قلنا الزيادة فله ان يزيد بقدر ما يراه ولا يجرم قتالهم الا ان يذلو ما طلب منهم **فصل** ويؤخذ من نضاري بني تغلب مكان
 الجزية الزكاة مثل ما يؤخذ من المسلمين من جميع احوال الركاية لما روي ان عمر دعاهم الى بئذ الجزية فابوا وانفقوا وقالوا اخر عرب خذنا
 كما ياخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا احد من مشرك صدقة فالحق بعضهم بالزوم فقال النعمان بن زرعقة يا امير المؤمنين ان
 القوم لهم باس وسنة وهم عرب يا تقولون من الجزية فلا تقولون علينا عدوكم خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فزدهم و
 ضعف عليهم من الابل من كل خمس ثمانية ومن كل ثلاثين بقرة تسعين ومن كل عشرين دينار دينار وكل ما ياتيهم درهم عشرة دراهم ومن استقرت

بكتابي

بلغ

فرضه

السما اخسر وفيما سقي بنفخ او غر ب ارجل العنبر فاستوزك من قول عمر ولم يخالفه غيره من الصحابة فكان اجماعا قالوا اي بنا حكم الماخوذ منهم
 حكم الزكاة في الله يوحذ من كل من يؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما او غير هذا يوحذ من ه نسايم وصبيانهم وبناتبنهم من مناخ ومكافينهم و
 شيوخهم لانهم سألوا عن ان ياخذ منهم ماخذ بعضهم من بعض فاجابهم ولا هم صينوا عن النبي بهذا التصريح لان ان يدخلوا في احوال كالحال
 ولا يوحذ من مال من لم يبلغ نصابا ولا من مال غير زكاتي لذلك ومن كان الماخوذ منه اقل من دينار اجزا عنه ومن ليس له نصاب زكاتي فلا
 شيء عليه لان عمر صالحهم على هذا واختلف اهلنا في مصرفه فقالوا القاطع مصرفه مصرف النبي لان حربة باسم الزكاة ومعنى النبي احضره من اسمه
 ولان مال مشرك اخذ بغير قتال فكانه فينا كالجزية وقال ابو الخطاب مصرفه مصرف الصدقة لان يسكن به مسكها في قدر الماخوذ والماخوذ
 منه فكذا يكون مصرفه فان بذلك تعلية الجزية مكانه الموقوف عليهم وكان حريا قبل من لانه كفاي لم يصالح على غير الجزية فخره دمه بها كغيره
 وان كان ممن عقد الرقبة لم يقبل من لانه التصح وقع على غير ذلك فلم يجز غيره **فصل** فاما ما سأل اهل الكتاب عن المضاربه وعمرهم فلا
 يقبل منهم الا الجزية ولا يوحذ ما يوحذ به بني تولى من علي احمد اللاية والاحبار والعرب وغيرهم في هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
 الى اليمن وامره ان ياخذ من كل عالم دينارا وهم عرب وانما اخذ بنوا تغلب بالصدقة لصلحهم فبقي من عداهم على مقتضى النصوص وذكر القاضي
 ان ثورخ وبصر او ان عمر صالحهم وقال ابو الخطاب وكذلك الحكم فيمن تنصر من ثورخ وبصر او يهود من كنانة وحمير او تجس من تميم لانهم عرب
 فاشبهوا بني تغلب والصحيح الاول ولا يصح عمر ولا غيره مصاحبة غير بني تغلب على غير الجزية **فصل** والجزية على من لاقى لغيره على اللام حد
 من كل عالم دينارا وروى اسماء عن كتيبة الامراء الاجناد والاضربوا الجزية على النساء والصبان ولا تضربونها الا على من حرت عليه المواشي رواء
 سعيد والانهما تجب طهر ارقم وهو محفوف بدونها والاعمال امره انك ولا على خنثى مشكلا لان لا يعلم كونه رجلا فلا تجب عليه مع الشك ولا على مجنون لانه
 في غير القبي فقتله عليه ولا على من ولا اعمى ولا شيخ ذاب ولا اراهي لانه دماغه محفوفة فاشبهوا القبي والمرأة والاعلى فيرعا جزع ادايها
 لغول ولا يلقى الله نفسا الا وسعها واما المعتقل الذي يقدر على كتب ما تقوم بكفايته فعليه الجزية لان في حكم الاعيان ولا تجب على مملوك يملك
 روي عن عمر ان قال الجزية على مملوك والانه لا يقتل بالكفر ايسر عن احمد ان علي الذي اد الجزية عن مملوكه وهو ظاهر كلام الخزي لانه ذكر مملوك
 قوي مكتسب اشته الحرة ومن كان بعض حرا فعليه الجزية بقدر ما فيه من الحرية لان حكمه يتبع ما فيه من الحرية والرق كالميراث
فصل ومن بلغ من صبيانهم او افاق من مجانبينهم او عتق من عبيدهم فهو من اهلها بالعقد الاول لان تبع من عليه الجزية في الامان فيبعت في الذمة
 وتعتبر حريته بحاله لا الجزية غيره لانه حكم يختلف باختلاف احوال فاعبر بحاله كالمالك فان كان يات اثناء الحول احدية اخر الحول بقدر ما ادرك منه
 لئلا يتخلف احوالهم فيسقط ضبطها ومن كان مجنونا وبقيق افاقة مضبوطة كيوم ويوم او نصف الحول ونصف غيره وجهها احدية باعتبار الا
 غلب منها لانه الاعتبار في الاصول بالاغلب والثاني تلفق افاقته فاذا بلغت حولا اذنت الجزية فان كان اسوا في وجهها احدية ابو حذيفة
 كل حول نصف جزية لان الجزية تؤخذ في كل حول فتؤخذ منه بقدر ما عليه والثاني تلفق افاقته فاذا بلغت حولا اذنت من لانه حوله لا يكل
 الا حيا **فصل** واذا كان في الحضر ساء او من الجزية عليه فطلبوا عقدا لثمة بغير جزية اجسوا اليها لانهم محفوفون بغيرها
 وان بدلوا جزية اجروا الجزية عليهم فان تبرعوا بها كانت هبة متى ائتمنوا منها لم تجوزوا اليها **فصل** وحب الجزية في اخر كل حول
 لان مال يتكرر بتكر الحول فوجب في اخره الزكاة والذية فان جرت قبل انقضائه جنونا مطبقا ومات او اسلم فلا جزية عليه لان خرج عن اهلية الحول
 فلم يجب عليه كالمومات بعض اهلنا في الحول وان جرت اومات بعد الحول فلا يسقط عنه لان دين وجب عليه في حياته فاشبه العقول ودين الادي
 وان اسلم بعد الحول سقطت عنها روي عن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم جزية رواه اخطال قال احمد روي عن عمر انه قال ان احدها
 في كفر ثم اسلم ردها وروي ابو عبيد ان يهوديا اسلم فطلب بالجزية وقيل انما اسلمت بغيره اذ قال ائمة الاسلام معاذا ارفع اليم فقال ان في الا
 موافق وكتب الا تؤخذ منه الجزية ولان الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام كالقتل وان اجتمعت على الذي جزية سنية
 اخذت منه ولم تتدخل الاله في حالي يجب في اخر كل حول فلم يتدخل كالدية والزكاة **فصل** ويجوز ان يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من غيرهم

كبنى تغلب مع

الذين من ثلاثه ايام لان عمادته من دخل منهم فاجريه اقامته ثلاثة ايام فاذا انتقل الى موضع آخر فله ان يقيم فيه ثلاثه ايام اخرى لانه يصير مقبلا في موضع
فان شبه المسافر وان مرض فخرج من الخروج اقام حتى يبر الا انه موضع ضروريه وان مات دفن فيه لانه موضع حاجه **فصل** ويمتنع من
دخول الحرم لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمسجد الحرام الحرم بدليل قوله سبحانه وتعالى الذي اسرى
بعده ليلا من المسجد الحرام اريد مكة لانه اسرى به من بيت ام هاني فانه جاء اليه رسول كخرج اليه من يسمع منه فان لم يكن له بد من لقاء الامام
خرج اليه ولم ياذن له فان دخله عالم بالمنع عزير وان كان جاهلا اخرج ونبي وهدي وان كان مريضا او ميتا اخرج ولم يدفن فيه فان دفن
بنفسه واخرج الا ان يكون قد بلي لانه اذا لم يجد دخوله باجابه قد دفن جيفه في اولي وحده الحرم من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن
طريق العراق على سبعة اميال ومن طريق الجعران تسعة ومن طريق عرفة سبعة ومن طريق جنة عشرة اميال فان صالحهم عا دخلوا
لم يخرج فان كان بعوض لم يخرج فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه اخذ منهم العوض لانهم استوفوا المعوض فلزمهم العوض فان دخلوا
الى بعضه اخذ منهم بقدره **فصل** وليس لهم دخول مساجد غير اذن مسلم فان دخل غير مسلم من اذن ام عات قالت رات عليا على المنبر
وبصر نحو بيتي فنزل فضربه واخرجته من ابواب كندة فان اذن لم يسلم في الدخول جانبا في الصحيح المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه وقد
اتطاف فانزلهم المسجد قبل اسلامهم وعند لا يجوز لماروي عياض الا شعري ان ابا موسى قدم على عمر ومعه بضاي فاجب عمر حظه فقال
قل كما تكبر هذا يقرب الناكثين قال انه لا يدخل المسجد قال لم اجنب هو قال بضاي فانتهمه عمر وان اجنب ينجح المسجد للمشركي اولى
فصل وعلا الامام حفظ اهل الذمته ومنع من يقصد باذي من المسلمين والكفار واستنفاذ من استنفاذ من استنفاذ اسارى
المسلمين واسترجاع ما اخذ منهم لانهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ اموالهم وان اخذ منهم حرم او حنفي يرمي بغير استنفاذ لانه حرم لا يعل
اقتناؤه وان اخذ منهم اهل الحرب ما لا تم قدر عليه المسلمون مرد اليهم قبل القسمة كمال المسلم وحكم اموالهم من الضمان حكم اموال المسلمين
فصل واذا تخاكم مسلم وذمي الى احكام لزمه احكام بينهما لان اضا في المسلم والاضا في ذمته واجب وان تخاكم ذميا اليه في غير روايتان
احداها لزمه احكام بينهما لقوله تعالى وان احكم بين المسلمين في شرايهم بينهم بما انزل الله والان دفع انظلم عنهم واجب واحكم طريقه قوس
كالحكم بين المسلمين والثانية لا يجب بل يخير بين احكام بينهم وبين تركهم لقوله تعالى فان جاؤكم فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولا ينبغي ان
احكم بينهما كالمستامين ولا يحكم بينهما الا بحكم الاسلام لقوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان دعى احدكما الى الحكم لزمته الاجابة وان
تخاكم اليه مشتامنا خير بين احكام بينهما وبين تركها لانه وان دعاهما الى الحكم او احدهما لم يلزمهما بحضوره لان قوله فان جاؤكم فاحكم
بينهم او اعرض عنهم نزلت في المعاهد من قبل الوالاية **فصل** ومن اتى محرما من اهل الذمته ما يعتقد حرمه دينه كالغتر والناو الرقة
والقذف وجعل عليه ما يجب على المسلم لماروي انسان يهودي باقتل جارية على اوصاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين متوق عليه
وروي عن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم ابي يهودي قد خربوا اخصابها من حجرها ولانه حرم دينه وقد التزم حكم الاسلام فثبت في حقه
حكمه كالمسلم فاما ما لا يعتقد حرمه كسرب الخمر ونحوه فلا حد عليه فيه لانه يعتقد حله فلم يحبس عليه عقوبه كالكفر ولا يمكن من انقطاعه لانه
مكروه فلا يمكن من اظهاره فان اظهره عزير **باب**

بلغ

العشور ومن اتى محرما من اهل الذمته ما يعتقد حرمه دينه كالغتر والناو الرقة
اهل الذمته الى غير بلده ثم عاد اخذ منه نصف عشر ما معه من المال لماروي انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك الى الحوير فقلت تبعتني الى
العشورين بين عمالك فقال اما ترى ان اجعلك على ما جعلت عليه عمر بن الخطاب امرني ان اخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمته نصف
العشر واه الامام احمد والذكر والانه سوائه هذا الخبر وان حق مال التجاره فوجب على الائمة كالزكاة وقال القاضى لا يجب على النساء لانه لا
جزية عليهن فعلا قوله ابو حنيفة لا يجب عليه الجزية من سائر اهل الذمته وسواها تغلبا او غيره لعدم هذا الخبر وان اوجب على التغلبي
ضعف ما على المسلم وذلك نصف العشر وعمر احمد ان اوجب عليه العشر لماروي بن زيد بن جدير قال بعثني عمر مصدقا فامرني ان اخذ من بضاي
بن تغلب العشر ومن بضاي اهل الكتاب نصف العشر واه احمد ايضا وان دخلنا ناسا جر حربي اخذ من العشر لماروي لاصق بن حميد قال

قالوا لم كيف نأخذ من اهل الحرب اذا قدموا علينا قال كيف تأخذون منهم قالوا العشرة قال فكذلك خذوا منهم وان رأى الامام الخفيف عليهم
او التزم لمصلحة فعل ذلك لا يفي فملك خفيفه كالحراج وقد روى عن عمر ان كان ياخذ من البيط من القطبية العشرة من احتضرة والزيب نصف العشرة
ليكثر الحمل الى المدينة وذكر القاضي انهم اذا دخلوا بميرة لم يؤخذ منهم شيء لانهم لتنع المسلمين وظاهر كلام احمد انه يؤخذ من الكل وصديق عمر دليل
عليه لان اخذ من احتضرة والزيب فان كانت تجارته في حرم او خبز في غيره روايتاه اذا هما يؤخذ من عنهما صحتها قال احمد حديث سويد بن قحظة
في قول عمر ولو لم يبع الحمر والخمر لعشرها هذا اسناد جيد ولا يكون هذا الا على الاخذ منها والثانية لا يؤخذ منها شيء لما روى ابو عبيد
باسناده ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بالبحرين الف درهم صدقة الحمر فكتب اليه عمر بعثت الي صدقة الخمر وانت احق بها من المأجرين
فاحضرتك الناس وقال والله لا استعملك على شيء بعدها فزعه وقال عمر ولو لم يبعها وخذوا من ثمنها في الحراج لان بلالا قال لعمر ان قتادة
ياخذون الخمر والخنازير في الحراج فقال لا تأخذوها منهم وخذوا منهم من الثمن **فصل** في الاخذ من السنة الاخرة بنوع عليه احمد وقال
بن حامد يؤخذ من الحري كلما دخل ابينا لانا لو لم نأخذ من كل مرة لم نأمن الا بدخل اذا جا وقت السنة فنقتصر الاخذ في الاول الصحيح
لما روى ان بضائيا جاء الى عمر فقال له عامك عشر في حريمه قال ومن انت قال اننا الشيخ النضاري قال عمر وانا الشيخ الامام الخفيف ثم كتب الى
عاملة الاغترة السنة الاخرة رواه احمد والناظر حق مال التجارة فلا يؤخذ في السنة الاخرة كالزكاة وما ذكره بن حامد لا يلزم لان يؤخذ
منه اول مرة ثم لا يؤخذ منه حتى يحول الحول وينبغي ان يكتب له كتاب بما اخذ منه ووقت الاخذ وقد المال ليكون حجة له حتى لا يؤخذ
منه عشر ما اذا عشره قبل انقضاء الحول **فصل** في الاجبة اقل من عشرة دنانير وهل يجزئ العشرة او ثلث العشرة بن علي بن ابي
احداهما يجزئ العشرة لان مال يبلغ واحيه نصف مقال فوجب فيه كالعشر للمسلم والثانية لا يجزئ الاية عشرية لانها اجبة اقل منها زكاة على
مسلم ولا تجزي فلم يجز في غير ذلك كالسيرة وقاله بن حامد يجزئ القليل والكثير لان عمر قال اخذ من كل عشرية درهم **فصل** وان
ترعى العاشر منتقل عماله لم يؤخذ منه لان العز التجارية وان كانت مع تجارة وعليه دين فظاهر كلام احمد انه يمنع الاخذ منه لانه حق مال
يتعلق بالتجارة فتح الدين وجوبه كالزكاة ولا تقبل دعوى الدين الا بينة ان الاصل براءة ذمته منه وان كانت مع تجارة فادعى انها اية
فيغير روايتاه اخذها يقبل لان الاصل عدم الملكة فيها والثانية لا يقبل لانها يمكن اقامة البينة عليها **باب**

ما ينتقض به العهد ينتقض عهد الذي باحد ثلاثة اشياء الامتناع من بذل الجزية والامتناع من التزام احكام الاسلام وقبول
المسلمة سوا شرط عليهم او لم يشترط لان امر يقتضاهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويلتزموا احكام الملل فاذا امتنعوا من ذلك و
وجب قتالهم فاذا قاتلوا فقد نقضوا العهد لانه العقد يقتضي الامان من ايجابيين والقتال يناهيه فان نقض العهد به فاما ما سوى ذلك
فقسمان احدهما ما جرت به سنة المسلمين وهو ثمانية اشياء قتل مسلم او فسده دينه او قطع الطريق عليه او الزنا عليه او اصابته باسرم نكاح او
ايواجا سورا ودلالة على عورة المسلم او ذكر اسم نكاح او سؤله او كتابه سورة فيغير روايتان احدها ينتقض العهد به سوا شرط او لم يشترط لما روى
عمر بن ابي رباح اليه رجل اراد استكره مسلمة على اننا فقال ما على هذا صاحبنا وامر به فوصلت به بنت المقدس وقيل لابن عمر ان رهاها بشتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انما نفي الامان على هذا روى عن عمر بن عبد الرحمن بن غنم ان بلية كتاب صحاح الجزية ومن ضرب
مسلم فقد خلع عمره وان لم ينف بعتق الزمة وهو الامن من جانبهم فان نقض عهدك كما لو قاتل المسلمة والثانية لا ينتقض العهد به ويقام
عليه ذلك لان ما يقتضيه العهد من التزام اداء الجزية واحكام المسلمين والكف عن قتالهم باق فوجب بقا العهد فاما ما سار الخصال
كالتميز عن المسلمين وترك اظهار المنكر ونحوه فان لم يشترط عليهم لم ينتقض عهدهم لان العهد يقتضيه ولا ضرر على المسلمين فيها وان
شرطت عليهم فظاهر كلام القرطبي عندهم ينتقض بها القول ومن نقض العهد مخالفة شيء مما صرحوا عليه جلد مائة وماله ووجهه
ان في كتاب صحاح الجزية لعبد الرحمن بن عمر بعد استيلاء الشرط وان عن غيرنا وخالفنا عما شرطنا على انفسنا وقبلنا الامان عليه فلا ذم
لنا وقد حل كل ما جعل من اهل المعاداة والشقاق ولان عقد بشرط فزال بزوال الشرط كما لو امتنع من بذل الجزية وقال غيره من اصحابنا لا

أرض الحرام
من أجزائها

ينتقض العمد إلا لا ضرر على المسلمين فيه وأما في عقد الذمة وكنه يعزى ويلزم ما تركه **فصل** ومن نقض العهد خير الإمام خير بين أربعة
أشياء لا سير الحربي لأن عمر صلوات الله عليه أراد استكراه المرأة ولا نكاحاً ولا أماناً له فاشبه الحربي ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه لأن
النقض وجوبه دونهم فأضيق حكمه ولو هرب باهلاً وذريته لا ذم له ولا ذم له من الحرب لم ينتقض عهد ذريته ولم يجرسبهم لذلك فاما المرأة فان هربت
طابعت انتقض عهدها إلا أن النقض وجب منها وان لم تكن طابعت لم ينتقض عهدها لأن لم يوجد منها ومن ولد له بعد حوكمة في الحرب فلا عهد
لها

كتاب

الآيمان

لا تنقض البيعة إلا من مكلف مختار فاما الصبي والمجنون و
الانام فلا تنقض آيانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في العلم عمر ثلاثة الحديث ونزول السكران وجهان بأعلى طاعة ولا تنقض عهده المكرم لأن قول الله عليه
بجو حق فلم يصح ككلمة الكفر وتنقض البيعة من الكفر فتمت الكفارة بالحنث شواحت في الكفر والاشهاد لان عمر قال برسول الله أي نذرت يا أبا
هليلة ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو في بئذرك ولان من أهل التمسيم يتحسناً فذم الحاكم فاعتدت يمينه كما أسلم

فصل

واليمين على أربعة أضرب يمين منعقدة يجب الكفارة بالحنث فيها وهي اليمين على مستقبل منصور كما قد اعلم عليه قلبه في وجوب الكفارة
لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الآيمان الضرب الثاني لغو الآيمان فلا كفارة فيه لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللفظ بل بالنية واللفظ نوعان أحدهما
ان يجرى اليمين على السان من غير قصد اليه الماروت عابثة امرئول الله صلى الله عليه وسلم قال في اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله ويلي
واسر راه ابوداود وقال القاضى هو ان يريد ان يقول والله فيجرى على السان لا والله او عكس ذلك والثاني ان يحلف على شيء يظنه حلفاً

فيبين بخلافه وعنه هذا النوع الكفارة لان الظاهر حديث عائشة حصر اللفظ في النوع الاول وظاهر المذهب الاول لان هذا يمين
على ما مضى فلم يوجب الكفارة كالغوس لضرب الثالث يمين الغوس وهي التي يحلفها كما دعا عالمها بكذبها فلا كفارة فيها في ظاهر المذهب لأنها
يمين غير منعقدة لا توجب براً ولا يمكن فيها فلم يوجب كفارة كالغوس وقدره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرم الكبار الكفارة كما ذكر
منه حلف على يمين فاجر يفتطمع بها مال امرئ مثلاً ثم احمد ان الكفارة يجب فيها لانه حلف على شيء مع انقصه فلم يمتد الكفارة كما
حلف على مستقبل الضرب الرابع ان يحلف على مستقبل كصوم امرئ واجمع بينه الصديق وشرب ماء انا الماء فيه فلا كفارة فيها لأنها
غير منعقدة لعدم تصور البر كيمين الغوس وذلك القاضى قياس المذهب ان يجب فيها الكفارة لأنها يمين على مستقبل وانه حلف على مستقبل
عادة كاجراء الميت وقلب الاعيان فقال القاضى وابو الخطاب فيها الكفارة لان متوهم التصور وقياس المذهب أنها كالميت قبلها لأنها
لا توجب براً ولا يمكن فيها **فصل** فان استثنى في عهد فقال ان شاء الله لم يجزئ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف فقال
ان شاء الله لم يجزئ رواه ابوداود ولا يعلق الحلف عليه بشرط يلزمه وجوده وجوده ومن عدمه عدمه فلم ينصوا حنث فيها

ويشترط ان يكون متصلاً باليمين ولا يفصل بينهما بكلام اجنى ولا سكوت يمكن الكلام فيه لان الاستثناء من تمام الكلام فاعبر فيه اتصاله
به كالشرط وجزئ المتبداء وعنه يجوز الاستثنى ما لم يطل الفصل لما روي عن جاسان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شاء الله عز وجل قرشاً ثم سكت ثم قال
ان شاء الله عز وجل رواه ابوداود وقال بعض اصحابنا يجوز الاستثنى مادام في المجلس واشترط القاضى ان يقصد الاستثناء فان سبق لسانه اليه غير
فصيلاً كعادة ثم يبع الاستثنى لان اليمين يعتبرها المقصد فكذلك ما يرفع حكمها ولا ينفعه الاستثناء من بقائه حتى يقول بلسانه لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان شاء الله علفه عليه بالقول لان اليمين لا تنقض بالنية كذلك الاستثناء لان احمد قال ان كان مظلوماً فاستثنى في نفسه
رجوت ان يجوز اذا حلف على نفسه وذلك لانه بمنزلة التناول يجوز للمظلوم دون غيره **فصل** ولا تنقض اليمين الا باسم من أسماء الله تعالى

او صفة من صفاته لما روي عن ابن عمر بن الخطاب امرئول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تخلفوا بايايمكم من كان حالفاً فليحلف باسمه او بصيغته
متفق عليه ومن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد اشرك قال الترمذي هذا حديث حسن فلو حلف بالكعبة او بنبيتي او عمر بن ابي
كعب او غير ذلك لم تنقض عهده وعنه من حلف بحق رسول الله فحنث فعليه الكفارة لان احد شرطى الشهادة فاشبه الحلف باسم الله والاول
اولى لعموم الحوكمة في عموم الاحاديث وشبهه بسائر الانبياء **فصل** واسماء الله ثلاثة اقسام احدها ما لا يشترك الله في غيره نحو والله

بلغ

بلغ

والجرم وما لم يسم الله به ولا يسم به عز الله واطلاقه ينصرف اليه كالملك والحيار و
السلطان والرحيم والقادر فهذا ان نوى باليمين او اطلق كان يمينا لا ينصرف اليه وان نوى بغير اسم لم يكن يمينا لان نوى ما يحمله مما لو
صرح به لم يكن يمينا وقال طحا العاقولي اذا قال والحالف والرائف والرب كان يمينا بكل حال لا ينصرف اليه مع لام التعريف الا في اسم الله تعالى
شبهت القسم الاول الثالث ما لا ينصرف بالاطلاق كما في العالم والموجود والكريم فهذا ان اطلق لم يكن يمينا لان لا ينصرف مع الا
طلاق اليه وان قصد اليمين بالله كان يمينا وقال القائل لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد بقرينة الاسم ومع الاشتراك في اخره له والاول واضح لان
اقسم بالله قاصدا للحلف به فكان يمينا كالذي قبله **فصل** وصفات الله تقسم قسمين احدهما ما هو صفة ذات الله لا يحتمل غيرها كعظمة
الله وعزته وجلاله وكبريائه والقسم بعامين منعقدة لانها صفة من صفات ذات الله لم يزل موصوفا بها اشبهت اسماءه الثانية ما هو صفة
حقيقة ويعبر بها عن ذلك مجازا كعلم الله وقدرته فان اطلق كان يمينا وان نوى بعلم الله معلومه وبقدرته مقدوره فالمنصوب ضم امرئ
يمين لان موضوع اليمين فلا يقبل منه غيره ويحتمل ان يكون يمينا لان نوى بكلمه ما يحمله ما ليس يميني فاسم القسم بالقادر وان قسم بحق
كان يمينا لان اذا اقرن به عرف الاستعمال باليمين ينصرف الى ما يستحقه لنفسه من العظمة والكبرياء فاشبهه قدرة الله وان قال لعمر والله
كان يمينا لان القسم بصفة من صفات الله فهو كالخالف ببقاء الله ويقال العر والعر واحد فهو قسم ببقاء الله وقد ثبت لها عرف الاستعمال
قال الله تعالى لو كان لهم في سكرتهم عيون تمشون وما ارسلنا على الاضواء من جد وان قال وايم الله
او ايم الله فهو يمين لما ذكرنا في الذي قبله وان حلف بالقران او بكلام الله في يميني منعقدة لان كلام الله صفة من صفات القران هو
كلام الله وان حلف بسورة منه في يميني لانها من القران وكذلك ان حلف بالصحف لان القران فيه قال الله تعالى القران كريم في كتاب يكون
وان حلف بعهد الله وميثاقه او امانته فهو يميني لان حتم كلام الله الذي امرنا ونهانا للقران الم اعد اليكم وقرنته الاستعمال صارفة اليه
وان قال والعهد والميثاق والامانة ونود ذلك كان يمينا وان اطلق في غير وايمان احداها يكون يمينا الذكر والام ان كانت للتعريف
صرفته الاعداء وميثاقه وان كانت للاستعراق دخل ذلك فيه والثانية الكفارة فيلزم يحتمل غير ما يجب به الكفارة **فصل** حروف
القسم ثلاثة الباء في الاصل ودخل على المظهر والمضمر والواو وهي بدل ما يدخل على المهر وقده والناو وهي بدل من الواو ويدخل على اسم الله تعالى
وصد قبلها اقسام كان قسميا وان اقسم بغير حرف فقال الله لا قوم من بالنضب او الجز كان صححا لان لغة صححيت وقد مر به عرف الا
استعمال في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من يميني لم يكن يمينا لان لم يات بالموضوع ولا قصد وقال ابو الخطاب يكون يمينا الا ان يكون من اهل العرة
ونوى اليمين كان يمينا مع الحنن وان لم يرد اليمين لم يكن يمينا لان لم يات بالموضوع ولا قصد وقال ابو الخطاب يكون يمينا الا ان يكون من اهل العرة
وان قال الاها الله ونوى اليمين كان يمينا لان ابا بكر الصديق قال في سلب قتيلا في قنادة الاها الله فعد الى سيد من اسد الله يقال عر
اسم رسول الله فنعطيك سلبه وان قال اشهد بالله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او شهدت بالله ونوى اليمين او اطلق
كان يمينا لان قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان قصد بذلك الجزع في فعله ثانيا او عمدا فله ما صيغ اليه يمينيا وكن ذكر القران واعزم بالله
وعزمت بالله في ظاهر كلام الحرفي وقال ابو بكر لم يكن ان اطلق لم يكن يمينا لان لم يثبت له عرف الشرع والاستعمال وان قال قسم بالله
او الية بالله فهو يميني لان تقديره قسمت باسمه او البيت الية فان قال اقسمت او اليت او خلفت او شهدت لا فعلت ونوى اليمين بالله
فهو يميني لان نوى ما يحمله ما هو يميني وان اطلق في غير وايمان احداها هو يميني لان ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان ابا بكر قال اقسمت
عليك برسول الله فحرفي ما اصبت مما احطت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تقسم يا ابا بكر وقالت عائشة بنت زيد بن عمرو البيت لا تنفك
عيني حزينة عليك ولا ينك جلودي اعبروا والثانية لا تنفك اليمين لان حتم القسم بغير اسم الله وان قال حلفت باسمه واراذا الجز لم يكن
يمينا احتار ابو بكر وعنه عليه الكفارة لا قرأه على نفسه والاول المراد ان حكم بيمينه وبين اسم الله فلا يلزمه ما لم يوجد سببه وان قال
عليه فان اراد عقد اليمين لم يكن يمينا لان لم يات باسم الله ولا صفة فلم يمينا كساير الكلام **فصل** وجاب القسم باحر وحسية

الكسوة بما يجزيه اتصاله وهو ثوب للرجل والمرأة درع وخمار يستجبها ولا يجوز التستر اوبل والا زاد روحه لان التكفير عبادة ويعتبر فيها
الكسوة فاعتبرت اتصاله ويجزي كسوته من القطن والكتان والقصوف وسائر ما يسمى كسوة لانه لم يعين جنسها فوجب ان لا يتعين و
يجوز كسوتهم من الجود واللبس الا ان يكون مما ذهب منه ثوبه باللبس فلا يجزي لان ذلك معينا فاستحب اللعيب وان كسا بعض المساكين
من جنس وباقهم من جنس اخر او اطعمهم من جنس جهاز لان ذلك اطعم وكسا عشرة فجاز لو كان من جنس واحد وان اطعم بعضهم وكسا باقهم
جاز لان اخرج من جنس المنصوص عليه بعدة العدد الواجب فجاز لو اخرج من جنس واحد ولكل واحد من النوعين يقوم مقامهما
حيث يجمع العدد فقام مقامه به بعضه كالتيتم مع الماء وان اعتق بصف عبد واطعم خمسة مساكين او كساهم الا لم يجزه لان مقصودها
مختلف متباعد فلم يكمل احداهما صبرا كالاطعام والقيام وينتشر في صوم الايام الثلاثة وعنه لا يشترط لان الامر بها مطلق
فلم يجز تقييد بجهد ليل فظاهر المذهب الاول لان قراءة ابي بن سعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فالظاهر انها سمعاه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون جيزا فصلا وان صلف العبد اجزاه الصيام لان ذكر فرض الحر المعسر وهو احسن حاله من العبد وان اذن له ستين
في التكفير بالمال لم يلزمه للفرع ما ذكره وظاهر كلام الخريفي لا يجزيه غير الصيام وقال غيره في روايات احداها لا يجزيه الا الصيام لان العبد المال
فلم يجزه التكفير به كالمكفر بما لا يكفر به غيره والثانية له التكفير بالمال اذا اذن له ستين فيه وماله قدر ما يكفر به لانه قدر على التكفير بالمال فصح تكفيره به
كالعسر يمكن ما يكفر به فلهذا التكفير بالاطعام وهله التكفير بالفقير على روايتين احداها له ذلك لان من صح تكفيره بالاطعام صح بالفقير
للمر والثانية لا يجوز لان العتق يقتضي التولية والارث وليس ذلك للعبد فان قلنا يجوز فاذا اذن له في اعتاق نفسه من كفارة ففعل فيه
وجها واحدا يجوز لانها رتبة تجزي عن غيره واجزات عنه كغيره والثاني لا يجزيه لانه لا يمكن نفسه فلا يجزيه التكفير بها كما لو لم يؤذن
له ولان الكفارة عند علم بجزائها الى نفسه كالحرفا ما ان اذن له في العتق مطلقا لم يجز ان يعتق نفسه كما لو وكل غيره بماله في ابر بعض عمرائه
لم يمكن ابر نفسه وقال ابو بكر فيه وجه آخر انه يجزيه فان صنت وهو عبد فعتق فقال الخريفي لا يجزيه غير الصيام لانه حين الوجوب لا يجزيه
عين ولا حكم تعلق بالعبد فلم يتغير جزيته بالحدود من جعل للعبد التكفير بالمال في حال رقه فمضى اولى ومن اعتبر غلظ الاحوال وكان مؤثرا لم
يجزه التكفير بغير المال فصلا ومن حلف بما ان كسرة على شيء واحد فحنت لم يلزمه اكثر من كفارة لانها سباب كفارات من جنس فتدخلت
كالحدود وان حلف بمينا واحدا على افعال مختلفة فحنت به الجميع اجزاه كفارة واحدة لانها ميم واحدة فلم يحنت بها اكثر من كفارة كما لو
حلف على فعل واحد وان حنت بنحو واحد دخلت بمينية في الباقي وان حلف بما ناعا على افعال فقال واسه لا اكلت واسه لا شربت واسه البشت
في غير روايات احداها يجزيه الجميع كفارة واحدة اخذها ابو بكر والظاهر لانها كفارات من جنس واحد فتدخلت بالحدود والثانية يجب
في كل عين كفارة واحدة هو ظاهر قول الخريفي لانها ايمان لا يجزيه اصداه بالحنث في الاخرى فوجبته كل عين كفارة بها كما يختلف الكفار
قال ابو بكر المذهب الاول وقد صح امره في الرواية الاخرى ولو حلف على شيء واحد بميمين مختلفي الكفارة كالظهار واليمين باليمين لم يفتنه به كل
يمين كفارة لانها اجناس فلم تتداخل بالحدود من اجناس فصلا ومن حلف بالقران فحنت فقياس المذهب ان عليه كفارة واحدة لان
احلف بصفتين التمسح وتكرير اليمين بها لا يوجب اكثر من كفارة فهذا اولى والمضروب عنده ان عليه بكل اية كفارة لانه من مسعوده فان ذلك
قال احمد ما علم شيئا يدفعه ويحتمل ان ذلك نذير عجز واجب لانه قال عليه بكل اية كفارة يمين فان لم يمكنه فعليه كفارة يمين فردد الكفارة

بلق

واحدة عند العجز ليل علم ان الزايد عليها غير واجب اذ لو وجب لم يسقط بالبحر كالواحدة باب
جامع الايمان ومبنى الايمان على البنية فمن نوى بيمينه ما يحتمل تعلقت بيمينه بانواه دون ما لفظ به نوى ظاهر اللفظ او مجازا
مثل ان ينوي موضوع اللفظ او الخاص بالعام او العام بالخاص او غير ذلك لان اليمين صيغة اسعولم قال انما لامر نوى قد دخل فيه الايمان
ولان كلامه انما عصرف الى ما دل عليه على ان اراده دون ظاهر اللفظ فكلام المعلم مع اطلاقه على ارادته اولى فلو حلف لياكل لحمي
فاكته او اشرب من ماء اوليكمي رجلا وليد خلن دارا او لا يفعل ذلك فاراد بيمينه فعينا تعلقت بيمينه به دون غيره وان نوى الفعل او

التزكية وقت بعينه اخصر بانواعه وان حلف لا يترب له الماء من العطر يريد قطع منتزعا ولت بعينه كل ما يترب به لان ذلك للتنبيه على ما
 هو اعلى منه كقولهم نكحوا ولا يظلمون فتيلا يريد لا يظلمون شيئا وقال الشاعر ولا يظلمون اناس حبة خرد وان حلف لا يلبس شيئا من غزلها
 يريد قطع منتزعا فباعد وانتفع بثمره حث ولا يتعدى الحكم الى ما فيه من لان يكون ثوبا من غزلها اثر في داعية اليه فلم يخرج منه
 وان حلف لا ياتي معها في دار ينوي صفاها ولم يكن للدار اثر في المقصد فادى معها في غيرها حث ولا يثبت بصلتها بعينها ولا ياتي لان
 له اثر فلا يحرف وان قال ان رايتك تدخلين الدار فانت طالق يقصد منها الدخول بالكلية حث بدخولها وان لم يرها وان لم يرد
 ذلك لم يثبت حثه يراها نذرا لاتباع اللفظ وان حلف لتقتضيه حقه في غير يريد الا يجاوزه بالقضاء قضاء قبله لم يثبت وان حلف
 لا يبيع ثوبا يريه الا ينقصه فباعد بالحق حث وان حلف لا يتزوج حث بالعقد الصحيح وان حلف ليتزوج حث بتزويج الا ان يقصد
 بعينه غيظا زوجته او يكون سبب بعينه بقتضيه ذلك فلا يترتب الا بتزوج فيغيبها فان واطاها على التزوج والطلاق قبل الدخول ليجل بعينه
 او يتزوج من لا يغيبها تزوجها لم يتر وقال اصحابنا فيمن حلف ليتزوج حث على امره لا يتر حث يتزوج نظيرتها ويظهرها والتصحيح ان هذا
 لا يعتبر لان غيظها يحصل بدون قصد وان ناولها ثوبا بعينه لم يتبعه تاويله لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعبر على ما يصد فكله صاحبك رواه ابو داود ولا نزلوا مع له اليمين ليظلم اليمين المعنى المنعني باليمين وهو تحريم الحالف لشيء يترجم
 بجوده حذو من عاقبة اليمين الكاذبة وان كان مظلوما فله تاويله من عليه احمد بن حنبل في رجل له امراتان اسم كل واحدة فاطمة فانت احداهما
 حلف بطلاق فاطمة يعني الميتة ان كان المستحلف طالما فالنية نية صاحب الطلاق وان كان الحالف طالما فالنية نية الذي احلفه لما روى ابو داود
 باسناد عن سويد بن حفلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ايل بن حجر فاحذ عن عدوك فخرج القوم ان يعلموا خلفت انه
 احب حلى سبله فالتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انت كنت ابرهه واصدقهم المسلم احول المسلم وان عنى بكلامه ما يجمل على
 وجهه لا يظلم حتى احد جاز على معنى الظاهر وان لم يكن ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام احمد ان له تاويله لذكره ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في
 المعارض لمن روجت عن الكذب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبرح ولا يقول الا حقا وقال لرجل انما ملوك علي بن ابي طالب الصنع بولاق
 فقال هل تدرى الابل ان النوق رواه ابو داود وقال بعض اهل العلم الكلام اوسع من ان يكذب ظريف يعني التاويل **فصل** ومن لم يتر له
 نية وكان ليمينها سبب هجها يقتضي معنى اعم من اللفظ مثل من امنتت عليه زوجته حلف لا يترب لها الماء من العطر ولا يلبس ثوبا من غزلها او
 حلف لا ياتي معها في دار لسبب يقتضي صفاها حكمه حكم القاصد لذلك لان الاستدلال على النية والقصد مقام ضامه وان كان اللفظ اعم من
 اسبب رجل امنتت عليه زوجته بيتها حلف لا يسكن بيتا وادعاه انسان الى اعداء حلف لا يتغدى فيه وجهان احدهما جعل اللفظ اعم
 لان كلام الشارع اذا ورد على سبب خاص حمل على عمومه ولم يختص محل شبهه فكذلك اليمين والثاني يختص محل السبب لان قرينة حاله في العار اذا
 اخاص اشبه ما لو نواه ولاننا انما النية مقام السبب في التعميم فكذلك في التخصيص ولو حلف على شيء لسبب فزال مثل من حلف لا يدخل بلاد الظلم فب
 فزال الظلم ثم دخله فقال القايح يثبت وذكر ان احمد بن حنبل حلف على وجهه او عينه الا يخرج الا باذنه فخرجت ملكه فقال القايح تخلف بعينه
 لان قرينة احوال تقتضي تخصيصها بحال الملك فاشبه ما لو صرح به فيخرج به هذه المسألة وفيه الى قبلها وجهان قياسا لها واحدة منها على
 صاحبها وان حلف لعميل الا يخرج الا باذنه فعزل او حلف لا يري مكر الا رفوه الى القايح فلا يفرغ واشباه هذا وفيه وجهان لذلك فان قلنا
 لا تخلف اليمين بعزله فرفع اليه بعد عزله بتروان قلنا تخلف فذكر في سكر في ولايته وامكنه رفعه اليه حتى عزله ثم رفعه اليه لم يتر **فصل**
 فان عدم ذلك تعلقت بعينه فمن حلف لا اكل هذا الرطب وهذا العنب فصار دسبا وخلا او ناطقا او لا اكلت هذا الحمل فصار كسبا ولا
 اكلت هذا البر فصار دقيقا وخرا او هرسيته او ما نزل من المحلوف عليه فكل منه حث وان حلف لا اكلت هذا الصبي فصار شيئا فكله ولا دخلت
 هذه الدار فصار دقيقا او مسجدا او حماما فدخلها او لا لبست هذا الرداء فلبست فصار دقيقا او سراويل او اعلم ببوله ركبت هذه السفينة ففقتت
 ثم اعيدت فركبها او اكلت زوجة فلان هذه ولاعبه هذه اولاد ارفع هذه اولادك بكرة بعد نكاحه ولا هذا زوجته اولادك بكرة بعد نكاحه
 ثم اعيدت فركبها او اكلت زوجة فلان هذه ولاعبه هذه اولاد ارفع هذه اولادك بكرة بعد نكاحه ولا هذا زوجته اولادك بكرة بعد نكاحه

حرم
لم يثبت

فلم يرفع اليمين

ويحتمل أن لا يحتمل
في هذا كله بلغ

هند ويزيد بن سفيان عن ابن ملكة عندهم وفعل ما حلف عليه حنت لان عين الحلو ف عليه باقية فحنت به كما لو حلف لا اكلت هذا الكبد فزججه واكل
من لحمه وان استخالت العين مثل ان حلف على هذا البر فصار زرعاً او على بيضة فصارت فرخاً او على حرم فصار خلاً لم يحتمل لان الاعيان استخالت
فزال حكم اليمين ومتى كانت نيتة الحلف على نية حقيقة تقيدت بعينها بذلك ومتى حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده ولا زوجته ولا يركب ابنته
وقصد معينا انقلعت اليمين بعينها سواء بقي فلان او انتقل عنه ولا تتناول يمينه في ترك الدار والعبد والذابة والزوجة لان تعين نيتته وان لم
يعين حنت بكلام كل عبد وزوجه له ودخول كل دار مضافة اليه بمكنا واجارة او سكنى لان الدار ايضا في ساكنها قال الله تعالى لا تجزوهن
من بيوتهن يريد بيوت أزواجهن التي يسكنها ولا يحتمل بكلام عبد فلان ولا يدخل دار عبد فلان ولا يركب ابنته
والا ليس ثوبه فليس يركب او سكن ما جعل بر اسمه حنت لما ذكرنا وان اضافة الملكية هنا غير متحققة فتعني صرفها الى غير الملكية **فصل**
فان علم التعيين تعلقت بيمينه بما تناوله الاسم والاسماء اربعة اقسام احدها الاسماء العرفية وهي اسما المشهور في العرف استعملها في تعين
موضوعها وهي اربعة انواع احدها ما صارت الحقيقة فيه معروفة لا يعرفها اكثر الناس كما راوية للمزادة وحقيقتها البعير الذي يستق عليه
والغايط والقزفة للفضلة المستقرة وحقيقة الغايط الكمان المصلى والعذرة فناء الله فهذا يتصرف اليه من الاسم العرفي دون
الحقيقي لا يعلم انه لا يريد غيره فصار كما لمصرح به ولو حلف لا يدخل شواء اختصت بيمينه اللحم المشوي دون المشوي من البني وغيره لا حتمت
المشوي بالمشوي دون غيره وان حلف على الدابة لم تتناول يمينه آدميا ولا لا يسمي دابة في العرف وان حلف لا استظل بسقف لم
يتناول السقف وان كان اسمها قد قال وجعلنا السما سقفا محفوظا ولو حلف على السراج لم يتناول الشمس لعدم تشبهها عرفا وان اختلف اهل بلد
في تسمية عين انصرف يمين الحالف الى التسمية اهل بلده لا لا يريد غيره فاسم ما لو اشبهت اللغات النوع الثاني ما يزيد الاسم عن الحقيقي
مثل اسم اللحم يتناول في الحقيقة لحم السمك قال الله تعالى كلون منه لحم طريا ولا يفهم ذلك عند اطلاق الاسم فذكر الحرفي ان اذا حلف لا ياكل لحم
فاكل من لحم السمك حنت لان اسمها لحم ولو حلف على حيوان فاشبه لحم الطير وقال ابن ابي موسى لا يدخل الا ان ينويه لانه لا يطلق عليه اسم اللحم اشبه الجراد
وان اظهر ان الحالف لم يرده بيمينه فاشبه النوع الذي قبله وان حلف لا يدخل بيتا فنزل حمد على ان يمينه تتناول المسجد والحمام لان اسمهما المسا
بيوتا فقال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذبح الا ترى بيت الحمام واذا كان بيتا في الحقيقة وتسمية الشارع حنت بدخوله كغيره ويحتمل ان لا
يحتمل ان يسمى في العرف بيتا اشبه النوع الاول ويدخل في يمينه بيت السر والمدبر لانه بيت حقيقة وعرفا ولا يدخل فيها الخيمة لانها لا تسمى بيتا
ولا يدخل فيها ترهيب ولا الصفة ولا يحتمل ان حلف على الريحان فقال القافية يخشى عينه الريحان الفارح لانه المسمى عرفا وقال ابو
الخطاب يتناول كل نبت او زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والزرع والبرسيم والزرع والبرسيم والزرع والبرسيم والزرع والبرسيم والزرع والبرسيم
وعرفا ولا ينسج حنت بنهما رطبي كانا اويا بسبي فان شتم دهنهما لم يحتمل عند القافية لانه لم يشتمها ويحتمل عند القافية لان الشتم انما هو
للراية ورجح ما في دهنها وان حلف لا يشتر بينهما فاشترى دهنهما لم يحتمل وجهها واحدا النوع الثالث ما يتناول الاسم حقيقة وعرفا
لكن اضافة فعله لم تجر العادة باضافة الالي بعضه فغيره وجهها احدها يتناول الاسم جميع المسموع لعموم الاسم فيه والثاني يختم العادة
ما جرت العادة باضافة الفعل اليه لانه هذا قرينة الالي احتضامه بالامراة فاشبه ما لو خصه بنيتة فاذا حلف لا ياكل راسا وقال القافية
يحتمل باكل راس كل حيوان من النعم والطير والصيد والحيتان والجراد لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا فاشبه ما لو حلف لا يشرب ماء فانه يحتمل يشرب
الماء الحار والماء البارد ومن حلف لا ياكل حنظل حنت باكل حنظل النيرة والدرجن وان لم تجر عادة اهل بلدة الحالف باكله ولو حلف لا ياكل لحم الثور
يعينه اكل اللحم الحميم وقال ابو الخطاب لا يحتمل باكل راسه لم تجر العادة باكله منفردا وان حلف لا ياكل بيضا فنزل القافية يحتمل باكل بيض كل حيوان
وعند ابو الخطاب لا يحتمل باكل بيض لا يزال يا يعضه حيا تة كبيض السمك والجراد النوع الرابع اسما يقصد بها في الغالب معنى فاذا اطلقها
في اليمين تعلقت بيمينها بما يحصل ذلك المعنى فاذا حلف لا يصير في حفنة او ثقب شعرة او عرس ساقه حنت لانه يقصد ترك تاليه وان حلف
لا يصير يترفع لانه يحصل مقصوده ويسمى ضربا وان ضربه بعد موته لم يترفع لانه لا يحصل مقصوده وان حلف لا وطيت مدينة كذا فدخلها

بلغ

جد

لانه لا يصرف اليه
اللفظ عرفا فلم يحتمل
باكله كما لو حلف لا
ياكل شعرا او في كل بيضا
حشورا

الثانية لا حيث لان عينية على الخروج وقد فعله ولذلك حلف لا يخرج منها حيث يخرج الخروج وحمل اليمين على المقصد مع عدم سبب
يقضي به **فصل** وان حلف على وجه الاخراج الاباذن او بغيره او الاذن باذن لها او حلف باذن لها فخرجت بغير اذن حنت واغلت
يمينه وان خرجت باذن لم يحنت ولم تغل يمينه لانها فعلت غير المحل وعليه فاسب ما لو فعلت غير الخروج وان اذن لها ثم انها فخرجت حنت
لان اذنه تزل فاسب من لم ياذن وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت فبين وجهان احدهما حيث ان الاذن الاعلام ولم يتحقق قاله
واذان من الله وسر له اعم اعلام واذنكم اعليهم والثاني لا حيث لانه قد اذن ولذلك سبغ الوكيل بعزله قبل علمه وان حلف الاخر على اذنه فخرجت حنت
خرجت حنت لانها خرجت قبل اذنه وان حلف الاخر على اذنه وان حلف الاخر على اذنه وان حلف الاخر على اذنه وان حلف الاخر على اذنه وان حلف الاخر على اذنه
طاف فخرجت اليه واليها لم تغل لانها خرجت اليه وان خرجت الى الحام ثم عدت الى غيره فبين وجهان احدهما لا حيث لانها لم تخرج اليه والثاني
يحتلان قصد به ان يظهر صيا من اعم غيره ولم يحصل ذلك **فصل** وان حلف الايسر دار هو ساكنها فقام فيها من ساكنها الخروج حنت
الان تكون اقامته لنقل مناعه فلا يحنت ويكون نقله على ما جرت العادة قليلا وان خرج بنفسه دون اهله وماله مع اماكن نقل حنت
لان يقال فلان ساكن الدار مع كونه خارجا عنها ان يريد بوجه اسكن منفردا في غيرها فلا يحنت فان اقامه الدار الاكره او خوف
او ليل او انه يحول بينه وبين الخروج ابواب حلفه او لعدم ما ينقل عليه فتاعة او مترد يتقل اليه ايا ما وليا في طلبه لنقله لم يحنت لان اقامته
لرفع الضرر وانتظار اسكنه وان اقام غيره والنقل حنت ولو ذهب ركله او اعانه او اودعه وخرج بنفسه لا يريد العود لم يحنت وان تردد
الى الدار لنقل مناعه لم يحنت لان ليس يسكنه وان امتنع زوجته من الخروج معه فخرج وتركها لم يحنت **فصل** وان حلف الايسر فلانا
فاستدام المسكن حنت وان سكنه دارين متجاورين لم يحنت الا ان ينوي او يكون سبب يمينه يقضي ذلك وان سكنه في دار واحدة حنت
سوا سكنه بيني واحدها بيتا والارض صفة وان كانا متساكين فاقام ما حثه بنا بينهما صاخر او قسماها دارين حنت فان خرجا منها واحدها
وقسماها دارين ثم سكنها لم يحنت **فصل** فان حلف الاياكل شيئا فشربه او لا يشربه فاكله فقال الخزي حيث لان هذا اليمين يقصد بها اجتناب
الشيء بليل فلو شربها ولا تاكلوا المواليم الا ما اكلتم بيتا ولا اجتنابها ومنه تطيب المريض عن كل شيء يمنع تناوله فحلت اليمين عليه ونقل من شرب احد
لا حيث لان الافعال انواع كالاعيان فالخالف على نوع لا حيث بفعل اخرى الاعيان قال القاضي انما الروايتين فيما اذا عين المحل وعليه فان لم يعين
لم يحنت رواية واحدة فاما ان حلف لا يطعمه او لا يذوقه تناولا للامر وان حلف الاياكله ولا يشربه فتذوقه لم يحنت وان حلف الاياكله سكر
فتركه في نفسه حنت ذاب فبلع خمر على الروايتين وان حلف لا يشرب فمض قصب سكر لم يحنت فخر عليه وكذلك ان حلف الاياكله بن ابي موسى ويحي
على قول الخزي انه يحنت والاكله بالفتح المرة من الاكل والاكله اللقمة **فصل** وان حلف لا يكلمه ثم وصل يمينه كلاما مثل ان يقول فمحقق ذلك
او فاذهب او فاسمع حنت لانه كلمة بعد عينية وان كلم انسانا ليس المحل فحلف حنت بغير حلفه لان ذلك تكليم له في المعنى فلا اشعر اياك اعني فاسمع
باجارة وان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع حنت بغير حلفه لان اراذ نكلمه بما لفظه وان زجره فقال تخ او اسكت او سمعه يتكلم فقال على الكاذب
لعنة الله حنت لانه كلمة وان سم عليه او عا جماعة هو فيهم يقصد معهم حنت لانه كلمة وان قصدهم دونه لم يحنت لان اللفظ اعم
بما شتمه في الخصوص وان اطلق حنت لان اعم على عمومه ما لم يخصه مخصص ويحتمل الا حيث لانه يصلح لبعض فلا يجب بالاحتمال وان
كاتبه او رساله فغيره وايتان احدها حيث لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فاستثنى ذلك من
التكليم ولان ظاهر حاله قصد هجرته فتناول عينية عليه والثانية لا حيث لانه ليس بتكليم ولهذا صح فيه الا ان ينويه او يكون سبب عينية
يقضيه مفا طعته وبعاده وفيه الاشارة بوجهان بناء على الرسالة فان ناداه وهو غائب او ميت او صم او مغمى عليه لم يحنت لانه ليس بتكليم
له وقال ابو بكر حيث بتكليم الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم والاولاد لانه قد بطلت حواسه وذهبت نفسه وتكلم رسول الله لهم من حضرة
فلا يقاس عليه وان حلف لا يكلم فقرا او سمع لم يحنت لقوله تعالى انكلاما سئلته ايام الارض واذا ذكره كثير من سجع بالعين واللباس

بلغ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد احدث الانكسار في الاصله فان حلف على ترك كلامه ايا ما منتهى بعت دخلت الليالي التي بين الايام في يمينه لان
استوفى جعل الية تركها بترك الكلام في الايام فدخلت الليالي فيه **فصل** وان حلف على عزمه لا فتر قلنا حتى استوفى حتى منك فرب منه حنت
لان يمينه يقتضي الا يحصل منها فرقة وقد حصلت وان حلف لا فتر فقد فرب منه لم يحنت لان اليمين على فعل نفسه ولم توجد المفارقة
الامن عزمه وعنده بحيث لما ذكرنا في الية قبلها وان فارقته العزم باذنه او قدر على منعه من العزم فلم يفعل حنت لان معنى يمينه لا التزمك
ولم يلزمه اختياره وان حاله فارقته حنت لانه فارقته قبل استيفاء حقه فان ظن انه قد تبرج على الوحيين في الجاهل وان قضاء عن
حقه من غير جنسه ففارقته ففارقته حنت لانه وصل الوعد من عزمه وقال القاضي ان كان لفظه لا فتر فقد ولي قبلك حتى
استوفى حتى منك لم يحنت لانه لم يبق له قبله حق وان قال حتى استوفى حتى منك حنت لان يمينه على نفس الحق فان قلنا الحكم والزومه
فراقه فهو كما لمكروه وان لم يلزمه فراقه ففارقته حنت لان فارقته اختيارا وان ابراهم فارقته وكان لفظه لا فتر فقد ولي قبلك حتى
وان قال حتى استوفى حتى منك حنت والفراق معة الناس فراقا كالفرقة في البيع وغيره **فصل** ومن حلف ليضرب عشرة اسواط
فجرحها وضربه بها ضربة واحدة لم يبر لان السوط اقيم مقام المصدر تقديرا عشر ضربات بسوط واحد ولم يلزمه الضرب بعشرة اسواط ولا
بسر الا يضرب يوم لان هذا في العرف يقضيه التام فانضرفت اليمين اليه كما لو طرح به فان مات المملوك وعليه قبل ضربه او حلف ليشرب مائة
فتبده او مات الحالف بعد امكن الفعل حنت لانه فاته الملو في عليه بعد امكن حنت كما لو حلف ليحج العام ففاته الحج وان تلف الملو في
عليه قبل الامكان حنت لما ذكرنا ويخرج الاجتثاث لان عجز بغير فعله اسبه المله وان حلف ليضربه في عيد فمات العبد اليوم ففيه كوجهه
وان مات الحالف اليوم فلا حنت عليه لان لم يفعله وقتنا الا بعد حوجه عه اهلية التكليف وان ضربه اليوم لم يبر وقال القاضي يبر
كما لو حلف ليقتضيه حقه غدا فقضاه اليوم والاول صح لان لم يفعل الملو في وقتنا اسبه ما لو حلف ليضرب من يوم الخميس وضام الاربعاء
ويفارق قضاء الحق لان يراى من الاجتناب والوقت وان لم يبر وقت الضرب ولم يبر لم يحنت حتى يموت احدهما لان لا يفوته الملو في عليه لانه
بدليل قوله تعالى بل يري لنا نبيكم وهو حق وصدق ولم يات بعد **فصل** اذا حلف ليفعل شيئا لم يبر الا بفعله جميعه وان حلف لا يفعله
فبفعله بعضه فغيره روايتان احدهما لا يحنت لان لا يبر بفعله البعض فلا يحنت بفعله كما لو نوى الجميع والثانية يحنت لان اليمين على التزم يقتضي
المنع من فعله فانقضت المنع من فعل البعض كالنهي واليمين على الفعل يقتضي فعل الكل كما لا يبر فاذا حلف لا ياكل غنفا فاكل بعضه او لا يكلم
زيدا وعمر فاكلهما او لا يدخل دارا فادخل بعض جسده ففيه الروايتان وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد او سجد او خاطه او من غزل
امرته او لا يدخل داره فلبس ثوبا اشتراه زيد وبكر او خاطه او سجد او فيه من غزل امرته او دخل دارها ففيه وجهان بناء على الروايتين
وان حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه حنت لانه زيد اشترا نصفه وقد اكله خلا والنوب الثوب الذي اشتراه فان
الاسم لجمعه ونصفه لس ثوب ونصفه بطعام وطعام ولو حلف لا يلبس من غزل امرته فلبس ثوبا فيه من غزلها حنت لانه ليس من غزلها ولو اشترا
زيد طعاما فاكله بطعام آخر فاكل الحالف اكثر مما اشتراه الا حنت لانه اكلها اشتراه زيد وان اكل بقدره او ذره ففيه وجهان احدهما يحنت
لان لا يحنت في العادة انفراد ما اشتراه احدهما اشتراه الا حنت لانه حنت لان حنت لان يكون الماكول مما اشتراه غيره فلا
حنت بالشك وان اشترا زيد نصفه مشاعا واشترى الاخر باقية فاكل منه حنت لان كل جزء فيه من ثرا زيد وان اكل طعاما ليريد ثوبه حنت
لان مفعول الملو في عليه وان اشتراه زيد ثم باع نصفه فاكل منه حنت ايضا ومتى يمينه الجميع والبعض او لفظه او دللت القرينة تقيدت
بيمينه بذكر وجهها واحدا فلو قال واسه لا اكلت هذا الطعام كله او اصبحت هذا الشهر جميعه او نوى ذلك فقبله لم يحنت الا بفعل الجميع وان حلف
لا شربت ما هذا الشهر ولا اكلت الثمر ولا اكلت الثمر حنت بفعل البعض رواية واحدة لان فعل الجميع ممنوع بغير يمينه ولو حلف ليفعل ذلك يبر
بفعل بعضه ولو حلف لا يشرب ماء الشهر ففرغ منه باناء وشرب او كرع فيه حنت لان شرب يمينه وان شرب من كره باخر منه ففيه حنت لان
احدهما يحنت لان منه اشبه في الينا حنت في انه ان زال عن الاسم لم يحنت لانه زال اسمه فاشبه من حلف لا ياكل طعاما فاكل ثمره **فصل**

بلغ

يخرج الا يلزمها الا الكفارة كاليه قبلها وان نذر فعل طاعة على صفة حرة او مكرهة كذا المرأة الحج حاسة وجب فعل الطاعة ونز الكفارة
 لنز المعصية المكرهة وجهان احدهما يجهل ما روي عقبه بن عامر قال نذرت حاجتي ان تمشي الى بيت الله حافية غير مختمة فذكر عقبته ذلك
 لسؤاله صلى الله عليه وسلم فقال مراحتك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاث ايام رواه ابن مزيه والثنائي الكفارة عليه لما ذكرنا وان نذر ان يطوف
 على الراج فقياس المذهب ان يطوف على حليله طوافا واحدا وفي الكفارة وجهان وللنصوص احمد انه يطوف وطوافي لما روي عن ابن عباس
 قال ذلك **فصل** النذر الخامس نذر الواجب كذا صوم رمضان وصلاة الفرض فقالوا لا يوجب شي لان الزام للارام فلم يصح الاستخاء
 كذا الحال وقياس المذهب ان يعقد موعدا للكفارة ان تركه كذا المباح لان النذر كاليمين **فصل** وان نذر صوم يوم يقدم فلان فضا دفر رمضان
 في حكم ما لو صادف يوم العيد وقال الخريزني صيامه لرمضان ونذره لانه قد فعل التقيام **فصل** النذر السادس نذر المستحيل كذا
 اليمين فلا تعقد لانه لا يتصور انعقاده ولو فاه فاشبه اليمين على المستحيل ويحتمل ان يوجب الكفارة كيمين الغموس **فصل** النذر السابع نذر
 اطاعة بشر اقليم الوفاية سوا نذره مطلقا مثل ان يقول علي صوم وعلقه على شرط مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي ففله علي صدقة
 حرمه فاذا وجد شرطه لزمه ما نذر سوا كان للمذوق في الوجوب بالصلاة والتقويم ولم يكن له اصل في الوجوب كالاعتقاد لما روت عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم امره فليطعه ومن نذر ان يعصي امره فلا يعصيه رواه البخاري وان نذر الصدقة بجميع ماله اجزائه
 اصدق بثلاثة امار ومكعب بن مالك قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه ابو داود وفيه لفظ اسك عليك بعض مالك متفق عليه وان الصدقة بجميع المال مكرهة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نذر على ابي لهب ابا لهب
 بدينه من القرب فان نذر الصدقة بجميعه وكان المعين يستغرق ماله في كاليه قبلها وان كان بعض ماله فقير وابتان احدهما يخرجه بصدقة
 بثلاثة لان مال نذر الصدقة بجميع المال والثانية يلزمه الصدقة بجميع ماله لحدس عائشة واقياس سائر المذمومات وحيثما ان
 كان الثلث فما دون لزمه وان كان اكثر اخرج ثلث المال لانه حكم اعتبر فيه ثلث المال فكان حكمه ما ذكرنا **فصل** النذر الثامن نذر صياما ولم
 يترجم عددا ولم يفرغه صوم يوم لانه اقل صوم يصح في الشرع وان نذر صلاة فغيره وابتان احدهما يخرجه ركعة لان الوتر ركعة مشروعة
 الثانية لا يخرجه الركعتان لان الركعة لا تجزي في الزمان فلا تجزي في النذر كالسجدة وان نذر عتق رقبة فربي اليه تجزي عن الواجب لان المطلق
 يعمل على المعهود في الشرع وذلك هو الواجب من الكفارة وان نذر هديا لم يجزه الا ما يجزيه الا تخية لذلك وعليه اصيله الى فقر الحرم لان اطلاق
 الهدي يقتضي ذكوة قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او ابتان لزمه المشي في حج او عمرة لان المشي الى البيت المعروف شرعا
 هو المشي الى احد النسكين فحل النذر المطلق عليه ويلزمه المشي من ديرة اهله لذلك وان نذر المشي الى البلد الحرام او بقية منه فهو كذا المشي الى
 البيت الحرام لان الحرم كله محل اشرك ولذلك صح احرام المكي بلح منه وان نذر المشي الى غير الحرم كعمرة وغيره لم يلزمه وكان كذا المباح وكذا ان
 نذر ابتان مسجد من مساجد الملوك لم يلزمه الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصة فانه يلزمه ابتانها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تشرا رجال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصة ومسجدي هذا متفق عليه ويلزمه صلاة ركعتين فيها لان المقصد بنذر
 القرية ولا حصل الا بالصلاة فنضمنها نذرا كضم نذر المشي الى المسجد الحرام احد النسكين وان نذر الصلاة في مسجد فهو كذا ابتان لانه
 يلزمه الصلاة دون الا بتان به غير المساجد الثلاثة وتجزيه الصلاة في المسجد الحرام عن الصلاة في المسجدين الاخرين والصلاة في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المسجد الاقصة لما ذكرنا في الاعتكاف **فصل** ومن عيى بنذر او نية شيان من عدو صيام او الصلاة او
 الهدي او ارقاب اجزاه ما عتبه صغيرا كان او كبيرا معينا او حجيا ما يجزي في الواجب وما لا يجزي لان الواجب ثبت بقوله فيجب ان
 تتبع فيه صفة كما وامر شرع وعنه فممن قال ان قدم فلان لا تصدق بحال هو نذره نفسه مال يخرج ماشا وهذا يدل على انما يلزمه ما لفظه
 دون ما نواه لان النذر باللفظ دون النية والاول اولى لانه نوى بلفظه ما يحمله فتقيد بلفظه كاليمين فان عيى الهدي بغير حيوان جازو يتصدق
 به او يتمن على مسكين الحرم لانه محل الهدي وان نذر هديا مالا ينقل كالذوق وكذا يبيع وتصدق بثمنه عليهم وان عيى الهدي بوضع

بلغ

العاصم ياتي به وان كان موقفا كصوم شهر معين فاذا زال العزم فانه قضاء لا تصوم واجب يلزم قضاء كرمضان وعليه كفارة يمين لان
 النذر كاليمن وعنه كفارة عليه لان المنذور محمول على المروع ولو افطر في رمضان لعذر لم يلزمه كفارة كذا هاهنا الثالث ان يمنع الشرع
 من الوفا بنذر مثل ان يصاد في عيد او حياضه وجهان بناء على الروايتين وما قبلها وان صاد في ايام التشريق فكذلك في
 ايام احد الروايتين وفي الاخرى يصح صياها للفرض لما ذكرنا في صياها عن دم المتعة ومن صاد في رمضان لم يجز صومه عن النذر وكان حكمه
 كما لو صاد في يوم العيد وقال الحزقي جزيه صياها لرمضان ونذره وقد ذكر ذلك الربيع ان يصاد في النذر مجنون فلا شيء عليه للشرع
 عن اهلية التكليف قبل وقت النذر اشبه ما لو فاتت الحائض ان يموت فان كان ذلك قبل وقت النذر فلا شيء عليه لان خروج عن اهلية التكليف
 وان كان بعد او كان النذر غير موقت فعلا ذلك وليه لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
 صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بن عباس قال ان رجل اذ صام صام عنه من قال ان اذ صام صام عنه من مات وعليه
 صيام ولم لو كان عليها دين كنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو اقضى بالقضار واه البخاري فنثبت القضا للصوم واجب بالضرورة
 عليه غير للمعنى المشترك بينهما وفي المسئلة روايتان احدهما يقضى عنه لما ذكرناه والثانية لا يقضى لان لا يد ظلها بناه ولا كفارة فلم يقض
 عنه كحالة الحياة وكل موضع قلنا يقضى عنه الكولي فان على سبيل الندب لا الوجوب لان قضا دينه لا يجب على وكيله ليه فكذلك النذر المشبه به

كتاب القضاة

القضاة في الكفاية بدليل قول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله البين
 ولان اهل البيت صياهم وهم حكم بين الناس وبعث عليا اليه للقبض وحكم الخلفاء الراشدين و لو القضاة في الامصار وان انظلم في
 المطاع فيحتاج الى حاكم ينصف المظلوم فوجب نصبه فان لم يكن من يصح للقضا الا واحد تعين عليه فان امتنع اجبر عليه لان الكفاية
 لا تحصل الا به وعن احمد انه سئل هل يات القضاة اذا لم يوجد غيره ممن يوثق به قال لا ياتم وهذا يدل على انه لا يجب عليه الدخول فيه لان
 عليه في التنوي حفظ او غزرا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سيكس رواه الترمذي وقال حديث حسن فلم يلزمه
 الاضطر بنفسه لتع غير فعلا هذا القول بكرة له طلبه ما فيه من الخطر ولان المسلم قد يرضى عنهم كما هو ايا بون القضا اشدا ابا ويغرون منه
 وان طلبت فالاولى ان لا يدخل فيه لانه اسلم له وقام من حامدان كاحاملا اذا ولي شرا عمله فالافضل الدخول فيه لما يحصل من شر العمل وان
 كان ينشر علمه بغيره ولا ية فالافضل ان لا يدخل فيه لان الاستتقال ينشر العلم مع استقامة افضل فاما من يوجد غيره ممن يصح للقضا فلا يجب
 عليه الدخول فيه ويكره له طلبه لما روى ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضا وسال فيه شغرا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله
 عليه ملكا يسترده قال الترمذي هذا حديث حسن وان طلبت فالافضل الامتناع الا على قرون صامد على التفضيل المانع واما من لا يحسن
 القضا فيجزم عليه الدخول فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة والثاني في النار الى قوله وجل قضيه بين الناس جهل
 فهو في النار رواه الترمذي في مسند ابي بصير في القضاة في الرزق عند الحاجة لما روى ابن ابي بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة اخذ الرزق و
 خرج الى الكوفة قيل له لا يسعدك هذا فقال ما كنت لادع اهلي يبيعون من اجلكم ففرضوا له كل يوم درهمين وبعث عمر رضي الله عنه الى الكوفة
 عمار بن ياسر واليا ومن مشعور قاضيلو عثمان بن حنيفه ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصف الفار ونصف الاخر بين عبد الله وثمان
 وكتب اليعازر وابي عمير الى الشام ان انظر وارحبا لمن صالح من قبلكم فاستولواهم على القضا وامنز قوهم واوسعوا عليهم من مال الله
 فاما مع عدم الحاجة فقيه وجهان احدهما يجوز له ما ذكرنا ولانه يجوز للعامل الاخذ على العمالة مع العنا فكذلك القضا والثاني لا يجوز
 لان يفتق ان يكون فاعلم من اهل القرية ظم يحجز احدا لاجرة عليه كالصلاة قال احمد ما يجزيان ياخذ على القضا اجرا وان كان فيقدر شعله
 مثل ولي البيت واذ قلنا يجوز احدا لرتق فلم يجز له شيء فقال لا يقضى بهنك الاجل جاز في كل ويشترط للقاضي عشرة اشيا ان يكون مسلما
 عاقلا عدلا بالغا لان هذه شروط الملك المشاهدة فاولى ان تشترط للقضا الخامس الذكورية فلا يصح تولية المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 ما افلح قوم ولواهم امره رواه البخاري وان المرأة ناقصة العقل غير اهل لحضور الرجال ومخاطبة الخصوم ولا يصح تولية الخنثى رانه لا يعلم

المذهب الجعفي

عنه المنعبر

كونه ذكر التمسك من الخيرة فلا يصح تولية العبد لانه منصوص برفقه منقول بحقوق سببه لا تقبل شهادته في جميع الاستنابات بل ان اهل القضاة كالمرة
 السابعة ان يكون متكلما لينطق بالفعل بين الخصوم الثامن ان يكون سميعا يسمع الدعوى والاعتراف واليمين والاقراء الناس ان يكون بصيرا
 ليعرف المدعى من المدعى عليه والمقر من المقر له وانما هذان المشهور عليهما العاشر ان يكون مجتهدا وهو العالم بطرق الاحكام لما روي ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فمجانس الحق في قوله فمجانس الحق فمجانس الحق فمجانس الحق
 احكم فهو في النار ومجانس الناس على جهل فهو في النار رواه ابوداود ولان اذ لم يجز ان يفني الناس وهو لا يلزمهم الحكم فلما لا يقضي بينهم وهو
 يلزمهم الحكم اولى ولا يشترط كونه كائنا لان النبي صلى الله عليه وسلم استدل بالحكم وهو اتي وقيل يشترط ذلك ليعلم ما يليه كما تبين فيما من تحريفه **فصل**
 ينبغي ان يكون قويا من غير عنق لئلا يطعم فيه الظالم فينسط عليه لئلا يمان من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق فلا يتمكن من استيفاء الحق محمد بن
 يدي جليما ذائبا وفطنه ويقظ لا يوق من غفلة ولا يجمع لغرة ذارح وعفة وتراهد وصدق قال عمار بن عبد الله بن يوسف القاضية ان يكون
 قاضيا حتى يكون فيه عنس خصال عفيف جليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم **فصل** ولا يصح ولاية القضاء
 الا بتولية الامام ومن فوض اليه الامام لان من المصالح الاعظام فلم يجز الا من جهة الامام كعقد الامانة ومن شرط صحة التولية معرفة الموالي
 للموالي وانما عاصفة تصح للقضاة ان كان يعرفه والاسال عنه فاذا علم ذلك ولاه والفاظ التولية تنقسم الى صريح وكناية فصرحها سبعة ولينك
 الحكم وقلدتك واستتبعك اختلفتك مرددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك فاذا اتى بواحدة منها وانقل بها القبول انعقدت
 الولاية واما الكناية فهي اربعة عمدت عليك في الحكم وعولت عليك ووكلت اليك واشدت اليك الحكم فلا تستعد التولية بها حتى يقرب
 قريبه خوفا حكم فيما وكت اليك وانظر فيما استدت اليك وتول فيما عولت عليك فيه لان هذه الالفاظ تحمل التولية وغيرها من كونها باحد
 برابره وعين ذلك فلا تينصرف الى التولية الا بقرينة **فصل** فان تخاكم سلطان ال من يصح للقضاة في حاله ليحكم بينهم كما جاز لما روي ابو اشرج انه قال
 يرسل الله ان قومي اذا اختلفوا في شئ اتوني فحمت بينهم فمضى عليا فمضى فان احسن هذا رواه التناهي وان عمر وابا رضي الله عنهما غام الى
 زيد بن ثابت وتكلم عثمان وطلحة بن عبيد بن مطعم فاذا حكم بينهم كان حكمة لانه من جاز حكمهم كفا في الامام فان رجح احد الخصمين عن تخيمته
 شر وعنده الحكم فله ذلك لانه انما صار حيا لرضاه به فاعتبره وام الرضا وان رجح بعد شره وعنده وقبل قامة ففيه وجهان احدهما انه ذلك
 لان الحكم لم يتم اشبه ما قبل الشرع والثاني ليس له ذلك لان يهودي الى ان كل واحد منهما اذا اراد من الحكم الا يوافق رجح فيصير المقصود بذكر
 اختلف اصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم فقال ابو الخطاب ظاهر كلام اجدان تحكيمه يجوز في كل ما يتحكم فيه الخصمان قاضيا على الامام وقال
 القاضية يجوز حكمه في الاموال خاصة فاما النكاح والقضاة من حد القذف فلا يجوز التحكيم فيها لانها مثبتة على الاحتياط فيعتبر الحكم فيها قاضيا على الامام
 كالحدود **فصل** يجوز ان يولي في ابلد او اراضي والكثر على ان يحكم كل واحد منهم في موضع او جعل الالحد في القضاة حق والآخر
 في حق اخر او في احد هما من والآخر في من آخر لانه يباين عن الامام فكان على حسب الاستنابة وهل يجوز ان يجعل اليهما القضاة في مكان
 واحد من واحد وحق واحد وفيه وجهان احدهما يجوز لانه يباين في جاز جعلها الى اثنين كالوكالات والثاني لا يجوز لانها قد يختلفان فقط الحكمه
فصل ولا يجوز تقليد القضاة على ان يحكم بذهب موقوف لقوله تعالى فان حكم بين الناس بالحق وانما يظهر له الحق بالدليل فلا يتبعي ذلك
 في مذهب بعينه فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط وفيه فساد التولية وجهان بناء على الشروط انما صدق في اربع **فصل** ذوالا قاضيا في غير بلده
 كتب له العهد بما ولاه لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعروب بن حزم حين بعثه الى اليمن وروى حارث بن مضر ان عمر كتب الى اهل الكوفة اما بعد فاني
 بعث اليكم عمارا اميرا وعبد الله قاضيا واميرفا سمعوا لها واصبحوا اقدارتم بها فان كان ابلد الذي ولاه بعيدا شهد على التولية شاهدين
 لتثبت التولية بها وان كان قريبا فان شاشه وان شاشه بالاشتمال بالاشتمال لانها تثبت الولاية ويستحب للقاضي استئصال ابلد الذي وليه
 ومن فيه من اهلها والامانة لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم بهم ويستحب ان يدخل ابلد يوم الخميس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فاذا دخل
 قصد الجامع فصلى فيه ركعتين وامر جمع الناس فقرأ عليهم عهد ليعلموا التولية وما فرضوا عليه ويجوز ان يولي من قبله ويجوز ان يولي من قبله ويجوز ان يولي من قبله

هذه هي المذهب

في وسط البلدان امكن ليقبلوا وفي غيره **فصل** وان نهاء من ولاء عن الاستخلاف لم يكن له ذلك لان **فصل** فيتع قول من استتابه وان لم
 بينه جائز الاستخلاف لان الغرض من اقتضا الفصل بين القاصيين وايصال الحق المستحقه فإما ان يليه بنفسه ويغير فاذا استخلف القاضيه
 خليفه الغرض بموته وعزله لان نائبه فاستبم الوكيل وان والامام قاصيا فكل ينزل بموته وعزله فيه وجهان احدهما ينزل لا لكونه ولما روي عن
 عمر بن الخطاب انه قال لعزل ابن ابي عمير عن قضاي البصرة واولي رجلا اذ اراه الفاجر فرقه ففرقه وولى كعب بن سور وولى عليا ابنا الاسود ثم عزله
 فقال لم عزلتني وما خنت ولا خيت قال اني رايتك تعلق كلامك على اخصيين والثاني لا ينزل لان عقول الصلوة السليمة فلم عليك عزله مع سداد
 حاله كما لو فقد الولي النكاح على موليته لم يملك منحه وان اختل احد الشروط بان يفسق او يختل عقله او يصبره انزل بذلك لان فاقا لشرط
 فانتهى المشروط كالصلاة **فصل** وليس له ان يقضي ولا يولي ولا يسمع البيعة ولا يكتب قاضيا في حكمه في غير عمله ولا يعتد بذكر ان فعله
 لانه لا ولاية له في غير عمله استبم سائر الرعية **فصل** ولا يجوز له ان يحكم لنفسه لان لا يجوز ان يكون شاهدا لها ويتحكم هو وخصمه
 الى قاض آخر ويجوز ان يحاكمه الى بعض خلفائه لان عمر حاكم ابي ابي زيد وحاكم عثمان طلحة الى جبير ولا يجوز ان يحكم لواله وان علا والاولون
 وان سفل لانهم في حقه فلم يحكمه لها كمنه وقال ابو بكر بن محمد بن حكيم لها لانها من رعيته فاجز حكمة لها كالاجانب وان اتفقت حكومة
 بين والدي او ولد له او وال له وولد له فالحكم بينهما كما لو انفرد احداهما لان ما منع منه في حق احداهما اذا كان خصمه اجنبيا منع منه اذا ساواه
 خصمه كالشهادة ويجوز له استخلاف واليه وولده في اعماله لان غاية ما فيه انها جريان مجراه **فصل** ولا يجوز له ان يرتشي في الحكم كما
 روي عن عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي هذا حديث صحيح وانما اخذ مال على حرام فكان حراما كمنه البغي
 ولا يجوز له قبول الهدية عن لم تجر عادت بها قبله كوايتي ماروي بن حميد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانبياء الى بني النضير على الصدقة
 فقال هذا لكم وهذا هدي الى مقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ابا بل العاقل سبغته فيقول هذا لكم وهذا هدي الى الاجلس في بيت ابيهم
 فيظن ابوه الى بيتهم لا والذي نفس محمد بيده لا يبعث احدكم فيما خذ شيئا الا جابوا القيمة يجله على قبته متفق عليه فذل على ان ما اهدى
 اليه مما كانت اولاية نسيه له محرم عليه واما من كانت عادت الهدية اليه قبل اولاية فجاز قبولها لان قول النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ابيهم
 واما فيظن ابوه اليه ام لا يدل على تعليل تحريم الهدية فتكون اولاية نسيها وهذا لم تكن سببا اولاية فجاز قبولها الا ان يكون في حال الحكومة
 بينه وبين خصمه فلا يجوز قبولها الا ينتم في كالمشقة والاولى كالمشقة في حال الحكومة لانه لا يامن ان تكون الحكومة منتظمة **فصل**
 ويبره ان يباشر اربع بنفسه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ما عدل والي اخرج في رعيته وقال شرح شريح بن عيسى ولا في القضاء ان لا يبيع ولا
 اتباع ولا ارضيه ولا يقنع وانا غضبان ولانه يعرف فيجاني فيجزي بجري الهدية ويستجبان يعقل من لا يعرف انه وكيله فاذا عرف استبدل به
 حتى لا يجاني فان لم يمكنه الاستتابة فواله بنفسه لان ابا بكر الصديق اخذ الذراع وقصد السوق ليحرفيه ولانه لا بد له منه فان كان لمن يبيع
 حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه كميل اليه **فصل** ويجوز للقاضي حضور اولايم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجابه الداعي
 ولا يجبر باجابه قومادون قوم لان جوفان كثرت عليه وشغلته ترك الجميع لانه يشتغل بها عما هو اوكد منها وله عيادة المرضي وشهود
 الجائز ويأتي مقدم الغائب لان قريب وطاعة وله ان يجبر بذلك قومادون قوم لان هذه الامور لحق نفسه طلب الثواب استغنا فكان له فعل
 ما امكن منها دون ما لم يمكن وحضور اولايمه طواعية فاذا حضر بعضهم بها حصل مراعي بعضهم دون بعض فلان ذلك مبيلا **فصل**
 ولا يقضي في حال الغضب ولا الجوع والعطش والحزن والفرح المفرط والنفاس الشديد والمرض المطلق ومدافعة الاخصي والمريض والمؤلم
 لما روي ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم بين اثنين وهو غضبان منتق عليه فنثبت النص في الغضب وقتنا عليه سائر المذ
 كور لان في معناه وان هذه الامور تشغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتامل الحادثة فان حكم في هذه الاحوال ففيه وجهان احدهما
 ينفذ حكمه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه الزبير ورجل من الانصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسئله ثم اسئله
 المالى جارك فقال انصاري ان كان بينكما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسئله ثم احبس الماحية يبلغ الجدر متفق عليه حكم في

غضبه والثاني لا ينفذ حكمه لان من ينفذ حكمه واليه يقتضي فساد المنزعي عنه وقيل انما يمنع الغضب الحكم قبل ان يوضح حكم المسألة لانه يشغل عن
 استيضاح الحق اما اذا حدث بعد ايضاح الحكم لم يمنع حكمه فيها كقصة الزبير **فصل** ويستحب للحاكم الجلوس في الحكم في موضع بارئ
 واسع يصل اليه كل احد ولا يجتنب من غير عند ياروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي من امرنا بشيء فاحتج دون حاجتهم وفاقته
 احتج بهم ومن حلقته وقرع رواه الترمذي ويؤون موضعاً لا يتأذون فيه جرداً وبروداً وادخاها ولا راحة منتنة لانه عمر في اسعنه
 كتب الى ابي موسى اياك والقلق والضجر وهذه الاشياء تنقض الى الصغر وتمنع من التوقير على الاجتهاد وتمنع الخصوم استيفاء الحق والاباء القضا
 في المساجد ياروي عن عمرو بن عثمان وعيا رضي الله عنهم انهم كانوا يقضون في المسجد وقالوا ما اذ هو من امرنا من تقديم فان اتفق واحد الخصمين مانع
 من دخول المسجد كالحبض والكفر وكله وكيلها وانظروا حتى يخرج فيحكم اليه **فصل** وان احتاج الى اعوانه لا يحضر الخصوم اتخذ
 امنا كهللاً او شيوخاً من اهل الدين ويؤصبهم بالرفق بالخصوم وان دعت الحاجة الى اتخاذ حاجب اتخذ اميناً بعيداً من القطع ويوصيه بما
 يلزمه من تقديم من سبق **فصل** ويتخذ جبالاً عمر في اسعنه اشترى داراً بمكة باربعة الاف اتخذها سجناً واتخذ على سجناً ولانه قد
 يحتاج اليه للتدابير استيفاء الحق من الماطل والاحتفاظ بمن عليه قصاص او صدقة يستوفي **فصل** وينبغي ان يتخذ كاتباً لان النبي صلى
 الله عليه وسلم استكتب زيداً وعمر بن الخطاب وكان يحكم بكثر استغاله ونظيره فلا يتمكن من الجمع بينهما وبين الكتابة فان امكنه ولاية ذلك بنفسه جاز من شر ما
 التابت ان يكون عارفاً بما يكتب به الكفاية من الاحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات لانه اذا لم يعرف احد ما يكتبه جهله وان يكون
 عدلاً لان الكتابة موضع امانة ولا تقوى من حيا نة الكفاية وان يكون مثلاً لان الاسلام من شروط العدالة ويستحب ان يكون ورعاً نزهة
 لملا يستمار بالطبع جيد الخط ليكون العمل صريحاً من الخلاف فان كان عبد اجاراً لانه من اهل الشهادة **فصل** ولا يتخذ شهوداً يعيبي
 لا يقبل عنهم لان من ثبتت عدالة الله وحب قبول شهادته فلم يجز تخصيص قوم بالقبول دون قوم **فصل** ويتخذ اصحاب مسابيل معروف
 بهم احوال من جهل عدالة من الشهود ووجب ان يكونوا عدلاً وباراً من الشخا بعد ان العصبية في نسب او مذهب كيلا يحلهم ذلك على تركية
 فاصلاً وجرح عدل وان يكونوا ذوي العقول يصلوا الى المطلوب واليسالوا عدو ولا صدقاً لان الصدق يظهر الجليل ويسر القبيح والعدو بخلاف
 ذكر فاداه شهد عدل من يعرفه بالعدالة قبل شهادته وان علم فسقهم لم يقبلها ويجعل عدل في العدالة والفسق وان جهل سلامه سال عنه
 ولم يعمل بظهور الدار لان امر ابا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم ببر وبتة الهلال فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن سلامه ولانه يتعلق بشهادته حق على
 غيره فلم يعمل بظهور الدار ويقبل قوله في اسلام نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الاعرابي في ذلك ولا يقوله بصير مثلاً وان لم تعرف عدالته لم
 يحكم حتى تثبت عدالته وعنه يحكم بشهادة من جهل عدالته ما لم يقبل المشهور عليه هو فاسق لقول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض
 ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده الاعرابي ببر وبتة الهلال لم يسأل عن عدالته وان العدالة تخفى ويدل عليها الاسلام فالكتفي به والاول المذهب
 لقول الله تعالى ان لم يكونا جليلي ورجل وامراتان ممن ترصون من اشهدوا وقال سبحانه واشهدوا ذوي عدل منهم وروى سليمان بن حرب قال شهد
 رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر ايسر اعرافك ولا يضرك باي الامر فذاتي بمن يعرفك فقال جلالنا اعرافه يا امير المؤمنين قال يا
 شي تعرف قال بالعدالة قال فهو جليلك الا ان تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال نعم امك والدينار قال نعم قال فليست تعرفه والدينار
 اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فما حكمة السؤ الذي يستدل به على ما هم الاخلاق قال لا قال فليست تعرفه ثم قال للرجل اني ممن
 يعرفه ولا يراي من ان يكون فاسقاً فاذا اراد ان يعرف عدالته كتب اسمه ونسبه وكنيته ووليتيه وصفته وسكنه حتى لا ينسب بغيره ومن شهد
 له وعليه ليل يكون ممن لا تقبل شهادته للمشهود له من والا اولاد او لا تقبل شهادته على المشهود عليه من عدو وقدر ما يشهد به ليل يكون ممن
 يقبل قوله في القليل دون الكثير ويبعث ما كتب مع اصحاب المسابيل ويحفظ ان لا يعرفهم المشهود له ولا المشهود عليه لئلا يتحتم الالفة تعديل الشهود او
 جرحهم ولا المسؤلون لئلا يتحتم اعداؤهم في جرحهم واصداقهم في تعديلهم ويحفظ ان لا يعلم بعض اهل المسابيل ببعض كيلا يجمعهم الهوا على التواخي
 عاجز او تعديل ويامرهم القاضي ان يسالوا عنه معارفه من اهل موقة ومسجده وجيرانه فاذا عاد اهل المسابيل يجمع او تعديل وفيه وجهان

بلغ

احدهما يكتفي بقوله لان اجراء الامور الحسنة للشهادة بما عندهم في هذا يشهد اصحاب السائل عند الحاكم بل يظن ان الشهادة في بعض احوالهم في سائر المعاد
والثاني لا يكتفي به لانهم شقوا في ذلك يكتفي به مع القدرة على الشهادة الاصل لكن يعينون من اجزهم بالجرم او اعداءه ليس يحفظ الحاكم ان يبين منهم فيسبغ
الجرم والمنقول بل يظن الشهادة والموارد فعلى هذا لا يعتبر كقدرة اصحاب السائل بل يجوز ان يكون واحدا لان خبره شاهد وليس بشاهد فحصل
والقبول الجرم والتعديل من اقل من اثنين لان اخباره صفة من بيني الخيم على صفة فاعب الاحصان وعنه يكتفي بواحد اختارها ابو بكر لان خبره حال
من لا حق عليه فاشبه اخبار المدانين ولا يكتفي به تعديل اروي الحديث وجره بقول واحد فكذلك في غيره والاول المذهب لما ذكرنا وانما الكتفي في
تعديل الراوي بواحد لان مخرج الرواية المنقولة من واحد جلا والشهادة وبعبارة اللفظ بالشهادة لان الشهادة الاعلى الرواية التي قلنا هو خبر
فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة ويكتفي به التعديل قول الشاهد عندك وان لم يقل على ولي لان لا يكون عدلا الله وعليه ولا يكتفي ان يقول لا اعلم فيه الا
اخباره لم يصحح بالتعديل وان شهد بالجرم واحد بالتعديل اثنان ثبتت العدالة لان بينة الجرم لم تكمل وان شهد بالجرم اثنان قدم الجرم على
التعديل لان اثنان شهد به بخبر من امر باطن خفي على العداك وشاهد لعد التبعين عن امر ظاهر فقدم من يخبر عن الباطن وان الجاهر مثبت والمورد نافي
فقدم الاثبات وان شهد بالجرم اثنان وبالعدالة اربعة قدم الجرم لان بينة كملت ولا يقبل الجرم الا مفسرا بان يذكر السبب الذي به جرم ولا يكتفي
ان يشهد به فاسق وان ليس بعدل وعنه يكتفي بذلك كما يكتفي به التعديل ان يشهد عندك والاول المذهب كان اناس يختلفون فيما يفسق به
الاشان فيحتمل ان يعتقد ان شاهد فاسق لا يعتد به الجرم والتعديل الى الحاكم فوجب بيان ليعتد فيه ولا يجوز ان يشهد
بالجرم الامن يعلم ذلك بمشاهدة الاحوال كالسرقة وشرب الخمر او بالسماحة في الاقوال كالقذف والامتناع والاستفاضة بالخمر لان الشهادة عن علم فان
قال بلغني كذا او قيل لم يجر ان يشهد به لقول استغوا الامن شهد بالحق وهم يعلمون ولا يقبل التعديل الامن هل الخمر الباطن عن تقدمت معرفته وطالت
حسنته حديث عمر رضي الله عنه ولان المقصود علم عد التبعة الباطن ولا يعلم ذلك الامن تقدمت معرفته ولا يقبل الجرم والتعديل من النساء انما الشهادة
بما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه رجاله غالب الاحوال اشبه الحدود **فصل** وان لم تثبت عد التبعة فقال المشهود عليه هو عدل
حكم بشهادته لان البحث عن عد التبعة لحق المشهود عليه وقد عترف بان من يثبت الحق بقوله فوجب الحكم به وفيه وجه اخر انه لا يثبت ان اعتبر
اعداله انما شاهد حقه وهذا الورع المشهود عليه ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يحكم عليه بها **فصل** ومن ثبت عد التبعة ثم شهد
الحاكم بعد ذلك بقرينة قريب حكم بشهادته وان كان بعد بزمان طويل وفيه وجهان احدهما يحكم بشهادته لان عد التبعة تثبتت والاصل بقاءها و
الثاني يعيد السؤال لان مع طول الزمان تتغير الاحوال وان شهد عن عدل فان تاب بشهادتهم استجبت له بقرينة وسؤال كل واحد منهم على التفراد
عن صفة الخمر ومكانه وزمنه فان اختلفوا سقطت شهادتهم وان اتفقوا وعظم ما روي ابو حنيفة رحمه الله قال كنت عند محارب بن خنيس
وصوقا في الكوفة فجاءه رجل فادعى على رجل حقا فانه فاحضر المدعي بشا هدين فشهد له فقال المشهود عليه وان الذي تقوم به السماء والارض
لقد كذب باعيا وكان محارب بن دينار متكاثرا فاستؤمى جاشا وقال بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطير لتحقق باحتنتها و
ترمي ما في صواصمها من هول وبوم القيمة وان شاهد الزور لا تزول قدمه حتى يتيقن بقرينة من ائمنه فان صدقنا فاثبتنا وان كذبتنا
فقطيارا وسما وانصرفا فطيارا وسما وانصرفا **فصل** ويستحب ان يحضر مجلس الفقهاء اهل كل مذهب ويشاؤهم وما يشك عليه لقوله
معا وشاؤهم في الامر قال الحسن ان كانه سؤاله صلى الله عليه وسلم عن مشاؤهم لغينا ولكن اراد ان يستخبر بذلك الحكم مروى عن عبد الرحمن بن القاسم
ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاؤهم اهل الراعي والفقهاء يدعي رجالا من المهاجرين والانصار يدعي عمر وعثمان و
عليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل واي بن كعب وزيد بن ثابت فمضى ابو بكر على ذلك ثم ولي عمر وكان يدعوا هؤلاء التفرغ صلى الله عليه وسلم فاذا
انفقا ومشكلا وشاؤهم فان اتفق له الحق حكم به وان لم يتفق له اصره ولم يقلد غيره صفاق الوقت او اتسع لانه مجتهد فلم يقلد غيره كما لو اتسع الوقت
وان موزع الحكم في الحادثة الامن اتفق له الحق حكم فيها جاز فان حكم باجتهاد ثم تبين له الخطا بقبول واجماع نقضه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال مردوا الجبال الى السنة وكتب الى ابي موسى لا يمنعك قضا قضيت به ثم رجعت ففسك فزيد لربك ان تراجع الحق فان اتفق قديم لا

ذكرنا بغير خصمه والمستحق ان يجلس ما بين يديه لما روي بن الزبير قال فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مجلس الخصمان بين يدي القاضي ولا بد ان كان
 فان كان احدهما مسلما والآخر ذميا جاز في رفع المسلم عليه لما روي ابراهيم التيمي ان عليا رضي الله عنه حاكم يهوديا الى شرح فقام شرح من مجلسه فجلس عليا
 فيه فقال عمار رضي الله عنه لو كان خصمي مسلما لجلت معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسأوا وهمة الجالس ولا ينبغي ان
 احد الخصمين دون صاحبه لما روي عن علي كرم الله وجهه انه نزل برجل فقال له خضم قال نعم قال فخلع عنك فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تضيقوا احد الخصمين الا ومعه خصمه ولا يسار احدهما ولا يلقنه محبته ولا يامر باقراره ولا انكاره الا من اذنه من الضر فان لم يحسن
 تحرير الدعوى ففيه وجهان احدهما لا يجوز له تلقينه كيف يدعي لان تلقينه ما يثبت حقه به اشبه تلقينه الحجة والثاني يجوز لانه لا ضرر على الا
 في تصحيح دعواه وله ان يزن عن احدهما ما وجب عليه لان رفع خصمه ولا يكون الا بعد الفضا الحكم وله ان يثني لاحدهما الى الآخر لان النبي صلى
 الله عليه وسلم شفع الى كعب بن مالك في ان يحط عن به اي جرد بعض دينه وان احب غلبه احدهما ولم يظهر منه ذلك بقول ولا فعل فلا شيء عليه لان
 التسوية في المحبة والميل بالقلب لا استطاع فائس التسوية بين النساء والاشهر خصما دون الآخر لئلا يكسر الا ان يظهر منه لذة او سواد فينهاه
 فان عاد زوجه فان عاد عزه ولا يزجر شاهدا ولا يتعنت ان ذلك ينفذ الشهاده على وجهها ويجمع الى تركي القيام بحملها وادائها
 وفيه تضييع للحقوق **فصل** اذا حضر اتفاق خصوم كثيره قدم الاول فالاول لان الاول سبق الحق له فقدم كما لو سبق الى موضع مباح فان
 حضروا دفعة واحدة او اشكلت سابقا لقرع بينهم فمن قرع قدم لانهم تساو ووقدم احدهما بالقرعة كما تساو اذا اراد السفر باحداهن وان ثبت سبق
 لاحد من القرع بسبقه جاز ان المحق له فجازا يتنازل به كما لو سبق الى سباح ولا يقدم المتنازل من كل واحد واحد كيلا يستوجب المجلس الدعوى
 فيضربين وان حضر يعقوبون وسارون فليل في وقت واحد وهم على الخروج قد سوا لان عليهم صراحي المقام وان كانوا مثل المقيمين او التز
 لم يتردد بينهم من غير صفا المقيمين لانهم قد عيهم صراحي المقيمين وانما يتردد صراحيهم وان تقدم خصمان فادعى احدهما حقا على الآخر فقال الآخر
 ان احببت به وانا المدعي قدم المتنازل بالدعوى لان ما يدعيه واحد منها محتمل والسابق حقا لسبق تقدم **فصل** اذا كان بين اثنين خصومة
 فدعى احدهما صاحبه الى مجلس الحكم لزمته اجابته لقول الله تعالى ان كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعوا و
 اطعوا فان لم يحضروا فاستعوى عليهم لزم الحاكم ان يعديه لان تركه يفضي الى تضييع الحقوق فان استعداه الحاكم لزمته الاجابة فان اي تقدم
 الا صاحب الشرط ليحضره وان استعوى على غايب وكان الغايب في بلده حاكم كتب اليه لينظر بينهما وان لم يكن ثم حاكم وثم من يتوسط بينهما كتب
 اليه لينظر بينهما فان لم يكن ثم من ينظر بينهما لم يحضر حتى يحق الدعوى لانه يجوز ان يكون المدعي ليس بحق كمن الكلب والجر فلا يلفه عشقة الحضور
 لما لا يقضي به فاذا حقق الدعوى احضره بعدت المسافة او قربت لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى المهاجرين ان اجئوا اليه في الكسوف
 في وقت فاحطه حبيبي عينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتل ذويه ولا نالوا لزمه الحضور جعل العذر طريا الى ابطال الحقوق وان استعداه
 على امرأة برقة نبي كالجمل لانها مثل في الخروج الى المحاجات وان كانت غير برقة لم تكلف الحضور ونقول ان حاكم عنها فان توجهت اليه عليها بعث
 اليها من يلقها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واعذوا بالنسوة الى امره هذا فلك اعترفت فارجمها ولم يكلوها الحضور **باب**

بلغ

صفة التقاضي اذا حضر اتفاق خصمان فادعى على الآخر شيئا يصح دعواه فللقاضي مطالبته الخصم بالخروج من دعواه قبل سواد لان
 كما هو الحال يزل على طلب المطالبة فيقول له الحاكم ما تقول فيما يدعي عليك فان اقر لزمه الحق ولا يحكم به الا بمطالبة المدعي لان الحكم حوله فلم يجر استيفاء
 بخير اذ نزل على طالبه حكمه فيقول قد اقر منك ذلكا وقضيت عليك او اخرج له منه ويحتمل جواز الحكم من غير مطالبته لان قرينة حاله تدل على ارادة
 ذلك والان اكثر الناس لا يعلمون نوقف الحكم على طلبهم فنوقف الحكم عليه بفضي الى فوات حقه وان لم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانتم خلفاءه واشترطه
 بخالف ظاهر حالهم وان اقر يعرف المدعي وقت البيعة قال له القاضي انك بينت وان كان يعلم فللقاضي ان يقول ذلك وله ان يسكت فان قال كالي
 بينت قال له الحاكم فلك عينة فان سألته حلفه اخلصه ولا يجوز حلفه قبل مطالبته المدعي فان لم فعله يعتد بها لانها بين قبل وقتها وللمدعي المطالبة
 باعادتها وان اسكر المدعي عن اخلافه ثم اراد اخلافه فله ذلك لان حقه لم يسقط بالتاخير وان قال ابراهيم بن ابي اسحق سقط حقه من حاجه هذه الدعوى

له احد هاتين شاهدي فقال شيئا شهدته ولم احكم او احكم ولا اشهد وقال ابو بكر لو رايت رجلا على احد الم احد حتى تقوم البيوت عندي
ولان بيوتهم في الحكم بعلمه فلم يجر كما حكم لولاه وعنه يجوز له الحكم بعلمه سواء علمه في ولايته او قبلها لان هذا قالت برسول الله ان اباسفيان رجل شجع
وليس يعطيني من المنفعة ما يكفيني وولدي فقال حذري ما يكفرك وولدي بالمعروف فقطع بعلمه ولان حق علمه في الحكم به كالشورى والجمع والحكم
لو ثبت بالبيوت **فصل** وان كان للمدعي شاهد واحد عدل في المال او ما يقصد به المال حلف المدعي مع شهادته وحكم له به لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد واحد وعين رواه مسلم فان ابان يحلف وقال الربيع بن ابي عمير المدعي عليه حلفاه فان نكل المدعي عليه فقطع عليه ومن قال ترد اليمين فهل
تردها هنا يجزئ او جهنم احدها لا ترد لانها كانت في جنبه وقد استغظها بنكوله عنها وصارت في جنبه غيره فلم تعد عليه كالمدعي عليه اذا نكل
عن اليمين فردت على اليمين المدعي فنكل عنها والثاني ترد عليه لان هذين غير اليمين الاولى ولان سيب الاولى قوع جنبه المدعي بالشاهد وسب الثانية
فكول المدعي عليه فسقوط اصحابها لا يوجب سقوط الاخرى فان سكت المدعي عليه فلم ينكر ولم يقر جنبه الحاكم حتى يجب ولم يجعله بذكره كالاتي
ذكره القاضي في المجرود وذكر ابو الخطاب ان الحاكم يقول له ان اجبت والا جعلت ناكلا وحكت عليك وكبر ذلك ثلاثا فان اجاب والا
حكم عليه لانه ناكل مما يلزمه جوابا فاستب انما طرقت اليمين **فصل** ومتى اتفق الحكم للقاضي لزمه الحكم به ولم يجز ترديا خصمي لان الحكم لازم
واد الحق واجب فلم يجز تاخير وان كان فيه لبس امرها بالصدق فان ابان اخرها ولم يحكم حتى يزول اللبس وينتج وجهه القبول لان الحكم بالجهل
حرام باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي وان حضر رجل يدعي غائبا عن البلد ولا يثبت معه
لم تسمع دعواه لان سماعها لا يفيد وان كانت له بيعة سمع الدعوى والبيعة وحكم بالانها بيعة مسوعة فيحكم بها كما لو شهدت على حاضر وعن احد
لا يجوز القضاء على الغائب وهو اختيار ابن ابي موسى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليعرف في ارضه عن اذ اتفاننا ابكر رجلان فلا نقض للاول حتى تسمع
كلام الآخر فانك لا تدري بما تقضي رواه الترمذي وقال صاحب حسن ولان في قضه لاحد الخصمي وخصه فلم يجز له لو كان الآخر في البلد وانما يجزئ
القضاء والابراكون انما شاهد مجرد وحال في الحكم لا يصلح لو ادعى على حاضر لم تسمع البيعة حتى يحضر ما ذكرنا ولان يمكن سماع قوله فلم يحكم قبل سماعه
كما حضر المجلس ويعتبر الغيبة المسافة القصيرة التي تنبئ عليها الصالح فان امتنع الخصم في البلد من حضوره عند الحاكم ونفذ احضاره حكم
عليه لان لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستمرار طريقا الى تضييع الحقوق ويكون حكمه حكم الغائب وان هرب المدعي عليه بعد الدعوى فهو كالموهر
فبها في الحكم عليه ولو كانت الدعوى على اصيل او جنون حكم عليه بالبيعة لان لا يعبر عن نفسه فهو كالموهر في هذه المواضع كلها لانه
اقام البيعة بحقه فلم يتخلف لو كان خصمه حاضرا وعنه يستحلف لانه يجب الاحتياط ويحتمل ان يكون قد قضاه او ابراه او غير ذلك ولذلك لو
كان حاضرا فادعى بعض ذلك وطلب اليمين اجيب اليها مع الغيبة اولى وكذلك الحكم ان كانت الدعوى على مجنون او صبي لانه لا يعبر عن نفسه فهو كالموهر
فصل ويجوز للقاضي ان يكتب الى قاض آخر بما ثبت عنده ليحكم به بما حكم به لينفذ لما ورد في اخبار ابن عباس قال كتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اورث امرأة اشيم اتضاني من دية زوجهما اخرجها ابوداود والترمذي ولان الحاجة تدعو الى ذلك فان كتبت بما حكم به لينفذ جائز في المسافة
القرية والبيعة لان مقتضى حكم القاضي لازم لكل قريب وبعيد وان كتب بما ثبت عنده ليحكم به لم يجز الا اذا كان بينهما مسافة القصيرة انما القاضي
المكتب ما حمل شهود الكتاب كشاف الاصل وشهود الكتاب كشاف الفروع ولا تقبل شهادة الفروع مع قرب شهود الاصل **فصل** ولا يقبل
الكتاب الا ان يشهد به شاهدان عدلان لان ما امكن اثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر بالعقود ويخرج ان يجوز قوله بغير
شهادة اذا عرف المكتوب اليه خط القاضي الكاتب وختمه كقولنا في الوصية والاولى لان الخط يشبه الخط واختم لا يشبه الختم فلا يؤمن التزوير
عليه فاذا اراد ان يثبت كتاب احضر شاهدين وقرأ الكتاب عليها او يقرأه غيره وهو سميع والمستحب ان ينظر انما شاهدان في الكتاب حتى لا
يعرف ما فيه وان لم ينظر جاز لانها ابوديان ما سمعها فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه فقرأ الكتاب عليه وقال اشهد ان هذا كتاب فلان ابكر سمعناه
واشهدنا به كتب ابكر بما فيه فان قال اشهد ان فلانا كتب في هذا الكتاب وسلمه اليه من غير قرأته عليه لم يقبله لانه ربما تزور عليها وان
لم يختم الكتاب او ختمه فانكر الختم لم يقبل لان المعول على ما فيه وان غمى بعضه وها يحفظان ما فيه او معها نسخة اخره شهدا وقبل الحاكم

فقال خذني عما يكفيني
وولدك بالمعروف

بلغ

كالمنقود

وكان حكما حكم به غيره لم يعمل به الا ان يشهد شاهدان ان هذا حكم به فلا ان القايح واليكفي الخط واختم لانه يحتمل التزوير في الخط واختم وان كان
 حكما حكم هو به فذلك الحكم وعلم به وعلم به والرم خصمه حكمه وان لم يذكره فغيره وان اذها الا يجوز له الحكم به لانه يحتمل التزوير في الخط
 واختم فلم يجر له الحكم به كغيره والثانية يجوز الحكم به لانه اذا كان بخطه تحت حقه لم يحتمل ان يكون غير صحيح الا احتمالا بعيدا كاحتمال كذب
 الشاهدين فلا يعول على مثله فان شهد به شاهدان وحيث الحكم به لانه حكم شهد به عدلان فوجب قبوله حكم غيره او قالوا شهد به عند غيره هـ
فصل واذا قال حكمت فلان بكذا قبل قوله لانه يمكن الحكم به فلذلك الاقرار به كالزوج لما مكن الاطلاق مكن الاقرار به وان قل ذلك بعد
 قبل ايضا لان قوله لا يمنع قبول قوله كما لو كتبت الي غيره فوصل الكتاب بغير علمه وانما اجر بما حكم به وهو غير منهم فيجب قبوله كحال الوالدة ويحتمل ان لا
 يقبل قوله لانه لا يمكن الحكم فلم يمكن الاقرار به **باب** **القسمة** الاصل في القسمة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
 فقوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى الية ط ما السنة فقوله النبي صلى الله عليه وسلم اشغفتة فيما لم يقسم فاذا وضعت احدود وضرت الطرف
 فلا شغفة وقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنم بين اصحابه واجعت الامة على جوارها والعرة تقضيها لاجبة اشركا ليخلصوا من سوء المشاركة و
 كثرة الابدان ويتصرف كل واحد في المال على الكمال على حسب الاختيار **فصل** ويجوز للثري ان يقسموا بانفسهم وان ينصبوا قاسما بينهم
 وان يسالوا الحاكم قاسما بينهم لان الحق لهم فجاز ما تراصوا عليه ويجب ان يكون القاسم عالما بالقسمة ليوصل الى كل ذي حق حقه كما يجب ان
 يكون احكامه عالما بالحكم ليحكم بالحق فان كان منصوبا من جهة احكامه من شرطه ان يكون عدلا لانه نصبه الزام الحكم فاشترطت عدالة الحاكم
 وان كان منصوبا من جهة الحاكم وان لم يكن عدلا لم يلزم قسمة الاثر فيها كما لو اقتسموا بانفسهم او جزئي قاسم واحد ان ضلت القسمة من تقويم
 بان حكم بينهما فاقسم احكامه وان كان فيها تقويم لم يجز اقل من قاسمين لان التقويم لا يثبت الا بالثبوت **فصل** وعلى الامام ان يوزق
 القاسم من بيت المال لان من المصالح وقد روي عن علي ان عليا في القسمة اتخذ قاسما وجعل له رزقا في بيت المال ولان هذا من المصالح فاقسمه
 رزقا احكامه فان لم يعط من بيت المال شيئا فخرته على الشراك على قدر املاكهم سواء طلبها معا واحدها لانها مؤنة تتعلق بالملك فكلت على
 قدر الاملاك كقسمة العبد وان كان الشراكا نصبوا قاسما فاجرت بينهم على ما شرطوا لانه اجيرهم **فصل** واذا كان في القسمة مرد عوف
 جزئي بيع لان صاحب الرذيل المال عوضا لما حصل له من حق شركه وهذا هو البيع وان لم يكن فيها رد جزئي اقراره لنفسه وتبني الحقيقي
 وليست بيعا ولذلك جاز تعليقها على الرذعة وقد روي بقدر الحق ودخلها الاجيل ولو كانت بيعا حتما لم يجز ذلك فيها كما في سائر البيوع و
 حكمه اي عبد اس بن بطله انما بيع لان احدهما يبدل نفسه من احد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الاخر وهذا حقيقة البيع والمذهب الاول
 فيجوز قسمة الثمار على الشجر حيا وقسمة المكبل وزنا والموزون كيدلا والتفرق قبل القبض ولا يجت بها من حلف ان لا يبيع وان كان الفقار
 قفا او نصفه جازت القسمة وان قلنا هي بيع لم يجز شي من ذلك لان بيعه عز جاز وان كان فيها رد لم يجز قسمة الوقف لانه لا يجوز بيع شي منه
 وان كان بعضه طلقا وبعضه وقفا ورده من صاحب المطلق لم يجز لانه يشترط في بعض الوقف وان كان من صاحب الوقف جاز لانه يشترط
 بعض المطلق **فصل** اذا طلب احد الشركين القسمة فابى الاخر من جز من كحبوب والادهان والانياب الغليظة والاراضي والتدوير التي
 يمكن قسمتها بالتقدير بل من غير دعوى ولا ضرر اجير المتع عليها ان طلبها يطلب ان القسمة عنه وعن شركه من غير ضرر باحد فوجب اجابته
 اليه وسواء كانت الارض متوازية الاجزا او مختلفة بعضها عام وبعضها جزا او بعضها ذو شجر وبناء او بئر وبعضها بياض او يسهي بعضها
 سحيا وبعضها بناخ وان كان عليها ضريرة القسمة كالجواهر والانياب الذي ينقصها القطع والرحا الواحد والاسير والحمام الصغير لم يجز المتع
 لما روي ما كثره مؤطا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا اضرار من المسند ولانه لا يضر مال وسحق
 به الجرح فلم يجز عليه كهرم البناء وان كان على احد ما ضرر دون الاخر كذا لانه لا يضرها ولا يضر ثلثها يستنصر صاحب الثلث بالقسمة دون
 شركه فطلبها المستنصر فقيه وجهان احدهما يجز المتع لانه مطالب بقسمة لا ضرر عليه فيها فلزمه الاجابة كاليه قبلها والثاني لا يجز

كما حكاه

لان طلب المستفسر منه فلم يلزم اجابته لما لو استفسر معاوان طلبها غير المستفسر فقال ابو الخطاب لا يجبر الممتنع وهذا ظاهر كلام احمد لان قال في كل
 قسمة فيها ضرر لا اري قلمتها وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا فاسدة نضره فلم يجبر عليها كما لو استفسر او قال انفا في يجبر لانه يطالب
 بحق يتبع المطالب فوجبت اجابته كقضا الدين وفيه الضرر المانع روايتان احدهما هو الذي لا يتمكن احدهما من الانتفاع بنصيبه مفردا كالدار
 الصغيرة التي لا يمكن سكني نصف احداهما مفردا هذا قول الخري لان من نفع القيمة يجبر بغيره بزوال ضرر الشركة فيصير كل المعروض والثانية هو
 ان ينقص قيمة نصيب احدها بالقسمة عن حال الشركة لانه ضرر نفع وجوب القسمة للجز والقياس الاول **فصل** وان كان بينهما ارض
 مختلفة الاجزاء او امكن التسوية بان يكون احمدهم وقد مرها والتردي في مؤخرها فيقسمها نصفين فيحصل في كل قسم من احمدهم والتردي من كل ما
 في الآخر قسم كذا وان لم يمكن لكون احمدهم احد النصفين واملن التعديل يجعل ثلثها في المساحة في مقابلة ثلثها احمدهم الممتنع لانه يوجد
 التساوي بالتعديل من غير ما قاسمه ما لو تساوى في النزر واجرة القاسم بينهما سوا التساوي في اصل الملك ويحتمل ان يجب على صاحب الثلث
 ثلثها وعلى الآخر ثلثها لتفاضلها بالماخوذ بالقسمة فان امكن القسمة بالتعديل والرد ذعا لكل واحد منها الى احدها اجب من طلب قسمة التعديل
 لان ذلك مستحق ولا يلزم اجابته الا لانه بيع فلا يجبر عليه غيره **فصل** وان كان بينهما دور او ارض مختلفة في بعضها نخل وفي بعضها شجر
 وبعضها يسقي سجا وبعضها يسقي بالبراق فطلب احدها قسمتها اعيانا بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عيني على حدة قسمت كل عيني على حدة
 لان كل واحد منها حق في الجميع فجاز له طلبه من الجميع وان كانت هي بينهما عضيد متلاصقة فطلب احدها قسمتها اعيانا وطلب الآخر قسمة
 كل واحدة منها لم يجبر واحد منها لان كل واحد منهما مسكن منفرد في قسمة ضرر وان كانت كبا يمكن قسمتها بغير ضرر قسمت كل واحدة
 على حدتها كالدر المتفرقة وان كانت بينهما در لها علو وسفل فطلب احدها ان يجعل العلو لاحدها والسفل للآخر فابى الآخر لم يجبر لان
 العلو تابع للعرضة فلا يجوز جعله في القسمة متبوعا وان طلب قسمة السفل وحده او العلو وحده لم تجب اجابته لان القسمة تتراد
 للتمييز ومع بقا الاشارة في احدها لا يحصل التمييز الا وان طلب قسمة السفل منفردا والعلو منفردا لم تجب اجابته لانه قد يحصل لكل
 واحد منها علو وسفل الا في بعضه فلا يميز احقان وان طلب قسمتها معا وكانت لا تضار احدا الممتنع لما تقدم **فصل** وان كان
 بين ملكها عرضة حايط فطلب احدها قسمتها طولها ليجعل لكل واحد منها نصف الطول في كل العرضة فقال اصحابنا لا يجبر
 الممتنع لانه لا ضرر ويحتمل ان لا يجبر لانه يفضي الى بقي ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حايط وان طلب قسمتها عرضة ليجعل لكل واحد
 نصف العرضة في كل الطول وكان يحصل لكل واحد منها ما لا يمكن ان يبين فيه حايط لم يجبر الممتنع لانه يتضرر وان حصل له ما يمكن بنا حايط
 فيه اجبر لان لا يرد حكمة الممتنع لانه ملك مشترك يمكن لكل واحد منهما الانتفاع به مقسوما ويحتمل ان لا يجبر لانه لا يضره الا في العرضة خوفا من ان
 يحصل لكل واحد منها ما يلي ملك الآخر وان كان بينهما حايط فطلب احدها قسمته طولها في كل العرضة فطلب احدها في اجابته
 لما ذكرنا في العرضة والثاني لا تجب لانه ان قطع حايط ففيه اضرار وان لم يقطع افضح الى الضرر لانه لا تحتمل احدها له ثقلا على نصيب
 صاحبه وان طلب قسمته عرضة في كل الطول لم يجبر الممتنع لانه فيه افساد ولا يجمع ذلك متى انفق على القسمة جاز **فصل**
 وان كان بينهما ارض من روعة فطلب احدها قسمة الارض دون النزر لزم اجابته لان النزر لم يبيع جواز القسمة فلم يمنع وجوبها كالتقاش
 في الدار فاذا قسمتها بقي النزر بينهما ذكره اصحابنا والاولى انها لا تجب لانه يلزم منها بقا النزر المشترك في الارض المقسومة الى احمدهما
 بخلاف التقاش وان طلب قسمة النزر منفردا لم يلزم اجابته لانه لا يمكن تعديله ويشترط بقاوه في الارض المشتركة وان طلب قسمة الارض
 مع النزر وكان قسما لزم اجابته لان النزر كالجز في الارض فلم يمنع الاجبار وان كان متساويا مستندا احدهما فذلك الا عند من جعل القسمة
 بعا فلا يجوز لانه بيع بعضه ببعض من غير كيل وان كان بذل لم تجز قسمة لانه مجهول لا يمكن تعديله فيكون قسمة معلوم ومجهول ويحتمل
 اجواز لانه بيع لا يمنع البيع اذا اشترطه المبتاع فكذلك لا يمنع القسمة **فصل** اذا كان بينهما اثياب او حيوانات او خشب او
 عدا او حجارة متفاضلة فطلب احدها قسمتها اعيانا بالقيمة لم تجب اجابته لان ذلك بيع وان كانت مماثلة فقال انفا في تجب

بلغ

اجابته لا تخاف مماثلة اشبهت اجزا الارض المتماثلة ويحتمل ان لا يملك اجابته لانها اعيان متفرقة فاشبهت العضائد والدور المتفرقة هـ
فصل اذا كانت بينهما عين فاراد قسمة منافعهما بالمهايا بان تجعل في يد احدهما مدة وفي يد الاخر مثلها جاز لان المنافع لا اعيان فجازت
 قسمة وان امتنع احدهما لم يجز لان حق كل واحد منهما محال لم يجز على انا جاز بالمهايا فان تعايها هـ اخضر كل واحد منهما بمنفعة مدته وكسبه وفي
 الاكساب انما دارة كالقطعة والهبته والركاز وجهان احدهما يدخل فيها لانها كسب بسبب المعتاد والثاني لا يدخل لان المهايا كالباع فلا يدخل فيها الا
 ما يقدر عليه في العادة وانما لا يقدر عليه عادة فلا يدخل فيها ويكون بينهما ونفقة الحيوان فمرة كل واحد منهما عليه لان نفعه له فكل
 مؤنته عليه كالمقرب **فصل** وصفة القسمة كحقي القاسم عد اهل السهم ثم يعيد السهم بالاجزا او بالقيمة او بالرد ان كانت تقضية
 ثم لا يخلو ان حالين احدهما ان يتساوى سهمهما كما هو بين ستة لكل واحد سدسها فهذا يختار فيه بين اخراج الاسماء السهام بان يكتب
 اسم كل واحد في رقعة ويدرجها في بندق شمع متساوية ويخرج عليها ثوبا وتقال لمن لم يحضر فكذا اظهر يدك فخرج بندقه على هذا السهم الاول
 الاول في خرج اسمه فحوله ثم على الثاني والثالث والرابع والخامس ويتبع السهم السادس والسادس ويخرج الاسماء بان يكتب في
 رقعة اسم الاول واخرى الثاني حتى يستوفي جميع السهام ثم يامر باخراج بندق على اسم احد الشركاء فخرج فحوله كذا كذا اخرجها حال التناكب
 ان تختلف سهامهم مثل ان يكون لاحد من نصفها واخر ثلثها واخر سدسها فانه يعيد السهام بعد اقلها فيجعلها ستة ويخرج الاسماء
 على السهام لا غير فيخرج بندقه على السهم الاول فان خرج اسم صاحب النصف اخذ والثاني والثالث ثم يخرج بندقه على السهم الرابع فان
 خرجت لصاحب الثلث اخذ والخامس ويتبع السادس لصاحب السدس وانما قلنا باخذ والذي يليه ليجتمع حصة ولا يتضرر ببقية و
 لا يخرج هذا القسم السهام على الاسماء الثلاثة يخرج السهم الرابع لصاحب النصف فنقول اخذ وسهمين قبله فيقول صاحبها ياخذ
 وسهمين بعد فيقولون ولا يلو حرج لصاحب السدس السهم الثاني ثم خرج لصاحب النصف السهم الاول لتفرق نصيبه **فصل**
 اذا قسم بينهما قاسم احكام قسمة اجبار فاقرع بينهما لزمت قسمة بغير رضاهما لان رضاهما لا يعتبر في ابتداء القسمة فلا يعتبر في اثارها
 وان نصبا عدلا علما يقسم بينهما لزمت قسمة بالقرعة لان احكام الذي ينصبانه كاحكام الامام في لزوم حكمه فقا ستمها كقاسم الامام في
 لزوم قسمة وان كان قاسما او جاهلا بالقسمة او قاسما بنفسها لم يلزم الا بتراضيهما لان رضاهما معتبر في الاول ولم يوجد ما يميز بغير
 اشتراك وان كان في القسمة رد فتولاها قاسم احكام فيها وجهان احدهما لا يلزم الا بتراضيهما لذكر وانها بايع فلا يلزم بغير التراضي كبايع
 الباع والثاني يلزم بالقرعة لان القاسم كالحاكم وقرعته حكمه وان تراضيا على ان ياخذ كل واحد منهما سهما بغير قرعة او حين احد صاحب
 فاختار احد السهمين جاز ويلزم بتراضيهما ونفوقها كالباع **فصل** وان ادعى احدهما غلطا في قسمة الاجبار لم يقبل الا بتبينة لان القاسم
 كالحاكم فلم يقبل دعوى الغلط عليه بغير تبينة كالحاكم فان اقام البينة فقتت القسمة وان لم يكن له بينة وطلب عين شريكة اخلو له وان ادعى
 الغلط في قسمة لا تلزم الا بتراضيهما لم يشرع عواها لان في بذكر رضاه بالزيادة في نصيب شريكة تلزمه **فصل** وان ظهر بعض نصيب
 احدهما مستحقا بطلت القسمة لان بطلت بقي له حق في نصيب شريكة فعادت الاشاعة وان كان المستحق في نصيبهما على التسوية وكان معين
 لم تبطل القسمة لان الباقي مع كل واحد قدر حقه ويحتمل ان تبطل القسمة لان لم يتعين الباقي لكل واحد منهما في مقابلته ما بقي للاخر وان كان
 مشاعا بطلت القسمة لان امثال شريكتها لم ياذن في القسمة ولم يحضر قاسمها مالو علم به وان قسم ارضا نصفيين وبنوا احدهما في نصيب
 دار ثم استحق ما في يده ونفق بناؤه رجع على شريكة بنوا لان القسمة كالباع وكوبا عه نصف الدار رجع عليه بنصف ما غرم كذاها صا
فصل اذا قسم الوارثان فظهر على الميتدين متعلق بالتركة انتهى ذلك على الدين هل غنم نصف الوارثين في التركة وفي وجهان احدهما
 يمنع فلا تنوع القسمة والثاني لا يمنع فتكون القسمة صحيحة لان غنم الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها لكن ان امتنع من وفالدين بعت
 في الدين وبطلت القسمة وان وفا احدهما دون الاخر رجع في نصيب من وفا وبطلت نصيب الاخر **فصل** واذا سال احد الشريكتين للحاكم القسمة
 بينه وبين شريكة فيما تدخله قسمة الاجبار لم يجب اليه ذلك حتى يثبت عنده ملكها لان في قسمة الاجبار حكمها عليه فلا يثبت الاجابته بملك

انسان

وان سألته اسريان القسمة اجابها اليها ولم يحجج الى غيرها الملك لان يدها دليل ملكها ولا منازع لها فثبت لها من حيث اظهر ولكن ثبت بالقضية ان قسمة آباء بينهما باقرارها الابينة شهدت لها بملكها وكل ذي حجة على حجة لئلا يتخذ القسمة حجة على من ينازعه في الملك

باب الدعوى

لا تخرج دعوى المجهول في غير الوصية والاقرار لان القصد في الحكم فضل المجهول والتزام الحق ولا يمكن ذكره في المجهول فان كان المدعي ديناً ذكره بحسب التبع والصفه وان كان عيناً باقية ذكر صفتها وان ذكر قيمتها كان احوط وان كانت نالفة لها مثل ذكر صفتها وان ذكر اقيمتها كان احوط وان لم يكن لها مثل ذكر قيمتها وان كان سيفا على بذهب او فضة قومه يغير جنس حليته وان كان على بها قومه بما شانهما للحاجة وان ادعى حقاً من وصية او اقرار جازان يدي مجرماً لانها يجبان بالمجهول واذا ادعى مالاً لم يحجج الى ذكر سببه الذي ملك به لان اسبابه كثيرة فيشقق معرفة كل درهم منه **فصل** وان ادعى عقد نكاح لزم شروطه فيقول تزوجتني بولي مرشد وشا هذا عدل واذنهما ان كان اذنها معتبراً لا منبني على الاحتياط وتعلق العقوبة بعينه فاشترط ذكر شروطه كالقتل وان ادعى استدامة النكاح ففيه وجوه اربعة لا يلزم ذكر الشروط لان ثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط وانما يلزم لانها دعوى في النكاح اشبه العقد وان ادعى عقد استحقاقه المال كالبيع والاحارة لم يحجج الى ذكر شروطه لان مقصوده المال اشبه دعوى العيب ويحتمل ان يفترق الى ذلك لان عقد فاسخ النكاح وان ادعى قصاصاً في نفس او طرف فلا بد من ذكر صفته الجارية وانما عمد متفرد بها او مشاركا فيها ويذكر صفته العمد لان قد يعتقد ما ليس بعد عملاً والقتل حالاً يمكن تلافيه فلا يوجب ان يقتصر مما لا يجب القصاص فيه وهو ما لا يمكن تلافيه فلزم الاحتياط فيه **فصل** وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره سألته احكام عنده ليذكره فتصير الدعوى معلومة فيمكن الحكم بها **فصل** واذا المارة النكاح على رجل وكرت معه حقاً من حقوق النكاح سمعت دعواها لان حاصل دعواها دعوى اخذ من المهر والتفقه ونحوها وذكر النكاح لبيان السبب وان لم تذكر معه حقاً فذكرها في دعواها نصح ايضاً لان النكاح يتضمن حقوقاً فصيح دعواها له كالبيع وقالوا بالخطاب فيه وجه آخر ان دعواها لا تسمع لان حقها فدعواها له اقرار لا يسمع من مع انكار المقر له **فصل** واذا ادعى مالاً مضافاً الى سببه فقال اقرضته انفا او ائلف علي الفاق قال ما اقرضني وما ائلفت علي صح اجاب لانه في ما ادعى عليه وان قال لا يستحق عياشاً ولم يتعز بما ذكر المدعي صح اجاب ايضاً لانه اذا لم يستحق عليه شيأ برى **فصل** واذا ادعى على رجل عينا بدين او ديناً فذمته فانكره ولا يثبت له فالقول قول المنكر مع عينية لما روي بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان انا سوا اعطو يدعواهم لا ادعى باحد من رجال واموالهم ولكن العيين على المدعي عليه رواه البخاري ومسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الحضرمي والكفري شانهما وان كان الاصل براءة ذمته من الدين واظهار من اليد الملك وان تداعيا عينا في ايديهما ولا بينة حلفا وجعلت بينهما نضيفي لما روي ابو موسى الاشعري ان رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة فحلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بينة رواه مسلم وكان يدكر واحد منهما على نصفها فمك ان القول قوله فيه كما لو كانت العيين في يداهما وان تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لواحد منهما اقرع بينهما فمن خرجت له القسمة حلف انها له وسلمت اليه لما روي ابو هريرة ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنهما على العيين احبام كرها رواه ابو داود ولانها شتا ويا ولا يد لها فيقرع بينهما كما الروضين اذ اراد الزوج الكسوة باصداها وان كانت للمدعي او لاصد المتداعيين بينة حكم بها القول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحضرمي اكد بينة قال لا قال فذلك يمينه وان البينة حجة صريحة في ابيات الملك لا تهم فيها فمك ان اول من العيين الذي يتهم فيها **فصل** وان ادعى عينا في يد غيره فام كل واحد منهما بينة انما له ففيها ثلاث روايات احدها تقدم بينة المدعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر فجعل البينة للمدعي وان بينة المدعي اكثر فابده لانها تثبت بينه وبين المنكر انما تثبت ظاهراً ذلك اليد عليه فلم يعد ولا يجوز ان يكون مستند بينة المنكر وية التصرف ومشاهدة ابيد فاعسبها اليد المفردة والثانية تقدم بينة المنكر لانها تفارضت مع صاحب اليد صح بها فقدمت كالتصنيف اذ تعاضتا واقياس مع احدهما وانما لانه ان شهدت بينة المدعي عليه بالسبب من نتاج ارض او قطيعة او كانت

بلغ

افتقر تاريخا قدمت والا فلا ما روى جابر ان رجلا من اهل حنظلة اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة او بعير فقام كل واحد منهما بالبينة انما له انتمها ففضها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هي في يده وانما اذا شهدت بالسب افادت ما لا يقيد اليه وترجعت بالبيد فوجب ترجمها وكل من قضاه بيته لم يستخلف
 معها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهدان او عينة ليس تكفي ذلك ولان العينة تكفي وحدها في حق من شرعت في حقه فالبينة اول لانها اقوى
 وسوا كان الخصم من يعبر عن نفسه كالمكف او من لا يعبر عن نفسه كغيره لما ذكرناه **فصل** فان ادعى الخارج ان الدابة ملكه او دعها
 اياه او آجره اياها وانكر الآخر واقام بالبينة فبينة الخارج اول وقال القاضي بينة الداخل اول لان الخارج في المعنى ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
 البينة على المدعي وان العينة على الواض فكانت بينة الخارج مقدمة على قول المدعي المولمة دبعة **فصل** وان تداعيا عينا في يديهما واقام
 كل واحد منهما ببينة انهما ملكه تعارضتا وقسمت العين بينهما نصفين لما روى ابو موسى ان رجلا من اهل حنظلة اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير
 فقام كل واحد منهما بشاهدين فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين رواه ابو داود وكان بينة الخارج او الداخل مقدمة لكل
 واحد خارج في نصفها داخل في نصفها الآخر فقدمت بينة من احد النصفين وهل يلزم العين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به
 فيه دلتان احدهما لا يلزم لما ذكرناه والثانية يجب العين لان البينة تساوت فقسا قسما فصار لكل البينة لها وذكر ابو الخطاب رواية اخرى
 ان يفرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها لانها تساوي فوجب المصير الى القرعة كما لعبد في العتق والاول اول للخبر والمعنى **فصل**
 وان تداعيا عينا في يديهما فاعترف ان لا يملكها واقام كل واحد منهما بالبينة انما له ففيه ثلاث روايات احدها تسقط البينة ويقع بينهما
 من خرجت له القرعة حلفا له ولت اليه لانها تساوي من عز ترجم بيد ولا عزها فوجب ان يسقطا للبصير وبصائر ال القرعة كالعبد اذا
 تساوى وقدر فيهما في حديثنا فعول بن السب ان رجلا من اهل حنظلة اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر وجاهل واحد منهما بشهود عدل على احد
 واحد فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والثانية تقسم العين بينهما حديث اي موسى واثمها تساوي في الدعوى والبينة واليد فوجب ان تقسم العين
 بينهما كما لو كانت في ايديهما والثالثة يفرع بينهما من فرغ صاحب احدها بغير عينة لان القرعة اوجبت العمل باحد البينتين ولا حاجة الى البينتين مع
 البينة **فصل** واذا ادعى عينا في يد انسان فاقربها لغيره وصدقة القرعة حكم له لان مصدق فيما يده وقد صدقة القرعة فصار كصاحب اليد ونقل
 الخصومة اليه وعلى المقر العين انما يعلم انها للمدعي لان لو اقر بماله لزمه غيرها ومن لزمه الغرم مع الاقرار لزمته العين مع الاقرار فان كل عناء مع طلبها
 منه قضى عليه بالغرم وان قربه القرعة وقال ليست لي وكان للمدعي بينة حكم له وان لم يكن له بينة ففيه وجهان احدهما تدفع اليه لان يدعيها
 ولا منازع له فيها شبه التزوير ولان صاحبها لو ادعاهم نكل قضى عليه فع عدم ادعائه لها اول والثاني لا تدفع اليه لان ليس له الا مجرد الدعوى
 فلا يحكم بها كما لو انكره الآخر فعلى هذا ياخذها الامام يحفظها حتى يظهر صاحبها لان لم يثبت لها مستحق في كالتضالة ويحتمل ان تفرغ في يد
 المقر لان لم يثبت صحة اقراره فان اقر المقر بها للمدعي سلمت اليه لان قام مقام صاحب اليد وانما اقرها فان اقر بها
 صاحب اليد لغايب مقضى صار لغايب الخصم فيها فان اقام المقر بينة انها للغايب سمعها الحكم من إزالة التهمة واسقاط البينتين عن ولم يحكم بها
 للغايب لانها ما يقضى بها اذا اقامها المدعي او وكيله وليس للمدعي احد منهما ومتى لم يكن للمدعي بينة لم يقض له بها لان لا يقضى على الغايب بغير حجة
 وان اقام بينة سمعها الحكم وقضى بها والغايب محض منته متى حضر فاذا حضر فاقام بينة انها ملكه تعارضت البينتان واقرت في يد المدعي ان
 قلنا ان بينة الخارج مقدمة لان خارج وان قلنا تقدم بينة الداخل فهي للغايب لان صاحب اليد وان ادعى محض انما هو باجرة او عارية واقام
 بينة لم يقض له بها لان ثبوت الاجارة والعارية ترتب على الملك ولا يثبت الملك بها فكذلك في غيرها وان اقر المحض بها لم يسمع وقبل ان تقررت
 بها الموقوف ولا جعلها نكالا وقضينا عليه بكونه فان اصر قضى عليه بكونه فان قال بعد ذلك في يدي لم يقبل في احد الوجهين لان ادعى في الغايب له والثاني
 تسمع لان قوله ذلك لم يسمع فلم يمنع صحة الدعوى لنفسه **فصل** فان ادعى ان هذه العين كانت ملكه كانت ملكه لم تسمع دعواه حتى يدعي
 ملكها في الحال لان اختلاف ملكه لها في الحال وان ادعى ملكها في الحال فشهدت بينة انها كانت ملكه امسرا وانها كانت في يده امسرا لم تسمع
 لانها شهدت بغير ما ادعاه ويحتمل ان تسمع ويقضى بها لانها تثبت الملك في الزمن الماضي فيجب استدامته حتى يعلم زواله فان انظمت اليها بان

سببه يدان في فقالت شهدا كما كانت ملكه هذا امر فغصبه هذا منه او سقطت فالتقطها هذا حكم له بها لا فثبت ان يدان في عدوان
ليست دليل الملك فبقي القضاء باستدانة الملك المايض وان ادعى جارية او ثمره فشهدت ببيتة ان الجارية بنت امته والثمره ثمره شجره لم يحكم له بها
لان يجوز ان تدها او تدها قبل ملكه فان قالت مع ذلك وكذا في ملكه وان تدها في ملكه وان تدها في ملكه فان قالت مع ذلك وكذا في ملكه وان تدها في ملكه
ان العزل من قطن وان شهدت البينة ان العزل من قطن او تطير من بيضته او لم يثق من حنطته حكم له بها لان الجميع معين له وانما
تغيرت صفة **فصل** اذا كانت يدان دار فادعى احدها ان ابتاعها من غيره وهي ملكه فاقام بذلك بينة حكم له بها لانها ابتاعها من مالكها
وان شهدت ان باعها لها وسلمها اليه حكم له بها لان لم يسلمها اليه الا وهو يده وان لم يذكر الملك ولا التسليم لم يحكم له بها لان يمكن ان يبيعه مالا يملكه فلا تزال
يد صاحبها يد وان ادعى ارجل ان شهد لاصد لها شاهدان صاحب اليد غصب اياها وشهد الاخران شاهدان ان صاحب اليد اقر له بها حكم بها
للمغصوب من البينة ان صاحب اليد غاصب واقرار المغصوب غير مقبول **فصل** واذا ادعى ارجل ان دارا ذكر كل واحد منهما ان ابتاعها من
زيد ونقد عنها او ادعى احدها ان اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى اخر ان اشتراها من عمرو وهي ملكه ولكل واحد منهما بينة بدعواه واختلف
تاريخها في الاول لانها ابتاعها من مالكها وان استوفى تاريخها او اطلقها او اطلقت احدها وانزعت الاخرى تعارضتا فان كانت اقدم
احدها ابنته على بينة الداخل والخارج وان كانت يد غيره فادعاه لنفسه وقلنا تسقط البينة حلف كل واحد منهما يمينا واحدها وان قلنا
يستعملان بان يقرع بينهما قرع صاحب حلف واحدها وان قلنا يقسم بينهما فلكل واحد منهما نصفها بنصف اليمين وقد يغرب احد حياسه
بغير رواية الكو سبب في رجل اقام البينة ان اشترا سلعة بما يرة واقام اخر بينة ان اشتراها بما يتيه فلكل واحد منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن
فيكونان شريكين فان لم يدعها صاحبها فان قلنا تسقط البينة رجوع اليه فان اقر بها احدها سلمت اليه وحلف كل واحد منهما للذي انكره و
ان اقر بها لهما قمت بينهما وحلف لكل واحد منهما يمينا وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به وان قلنا تستعمل البينة لم يعد
اقرارها لان قد ثبت زوال ملكه وان يد احدها فاضار الا بغير ولو كان يد ويد حلف فادعى رجل ان اشتراه منه وادعى العبد ان اشتراه
واقام البنتين فالحكم على ما مضى من التفصيل ومن قلنا تقسم اليمين بينهما عنق نصف العبد وللآخر بنصف الثلث **فصل** فان كان في
يد دار فادعى رجل ان باعها آياها بما يرة رمضان وان يستحق ثمنها عليه وادعى اخر ان باعها آياها في شوال وان استحق ثمنها ولا بينة لهما
فانكرها حلف لكل واحد منهما يمينا وبري وان اقاما بنتين بدعواهما الزمه الثمن لكل واحد منهما لان يمكن ان يبيعهما من الاول في رمضان ثم تصير
للثاني فيبيعها الاخر في شوال وان اتفق تاريخها تعارضتا فان قلنا بسقوطها صار امرها لا بينة لهما وان قلنا يستعملان قسم الثمن بينهما على رواية وتقديم
احدهما بالقرعة على رواية اخرى وان اطلقها او اطلقت احدها وارضت الاخر الزمه الثمان لهما لان امر صدق البنتين بان يكونا يمين فوجب
تقديمهما كما مختلف في التاريخ ويحتمل تعارضها لاحتمال استوائ تاريخها والاصل براءة التذمة والاول اول **فصل** اذا قال رجل لعبد ان قلت فانت
حر فادعى العبد ان قولك ادعى الوارث ان مات ولا بينة لهما فالقول قول الوارث مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة ففيه وجهان احدهما اعتبار زمانه و
بقي العبد قيفا لان كل واحد منهما تثبت ما شهدت به ويقدم ما شهدت به الاخرى فاما سوا الثاني تقدم بينة العبد لانها تثبت القتل وهو صفة
زايدة على الموت فقد تضمنت زيادة ابنتها وقول الميت مقدم وان قال لاحد العبد ان مت في رمضان فانت حر وقال الاخر ان مت في شوال
فانت حر ولا بينة لهما فانكرهما الوارث فالقول قوله مع يمينه لان يحتمل موته في غيره والاصل بقا الرق وان اعترف لهما فالقول قول من يدعي موته
في شوال لان الاصل بقا الحياة وان اقام كل واحد منهما بينة بموجب عنقه ففيه وجهان احدهما اعتبار زمانه لان موته في احد الزمانين ينافي موته
في الآخر فيبقى العبد على الرق ذكره اعياننا وقيا سر المذهب ان يقرع بينهما ويعتق احدها لانها اعلمت حرية احدها لا يعينها والكوجه الثاني تقدم بينة رمضان
لان يحتمل ان حضر موته في رمضان على البينة الاخرى وعلمت الاول وان قال لعبدان مت من مرضي هذا فانت حر وقال الاخر ان برت فانت حر ولا بينة
لهما فالقول قول الاول لان الاصل عدم البر وان اقام كل واحد منهما بينة بموجب عنقه تعارضتا وحكم فيها كما ياتي فبئها لان كل واحد منهما
تتغير ما تثبته الاخرى ويحتمل تقديم بينة البر لان يجوز ان يعلمه احدهما ويعني على الاخرى **فصل** اذا كان يد رجل عينا فادعاهما نساء

وعزبا الدعوى السبب يقتضى اشتراكها فيها كالارث واكثرية صفقة واحق فاقترحا حدما بنصفها لشاركة الآخر في دعواهما
 يقتضى اشتراكها في كل جزء منها ولذلك لو كان طعاما فكل واحد منهما كان باقية بينهما فوجب ان يكون المحود والمقر به بينهما وان لم يغير بالدعوى
 السبب يقتضى الاشتراك فاقترحا حدما بنصفها لم يشاركه الآخر لان دعواه لا تقتضى الاشتراك في كل جزء وان اقر له جميعا وكان المقر له
 قد اقر لشريكه الدعوى بنصفها لانه دفعه اليه لانه اقر له فاذا وصل اليه لزمه حكم اقر له وان لم يكن اقر له وادعى جميعا حكم له به وانقلت
 الخصومة في النصف اليه لان يجوز ان يكون الجميع له وحضر النصف بالدعوى لان له عليه بينة او يظن انه يقر له به ومن يملك الجميع فهو يملك
 النصف فان قال النصف لوالها في دعواها صاحبها اعطى النصف الذي ادعاه وفي النصف الآخر ثلاثة اوجه تقدم ذكرها في من ادعى علينا
 في يد رجل فاقترحا لغيره وكذا المقر له **فصل** فان كان في يد رجل احد ما لغيره وادعاه الآخر كما هو والابنة لهما فبيني بينهما
 نصفين وعلى مدعى النصف العيني لصاحبه لان يد على نصفها فالقول قوله فيه مع يمينه ولا مانع لصاحبه في نصفه الآخر وهو يد يد فان
 اقام كل واحد منهما بينة تفارضا وايضا تقدم سبب على اختلاف في تقديم بينة المدعى والمنكر وظاهر المذهب تقديم بينة المدعى فتكون الدليل كلها
 لمدعى الكل وان كانت الدلائل بيدنا لا يدعيها فلصاحب الكل نصفها الذي لا يباين في فيه فان لم يكن لهما بينة اقرع بينهما فمقرع صاحب
 حلف واحدا نصف الآخر وان كان لهما بينة حكم بها وان كانت لكل واحد منهما بينة تفارضا وسقطا وصار لمن لا بينة لهما يقرع
 بينهما مقرع صاحب حلف واحدا نصف وعنه يقسم بينهما فيصير لمدعى الكل ثلاثة ارباعها على ما مضى في من تدعى علينا في يد غيره **فصل**
 ولو ادعى انسان ان اباه مات وخلفه واخاه غايبا او صغيرا او مجنونا وخلف عينا لهما في يد انسان فانكر المدعى عليه فاقام المدعى بينة بدعواه
 ثبتت العينية للميت وانتزعت من المكون ودفع نصفها الى المدعى وحفظ الحاكم غضب الغائب له ولو ادعى الكافر له ولا يجرى له بيع الحكم بنصفه
 جني من المنكر لان المنكر ينيب عنه نفسه وهما هنا ثبتت الحق للميت فتقتضي ديون منته وتنفذ وصاياه ولان الاخرها هنا يشاركا في اداءها
 اذا تغذ عليه احد الباقين بخلاف الاجنبي وان كان المدعى دين له ذمة انسان فهل يقبض الحاكم غضب اجني المدعى فيه وجهان احدهما يقبض لانه
 انفع لصاحبه اذ قد يتعدى اليه عليه عند قدومه او يعزل الحاكم فوجبان يقبض كالعين والثاني لا يقبضه لان الذمة اصوله من يد
 الامين لانه قد يتلف اذا قبضه **فصل** اذا مات رجل وخلفه ولدان مسلمين وكافرا فادعى كل واحد منهما ان اباه مات على دينه لغيره
 دون احاه فان علم اصل دينه فالقول قول من يتيقن عليه مع يمينه لانه الاصل فلا ينزل بالشك وان لم يعرف اصل دينه فقال الخري القول قول
 الكافر لانه لو كان مسلما اصليا لم يقر له على الكفر في دار الاسلام فيكون ذلك دليلا على انه كان كافرا قاله بن ابي موسى وع احمد حسان رواية
 ان الميراث بينهما نصفين فان اقام كل واحد منهما بينة ان اباه مات على دينه فقال الخري وبن ابي موسى يكون كونه لا بينة لهما وقد ذكرنا ان
 البينتين اذا تفارضا تقدم احدهما بالقرعة في وجهه وتقسيم العيني بينهما في وجهه ويحتمل ان تقدم بينة المسلم هاهنا لانه يجوز ان تكون اطلقت على امر حفي
 على البينة الخري وان قالت احدا البينتين يعرف مسلما وقالت الاخرى يعرفه كافرا واختلف تاريخهما عمل بالاخيرة منها لا تنبئ بها انه استقل
 عما شهدت به الاولى وان اتفق تاريخهما تفارضا وان اطلقتا واطلقت احدهما قدمت بينة المسلم لان الاسلام يطرا على الكفر وذكر القاضي
 ان قياس المذهب فيها اذا لم يكن لهما بينة مثل ما اذا تدعى علينا ان كانت التركة في ايديهما خالفا وكانت بينهما وانه كانت في يد غيره مقرع
 بينهما والا اول اول صاحب اليد معتز فان هذه تركة للميت فلا يجرى له على المكون وان ادعى كل واحد منهما ان هذه التركة لغيره في ثمنه من اي
 ولم يعترف احدهما باخوة الآخر في كمال القاضي سوا ذكر ابا واحدا وابوين وان خلفا بناسا مسلما واخا كافرا فاختلغا في دينه عند موته فان
 لحكم على ما ذكرنا وان خلف ابوين وابنين فادعى ابوان انه مات على دينهما وادعى الابن انه مات على دينهما فذلك بمنزلة معرفة اصل
 دينه لان الولد قبل بلوغه محكوم له بدينه ابويه فيكون القول قولها ما لم تقم بينة بخلافه **فصل** وان خلف ابنين كان احدهما عبدا
 فادعى انه عتق قبل موت ابيه وانكره اخوه فالقول قول المنكر لان الاصل عدم العتق فان اتفقا على انه عتق في رمضان واختلفا في وقت موت
 الاب فقال الحر مات في شعبان وقال الآخر مات في شوال فالقول قول المعتق لان الاصل بقا الحياة وكذلك ان مات مسلم وخلف له ولدا مسلما

وكافرا سلم الكافر واختلفا في وقت اسلامه **فصل** واذا مات رجل فادعى انسان انه وارثه لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الارث بخون
 ان معتقد انه وارث بسبب الارث به ولا يقبل الا بيينة تشهد انه وارثه لا نعلم له وارثا سواه وبين ان السبب كما يبين المدعي فيدفع
 اليه ميراثه لان الظاهر عدم وارث فان لم يقول لا وارث له سواه وكان المشهور له فرض لا يمكن استفاضة اعطى اليقين كالزوج يعطى ربعا
 عابلا والزوجة يعطى ربع تسع وكل واحد من الابوين يعطى سدسا عابلا ولا يعطى من سواه ولا يسا الا ان يجتمعا ان يكون محجوبا او ابيوماله
 بيقين كالولد فان قالوا شهد ان هذا ولد فلان لا نعلم له ولدا سواه قبلت شهادتها ويُدفع اليه ربع وسدس ان كان ذكر الا ان اقل ما يرث
 مع زوج وابوين والحميان ان كان انثى لان اقل ما يرث مع زوج وابوين وبنات ابن فان كان الميت رجلا فاقول ما يرث الابن نصف الثلث
 من والبنات النصف عابلا ويبعث احكام الابلدان اليه دخلها الميت فيسأل عن احواله ويستكشف فان لم يظهر له وارث توفى من بحسب
 لو كان له وارث ظهر فان لم يظهر غيره دفع اليه كمال ميراثه من البحث مع هذه الشهادة كشهادتها اهل الجرح انهم لا يعرفون وارثا سواه
فصل ولو مات رجل وخلف ابنا وزوجة ودارا فدعت الزوجة انه اصدقها اياها وانكر الابن قال لقول قوله مع يمينه لا الاصل
 عدم الصداق فان اقامت بينة بدعواها واقام الابن بينة ان اباه تزكها ميراثا قدمت بينة الزوجة لانها تشهد بما حدث على الملك
 خفي على بينة الادب وذكر ان ادعت في او غيرها شرها او ثوباها فالحكم كذلك كما ذكرنا **فصل** واذا تنازع الزوجان في متاع البيت
 حال الزوجية او بعد العرقلة او تنازع ميراثهما بعد موتها او احداهما وميراثها والبيت لهما حكم بما يصلح للرجل من ثيابهم وعماهم وسلاحهم
 وعوذك للرجل وما يصلح للنساء من ثيابهم ومقاصدهم وحليتهم ومقاصدهن وعوذك للمرأة وما يصلح لهما من العرش والابنة فهو بينهما لان
 الظاهر ان من يصلح له يبيح فلوله فرج قوله فيه كصاحب اليد قال القاضي هذا اذا كانت ابديها عليه من طريق الحكم بان يكون في منزلها فان
 كان في يراحدما المتأهدة فلوله وان كان في يديها فهو بينهما لان اليد المشاهدة اقوى فرج بها **فصل** وان اختلفت صانعا
 في دكان في الالات التي فيها حكم بالآلة كل صانعة لصاحبها لان الظاهر معه وان تنازع عا في شيء خارج من الدكان لم ترجح دعوى احداهما
 لصلاحيته المدعى له لانها يصلح للترجيح مع اليد المحيرة ولا يكتفي مع القراءه كما لو اختلف الزوجان في متاع خارج من البيت **فصل** وان
 تنازع رب الدار والمكتر في شيء من الدار المكتره وكان مما يتبع الدار في البيع كالمسمر والرف المسمر والخباطة المنصوبة والمقايح فهو
 لرب الدار لان من تولى بها قاسم الشجرة الغروسة فيها وان كان مما لا يتبعها كالغرس والاواني فهو للمكتر في يده عليه والعادة ان
 الانسان بوجرداره فارغة وان تنازع عا في رفوف مصنوعة على اوتاد فقول احد ان رب الدار لان الظاهر ان يترك الرفوف فيها فاعبته المتكلمة
 وقال القاضي يتجالفان ويكون بينهما لانه هذا الظاهر معارض يكون الرفوف لا تتبع الدار في البيع فاستويا وقال ابو الخطاب ان كان لها شكل
 منصوب في الدار فهو لصاحبها لان احداهما لكان الاخر له وان لم يكن له شكل منصوب فهو للمكتر في يده عليه وهو ما لا يتبع الدار في البيع
 الغرس وان اختلف في مصراع باب مكسوب مقلوع فالحكم فيه للحكم في الرف الا ان القاضي قال ان كان له شكل في الدار فالقول قول رب الدار
 والا فالقول قول المكتر في **فصل** وان اختلفت رب الدار والخباط الذي فيها الابرة والمقصر في الخياط لان تصرفه فيها اظهر وان
 اختلفا في الثوب فهو لصاحب الدار لان الظاهر ان يعمل قميصه يخطيه في داره وان اختلفت الجوارم من الدار فالقول قول الخباز في القدر
 الميسار والقول قول رب الدار في الرفوف واخشب لما ذكرناه وان تنازع رجلان دابة احداهما ركبا اوله عليها حمل والاخر احد من مامها فهي
 لراكبها لان تصرف فيها اقوى ويده الدان كان لصددها عليها عليها حمل والاخر ركبا فهي للراكب لان يده عليها وعلى الحمل وان اختلفت
 صاحب الدابة وراكبها في حملها فهو لراكبها لان يده على الدابة فتكون يده على حملها وان تنازع في رجل الدابة وسرجها فهو لصاحبها لان تابع للدابة
 والعادة جارئة بان ذكر يكون لصاحبها **فصل** وان تنازع عا في ثوب معقود اينا احدهما عقد الا يمكن احدهما فالقول قول من فيه ان اظا
 هرا بنباؤه مع ملكه وان كان لم عليه نزع فهو له لان الظاهر ان لا يبيع اربعة اربعة ملكه ولا يرج احداهما بوضع خشبة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر ان لا يبيع المر بجلده ان من وضع خشبة على حايطه وان كان معقودا يبا كل واحد منهما او مخلولا منها او لكل واحد منهما عليه نزع او لا

خارج البيت

انزع لو احد منهما مخالفا وكان بينهما لا ينفصل استويا فير مع ثبوت يد يديهما عليه فاجبه ما لو تنازعا دارا في يد يديهما وان تنازع صاحب
العلو والسفل استغفرا لذي بينهما فهو بينهما لانه حاجر توسط بين ملكها اسببه احاطت بين الملكيه وان تنازعا درجه تحتها مسكن
فهي بينهما لانها تساويان في الانتفاع بها وان لم يكن تحتها مسكن او تنازعا مسلما منصوبا فهو لصاحب العلو لانها وصوت لنتفعه
وان كان تحتها جب في لصاحب العلو لان المقصود بها نفعه وان تنازعا حاطب العلو فهو لصاحب العلو لانه مختص بنفعه وان تنازعا
حاطب السفل احتمال ان يكون بينهما لانه لنتفعها فهو كالمختص مسكن واحتمال ان يكون لصاحب السفل لانه لم يخالفه في بيته لا حاطب
له وان تنازعا صحرا اكد درجه فيهما فهو بينهما لان لكل واحد منهما عليه يد او ان لم يكن فيه درجه فهو لصاحب السفل ولهذا يمكن
منع صاحب العلو من الاستطراق فيه وان تنازعا منساة بين ارضيها وكذا الاخر في بيتهما لان حاطب بين ملكها ينتفع به
كل واحد منهما اسببه احاطت بين ارضيها وان تنازعا حاطب بين ارضيها وكذا الاخر في بيتهما لان حاطب بين ملكها ينتفع به
حد منها ثابتة عليها وان كان احدهما لا يسهوا والاخر اخذ بطرفها او تنازعا قريبا احدهما الا بسه والاخر اخذ بكنه فهو للاسبه لانه
المنتفع به المتصرف فيه وان تنازعا عبد اعلمه بيا بلا حدها ففما سوا ان نفع اتياب نفع الالعبد لا الى صاحبه **فصل** وان
كان زيد غلام بالغ عاقل فادعاه عبد الله حكيم له بملكه وان كذبه فاقول قوله لان الظاهر الحرية وان كان طفلا لا يميز فهو للذي
لان لا يعتبر عن نفسه اسببه البهيمة فان بلغ فقال ابي حر لم يقبل منه لانه حكم برقه قبل دعواه وان لم يدع ملكه لكنه كان زيدا يتصرف
فيه فهو كالموحد في رقه لان ايد دليل الملك فان ادعى اجنبي نسبة ثبت ولم يزل ملكه لانه يجوز ان يكون وله وهو مملوك الا ان يكون
المدعي امرأة فتثبت حرته ولها او يكون رجلا فيمان في روايتها احدها لا يترق وله في حكم بحرته حينئذ وان كان اقصى حيزا فا
نكرق نفسه وفيه وجهان احدهما لا يثبت رقه لانه مغرب عن نفسه في دعوى الحرية فاسبه البالغ وانما يثبت الملك عليه لانه لا قول له فا
اسبه السفل ولو ادعى رجلا رقبته في ايديها فاقول احدهما فهو لمن اقر له لان رقبته انما يثبت باقراره وان جدها فاقول قوله فان اقام
كل واحد منهما بيته بملكه تعارضت فانه قلنا بسقوطها رجوع القول وان قلنا بنفسه بينهما وبالفرقة بينهما عمل على حسب ذلك **فصل**
ولو كان زيد صغيره فادعى نكاحا لم يقبل دعواه ولا يخلى بينه وبينها الا ان تكون له بينه لان النكاح لا يثبت الا بعقد وشهاده بخلاف الرق
فاذا برت واعترف له بالنكاح قبل اقرارها **فصل** ومن كان له حق على من يقر به وبذله لم يكن له ان ياخذ من ماله الا ما يعطيه
لان الخبز الى الغريم في تعيينه ما يقضيه فان اخذ من ماله شيئا بغير اختياره لزمه ردده لانه لا يجوز ان يملك عينه ماله بغير ضرره فان تلفه
صار دينا في ذمته فان كان من جنس حقه تقاصر الدينان وتساوتا وان كان من غير جنسه صار دين كل واحد منهما في ذمة الاخر وان
كان من عليه الدين ما ناله بحد او تعدد المذهب انكسر له الاخذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادا الامانة الى من ائتمن ولا تخن من خالك ولا
خذ من ماله بغير علمه ولا تراه احذ من غير جنس حقه فيهما وضته بغير ترارض منهما فلا يجوز له ان ياكلوا او الكرم بينهما
لباطل الا ان تكون تجارة عن ترارض من وان اخذ من جنسه فليس له تغييره الحق بغير رضا صاحبه كالحالة ابدال بن عقيل وجعل
اصحابنا المحدثون لجواز الاخذ وجهان وخرجه ابو الخطاب احتمالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يلكيكي ولو كان المعروف
حين احبته ان ابا سفيان رجل عرج لا يعطيه ما يلفها ولقوله عليه السلام ارض من مخلوب ومركوب بنفقتة فعلى هذا ان اخذ من جنس حقه
اخذ قدره وان اخذ من غير جنسه اجتهاد في تقويمه كقول الميرزا يركب ويجب بقدر العلف **فصل** واذا ادعى حقا على انسان
واقام به شاهدين فلم يعرف احكام عدالتها فاضا لغيره غير حجة تثبت عدالة الشهود اجيب اليه لان الظاهر عدالة المسلم ولا ان الذي
على اهد قد اتى به وانما بقي ما على احكام وهو الكسفة عدالة الشهود وان اقام شاهدا واحدا في حق لا يثبت الا بشاهدين وسأل
غيره ليقم آخره ليمس لان اجس عذاب فلا يتوجه قبل تمام البينة وان كان اتفق ما يثبت بشاهد واحد احتمال ان يجس لان اهد حجة

فيه واليمين انما هي مفقودة واحتل الايمانيان الحجة ما تمت ويحتمل ان كان المدعي باذلا لليمين ولم تثبت عدالة الشاهد حبسها
 في معنى اليقين قبلها وان كان التوقف عن الحكم بغير ذلك لم يحبس لان حبسها ليقوم شاهدا اخر في كاليه قبلها لا تثبت الا بشاهدين وان حبس
 ليحلف الخصم فلا حاجة الى الحبس مع ايمان اليمين في الحال وكل موضع حبس على تعدد الشهود استديم حبسه حتى تثبت عدالتهم وفسقهم
 وان حبس ليقوم شاهدا اخر حبس ثلثا فان اقام الخصم شاهدا والاخلى سبيله وان ادعى العبدان سبيله اعتقه واقام شاهدين فلم يبدل
 فقال الحاكم ان يحول بينه وبين سبيله الى ان يثبت احكام عن عدالة شهوده فعل ذلك ويؤخره احكام ويصدق عليه من كسبه لما ذكرناه فيهما تقدم
باب اليمين في الدعوى ومن ادعى حقا من المال او يقضه به المال كالمسح والاجارة فانكر المدعي عليه
 فعليه اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعتي الناس بدعوى ادعى دمارا لجالوا مولاهم ولكن اليمين على المدعي عليه مرواه البخاري ومسلم
 وحدث الحزبي والكندي فاما غير ذلك من الحقوق وهو ما لا يثبت الا بشاهدين وهو انقصاص والقذف والسلاح والطلاق والرجعة والنسب
 والاستيلاء والرق والعنف والولاة في غير ما يتان احدها فيستخلف فيهما لان البديل لا يدخلها فلم يستخلف فيها كحقوق الله تعالى والثابتة
 يستخلف في الطلاق وانقصاص والقذف وذكر الخزي انه يستخلف في مدة الايلاء ويستخلف المرأة اذا ادعت انقصاصا فمما قبل حجة نزوحها
 وذكر ابو الخطاب انه يستخلف في كل حق لا يعمم احبوه هو ظاهر في انقصاص لقوله عليه السلام لا تدعى قوم دمارا ولا مفاد دعوى
 صحيحة في حق ادعي فيستخلف عليه كدعوى المال فاذا فوجرت اليمين عليه في المال خلف بري وان نكل فخصه عليه بعد ان يقول له الحاكم ان حلفت
 والاقضيت عليك ثلثا ولا يرد اليمين على المدعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعي عليه فخصها في جابنه وادعى زيد بن ثابت على بن عمر
 ان باعه عبد يعلم عيبه عند عثمان فقال له احلف انك ما بعته وبه عيب علمته فابى بن عمر ان يحلف فردد عليه العبد ولم يرد اليمين وقال ابو الخطاب
 يرد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه وقال قد صوبت احمد وقال ما هو بعبء يحلف ويستحق لما روى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
 اليمين على طابا لم يحقره والدارقطني ولا ترد الا ان يردتها المدعي عليه فان نكل المدعي عن اليمين ايضا احكام حتى يحكم في حله اخر فان
 كان الدعوى غير المال فنكل المدعي عليه لم يقض بالنكول وهل يحبس حتى يقر او يحلف ام على سبيله على وجهين اصلهما اذا نكلت
 الزوجة عن اللعان وروى عن احمد في القذف وانقصاص مائة ما دون النفس انه يقض فيه بالنكول الا ان ابان قال هو قول قديم المذهب
 على خلافه **فصل اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى لقوله سبحانه عسى ان يكون من بعد الصلوة فيقسمان بالله**
 وقال شهادته احد من اربع شهادات بالله وقال واقسموا بالله فيما نهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان بينك وبين عبدك من غير الله
 ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة وسواء كان مخالف مسلمانا او كافرا عدلا او فاسقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحزبي المدعي
 على الكندي ليس كداليمينه فقال الحزبي انه رجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه قال السيرك لا ذلك وقال الاسعدي بن قيس كان بيني وبين رجل
 من اليهود ارض فخرني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بيته قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا حلف ولا
 ويذهب بما لي فانزل الله تعالى ان الذين يشرون بيعهم الله واما نهم ثنا قليلا الى اخر الاية رواه ابو داود وابن حلف ومن حلف اجزا الظاهر
 مارونيا وحلف عمر في حكومة لا يبرأ من الخلف في مجلس زيد فلم ينكر احد واختار الخزي تغليبها في حق الكافر خاصة في المكان واللفظ فقال
 واليمين التي يبرأ بها المطلوب هو اليمين بالله الا ان كان يهوديا فيقبل له قل واسم الذي انزل التوراة على موسى وان كان نصرانيا فيقبل له قل
 واسم الذي انزل الانجيل على عيسى وان كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون ان يحلفوا فيها كما ذهب حلفوا فيها للماروي ابو هريرة قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم يعني اليهود فشدنكم باسم الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا رواه ابو داود وعلى هذا يحلف الجوس قل
 واسم الذي خلقني وخلقني وخلقني وخلقني ومن لا يعبد الله باسمه وحده واختار ابو الخطاب ان احكام اذا اراد تغليبها في حق المسلم والكافر في
 اللفظ والمكان والزمان فعول وتغليبها في حق المسلم باللفظ مثل قوله واسم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر

بلغ

ما يعلم من العلام في الزمان ان يحلف بعد العصر لقوله تعالى تحسبونها من بعد الصلوة او يحلف بين الاذنين وفي المكان بين الركن والمقام بحكة وعند
 منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعند الصخرة بالمقدس وعند المنبر في سائر المساجد لما روي مالك في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على
 منبري هذا يمين الله فليتو مقعون من النار ولانه ثبت التعليل في اهل الذمة فقيس عليهم غيرهم ولا تغلظ الا في ماله حظر كالغصب من المال
 وانقصا من المطلق والعنق ونحوه **فصل** ويستحلف على حسب جوابه اذا ادعى عليه قرضا او كسبا فاجاب بانز ما اقرصني ولا اباعني
 حلف على ذلك وان اجاب بان لا يستحق علي حلف عليه لان اليمين شرعت لتحقيق جوابه وتأكيد صدقه فيما اخبر به فماتت على حسبه فان ادعى
 عليه الفاجوابه ان لا يستحق علي الا لفي ولا يبا منعا او لا تستحق علي شيئا وحلف كذلك ولا يلتقي منه بان لا يستحق علي الا لفي لان ذلك لا يفي
 استحقاق بعضها وان ادعى على عسحق هو عليه لم يجز له ان يحلف ان لا يستحق علي شيئا لان كذب تلك الحق في ذمته **فصل** ومتى
 كانت الدعوى على الخصم بنفسه حلف على ابيات في الاثبات لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف جلا فقال قد والله الذي
 لا اله الا هو ماله عندي غير رواه ابوداود ورواه له طريقا الى العلم فلم يقطع بنفسه وان كانت الدعوى عليه ونحو غيره في الاثبات حلف على البت
 لان له طريقا الى العلم به وفي الكافي يحلف على نفي علمه بنصر عليه احمد وذكر حديث الاسي عن اناس من عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تضطروا الناس
 في ايمانهم ان يحلفوا على ما لا يعلمون وفي حديث الحصري وكذا حلفه واسم ما يعلم انما ارصني اغتصبها ابوه رواه ابوداود ولا يملكه الا حلف
 بغير فعل عنه فلم يحلف ذلك وذكره ابن ابي موسى عنه انه قال على كل حال اليمين على العلم فيما يدعي عليه ونحوه او فيما يدعي علميته قال وبالاول
 اقول قال وعنه من باع سلعة فظفر المشتري على عيب بها وانكره ابايع هل اليمين على عمله او على اثبات علمه واين من وان باع عبدا فابق عند المشتري
 فهل يحلف على علمه ان لم يابق عنده علم روايتين **فصل** واذا ادعى عليه جماعة حقا فانكر لزمه لكل واحد مينا لانه منكر لحق كل واحد منهم

فان قالنا احلف للجميع مينا واحدة لم يقبل منه وان رضي الجماعة بيمين واحدة جائز لان الحق لهم لا يخرج عنهم **كتاب**
الشهادات وتخلها وادائها فرض لقول الله تعالى ولا ياتي بالشهاد اذ ما دعوا وقوله سبحانه ولا تكلموا بالشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه و
 لانها امانة فليزم اداؤها عند طلبها كالود بغيره وهي فرض كفاية ان لم يوجد من يتكفي به غير اثنين تعين عليها الا ان المقصود لا يحصل الا بهما
 وان قام بها من يكفي سقطت عن سواها لان المقصد حفظ الحقوق وقد حصل ويستحب الاشهاد على العقود كلها لقول الله تعالى واشهدوا اذا
 اذا تبايعتم وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم يعني في المداينة ولا يجزئ عقد غير النكاح والرجعة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخط
 يتبايعون في عصره في الاسواق من غير شهاد فلم ينكر عليهم ولا في اجماعه صريحا فسقط بقوله سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج **فصل**
 ومن كانت عنده شهادة لادعي عالم به لم يشهد حتى يسأله صاحبها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جزئ الناس قريبي ثم الذين يليوهم ثم الذين يليوهم
 ثم ياتي قوم يندرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يوفون ثمن رواه البخاري وان لم يعلم بها استجب اعلامه بها وله اداؤها
 قبل اعلامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئتم غير الشهاد الذي ياتي بشهادته قبل ان يسأله رواه ابوداود فتعني حمل الحديث على هذه الصورة جمعا
 بين الجزين ومن كانت عنده شهادة في حادثة تكلم يستحب اداؤها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرعوة مسلم سرعته الدنيا والاخرة وتجو

اشهادته به لقول الله تعالى لو اجأ وعليه باربعة شهدا فاذم يا قوا بالشهادا فاكيد عند الله الما ذبوع **باب** من تقبل
 شهادته ومن نرد يعتبر في الشاهد المقبول شهادة سنة شروط احدها العقل فلا تقبل شهادة طفل ولا مجنون ولا مسكر ولا مبرم لان
 قولهم على انفسهم لا يقبل فعلى غيرهم اول والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي لقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبى ليس من رجالكم
 ولا نرس بمكلف سبه المجنون وعنه تقبل شهادة بن العشر اذا كان عاقله من يوم بالصلوة ويضرب عليها اسبه البالغ وعنه تقبل شهادة نفي
 الجراح خاصة اذا شهدوا قبل الا فتراق عنه الحال التي تجارحوا عليها لانه قول بن ابي هريرة المزهد الاول والثالث الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف
 بكثرة الغلط والتغلب لانه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال ان يكون من غلظه وتقبل شهادة من يقول ذلك منه لان احد لا يسلم من الغلط والاربع
 المنطق فلا تقبل شهادة الاخرس بالاشارة لانها محتملة فلم تقبل بالاشارة انما طوق وانما قبلت في احكامه المختصة به للضرورة وهي هاهنا

بلغ

معدومة انما هو من الاسلام فلا تقبل شهادته كما قال لقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال من ترصون من اشهدوا والى ليس يعدل
 ولا مرضي ولا هو منا الا ان شهادته اهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر اذا لم يكن غيرهم ويستخلف مع شهادته بعد العصر لقول الله تعالى ايها
 الذين آمنوا شهادته بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اثنان من غيركم الايات نزلت في تيمم الداربي وعدي و
 كانا نرى النبي شهدا بوصية مولاهم وبن العاصر وعنه القصة ابوداود وعنه وروى حنبل عن احمد ان شهادته بعضهم على بعض جازين لما
 روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادته بعض اهل الذمة على بعض رواه ماجه وكان بعضهم يلى بعضا فيجوز شهادتهم عليهم كالمسلمين و
 المذهبية اول قال الخلال غلط حنبل في ما رواه لا شك فيه واكثر روي به مجالد وهو ضعيف ويحتمل ان اراد اليقين فانها شهادته فصل الشرط
 اقسام العدل فلا تقبل شهادته فاسق لقول الله تعالى ايها الذين امنوا ان جازم فاسق نبيا فتنبوا ان تصبوا قوما جعل الله وقوله سبحانه و
 اشهدوا ذوي عدل منكم وقوله والذين يرمون المحصنات الى قوله ولا تقبلوا له شهادته ابدا واكثرهم الفاسقون وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادته طاهر ولا حائض ولا ذي عذر ولا يبراه ابوداود ويحيى بن عمار في العدة شيئا احد
 اجتناب الكبار والادمان على الصغار والكبار على الصغار ولا تقبل شهادته لان الصغار لا يبراهون ولا يبراهون مثل
 شهادته الزور وان الله تعالى يرضى عن الصادق فقسنا عليه من كذب الكبار واعتبرنا به من كذب الصغار الاغلب لان الحكم للغلب بدليل قوله تعالى من
 نقلت حواشيها فوكيف هم المفلحون والاي التي بعدها ولا يفرح فيه فعل صيغة نادر لان احد الاسلام منها ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ان تغفل اللهم تغفرتما واي عبدك لا الماء والثاني المروية فلا تقبل شهادته غير ذي المروية والمغني والرقاص والطيفي والمتسحر ومن حدث
 بما صنعته اهله ومن يكسف عورتها في الحمام او غيره او يكسف راسه في موضع لا عادية يكسفه فيه ويمد حليته في جمع الناس واسماه ذلك ما يجنبه اهل
 المرقاة لانهم اباؤهم من الكذب بدليل ما روي بن سعد البديري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ادرى الناس من كلام النبي الاول اذا شئني
 فاصنع ما شئت وفي اصحاب الصنائع الدينية كالساح والزبال والقمام والقراد والكباش والمشعوز والحمام وجهاه اصدى لا تقبل شهادتهم
 لان هذه دناءة تجتنب اهل المرواة فاشبه ما قبله والثاني تقبل شهادته في اذا احسنت طريقهم في دينهم لان الله تعالى قال ان اكرمكم عندنا اتقاكم
 والخوف اصحابنا بهذه الصنائع الحياكة والداغدة والحراصة لداغتها والاولى هذه قبول الشهادته لانه قد تولاها كثير من الصالحين واهل المروية
 وان كانت صناعتهم محرمة كصانع المزمار والطباير لا تقبل شهادته لانهم مدمنون على المعاصي ساقط المروية وتذكر المقام لان القمار من
 المبسر الذي امر الله تعالى باجتنابه وفيه دناءة وسفه واطر مال بالباطل **فصل** ويجوز اللعب بالزرد والسطح وان خلا من القمار ماروي
 ابواموس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لعب بالزرد والسطح فقد عصى الله ورسوله رواه ابوداود وعن عائشة بن الاسقع
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب امانة فيها نصيب رواه ابوبكر وقرع علي رضي الله عنهما
 يلعبون بالسطح فقال ما هذه التماثيل التي اتم لها عكفون ولا نعب بعبدهم ذكر الله عن الصلاة فاسب القمار والنز اسد من السطح نفس عليه احد
 للاتفاق عليه وثبوت الجزية فاما اللعب بالحمام فان كان يقصد به تعليمها حمل الكتب ونحو مما تدعو الحاجة اليه فلا بأس به لانه كناديب الغرس
 وان كان لغرض محرم من القمار واخذ حمام غيره ونحو فهو محرم وان كان عتبا فهو دناءة وسفه فادام عليه صاحب من الحرم والسفه يمنع قبول
 شهادته والعدالة وما ندر لم يمنع لانه من الصغار فاما اللعب بالارب كالمناضلة وناديب الغرس والشقاق فمذروب اليه لما فيه من السقق
 للجهاد وقد لعبت بالجراد والدرق بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد **فصل** في الملاهي وهي نوعان محرم وهو الالات المطربة
 من غير غناء كالمزمار سوا كان من عود او قصب كالشبابه وعزف والطنبور والعود والمزمار روي ابوامامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بحق المعارف والمزمار رواه سعيد بن مسنه ولا تقبل ضرب ونصده عن ذكر الله عن الصلاة فحرمت كالحز
 السوع الثاني مباح وهو الترفيق في السلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا السلاح واصبروا عليه بالدف وفيه معناه مكان في حادث سرور ويكره
 في غيره لما روي عن عمر بن الخطاب ان كان اذا سمع صوت الدف بعث فظفر فان كان في يده وليمة سكت وان كان في غيره عمد بالدف وهو مكره للرجل على

كرجال المشبه بالنساء اما الحزب بالقضيب فليس يطرب فلا يحرم واما هو نابع للفنا فيجوز الكراهة ومن ادمن على شي من ذلك ردت شهادته
 لانها معصية واما دانه وسقوط مروة **فصل** قال احمد رحمه الله لا يجزي الفنا لان بيت النفاق في القلب وقال من خلف ولدا تيمنا
 له جارية معصية تباع سادحة واختلفوا في ذلك فذهب طائفة الى تحريمه لان من يروي عن بن عباس ومن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال الفنا بيت النفاق في القلب وذهب ابو بكر والحلال الى اباحتها مع الكراهة وهو قول القاضية لان عائشة رضي الله عنها قالت كانت عند
 جارتين يغنيان فدخل ابو بكر فقال من مور السيطان به بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فانها ايام عيد قاله
 ابو بكر الغنا والتموج واحد مباح اذ لم يكن فيه معه منكر ولا فيه طعن ولا اجملة من اخذ صناعته يوقله واخذ غلاما او جارية
 مغنيين يجمع عليها الناس فلا شهادة له لانه سفه وسقوط مروة ومن كان يغني شيوت الغنا او يغنيها المغنون للسماح متظاهرا
 وكثر منه ردت شهادته ومن استمر بذلك وعنا نفسه قليلا لم يرد شهادته فان كثر مع الاستمرار يردت شهادته صاحبه عند
 من حرمة لان معصيته ومن اباحه لم يرد شهادته لانها معصية فيرولم يتظاهرها به واما احدا تباع لاباس به لما روي عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جليدا وكان مع الرجال وكان اجنسه مع النساء فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يهر واحد حرك بالقوم فان دفع برئح فنبهه اجنسه فاعنقت الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزيه ويكره فقا بالقوا
 ونشيد الاعراب لا بأس به لانها لم تدرك سائر الاصوات الا القرآت بالاحكام قال القاضية هي مكرهة وقال غيره ان فرط فيها
 فاشبع المرءات حتى صارت الفحة القفا وانضمه واو والكسرة يا حرمها فيمن تغير القرآن وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال النبي صلى الله
 عليه وسلم قد فرأرجع وقال ما اذن الله لبي كاذبه لبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن **فصل** في بيعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع
 الى ابي موسى وقال قد اوتيت من امر من من امير الاديان فقال ابو موسى لو علمت انك تسمع لحبته خيرا **فصل** في الشعر الكلام الحسن
 الحسنه وقبحه كقبحه لان كلام موزون وقدره في عمره والعوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعر الكلام الحسنه الحسنه وقبحه كقبحه وقول الشعر مباح
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعرا وثابتة الشعر اذ سمع منهم **فصل** في منع الشهادة وهي ستة انواع احدها كونها والحد او
 ان علا ولدا وان سئل لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجوز شهادة حايين ولا حائنين ولا ذي عجز ولا طيبين في قرابته
 ولا اولاد الطيبين المنتهم وكل واحد منها يتهم في حق صاحبه لان عياله بطبعه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه بضعة مني برئيتي
 ما اربها ويستحق احدها النفقة على صاحبه ويتفق عليها اذ ملكه وعنه تقبل شهادتها لانها عدلان من رجالنا فيدخلان في عموم الا
 بات والاجار وعنه تقبل شهادة الكول والوالد والعم والعموم ولا تقبل شهادة الاب لابنه لان ماله كماله بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت
 وماك لا يكره فقلت شهادة لنفسه فاما شهادته احدها على صاحبه فمقبولة لانها لا يتهم عليه ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تكافونوا
 قوامين باللفظ شهادته ولو على النفس او الوالدين والاقربين وحكى القاضية رواية اخرى عن احمد ان شهادته عليه لا تقبل لان من لم يقبل
 شهادته لم يقبل شهادته عليه كغير العدل والمذهب الاول لما ذكرنا ولا لا يتنفع بشهادته من شهادته له ردت للشهادة ولا يتهم في الشهادة
 عليه الثاني ان لا يقبل شهادته احدا زوجين لصاحبه لان يتنفع بشهادته لبط كل واحد منهما في مال الاخر عاده واتساعه بسعة و
 اضاقه كل واحد منهما الى الاخر قال ابن مسعود لرجل قال لمران غلامي سرق امرأة امراتي عبدكم سرق ما لكم لا قطع عليه ولا تزلان لان انما هو زوج
 فهو يجر الى نفسه نفعا لان قيمة بضع المرأة المملوكة يزداد بفسادها وان كان انما هو المرأة فنفعها تزداد بفسادها وعنه ان شهادته
 احدها الاخر مقبولة لدخوله في العموم انما لث اجار لنفسه او ادافع عنها كاستمادة الغرما للفلس او الميت بدين او عين فان لو ثبت
 له تعلقت حقوقهم به بخلاف غيرهما من الغرما فانه لا يتعلقت حقوقا لشاهد بما يستهد به وكذلك لا تقبل شهادة الكوفة للموروث بالجرم قبل الانزال
 لان قد سيري الى نفسه فنجب الادي لم ولا الشهادة الوصي بما للبيت لان ثبت له فيه حق انتزاع وكذلك شهادة الشريك لشريكه بما للشركة ولا
 الوكيل لو كل فيما هو وكيل فيه ولا الشفيع ببيع الشفيع المشفوع ولا السيد لعبد الماذون ولا الحاكم على القاضية ولا تقبل شهادة الاجير

من هذا هذا
نقطة ستة فصول

لمستاجر نصر عليه احد واما الدفاع عن نفسه فكل شهادة المشهود عليه يخرج الشهود او شهادة العاقله يخرج شهود القتل الذين يحملون عقله وشهادة
القضا من بقضا الدين والبراة منه فلا يقبل استنزال شروط العدا حتى يتصل بها الحكم فان شهد عند الحاكم فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا يجوز
معه شهادته لم يحكم به الا بالعادة ان الانسان يستعطن الفسق ويظهر العداة فلان من ان يكون فاسقا حين ادانته فلم يحكم بها مع الشكر
فيما وان حدث ذلك منه بعد الحكم وقبل الاستيفاء كان ذلك حلاله تعالى يستوفى لانه يدين بالشبهات ولا مطالب به وهذه شبهة وان كان مالا
استوفى لان الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بامر ظاهر الصحة فلا يبطله بامر محتمل وان كان صدق قذافي او قضا صافيه وجهها احد ما يستوفى
لان حلاله مطالب فاشبه المال والثاني لا يستوفى لانه عتونه على البدن تدبر بالشبهات اشبه الحد فاما ان ادانته الشهادة وهما من اهلهما

باب

ثم ما نال الحكم بها او جازا او عني عليها حكم به لان ذلك لا يورث في شهادتها ولا يدل على الكذب فيها **باب**
عدد الشهود وكفوفه تنقسم ستة اقسام احدها مالا يكتفي فيه الا اربعة شهداء وهو ان يقول له نعم والذين يرمون المحصنات فلم ياتوا
باربعة شهداء فاحلوهم فاني حلقه والواظن بنا فلا يقبل فيه الا اربعة لذلك ولا نه فاحشة بدليل قول الله تعالى لوط انا نوره انفا حشة
فيعتبر فيه اربعة لقول الله تعالى واللا ياتي الكفا حشة من نسايك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فاما اتيان البهيمة فانه قلنا يحتمل الحد
فهو كالاناء الشهادة لانه فاحشة موجبة للحد فاشبه الزنا وان قلنا الواجب به التعزير ففيه وجهان احدهما يعتبر فيه اربعة لانه فاحشة
حشة والثاني يثبت بشاهدين لانه لا يوجب الحد فاشبه قبلة الاحنية والزنا والاقرار بالزنا وجهها احدهما يعتبر فيه اربعة لانه سبب يثبت به الزنا
فاعتبر فيه اربعة كالشهادة والثاني يثبت بشاهدين لانما قرأ في كتب شاهدين كسائر الاقارير وان كان المقر انجيبا ففي الترجمة وجهان كالشهادة
على الاقرار فاما المباشرة دون الفرج وتساير ما يوجب التعزير فيكتفي فيه بشاهدين لانه ليس بنزاهة فاشبه ظلم الناس **فصل**

بلغ

الشاهدين العتوبات كالفصاح وسائر الحدود فلا يقبل فيه الا شهادة رجلين ماري عن الزهري قال جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ان لا تقبل شهادة النساء احد ودونها عقوبة شر وعذ فلا يقبل فيها الا شهادة الرجال الا امر كحد الزنا وسوا كان المقصود من النفس
او مادونها كالموضحة والاطراف فاما جنبايات العمد التي لا توجب القصاص كما تجب في الما مؤمنة وجباية الاب فقال الخزي يقبل فيه رجل وامرأتان
او رجل ويمين وهذا ظاهر المذهب لانه لا يوجب الا المال فاشبه البيع وقال يبي مؤمن في روايات ان اصداهما ذكرنا والثانية لا يقبل الا رجلان
قال وهذا اختياري وهو قول ابي بكر لانه جنباية عمد فاشبه الموضحة وقيل يقبل في الجنباية لانهما توجب قصاصا بحال ولا يقبل في الما مؤمنة وشبهها
لانها لا توجب القود في الموضحة ومن قال بالاول لم يوجب القصاص في الموضحة حتى يشهد بها من يثبت القصاص بشهادته **فصل** القسم
الثالث المال وما يوجب كالبيع والجارحة والمهنة والوصية له والضيان والكفالة فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتان لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذ تدابنتم بدين الى قوله فان لم يكونا رجلين فامرأتان من ترمون من شهد بضر على المداينة وقضا عليه سائر ما ذكرنا وقال به ابي حنيفة لا يثبت

الوصية

بشاهدين لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادته بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم **فصل** القسم الرابع ما ليس بحال
والعقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والوكالة والوصية اليه والوكالة والعزل وشبهه ففيه روايات ان اصداهما لا يقبل فيه الا رجلان
لقول الله تعالى في الرجعة واسهدوا ذوي عدل منكم فنقيس عليه سائر ما ذكرنا ولانه ليس بحال ولا المقصود منه المال اشبه العقوبات والثانية يقبل
في رجل وامرأتان او يمين لانه ليس بعقوبة ولا يقضها بالشبهة اشبه المال وقال القرافي النكاح وحقوقه لا يثبت الا بشاهدين وما عداه يخرج
فيه على روايتين وكل ما يثبت بشاهدين لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين ولا اربع شهود لان شهادته انسانا قصة واعا انجبرت بانضمام الذكر
ايهمن فلا يقبلن مقدرات وان كثره **فصل** وان اختلف الزوجان في المصداق يثبت بشهادة رجل وامرأتين لانه مالا وان اختلفا في
الحلح فادعاه الرجل وانكرته المرأة قبل فيه رجل وامرأتان لانه يثبت المالا **فصل** فان ادعت المرأة وانكره الرجل لم يقبل فيه الا رجلان
لان يثبتها لاثبات الفسخ وان اختلفا في عوصة خاصة ثبت برجل وامرأتين لان اختلفا في المال وان شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت المالدون
انقطع وان شهدوا بقتل عدل لم يجب قصاص ولا دية لان السرقة توجب المالا وانقطع فاذا فرضت عن احدهما اثبت الآخر وانقطع يوجب القصاص

اللذان من النقص والبهتان والسكينة والاستقلال ونحوه جازان يشهد له بالملك في قوله حامد لان اليد دليل على الملك واستمرارها من غير منازع
 يقويها جرت بحري الاستفاضة ويحتمل ان لا يشهد الا باليد لان اليد قد يكون عن غضب وتوكيل واجازة وعارية فلم يخص الملك في الشهادة مع
 الاحتمال **فصل** ويجوز شهادته الاعم بالاستفاضة لانه يحصل له العلم بها كالبصير وبالرخصة لانه يترجم ما سمعه عند الحاكم وفيه ما طرفية
 السماع اذ عرف القابل يقينا لانه يجوز روايته بالسمع واستتمت اعنه بزوجه فجازت شهادته كالبصير ولا يجوز ان يشهد على ما طريقه
 الرواية لانه لا روية له فان عمل الشهادته عليها وهو بصير ثم عرف ان يشهد اذ عرف الفاعل باسمه ونسبه لانه يشهد على ما يعلم فان لم يعرفه
 الا بعينه لم يشهد عليه الا ان يتبين صوته فيجوز ان يشهد عليه لعله قال القاضي يجوز ان يشهد عليه اذا وصفه بما يتميز به ويحتمل ان لا يشهد
 لان هذا مما لا ينضبط غالباً **فصل** ويجوز الشهادته حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له بغير علم اكد وقال لا يشهد على امرأة حتى ينظر
 الوجه ويعرف كلامها فان كانت ممن عرف اسمها ودعيت ودهيت وجاءت فليشهد والا فلا يشهد ولا يجوز ان يقول رجل اشهد ان هذا
 فلان وشهد على شهادته قال القاضي يجوز ان يجعل هذا على الاستحباب لجوز الشهادة على الاحتجاج بالاستفاضة قال ولا يشهد على المرأة الا باذن
 زوجها ولا يشهد رجل على رجل محب وهو لا يعرف اسميهما الا اذا كانا شاهدين فقال شهادته لهذا هذا كذا اذا كانا غائبين فلا يشهد
فصل ولا يشهد الا بما يعلم قال احمد لا يشهد على الوصية المحتومة حتى يراها فان حضر جماعة فقرأ الكتاب بعضهم وسمعه بعضهم جاز
 لجميع الشهادة به **فصل** ويعتبر في ادا الشهادة الاثبات بلفظها فيقول اشهد بكذا فان قال علم او ايقنته او احق ونحوه لم يعتد بها
 لانها مشتقة من اللفظ واذا شهد بارض او دار فلا بد من ذكر حدودها الا انها لا تعلم الا بالذكر وان شهد بصلاح اشترط ذكر شروطه من
 الولي والشهود والاجاب والقبول لان الناس يختلفون فيها وان شهد بالرضاع احتاج الى وصفه وانما ارتفع من ثديها او من لبن حليته
 وذكر عدد الرضعات وانزغ الحولين ولو شهد ان ابنتها من الرضاع لم يكف الاختلاف الناس فيما يصير به ابنا وان مرى امرأة اخذت صبيا تحت
 ثيابها فارضعته لم يجز ان يشهد برضاعة لانه يجوز ان يتخذ نسيا على هيئة الثدي بمنصه غير الثدي وان شهد بالخائبة ذكر صفتها فيقول
 ضربته بالسيف فقتله او ماتت او فوات منه او ضربته فاوضعه وان قال ضربه بالسيف فمات او فواته او فواته ميتا او موصلا لم تنح
 شهادته لانم قد يموت او يتخ من غير ضربه وان قال ضربه فماتت لم يثبت الا بالزلة لذكر وان قال فاسال دمه ثبتت وان قال
 ضربه فاوضعه فوجدت في راسه موصليين وجبت دية موصلة للملك لانه قد اثبتها ولم يجب قصاصه لانما لا يدرى اثبتها اليه يشهد بها
فصل ومن شهد بالزنا فلا بد من ذكر الزاني والمزني بهما ليلا يراه على بهيمة او جارية ابنة فيعتق زنا ويحتمل ان لا يفتقر الذكر
 المزني به لانه لا يفتقر اليه في الاقرار ويفتقر الى ذكر صفة الزنا وانما ذكره في وجهه لان ما اداششهد على المغيرة فلم يذكر ذلك فلم يقع احد
 عليه وان لم يذكر الشهود ذلك سأل احكام عنه وهل يفتقر الى ذكر المكان والزمان يحتمل وجهين احدهما لا يفتقر الى ذكرها لان الزمان
 في الزنا واجبه حد فلا تختلف والثاني يفتقر الى ذكره لتكون شهادته على فعل واحد لا يكون ما شهد به احدهما غير ما شهد به الاخر وان الناس
 اختلفوا في الشهادة بالزنا بالحد مع نكاح الزمان فقال ابن ابي موسى لا يقبل لان عمرها الحظا يشهده عنه قال من شهد على رجل عبد فلم
 يشهد عليه حين نكحه فانما يشهد على نكاحه وقال غيره من اصحابنا يقبل لانها شهادته بحق فجازت مع تقادم الزمان كالقصاص وانما
 قد تعرض ما يمنع الشهادة به حينها وتيمم منها بعد ذلك ومن شهد على سرقه ذكر السارق والمسروق منه والحزب والنصاب كما احكم
 يختلف باختلافها ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير من تدان فلم يجز الحكم به قبل البيان كما لا يجوز الحكم بجرم
 الشاهد قبل بيان الجرم **فصل** ويجوز للحاكم ان يعرض للشهود بالوقوف في الشهادة كحدود ما شهد بها لان عمره فيها عن عمر من زاد
 في شهادته على المغيرة فقال لا رجوع ان لا يفيض الله على يد احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الخطاب في ذلك وجهان
فصل وكل حق سأل بالحدود والحقوق المالية وما كان حقا لادمي غير معين كالوقوف على الفقرا والمساجد والمقبر المستقلة
 فلا يفتقر ادا الشهادة فيه الى تقدم دعوى لانه لا يستحقها ادمي معين فيدعيها ولذلك شهد ابو بكر واحبابه من غير دعوى وما عدا ذلك

فلا تسع الشهادة فيه الا بعد تقدم الدعوى لان الشهادة فيه حولا دمي فلا يستوفى الا بمطابقتها واذن **فصل** ومن كان له عاينه
حق فقتض بعضه واشهاد ابيه بقضائه ثم مجد الباقي شهدا لشهود المدعي بالدين وعليه بما اقتضى وان قال اشهد ان عليه الفاقم فطال قال
فضا منه بعضه اشد شهادة لان ما فضا له لم يبق عليه وان لم يقض منه شيئا فقال المدعي للشاهد اشهد لي ببعض الدين فغضب انه لا يشهد
الا كما نخل لقول المدعي ان يا توبا الشهادة على وجهها وقال ابو الخطاب عندي يجوز ذلك لان من شهد بالف فهو شاهد بجميع ما
وان غير العدل شهادة بحضرة احكام فراد او نقص قلت ما لم يحكم بشهادته فوالله عند شهاده فانكر ثم شهد بها وقال كنت انسى بها
قلت لان ما ذكره محتمل فلا يجوز تكذيبه مع امكان تصديقه **باب** الشهادة على الشهادة

بلغ

يجوز الشهادة على الشهادة فيما ثبت بشاهد وامرئين لان مبيني على المساهلة فجازت فيه الشهادة على الشهادة كالا موال ولا تقبل في حد
تكاله مبناه على الدرر بالشهادت وهذه لا تخلوا من شهدة ولهذا شرط ان لا يعدم شهود الاصل وظاهر كلام احمد ان لا تقبل في قصاص ولا
قدف لان حقوقه فاشبه ساير الحدود ونظر على قبولها في الاطلاق لا لا يدبر بالشهادت فيخرج من هذا وجوب قبولها في كل ما عدل الحدود والنقصان

~~الحدود والحدود والحدود~~
~~الحدود والحدود والحدود~~
~~الحدود والحدود والحدود~~

لذلك وقيل بن حامد لا تقبل في النكاح ونحو قول ابى بكر فعلى قولها لا تقبل في غير المال وما قصد به المال لان لا يثبت الا بشاهدين فاشبه الحدود
وما ثبت بالشهادة على الشهادة ثبت بكتاب اتقاضي ال اتقاضي وما لا فلا لان الكتاب لا يثبت الا بشهادت من جهة اتقاضي فكان
حكمه حكم الشهادة على الشهادة **فصل** ولها اربعة شروط احدها تعذر شهود الاصل عوت او مرض او غيبة او خوف او غير ذلك لان شهادته

الاصل اقوى لان يثبت بنفس الحق وهذا لا يثبت ولا ان سماع اتقاضي منها متيقن وصدق شهادته في الزرع عليها مضمون فلم يقبل الا في
مع القدرة على القوي ولا قدر الغيبة وجهان احدهما مسافة القصر لان من دونها في حكم الحاضر ذكره ابو الخطاب والثاني ان يكون بمكان
لا يمكن الرجوع الى منزله من يومه لان في تكليفه الحضور مع ذلك من اوقافه اشهدوا بقوله ولا يضاير كاتب ولا شهيد وما دون ذلك لا
مشقة فيه فوجب حضورهما معا شرط الثاني ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع لان الحكم

ينبغي على الشهادتين معا فان عدل شهود الفرع شهود الاصل فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم كمن ذكره لان شهادتهما بالحق مقبولة فلذلك
في العدالة وان لم يشهدوا بعد التهم فولا احكام ذلك شرط الثالث ان يعي شهود الفرع شهود الاصل باسماهم وانسابهم ولو قالوا نشهد
على شهادة عدلين لم يقبل لانهم كما ناعدلين عندهما غير عدلين عند الحكم ولان ينعذر على اخصم جرحهما اذا لم يعرف عينهما شرط الرابع

ان يسترعيه شاهد الاصل الشهادة فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا اذ اقر عندي بكذا انضو عليه ولو سمع رجلا يقول
ان فلان على فلان كذا لم يجز ان يشهد به لانه محتمل انه اراد ان له ذلك عليه من وعد فلم يجز ان يشهد مع الاحتمال بخلاف ما اذا استرعاها
لان لا يسترعيه الا على واجب وان سمعه يسترعي غيره جاز ان يشهد به لذلك ويحتمل الاجوز لان الشهادة على الشهادة مع التباين فلا

ينوب عن الابا ذن وان سمعه يشهد عند الحكم او سمعه يشهد بحق يعزبه الى سببه كقوله اشهد ان لفلان على فلان الفان ممن مبيع ففقيه
روايات احدها لا يشهد به لما ذكرنا والثانية يجوز ان يشهد به لانه لا يحتمل مع ذلك الاجواب فيزول به الاحتمال ويرتفع به الاستحالة
فجاز ان يشهد به كما لو استرعاها **فصل** ويعتبر داء هذه الشروط اليمين الحكم فلو شهد الفرع عند الحكم فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل

او صحوا من المرض وقف الحكم على سماع شهادتهم لان قدر على الاصل قبل العمل بما البدل فاشبه المتيقن بقدر الماء وان فسق شهود الاصل وجبوا
عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها لان الحكم ينبنى عليها فاشبه ما لوفق شهود الفرع او رجوع **فصل** واختلفت الرواية في شرط
خاص وهو اعتبار الذكور في شهود الفرع فعنه لا يشترط لان العرض ابيات المال فجاز ان يثبت بشهادة النساء الرجال كشهادة الاصل

انما يشترط لان شهادته على الشهادة اشهادين وليس ذلك بمال ولا المقصود من المال ويطلع عليه الرجال بسنة النكاح فاما شهود الاصل
فلا يعتبر فيهم الذكور في الاشهادة بها وعما انها تعتبر لان الشهادة على الشهادة ضعفا واعتبرت تقويتها باعتبار الذكور في **فصل**
وجوز ان يشهد على كل واحد من شهود الاصل شاهد فرغ فيشهد شهادته فرغ عا شهادته اصل لان شهود الفرع بدل من شهود الاصل فالتقني

له ثم دينار لا تقاها عليه وحلف مع الآخر على التمس الآخر ان احب لان الغم ثبت بشاهد واحد ويمن وان كان ملكا على شاهد شاهدا
تعارضت ايشان ولا حد ووجب ما اتفقوا عليه وسقط الزايد لقارض ايشان في **فصل** واذا شهد عدلان على ميتة انما اعتق سالما
يزمر منه وهو ثلث ماله وشهد احزان انه اعتق غاما وهو ثلث ماله اعتق السابق منها فان جهل السابق منها اقرع بينهما فاعتق من يخرج له
الزعة كما لو اعتقها بكلمة واحدة وان شهدت احداهما ان وصى بعق غام وشهدت الاخرى ان وصى بعق غام اقرع بينهما فاعتق احداهما
بلفظة سواء تقدمت وصيته او اخرت لان الوصية يستوي فيها بين المتقدم والمؤخر وقال ابو بكر وبن ابي موسى يعقون من كل واحد منهما نصف
لانها سواء في الوصية فيجب ان يتساويا في الحرية والاول قياس المذهب بدليل ما لو اعتقها بكلمة واحدة وان كانت احداهما ايشان وارثة عادله
ولم تطعن في شهادة الاجنبية فالحكم كذا وان كذبت الاجنبية وقالت ما اعتق الاسلام واحد اعتق سالما كلمة لا قرار الوصية بحريته ولم
يقبل تكذيبهم لان بقي فيكون حكم غام على ما تقدم في ان يعق اذا تقدم تاريخ عقده ويرق اذا انا حر ويقوع بينهما اذا استويا او جهل الحال
وان كانت الوارثة غير عادلة اعتق غام كله ولم يراحمه من شهدت به الوارثة لان شهادة الفاسق كعدمها ان طعت في شهادة الاجنبية
عق سالما كلمة لا قرارها بحريته وان لم يطعن فيها فذكر الكفاية ان يعق من سالم نصفه لان ثبت عقده باقرارهم وعق غام باليسرة فصلا
كانت اعتق العبد من معا الاية ان يتحقق عق غام بشهادة الوارثة لضعفها **فصل** فان شهد اثنان على ايشان يقتل رجل فشهد الاخر ان الاو
لين قتلاه فصدق كولي الاولين حكم بشهادتهما الا انها غير متممة وان صدق للاخرين وحدهما لم يحكم له بشيء لانهما متهمان بكونهما يدفوان
عن انفسهما القتل وان صدق الجميع فذلك لانها متعارفتان فلا يمكن الجمع بينهما **فصل** وان ادعى على رجل انه قتل وليه عدا واقام
شاهدا فاقربقته حقا ثبت يقتل اخطا باقراره وعليه الدية ولم يثبت العمد لان ائيب الشاهدين وهل يحلف على نفسه على وجهه وان قتل
رجل رجلا عدا وله وارثان فشهد احداهما على الآخر انه عفى عن القود والمال سقط القود وان كان الشاهد فاسقا لان شهادته تضمنت الاقرار
بسقوطه وثبت نصيب الشاهد من الدية لانه ما عفى واما نصيب المشهود عليه فان كان شاهدا فاسقا حلف ما عفت واستحق نصيبه
من الدية وان كان عدلا حلف القاتل معه وسقط نصف الدية لان ما طريقه المال يثبت بشاهد وعينه ولا كيفية اليه وجهها احدها انه قد عفا عن المال لان القود
انه قد عفى عن القود والمال لان قد يعفوا عن الدية ولا يسقط حقه منها اذا قلنا موجب العمد القصاص عينا **فصل** واذا ادعى على
رجلين انهما عدا لهما بدين له عليهما فانكرا وشهد كل واحد منهما على صاحبه فشهادتهما صحيحة وله ان يحلف مع كل واحد منهما
ويصير رهنا او مع احدهما ويصير نصف رهنا لان انكاره لا يقدح في شهادته كما لو كانت الدعوى في غير احدهما ويحتمل ان لا تقتل شهما
دتهما لان يدعي ان كل واحد منهما كاذب **باب الرجوع عن الشهادتين** اذا رجع الشاهد
قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بهما الا على شرط الحكم في شرط استدانتها الى انقضائه كعدالتها وان رجعا بعد الحكم بهما في حد او قصاص قبل
الاستيفاء لم يجر استيفاءه لان يدعي بالشهادتين وهذا من اعطاهما وان كان المشهود به غير ذكر وجب استيفاءه لان حق الشهود له قد وجب
وحكم به فلم يسقط بقولها المشكوك فيه وان رجعا بعد الاستيفاء في حد او قصاص وقالوا عدنا ذلك ليقبل فعلها القصاص لما ذكرنا في الجنائيات
وان قالوا عدنا الشهادتين ولم يعلم انه يقتل فعلها دية مغلظة لان شبه عدوانه قالوا اخطانا فعلها الدية مخففة ولا تخلفها كعاقلة لانها
وجبت باعترافها وان اتفقا على ان احدهما عمد والآخر خطي فلا قصاص عليهما وعلى العمد نصف دية مغلظة وعلى الخطي نصفها مخففة
وان قال احدهما عمدنا جميعا وقال الآخر اخطانا جميعا فعلى العمد القود لا قرام بما يوجبه وعلى الخطي نصف الدية مخففا وان قال كل واحد
منهما عمدت واخطا صاحبي ففيه وجهان احدهما القود عليها لان لا يوجب اخطا كل منهما الا باقراره ولم يقر بما يوجب القصاص لان اقر بعهد فيه
شركة خطا والثاني عليها القود لان كل واحد منهما مقر بالهدوان قال احدهما عمدنا معا وقال الاخر عمدت واخطا صاحبي فعلى الاول القود
لاننا بيننا وقوعهما عدا وان رجعا احدهما وحده فحكمه حكم الملوحة صاحب مع **فصل** اذا شهد خمسة بالزنا على رجل فقتل ثم رجعا
وقالوا عمدنا قتلوا الحكم وان قالوا اخطانا عزموا الدية اجناسا لان القتل حصل بقول جميعهم وان رجع واحد منهم وقال عمدنا اقتص منه

قد عفا عن المال لان القود
سقط بغير عيين والثاني
يحلف ص

وان قال احظنا فاعليه حمل الولاية لانه يقر بما لو وافقه اصحابه عليه لزمهم القود او قسطه من امدية فلزمه ذلك وان لم يوافقهم لم لو كانوا
اربعة وان رجح اثنان فعليه ما حمسا الولاية وان كانوا ثلاثة فعليه ثلثه اذ لا خلاف حصل بينها ذمهم فاسبب ما لو رجحوا لهم وان
شهدا ربعة بالزنا واثنان بالاخصان فقتل ثم رجحوا عن الشهادة فالضمان على الجميع لان القتل حصل بقولهم فاسبب ما لو شهد الجميع بالزنا
ولا كيفية الضمان وجهان احدهما توزيع الولاية على عدد دم لان القتل حصل بجمعهم اشد ما لو اتفقت شهادتهم والثاني على شهود الاحصاء
النصف وعلى شهود الزنا النصف لانه قبل بنوعيه من اربعة فقتل الولاية عليها وان شهدا ربعة بالزنا واثنان منهم بالاخصان فقتل الوجه
الاول على شهود الاحصاء ثلثا الولاية وعلى الاخر اقل الولاية اربعة ارجح عليها الا النصف لانهم كربعة انفس حتى اثنان جنائذين
وجزى الاخر اربع جنائيات **فصل** وان شهدا بمال ثم رجحا بعد حكمهم بغيره ولا يرجع به على المحكوم له به سواء كان المال باعانا او قائما
لانها حال اليمين وبينه ما له بعد وان قلزمها الضمان كما لو غصبها فان رجح احد هما غرم للنصف وان كانوا ثلاثة فالضمان بينهم على عدد دم
وان رجح احد دم فعليه بقسطه لما ذكرنا وان شهد رجل وامرأتان ثم رجحوا فغرم الرجل النصف وعلى كل امرأتهما الربع لانها رجل وان شهد
رجل وعشرون ثم رجحوا فغرم الرجل التسدس وعليهن خمسة اسداس وان رجح بعضهم فغرم الراجع بقسطه لما ذكرناه وان حكم له بشاهدتين
ثم رجح اشد فعليه غرامة المال كله واذا رجحوا احد الوجهين لان الحكم بشهادته وانما اليمين مقوية له والثاني يلزمه نصف المال لان المكدر استند
الى شهادته ويمين المدعي فتوزع الحق عليهم كما لكاهد والمراتب **فصل** وان شهدا اثنان بجرية عبد فحكم بشهادتهما رجحا غرم للسيد
قيمة لما ذكرنا وان شهدا بطلاق قبل الرضوخ حكم به ثم رجحا فعليه نصف التصديق المستحق لهما **فصل** في الرجوع فلو رجحوا ذلك كما لو شهدا
بالنصف وان كان ذلك بعد الرضوخ فلا ضمانه عليهما لان الرجوع يبطل من ملك الزوج غير متقوم فلم يضمنه كما لو اخرجته عن ملكه بالردة او
بالقتل وان شهدا بكتابة عبد فحكم بهما رجحا فعليه ما بين قيمته وكتابة لا ينفك عنها فلو تاه ذلك
ويحتمل ان يرجع عليها بجميع قيمته لان ما اداه كان من كسبه الذي عكسه وان لم يفتق لم يرجع عليها بشيء وان شهدا لامة بالاستيلاء فرجحا
فعليه ما انقص من قيمتها فان عنتت بموت سيدها ضمننا تمام قيمتها لانها مؤثراتها على الوثيرة **فصل** واذا حكم بشهادة الزوج ثم
رجحوا عن الشهادة ضمنوا ولو رجح شهود الاصل لم يضمنوا ذلك التفاضل لانهم لم يملكو الحكم والاحكام ويجوز ان يضمنوا لانهم سببوا الحكم فيضمنوا
كالزكية وشهود الاحصاء **فصل** واذا شهد الشهود بعد ذلك ثم رجحوا فانه انهم من لا تقبل شهادتهم لغيب او كره والضمان على
المركبين لانهم شهدوا بشهادة زورا فاضت الاحكام فلزمهم الضمان كالشهود اذ رجحوا عن الشهادة ولا يثبت على الشهود لانهم يقولون
شهدنا بحق ولا على احكام لان الزكية الحياه الاحكام الحكم وقال القاضي الضمان عليه لانه شرط الحكم بيمينه بيمينه على الزكية
لانها لم يسهل بالحق وقال ابو الخطاب الضمان على الشهود لانهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادة باطلة فلزمهم الضمان كما لو رجحوا عن الشهادة
والاولى لان احكام ابي بما عليه والشهود لم يعترفوا بطلان شهادتهم وانما التقرب من المركبين فلان الضمان عليهما فان تبين ان الزكية
فاسقان او كانوا ان الضمان على احكام لتقرطيه وكذلك ان حكم بشهادة فاسقين او كانوا من غير تركية فالضمان عليه لذلك وان كانت الشهادة
بمال نقض الحكم وامر برد المال ان كان قابلا او قيمته ان كان ناقلا لانها ليس من اهل الشهادة فوجب نقض الحكم كما لو كانا صبيين وعنانه لا ينقض
الحكم اذا كانا فاسقين ويغرم الشاهدان المال لانها مسبب الحكم بشهادة ظاهرها زور فاسبب ما لو رجحوا والاولى لانها لم يعترفوا بطلان
شهادتهم لكن تبين فقد شرط الحكم فوجب ان يقضي بنقضه كما لو تبين ان حكمه باهتيا من مخالف للنص **فصل** ومن حكم له بمال او بضع
او عيضا بشهادة زور او يمين فاجره لم يحكم له بحيل له ما حكم به لماروت ام لمتان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي وانا انا بشر ولعل
بعضكم يكره الحق فاجره من بعض فاقض له بما سمع واطنه صادقا فمن قضيت له شيء من حوائجه فانما اقطع له قطعة من النار فليأخذها ان
يدعها متفق عليه ولا يقطع بغير ما حكم له به قبل الحكم فلم يحل له الحكم كما لو حكم له بما يخالف الضمان والاجماع وحكي في الجهد رواية اخرى ان
حكم احكام بنفذية الفسوخ والعقود لانه حكم باجتهاده فنقض حكمه كما لو حكم في المجتهدين **كتاب الاقرار**

أقرماه

بلغ

والحكم

واحكم به واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم واعدا بالدين الى امره هذا فان اعترفت فارجعها ورجع النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا والغامضية والهنئية
 باقرارهم ولا نرا اذا وصي الحكم بالبينه فلان يجب بالاقرار مع بعد من الرضا ولو كان للمتره حقا لا دمي او لم يبق لا يستطابا البينه كما
 والكفاة ودعت الحاجة الى الاقرار به لانه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انكوا قوامين بالقسط شهاده ولو على انفسكم وقوله فان كان الذي عليه الحق
 ضعيفا او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل والاملا الاقرار وان كان حقا لم يلزمه الاقرار به لانه مندوب الى الاستر
 على نفسه فصل ولا يصح الاقرار بما عاقل فاما البطلان المجنون والنام والمهرم فلا يصح اقرارهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
 ولا نرا التزام حقا بالقول فلم يصح منهم كالبيع فان قال قرت قبل البلوغ فالقول قولهم مع عينه اذا كان احتلا فاما بعد بلوغه في احد وجهين
 فاما الصكران بسبب مباح فهو كالمجنون لانه غير عاقل والصكران بمصيبة حكم اقرارهم بطلان ولا يصح اقرارهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امي
 اخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه سعيد ولا نرا قولهم عليه بغير حق فلم يصح كالبيع واذا ادعى انه اقر بها لم يقبل الا بينة لانه الاصل
 السلامة فان ثبت انه كان مقيدا او مجوسا او موكله بالقول قولهم مع عينه لانه من ذلك الاكراه وان ادعى انه كان زائلا العقل لم يقبل
 الا بينة لانه الاصل السلامة وان اكره على الاقرار به فاقرب بغيره لانه اقراره لانه غير مكره على ما اقر به وكذلك اكره على الاقرار بالاشارة فاقرب
 لغيره ولا يصح اقراره بصحة الحجر عليه وان كان عاقلا لانه لا يصح بيعه وان كان عاقلا من ذنوبه في التجارة جاز اقراره فيما اذن له فيه وقال
 ابو بكر لا يصح اقراره الا في النبي اليسير والاول اصح لانه يصح تصرفه فيه فصح اقراره به كالبالغ **فصل** في اقرار العبد بالحد والقصاص
 في ما دون النفس لانه الحق له دون مولاه ولا نرا اقراره ولا يصح اقراره به لانه لا يتصل به القصاص وما القصاص في النفس فظاهر قول
 الحزبي انه يصح اقراره به وهو اختيار ابي الخطاب لذلك وع احمد انه لا يصح اقراره به لانه يقتضيه حق سيده اشتهر الاقرار يقبل اخطا ولا نرا منهم
 في انه يقر لمن يعفوا عليه مال فيستحق رقبته فيخلص من سيده ولا يقبل اقراره بجناية اخطا ولا بعد صحت المال لانه اجاب حق غيره رقبته مملوكة
 لمولاه فلم يقبل كاقراءه على عبد سواه ويقبل اقرار المولى عليه بذلك لانه يقر بحق ماله فاشبهه بالواقر لرجل بمكده العبد ولا يقبل اقراره عليه
 بحد ولا قصاص لانه لا يملك من المال لكن ان اقر عليه بقصاص قبل اقراره في ما يتعلق بالمال فيملك المقر له مطالبته بالمال لانه اقر بما يعين
 ويحب المال فله ان يقر المولى سر يعقن نصيب من العبد المشترك وان اقر العبد بقرعة موصيا للمال لم يقبل ويقبل اقرار المولى عليه لذلك وان
 كان موصيا انقطع دون المال قبل اقرار العبد بها دون المولى وان كان موصيا القطع والمال فاقرب بها العبد وحب قطعة دون المال سوا
 كانه يدين او يد سيده باقيا او تالفا لما تقدم وان اقر العبد بالمال بدين لم يقبل ويتعلق بدينه يتبع به بعد العتق وان اقر الماذون له
 قبل اقراره بدين المعاملة في قدره ما اذ له وان اقر غيره اذ اقر بغيره ما اذ له لم يحسم فلم يقبل بغير الماذون له
 وان حرم السيد عليه ثم اقر بدين لم يقبل لانه محجور عليه بالرق فلم يصح اقراره بالمال كان عليه دين يحيط بتركته وان اقر السيد ببيع عبده
 فكذب العبد عتق ولم يلزمه شيء سوا اليمين على الثمن لانه السيد اقر بدينه وادى الثمن وان ادعى انه باعه اجيبا فاعتقه فانكسر عتق
 العبد على سيده وحلف المترك على الثمن فاما المكاتب فحكم اقراره لان تصرفه صحيح وحكم ام الولد والمذبح حكم القن لان تصرفه
 بغير اذن سيده لا يصح **فصل** واقرار المريض بدين اجنبي صحيح لانه غير متهم به حقه وعنه لا يقبل من مرضه لانه صفة الوتره تتعلق
 بماله فلم يقبل اقراره به كالمفكر وعنه يقبل اقراره بثالث المال دون ما زاد لانه يملك التصرف فيه بالوصية بملك الاقرار به والاول ظاهر
 المذهب لما ذكره فان ثبت عليه دين يراه الصحة ثم اقر بدين يراه مرضه موته واتسع ماله لها تساوبا وان ضاق عنها فظاهرا كلام الحزبي في التيمم انها
 يتخاصم فيه لانها حقان يجب قضاها من راس المال فتساوبا كدين السيد وظل القاضي قاسم الذهب انه يقدم الدين الذي يدين على الدين الذي
 اقر به المريض لانه اقر بعد تعلق حق الاجنبي بماله فلم يشارك المقر من ثبت حقه قبل التعلق للمواقر بغيره وان اقر لها بدين المرضه
 تساوبا ولم يقدم استباق منها الا في تساوبا في الحال فانه عن يمين الصحة وان اقر المريض لو ارث لم يقبل الا بينة لانه انفصال المال الى الوارث
 بقوله فلم يصح كالوصية الا ان يقبل بوجهه بمثلها فادون فيصير له سبيبه ثابت وهو النكاح وان اقر لورثته فلم يثبت حتى صار غير

ثم نفى ستة ثم اثبت اربعة ثم نفى درهمين بقية ستة **فصل** وان عطف جملة على جملة بالواو ثم استثنى فغير وجهان احدهما يعود الاستثناء
اليهما جميعا لان العطف جعل الجملة الواحدة فعاد الاستثنى اليها كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على كرسيه
الا باذن والى الثاني لا يعود الا الى التي تليه لان عوده الى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت بالشك كقولنا ففتح برقية مؤمنة ودية سلمة
الا اهل الا ان يصدر قوا فلو قال له على اربعة وثلاثة الا درهمين صح على الوجه الاول وبطل على الثاني لانه استثنى الاكثر فان وجدت قريبة صارفة
الى احد الاحتمالين انصرف اليه وكذا كان عطف على المشي مثل قوله له على عشرة الآربعة وثلاثة فغير وجهان احدهما يصير الجملة واحدة فيبطل
الاستثناء كله لزيادة على النصف والثاني لا يصير الجملة واحدة فيبطل الاستثنى الثاني وقد **فصل** واذا قال له عندي ثمر في جراب
او سكين في قراب ودرهم في كيس او صنوبر في او ثوب في منديل او زيت في زرق وفضة في حاتم فقال به حامد يكون مقرا بالمصروف وخذ لان
اقراره لم يتناول الطرف فيحمل ان اراد في طرفي وفي وجه اخر انه يكون مقرا بالجميع لان ذكر في سياق الاقرار فكان مقرا به كالمصروف وان
قال له عندي جراب فيه ثمر او قراب مسكين وسائر ما مثلنا او دابة عليها سرج او عبد عليه عمامة ففعل الوجهين لما ذكرنا وان قال له عندي
نوب مطرنا او خانم بفض او سرج مفضض واطلق لزمه الثوب بتطرين وان خاتم بفضه والسرج بفضته **فصل** واذا قال له على الف
درهم زيوفا وناقصة او مسرة او الى شهر بسلام متصل بزمه ما قر به على صفته لان ما يلزمه بقوله فاتبع قوله في ان يصير الزيوفا
بما لا قيمة له فلا يقبل لانه اثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت في الذمته وذكر ابو الخطاب احتمالا في انه لا يقبل قوله مؤجلة لان
جمله عن استيناف الحق في الحار والمذهب انه يقبل لانه يحمل ما قاله فوجب اتباعه كما لو قال ناقصة فاما ان سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم
وصفها بغير من هون الصفات لم يقبل ولزمه الفجاءة وازنة صحاح حمله ان اطلاقها يقتضي ذلك دليل ما لو با الف درهم واطلق
فانها تلزمه كذلك فاذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يمكن من تغييرها **فصل** في الاقرار بها من غضب او ودعة او قرض او غيره وان
كان المعرف بلدا وانهم ناقصة ومغشوة ففسر اقرارا بدرهم اطلاقا لان اطلاقه ينصرف اليها بدليل ايجاه في ثمن المبيع ويحتمل ان يقبل
تفسيرها لان اطلاق الدرهم ينصرف اليها الدرهم الاسلام وهو ما كان عشرة من دراهم سبعة مثاقيل وتكون فضة خالصة وهي التي قد
بها اشترع نصب الزكاة والديات والجزية ونصاب المقطوع بالسوق ويخالف الاقرار بالمبيع من حيث انه اقرار بحق سابق والمبيع ايجاه
في الحال وان اقر بدرهم مفسر فظاهر كلام الرقي انه يقبل تفسيره بدرهم ناقصة لان الصغير في الذمته وصلا يثبت في الذمته فلا ينفرد الاقرار اليه
لان اخبار عن ما في الذمته ويحتمل لا يقبل تفسيره بناقصة لانه يحتمل صغير في ذمته وهو اذن وان اقر بدرهم كبير لزمه درهم من درهم الاسلام
لان كبير في العرف وان قال له على درهم عدد الزمته وازنه لان الدرهم تقتضي ان تكون طرزة وذكر العدد لا ينبغي كونها وازنه فوجب الجميع وان
فسر الدرهم بسكة البلد او سكة تزيد عليها قبل لانه غير منهم وان كانت تنقص عنها فغير وجهان احدهما لا يقبل لانه اقرار على اطلاقه يحمل على
درهم البلد كما في البيع والثاني يقبل لانه فسرهما بدرهم الاسلام وان قال له على درهم لزمه درهم وان كان هو المعروف والمتصغير قد يكون لقلته عنه
او لجمته او غير ذلك وان قال له على درهم لزمه ثلاثة لانها اقل الجمع وان قال درهم كثير لزمه اكثر من ثلاثة لانها كثيرة بالاضافة الى مادونها ويحتمل
انها كثيرة عنده او في نفسه وان قال له على ما بين درهم الى عشرة لزمه ثمانية لانها التي بينها وان قال من درهم الى عشرة فغير وجهان احدهما يلزمه
سبعة لان الواو حل اول العدد فيدخل فيه ولا يدخل العاشر لانه غاية يتبرئ اليها فلم يدخل والثاني يلزمه عشرة لان العاشر احد الطرفين فيدخل فيه
كالاول ويحتمل ان يلزمه ثمانية كالتية قبلها **فصل** واذا قال له على الف لا يلزم في او من ثمن جز او ضرب او سكتت به عن فلان على ابي با
لخيار لزمه ما اقر به وسقط ما وصل به لانه يسقط ما اقر به فلم يقبل كاستثناء الكلام وان قال هذا العبد فلان ره عندي على دين لي عليه فانك التزم
الدين لزمه العبد والقول قول المالك في نفى الدين مع يمينه لان اليمين ثبتت له بالاقرار وادعى المقر ديناً فلان انقول قول من يكره وكذلك لو اقر بدين
وقال قد اشتا جزتها او ثوب وادعى ان قصه او خاطم باجرة او بعد وادعى استحقات خدمته اذ اقر بسكده اذ عين فادعى انه سكتها باذنه
فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه وان قال له على الف من ثمن مبيع لم املكه اقتضه فغير وجهان احدهما القول قول المالك لما ذكرناه والثاني

انقول قول المولى ان ارجح في مقابلة حق لا يتقد احدهما الاخر فالسليم مال لم يسلم ما عليه كما لو قال رجل بعتر هذا بالف فقال بل ملكته
 بعتره وفارق ما لو قال له عندي رهه فقال المالك ودبعة لان الدين يتقد عن الرهن والحق لا يتقد عن المبيع ولو قال الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم
 قال لم اقبضه قبل كالمقصل لان اقراره تعلق بالمبيع والاصل عدم القبض فقبل قوله فيه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لم يقبل
 لان فراق اقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل كما لو قال له علي الف ثم سكت ثم قال قبضتها **فصل** واذا قال له عندي الف ثم قال هي
 ودبعة قبل تقسيمه سوا قال ذلك متصلا او منفصلا لا يفسد اقراره بما يقتضيه فقبل كما لو قال له علي الف وفسره بدين فعند ذلك ثبتت احكام الودعة
 بحيث لو ادعى تلفها كان انقول قوله ولو قال له عندي الف وظالم به بعد مدة فقال كانت ^{وتلفت} ودبعة او ردتها عليك فاقول قوله فهو عليه احمد لما
 ذكرنا ولو قال له عندي ودبعة وقد تلفت فقال القاضي يقبل قوله لذكره ويتوجه الا يقبل قوله ها هنا لان الالف المردود والتلف ليس عنده ولا
 هو ودبعة وان قال كانت عندي فخطتها باقية ثم عرفت انها قد هلكت فالحكم فيها كالتية قبلها ولو قال له عندي الف ثم فسره بدين عليه
 قبل لان يعرفها هو غلط وان قال له علي الف ثم قال ودبعة وقال للمقر له بل هي دين فاقول قول المقر له لان علي للايجاب فيه الذمة والاقرار حتى
 فيه بظاهر اللفظ بدل ان لو اقر بدين ثم اخذ بثلاثة فعند ذلك ثبتت احكام الدين فلا تسمع دعواه تلفها وان قال له علي الف ثم احضرها وقل
 هذه التي اقرت بها وهي ودبعة فقال المقر له هذه ودبعة والمقر له غيره دين عليك فاقول قول المقر له لما ذكرناه هذا ظاهر كلام الخري وقال
 القاضي انقول قول المقر له ان يكون قال علي الف في ذمته فيكون انقول قول المقر له قال وقد قبل يقبل قول المقر له ان اذني ذمته اذها
 او تكون ودبعة تعدى فيها واذا لم يقبل في ذمته قبل قوله لان الودعة عليه حفظها وادائها وان حروف الصلاة يخلف بعضها بعضها قال له
 اخباره موثقا عليه السلام ولم علي ذنب اي عندي وان قال له علي الف ودبعة قبل لانه قصد كلامه بما يخلفه فصح كما لو قال الف نقص وان قال له علي الف
 ودبعة دينا او مضاربه دينا صح لانه قد تعدى فيها فتكون دينا **باب الرجوع عن الاقرار**

ومن ارجح لادعي او حوسه شمالا تسقط الشبهة كالزكاة والكفارة ثم يرجع عن اقراره لم يقبل رجوعه لانه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما
 لو ثبت بينه وان اقر بدين ثم رجع عنه قبل جوعه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه ما عر منه على نفسه اربع شهد ان دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هل كبر جنون متفق عليه فلو لم يسقط بالرجوع لما عر له به ولو اقر عليه بغير رضاه لم يقبل رجوعه وعلى سبيله لما روي ان ما عر اهر فيه اشارته
 قال جابر فادركناه بالحق فزجناه حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلما تركتموه ميتا فبينوا له عليه ولا تاذ اسقط جميعه بالرجوع فبعضه اولد
 ان هرب به اثنان الحدنكر لما رويناه ولانه يحتمل الرجوع فان لم يتركه حتى قتل لم يضمن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمنه دينه وان الهرب ليس
 بصريح الرجوع فلم يسقطه المتيقن **فصل** واذا قال هذه الدار لزيد لم يوروا وغصبتها من زيد بل من عمرو وحكم بالزيد لا قراره بها ولم يقبل
 رجوعه **فصل** عن اقراره لانه حق ادعي ويلزمه ان يقرم قيمتها لعمرو ولا ترحال بينه وبينه مال باقراره به لغيره فلزمه ضمانه كما لو انلفه وان
 قال غصبتها من احدكما طوب بالنعيه فان غير احد الزم دفعها اليه وعليه الجية للاخر فان نكل عنها عزم له لما ذكرنا وان قال غصبتها من زيد
 وملكها ^{المرح} لزمه دفعها الى زيد لا قراره باليد ولا يقبل قوله ملكها لعمرو لان اقراره عليه ولا يوم لعمرو شيئا لانه لا تقرط من اذ يجوز ان يكون ملكها
 لعمرو وهي زيد بربا جارة او غيرها وان قال ملكها لزيد وغصبتها من عمرو فالحكم فيها كالتية قبلها لا فرق بين التقديم والتأخير ويحتمل ان يلزمه
 تأخيرها تسليمها الى زيد ويلزمه ضمانها لعمرو كما لو قال غصبتها من زيد بل من عمرو واذا مات رجل وخلف ابا فادعاه رجل فاقوله بها اوك
 ثم ادعاه آخر فاقوله بها مني للاول ويغرمها للثاني لما ذكرنا في اول الفصل وان ادعى رجل على الميت ابا فصدقه الوارث ثم ادعى آخر على الميت ابا
 وصدقه الوارث فقال الخري ان كان في مجلس واحد في بيتهما ان حكم المجلس الواحد حكم احوال الواحد وان كان في مجلسين مني للاول لانه استحق
 تسليمها كلها بالاقرار له فلا يقبل اقرار الوارث بما يفظ حقه لان اقراره عليه **باب الاقرار**

المحل اذا قال له علي ثيبي او كذا قيل له فتره فان ابي حبيبي يفسر لانه اقر بالحق وامتنع من ادائه فبسط عليه وقال القاضي اذا امتنع من ابيه
 قيل للمقر له فسرته انت ثم سبب المقر فان صدق ثبت عليه وان ابي جعل ناكلا وقضى عليه واذا مات احد ورثته بمثل ذلك وان فسره بمال قبل

وان قل لا شيء وان نفسه جفت جوفه وحب صنطه وحبها مما لا يتحول عادة لم يقبل لان اقراره اعتراف بجوع عليه وهذا لا يثبت في الدرهم ولا كذا
فرض بطلب او حيوان يحرم اقتناؤه وان فرض بطلب يجوز اقتناؤه او جلد ميتة غير مذبوح وغير وجهه احد ما يقبل ان يحس عليه فالحق
ثابت عليه والثاني لا يقبل لان اقراره يقتضي وجوب حنانه عليه وهذا لا يضمنه وان شرط مجرد فذا وسنة قبل لا يصدق عليه ذمته وان قال
عصبتك لم يلزمه شيء لان قدر يفصيه نفسه وان قال عصبتك شيئا لم يحق بوجوه تفسيره عيما يتناه **فصل** وان اقر بما لا يقبل تفسيره بالقليل والكثير
لان اسم المال يقع عليه وان قاله عيما لعظيم او كثيرا وجلب او خفي فلا يملك لان من مال الا وهو عظيم كثيرا بالنسبة للماد ونحوه ويحتمل ان اراد
عظمه عندا وقلته ماله وقر نفسه وان قاله عيما اكثر من مال فلان قبل تفسيره بالقليل والكثير لانه يحتمل ان اراد اكثر بقا ونفعا او كونه حلالا
سواء علم مال فلان او جهله هذا قول اصحابنا وانه يلزمه اكثر منه قدر الان ظاهر اللفظ اما بقا اليه فهم فلزمه لولا اقراره لزمته ثلاثة ولم
يقبل تفسيره بما دونها **فصل** اذا قاله عيما كذا درهم بالجر قبل تفسيره جزء من درهم لان كذا يحتمل ان يكون جزءا من درهم وان قال كذا
درهم من فوعا لدرهم لان تقديره شيء هو درهم وان قال كذا درهم فلذلك ويكون نصيبه على القيمة وان قال كذا درهم فالحكم فيها كغيرها لان
المنكر يثبت التاكيد وان قال كذا او كذا درهم فلذلك لان بمنزلة قوله شيئا ما درهم وفيه انخفاض بمنزلة جزاء درهم وفيه انصب وجهه احد ما يلزمه
اختاره به حامد والقاضي لان الدرهم الواحد يجوز ان يكون تفسيره شيئا من كل واحد بعض درهم والثاني يلزمه درهمان اختاره التميمي لان
ذكر جليلين فسرها بدرهم فيعود التفسير الى كل واحد من القولين فيكون درهمان وحكي عن التميمي ايضا انه يلزمه اكثر من درهم جعل الدرهم تفسيره المائيل
ورجع في تفسيره الاول اليه **فصل** فان قاله عيما في رجع في تفسيره جنسها اليه فان فسرها باجناس قبل منه لانه يحتمل ذلك وان قاله عيما
الف ودرهم او درهم والف درهم وجهه احد ما اجمع راها احتان به حامد والقاضي لانه ذكرها مع مفسر فلان المهم من جنس المفسر كما لو
قال مائة وخمسون درهما وان العرب تكتفي احد الاحتمالين عن الآخر كقولهم ثمانون ولبعضهم ثلاث مائة سنين وارجادوا تسعا وثمانين
يرجع في تفسيره لان العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس بل دليل ان يجوز ان يقول ربنا رجلان وحمارا وان قاله عيما
الف الاحتمالين درهما فاعا الوجهين احدهما يكون الجميع دراهم لان الاستثناء المطلق ينصرف الى الاستثناء من الجنس بدليل ما لو قال عيما الف درهم الا
حميين والثاني يرجع في تفسيره لان الف اليه لانه يحتمل ان اراد الاستثناء من غير الجنس وان قاله عيما الف وحميون درهما او الف وثلاثة دراهم فالجميع
دراهم لان الدرهم المفسر في كلاهما جميع ما قبله كقولهم سحابة تسع وتسعون شجرة واحدة كوكبا والفرق بينهما وبين التي قبلها ان الدرهم
ها هنا للتفسير لا يجب به زيادة على العدد وفي التي قبلها ذكر للايجاب ولهذا يجب به زيادة على الف ويحتمل ان يرجع في تفسيره لان الف اليه لما
ذكرنا في التي قبلها **فصل** واذا اقر بالف وفيه وقت ثم اقر بالف وفيه وقت آخر لزمه الف واحدا لانه خبر فيجوز ان يكون الثاني خبرا عما خبر به في الاول
وان قال الف من قرص ثم قال الف من قرص مبيع لزمه الفان لان الثاني غير الاول وان قال الف والف والف ثم الف لزمه الفان لان العطف يقتضي كون
المعطوف غير المعطوف عليه وان قاله عيما درهم ودرهما لزمه ثلاثة لذلك وان قاله عيما درهم ودرهم لزمه ثلاثة لذلك وقال بعض اصحابنا
ان قال اردت بالثالث قبل لانه في لفظ الثاني وكذلك الحكم ان قاله عيما درهم فدرهم فدرهم او درهم ثم درهم ثم درهم وان قاله عيما درهم
ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة لان الثالث لا يبعث التاكيد لما لفت للثاني وان قاله عيما درهم بل درهم لزمه درهم لان لم يقرب اكثر منه ويحتمل ان
يلزمه درهمان لان الراتب عن الاول فلم يسقط باصنافه وان ثبت الثاني معه ذكره ابو بكر وبن ابي موسى وان قاله عيما درهم بل درهمان لزمه
درهما وان قاله درهم بل دينار لزمه درهم ودينار لان الراتب عن الدرهم فلم يسقط وان ثبت معه دينار فلزمه درهمان وان قاله عيما هذا الدرهم
بل هذا الدرهمان لزمه ثلاثة لذلك وان قاله عيما قنطرة بل قنطرة اشعر لزمه الثلاثة لذلك وان قاله عيما درهم نصف درهم درهم ان
هذا بدل البعض وهو سايق فينزل منزلة الاستثناء وان قاله عيما درهم او دينار لزمه احد ما يرجع في تفسيره نعيه اليه ويؤخذ به انه اقرب احد ما
وان قاله عيما درهم في دينار لزمه درهم لان يجوز ان يريد دينارين وان قاله عيما درهم فوق درهم او تحت درهم فقال التام في يلزمه
درهم لان يحتمل فوق درهم او تحته في الجودة فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال وقالوا الخطاب يلزمه درهمان لانه اقراره بدرهم مقرون باخر

بلغ

فلما جمعوا وان قاله على درع مع درهم او معد درهم او قبل درهم او بعد درهم لانه قبل وبعد يستعمل للتقديم والتأخير في الوصية
 فخل عليه وان قاله عيادهم بغير عشرة ووضعه بارادة الحباب لانه عشرة وان فسره بدرهم مع عشق لونه احد عشر وان لم يفهم لونه درهم لانه
 يحتمل في عشرة لانه ان يكون عرفهم استعمال ذكره مع نية وجهه **فصل** وان قال لزيد هذا العبد شركة او هو شركة بنتا او هو لي اولاد
 كان مقرا بجزء من العبد بوجه تفسيره وبغير تفسيره بالقبول والكثير لان اللفظ يقع عليه وان قال لزيد هذا العبد الفطوب بالبيان فان قال وزيد في
 عشرة الفا عني كانت قرصا وان لم يقل عني كان شريكا بقدرها وان قال او صلوا لزيد من ثمنه قبل ان يفسرها بالف من جنايته جناها العبد فلا يظن لانه
 يحتمل ذلك وان قال هو من عنده بالف فيه وجهها احدها يقبل لان الكثرين يتعلق بالهه فصح تفسيره به كالجانية والثاني لا يقبل لان حق الميراث
 في الزمة لا في العبد وان قال لزيد ميراث ابي الف لونه تسليمها اليه وان قال لزيد ميراثي من ابي الف وقال اردت هبة وبدا لي من تعبيرها
 قبل ان ياتي الميراث الى نفسه ولا يتقبل مال اليتيم الا من جرت به وان قال لزيد هذا المال الف لونه وان قال لزيد مالي هذا الف او ماله هذا
 الف ووضعه بدين او ودية قبل لانه يحتمل صدقة فقيل كالاول **فصل** ومن شهد بجزية بغيره او اقر بها ثم اشتراها عتق عليه لا عتق
 بجزية ويكون بغيره حتى ابايع واستخلاصا ^{فصح} المشتري واولاه موقوف لان احدا لا يدعيه فان مات وخلق مالا فقال القاضي للمشتري منه قدر
 ثمنه عوضا عما استخلص به كالمواستنفذ اسير من بلاد الروم بثلثم وان رجع ابايع فصدق المشتري في اعطاءه لونه رد الثمن عليه وان قال لانه
 اقره بسبب الميراث لا مانع له فيه فقيل كالاقرار بالنسب وان رجع المشتري عن الشهادة بالحرية لم يقبل في الحرية لانه حق لغيره وقيل في الاول لعدم
 المنازع له **باب الاقرار بالنسب** اذا اقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه وهو صغير ومجنون

ثبت نسبه منه لانه اقر له بحق ثبت كالمواقر بالمال فان بلغ القتي واقاق وانك النسب لم يسقط لانه نسب حكم شيوته فلم يسقط برده كالمواقات به بينة
 وان كان المقر به بالغ اقل لم يثبت نسبه حتى يمد قوله لا فيه قوله صحيحا فاعتبر بقدره كالمواقر له بالمال وان كان المقر به ميتا ثبت نسبه وان كان
 بالغ لانه لا قول له اسبه المجنون ومضى ثبت نسب المقر به من الاقرار لم يقبل بوجهه لانه حق لغيره وان صدقة المقر به الرجوع ففيه
 جهات احدها لا يسقط لانه نسب اذا ثبت لم يسقط بالاتفاق على نفسه كالثابت بالقرائن والثاني يقبل لانها اتفقا على الرجوع عن الاقرار اسبه الرجوع
 عن الاقرار بالمال **فصل** وان اقر على ابيه او غيره بنسبه حيانه لم يقبل اقراره لان اقراره على غيره غير مقبول وان اقر بعد موته وكان الميت
 قد نفاه لم يثبت لانه يحتمل على غيره نسبا حكم بغيره وان لم يكن نفاه ولكن المقر به وارث لم يقبل اقراره لانه لا يقبل اقراره في المال فكذا في النسب وان
 كان وارثا ومعد شركية الميراث لم يثبت النسب بقوله لانه لا يثبت في حق شركية فوجب الا يثبت في حقه وان كان هو الوارث وحده ثبت النسب
 بقوله لماروت عايشة رضي الله عنها قالت احتضمت سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة بن زهراء فقال عبد بن زمعة احني ذبي وليد
 ابي وليد عايشة وقال سعد بن ابي عمدا في ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كذا عبد بن زمعة اولاد لفرات منفق عليه ولان الوارث يقوم
 مقام موروثه في حقوقه وهذا من حقوقه وان كان المقر به واحد ثبت النسب بقوله لانها تزنت المال كله بالفرض والرد وان خلق زوجة
 فاقرت بامر زوجها فوافقها الامام ثبت نسبه والافلا وان خلف ابين عاقلا ومجنونا فاقرا العاقل باح لم يثبت النسب لانه لا يرث المال كله فان
 مات المجنون وله وارث غير اجنب لم يثبت النسب لانه باقرا جميعا وان لم يخلف وارثا الا اخاه فام مقامه من الاقرار وان كانا عاقلين فاقرا احدهما
 بنسب صغير ثم مات الآخر ففيه وجهان احدهما يثبت النسب لانه المقر به جميع الوارث والثاني لا يثبت لان تكذيبه شركية يبطل حكم بنسبه فثبت
 كالمواقر بالنسب فاقرا بامر الوارث وان خلف ابنا فاقرا باح ثبت نسبه فان اقر بالثالث ثبت نسبه ايضا فان انكره الثاني ففيه وجهان
 احدهما يسقط نسبه لان الثالث ابن فاعتبر اقراره في ثبوت نسبه في الثاني والثاني لا يسقط لانه ثبت نسبه قبل انكار الثالث ولان الثالث فرع على
 نسبه الثاني فلا يسقط الفرع اصله وان خلف ابنا فاقرا باح ثبت نسبه في وقت واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبه وان نكح ذبا لم يثبت
 نسب واحد منهما في احد الوجهين لانه لم يجمع كل الوارث على الاقرار بها وفي الآخر يثبت نسبه لانه ثبت بقول ثابت النسب قبلها فلم يوثق انكارها
 وان صدق احدهما بصاحبه وكذب الآخر ثبت نسبه المصدق به وفي الآخر وجهان وان اقر الابن الوارث باحد التوأمين ثبت نسبه فان كذب

